

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زِيَادَةُ الْجَوَاشِي

لَاذَالَهُ

مَا فِي الطُّوَلِ مِنَ الْغَوَاشِي

مَكْتَبَةُ رَشِيدِيَّةِ

سُرِّي رُوڈ کومشہ، نمبر ۲۱۶۲۲۲۲

فَلَسْنَا عَنْكَ بِغَطَاؤِكَ وَبَصْرِكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ

الحمد لله الذي من علينا بتوفيق طبع هذه الحاشية الجميلة الزليلة للخواشي
الغريبة المصححة المقبولة عند اهل العلم والانفاق المبصرة في اسرار
علم العاني والبيتا السمي به

زبادة الخواشي

لازاله

ما في المطول من الخواشي

التي آلفها الفاضل المتين الماهر الفطين محسود الاقران
والاشباه ذو الفضل والجماله المفتقر الى مولاة صاحب الفضل
العميم مولانا مولوي عبد الحلليم ادخله الله في دار النعيم باهتما
مولوي سيف الرحمن صانه رب المنان من شر الانس والجان

المكتبة الرشيدية

سركي رود كوئته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحدر يا من نور قلوبنا بنور الايمان وشرح صدورنا باب الازهان
لايضاح معاني العبارات ببداية البيان و زين قلوب
اصحاب التدقيق والتبيين بايقاعهم على عبادي الختم
ضياء البرهان وجعل الريح المتاجر و اشرف المفاخر
وانفع الزخاثر العلم والعرفان ورفع بها الاصاغر
على الاكابر و فضل المتزينين بهما على من سواهم كما يفيض
عنه نظم القرآن و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تنجي قائلها من لمس النيران و تجادل عنه يوم
تأتي كل نفس تجادل عن نفسها و انتفى الظل الا ظل
الحنان المنان و اشهد ان سيدنا و مولانا محمدا
عبدا و رسولا ارسله الى كافة الانس و الجن و
نصل و نسلم عليه صلوة و سلاما ينحى بهما من جميع
الاهوال و الاحزان و على اله و اصحابه الذين بذلوا
جهدهم في اعلاء كلمة الله و حاربوا لتنفيذ احكامه
بالسيف و القلب و اللسان و بعد فيقول العبد الضعيف
الكليل المفتقر الى رحمة ربه الجليل مولوي عبد الحلیم
ابن محمد عاكف الفاروقى نسبيا و الهوديكى اى مولدا و مسكنا
و الحنفى مذ هبيا يا معشر الاخلاء و الاخوان ان اقضى كمالا

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن السلطان ابن السلطان سلطان عبدالحق جهازي بن
 لزال شمس دولته طالعة شارقة وما برح سيف نصرته
 على هامات الاعداء لامعة بارقة اللهم اذع عبادك بفضياء
 معد لته وادم رحمتك عليهم باستدامته ووفقه لما تحبه
 وترضى وجنبه عما تتركه اولى وهيئه للاقدام على ما تتركه مذموم
 وفعله ممدوح وللأجسام عما تتركه محبوب وفعله مجروح اللهم
 ان فعل اليوم مالا يليق فعله لشان العبد او ترك ما
 يستحق فاعله للحمد فاصحه اللهم بلطفك وكرمك
 وازله عن صحيفته في الغد ولا تؤاخذة به واجعله
 ربا رضيا بجرمة نبيك المصطفى وحببيك المجتبي واليه
 واصحابه اعلام الهدى امين امين لا ارضى بواحدة
 حتى اضم اليها الف آمينا فكثير التماس من اشتغل
 بهذا الكتاب لذي وقد وجدت بعم لطف من
 الطاعة ما فات بتوارد الخطوب والنكبات وصار قلبي
 حيا بعد ما مات فوجعت الى الاقدام على ما كان تتابع
 المصائب موجبا للاجسام والتقطت من كتب الفضلاء الذين حازوا
 قصبا السبق في مضمار هذا الفن من فوائد الفرائد ما يزيل غواشيه
 وضمنت اليه ما سئع بعون الله تعالى للنظر القاصر ويوشيه وسعيته

زبداء الخواشي لزالته ما في المطول من الخواشي

وانا اسئل الله تعالى ان يجعل ما سعيت مشكورا
 وما جمعته مقبولا وان ينفع به جميع المحصلين
 المستفيدين ويجعله لي ذخيرا ليوم الدين وان
 يجعله محفوظا عن طعن الحساد بجرمة النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم واله الا هجاد آمين ط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه وتعالى
اداء الحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تاليف هذا المختصر اثر من آثارها

قوله افتتح كتابه الخ الكتاب فعال بني للمفعول ثم عبر عن المنظوم عبارة قبل
ان يكتب لانه مما يكتب فالمعنى افتتح كتابه المقدر في الذهن ان كانت الخطبة
ابتدائية او المحقق ان كانت الحاقية ثم في هذه العبارة اشارة الى دفع
ما يرد من الاتيان بالتسمية والتحميد قبل الاتيان بالمقصود وانما
هو للتبرك ولكونه المأمور به في قوله عليه الصلوة والسلام كلام
ذبال لم يبدأ فيه بسم الله الخ فهو ابر وكل امر ذبال لم يبدأ فيه
بحمد الله الخ والاتيان بالتسمية مقدم على المقصود اتياناً بما وجب عليه من التصدير
بالتسمية والحمد لان الحمد انما هو اظهار الصفات الكمالية وهو موجود في
التسمية فما وجه الاتيان به مقدماً على المقصود بعد الاتيان بهما و
حاصل الدفع على ما اشار اليه بقوله اداء الحق شئ الخ ان الاتيان
بالتسمية وان كان اتياناً بالحمد الا ان الوجود ههنا حمدان احدهما
بازاء صفة الذاتية المستفاد من التعليق باسم اليه وبالنظر
الى هذا التحقيق التنبيه على الاستحقاق الذاتي والآخر بازاء
الوصف وهو المستفاد من التعليق بالانعام وبالنظر الى هذا
يتحقق التنبيه على الاستحقاق الوصفي ولا شك ان الثاني
متحد مع الشكر ففي الاتيان بهذا الحمد الجامع للشكر نكتة
اغوى وهو اداء حق الشكر ويمكن ان يقال ان التسمية وان كانت

حمد الما فيها من اظهر صفاته الكمالية الا ان الاقرب بها لا يقال له
 الحامد عرفنا اني به بعد الا تيان بها لئلا يكون فعله هو العا في
 الصورة للحدِيث وان كان المناسب لمقام العظيم التصريح بالحمد وخصه عليه
 تعالى لما ورد عليه ان تعليل الافتتاح بالاداء لا تكاد تصح لان اداء الشكر
 يحصل بالاتيان بالحمد ولا اختصاص له بحال التاليف وبارادة في اول
 المؤلف دفعه الشارح بقوله لحنى شئى مما يجب الخ حيث زاد لفظ حنى ولم
 يقتصر بشئى و وصف النعماء بقوله التى تاليف هذا المختصر بالحاصله
 ان المصنف لما اراد تاليف المختصر نظر في احواله وصفاته ليعلم هل
 فيه قدرة على هذا الفعل الجليل كما هو شان العقلاء الذين يريدون
 الاقدام على الافعال الاختيارية واعظم ما يتوقف عليه التاليف انما هو العلم الذى
 هو النعمة العظمى من نعمه تعالى فحضرت في ذهنه وحق شكر كل نعمة ان يؤدى حال حضورها
 في الذهن ولا يؤخر عنه اذ في التأخير احتمال الفوات بموته وسائر الموانع ويمكن ان يقال
 ان الاطراء والانعكاس غير لازم في العلة والمقتضيات فتعليل الافتتاح بالاداء
 لا يتح في حصوله بغير هذه الطريقة **فان قيل** لانسلم ان الاتيان بالتسمية والتعبد
 قبل الاتيان بالمقصود اتيان بالماور به لما في حديثى التسمية والتعبد من التعارض
 وحكم التعارض الساقط اجيب بالتوفيق بينهما بحمل الابتداء على حديث التسمية على الحقيقي
 وفي حديث التعبد على الايضافى والدليل على هذا الحمل ان الاجماع وارد على تقدير
 للتسمية على التعبد في مكاتباتهم والاعتداء بالكتاب المجيد ايضا يقتضى ذلك ايضا
 في هذا الحمل احتياط في العمل بالحمد يشين لما ان في التسمية جهة التعبد كما عرفت الا
 ان الآتى بالتسمية لما لم يعد في العرف آتيا بالتعبد لم يكتبوا بها الخوراعى للخلافة
الظاهرى فان قيل لانسلم ان المصنف انى بالماور به لان المماور به الحمد وقوله الحمد لله على ما
 انعم الخ اخبار بثبوت الحمد لله تعالى واخبار عن ثبوت الشئى ليس به اجيب بان قول المذكور ليس
 باخبار عن ثبوت الحمد لله تعالى اذ الظاهر ان التكلم به ليس بصحة الاخبار والاعلام لان قصد
 من هو كذلك افاذة المخاطب اما الحكم اذ كونه عالما به والمخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى و
 هو عالم بالفائدتين بل القول المذكور واما الاخبار واقع موقع الانشاء ومستعمل في معناه مجازا
 ومعنى الحمد لله الحمد لك بارب وضع الظاهر موضع المضموم ومقصود المتلفظ به انشاء
 تعظيمه بهذا اللفظ ولو سلم انه اخبار فهو اخبار بثبوت جميع الحامد لله تعالى

والحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق
بالفضائل او بالفواضل والشكر فعل يتبئ عن تعظيم
المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكراً باللسان او اعتقاداً او محبة
بالجنان وخدمة بالاركان

فيكون عين الحمد كما ان قول القائل الله واحد عين توحيد قيل
كلمة من في قوله فما يجب - بتعريضه وفي قوله من شكر نعمائه -
بإنيّة على ان المراد بالشكر العرفي وهو ضمّ العبد جميع ما انعم
الله تعالى الى ما خلق لاجله وهو بهذا المعنى واجب ايضاً كما صرح به
في كتب الاصول ولا شك ان ضمّ اللسان الى تعظيم الله تعالى بعض منه والمعنى
اداء الحق شئ من بعض ما يجب عليه هو اي ما يجب عليه شكر نعمائه اي
صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله وبعض ما
يجب عليه اظهار تعظيمه باللسان كما وقع عن المصنف ويحتمل
ان تكون من الاول بيانية والثانية تبعية والمعنى الحق شئ
هو ما يجب عليه من بعض شكر نعمائه فعلى الاول ما يجب
عبارة عن شكر العرفي وعلى الثاني اظهار تعظيمه
باللسان ولا شك ان وجوب العرفي يتضمن وجوب اللغوي
وعلى التقديرين الاتيان بما وجب ههنا يحقق في شئ من اظهار
تعظيمه تعالى باللسان وقيل ان كانت ما موصوفة او موصولة
للعهد اي الذهني اذ هو المحتاج الى البيان او للجنس فكلمة
من نعمائه يجب بيانية للشئ وفي من شكر نعمائه مبينة لما يجب
ان اريد بالشكر مطلعة وتبعية ان اريد به الشكر الكامل
وهو مجموع الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كانت للاستغراق
فمن الاول تبعية والثانية مبينة لشئ لا لما يجب اذ لا يهام
فيه لافادة التعيين بعمومه ولانه لا يصح بيان العام بالخاص لا
عمانية العام منه ثم المعنى على الاول اداء الحق شئ وهو الواجب

المعهود وهو مطلق الشكر النعماء وعلى الثاني اداء الحق شئ هو
جنس ما يجب وهو مطلق شكر نعمائه ولا شك ان جنس المطلق
يتحقق في الفرد الذي اتى به المصنف وهو اللسان لان جنس مطلق
الشكر وهو الفعل المبني عن التعظيم وهو موجود فيه وزيادة كونه
لسانيا لا تفر وعلى هذا القياس **قوله** الحمد هو الثناء باللسان
اعلم ان المفهوم من الصماح والكشاف ان الثناء هو الاتيان بما يشعر
بالتعظيم مطلقا فعلى هذا الاستدراك في ذكر اللسان ويؤيد قولهما
قوله عليه الصلوة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك لانه اسند الثناء اليه تعالى مع انه منزلة عن اللسان
واما المفهوم من مجمل اللغات فهو ان الثناء يختص باللسان حيث
قال الثناء هو الكلام الجميل والظاهر من الكلام هو اللفظي فلي
هذا يلزم الاستدراك **اجيب عنه** بانه بيان للواقع وطوطئة
بلفظ بينه وبين الشكر حيث قال في الشكر سواء كان ذكرا باللسان الى آخره وبانه لدفع
احتمال التجوز اعني اطلاق الثناء على ما ليس باللسان بل يعده وهو الاتيان بما يشعر
بالتعظيم ومثله يسمى في اصطلاح الاصوليين بيان التقدير بقوله عليه الصلوة
والسلام لا احصى ثناء **عجول** على التجوز بايراد الاتيان بما يشعر بالتعظيم
مطلقا والحامل على التجوز قصد المشاكلة وهي من المحسنات وفيه ان اللفاظ محمولة على المعنى
المتبادرة خصوصا في مقام التعريفات فلا وجه لهذا التوهم حتى يحتاج الى الدفع **والفيل**
كيف يكون الحمد اللغوي مختصا باللسان وقد قال الله تعالى وان من شئ الا يسبح
بحمده واكثر الاشياء لالساله **اجيب عنه** بانه لما ثبت
الاختصاص بالنقل عن ائمة اللغة يحمل امثال ما ذكر
على التجوز **قوله** على الجميل - لم يتعرض للمحمود به
لدلالة الثناء عليه دون المحمود عليه لهذه الدلالة
بعضها ترك قيد على جهة التعظيم ولم ينقض التعريف
بالسبحية والمراد بالجميل اعم من ان تكون جميلا في الواقع
او عند المثني فلا يرد ان من اثنى على ظالم على ما فعله من نهب
الاموال وقتل النفوس **بفسير** **حسب**

على قصد التعظيم ينبغي ان لا يكون هذا التناء محمداً لانه يذم هذا المثني لعدم وقوع حمد في محله مع انه حمد وليس على الجميل لان هذا المصمود عليه وان لم يكن جميلاً في نفس الامر الا انه جميل عند المثني وهو بصوره بصورته وقيل ان هذا التناء ليس بمحمد فلا حاجة الى التعظيم المذكور فان قيل انهم صرحوا بالفرق بين الحمد المدح بان المحمود عليه يجب ان يكون اختياراً بخلاف المدح عليه ووجهه الاختيار المحمدي المدح بانه مشعر بالاختيار الذي هو القاعد العظمى في اصول الدين والتعرف المذكور خال عن التقيد به فلا يكون مطرداً اجيب عن بان الجميل صيغة الصفة لا بد لها من الموضوع وهو الفعل كما صح به الشارح في حاشية الكشاف والمتبادر من الفعل الواقع في تعريف الحمد بالتناء الاختياري لان التناء لا يقع غالباً الا على فعل اختياري لانه الذي يدل على الكمال دون ما ليس بالاختياراً نضع النقص بالمدح يرد عليه انه على هذا يلزم ان لا يكون التناء على الصفا القديمة حمداً لان اسناد تلك الصفات الى ذاته تعالى ليس بالاختيار والالزام حدتها ايضاً تلك الصفات ليس من قبيل الافعال اجيب عنه بان تلك الإفعال نازلة منزلة الاختياري في استقلال مبدأها وكفايتها فيها وان تلك الصفات مبدأ للافعال الاختيارية والمحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه اختياري في المال وبان الرد بالافعال الاختيارية المنسوبة الى الفاعل المختار سواء كان مختاراً فيها او لا بشرط ان يكون لهذا الفعل مدخل في الفعل الاختياري ويكون ذاته الفاعل كافية في اقتضاؤه جميع صفات الله الذاتية كذلك يخرج حسن زيد لانه وان كان منسوبا الى الفاعل المختار في الفعل الاخر لكن لا دخل له في الفعل الاختياري ولا كفاية الفاعل في اقتضاؤه واما قوله تلك الصفا ليست من قبيل الافعال حمد فوع بان اهل اللغة يطلقون الافعال على الصفات ولذا يطلقون على العالم مثلاً اسم الفاعل فليتنامل قوله سواء تعلق الم نصيح متعلقه وطوية للفرق بينه وبين الشكر فلا يرد ان الشارح يصد والتعريف وتبايعوم الحمد ودخارج عن منصبه اذا تعريف تصويري لاهية الحمد لا بيان لغومه وسواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به الشيء كما يوصف بالصدق ولو كان في المصدرك ترك تشنية ومنه قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهو هنا مرفوع على الخبرية والفعل بعد اعنى تعلق الم في تاويل المصدر بان جرد عن النسبة والزمان واستعمل في الحدث تجوزاً بذكر اللفظ وارادة الجزاء فلا يرد ان الفعل مسند ابد فكيف يكون مبتدأ أو مسند اليه لانه حينئذ يكون حكمه حكم المصدر كما صح بمثله الوجه شري في قوله تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سيان ثم ان كلمة ادنى قوله او بالفواضل بمعنى الواو فلا يرد ان اولها المتعدد وما يسند اليه سواء يجب ان يكون متعدد لان النسوية انما يكون بين المتعدد ولا بين احده هذا اذا كان المذكور في نسخ الكتاب كلمة او كان كلمة ام كما هو في النسخة التي اعتمد عليها المحشيان الفاضلان فاضل الاثر

والفاضل الحسن الجلي فلا بد من تقدير الهمزة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها ليلي ام
احد المستويين والاخر الهمزة ليكون ام مع الهمزة لتاويل اى والمفردان بعد هما بتاويل المضاف
اليه لا ينجوا من عندك ام عم و اى ابها عندك وكذا بمعنى اى و اى يستفهم بعين التبيين فيكون
المعطوف والمعطوف عنهما يستفهم و احد سميت متصلة وحينئذ يرد عليه ايراد ان احدهما
ان الهمزة و ام موضوعتان لاحد الامرين وما يسند اليه كلمة سواء يجب ان يكون متعددا كما مر
وتأنيها ان القول يكون مرفوع المحل على الابداء مع تقدم الخبر عليه يبطل تصحيح الاستفهام
ولم يعهد كون ام بمعنى الواو حتى يجاب عن الايراد الاول بما مر فالأشبه ان يقال في الجواب عنها على
هذه النسخة ان الهمزة و ام لما كانتا موضوعتين للاستفهام عن احد المستويين في علم المستفهم
جرتا ههنا عن الاستفهام المذكور و بقيتا مستعملتين لتقرير معنى الاستواء مجازا لالتصديق معا
المحقيق لوقوع المسند في هذه الجملة لفظه سواء فانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل
سواء البتة فانه اذا ايراد الهمزة و ام الموضوعتين في الاصل للاستفهام تأكيد الاسلوب وهو
مطلوب في المقام دفعا لما يتوهم من ان الجهد لا يكون الاعلى ما تعدى اثره ولذا اصرح بالتعلق
بقدم الفضائل ايضا والله تعالى اعلم ويمكن ان يجاب عن الايرادين بان سواء في مثله خبر مبتدأ
محذوف اى الامران سواء وهذا الجملة الاسمية دالة على جواب الشرط المقدر والهمزة و ام
محذوفتان عن معنى الاستفهام مستعملتان للشرط بمعنى ان واو لعلاقة ان ان والهمزة يستعملان
فيما لم يتعين حصوله عند التكلم و ام واو لاحد الشئيين او لاحد الاشياء والتقدير مثلا
ان يتعلق بالفضائل او الفواضل فالامران سواء فان دفع الشبهتان لانها انما ترد ان
اذ جعل سواء خبرا مقدما وما بعده مبتدأ ثم ان هذه الجملة اما استئناف لبيان عموم
متعلق الشئ او حال بلا واو او اعتراض والفضائل جمع فضيلة وهي كل خصلة كالعلم والقدرة
ذاتية غير متعدية الى الغير والفواضل المزايا المتعدية الى الغير بمعنى ان النسبة الى الغير
ماخوذة في مفهومها كالانعام فان دفع ما اورد على كلا التعريفين من ان الاثر يتعدى في كل
والصفة لا تنتقل في كل قوله والشكر فعل لما كان الشكر قريبا من الجهد وكانا متناسبين
ومشاركين فعند ذكر احدهما ينظر الا بالبال عبرت الشكر ايضا وان لم يكن له ذكر ههنا و
ايضا الموجود ههنا حمدان احدهما بازاء الصفة الذاتية المستفاد من تعليق الحمد باسم الله تعالى
بدون ملاحظة الصفة والاخر من التعليق بالانعام والحمد الثاني متحد مع الشكر والمادة
مادة لاجتماع فكان الشكر مذكورا ايضا فلذا عرفه الشارح ثم المراد بالفعل اهم من ان يكون
فعل اللسان والقلب او الجوارح لا ما يكون في مقابلة القول او الاعتقاد دفع التعظيم بقوله

سواء كان ذكراً باللسان أو لا يردان الفعل في كلامه غير شامل للشكر اللساني والجنائي
 لان الذي باللسان قول والذي بالجنان كيفيته نفسانية فلا يصح تعميم الفعل الواقع في
 التعريف ويمكن ان يراد بالفعل الامر والنشان على اصطلاح اهل اللغة ولا شك
 في شموله للثلاثة فان قيل لا يصح تعميم الفعل الواقع في التعريف بحيث يشمل الاعتقاد
 لانه لا انباء فيه لا بالنسبة الى نفس المعتقد وهو ظاهر ولا بالنسبة الى الغير لانه لا
 اطلاع له على اعتقاد المعتقد حتى يكون منبأً بالنسبة اليه ولو اطعمه المعتقد
 على اعتقاد اكله بلسانه او بفعل من اركانه او غير المعتقد بالالهام او اخبار بالشكر
 بالحقيقة يكون هذا القول او الفعل او الالهام او الاخبار لانه المنبئ دون الاعتقاد
 قيل في الجواب ان المراد بالانباء عن التعظيم الاشعار في حد ذاته بحيث كل من
 اطعم عليه علم تعظيمه ولا ريب في تحقق هذا المعنى في الشكر الجنائي اذ لا يقدر فيه
 الجهل في المنبئ كما لا يقدر في دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم
 استعماله في المعنى على انه يجوز ان يطعم على اعتقاد الشكر باخبار الغير او بالالهام
 او باخبار المعتقد نفسه او بفعله ولا نسلم ان الشكر هو احد من الامور المذكورة
 كما قال المعترض اذ المنبئ بلا واسطة عن تعظيم المنعم بالنظر الى الغير على كل من
 التقادير هو الاعتقاد لا غير فان قيل الانباء عن الشيء لا يستلزم تحققه فظلام
 ان يكون مقصوداً ولا شك ان قصد التعظيم معتبر في الشكر فالاحسن ان يبدل
 قولين بقوله بقصد به قيل في الجواب ان الفعل الاختياري الدال على تعظيم شأنه
 ان يكون مدلوله مقصوداً فلا حاجة الى التبديل المذكور والله تعالى اعلم -

قوله بسبب الانعام متعلقة بالفعل ولم يقيد الانعام بكونه على الشاكر لعدم
 ثبوته بالنقل الصحيح قوله او اعتقاداً وحجة بالجنان في زيادة لفظ المحبة
 اشارة الى ان مجرد اعتقاد الاقصاد بصفات الكمال ليس شكراً ما لم ينضم
 اليه المحبة والميل القلبي الى تعظيمه والا كان اكثر الكفرة الذي يعتقدون
 وحدانيته تعالى ورسالة رسول الله صل الله عليه وسلم المنكرين عمداً من
 الشاكرين المسلمين قوله او عملاً وخدمته بالاركان في عطف الخدمت على العمل اشارة
 الى ان العمل انما يعد شكراً اذا كان على وجه الخدمت واما اذا كان بطريقة الاعانة والتزيم او
 الاجرة فلا يكون شكراً فان قيل ان عطف الاحقة على سابقه بكلمة او يبدل على ان كل واحد من

فمورد الحمد هو اللسان واحد وضعلة نعم النعمة وغيرها ومورد الشكر نعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون
 النعمة وخذها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس من ههنا تحقق
 لصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على او بالعام والشيء
 وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان

من الثلاثة شكو وان لم ينضم مع الاخران فيلزم ان يكون مجرد ذكر اللسان والعل الاكافي شكر او هو كما ترى
 والارزم ان يكون المنافع المتراب شاكرا وكذا يلزم ان يكون مجرد الاعتقاد شكر او ان لم ينضم اليه الاقرار باللسان العمل
 بالارزكو هو ايضا باطل والارزم ان يكون المؤمن المتعد لو حد نيته تعالى ورسالته رسول الله صلى الله وسلم التارك
 للاقرار والاعمال من الشاكرين قيل في الجواب ان كلمة او بمعنى الواو فلا يلزم المهد والحمد كور وفيه ان ما ذكره هذا
 الفائل ينافي مع قوله سواء كما لا يخفى فالجواب ان يقال ان كل واحد من الذكر اللسان والاعتقاد والعمل
 شكر لكن لا مطلقا بل بشرط ان لا يخالفه الاخران كما ان الحمد هو الذكر اللسان بشرط عدم مخالفة الاعتقاد والعمل لكل
 واحد من الثلاثة فقط وشكره موافقة الاخرين شرطان كما ان الحمد هو الذكر اللسان فقط وموافقة الاعتقاد والعمل شرطان وهذا
 ذكره الاشرط الشهرة الامرف ما بينهم وكلمة او ههنا توزيع الفعل المنبئ بان يكون ظهور الفعل وصدوره
 او لا عن اللسان او الجنان او الاركان ولا يدل على ان مجرد الذكر اللسان او العمل الاكافي او الاعتقاد الجناخي
 شكرا كما فهمه المعترض ثم انه قدم من موارد الشكر اللسان كونه اظهر في الانباء ووسط الاعتقاد الا
 اعتقاد ما يع الجملة الشبيهة به والاخرج مدائح الشعراء لنصهم على ان مدائح الشعراء لا تصدق ولا اعتقاد
 لا اعتقاد فيها بل تصوير وتخييل قوله فمورد الحمد المرفوع على التعريفين بيان موردها ومتعلقها ثم فرغ
 عليه النسبة بينهما بقوله فمورد الحمد المرفوع فتوهم الاستدراك بعيد جدا نعم انه يمكن احدهما قوله
 وحد حال من اللسان على تاويله بالنكرة اي منفردا كما هو مذهبنا سيبويه وقيل ان التعريف فيه و
 في نظارة للهد الذهني لا الخارجي والمعهود الذهني في المعنى كالنكرة ولهذا تعامل معاملتها كما
 سيأتي فحينئذ لا احتياج الى التاويل قوله نعم النعمة المراد بالنعمة الانعام اذ كل واحد من الفضائل
 والفواضل عبارة عن المزايا القائمة بالشخص الغير التعدية او التعدية الى الغير والنعمة غير قائمة بالشخص
 قوله على الوصف بالعلم والسياسة يرد عليه ان الوصف بها يجوز ان يكون في مقابلة الانعام فيكون العلم
 والسياسة المعهود به لا محمودا عليه فلا يتحقق عدم صدق الشكر في هذه المادة اجيب عنه بان الباء
 ليست صلة للوصف حتى يرد ما يرد بل هي للسببية والمعنى على وصف بازر العلم والسياسة يمكن ان يقال
 على تقدير ان يكون العلم والسياسة محمودا ان معنى كلام المشرح على الوصف بالعلم والسياسة لاجلها فاحمد
 المعهود به وعليه الا ان الفرق بحسب الحكاية والمعنى فاحمد من حيث اسنادها الى المعهود
 محمود به ومن حيث انصافه بها محمود عليه ثم الشيعة ملكة نفسانية متوسطة بين الجبن والتموه وقد تطلق على
 انار تلك الملكة ايضا كالحوض في المهلكة والاقدم في المعارك من فيض الا بالهلاك واضاعت النفس هو الره هنا فلا يرد
 ان الشيعة ملكة غير اختيارية فكيف يكون الوصف بازرها وقد اشترط فيه اختيارية المتعلق -

والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل الحمد للمخالق
 او الوازق او نحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف بل انما
 تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيها على تحقق الاستحقاقين
 وقدّم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه على
 ان صاحب الكشاف قد صرح بان فيه ايضا دلالة على اختصاص الحمد به

قولهم والله اسم للذات في ايراد الذات معرنا باللام اشارة الى انه اسم للذات المعينة بالشخص فيكون علما
 فعلم ان المراد بالاسم ما يقابل الصفة او للقلب والكسبة ثم فيه رد لقول من قال انه صفة في الاصل من
 الله ياله فتح العين فيهما بمعنى عبد فانه فعال بمعنى مفعول ثم صار علما بالعلية بان استعمل بادخال لام
 العهد عليه في ذاته تعالى لكونه ادنى من يؤله اى يعبد حتى صار مختصا به فلفظ الله قبل الادغام بعد تخمس
 بذاته تعالى لا يطلق على غيره اصلا الا انه قبل الادغام من الاعلام الغالبة وبعد من الاعلام الخاصة
 ثم اعلم انه لا نزاع في وقوع تعلقه تعالى بصفاته الحقيقية والاضافية والسلبية والفعلية

على قدر ما ظهر بالفيض الاكبر وانما المنتفى تعلقه بكنه حقيقته وذا غير لان في وضع العلم كافي
 وضع العام للمعنى الخاص فلا يرد ان وضع العلم باذاته فرع تعلقه وحين لم يعلم حقيقته
 لم يتصور الوضع وهذا اليراد والاحتياج الى الجواب المذكور اذا لم يكن واضع الالفاظ مطلقا
 اد واضع هذا الاسم هو الحق تعالى انما اذا كان وضعه وعلم غيره بالا الهام او الوحي فلا يراد ولا يحتاج
 الى الجواب المذكور ذات الشيء يطلق على حقيقته وعلى هويته الخارجية وعلى ما يقابل الوصف
 والماد ههنا هو الثاني وحضر بالذكر في تعيين الذات من بين صفاته العلى الوجوب الذاتي الذي ينص عليه الوجود
 لاخصاصه به لفظا ومعنا لانه لا يستعمل في غيره تعالى ولا يوجد الا فيه تعالى متقد نال كل كمال ومبعد عن كل
 نقصان فعلى هذا الحاجة الى ذكر استحقاقه لجميع المحامد الا انه ذكره طوطية كما يذكر من وجه تعلق
 الحمد على هذا الاسم والمحامد جمع محمودة بكسر الميم مصدر بمعنى الحمد قولهم ولذا لم يقل الحمد اى لكونه اسما للذات
 من غير اعتبار صفة معد على الحمد به تنبيها على استحقاق الذات من حيث هو من غير ملاحظة خصوصية وصف ولم يعلق بالاسما
 الدلالة على الصفة لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف ثم ههنا جئنا لابد من الاصطلاح عليهما
 الاول انه لا اشعار في هذا الكلام بالاستحقاق الذاتي اذ لم يعهد فيما بينهم ان تعلق امر ما بغير صفة بل على
 منشئية مدلوله لذلك الامر فيقال ان تعلق الحمد بالاسم المذكور يدل على منشئية مدلول ذلك الاسم وهو الذات
 للمحمد على الاستحقاق الذاتي اجيب عنه بان الامام في الله فيفيد الاستحقاق فاذا قيل الحمد لله فيفيد استحقاق الذات له

والاشارة الى ان العلم بالصفات كونه

واذا علق بصفة يفيد استحقاق الذات الموصوفة بتلك الصفة وبأن هذا يفهم بالذوق حيث لم يقل
 الحمد للمنع مثلاً من تعليق امر باسم يدل على منثائية مدلوله ويؤد عليه ان هذا انما يصح اذا لم يصح
 بان جهة الاستحقاق غير الذات وقد صرح به ههنا بقوله على ما انعم اجيب عنه بان ذكر وصف
 الانعام هو اعلية بعد افاضة الكلام الاستحقاق الذاتي لا يضر ولا يغيره بعد انما هو وقد يجاب
 عن اصل اليراد بان لفظه الله لما دلت على ذات متصفة بجميع الصفات الكمالية واشتهر التصاق
 الذات بهذه الصفات في ضمن هذا الاسم لم يعد ان يجعل التعليق به في حكم التعليق بالمشتق
 الدال على منثائية جميع الصفات يرد عليه انه على هذا لا يكون الاستحقاق ذاتياً بل صار وصفاً
 اجيب عنه بان الاستحقاق الذاتي مالا يلاحظ معه خصوصية وصف حتى الجميع لا ما يكون الذات
 البحث مستحقاً له فان استحقاق الذات الحمد ليس الاعلى الفضائل او الفواضل وانما سمي هذا الا
 ستمحاق ذاتياً لملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة او دلالة اسم الذات عليه
 اولاً انه لما لم يكن مستنداً الى صفة من الصفات المخصوصة كانه مستند الذات فالقول انه علم
 من هذا الينا وصرح به السيد في حواش الكشاف ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق لجميع
 الصفات وان لم تكن ملحوظة معه فقد اندرج فيه الاستحقاق بصفة الانعام فلم افرد بالذکر
 اجيب عنه بان ذلك التصريح بانها اتي بالوجه لما تقرر عندهم ان شكر المنعم واجب عقلاً او شرعاً
 ويمكن ان يقال ان الاستحقاق لجميع الاوصاف لا يستلزم الاستحقاق بكل واحد فلذا افرد بالذکر
 والبحث الثاني ان تعليق الحكم بالمشتق يفيد عليه ما خذ الاشتقاق فتعلق الحمد بلفظ الخالق
 يفيد عليه الخلق فلا يستقيم ذكر لفظ الايجام بل لا بد من تبدله بقوله يحقق ونحوه مما يؤد عم
 مؤداة اجيب عنه بان لفظ الاختصاص يدفع المناقشة فان تعليق المشتق يفيد عليه الماخذ
 لا انحصار العلية في الماخذ لجواز تعدد العلل هذان قلنا باستفاضة الاختصاص من التعليق بالذکر
 واذا قلنا انه مستفاد من تعريف المسيد اليه بتعريف الجنس او الاستغراق فالجواب ان في
 لفظ يوهم شعرا بان اختصاص استحقاق جنس الحمد بوصف دون وصف حكم باطل في نفسه لانه
 لانه مخالف للواقع اذ ليس استحقاق جنس الحمد مختصاً بالواقع بوصف دون آخر واذا كان في نفسه
 باطلاً كان الدليل على تاويل التركيب بانه اقتصر على هو الالهة عند وجوده فكان هو ما فقط
 قوله بل انما تعرض الخاضع عن المقدر كما سألنا سئل ان هذا الالهة لا يضر لان الاختصاص ثابت في نفس
 ولهذا تعرض المصنف لصفة الانعام قال على ما انعم فعدم الالهة لا يصح اذ جهات جميع تعليق الحمد بالاسم وذا الصفة
 فاضوب عنه وقال بل انما تعرض الخاضع ان الدلالة على الاستحقاق الذاتي تمت وكملت فتعرضه للانعام

تنبهها على تحقق الاستحقاق الوصفي ايضا لا يضر في الدلالة على تحقق الاستحقاق الذاتي ولا يغيرها
بعد اتماها فتأمل **قوله** وقد تم الحمد لاقتضائه دفع لما يرد على المصنف من اسم الله اهم بالنسبة
الى الحمد وشاغل تقديم ما هو المهم على غيره فينبغي له ان يجعل لفظ الحمد مبتدأ والحمد خبر حتى
يتحقق له حق التقديم ويقدم او يكون الحمد مبتدأ ولفظ الله خبر كما ههنا ويقدم الخبر على المبتدأ
لئلا يلزم ترجيح المرجوح وحاصل الدفع ان المقام وهو موقع التأليف يقتضى الاهتمام بالحمد وهو عتبا
عن مجموع قول القائل مثلا الحمد لله فلا جزئى هذه الجملة مهم لكن الاهتمام بلفظ الحمد زايد لكونه
بصد صد ومدلوله في ضمن فرد ما هو نصب العين فله اختصاص غير الجزئية فيكون اهم عند
المتكلم بالنظر الى هذا العارض وان كان اسم الله اهم بالنظر الى الذات فينبغي ان يقدم الحمد لان
البلاغة في الكلام هو مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال وما يدل على ترجيح الاهمية العارضية على
الاهمية الذاتية ما ذهب اليه صاحب الكشاف في بيان وجه تقديم الفعل في قوله تعالى اقرا باسم ربك الذي
خلق حيث قال قدم الفعل لانه اهم من اسم الله اذ المقام مقام القرأة لا لها اول آية نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذ انقضت تقريرا لا اعتراض والجواب على صحيفة خاطر ك هذه الطريقة تدفع
عنك الشكوك الواردة ههنا ما اوردته الفاضل السمرقندى بان الحمد انما يحصل بالجملة بتامها فلا
جزئها متساو بالنسبة اليها فالمقام غير مقتضى تقديم المسند اليه على المسند غاية انه يقتضى الاهتمام
بالثناء وهو انما يحصل بكلام الجزئين وجه الازدفاع قد مر فتذكرو فيها ما قيل ان هذا الاهتمام
عارضى بواسطة المقادير الاهتمام باسم الله تعالى ذاتى والذاتى ينبغي ان يقدم على العارضى ولشأنه
يهتم فلا يؤخر وجه الازدفاع ظاهر لما مر ان الاهتمام بمعونة المقام ادلى بالوعاية عن الاهتمام الذاتى
واليه اشار الشارح بقوله مزيد اهتمام به ومنها ما قيل ان النكتة انما هي للمزال عن موضوعه لا
للعارضية والحمد عارضية لانه مبتدأ حقه التقديم وجه الازدفاع ظاهر... لاننا نطلب النكتة لتقديم
لفظ الحمد على لفظ الله ما كون التركيب بحاله بان يكون لفظ الحمد مبتدأ ولفظ الله خبر كما علمت فيما سبق
وهذا عرفت حال الجواب عن الشك الثانى بانه لم يرجح الاهمية العارضية على الاهمية الذاتية حتى يرد ما يرد
بل نقول انه اذا تعارضت الاهميتان فتساقتنا كما هو حكم التعارض فعلنا بما هو الاصل من تقديم المبتدأ
وهو لفظ الحمد على الخبر وهو لفظ الله فتأمل والله تعالى اعلم **قوله** على ان صاحب الكشاف انما يكون اقتضا
المقام مزيد اهتماما نكتة موجهة لتقديم الحمد مبنى على ان في الحمد لله اختصاصا كلفي لله الحمد فان دفع الايمان اتصاله للمقام
تقديم الحمد معارض بغواة الكسوة المطلوبة بحاصل الحمد والله الحمد والله الحمد وما الازدفاع انما الكشاف يرجح وجود الاقتصار في الحمد لله بتقديم
الحمد كما هو موجود في الله الحمد فلا مانع من تقديم الحمد مع وجود مقتضى والمرجح اعنى المقام واعلم

وانه به حقيق وبهذا يظهر انما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس
دون الاستغراق ليس كما توهمه كثير من النامدنيا على ان افعال العباد ليست مخلوقة
لله تعالى فلا يكون جميع المحامد ارجحة اليه تعابلاً على ان الحمد من المصاد السادة مسداً لافعالها واصلاً للنصب

ان صاحب الكشاف ذهب الى ان اللام في الحمد لتعريف الجنس ونفى الاستغراق ففهم منه ان الشراح الكشاف
ان نفيه الاستغراق بناء على انه مناف لما ذهب اليه من ان الافعال الاختيارية للعباد ليست بمخلوقة
لله تعالى بل الحمد خالق لافعاله الاختيارية فالحمد عليها له لانه تعالى فلا يكون جميع المحامد ثابتة لله
تعالى كما هو مقتضى الاستغراق فود عليهم الشراح رحمه الله تعالى بقوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه
حاصله انه اذا قال بوجود الاختصاص في قوله الحمد لله كما هو موجود في ذلك الحمد ثم ذهب الى ان اللام في
الحمد لتعريف الجنس فقد قال باختصاص جنس الحمد بالله تعالى وهو مستلزم لاختصاص جميع المحامد
بالله تعالى استلزام ظاهراً اذا لو ثبتت على ذلك التقدير فرد من افراد الحمد لغيره تعالى كان جنسه
ثابتة له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصاً به تعالى والمقدر خلافه فلا فرق بين الاختصاصين
في انهما يتايفان بحسب الظاهر قاعدة الاعتزال وان كل واحد منهما يقبله تاويلاً يندفع به
تلك المناقاة فلا ترجح لاختيار احدها على الاخر منهما لوجه اما المناقاة فظاهر واما التاويل فانه كما
يمكن ان يقال انه اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعية لمذمبه
اذ اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزماً لاختصاص جميع الافراد فلا يكون منافياً لقاعدة
خلق الاعمال على طويقيهم فكذا يمكنه الاستغراق بناء على تنزيه ما عدا محامده منزلة العدم اذ
لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده تعالى فان قيل الفرق ثابتة فان اختصاص جميع الافراد
الذي يفيد لام الاستغراق منافاته لقاعدة الاعتزال ذاتية واختصاص الجنس المقاد بلام الجنس
منافاته لتلك القاعدة بواسطة استلزامه لاختصاص الافراد قلنا اذا ثبت منافاتها لقاعدة فهم
فلا يجيد الفرق بكون احدها ذاتية والاخرى بالواسطة في اختيار احدها والحكم بان الاخر وهم كما لا
يخفى على الفطن والله تعالى اعلم فان قيل لان اسم الاستواء بين الاختصاصين لان اختصاص الجنس
لا ينافي مذهبه مذهب الاعتزال بخلاف اختصاص جميع الافراد لان اختصاص الحمد الذي قال به صاحب
الكشاف مستفاد من لام الله على ما هو المختار وهو الاختصاص في الاثبات لا الشبوت واثباته الجنس للملكة
لا لغيره لا ينافي ثبوته للغير ولو عند المثبت ولذا قال السكاكي وقد يكون الخبر عام النسب والمراد تخصيصه

قوله وان نبي صديق
بمعنى مستحق وضميرك
للحمد اذ الحمد مستحق
لالتصاق الاله تعالى
به وصيبتك على ان يكون
في القلب بقوله
الله تعالى به والتصاق
غيره به او ضمير الله
له لا لغيره والقصبة
اضافى بالنسبة الحمد
منه

بمعين نحو زيد جاء وعمد ذهب وهذا بخلاف اثبات جميع الافراد المذكور فانه ينافي ثبوت شئ منها غير
 المذكور عند المثبت قلنا ان صاحب الكشاف قال بالاختصاص الثبوت في سورة التغابن وغيره
 حيث قال قدم الظرفان في قوله تعالى له الملك وله الحمد ليد على الاختصاص فاستوى الاختصاص
 وانتفى الفرق بينهما في انها ينافيان لمذهب الاعتزال بحسب الظاهر وكل واحد منها يقبل تاويل
 يندفع به المناقاة فافهم وتذكروا قد سلف فالقبيل جعل المحامد باسمها مختصة به تعالى ينافي
 هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه صاحب الكشاف مع تصلبه في مذهب الا
 اعتزال قلت لا يمنع ان تكلمين العباد واقدرهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله
 تعالى فمن هذا الوجه يمكن جعل ذلك الحمد راجعا اليه ايضا ويشدك الى هذا المعنى ما قاله في سورة
 التغابن قدم الظرفان ليدل بتقدميهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد
 غيره تعالى فاعتد بان نعمة الله جرت على يده قوله كما توهمه الجار والمجرور في موضع
 المصدر اي ليس مبديا ببناء على ما توهمه كثير من الناس او في موضع الحال من ضمير مبديا
 اي ليس مبتدأ كونه مماثلا كما توهمه كثير من الناس قولهم بل على ان الحمد في الظاهر من كلام
 الشارح ان قوله بل على ان الحمد عطف على قوله ان افعال العباد في قوله عليه ان الظاهر ان
 المشار اليه بهذا وهو القول بالاختصاص في الحمد لله كما في قوله الحمد لا مدخل له في هذا البناء
 والعطف المذكور يقتضي ذلك اجيب عنه باننا نسلم عدم مدخلية المشار اليه في البناء
 المذكور لان الظاهر من المقام والمناسب بحال صاحب الكشاف ان جهة ذهابه الى جنسية
 اللام وبقيته الاستغراق في احد هذين الجهتين ولا ثالث لهما فلما قال بالاختصاص في الحمد
 لله كما في قوله الحمد اعلم ان الجهة الاولى اعني مسئلة خلق الاعمال منتفية وان الجهة
 هي الثانية اعني انه مصدر ساد مسد الفعل فافهم وتامل فيه والاصح ان يقال انه
 عطف على جملة وهذا يظهر في كلمة على متعلق بجزء مبتدأ محذوف اي بل هو مبني
 على ان الحمد من المصادر في فعلي هذا الايراد الايراد المذكور ولا احتياج الى التكلف
 المذكور قولهم من المصادر السادة الخ اي من المصادر التي تنصبها العرب بافعال
 مضمرة مستعلة في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وعجبا وليس من المصادر
 المستعلة في معنى الانشاء نحو سقيا وجد غائزا لو غا منزلة افعالها في اللفظ ويسد مسد
 في المعنى وعينئذ استوفت الافعال حقها في اللفظ والمعنى فيكون استعمالها معها كالشمعية
 المنسوبة وما صله ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا محذوف
 الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه ويترد عليه ان المصادر السادة
 مسد الافعال تكون منصوبة والحمد ههنا مرفوع فكيف يصح القول بكونه من
 المصادر السادة مسد الافعال اجاب الشارح بقوله واصله النصب الخ ثم لما قيل ان اصله
 لتنصب فلم يبق عليه والاصل هو الام لا في الرفع بالرواية اجاب ببيان النكتة في العدل الى الرفع بقوله والعدل الخ

والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والفعل انما يدل على
الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب ما نابيه وفيه نظر لان النائب من الفعل
انما هو المصدر النكرة مثل سلام عليك وحينئذ لا مانع من ان يدخل

فيه اللام ويقصد به الاستغراق

قوله والعدول

حاصله ان الاصل انما يكون احتياجا للرعاية اذ لم يوجد مقتضى للعدول عنه وهما قدر وجد
المقتضى للعدول وهو جعل الجملة اسمية لتدل على الدوام والثبات الذي ينبغي ان
يقصد في مقام اظهار التعظيم فان قيل لان السلم دلالتها على الدوام والثبات لان خبرها
ظرف مقدر اما بالفعل او باسم الفاعل وعلى التقديرين لا تدل على الدوام والثبات اما
على الاول فلتصريحهم بدلالة اسمية خبرها فعلية نحو قوله تعالى الله يستهزئ بهم
على الاستمرار والتجدد واما على الثاني فلان هذا المقدر هو اسم الفاعل بمعنى الحدث
بقربينة عمله في الظرف فيكون في حكم الفعل قلنا ان المفيد للدوام والثبات ليس هو الاسم
البحثة بل هي مع قرينة تدل عليه اعنى العدول والاسمية التي خبرها فعلية انما يفيد التجدد
اذ لم يوجد داع الى الدوام والعدول المذكور ههنا داع اليه على ان لنا ان نقدر الظرف
باسم الفاعل ومنع كونه بمعنى الحدث ونقول يكفي للعمل في الظرف راحة الفعل كما سيأتى في
الشرح تحت قول المصنف رحمه الله تعالى واكثرها للاصول جمعا فيعمل فيه اسم الفاعل معنى
الثبوت وقد نص الشارح في آخر الباب الثالث على ان زيد في الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب
تقدير حاصل او حصل فافهم ثم اعلم ان المراد بالدوام والثبات ههنا ان الله تعالى متصف
بجميع الصفات الكمالية في الازل والابد في مجموع الازمنة الماضية والحالية والاستقبالية
والمتكلم بهذه الجملة يريد بقوله هذا انا نعتقد اتصافك بجميع صفات الكمال في الازل والابد
والازمنة الماضية والحالية والاستقبالية وبحيث لا يوجد حال من الاحوال والازمان من الازمان
الا وانت متصف بتلك الصفات وهذا المعنى مشتمل على الحمد المتجدد على نعم الله تعالى المتجدد
علينا يوما فيوما مع زيادة وتعاب النفس في الحمد بطريق الدوام والثبات بالمعنى المذكور بالا تعاب
في الحمد المتجدد على نعم الله تعالى المتجدد علينا يوما فيوما لا فرق بينهما في التعاب وعدمه فاندفع
ما يقال ان المناسب لمقام الحمد على نعم الله تعالى المتجدد علينا يوما ان يقال الحمد لله تعالى المفيد
تجدد صدق الحمد وتعلقه بالله تعالى على استغراق الازمنة بمعونة المقام على ان فيه تعاب
النفس دون الثبوت لانها اذا اعتادت الشيء الفضة ولا شك ان افضل العبادات اشقها فاقابل
والله تعالى اعلم بالصواب - والتحقيق ان القاعدة في اختيار طريقة الحمد وتوجيهها جانب البلاغة

فالأولى ان كونه للجنس مبنى على انه المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال لا سيما في المصادر
وعنه خفاء قرأنا الاستفراق وعلى ان اللام لا تفيد سوى التعريف ان الاسم لا يدل على الصفة فاذا لا يثبت استغراق

ملاحظة المصو عليه فان كان من الامور الثابتة فالناسب ان يختار الجملة الاسمية كما في سورة الفاتحة
فانها روي بصفة ثابتة للذات فلهذا اختير الاسمية والا فالفعلية صرح به بعض الافاضل :-

قوله والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق حاصله ان الحمد لما كان من المصادر السادة
مسد الافعال والفعل يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذلك النائب مثابه وهو المصدر انما
يدل على الحقيقة دون الاستغراق لئلا يلزم زيادة النائب على المنوب عنه في الدلالة وانما حاقص
عنه فلا يرد عدم دلالة المصدر على النسبة والزمان فلذا اصحاب الكشاف ان اللام في الحمد للجنس

والحقيقة ونفى الاستغراق **فالقيل** لا سلم ان الفعل النائب عنه الحمد لا يقصد به الاستغراق لانهم
صرحوا بانهم يقصد في المقامات الخطابية في مثل قولنا فلان يعطى الى الاستغراق كما يستجيب في احوال
متعلقات الفعل فلم لا يجوز ان يكون الفعل المنوب عنه من ذلك القبيل اجيب عنه بان قصد الاستغراق
في المقامات الخطابية انما يكون في الفعل الذي نزل منزلة اللانم اعني الذي لم يعتبر بظهوره بالفعل
والتنزيل المذكور في فعل الحمد مما لا يحسن بل لا يصح لان الاستغراق المقصود بملك الافعال انما هو
شمول وقوع مصادر تلك الافعال لجميع من يصلح وقوعها عليه كما يقال في فلان يعطى فلان يفعل فعل
الاعطاء بمعنى ان كل فرد من افراد الاعطاء صادر منه ولا يختص باعطاء درهم ولا دينار وغير ذلك

وهذا الاستغراق مما لا يصح ان يراد ههنا كما لا يخفى على من له فهم مستقيم فافهم **قوله**

وفيه نظر لان النائب مناب الفعل الخ ظاهر ما قاله شارح يدل على ان المصدر المعروف
لا يتوب مناب الفعل وهو باطل لان المعروف قد يتوب عن الفعل كما في قيادة الحمد ذلك بالنصب ويدفع
بانه في عبارته مساهلة وحاصل ما ذكره في وجه النظر ان المصدر المنكوك في النيابة عن الفعل و

لا يعنى ان المعروف لا يصح نيابته حتى يرد ما يرد اذا كان كذلك فيجوز ان يكون تعريفه باللام لافادة
معنى زائد وهو الاستغراق وحينئذ لا يلزم زيادة النائب على المنوب عنه وما قيل في الجواب عن
النظران في هذا الاستدلال مقدمة مطوية وهي ان اللام موضع للاشارة الى مدلول مدخوله

ومدلول مدخوله الحقيقة كما عرفت فمن اين الاستغراق فما لا يصنع اليه لان المقصود المعترض عدم
ثبوت المدعى بما ذكر في الاستدلال فاشأته بتغير الدليل وبضم مقدمة اخرى تسليم لورود الاعتراض

في التحقيق **قوله** فالاولى ان كونه الخ اي اذا علم فساد التوجهين السابقين فالاولى ان يوجه ما قال

صاحب الكشاف باحد التوجهين احدهما ذكره **بقوله** ان كونه للجنس مبنى على ان المتبادر الخ

وثانيهما **بقوله** او على ان اللام لا تفيد الخ **قوله** الشائع الخ صفة المتبادر اي كون اللام

للجنس هو المتبادر الى الفهم من نفس اللفظ الكثير الشائع في الاستعمال فاعتز به عن المتبادر

عن نفس اللفظ الغير الشائع في الاستعمال كما في قول القائل لا تأكل هذه النخلة فان المتبادر
 عن نفس اللفظ الشبيهة ولذا يصح لو نوى حقيقة كلامه لكن استعماله في اليمين بهذا المعنى
 غير شائع قولهم لا سيما في المصادر الجم لا كما موصوغة للمحدث من غير دلالة على الوحدة
 والكثيرة فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى قولهم ولا سيما عند خفاء قرأتين الاستغراق
 اى اراد بالقريظة المجوزة لا المرجحة والالكان المعنى حينئذ ان الجنس هو الشائع في الاستعمال
 مطلقا اى سواه وجدت القرية المرجحة للاستغراق اذ انعدمت كما لا يخفى على الذوق ابسلم
 ولا يخفى عدم استقامته حاصل بالتوجيه الاول ان كون اللام للجنس مبني على انه المتبادر
 الى الفهم الشائع في الاستعمال لا سيما في المصادر لا كما موصوغة للمحدث من غير دلالة على
 الوحدة والكثيرة فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى ولا سيما عند خفاء قرأتين
 الاستغراق كما فيما نحن فيه لان المبالغة في الصافه تعالى بصفة الكمال كما يحصل على تقدير
 حمل اللام على الاستغراق كذلك يحصل على تقدير حملها على الجنس لان الاختصاصين متلازمان
 لان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد وبالعكس بل اختصاص الجنس اولى لانه
 يدل على اختصاص كل واحد من المحامد واختصاص جميعها والاستغراق لا يدل الا على
 احدها وهو اختصاص كل واحد على حدته الذي هو مدلول كل اللاتي اللام بعناها ولا يلزم
 منه اختصاص كل فرد مع الاجتماع بخلاف ما اذا كانت قرأتين الاستغراق ظاهرة فان المتبادر
 من نفس اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون المتبادر بالقياس الى القرأتين الاستغراق ولما
 استويا الاختصاصان في حصول المبالغة مع تبادر الجنس من نفس اللفظ حمل اللام على الجنس
 ونفى الاستغراق فافهم ما القينا عليك في تحريم التوجيه الاول حق التفهم لتكون على بصيرة
 في دفع ما اورده السيد السند بوجهيه اولهما لان سلم ان الشائع المتبادر هو الجنس بل المتبادر
 الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشائع في استعماله هناك انما هو
 الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره وثانيهما لان سلم ان قرأتين الاستغراق ههنا حقيفة
 بل المقام الخطابى المقتضى للمبالغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق اى معنى
 في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحد في مقام تخصيصه بالله سبحانه فقريظة الاستغراق
 كما رعى علم اماند فاع الاول فلان تبادر الاستغراق في المقامات الخطابية الذي قل به
 سيد السند لا ينافى تبادر الجنس من نفس اللفظ الذي قلنا به واما اندفاع الثاني فلا الا
 خصاصين لما كان متلازمين ومتساويين في حصول المبالغة لم توجد القرينة المجوزة
 للاستغراق التي قال بها السيد السند فلم توجد رتبة فضلا عن علم في راسه نادر والله تعالى
 اعلم بالصواب وحاصل التوجيه الثاني المشار اليه بقولهم ادعى ان اللام الجم كما هو المنقول عن صاحب
 الكشاف في حاشية ان اللام لا تدل الا على التعريف والاسم لا يدل الا على مسماة فان كان مسماة
 الماهية من حيث هي كما في المطلق اذا تدعى الماهية واذا كان مسماة الماهية من حيث الوحدة
 كما في اسم الجنس واشير بالايها من حيث تلك الوحدة اذ تدعى الواحد بخلاف ما اذا اشير بها

استغراق وملا على النعم مصدرية لا موصولة اما لفظا فلاحتياج
الموصولة الى التقدير اي انعم به مع تعذره في المعطوف عليه
يعنى علم لكون ما لم نعلم مفعولها ومن زعم ان التقدير وعلمه على ان

الى الماهية وتعيينها الذهني في ضمن وحد مبهمة ليست مدلول اللفظ بل دلت عليها القارنة كما في
ادخل السوق فانه لا يفيد تعيين الواحد لان الاسم في هذا الاعتبار جرد عن وحدته ولم يبق الا الوحد
المدولة للقرينة وهي وحد عامة واذ كان المدلول الاسم التعريف ومدلول الاسم المستثنى والمفاد باللام اما تعيين
الماهية او تعيين الواحد من حيث هو واحد فاذا لا يكون ثمة اي في الجرد لله استغراق نظر الى نفس اللفظ
والحمل على الاستغراق وهم لان ترك الحقيقة من غير قرينة صارفة عنها اذا عرفت جميع ما ذكرنا في بيان
الوجه المنقول عن صاحب الكشاف عرفت ان دفاع ما ذكره السيد السند والترديد حيث قال اما قوله او على ان اللام
لا يفيد تعريف الاسم لا يدل الاعلى سماه فاذا لا يكون ثمة استغراق فان الابدانه لا يكون ثمة استغراق
هو مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتبعه به وحده اختيار جعل الحمد
اللام في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه غير لازم بل ذكر
فكيف ولو صح لزومه له لم يتصور استغراق في المفرد الجلي بلام الجنس في موضع من موارد استعماله وبطلانه
اظهر من يخفى وحاصل الدفاع اننا نختار الشق الاول من الترديد وقوله لكن لا يتبعه به وحد
اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق ممنوع بل يتبعه به ذلك لانه يلزم ترك
الحقيقة من غير قرينة مانعة وهو باطل اذ لا بد منها في المجاز وكذا ان دفع به ما قال الجلي ان الدليل
المروى عن صاحب الكشاف الذي نقله الشارح بقوله او على ان اللام الى آخره منقوض اجالا لتخلف الحكم عنه
في صورت العهد الخارجي مع انه من معاني اللام كما صرح به في المفصل اذ يقال ان اللام لا يدل الاعلى التعريف
والاسم لا يدل الاعلى سماه وهو نفس الحقيقة او الفرد المنتشأ فاذا لا يكون ثمة عهد خارجي
وحاصل اللاندفاع ان منشاء النقص انما هو سوء الفهم فانه فهم من قول الزمخشري وان كان سماه
الماهية من حيث الوحدة ان مرادة بالوحدة الوحدة المنتشرة التي هو معنى العهد الذهني وليس
كذلك لان المراد به الوحدة المعينة الذي هو معنى العهد الخارجي واللام موضوع له حقيقة
كما ذكرنا فيما سبق بخلاف الاستغراق فانه معنى مجازي لا قرينة وهي ههنا منتفية
لنلازم الاقتصامين كما مر قولهم على ما النعم كلمة على تعليلية لانشاء الحمد كما في قوله تعالى
ولتكبر والله على ما هداكم اذ كان جملة الحمد لله انتائية وكلمة ما مصدرية والمجموع متعلق
باستفاد من الكلام وهو انشاءات مثلا والتقدير ان نشئت الحمد لاجل النعام ويحتمل ان يكون
النظر باعتبار المتعلق المحذوف خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين الذاتي والوصفي

والاولى ان كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله باعتبار الاثبات اعنى الاثبات بما يدل على الثبوت وهو
 في الخارج لاخبار بان الحمد لله بالاخبار التي مستحق لله الثبوت لان القيد المذكور بعد الجمل
 قد يكون قيد للمسند كما في ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيد الثبوت كما في ضربت زيدا قائما
 وقد يكون لاثباته كما في ما نحن فيه فان الحمد لله جملة خبرية افادت ثبوت استحقاق الله الحمد
 لذاته حيث علق باسم الذات فعنناه الحمد الحمد سواء كان على انعام او غيره مستحقا لله
 فلما قال على ما انعم كما انه قال اثبت الحمد لذاته الذي واجهه في مقابلة الانعام اي عوضا عنه فالواقع في
 مقابلة الانعام هو الحمد الذي الذي هو مضمون الحمد لله وهو جنس الحمد مختص بالله على
 وجه الاستحقاق له لذاته فلا يرد ما قال البصام ان ثبوت جنس الحمد لله على وجه الاختصاص لا
 يصح ان يكون في مقابلة الانعام بل بعض افراده ثابت في مقابلة الانعام وبعضها في مقابلة صفات
 جميلة اخرى كالكبرياء والعظمة حاصل الدفع ان الذي في مقابلة الانعام هو اثبات استحقاق جنس
 الحمد لله سواء كان على انعام او لا ثبوت جنس الحمد على وجه الاختصاص فوقع الاثبات في مقابلة
 الانعام لا يقتضى ان يكون ثبوت جنس الحمد على وجه الاختصاص لاجل الانعام بل يجوز ان
 يكون ذلك الثبوت لامر اخر وهو جميل ما فالحاصل انه التي بعبارة تدل على الثبوت لله فمن
 جهة دلالتها على الثبوت لله هو حمد ذاتي ومن جهة ان الاثبات لاجل الانعام حمد وصفي وبين
 الشارح وجه كون كلمة ما مصدرية بقوله لفساد المعنى لفظا ومعنى **قوله**
 اي التعميم بهذا على تقدير جواز حذف العائد المجرد مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صح
 به الامام المرزوقي فلا يصح **قوله** مع تعدد المعطوف عليه اي في الذي عطف عليه وهو علم
 فيه انه يجوز ان يكون التقدير وعلم به من البيان ما لم نعلم ويكون تعلم به عبارة عما يتوقف عليه
 التعليم من الشعور وغرضه ولا شك في صحة هذا المعنى فعلى هذا ينبغي ان يبطل قوله مع تعدد
 بقوله مع تكلفه الخ اجيبا عنه بان المتعارف في التقدير ما يفيد معنى يسبق اليه الذهن وهذا
 المعنى ليس كذلك فالتقدير المفيد له تكلف واختيار الطريقة المتكلف فيها مع وجود طريق واضح غير
 متكلف فيه مما يعد عند العقلاء من المستحيلات فعبر الشارح عنه بالتعذر ما دون التكلف اشارة
 الى هذه التدقيق فافهم **قوله** ومن رعم الخ اي ومن قل في توجيه عبارة المتن على تقدير
 موصولية كلمة ما فقد تعسف اما حاصل التوجيه فستفاد من الشرح واما وجه التعسف فهو
 ما ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وان جوزه البعض كما في الوجه الاول فان حذف المبدل
 منه لا يجوز في غير صورت الاستثناء عند الجمهور كما صرح به ابن الحاجب لفوات ما هو المقصود
 اعنى التوطئة والتهميد واما ارتكاب ما لا يحسن كما في الوجهين الآخرين فان الرفع والنصب
 على المدح وان كانا لطيفين في انفسهما لكنه لا لطف لبيان ما علم بما لم تعلم مدحا وبالجملة ان جعل
 ما موصولة انما هو سلوك طريق غير مستقيم لان فيه ترك الاسير وهو جعل ما مصدرية و
 اخذ الاعس وهو جعل ما موصولة فتأمل وقد ذكر لبيان صحة ما موصولة وجوا اخر لا
 تخلو عن التكلف والتعسف الاول ان ينزل الفعل اعنى علم منزلة المصدر عطف على الموصول

ثم انه صرح ببعض النعم ايماء الى اصول ما يحتاج اليه في بقاء النوع بيانه ان الانسان مدني بالطبع
اي يحتاج في تعيشه الى التمدن وهو اجتماعه مع بني نوعه يتعاوون ويتشاركون في الاشارة
لا تفي بالمعدومات والمعقولات الصرفة وفي الكتابة مشقة فانعم الله تعالى عليهم بتعليم البيا وهو المنطق
الفصيح العربي عما في الضمير ثم ان هذا الاجتماع انما ينتظم اذ كان بينهم معاملة وعدل يتفق الجميع عليه

قوله ثم انه صرح ببعض النعم الخ شروع في شرح قول المصنف // دعهم الى قوله وصل الخطاب
ودفع اعتراض يرد على الشارح وهو ان ما ذكره في بيان عدم تعرض المصنف // لنعم به من النكت
وكان كما قال لما تعرض لبعض النعم الذي هو نعمة البيان ونعمت القوانين الشرعية ونعمت بت الرسول
المقنن لهما وندمة المعجزة المصدقة لدعواه حاصل الدفع ان المصنف اتى بما هو عجيب حيث ترك مقبول
الانعام اشارة الى تلك النكته ثم صرح في ما بعد ببعض النعم التي هي من اصول ما يحتاج اليه الانسان
في بقائه نوعه ايماء الى حلالها وشرافتها من بين النعم **قوله** الى اصول الخ وهو الغذاء واللباس
والمسكن وغيرها من المنعم ودفع الموزيات **قوله** بيانه آه الى قوله وهو المنطق الفصيح العربي عما في
الضمير بيان الاحتياج الانسان الى نعمت البيان **قوله** يتعاوون الخ جملة مستأنفة وقعت جوابا
لسؤال مقدر وهو ان يقال ما يفعلون في هذا الاجتماع او عطف بنا لقوله يحتاج اليه يعني اما
يحتاج اليه هو التعاون الراجع بينه وبين بني نوعه **قوله** والاشارة لا تفي آه دفع توهم
استغناء التعاون والتشارك المذكورين عن البيان بالاشارة والكتابة حاصله ان
الاشارة لو وصفت للإفادة لم توضع الا لما هو المشار اليه باليد مثلا وهو المحسوس لا تصلح
للمعقول وهي لا تفي بالمعدومات والمعقولات الصرفة وتعيد المعقولات بالصرفة لاخراج
المعقول المحسوس من بعض الوجوه كالكلبي الطبيعي على القول بتحقيقه في الجزئيات فانه يمكن
تأديته بالاشارة واما الكتابة ففيه مشقة لاحتياجها الى ادوات غير ضرورية يتعسر حثها
في جميع الاوقات بخلاف البيا فانه متعلق بالنفس الضرورية لان الصوت وتقطيعه كيفية للنفس
فهو غير محتاج الى آلة وايضا في الكتابة ضرر لبقائها بعد القضاء حاجه الاعلام فقد يلزم ان
يطلع على المراد من الايراد اطلاقه عليه فا فهم **قوله** وهو المنطق آه اي المنطوق بما الفصيح
اي الظاهر الذي لا يلتبس بعضه ببعض كما هو في المحان الطيور **قوله** العرب عما في الضمير
اي المظهر عما في الضمير بدالات وضعيبة اما من الله تعالى او من العباد على خلاف بينهم فان
الواضح للالفاظ هو الله تعالى او العباد وكلاهما كما بين في موضعه **قوله** ثم ان هذا الاجتماع الخ
بيان لاحتياج الانسان الى نعمة القوانين الشرعية وبيان لوجه عقلي للتعرض للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وتخصيص الصفات لثلاثة من غوته وحاصل الوجه العقلي انه كما يحتاج
الى تلك الاصول في بقاء النوع يحتاج الى علم الشرائع والشارع والمعجزة في كون ذلك البقاء
على الوجه الاكمل **قوله** معاملة بان يأخذ واحد منهم ما يحتاج اليه من آخر ويعطيه ما صنع بنا خلا
عن حاجه عوض ما اخذ منه **قوله** وعدل اي استواء في المعاملة **قوله** يتفق الجميع عليه

اي انما يعطيه ما صنع بنا خلا
عن حاجه عوض ما اخذ منه

لان كل واحد يشتهي ما يحتاج اليه ويغضب على من يزاوجه فيقع الجور و
 يمتثل امر الاجتماع والمعاملة والعدل لا يتناول الجزئيات الغير المحصورة
 بل لا بد لها من قوانين كلية وهي علم الشرع ولا بد لها من واضع يقرها
 على ما ينبغي مصونة عن الخطاء وهو الشارع ثم الشارع لا بد ان يمتاز
 باستحقاق الطاعة وهو انما يتقرر بآيات تدل على ان شريعته من عند
 ربه وهي المعجزات واعلى معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم القران الفارق
 بين الحق والباطل فقوله عظفنا الخ على الاعراب لبرا استمهلال وتبينها على جلاله نعمه النبيا كما اشير اليه في
قوله تعالى خلق الانسا علم النبيا ومن البيان بيان لقوله ما لم تعلم

قوله والعدل لا يتناول الجزئيات ابتداء كلام كما قيل فلا بد من العدل والعدل اى بيان العدل
 لا يتناول الجزئيات حتى يقال ان هذا عدل وذاك عدل ولا يقع الاحتياج الى القوانين الكلية
 التى هي علم الشرع والاحكام وليس عطفنا على المعاملة كما قيل لان المعاملة بمعنى الاخذ المذكور
 مضبوطة لاحاجة لها لقانون كل ولا للاتفاق عليها بخلاف العدل والى اضداد الضمير يتناول آياته
 والقول بانه باعتبار ما ذكره اكل واحد تكلف قولهم الغير المحصورة اى المغائرة للمحصورة فلا يرد ان
 الحماة منعوا عن تعريف غير باللام مع كونه مضافا وان كان نكرة ولم يوجد ذلك فى كلام العرب العرابع
قولهم ولا بد لها من واضع اى لا بد للقبائين الكلية من واضع يتا للاحتياج الانسان الى نعمت بعث الرسول
 عليه السلام المقنى لعلم الشرع والاحكام وهو الشارع اى الذى عليه الصلوة والسلام لانه واضع للاظام
قولهم ثم الشارع لا بد ان يمتازة ببئلا احتياج الانسان الى نعمته المعجزة المصدقة لدعواه قولهم
 ان شريعة من عند ربه آه يعنى ان جميع ما اتى به من الاحكام التى يدعى انها من عند الله انه من عنده
 تعالى قولهم وهي المعجزة اى الايات المقررة هي المعجزات والمعجزة امر خارق للعادة اظهره الله تعالى على يد
 من ادعى النبوة تصد يقاله في دعواه وهو كما يسمى معجزة باعتبار اعجازة الخصم عن معارضة يسمي آية
 باعتبار كونه علامة دلالة على صدق الدعوى قولهم واعلى معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم آة ببئلا تخصيص
 معجزة القران من بين سائر المعجزات اما كون القران معجزة فلما ذكر في كتب الكلامية واما كونه اعلى فلانه
 مفتاح يفتح باب الشريعة المشتملة على السعادة في النشئين ولانه باق على وجه كل زمان دائر من بين الكتب
 على كل لسان بكل مكات ثم لما كان ما ذكر من قولهم ثم انه يصرح ببعض النعم الى قوله فقوله وعلم من
عطف الخاص على العام تشريحا بجاليا لما في المتن الآتي ولم يبين فيه ما لكل تصد ان يفصل بجيث
ينزل كل حما الشرح على كل ما هو له في المتن مع فائدة لم تذكر فما تقدم فقال فقوله وعلم به قوله
رعاية لبراعة الاستمهلال وتبينها البراعة مصدر يرس الرجل اذا فاق اصحابه والاستمهلال

اول صوت الصبي ثم استعير الاول كل شئ فبراعته الاستهلال بحسب المعنى اللغوي تفوق الابتداء
 وفي الاصطلاح الاتيان في اول المقصود بما يشعر به وهو في التحقيق سبب لتفوق الابتداء ولكنه يسمي
 باسم المسبب تنبيهها على كماله في السببية ثم البراعة ههنا اما باعتبار ان الفنون المشروعة
 فيها يتعلق بالبيان بالمعنى المراد ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير او باعتبار انها
 تشارك البيان المذكور ههنا في الاسم وان اختلفت البيانات في المعنى وهذا القدر يكفي لبراعة
 الاستهلال ولا حاجة الى التمام المعنى اعلم ان المفعول له سبب حامل على الفعل وهو قد يكون غاية
 مترتبا مفعولا له في الخارج لا يدخل له في ايجاد الفعل بخلاف الباعث فان له دخلا فيه وقد يكون عند
 باعثة فالاول اعنى رعايته من الاول والثاني اعنى تنبيهها من الثاني لان ذكر الخاص بعد العام لما كان
 علته التنبيه على جلالة نعمة البيا ولا يحصل التنبيه المذكور الا بذكر الخاص بعد العام بطريق العطف
 كما ذكره الشارح في او سطر الباب الثامن ان ذكر الخاص بعد العام انما ان يكون منها على
 فضيلته ومزيته اذا كان ذلك الذكر بطريق العطف دون الوصف او الابدال لان ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف
 يوهم انه بلغ في الشرف والكمال الى حيث يرفع عن الدخول تحت العام وصار جنسا براسمته تب عليه حفظ
 براعة الاستهلال فظهر وجه الترتيب على العطف المذكور واندفع ما قيل ان الرعاية انما تحصل بايراد لفظ
 باى طريق يذكر الامدخل فيه لذكره بالطريق المخصوص وهو عطف الخاص على العام وما قيل ان عطف الخاص
 على العام يشتمل على امرين الذكر في الجملة والذكر بالطريق المخصوص والرعاية للاول والتنبيه للثاني
 وكل واحد منهما علة باعثة ففيه انه غير مستحسن لما لفته ظاهرا العبارة من رجوع التعليلين لعطف الخاص
 فافهم والله تعالى اعلم **قوله** اشير اليه اي الى جلالة نعمة البيا وانما ذكر الضمير باعتبار انه بمعنى
 الشرف **قوله** في قوله تعالى خلق الانسا علمه البيا وجه الاشارة تخصيصه بالذكر من بين النعم الواصلة
 الانسان وايضا ذكره في اوائل السورة المشتملة على تعداد النعم وقد نه بتعليم القرآن وخلق الانسان
 وهما نعمتان جليلتان **قوله** ما لم نعلم مفعولتان لعلم والاول محذوف اي علمنا ولا ضمير فيه
 اذ ليس علم من افعال القلوب حتى لا يجوز الاقتصار على احد مفعوليه كيف وقع الاختصار عليه
 في قوله تعالى شأنه سبحانه سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ولو كان من افعال القلوب لكان مفعوله الاول عين
 الثاني اذ هي من داخل المبتدأ والخبر **فان قيل** ان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم فالتصريح بقوله
 ما لم نعلم تطويل بلا طائل **اجيب عنه** بان المعنى ما لم نعلم في الزمان السابق على التعليم بوجه
 من الوجوه كما يدل عليه بمعنى العلم المطلق وذلك التعليم بخلق علم ضروري في ابناء ادم عليه السلام
 بجميع الاسماء والمسميات من كل لغة وهذا التعليم لا يتأتى الا من الله تعالى فان المعلم غيره تعالى انما يعلم
 بوجه ما ما نعلمه بوجه اخر فلا يكون ذكره تطويلا بل بيان كمال المنة ففيه تخصيص على ان الله تعالى
 نقلنا من ظلمة الجهل الى نور العلم والله المنه ولرسوله **وقيل** انه لدفع توهم ان المراد بالتعليم
 تذكير ما نسى فجوز او المنقول عن الشارح ان المراد لم تكن نعلم باجهادنا وهو ما نادى الله اعلم بالقرآن

فلا بد من ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف وانما ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف وانما ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف

قدم عليه رعاية للسمع والصلوة على نبينا محمد خير من
 نطق بالصواب دعاء للشارع المقنن للقوانين وافضل من اوتى
 الحكمة ~~بشيء~~ اشارة الى القوانين لان الحكمة
 هي علم الشرائع على ما فسر في الكشاف ولفظ اوتى تنبيه

قوله قدم عليه رعايته الخ يرد عليه ايراد ان الاول ان فيه ترك رعاية المعنى لرعاية امر لتعلى
 اذ حق النبي ان يتأخر عن المبهم ليمكن في النفس بالبيان فضل تمكن والثاني ان الرعاية المذكورة
 يحصل بان يقال وماه فعله من النبي علم فلا حاجة فيه الى ارتكاب ما هو خلاف الظاهر من تقدم
 النبي على المبهم اجيب عن الاول ان الامكانية في النفس يدار وجودا على تحقق الاحكام والبيان
 ولا حاجة فيه الى تقديم المبهم على المبين وفيه ما فيه وعن الثاني باذنه تركيب آخر والكلام في
 في تقدم من النبي في هذا التركيب الذي قدم فيه وعلم على ان فيه ايضا ارتكاب خلاف الظاهر وهو
 تقديم المفعول والله تعالى اعلم قولهم خير من نطق المراد بمن نطق الانبياء عليهم الصلوة والسلام واختار
 من بين صفاته صلى الله عليه وسلم هذه الصفة لينا سب ما ذكره في المحرر من التعرض لنعمة النبي الذي
 هو النطق المخصوص واختار النطق على القول لثلاث يحتاج الى ان يقال انه عام خص منه البعض وهو الله
 تعالى وايضا فيه ايماء الى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى بالصواب هو ضد الخطأ
 فاما ان يراد بالصواب في التكلم وعدم الخطاء فيه ضاححة وبلاغة واما ان يراد به مطابقة النطق وبإقامة
 عن الكذب وكلامها صحيح مناسب بالمقام كالا يخفى قولهم دعاء للشارع المقنن الذي هو النعمة الثالث
 من اصول ما يحتاج اليه الانسان وفي توصيفه بما ذكر اشارة الى سبب الدعاء له وايضا لما كان عليه الصلوة
 والسلام واسطة في وصول نعمة الاسلام البناء مع ما في الدعاء له من المثوبة الموعودة كان الدعاء له
 تلو الثناء على الله تعالى قولهم اشارة الى القوانين التي هي النعمة الثانية من نعم هي من اصول ما يحتاج
 اليه الانسان قولهم وافضل من اوتى الحكمة المراد بمن اوتى الوصل عليه الصلوة والسلام كما ان المراد
 بمن نطق الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان النبي هو الانسان المبعوث الى الخلق عموما وخصوصا بلا حطة
 معنى الانبياء عن الله واحكامه والرسول هو الانسان المبعوث بلا حطة لرسالة اليهم مؤيد بالمعجزة ومعه الكتاب
 المشتمل على الحكمة كما هو المشهور وفيه مباحث من الاعتراض والاجابة قولهم على ما فسر في الكشاف فيه ايماء
 الى ههنا معنى آخر هو ما ذكر في القاموس من ان الحكمة العدل والنبوة قوله وفي لفظ اوتى تنبيه
 يعني ان في لفظ الايماء تنبيهها على انه ليس من عند نفسه ومعلوم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون
 منه تعالى ويود عليه انه لما كان كونه ان ليس من عند نفسه مفهوما من لفظ الانبياء بلا واسطة بخلاف كونه

على انه من عند ربه لا من عند نفسه و ترك الفاعل لان
 هذا الفعل لا يصلح الا لله و فصل الخطاب اشارة الى المعجزة لان الفصل التميز ويقال
 للكلام البين فصل بمعنى مفصول فصل الخطاب البين من الكلام
 المختص الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه -

من عند ربه فانه مفهوم بواسطة علم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى وما بالذات مقدم على ما بواسطة
 فينبغي ان يقدم قوله لا من عند نفسه على قوله من عند ربه اجيب عنه فانه قد مر للتأدب
 وكونه اشارة الى حواشيف من النفي ثم لما كان يحتمل ما للبال ان التبيين المذكور كما يحصل على تقدير ترك
 الفاعل وعدم التصريح به كذلك يحصل على تقدير ذكره بل هو ادنى واليق به فلم عدل عما هو الاصل وهو
 التصريح به الى خلاف دفع بقوله وترك الفاعل لان المراد حاصله ان في عدم التصريح به نكتة اخرى وهي
 الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح للغيره والتصريح به خال عن هذه النكتة وبه اندفع ما قاله الجليلي ايضا
 من ان دلالة الايتاء على انه ليس من عند نفسه ظاهر واما دلالة على انه من عند ربه فبملاحظة ان ايتاء
 الحكمة لا يكون الا من الله تعالى فكان قوله وترك الفاعل ان مستغنى عنه الا ان يجعل توضيحا لسابقه
 قوله اشارة الى المعجزة التي هي النعمة الرابع من الامور ما يحتاج اليه ثم اللام في المعجزة للعهد والمعجزة
 الكاملة ومعلوم ان اعلى معجزاته صلى الله عليه وسلم هو القرآن فكانه قال اشارة الى معجزة هو القرآن ووجه
 الاشارة اليه تناول فصل الخطاب اياه وصدق عليه ليس المراد ان كل فصل خطاب معجزة كما يتبادر اليه الادهام من كلام
 الدليل لان المراد به ههنا اما الكتب المنزلة على الرسل عليهم الصلوة والسلام والقول بالايجاز في غير القرآن
 منها غير ظاهر لتصريحهم بان باقي الكتب ليست منزلة للايجاز واما ما يعهد سنتهم بقولية فالامر
 اظهر ولا ان المراد من فصل الخطاب القرآن لعدم صحة المعنى لاقتضائه ان غير النسخ عليه الصلوة والسلام
 ادنى للقرآن وهو كما ترى اذا عرفت هذا عرفت فاما ما قاله العصامي في تفسير فصل الخطاب هو الخطاب المفعول
 التميز عن غيره بحيث لا يشبهه بكلام البشر لا مجازة فاخبرهم ولطهر ك الطباق الدليل المذكور
 بقوله لان الفصل التميز ان على المدعى وهو قوله اشارة الى المعجزة حاصله ان الفصل في اللغة
 التميز ويقال للكلام الواضح فصل بمعنى مفصول فصل الخطاب البين من الكلام ان
 او بمعنى فاصل اي الفاصل من الخطاب ان ولا شك في صدق المفهومين المذكورين على القرآن فتأمل
 قوله الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه ان اي يجده الخاطب بين الدلالة على ما هو المراد به
 فيعلمه ولا يلتبس عليه لرعاية جميع ما لا بد منه في الافهام اعترض عليه بان الفصل بهذا المعنى كيف

يتناول القرآن وفيه من المشابهات - الايتينيهما من مخاطب به ويلبس عليه اجيباً عنه بان الكلام
 ههنا مبني على مذهب المتأخرين الذين لا يعرفون على قوله الا الله الفاعلين بان الراضين في العلم يعلمون
 تاويل المشابهات وهم المخاطب بها ويتنبؤ بها ولا يلبس عليهم ولو بنى الكلام ههنا على مذهب
 من وقف على قوله الا الله وهم القدماء ففيجاب بان ايتاء الكلام البين لا يقتضى ان يكون
كل كلام يؤتى به كذا الا حتى ترد المشابهات و بان المنزل المشابهات للامتداد والامتحان كما
 في محله لالتخاطب لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام فمخاطب الباري عز اسمه يجب ان
 يفهم ما هو مخاطب به ومعاني المشابهات على هذا المذهب ليست لمعلومة لاحد الا الله تعالى فاشتم
 القرآن المجيد على المشابهات لا يقدح في كونه كلاماً مخلصاً يتبينه من مخاطب به ولا يلبس عليه
 قتأمل والله تعالى اعلم بالصواب قولها اد بمعنى فاصل الظاهرة انه عطف على قوله او بمعنى
 مفصول فيكون التقدير او يقال للكلام البين فصل بمعنى فاصل اي مميز لا عيني به عن غيره ويلزم
 من كون الكلام المنزل فاصلاً بالمعنى المذكور كونه فاصلاً بين الحق والباطل والصواب والمخطا فكان
 المصنف قال وافضل من ادق الفاصل من الخطاب الذي يفصل القول اي الفاصل الذي تفسير
 و بيان لها لازم لكون الكلام المنزل من افراد الفاصل بالمعنى المذكور وليس تفسير الكلام البين الذي
 يقال له فصل بمعنى فاصل كما يتوهم حتى يرد انه لا يظهر وجه كون مطلق الكلام البين فاصلاً بين الحق والباطل
 لان الفصل المذكور ليس شان كل كلام بين بل شان الكلام المنزل فافهم ثم الشارح رحمة الله تعالى
 جعل الفصل مجاز الغويا بمعنى الفاصل او المقصود ولو ابقى على معناه الحقيقي وهو التميز لا يكون مجازاً
 عقلياً كما توهم بعض الفضلاء حيث قال ان ابقاء الفصل على معناه الحقيقي ووصف الخطاب به على طريقة
 المبالغة كما في رجل عدل انساب بما عليه ائمة المعاني كما نص الشيخ عبد القاهر في قوله انما هي اقبال
 واد بارلانه حينئذ كان مضافاً الى معوله الذي هو له فلا يحسن جعل تلك النسبة مجازاً عقلياً كما اذا
 قلت انجاني عدل سلطان لم ترد بالعدل العادل بل ابقية على معناه المصدرى الحقيقي
 كان منسوباً الى ما هو له نسبة حقيقية وللا لطف في جعل تلك النسبة مجازاً بل المجاز انما هو
 نسبة الانحاء اليه وما نقل عن الشيخ انما هو في نسبة المصدر الى ما تقدمه مما هو له
 فيما اضيف اليه كما اذا قلت انجاني سلطان عدل فان التمجيز عنده انما هو في نسبة العدل
 الى السلطان على طريقة المبالغة نعم ابقاء الفصل على حقيقة على ان لا يرتكب تجوز اصلاً
 ليس ببعيد ثم الحق والباطل يستعمل في الاعتقادات والصواب والمخطا في الاعمال قوله
ثم دعا لمن عاون الشارح البيان لوجه عقلي لتعرض الصلوة على الآل والاصحاب
قولهم اصله اهل ابدلت الهاء هزة توصلا الى الالف فتوالت هزتان ابدلت الثانية الفا
 وانما قلنا توصلا الى الالف لان قلب الهاء ابتداء العالم يجئ في موضع آخر حتى يقاس عليه

او بمعنى فاصل اي الفاصل من الخطاب الذي يفصل بين الحق والباطل والصواب والخطا ثم دعاه من عان الشارع في تنفيذ الاحكام وتبليغها الى العباد بقوله وعلى الهم اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف ومن له خطا عن الكسائي سمعت اعرابيا فيصيح يقول اهل واهيل ^{ال} واهيل الاطهار جمع ظاهر كصاحب واصحاب وصحابة الاخيار

واما قلب الهاء هزة فستأخذ قوله بدليل اهيل وجه الاستدلال بان التصغير يرد الاشياء الى صحتها ولم يسمع في تصغير آل الا اهيل ولو كان اصله غير اهل لسمع تصغيره في الجملة على غير ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون تصغير آل اهيل وعدم صلته لتخصيصهم استعمال آل في الاشراف وتصغيره يناقض ما راموه بالتخصيص قلنا لا نسلم المناقضة لجواز ان يقصد بالتصغير تحقير من له الخطا او تقليله على ان الخطا في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة الى ادنى الاخطار العظيمة قوله خص استعماله في الاشراف الخ يعني فرق بينهما في الاستعمال بانهم يخصون استعمال آل في الاشراف بان يكون مضاف اليه آل شريفا ولا يلزم ان يكون ماصدق عليه الشريف نعم يكتب استخ من المضاف اليه وايضا يخصصونه بلاضافة الى العقلاء ولا يستعملونه مضاف الى غير العقلاء بخلاف الامل فانه لا تخصيص فيه بل هو اعم فيقال اهل الاسلام واهل مصر واهل الهند ولا يقال آل الاسلام وآل مصر فيقال اهل الحجاز واهل الحمايك ولا يقال آل الحجاز وآل الحمايك ثم ان هذا لا تخصيص انما هو في الاستعمال فقط اما لوضع فعام قوله وعن الكسائي في رد لما قال ما بقا من ان اصل آل اهل بدلالة اهيل حاصله ان اهيل مصغرا اهل واما مصغرا آل فاويل كما نقل الكسائي عن اعرابي فصيح لكن لما لم يكن تصغير آل على اويل شائعا في كلام الفصحى والعلميين ولم يعين الكسائي من سمع منه حتى يعلم انه ممن يستشهد بقوله ادلا وقوله وحده بوضوح من سمع منه لا يلتفت اليه احتيازا ان اصل آل اهل والاصيل تصغيره قوله اطهار جمع ظاهر كصاحب واصحاب الخ اورد عليه انه صرح في شرح الكشاف بان اطهار جمع طهر بمعنى طاهر كعدل بمعنى عادل وقال والحق ان جمع فاعلا على افعال لم يثبت كما نص عليه الجوهري حتى قيل ان جمع صاحب صحب وصحاب وصحبة ولما اصحاب فجمع صحب بالكسر مخفف صاحب كتمر وتمر اجيب بان ما قال ههنا بناء على ما مشتهر من ان فاعلا يجمع على افعال كشاهد و اشهاد وما قال في حاشية الكشاف مبني على التحقيق عندنا وما قيل انه يمكن ان يكون مزادة ان الاطهار جمع طاهر بحسب المعنى لانه جمع صيغ له فلا مخالفة بين كلاميه ففيه انه يخالفه التأييد بصاحب واصحاب قوله وصحابة الخ الصحابة بالفتح في الاصل مصدر كالصحابة بالكسر يقال صحبه صحبة وصحابة اطلق على اجماعة الرفقاء والماد بها اصحاب غير الانام عليه افضل الصلوة والسلام لكنها اخص من الاصحاب لكونها بغلبة الاستعمال في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالعلم لهم ولهذا نسب الصحابي اليها بخلاف الاصحاب ثم المختار عند جمهور المحدثين ان الصحابي كل مسلم

الاختيار جمع الخير بالتشديد اما بعد اصله مهما يكن من شئ بعد الحمد والثناء فوقت كلمة
 اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناها فتضمنها معنى الشرط
 لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالباً وتضمنها معنى الابتداء لزمتها الصواب الاسم اللازم للمبتدأ

رأى الرسول عليه السلام وقيل وطالت حجة بهم وقيل وروى عنه قوله الاختيار جمع الخير بالتشديد
 يريد المشرح ان خيراً اذا كان صفة مشبهة يجمع على افعال سواء كان مخففة او مشددة الا ان المناسب
 بالمقام هو المشددة لما ذكر في القاموس ان المخففة في الجمال والميسم والمشددة في الدين والصلاح فلذا
 قيل بالتشديد وما ذكرناه اولى مما قيل انه اختراز عن خير افعال التفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع لكونه
 في التقدير افعال من هو لا يتصرف فيه لكونه مشابهاً لفظاً ومعنى لافعال التعجب غير المتصرف فيه كما نقرر في
 الجولان المذكور في النسخة المصححة جمع الخير معرفة باللام واسم التفضيل المعروف لامانع من جعلها
 ان المانع لكونه مخفف اخير من والمعروف باللام ليس كذلك قوله اما بعد الكلمة اما هي هنا فصل الخطاب
 اي لفصل ما بعدها عما قبلها مع افادة التأكيد ووجه افادة التأكيد انك اذا اردت مجي الاخبار
 عن قيام زيد قلت زيد قائم واذا اردت تأكيد ذلك قلت اما زيد قائم اي مهما يكن من شئ
 فزيد قائم فقد علفت قيام زيد على وجود شئ من الاشياء وذلك محقق فجااء التأكيد قال المشرح
 في احوال متعلقات الفعل ان قولنا اما زيد قائم اصله مهما يكن من شئ فزيد قائم بمعنى ان يقع
 في الدنيا شئ يقع معه قيام زيد فهذا اجزم بوقوع قيام زيد ولزوم ذلك لانه جعل لازماً لوقوع شئ

في الدنيا وما دامت الدنيا فانه يقع فيها شئ قوله اصله مهما يكن من شئ الخ اي اصله اما بعد
 الغرض تمهيد لا يراد الفلو ولو وقع كلمة بعد عقيب كلمة اما بلا فاصل قوله والثناء - يريد بالثناء
 الثناء على الرسول عليه الصلوة والسلام بذكر الصفات المادحة في ضمن الصلوة والا لكان المناسب ان
 يقول بعد الحمد والصلوة كما في المختصر ثم كلمة مهما لها ثلاثة معان الاول مالا يعقل غير الزمان
 معنى الشرط كقوله تعالى مهما تأتانه من اية والثاني الزمان والشرط فيكون ظراً لفعل الشرط كقوله
شعري - وانك مهما تعط بطنك سؤله - وفركك نالا منتهى الذم اجماعاً - والثالث الاستفهام
كقوله شعري - مهالي الفيلة مهاليه - اددي بنعلى وسباليه - ثم لما كان قوله
 اصله مهما يكن من شئ الخ موها لا يكون اما مغيراً عن مها بقلب الهاء هزة ونقلها الى موضع
 الميم وادغام الميم في الميم كما قال به البعض فيرد عليه انه لا دليل على هذا التغير فالقول به لا
 يناسب لسان المحصلين وما قيل انه يرد عليه انما هما اسم واما حرف ولم يعهد في كلامهم
 تغير الاسم وجعله حرفاً فنيه انه انما يرد لو قال من قال بالتغير مجزئتها بخلاف ما اذا قال باسميتها
 كما قال بعضهم ان اصل اما اي ما أي الشرطية وما الالهامية بمعنى شئ دفع المشرح التورم المذكور

قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان وسيجيئ لهذا زيادة تحقيق
 في احوال متعلقات الفعل فلما كان لما ظرفا بمعنى اذ يستعمل استعمال الشرط
 يليه فعل ماضى لفظا ومعنى قال سيبويه لما وقع امره لوقوع غيره وانما تكون
 مثل لو فتوهم منه بعضهم انه حرف شرط كلوا لان لو لا انتفاء الثاني لان انتفاء
 الاول ولما الثبوت الثاني لثبوت الاول والوجه ما تقدم

بقوله فو قعت كلمة اما الخ حاصله ان اما ليس بمغير عن مهابل كل واحد منها كلمة برأسها ودفعت كلمة
 اما موقع اسم لمبتدأ وهو محمدا وفعل الشرط وهو يكن وتضمنت معناها كضمين نعم جملة الجواب ليحصل
 التخفيف ومعنى محمدا ههنا مالا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط وخبره فعل الشرط ومدى الجواب
 ومدى او المجموع على الاختلاف ويكون تامة بمعنى يوجد وفاعله ضمير يعود الى محمدا ومن شئ في موضع
 بيان لهما وفائدة زيادة التبيين والتعريف ليدخل فيه الزمان والعاقل ايضا فيكون محمدا ههنا مستعلا في اعم
 من المعنى الوضعي اعترض على الشارح فان كلامه ههنا مناقض لما قال في احوال متعلقات الفعل
 في تحقيق قوله تعالى واما تود فهدينا هم الآية حيث قال ثمه اصل اما زيد فقامم مهابل من شئ
 فزيد قائم فحذف الملزوم الذي هو الشرط اعني يكن من شئ واقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد
 فانه يدل على ان اما واقع موقع مهابل فقط وقد قال ههنا ان كلمة اما وقعت موقع مهابل ويكون
 من شئ وتضمنت معناها اجيب بان ما قال ههنا فهو في تركيب يكون الفاصل بين اما والفاء
 فيه معمول الشرط وما قال ثمه فهو في تركيب يكون الفاصل فيه جزءا من الجراء وفيه تكون كلمة اما
 واقعة موقع مهابل فقط والفاصل موقع الشرط قولهم لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا المشهور
 ان لزوم الفاء لا ما كلي لا يحدف عن جوابها الا في ضرورة الشعر كقوله شعبي فاما القبال لا قبل
 لديكم - فقوله غالبا قيد لقوله اللازمة للشرط وانما كان لزومها لا ما كليا وللشرط اكثر دليل
 على تضمنها معنى الشرط بخلاف الشرط الصريح فانه لا يحتاج الى دليل فهذا اللزوم الكلي في اما
 لتحقيق خبر عتبه لان الشارعية في الشارعية فلا يستلزم منيتها على الاصل وقيل لزوم الفاء لا ما
 ايضا اكثرى قوله لزمتها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ الظاهر ان قوله اللازم مجرور ووصفة الاسم
 ولزوم الاسم الذي هو عام للمبتدأ ولزوم الخاص للزوم الحيوان للانسان ويلائم هذا التوجيه
قولهم وابقاء له بقدر الامكان فان اللازم للمبتدأ لما كان نفس كونه اسما كان المناسب ان
 يكون اللازم لتأنيبه ايضا ذلك ولما لم يكن لتعيين حرفية اما جعل لصوق الاسم اي وقوعه بعد
 بلاضل بدلا عنه اذا ما لا يدرك كله لا يترك كله وقد يروى مرفوعا صفة للصوق ولصوق الاسم للمعنيين

احدهما هذا الذي ذكرنا اعني اللصوق باعتبار التحقق وتانيهما لصوق مفهوم الاسم للمبتدأ
 فانه يد بلفظه المنبئ الاول وبالضمير المستتر في اللازم المعنى الثاني على طريق الاستحسان
 اعترض على لزوم الاسم لاما في التحقق بقوله تعالى فاما ان كان من القربين فزوج و
 ريجان - واجاب الشارح في الحواشي بان التقدير ما المتوفى فالاسم لازم لها تقديراً
 او الدليل على التقدير المذكور قضاء حتى ما مكان وبقاء اثره فاندفع ما قيل ان اللزوم
 المذكور اكثرى وان التقدير المذكور لا دليل عليه الا اطراد الحكم وهو لا يصلح دليلاً لانه هو الدعوى
 فافهم والله تعالى اعلم قوله قضاء حتى ما كان اي الشرط والمبتدأ وحققها الفاء والاسمية
قوامها والبناء له اي لم كان قولهم بقدر الامكان وهو باقائه باعتبار اللزوم نثران قوله قضاء
 مفعول له لما فهم من قوله لزومها الفاء ولزومها لصوق الاسم اي فعل ذلك قضاء فان هذا اللزوم
 انما هو بحيل الجاعل وليس بمفعول لللزوم كما يتوهم من ظاهر عبارة الشرح حتى يريد انه يلزم ان
 لا يحذف اللام منه لان اللزوم صفة اللصوق والقضاء من قضية اي ادبية صفة القاضى
 فلا يتحد فاعل الفعل المعلن والمفعول له وهو من جملة الشروط لئلا فيها في المشهور قوله
وسيجي لهذا زيادة تحقيق في احوال متعلقات الفعل - في شرح قول المصنف رحمة الله عليه
 واما نحو واما نحو فهد ينام فلا يفيد الا التخصيص حيث قال بعد شيئاً افادته هذا الكلام التخصيص
 بقوله وذلك الامتناع تقدير الفعل مقدماً نحو واما فهد ينام لثبوت التزمهم وجود فاصل بين
 اما والفاء وتحقيق هذا المقام ان قولنا اما زيد فقام اصله مهما يكن من شئى فزيد قائم
 بمعنى ان يقع في الدنيا شئى يقع معه قيام زيد فهذا اجزم بوقوع قيام زيد ولزومه له لانه جعل
 لازماً لوقوع شئى في الدنيا وما دامت الدنيا فانه يقع فيها شئى فحذف الملزوم الذي هو الشرط
 اعني يكن من شئى واقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد وابقى الفاء المؤذن بان ما بعد لان
 لما قبلها يحصل الغرض الكلى اعني لزوم القيام لزيد والا فليس هذا موقع الفاء لان موقعه
 صدر الجزاء فحصل التخفيف واقامة الملزوم في قصد التكلم اعني زيد ا مقام الملزوم في كلام
 اعني الشرط وحصل من قيام جزء من الجزاء مقام الشرط ما هو المتعارف عندهم من ان
 حينما التزم خذفه ينبنى ان يشتغل بشئى آخر وحصل ايضا بقاء الفاء متوسطة في الكلام
 كما هو حقها اذ لا يقع الفاء السببية في ابتداء الكلام ولذا يقدم على الفاء من اجزاء الجزاء
 المفعول والظرف وغير ذلك من المعجلات مما يقصد لزوم ما بعد الفاء له ولا يشكر اعمال ما
 بعد الفاء فيما قبله واي امتنع في غيره هذا الموضع لان التقديم للاجل هذه الاعراض المهمة
 فيجوز لتحصيلها الفاء المانع اي من التقديم يظهر ك الغرض من هذا الكلام قول المصنف

علم البلاغة هو علم المعاني والبيانات وعلم توابعها هو البديع من اجل العلوم قدراً وادقها سرّاً الاحاجة الى تخصيص

واما نحو واما نحو فهد ينام فلا يفيد الا التخصيص من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس
للتخصيص لظهور ان ليس الفرض ان هدينا ثور دون غيرهم رد اعلى من زعم الاشتراك او الفراء
الغير بالهداية بل الغرض اثبات اصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء وضعهم الا ترى انه اذا لم يرد
زيد وعمر ثم سيسئل سائل ما فعلت بهما تقول اما زيد فاكومة واما عمر فاهنته وليس في هذا حصص
وتخصيص لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة انتهت كلامه بعبارة وينبغي ان
يعلم ان اللازم انما هو وجود الفاصل بين اما والفاء واما تقدم بمجرى من الجزاء معموله كالمفعول والظن
ففيما اذا لم يوجد المانع كما في المثال المذكور ههنا اعني اما زيد فقامم بخلاف ما اذا وجد المانع كما في
قول المصنف اما بعد فلما كان الجزاء فان الفاصل فيه ليس بمعمول للجزاء بل هو ظرف ومعمول للشرط
لانه لو كان معمول للجزاء لكان معمولاً لكون علم البلاغة وتوابعها بالصفات المذكورة او الالفت او الالتراب
الواقع بين الجزاء والشرط والاول باطل لان كون علم البلاغة بتلك الصفاة ثابت قبل الحمد وبعد
فلا معنى لتقيده بعبودية الحمد وما معه والثاني والثالث وان صح معها التقيده لانه يلزم تقدم
بعض الجزاء على الشرط وهو لما وقد منعه جميع البصريين فالتقيل ينبغي ان يقدر القول
ههنا بان يكون المعنى فاقول لما قلنا او لاهو تقدم مستغنى عنه وثانياً انه غير صحيح الا
بتكلف بعيد لانه ليس المقصود تعليق القول على وجود شئ بل التاليف بالحاصل ان ماههنا
وجد فيه مانع من كونه جزءاً من الجزاء هو تقدم جزاء الجزاء على الشرط فوجب ان يكون من
متعلقات الشرط بخلاف ما سياتي من بحث متعلقات الفعل فان الكلام هناك فيما اذا لم يوجد
مانع سوى التقدم على الفاء فانه منتهى الاجل افادة الاغراض المذكورة في عبارة الشرح

من اشتغال غير ما التزم حذفه وغيره منها قوله لما ظرف بمعنى اذا استعمل استعمال الشرط
اي فيما اذا وقع بعده جملاً فانه اذا لم تكن بعده جملة فقد تكون ظرفاً لكن لا تستعمل استعمال الشرط نحو جئتك
لما ضرب زيد اي حين ضربه وتجيئى بمعنى لم يمتد زيد ولما ينفعه وبمعنى الا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما
عليها حافظ ثم ان قوله تستعمل استعمال الشرط اي في تعليق مضمون احدى الجملتين بالآخرى يتاكد
بمعنى اذا قوله يليه اي يقع بعده بلا فاصل قوله فعل ماضى لفظاً وهو ظاهر قول
او معنى كالمضارع المنفى بلم او لما وكل واحد منهما اعم من ان يكون مذكوراً او مقدر فلا يرد
لا عترته بقول الشاعر: اقول لعبد الله لما سقا ثاباً ونحن بوادي عبد شمس وهاشم - فان سقا

العلوم بالعربية لانه لم يجعله اجل جميع العلوم بل جعل
 طائفة من العلوم اجل مما سواها وجعله من هذه الطائفة مع ان هذا
 ادعاء منه وكل حزب بما لديهم فرحون اذ به اى بعلم البلاغة وتوابعها لا
 بغيره من العلوم يعرف دقائق العربية واسرارها

فاعل فعل مقدر وايضا دهاء بعض سقط والجواب محذوف تقديره قلت بدليل اقول وقوله شمر
 امر من شمرت البرن اذا نظرت اليه والمعنى لما سقط سقانا قلت لعبد الله شمه وجزاؤه فعل ماضى
 غالباً بدون الفاء وبالفاء قليلاً وقد يكون اسمية باذا اذ الفاء كما في قوله تعالى فلما حجاً الى البرنهم مقتصد
 وقيل الجواب ههنا محذوف اى انقسموا قسمين ادمصار عامواً لا بالماضى وجميع الاستعمالات واتع في التنزيل
قوله فتوهم منه بعضهم وهو ابن خروف انه حرف شرط كلوا الا ان لولا انتقاء الثاني لاستفاء
 اللعن ولما التوية الثاني لثبوت الاول وليس باسم لانه يجوز قولنا لما اكرمته امس اكرمك اليوم فان كان
 لماظر فان هذا المثال كان عامله الجواب والواقع في اليوم لا يكون واقعا في الامس وايضا لو كان طرفا
 مضا فانى الجملة التى تليها كان عامله الجزاء مع انه قد يكون مُصدراً باذ المفاجات وما التافية
 نحو قوله تعالى فلما احسوا باسنا اذا هم ضنها يركضون وقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم
 على موته الآية - وما بعدها لا يعمل فيما قبلها وايضا قد يقع الفصل بين لما وشا طه بكلمة ان زائدة
 كما في قوله تعالى فلما ان جاء البشير القاء على وجهه الآية - مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف
 والمضاف اليه ورد الشارح رحمة الله تعالى ما توهمه بقوله والوجه ما تقدم اى الوجه الحسن
 ما تقدم وهو انه ظرف بمعنى اذ التعليل استعمال الشا ط لانه اذا اتحد معناه بمعنى الاسم كان هو
 ايضا اسما لان الاسمية والحرفية امران يدوران على المعنى والكلام الذى نقل عن سيبويه لا يدل
 قطعا على حرفية واحيب عن الوجه التى ذكرها لابطال كونها اسما ما عن الاول فبان المعنى
 لما ثبت اليوم اكرامك لى امس اكرمك فانحد الزمان وهذا مثل قوله تعالى حكاية عن
 قول عيسى على نبينا وعليه افضل الصلوة واكمل التحيات ان كنت قلت فقد علمته فان
 الشرط لا يكون الاستقبلا ولكن المعنى ان ثبت انى كنت قلته واما عن الثاني فباننا
 لا نسلم ان العامل ما بعد هما بل هما لما فيهما من رائحة الفعل وهو المفاجاة اذا والمعنى
 في ما ويكفي في الظروف رائحة الفعل لان فيها توسع لا يكون في غيرها ولو سلم فلا نسلم ان
 ما بعد هما لا يعمل فيما قبلها لانه يغتفر في سطرهما في الظروف كما قاله ابن حشام في آية

ثم اذا ما كمد دعوة من الارض اذا انتم تحجون وعن الثالث باننا لانسلم انه لا يجوز الفصل
بين الضا والمضاف اليه كما في قوله تعالى وكذا الكافرين لكثيرين المشركين قتل اولادهم
شركا لهم برفع قتل ونصب اولادهم وجوز كما هم والفصل بين المضاف والمضاف اليه بالحرف
الزائد وايق في قول الاعشى شعرا - بين الاحور سرا وما شعر والله تعالى اعلم قولهم وعلم توابعها
لم يريد بتقدير يعلم ان المضا ههنا مفرد عطف على المضا السابق اعني لفظ العلم وقوله علم البلاغة
كما يتوهم من قول المضا مقصورا بالذات ويكون لفظ توابعها مرفوعا باقامته مقام المضاف الاعراب
كما هو المشهور او مجردا على تجزئته بسبويه ابقائه على اعرابه لان توحيده الضمير في به يترى لا يلايمه بل
اراد انه مجرد عطف على المضا اليه اعني البلاغة لا على المضا اعني العلم فانفراد العلم المضا اليها يكفي في
افراد ضميره والمراد بعلم البلاغة علم له مزيد اختصاص بالبلاغة بان دون لاجلها ويكون
الغرض منه تحصيل ملكة تاديبية المعاني الزائدة على اصل المراد مطابقة لمقتضى الحال وتحصيل
ملكة تاديبية اعني الواحد بطرق مختلفة مع تلك المطابقة ايضا وما ذاك الا المعاني والبيان
اما ما سواها فالغرض منه تاديبية الاعمال المعنى اعني وجه الصواب وليس له مزيد اختصاص بها بان دون
لاجلها بل هي وغيرها فيه سواء فاند في ما قال العصمان ان ماله مزيد اختصاص ليس ضابط يقتضي
دخول المعاني والبيان وفروج غيرها اعترض على المصنف بان عدة البديع علما مستقلا براسه
بخالف لمن هو العدة وهو الزمخشري حيث حصص علم الادب في كتاب المسمى بقسطاس العرف وض
في اثني عشر قسما ولم يعد البديع قسما براسه بل جعل ذبلا لعلي البلاغة وكذا السكاكي وبانه
جعل هذه العلوم الثلاثة من اجل العلوم معللا بان كشف الاستار عن وجوه الاعجاز بها مع
انها لا تدخل لعلم تاديب البلاغة في الكشف المذكور على المذهب المنظور هو ان اعجاز القرآن
لكونه في اعلى طبقات البلاغة لا سبيل الى ادراكه الا طول خدمة علم المعاني والبيان وايضا لان
دخل البديع في معرفة دقائق اللغة العربية بل النحو اقرب في ذلك منه اذ به يعرض ما لا بد منه
في الافادة واجيب عن الاول ان الحق في يد المصنف اذ لا يخفى ان البديع له موضع
متميز عن موضع علم البلاغة بالحيشية المتبصرة في موضوعات العلوم وله غاية متميزة
ايضا فجعله علما مستقلا من العلوم الادبية اوجه واجيب عن الثاني والثالث
لانسلم عدم مدخلية البديع في الكشف المذكور اصلا لانه علم يعرض به الامور التي يصير بها الكلام

حسنا بالمحسن العرضى بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة ولا شك ان المحسن
 العرضى يزيد به المحسن الذاتي المحاصل بالمطابقة والوضوح ويظهره كاللباس المحسن يزيد بحسن اللابس
 المحسن وهذا معنى مدخلية البديع في الكشف وبهذا المدخلية استحق الاضائف المذكور والنحو بمنزلة عن هذا
 ورسلهم عدم الاعتماد بالمدخلية المذكورة فنقول بان البديع لما كان تابعا للمعانى والبيانات عليه في
 الحكم بالاجلية والادقية واجل التعليقات على ذلك والله تعالى اعلم بالصواب قوله قدرا تميز من
 نسبة الاجل الى الضمير الذي هو عبارة عن طائفة من العلوم مزال عن الفاعل والمعنى اى من
 طائفة علوم اجل قدرها من العلوم وكذا قوله سرا اى من طائفة علوم ادق سرها من العلوم
 يد عليه ان علمها يلزم على اسم التفصيل في الظاهر وهو كما ترى اجيب عنه بان التقدير باعتبار
 الاستعمال في المدار على صحة المعنى وان بطل الاستعمال اورد عليه ان الاصل ان لا يقدر الا ما يصلح
 ان يظهر وان كان التقدير باعتبار اجيب عنه بان الاصل فانهم صرحوا بل التميز
 على تقدير من ولا يصح اظهار من في التميز المضمول عن الفاعل وغيره وان الاضافة التى بمعنى الام
 لا يصح فيها اظهارها كفاك حجة على ما قلنا قول صاحب التسهيل كم من مقدر لا يظهر ويد على ظاهره عبارته
 المتن ان التفسير والمحدث والفقه والكلام كل واحد منها اجل من علم البلاغة فلا يصح القول بالادقية
 بالنسبة اليها فلا بد من تخصيص العلوم المضاف اليه لفظ اجل بالعلوم العربية لكنه لم يخصه في كلامه
 فصور يمكن ان يقال لا قصور في كلامه اذ التعليل بمحص الكشف عن وجوه الاستحسان وكذا حصص معرفة
 وقائق العربية في هذا الفن يقضى اجلية من العلوم العربية التى تتعلق بالنظم من حيث ان لها
 دخلا في افادة البلاغة في الجملة ولا شك في اجلية عنهما واجاب عنه الشارح البارع العالم بكثرة العبارت
بقوله لا حاجة الى تخصيص العلوم بالعربية الخ حاصله انه لم يجعله اجل جميع العلوم كما فهم المعترض
 بل جعل طائفة من العلوم اجل ما سواها وجعله من هذه الطائفة ولا شك في صدقه فانها لا يبرأ
 تفضيله على التفسير والمحدث وغيرهما قوله مع ان هذا ادعاء منه الخ هذا جواب بالتسليم مع
 على اى دلنا ان نجري على انه جعله اجل جميع العلوم بناء على ان من في من اجل العلوم بيانية ولا ضرر
 في ذلك المحل لانه امر ظاهري وقع للترغيب فانه كما لعمارة وفيه بذلك العلم يدعى ظاهر اجلية
 بالنسبة الى العلوم ترغيبا لطلبه والمراد اجلية بالنسبة الى البعض وتظهير الوعيدات الواقعة من الشارح
 مطلقا والمراد التقيد فلا يرد انه ادعاء امر مخالف للواقع ولا ينبغي للعالم ان يفرح بشئ باطل فانهم
قوله اذ به شذوع في بيان وجه الاجلية والادقية على غير ترتيب اللفظ فان الاول للذات
 والثاني للاول والتكثيرة فيه انه لما كان المقام مقام مدح العنون الثلاثة وبيان اجليتها ادخل في مدحها
 قدمه في اللفظ وانما اخرى النشر دليل هذه المقدمة عن دليل المقدمة الاخرى لكون معرفة دقائق
 العربية واسرارها وسيلة الى الكشف المذكور مقدمة عليه في الوجود قوله لا بغيره اشارة الى ان
 تقديم الجار والمجرور لا فائدة المحصر ثم لما كان المتبادر من المحصر الحقيقي وهو غير صحيح ههنا لان العرب
 يعرف ذلك بحسب السليقة وهم كغيرهم بالالهام ايضا فصار الغير بقوله من العلوم اشارة الى ان المحصر

فيكون من ادق العلوم سراً وبه يكشف عن وجوه الاعجاز في نظم
القرآن استارها فيكون من اجل العلوم قدراً لان المراد بكشف
الاستار معرفة انه معجز لكونه في اعلم مراتب البلاغة

ههنا اضافة بالقياس الى سائر العلوم والاهام والسليقة ليستا من العلوم **قوله** دقائق العربية
واسرارها الخ اي دقائق اللغة العربية وانما ترك ذكر الموضوع ليوهم ان دقائق الفنون الادبية باسرها تعرف
بهذه العلوم فيفيد بهذا الابهام تعجيباً لشأنه ثم الضمير في اسرارها راجع الى اللغة العربية ومعلوم ان دقائق
اللغة العربية ادق الدقائق فصح التفريع **بقوله** فيكون ادق العلوم سراً ولا يرد ان دقة العلوم يجب
دقة العلم لادقية وقيل الضمير راجع الى الدقائق لان الاصل رجوعه الى المضاف فيما ذكر لم يكن لفظ
كل وامثاله لكونه مقصود بالذکر وذكر المضاف اليه بطريق التبعية والسر هو الدقيق ايضا فاسرار
الدقائق بمعنى دقائق الدقائق كخيار الخيار وعيون العيون ولا شك ان دقائق الدقائق عبارة عما هو
ادق واخفى فيكون تقدير الكلام اذ به يعرف المعلومات الدقيقة والمعلومات التي هي ادق ولما كان
ادقية المعلومات مستلزماً لادقية الطريق الموصل اليه كان علم البلاغة وتوابعها من ادق العلوم سراً وعلى هذا
استقام امر التفريع بلا احتياج الى التزام طي مقدمته هي مناط التفريع ومطية وهي ان دقائق
العربية ادق دقائق كما مر **قوله** وبه يكشف الخ اي بعلم البلاغة لا بغيره من العلوم **قوله**
في نظم القرآن حال عن وجوه الاعجاز ومن الاعجاز لاصحة اقامة المضاف اليه مقام المضاف بان
يقال وبه يكشف عن الاعجاز في نظم القرآن استارها فيكون من قبيل قوله تعالى واتبعوا ملة ابراهيم
حينفا - فلا تشارح في حاشية الكشاف عند الكلام على هذه الآية حينفا حال من المضاف اليه للاطباق
على جواز ذلك اذا كان المضاف جزءاً من المضاف اليه او بمنزلة الجزء بحيث يصح قيامه مقامه
مثل اتبعوا ابراهيم اذا اتبعوا ملة ورتبت هذا اذا رتبت وجهها بخلاف رتبت غلام هندی
قائمة واهتلفوا في عامل في مثل هذه الحال فليل معنى الاضافة لما فيهما من معنى الفعل المشعر
حرف الجر كما انه قيل ملة ثبتت لابيهم حينفا والصحيح ان عاملها عامل المضاف لما بينهما
من الاتحاد بالوجه المذكور واما المحبني ضرب زيد راكبا فلا كلام في جواز كون عامله هو المضاف
نفسه هذا الكلامه واذا اشار بقوله والصحيح الى اخرى الى بطلان القول الاول اذ لو كان العامل
معنى الاضافة بالطريق المذكور لم يكن لتخصيص الجواز بما اذا كان المضاف جزءاً او كجزء بمعنى
بل يلزم الجواز في نوع الحال من كل مضاف اليه وهو باطل بل انما يجوز في الصور الثلاثة التي
ذكرها ابن مالك في النية حيث قال بليت ولا تجز حالاً من المضاف له : الا اذا اقتضى المضاف عمله ؛
او كان جزءاً ماله اضيفاً ؛ او مثل جزئه فلا تخيفاً ؛ **قوله** لان للد بكشف الاستار اي بقر الكناية

فان كشف الاستار عن الشيء يتلزم معرفة ثم ان هذا الكلام دليل لقوله فيكون من اجل العلوم
 ودفع لما يرد على المحصر المستفاد من تقديم الجار والمجهور في قول المصنف رحمه الله تعالى وبه
 يكشف عن وجه الاجاز حاصل اليراد ان معرفة ان القرآن معني مشترك بين علم البلاغة
 وعلم الكلام فلا يصح المحصر المذكور وحاصل الذي اشار اليه بتقيد المعرفة الاجاز
 بقوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة ان البرهان قسمان المحي وهو ما يكون الحد الاوسط
 فيه علة لحصول التصديق بالحكم مع كونه علة ايضا لثبوت ذلك الحكم في الخارج فان لم يكن علة
 لثبوت الحكم خارجا وبرهان اني سواء كان الاوسط معلولا لثبوت الحكم في الخارج اولاد اما
 سميا بالبرهان والآن لان اللمية هي العلية والانية هي الثبوت وبرهان الله يفيد علة الحكم ذهنا
 وخارجا فسمى باسم الحدال على العلية والبرهان الا في انما يفيد علة الحكم ذهنا لا خارجا فهو
 انما يفيد ثبوت الحكم في الخارج واما ان علة ما اذا فهو لا يفيد ذلك فسمى باسم ان الدال على الثبوت
 مثال الادل الاستدلال التعيّن الاخلاط على المحي بان يقال هذا متعفن الاخلاط وكل
 متعفن الاخلاط محموم ومثال الثاني الاستدلال بالمحي على تعفن الاخلاط بان يقال هذا محموم و
 كل محموم متعفن الاخلاط فان المحي ليست في الواقع علة لتعفن الاخلاط بل الامر بالعكس
 ولا شك ان المحي ادنى وايد من الاخر ولما كان معرفة اجاز القرآن بالبرهان التي على
 الوجه المختار هو ان سبب اجازة كونه في اعلى طبقات البلاغة انما يحصل على التحقيق والتفصيل
 بمعرفة قواعد علم البلاغة ولا دخل في ذلك لقواعد علم الكلام حصرا معرفة في علم البلاغة
 ولم يلتفت الى معرفة القاصرة وهو معرفته بالبرهان الا في المذكور في علم الكلام حيث علوا
 اجازة بعدم القدرة على الاتيان بمثل اقصر سورة من سورة القرآن كانه ليس بمجتز فلا
 غبار في المحصر المذكور اذا عرفت هذا فتعلق الجار في قوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة بالمعرفة
 او الاجاز سواء فالتقيل تعلقه بقوله معني لا يصح لانه يكون المعنى حينئذ ان القرآن
 معني لانه في اعلى مراتب البلاغة مع ان الاجاز لا يتوقف على كونه في الطرف الاعلى كما ستعلم
 في شرح قول المصنف ولها طرفان اعلى وهو حد الاجاز وما يقرب منه اجليبا بان المراد
 بالا على الاعلى النوعي وهو مرتبة من البلاغة تعجز المخلوق عن الاتيان بمقدار اقصر سورة
 من سورة القرآن في تلك المرتبة فيتناول الطرف الاعلى وما يقرب منه وانما عيننا
 الكناية في ارادة المعرفة من كشف الاستار في قوله وبه يكشف عن وجه الاجاز الخ مضمرة
 ان يكون مجازا مرسل من قبيل ذكر السبب واردة المسبب لان قول الشارح لان المراد بكشف
الاستار معرفة ان القرآن معني اي اراد المصنف رحمه الله تعالى بالكشف المعرفة بطريق الكناية
 لان هذا تمهيد الى بيان التنافي بين كلامي المصنف رحمه السكاكي كما سيأتي عن قريب ولا شك ان
 التنافي بينهما على تقدير ارادة المعاصرة من الكشف المذكور بطريق الكناية الظهور من التنافي بينهما
 على تقدير ارادته منه بطريق الجاز المرسل لان الكناية لا بد فيها من ارادة المعنى المكاني

لاشتماله على الدقائيق والاسرار الخارجه عن طوق البشر وهذه وسيلة
الى تصديق النبي عليه الصلوة والسلام في جميع ما جاء به ليقضى اثره فيفاز
بالسعادة الدنيوية والاخرية فيكون من اجل العلوم تكون
معلومه من اجل المعلومات

لينتقل منه الى المعنى الكنائى فيجئى التنافى بينهما من حيث ان المصنف اثبت المعنى
المكئى به وهو كشف الاستار عن وجوه الامجاز في نظم القرآن ان لينتقل منه الى المعنى الكنائى
وهو معرفة ان القرآن معجز فيجئى التنافى بين كلامى المصنف والسكاكى من حيث ان المصنف
اثبت الكشف المذكور لينتقل منه الى المعرفة المدبورة والسكاكى نفاها كما سياتى في حيث قال ونفس
وجه الامجاز لا يمكن كشف القناع عنها فيكون هناك تدافعان تدافع الحصرين فان السكاكى حصه
معرفة الامجاز في الذوق حيث قال في المفتاح كما سياتى ان مدرك الامجاز هو الذوق وليس
الا والمصنف حصه في علم البلاغة وتدافع الاثبات والنفي لان المصنف اثبت الكشف والسكاكى
نفاها كما مر اما لو كان المراد به المعرفة مجازا فلا تدافع بين الاثبات والنفي لان المثبت في كلام
المصنف معناه المعرفة لا الكشف لان ارادة المعنى الحقيقي والمجازى معا ممنوع والمنفى في كلام
السكاكى باق على حقيقته وهو الكشف والحاصل انه اذا اريد به المعرفة بطريق الامجاز يرد احد الا
شكاليين وهو تدافع الحصرين فقط واذا اريد به المعنى الاصلى الحقيقي وهو الكشف والاذ
ورد الاخر فقط وهو التدافع بين الاثبات والنفي اما اذا اريد به المعرفة بطريق الكناية فيرد
التدافعان معا ويظهر ان ظهورا تاما تدافع الحصرين مع جهة المعنى المراد وهو الكنائى
وتدافع النفي والاثبات مع جهة المعنى المكئى به لانه مراد في الكناية للانتقال فليتأمل
ثم كناية المذكورة محققة على تقدير ان يرد بوجه الامجاز ونفس الامجاز وعلى تقدير ان يرد
بها مراتب البلاغة والاختصاص لها باحد المرادين اما ان كان المراد بوجه الامجاز نفس
الامجاز ويكون اثبات الوجوه تمجيلا فلان كشف الاستار عن الشئ مستلزم معرفة ان كان المراد
بها مراتب البلاغة فلان كشف الاستار عن طوق الشئ يستلزم معرفة ذلك الشئ قوله لاشتماله
اي القرآن قوله وهذه وسيلة اي معرفة ان القرآن معجز وسيلة الى تصديق النبي عليه الصلوة والسلام
قوله ليقضى اثره اي ليتبع النبي عليه السلام في طويقته او ليتبع طويقة النبي عليه الصلوة والسلام
قوله فيفاز منصوب عطف على ليقضى فيكون معه غاية للتصديق او مرفوع فيكون
غاية مترتبة على الغاية الاولى قوله تكون معلومه من اجل المعلومات لتعليل لترتب قوله
فيكون من اجل العلوم على ما قبله ما صله ان العلوم يطلق على المسائل على الموضوعات مسائل

وغايتها من اشرف الغايات وجلالة العلم بجلالة العلوم وغايتها فان قيل كيف التوفيق بين ما ذكره هنا وبين ما ذكر في
 الفتح من ان مدرك العجايز هو الذي ليس ونفس وجه العجايز لا يمكن كشف القناع عنها قلنا كل ان يدرك بالذوق والبرهان كالملاحة

هذا العلم المدق والاسرار التي يتندرج فيها المدق والاسرار التي في القرآن موضوعه
 اللفظ العربي من حيث مطابقتها لمقتضى الحال المتدرج فيه القرآن فيكون معلومه من اجل للعلوم
 فصح التعليل المذكور سواء اريد بالعلوم المسائل والموضوع ولا يورد الاعتراض على التعليل المذكور
 بل ان الثابت فيما سبق ان كشف الاستار عن وجوه العجايز انما يكون بهذا العلم وذا لا يستدعي
 كون معلومه الذي هو مسأله من اجل المعلومات اذ ليس في هذا العلم مسأله حكم فيها على القرآن
 بخصوصه بعرض ذاتي بل اقصى ما ثبت ان يكون القرآن من جزئيات موضوعات مسأله
 وهذا انما يفيد شرف هذا العلم بشرف الموضوع وبالجملة تعليل ترتيب قوله فيكون من اجل العلوم
 على ما قبله بقوله لكون معلومه من اجل المعلومات مشكل بعد ان لو اكتفى بحسن الغاية كما حسنا
 وجه الالتماع اطلاق العلوم على الموضوع والمعتز مقر بان شرف هذا العلم بشرف الموضوع
 ولا حاجة الى ما اجاب به وهو ان كلام الله تعالى اشرف التركيب وقد تقرر ان المعلوم اذا كان اشرف
 كان العلم بمجاليه اشرف فالعلم بمجال القرآن اعنى اعجازة مع قطع النظر عن الغير اشرف ولا يستفاد علم
 اعجاز القرآن عند فقد الذوق الفطري للمعرفة مسأله هذا العلم فلا جرم يكون هذا العلم ايضا اشرف
 فقول المعتز وذا لا يستدعي كون معلومه الى آخره ممنوع والحاصل استفاد من قوله وهذا انما
 يفيد شرفه بشرف الموضوع ممنوع ايضا اذ جلالة المسائل اما بوثاقه دلالتها او بتعلقها بمغزى احوال
 اشرف الاشياء والثاني موجوده هنا ثم المراد بالمعلوم في عبارة الشرح ما يعلم من هذا العلم الالمسائل
 كما توهم ما قيل ان هذا الجواب لا يصح لانه حمل العلوم في كلام الشرح على كون القرآن معجزة مع انه غايبه
 لهذا العلم كما صح به العصافى اطوله وحينئذ لا وجه لعطف قوله وغايتها من اشرف الغايات على ما قبله فحينئذ
 انه قال ان المراد بالمعلوم في عبارة الشرح هو ما يعلم من هذا العلم الاعجاز كذلك والظاهر ان المراد بالغايات في عبارة
 الشرح هو التصديق بنبوة النبي عليه الصلوة والسلام ولا شك في ترتيبه على الاعجاز المذكور قوله
 وجلالة العلم بجلالة المعلوم فان قيل ان لفظه بجلالة مصدر راضيف الى العلم واما المصدر بقيد الحكماء قال
 الرضى ان اسم الجنس الذي يطلق على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تفرق قرينة تخصصه ببعض ما يصدق
 هو عليه فهو الظاهر الاستغراق بالجنس كما يقال ضرب زيد في الدار مع ان جلالة العلم كما يحصل بجلالة
 المعلوم كذلك يحصل بوثاقه الدلالة الا لا يصح المحصر اجيب بان المحر المذكور ليس بحقيقي بل هو اضافي بالقياس الى المبادئ
 على ان افادة اضافة المصدر المحصر ليس بكل قول فان قيل كيف التوفيق انما حاصله ان كتاب المصنف

مختصر من القسم الثالث من مفتاح العلوم فلا ينبغي له المخالفة عنه الا اذا وجد التكتة مع
ان كلامه ههنا مخالف لما ذكره السكاكي من وجهين الاول ان المصنف حصر سبب معرفة الاعجاز
في هذا العلم لان المراد بكشف الاستار عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن معرفة انه معجز بطريق
الكناية كما هو السكاكي حصر سبب الادراك في الذوق لان اسناد الادراك الى الذوق في قوله
ومدرك الاعجاز هو الذوق ليس الا انما هو اسناد الى السبب كما يشير اليه قول الشارح في
الجواب ولو بالذوق المكتسب منه والافالمدرک هو النفس ليس الا فلا يرد ما يتوهم من السكاكي
حصر مدرك الاعجاز في الذوق والمصنف حصر سبب كشف الاعجاز في هذا العلم ولا مخالفة
بينهما ظاهر الا يرى انه لو حصر احد مدرك الكليات في النفس الناطقة وحصر سبب ادراكها في العقل
لستقام كلاهما وجهين والثاني ان المصنف اثبت كشف القناع من وجوه الاعجاز بهذا العلم باعتبار
المعنى المكتنى به لان في الكناية لا بد من ارادة المعنى الاصلى للانتقال الى المعنى الكنائي كما هو السكاكي
نفاه عن اصله بقوله ونفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنهما بدتقريب الكلام على هذا
الوجه يندفع ما قيل ان في تقريب الاعتراضين بهذا الوجه نوع ركافة لان الاعتراضين متدافعا
ظاهر فان الاعتراض الاول مبني على ان يكون المراد بالكشف المعنى الكنائي اي المعرفة والثاني مبني
على ان يكون المراد به المعنى المتبادر منه اعنى التعريف والظهار للغير فكيف يوردان معا وجه
الاندفاع ان المراد بالكشف المعرفة على الثاني واذا التناهي من جهة ان المعنى المكتنى به لا بد
ان يكون مراد به لينقل الى المعنى الكنائي وقد اثبت المصنف بطريق الكناية ونفاه السكاكي
بذلك الطريق قوله الذوق هو ههنا عبارة عن كيفية النفس بها تدرك الخواص والمزايا التي
في الكلام البليغ وعبارة اخرى قوة ادراكية لها اختصاص بادراك لطائف الكلام ووجوه محاسنه
الحقيقية قوله قلنا معنى كلامه الخ جواب عن الاعتراض المذكور حصله انه لا تدافع ولا تخالف
بينهما لان معنى مجموع كلام السكاكي ان الاعجاز يلدرك بالذوق ولا يمكن وصفه كالملاحظة
فاندفع التدافع الثاني بين كلامي المصنف والسكاكي // وكذا ما يتوهم بين كلامي السكاكي حيث
اقربان الاعجاز مدرك بالذوق مع انه قال ونفس وجه الاعجاز لما يمكن كشف القناع عنها
لان ما ذكره المصنف ههنا لا يدل على انه يمكن وصفه بل يدل على انه انما يدرك بهذا العلم وكذا ما ذكره
لا يدل الا على انه انما يدرك بالذوق لان نسبة الكشف الى العلم يدل على حصول العلم به لا على انه
يمكن وصفه وكذا نسبة الادراك الى الذوق يدل على حصوله به لا على امكان وصفه ثم يريد

وقد صرح بهذا او ما ذكره هنا لا يدل على انه يمكن وصفه بل على انه انما يدرك بهذا العلم ولو بالذوق المكتسب منه لا بغيره من العلوم وليس المحصر حقيقيا حتى يرد الاعتراض بان العرب تعرف ذلك بحسب السليقة وقد اشير الى هذا في مواضع من الفتح كقوله في علم الاستدلال وجه الاعجاز امر من جنس الفصاحة والبلاغة لا طريق اليه الا طول خدمت هذين العلمين وفي موضع آخر لا علم بعد علم الاصول ككشف اللقل عن وجه الاعجاز من هذين

العلمين من الاعجاز

ما ذكره في بيان معنى كلامه بقوله وقد صرح بهذا - حيث قال شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كما رفع الاسعاد من تحقق امر في الواقع يكون بحيث يدرك ولا يمكن وصفه بقوله كما للاحته فانه عما يدرك ولا يمكن ان يوصف وكذا استقامة الوزن وسائر الوجدانيات لانها تدرك ولا يمكن بياها بمخصوصها وحاصل دفع الاول المندرج في الثاني كما ذكره بقوله بل على انه انما يدرك بهذا العلم ولو بالذوق المكتسب منه ان السكاكي حصه سببية الادراك بلا توسط شئ على الذوق سواء كان مكتسبا من العلم المذكور او غير مكتسب منه كالحاصل للعرب للذين لم يتعلموا اصلا والمصنف لا ينكره والمصنف حصه سببية الادراك بتوسط الذوق عليه والسكاكي لا ينكره وانما قدم الجواب عن الوجه الثاني واخرج فيه الجواب عن الوجه الاول اهتماما به لان المخالفة الثانية اظهر من الاول كما مر فتذكر قوله ولو بالذوق الخ **فان قيل** صرح الشارح في تنزيب الباب السابع بان لو او الوصلية تفيد كون ضد الشرط المذكور اولى بالملزومية للكلام السابق الذي هو كالعرض عن الجزاء فتقولك زيد مجمل ولو كان غنيا فكيف يستقيم ههنا قلت بعد تسليم لزوم هذا المعنى في جميع استعمالاتها ان مضمون الكلام السابق ههنا انحصار سببية الادراك في هذا العلم ولا شك ان هذا الانحصار على تقدير عدم توسط الذوق المكتسب منه بان يدرك العلم نفسه بلا تخلل الذوق اولى كما لا يخفى قوله وليس المحصر حقيقيا الخ بيان لفائدة اعتبار المحصر بالنسبة الى العلوم وهي دفع الاعتراض الوارد عليه بان العرب تعرف ذلك بحسب السليقة ولا مدخل له في دفع التذاع ثم ان الشارح لما ادعى ان السكاكي مقر بما قال له المصنف ممن المحصر المذكور ولا يقبل الدعوى اللبينة فقال وقد اشير الى هذا اي الى انه لا يدرك الاعجاز الا بهذا العلم وانما قال اشير لان المصريح به ان وجه الاعجاز اى مرتبة البلاغة التي الاعجاز امر من جنس البلاغة اى نوع منه لا طريق اليه الا طول خدمت هذين العلمين لكنه يلزم منه ان تكون تلك الخدمة موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا يقال في قوله لا يعلم ان المصريح به انه لا يعلم ككشف للقناع عن وجوه الاعجاز اى مراتب البلاغة من هذين العلمين ويلزم منه ان لا يكون ككشف منها عن نفس الاعجاز قوله لا طريق اليه آه الظرف اعني اليه اما لغو متعلق بطريق على قول البغداديين لما فيه من معنى الاضواء والاطول بدل من محل الاسم لانه مبتدأ في الاصل وخبر لا محذوف اي لا طريق موجود او بدل من الخبر المحذوف على راي من جوز حذف المبدل منه في باب الاستثناء ويمكن ان يكون الظرف مستقما خبرا والاطول بدل منه ويحتمل ان يكون لظرف مع متعلقه صفة لا اسم الا طول بدل اسم لا وخبر لا محذوف او بدل من الخبر المحذوف وهذا الاحتمالات في مثل هذا التركيب كمشهور

العلمين من الاعجاز

قوله وفي موضع آخر لا علم بعد علم الاصول الكشف الخ اي وقال السكاكي في موضع آخر الخ يروي الكشف
 مرفوعا منصوبا ووجه اعراضه ظاهر مما سبق واعتراض على الشارح بان في نقله كلام السكاكي اما
 اختلال واما عدم اتعام التقريب لان عبارة المفتاح هكذا العلم في باب التفسير بعد علم الاصول
 اقرا منها على المرء بمجد الله تعالى من كلامه ولا اعون على تعاطي تاويل متشابهاته ولا الفع في درك
 لطائف نكتة واسرارها ولا الكشف للقناع عن وجه اعجازها وقد صرحوا بان الطرفين اعني في باب
 التفسير وبعد علم الاصول متعلقان باقرا اي الخ والتفع على معنى لا علم اففع فهو في باب التفسير بعد علم
 الاصول اي اذا تعلقا باقرا فعلى هذا لا يكون قوله ككشف مقيدا بالطرفين المذكورين وقد حمل الشارح
 عبارة المفتاح فجاء الاختلال وان قلنا بتقيد ك بالطرفين المذكورين في عبارة المفتاح بنا على ما قاله الشارح
 في شرحه عند الكلام على قوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ ولكن ذكروا لعلهم
 يتقون ط ان القيد اذا كان مقدا ما على المعطوف عليه فالقاعدة الكلية تقيد المعطوف به لا يجوز الا
 استعمال بخلافه ولا يفهم من الكلام سواه كما في قوله ك يوم الجمعة سوت وضربت زيدا لانه يحصل
 التقريب لان مقصوده من نقل الكلام المذكور اثباته ان السكاكي مصرح بمحصر الكشف في العلمين
 مع ان المستفاد من العبارة على تقدير يرتبط بالطرف بالكشف وتقيد به ان علم الاصول الكشف منها
 وان غيرها ككشف ايضا لكنهما ككشف ولا شك في منافاة المحصر المذكور اجيب عنه بان الظاهر
 متعلق بالكشف كما في عبارة السكاكي كما علم من القاعدة المذكورة المنقولة عن الشارح فان رفع الا
 اختلال من النقل والمضام الى علم الاصول محذوف التقدير لا علم بعد حصول علم الاصول
 ككشف الخ وان افعل التفضيل قد يقصد به تجاوز صاحبه وتباعدة عن الغير في الفعل لا
 بمعنى تفضيله بالنسبة اليه بعد المشاركة في اصل الفعل بل بمعنى ان صاحبه متباعد في اصل
 الفعل مترادف الى كماله قصد الى تمايزه عنه في اصله مع المبالغة في التصاخر بحيث يفيد
 عدم وجود اصل الفعل في الغير ووجوده فيه منتهيا الى كماله على وجه الاختصار فيحصل
 كمال التفضيل كما هو المعنى الاوضح في الا فاعل في صفاته تعالى لاذ المراد بشاركه احد في اصلها
 حتى يقصد التفضيل نحو الله الكبر ومثاله و بهذا المعنى ورد قوله تعالى حكاية عن يوسف
 على نبينا وعليه الصلوة والسلام رب السجين احب الي مما يدعونني اليه وقول علي رضي الله تعالى
 عنه لان اصوم يوما من شعبا احب الي من ان افطر يوما من رمضان ومثله اكثر من ان يحصى
 واعظم من ان يضبطه العلم فعنى الاكشاف في عبارة المفتاح ان هذين العلمين متباعدان
 في الكشف من كل علم مترادفان فيه الى كماله فتم التقريب فاخبر ثم المراد بعلم الاصول علم
 الكلام واللغة والصرف والنحو فانه كما لا بد في كشف القناع عن وجه الاعجاز من فهم

على ان يكون المقيد
 مقيد العلم كما يفهم
 ظاهره ما نقله
 من ههنا من علم
 لغة المقيد

بيان وجه الإعجاز وادراكه بحقيقتها لا امتناع الإحاطة بهذا العلم لغير علم الغيوب
فلا يدخل كنهه بلاغة القرآن الإحت علم الشا مل كما ذكر في المفتاح

اصل المعنى المحاصل برعاية اللغة والصرف والنحو كذا الك لا بد في حمل الآيات المشعرة
بالجهة والجسمية والمكان على المعنى المجازى العرفى او الكنائى من العلم بامتناعها
على ذاته تعالى المحاصل بعلم الكلام مثلا لولا امتناع الاستواء على الله تعالى لما حملنا
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى على انه كناية عن ملكية الملك من غير تصور استواء
وجلس ثم لما شئ من الكلام السابق توهم انه لو كان العلمان المذكوران موجبين لكمال
الكشف لم يتحقق الإعجاز في كلام الله تعالى لان من احاط بقواعد العليم يمكن له ان يذكر
وجه الإعجاز بكامل حقيقته لمهارته في العليم فيمكن له ان ياتي بكلام مثل اقصر سورة من
القرآن في الفصاحة والبلاغة مع ان الايتان المذكور تمتنع كما امرهم الله تعالى بالامر العجز
في قوله وان كنتم فريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة فمثلته فعلم ان العليم المذكور ليسا
بموجبين لكمال الكشف دفع بقوله نعم لا يمكن بيان وجه الإعجاز ان حاصل الدفع ان العليم
موجبان لكمال الكشف لكنه لا يوجب ادراك كنه حقيقة الإعجاز لا امتناع الإحاطة باللطائف
والخواص المستفاد من هذين العليم لانقصاها في الاكشافية فقول الشا لا امتناع الإحاطة
على حذف المضاف اى لا امتناع الإحاطة بلطائف هذا العلم وخواصه فيكون قوله
فلا يدخل كنهه بلاغة القرآن ان قصر حقيقيا بالنسبة الى جميع من سوا الله تعالى سوا كان محيطا
وعالم بقواعد الفنين او كان من ارباب السليقة لا اضا فيا بالنسبة الا المحيط بقواعد الفنين
ولا بالنسبة الى ارباب السليقة ايضا كما يفهم من ظاهر عبارة الشرح فافهم ثم كلمة نعم
قوله نعم لا يمكن ان الاستدراك لا للجواب فتفيد ان ما قبلها صحيح صادق لكن لا بجميع
احتمالاته فبالنسبة لما بقى تصديق وبالنسبة لما خرج تكون تقويروا اثباتا لانه لم يثبت
الا حينئذ بخلاف ما قبلها فانه خبر تقدم وههنا مجت وهو انه يفهم من كلامه الله لو حصل
الإحاطة بهذا العلم لغير علم الغيوب ليدخل كنهه بلاغة القرآن تحت علمه وفيه منع لان الذي
يعد بهذا العلم هو ان المقام الفلا في يقتضى الاعتبار الفلا في وبجهد ذلك لا يعرف ان القرآن
معجز بل لا بد مع ذلك ان يعرف ان ما لا بد منه في تحقق الإعجاز متحقق في القرآن
والامور التي تجب رعايتها مرعية فيه حتى الرعاية وهو موقوف على معرفة كمية حال
المخاطبين وكيفيةها واشتمال القرآن على اعتبارات مناسبة لها على ما ينبغي وهي والاعرف

وتشبيه جوه الاعجاز في النفس بالاشياء المحتجبة تحت الاستار استعارة بالكناية واثبات الاستعارة
 لها استعارة تخيلية وذكر الوجود ايها ام وتشبيه الاعجاز بالصور الحسنة استعارة
 بالكناية واثبات الوجود استعارة تخيلية وذكر الاستار ترشيح وقد جرينا في هذا على
 اصطلاح المصنف والقرآن فعلان بمعنى مفعول ثم جعل اسما للكلام المنزل على النبي عليه
 الصلوة والسلام ونظمه تاليف كلمة مرتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل لا الالها

بهذا العلم فانهم قوله فانهم لعله اشارة الى الجواب بان الكامل من بين الامر التي لا بد منها في
 معرفة ان القرآن معجز انما هو مسائل الفنين التي يستفاد منها الخواص واللطائف للكلام
 فاذا حصل لاحد الاحاطة بها مع الخواص واللطائف يمكن ان يحصل له باستعانة سائر
 ما لا بد منه في معرفة ان القرآن تحت علم البشر سواء كان لغدم الاحاطة باللطائف والخواص المستفادة
 من هذين العلمين او لعدم كفايتهما فاطرفي ذلك الذوق الذي يعرف به الاعجاز بلوجه
 لا بالكنه قلنا ارباب السليقة وخادموا العلمين يعرفون جنس البلاغة والفصاحة
 ويعرفون جنس ارتفاع الكلام بها بان يحصل منها للكلام لطف مخصوص فيعرفون
 منه في ادعوا مرادة شيئا من ذلك الجنس يعجزون عن الاتيان بمثله ولا يعرفون باى وجه
 حصل اما لعدم الاطلاع على جميع مقتضيات الاحوال او لعدم الاطلاع على كيتها وكيفيةها ورعا
 الاعتبار بحسب المقامات ورعاية مقامات الكلمات بعضها مع بعض ومقام خطاب الزكي
 وغيره والى هذا المعنى اشار السكاكي بقوله شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه
قوله وتشبيهه وجوه الاعجاز - اي مراتب البلاغة الموجبة للاعجاز قوله استعارة بالكناية
 وهي عند المصنف ان يشبه شئ بشئ في النفس فيسكت عن اركان التشبيه وهي المشبه والمشبه
 ووجه التشبيه واداته سوى المشبه قوله تخيلية - وهي ان يثبت للمشبه شئ من لوازم
 المشبه به وبه يدل على التشبيه المضمي في النفس قوله ايها - ويقال له التورية ايضا وهو
 كما سيأتي في البدع ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويزاد به البعيد وما نحن فيه
 كذلك لان للوجه معنيين قريب وهو العضو المنصوص وبعيد وهو الطرق او المراتب وهو
 المراد ههنا قوله ترشيح - وهو ان يذكر شئ يلائم المشبه به ان كان في الكلام تشبيه اولتا
 منه اذا كان فيه استعارة او المعنى الحقيقي ان كان فيه عجز مرسل كما في قوله عليه الصلوة
 والسلام اسرع من الحوقابي اطول من اهل الكون قوله اذ امكن يد اهل الكون وهو ههنا عجز
 عن النعمة قوله وقد جرينا في هذا على اصطلاح المصنف - اشارة الى الاختلاف في الا
 استعارة بالكناية وغيرها على ما سيأتي بيانه في البيان انشاء الله تعالى قوله والقرآن

في النطق وضم بعضها الى بعض كيفما اتفق بخلاف نظم الحروف فانه تو اليها في النطق من غير اعتبار معنى يقتضيه العقل حتى لو قيل مكان ضرب ربيع لما ادى الى فساد وليس الاعجاز من بحر الالفاظ والالها كان للطائفين العالين مدخل فيه لانها لا تتعلق بنفس الالفاظ فلذا اختار النظم على اللفظ ولان فيه استعارة لطيفة وشارة الى ان كلماته كالدرر

فعلان يقال قرئت الشيء قرآنا جمعة وقرئت الكتاب قراءة وقرآنا تلوته قوله ثم جعل اسما
 اى على سبيل النقل اما بعد جعله بمعنى المفعول اى المقروء او المجموع كما هو الظاهر من كلامه
 او حال كونه باقيا على معناه المصدر ثم المراد بقوله جعل اسما للكلام المنزل على النبي عليه السلام
 بيان الشخص الذي جعل لفظ القرآن علما له بد كوما يعينه ويكفي في تعيينه العهد في الالفاظ الكلام
 والنبي عليه السلام كقولها مهوردين عند المسلمين وليس المراد تعريف ماهية القرآن حتى يجب
 ان يزيد فيه ويقول المنقول عنه بالتواتر المكتوب في المصاحف لينجس شواذ القراءات
 ومنسوخة التلاوة والاحاديث الالهية قوله ونظم اى نظم القرآن المقصود منه طوية
 وتمهيد لبيان وجه اختيار النظم على اللفظ وقوله فلذا اختار النظم - تصريح به صلة
 ان النظم لما كان عبارة عن تاليف كلماته حال كونها مترتبة المعاني متناسقة الدلالات
 على حسب ما يقتضيه العقل والاعجاز انما يتحقق بكمال البلاغة وهي انما تتحقق باعتبار
 هذا النظم لا بتوالي الكلمات في النطق وضم بعضها الى بعض كيفما اتفق كما هو مدلول لفظ اللفظ
 اختار النظم على اللفظ ثم المراد بالمعاني في قوله مرتبة المعاني - الامور التي يقصدها البلاغة
 كالتركيب وعدمه وتقديم المسند اليه والمسند اليه غير ذلك من مقتضيات الاحوال وبتربيتها
 وضع كل منهما في محله المطلوب هو فيه والمراد بالدلالة في قوله متناسقة الدلالات - الدلالة
 المطابقة والتضمنية والالتزامية وتناسقها مشابقتها وهما ثلثها في المطابقة لمقتضى الحال
 يعنى اذا كان الحال يقتضى دلالة المطابقة اتى بها وهكذا وقوله على حسب يقتضيه العقل
 متعلق بكل واحد من مترتبة المعاني ومتناسقة الدلالات على سبيل التناسق ثم كلمة حسب
 بمعنى القدر والعدد كما في الصحاح يقال ليكن عملك بحسب ذلك اى على قدرة وعدده اذا كانت
 مجردة يحرف الجر فالبين فيها مفتوحة والا فهي ساكنة وبها يسكن في ضرورت الشعر على الوجه
 الاول ايضا اعترض العصام على الشارح بان النظم ليس مجز تاليف الكلمات بل يكون بتاليف
 اجزائها ايضا ولا يكون الا بتاليف جملة ايضا اذا النظم كما يتعلق بكلام واحد كذلك يتعلق بكلامين
 اجيب عنه بان المراد بالكلمات ما يتكلم به مجزافا وكان او جملة وما قيل تاليف المركبات
 هو تاليف كلماتها فحيه ان تاليف المركبات ناظر لمعناها التركيبى بخلاف المفردات قوله
 ولان فيه استعارة لطيفة - وجه اخر للاختيار النظم على اللفظ اى في ايراد لفظ النظم على اللفظ
 استعارة لطيفة يحتمل الاستعارة بالكناية بان شبه القرآن الكريم في النفس بعقد الدرر
 واثبت له النظم فذلك التشبيه المضم في النفس استعارة بالكناية والاشارة المذكور يستعارة

ولما كان القسم الثالث من مفاتيح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة سراج الملة والدين أبو يعقوب
 يوسف السكاكي فخره الله بغفرانه اعظم ما صنّف خبر كان فيه اى في علم البلاغة وتوابعها من
 الكتب المشهورة بيان لها نفعاً تميز من اعظم لكونه احسنها ترتيباً اى لكون القسم الثالث احسن
 الكتب المشهورة من جهة الترتيب وهو وضع كل شئ في مرتبة

تحليلية ويحتمل ان تكون استعارة مصرحة ما تشبه ترتيب الكلمات بادخال اللؤلؤ في السلك
 ثم استعير النظم له وجه لظاقتها اما احتمالها للوجهين المكنية والمصرحة اذ ما في الاستعارة
 من افادة المبالغة بادعاء ان المشبه عين المشبه به فعلى الاول يكون قوله لطيفة وصفا
 مقيداً وعلى الثاني يكون وصفا مادحاً وتضمنها تشبيه كلمة القرآن كالدرر ويكون
 الوصف مقيداً كما في الاول اليه اشارة بقوله اشارة الى ان كلماته الخ قوله من مفاتيح العلوم
 سمي كتابه مفاتيح العلوم لانه مفاتيح للعلوم التسعة التي اشتغل عليها من الصرا والنحو والاشتقاق
 والمعاني والبيّنات والبديع والقوافي والعروض والمنطق قوله السكاكي - نسبة الى سكاكة قرية
 بنشأ وقد قيل بالعراق وقيل باليمن والذي ذكره السيوطي انه نسبة الى جدة كان سكاكاً
 للذهب والفضة قوله تغذاه الله تعالى يقال تغذ السيف اى جعله في غده اى غلافه ومما
 المعنى المراد ستر الله تعالى ذنوبه ودم نظله عن المكروه كما يحفظ السيف بالغده ثم في التعبير
 عن جعله مغفورا بهذا اشارة لطيفة اى تشبيهه بالسيف في حدة القرية قوله بيان لما
 اى اعظم الكتب المشهورة التي صنفت فيه يريد عليه ان لقسم الثالث ليس بكتاب بل جزء الكتاب
 واذا كان من الكتب المشهورة بياناً لما لزم ان يكون هو ايضا كتاباً لان افعال التفضيل
 ههنا اعنى اعظم من جملة ما اضيف هو اليه وهو عبارة عن القسم الثالث اجيب عنه
 باجوبة الاول انه جعله كتاباً باعتبار المعنى اللغوي اذ الكتاب في اللغة الضم والجمع الثاني انه لما
 افرد بالتدوين وصار كتاباً مستقلاً الثالث انه لما كان هو العدة من اجزاء المفاتيح صار
 كأنه كتاب كله ثم لما كان يتوهم من عبارة المتن ان قوله نفعاً منصوب على التمييز من المشهور
 وحينئذ لا يكون نفعاً في المقصود وهو مدح القسم الثالث وتفضيله على الكتب المصنفة
 في علم البلاغة لانه لم يعلم عظيمة باعتبار النفع البتة لاحتمال اعظمية باعتبار آخر كالجم
 مثلاً وهو لا يحسنه بل يشينه كما لا يخفى دفعه المشرح بقوله تميز من اعظم - اى من نسبة
 اعظم الى ضمير الفاعل لا من نسبة المشهورة الى ما صنّف من ال عن الفاعل اى اعظم فاعله
 قوله من جهة الترتيب فيه اشعار بان انتصابه على التميز ثم كلمة من في مثل هذا الترتيب
 لكون سببية والجمهية قد يستعمل بمعنى العلة والسبب وقد يستعمل بمعنى الطريقة والطرز
 بان اريد بالجمهية المعنى الاول فلا بد من القول بزيادة كلمة من بخلاف ما اذا اريد به المعنى
 الثاني قوله وهو وضع كل شئ الخ يريد عليه ان الضمير في مرتبة اما ان يرجع الى كل
 او الى شئ وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شئ في مرتبة كل شئ
 ولا في مرتبة شئ ما اجيب عنه بان الضمير الى شئ قبل استفادته العموم من كلمة كل

وله
 ولما كان
 القسم الثالث الخ
 من ههنا
 بيان
 لوجه تفضيله
 من القسم الثالث
 من المفاتيح

فلكل مسألة مثلا مراتب بعضها اليق بها من بعض فوضعها فيه احسن وان
 شئت ان تعرف صدق هذا المقال فعليك بكتب الشيخ عبد القاهر تراها كأنها
 عقد قد انفصم فتناوتت الاليه وكونه اتمها تحريرا وهو تهذيب الكلام وكونه اكثر
 للاصول والقواعد وهو متعلق بمخد في نفسه قوله جمعا لان معمول المصدر
 لا يتقدم عليه لان المصدر عند العمل مأول بان مع الفعل وهو موصول و
 معمول الصلة لا يتقدم على الموصول لكونه كتقدم جزء من الشيء المتب الاجزاء عليه هذا

فيعتبر الحكم على شئ بوضعه في مرتبته قبل اعتبار العموم في الشيء ومرتبته ولا يمنع من ذلك
 اشتغال التركيب على كلمة كل لانه امر يتبع الملاحظة كما قالوا ومنهم السيد السند حيث قال في شرحه
 للمفتاح في قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور انه من عموم النفي والسب فيه انه ان اعتبر قيد
 العموم في الكلام او الائم دخول النفي عليه ثانيا كان النفي واردا على المقيد نافية القيدة بناء على ان النفي
 توجه المقيد وان عكس كان النفي واردا على المنفي مفيد العموم وفيه والتعويل في تعيين احد الاعتبارين
 على القرائن ويمكن ان يقال ان الضمير الى كل شئ والعبارة من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيفيد
 انقسام الاحاد على الاحاد كما قالوا في ادخلوا وركم فكان هذا الكلام اجمال مفصلات بعدد الاجزاء
 فكانه قيل هذا وضع في مرتبته ووضع هذا امر تبة قوله فللكل مسألة الخ دفع لما ورد من ان
 الترتيب وضع كل شئ في مرتبته واذا كان الكتب المشهورة مشتتة على الترتيب كما يقتضيه افعال
 التفضيل فكيف يتصور ان يكون القسم الثالث احسن منها حاصل الدفع ان لكل مسألة مثلا مراتب
 بعضها الايق بها وبعضها اليق فبوضعها في المرتبة الاولى يحصل حسن الترتيب وفي الثانية احسنها
 فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث احسن قوله وان شئت ان تعرف الخ اشارة
 لما دعاه المصنف من احسنية ترتيب القسم الثالث بالنسبة الى الكتب المشهورة قوله فعليك
 اسم فعل اذا تعدى بنفسه كان بمعنى الزم واذا تعدى بالياء كما ههنا كان بمعنى استمسك وقيل الباء
 زائدة في المفعول تقوية لعمله قوله بكتب الشيخ الخ اعطالته كتب الشيخ قوله تراها - اي كتب الشيخ
 بالنسبة الى ترتيب القسم الثالث قوله كأنها عقد قد انفصم الخ في تشبيه كتب الشيخ بالعقد اشارة
 الى حسن ترتيبها وفي الفصامه وتناثر لئاليه اشارة الى الخطا ط درجة ترتيبها عن ترتيب القسم
 الثالث فثبت ما دعاه ولا يرد ما قيل الخ الوكا نت كعقد قد انفصم لا يكون فيها حسن ترتيب فلا يكون
 مصداقا للمقال المذكور قوله وهو تهذيب الكلام - وقد يطلق التحري على بيان المعنى بالكتابة
 كما ان التحري بيان بالعبارة وليس بما ههنا فلذا لم يتعرض له الشارح ثم ان تهذيب الكلام
 و تنقيح و تطهيره من العائب والزوائد بالنسبة الى الكتب المشهورة لا ينافي اشتغالها على المحشو
 والتطويل في نفسه فلا يرد على المصنف ان كلامه هذا مناقض لما سياتي منه وهو قوله لكن كان
 اي القسم الثالث غير مصون الخ قوله متعلق بمخد وفي الخ الفائدة الشاملة جميع الموارد في حذف
 الشيء ثم تفسيره زيادة تمكن في القلب لان الشيء اذا بين بعد انتظار النفس اليه يكون اوقع فيها

ثم لما كان يتوهم انه لم يلزم بتعلق بالذكور المؤخر حق يحصل الاستثناء عن ارتكاب المحذوف ثم التفسير ثم اجاب
بقوله لان معمول المصدر لا يتقدم عليه - د - ب - ج - ه بقوله لان المصدر الزمان الاصل في العمل
هو الفعل والمصدر فيه متفرع عليه وانما اشتهر تخصيص المصدر بتقدير ان المصدرية مع الفعل دون
المصدرية معه مع اشتراكهما في الوصف لان ان عرف مصدرى اعرف في ذلك من ما حتى قال اللفظ
ان كلمة ما اسم تفتنى عائد اليه و غير مختص بالفعل بخلاف ان المصدرية فانها تختص بالفعل الذي
يتفرع المصدر عليه في العمل وان كان متأصلا عليه في الاشتقاق قوله وهو موصول الى الموصول
اسمى وهو ما لا يتم الاصلة و عائد كالذى واخواته وصلة جملة جرية وحر في وهو ما اول مع
ما يليه من الجمل بالمصدر كان وما يخرج مخصوصه ومه على قول من يؤلها بالمصدر والفعل الذى يضيف
اليه الظرف نحو يوم ينفع الصادقين وحين ضربت لان ذلك يؤل بالمصدر بنفسه لا مع ما يليه وهذا
الموصول لا يحتاج الى عائد بل لا يجوز له فيه كما سبق واختلفوا في لزوم كون الصلة لهذا الموصول
الحرفى جملة خبرية والاكثر على جواز كونها امرا و تخياد ما قال الرضى والاصح عدم جواز ذلك
ووجهيه بعضهم بان وضع ان المصدرية ان يكون مع الفعل في تقدير المصدر والمصدر لا يطلب
فيه فنية ان الامم والنهي الموصولين بان المصدرية انما يؤل لان المصدر ما يؤخذ من المادى
التي تدل على الطلب واذا قيل كتبت اليه بان قدم وان لا تقيم كان معناه كتبت اليه بالامر
بالقيام او بالنهي عنه وانما قات الدلالات بالصيغة فقط على ان خوات الامرية في الموصول بالامر
عند التقدير بالمصدر كقوات معنى الماضى والاستقبال في الموصولة بالماضى والموصولة
بالمضارع عند التقدير المذكور فلما لا يقدح هذا فكذا ذالك قوله لكونه متقدما جزاء
حاصله ان الصلة مبينة للموصول والموصول لا يمكن جعله جزء من الكلام الا بها
فهما كشيء واحد مترتب الاجزاء فالترتيب معتبر بين الموصول والصلة كلا وبعضا بحيث
لا يجوز تقدم كل الصلة عليه ولا جزئها الا بين اجزاء الصلة فيجوز تقدم بعض اجزائها
على بعض الا اذا ادى الى الفصل بين الفعل والموصول الحرفى وانما قيدنا الموصول بالحرفى لان
هذا الحكم يختص به واما الموصول الاسمى فقد يفصل بينه وبين صلة بمعملها نحو الذى
اياها ضربت - فلا يجوز العجيبى ان زيد اضربت لان ما بعد ان فى تاويل المصدر يفتنى
اتصاله بما يتضمن المصدر وهو الفعل ويجوز العجيبى ان اعطيت درهما زيدا
وكما لا يجوز تقدم نفس الصلة على الموصول لا يجوز تقدم معمولها عليه لان مرتبة العامل قبل
مرتبة المجرول فيلزم تقدم الصلة على الموصول لان المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء
وذا لا يجوز لكونه متقدما جزء من الشيء المرتب الاجزاء عليه ثم ان ضمير ما راجع الى الشيء المرتب الاجزاء
اد الى الجزاء وحاصله انه اذا قدم في ذلك جزاء اللفظ الذى خيرة بعد طائفة من اجزائه كالصلة
ههنا على باقى الاجزاء وهو ههنا الموصول لزوم تقدمه على ما يتقدم عليه الاجزاء الباقية فيلزم تقدمه
ذالك الجزاء على نفسه لان المتقدم على المتقدم متقدم كما مر وكذا على اللفظ نفسه ايضا ذالك ليس المتقدم
على اللفظ الا بالتقدم على جميع اجزائه وههنا كذلك كما لا يخفى فلا مسامحة فيه كما قيل بن الجزاء
لم يتقدم فى المروض على الشيء نفسه بل بعض الاجزاء مقدما على البعض فاخرهم والله تعالى اعلم

والاظهر انه جائز اذا كان المعول ظرفا او شبهه
 قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي ولا تأخذكم
 بهما رأفة و مثل هذا كثير في الكلام والتقدير تكلف
 وليس كل ما أول بشئ حكمه حكم ما أول به

قوله هذا - اي هذا ما ذكره انما نسب الشارح القول المذكور الى القوم لعدم ارتضائه عليه
 كما ذكره بقوله و الاظهر انه جائز اذا كان المعول ظرفا او شبهه المراد بالظرف ههنا
 اسم الزمان والمكان وبشبهه الجار والمجرر لانه يحتاج الى الفعل او معناه مثل احتاج
 الظرف اليه قوله قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي الخ وجه الاستلال بالآية الاولى
 ان الظرف اعني معه متعلق بالسعي ومعمل له فان المقصود ان اسطيع على نبينا وعليه
 الصلوة والسلام لما بلغ السن الذي قدر فيه على السعي مع ابيه ابراهيم على نبينا وعليه
 الصلوة والسلام في قضاء حوائجه امرناة بالذبح وهذا المعنى انما يحصل بتعلق الظرف
 بالسعي وما قيل ان المعنى انه لما قال فلما بلغ الغلام الحليم الحمد الذي قدر فيه على السعي
 قيل مع من فقل مع ابيه ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام ففيه ان ذكر الجواب قبل ذكر
 منشأ السؤال مما لا وجه له وما قيل ان الظرف حال من السعي مقدم عليه بلغ السعي كما ثنا معه
 ففيه ان المعنى لا يساعده اذ المراد انه بلغ هذا السعي مع ابيه في اشغاله وهو الوجه بحيث
 كان الصعبة بينهما في السعي لانه بلغ سعيا يصاحب اياه اي سعي ابيه على تقدير المضاف
 في معه كما لا يخفى على الذوق السليم والقول بان الظرف لغو متعلق ببلغ يقتضى ان يكون
 بلوغ الولد والوالد مرتبة السعي معاد هو كما ترى والقول بانه متعلق ببلغ والمراد
 بالسعي السعي وهو الجبل الذي يقصد اليه بالمشى تكلف لا يصار اليه واعتراض على الا
 استدلال بالآية بان الكلام في تقدم معول المصدر المنكر والسعي مصدر معرف وبنيهما
 فرق لان سر عدم جواز تقدم معول المصدر عليه تاويله بان مع الفعل وهذا التأويل
 في المنكردون المعرف كما تقر في النون التقريب غير تام اجيب عنه بانه لا فرق
 بين المصدر المعرف والمنكرد لان ما تاويل المصدر عند العمل بان مع الفعل ضعفه في العمل
 وهذا المعنى لا يتفاوتة فيهما فاذا ثبت جواز تقدم المعول على المصدر المعرف ثبت جواز
 تقدمه على المنكر فتم التقريب ووجه الاستدلال بالآية الثانية ان المقصود بالنهي
 اخذ الرحمة بالزاني والزانية لا مطلقا وهذا المقصود انما يظهر بجعل الظرف معمولا للرأفة

ومقدما عليه كما لا يخفى قوله والتقدير تكليف - دفع اعتراض يرد على الاستدلال با
 لايتين بأنه يجوز ان يكون متعلق الظرف مقدرا قبله فلا يصح الاستدلال وحاصل الدفع
 ان التقدير تكليف والتكليف لكونه خلاف الاصل مما لا ينبغي ان يصار اليه بلا ضرر ودواعية
 ولما كان متوهم ان يتوهم ان الضرورة ههنا محققة كما ذكروا سابقا بقوله ان المصدر مؤول
 بان مع الفعل الذي دفعه بقوله وليس كل ما اول بشئ الذي حاصله انه ليس كل ما اول بشئ
 حكمه حكم ذلك الشئ لجواز ان يكون بعض احكامه مختصة بصريح لفظه ان لا يرى ان
 المؤول به وهو ان مع الفعل يدل على الزمان والمصدر ليس كذلك والامتناع المذكور
 من هذا القبيل لظهور التقدم فيه على الموصول فاندفع ما قال الجلبجي من ان المناسب
 ان يكون المؤول بشئ حكمه حكم ذلك الشئ فيما اول به لاجله وتأويل المصدر عند العمل
 لاجله لان حقه ان لا يعمل لنقصان مشابهة الفعل عن مشابهة اسم الفاعل لفظا ومعنا
 كما تقرر في الجوزية الاندفاع تحقق الفرق بينهما وهو ظهور التقدم فيه على الموصول
 بخلاف المصدر لعدم وجود الموصول فيه في اللفظ اعتراض على قوله والتقدير تكلف
 بأنه يمكن ان يقدر الفعل في الآية المذكورة بان يقال بلغ ان يسعى معه السعي وهذا
 ان كان تكلفا لكن تقدير المصدر المتقدم على ان يكون المذكور مفسر له من فنون البلاغة
 لما ان ثبنا كمال سعيه في المصلح مع ابيه في حداثة سنه امر مقصود وفي الحذف ثم التفسير
 دلالة على ذلك على انه يجوز ان يكون معه ظرفا لغوا معولا لبلغ بان يراد بجمع على ما ذكره
 ابن هشام في المعنى مجر الصحبة على ان تكون بكلمة معه مرادفة كلمة عنده بلا ملاحظة
 معنى المتعلق في المدخول نحو فلان يتغنى مع السلطان اي يتغنى عنده ولم يرد ان
 التغنى صادر من السلطان ايضا حينئذ لا يرد ذلك المجد والذى ذكره في اللغوية
 بل يكون حاصل المعنى بلغ في صحبة ابيه تمثلا بمخاله بلا مفارقة من اول وجوده
 الى اوان حد السعي بحيث كان مستكملا في اخلاقه وهذا معنى مقبول قال بعض الفضلاء
 الحق ان الوجه الواجب في المصدر ان لا يتقدم معموله مطلقا عليه ويجوز مرجوحا في الظرف
 لاختفاء صورة ان والتوسع فيه مع ان الفراء يجوز تقدم صلة ان المصدرية عليها
 مطلقا فاذا قصد نكتة مقتضية لتقدم معموله الظرف عليه تقدم في علم البلاغة بلاغة
 بلا تكلف لان البلاغاء يلتفتون الى لطف المعنى بعد ان كان لما ارتكبو وجه مسامح في
 العربية وان كان مرجوحا فاذا وجدنا ظرفا مقدما على المصدر فان رأينا فيه نكتة
 تحصل بتقدم معموله عليه جعلناه معموله والاحتمال على وجه آخر بحسب اقتضاء الأحوال
 فظهر ان الاحسن في كلام المصنف ان يجعل الظرف متعلقا بجدون فيفسر جمعا وليس فيه

مع ان الظرف مما يكفيه راحة من الفعل لان له شأننا ليس لغيره لتنزله من الشيء منزلة نفسه لو وقع فيه وعدم الفكاهة عنه ولهذا التسع في الظرف ما لم يتسع في غيرها ولكن كان القسم الثالث غير مصون اي محفوظ عن الحشو وهو الزائد المستغنى عنه وعن التطويل وهو الزائد على اصل المراد بلا فا تدا

نكتة التقدم بئو السمع وهو لكونه رعاية لجانب اللفظ ليست بمثابة يترك لها رعاية بجانب المعنى اجيب عن الوجه الاول والثاني بان ما ذكره من المعنى على الوجهين وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يناسب لسياق الآية لانها سيقف لبيان فضيلة ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وعلو درجة حيث صبر نفسه الشريفة على ما امر به طاعة لله تعالى من ذبحه ولده البالغ الذي شاهد نفعه وهو السعي والاعانة له في قضاء حوائجه وهذا لا يحصل على الوجهين المذكورين كما لا يخفى وعن الثالث ان رعاية السمع وان كان نكتة مرجوحة حين تانها النكتة فيها رعاية لجانب المعنى لكن التمانع غير موجود ههنا والالهام ثم التفسير وان كان ادق في النفس الا انه لا يناسب جميع المواقع بل له مواضع خاصة يناسبها والمناسبة ههنا غير ظاهر في رعاية السمع في النكتة الموجهة لجعل الظرف المقدم معمولا للمصدر المؤخر والله اعلم بالصواب قوله مع ان الظرف مما يكفيه راحة من الفعل - المراد بالظرف ههنا الظرف الحقيقي اعني الزمان والمكان فلا يرد ان التقريب غير تام لان قوله شأننا ليس لغيره انما يختص بالظرف الحقيقي اعني الزمان والمكان لان ما يقع فيها لا ينفك عن مطلقها وان انفك عن خصوصها والدعوى عامة وانما لم يتعرض لشبهه الظرف اعني الجار والمجرور لانه لما ثبت كفاية راحة الفعل في العمل في الظرف الحقيقي ثبت الكفاية في شبيهه لان شبه الشيء محمول عليه ولهذا جمع الظرف مع الاظهار في موضع الاضمار في قوله ولهذا استع في الظروف يشمل شبه الظرف ايضا وقد مر اطلاق الظرف على شبيهه والمراد براحة الفعل اذ في ملازمة بالفعل وفي المصدر ذلك لانه يدل على الحدث وهو احد اجزاء مدلول الفعل ثم ان هذا القول جواب ثان بطريق المنع كما ان الاول المصدر بقوله وليس كل ما اول بشئى الجواب بطريق التسليم كما عرفت حاصله اننا لا نسلم لزوم تاويل المصدر والعامل في الظروف بان مع الفعل لان التاويل المذكور لاجل العمل ولما ثبت الاتساع في الظروف جاز ان يعمل فيها المصدر لما فيه من معنى الفعل بلا احتياج الى تاويله بالفعل الظاهر ولما كان التاويل هو المشهور فيما بينهم قدم تسليمه على منعه وان كان حقه ان يعكس ومن الدلائل الدالة على الكفاية المذكورة انه يعمل في الظرف الحقيقي ما هو بعد من العمل كدلول الاسم الاشارة في قوله تعالى فاذا قرعنا قرعنا ذاك يوم مثل يوم تاسير اي في الصور الناقور من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذي هو سبب الصوت وفي شبيهه عمل اسم الجامل باعتبار لمح المعنى المصدرى كما في قوله الشاعر فشعر اسد على وفي الجواب نعامة : فتعأ وتعنف من صفيير المصاف - الى غير ذلك من الامثلة قوله لتنزله من الشيء انما دليل لقوله لانه له شأننا المراد حاصله ان نسبة الظرف الى الشيء كنسبة الشيء ان نفسه وبين وجه الشبه

بقوله لو قومه فيه وعدم انفكاكه عنه - حاصله ان الشيء لا ينفك عن الظرف الحقيقي اعني
الزمان والمكان لو قومه فيه كما اشرقت كما ان الشيء لا ينفك عن نفسه **قوله** وهذا اتسع في
الظرف ماله يتسع في غيرها اما ان يكون مالم يتسع قائما مقام عامل اتسع بتضمينه معنى الفعل
المتعدى اي اعتبر فيها مالم يعتبر في غيرها واما ان يكون في موقع المصدر اي اتسع فيها اتساعا
لم يعتبر في غيرها ثم من الاتساع في شبه الظرف عمل معنى حرف النفي فيه عند البعض كما في
قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ومنه عمل مدلول
الضير كما في قول زهير ابن ابي سلمى لشعر وما الحرب الا ما علمته وذوقتم وما هو عسا بالجرى المرحم
اي ما حدثني عنها **قوله** لكن كان القسم الثالث الذي ادفع لهما يتوهم من توصيف القسم الثالث
بالادصاف السابقة دوانه اذا كان كذلك فلا حاجة الى المختصر والدفع غني عن البيان
قوله وهو الزائد المستغنى عنه - اي اللفظ الزائد في الكلام المستغنى عنه في اداء اصل
المراد سواء كان متعبدا او لا كما الثاني في قوله كذبا ومينا فان احدهما زائد والاول فكما في قوله
فاورثني تكلمه صدر الراس والقلبا فان الراس متعين للزيادة وسواء كان لفائدة يستغنى
عنها في اداء اصل المراد كما في الامثلة والشهد الذي حذفها من القسم الثالث او لا
لفائدة وليس المراد بالفائدة نحو التاكيد لدفع التحويز مثلا في مقام يقتضيه فان هذا
لا يصح التجريد عنه لانه نحل **قوله** وهو الزائد على اصل المراد بلا فائدة اي التطويل
منصدر بمعنى المعمول الكلام الزائد على اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون
اطنا با وهو قد يكون لاشتماله على الحشو وقد لا يكون حاصل الفرق بينهما ههنا ان الحشو
يعتبر فيمان يصح الكون بعد حذفه بدون تغيير في العبارة كما في كذبا ومينا واصلح الراس
فانه لو نكح التي قوله كذبا فقط او مينا يصح بدون التغيير في باقي الكلام وكذا اذا قال صدق
اما التطويل فقد يكون كذلك حينئذ يعني عنه الحشو ويكفي فيه التجريد وقد لا يكون كما
اذا قلت ربيت غمضف فانه لا يصح الكلام مع حذف غمضف لكن يمكن ابد الله باسد هو
اقل حرم فاحينئذ لا ينفع فيه التجريد بل النافع فيه الاختصار وهو تغيير العبارة الطويلة
بعبارة مختصرة فالمراد من التطويل ههنا هو هذا القسم لان لا يعني عنه الحشو فلهذا
القسم زاد التطويل على الحشولا لانه لا يعني عنه كما عرفت وراى الاختصار على التجريد لانه لا ينفع
في هذا القسم بل النافع فيه الاختصار كما مر فاندفع توهم الاستدراك في عبارة المصنف
وعلم ان بينهما عموم وخصوص فان كل حشو تطويل ولا عكس وحملها ههنا على هذا المعنى بلوافة
قوله قابلا للاختصار والتجريد فان الاول مناسب وموافق للتطويل بالمعنى المراد ههنا والثاني
للحشو فان التجريد تخليص الكلام عن الزوائد فان قيل غمضف ليس زائدا على اصل المراد
فانه باسقاطه عن اللفظ لا يحصل ما هو المراد فما معنى الزيادة وقلت معنى الزيادة ههنا انه

وسيجيء الفرق بينهما في بحث الاطناء. وعن التعقيد هو كون الكلام متعلقا بتوعم على الذهن تحصيل معنى قابل للاختصار بعد خبر
 اي كان قابلا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا خبرا اخر كما يحتاج الى الايضاح لما فيه من التطويل والى التبريد
 عما فيه من الحشو الفت مختصرا جواب لها اي كان ما تقدم سببا لتأليف مختصر يتضمن ما فيه اى القسم الثالث من
 القواعد جمع قاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جزئية ليستفاد احكامها منه كقولنا كل حكم القيمة الى المنكر يجب

يكن تجيبي با هو اختص وبعني غناه او نقل المقصود به تمثيل الزيادة التي لا يمكن حذفها
 مع بقاء الكلام صحيحا اما مثال ما نحن فيه فهو ما اذا لم يكن في البلد الامير واحد فقلت
 جاء اللفظ الزائد الذي ظلم العباد ترديد الاخبار بجيبي الامير فقط لا من حيث عهد المخاطب
 له بالظلم فانه يكفي جاء الامير في اداء اصل المراد كما اذا تقدم ذكرا احد من الرجال صريحا
 او كناية فقلت جاء الذي فعل كذا ولا غرض في ذكر الصلة الا لتعين فانه يكفي الرجل -

قوله وسيجيء الفرق بينهما - اي الفرق الاصلاحي وهو ان الحشو هو الزيادة لا لفائدة
 بحيث يكون الزيادة متعينا كما مر من قوله فاورثني تكله سداع الراس والقلقا والتطويل

هو الزيادة لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا كما مر من قول الشاعر
 والفي قولها كذا باد مينا : اوله قد ردت الاديم لرا هشيه - وهذا الفرق يفيد تباينها اذا قام

و صدق **قوله** وهو كون الكلام متعلقا بتوعم - اي كون الكلام يتعمد على الذهن تحصيل معنى
 لتحلل واقع اما في النظم او في الانتقال فعلى الاول يكون التعقيد لفظيا وعلى الثاني يكون

معنويا كما سيجيء ثم في التفسير التعقيد يكون الكلام الخ تنبيه على ان المصدر مبني للمفعول
 ليكون صفة للكتاب بخلاف المبني للفاعل فانه صفة المتكلم **قوله** خبر بعد خبر الخ ويجعل
 ان يكون حالا من اسم كان او من خبره وكذا مفتقرا فيكونان حالين متراخين ويجعل ان

يكون مفتقرا حالا من الضمير قابلا فيكونان من الاحوال المتداخلة **قوله** للاختصار
 المراد بالاختصار يراد الكلام المطابق لاصل المراد بعبارة وافية على المراد ويعلم من قوله

لما فيه من التطويل انه مقابل للتطويل فيكون شاملا للايجاز والاطناب والمساوات
 اعترض العصام في الاطول بانه لا فرق بين الاختصار والايضاح والتجريد في كون كل واحد
 منهما صفة مرضية فلا وجب جعل الاختصار مقبولا وجعل الاخرين محتاجا اليها **اجيب عنه**

بان فيه اشارة الى ان الاحتراز عن التعقيد والحشواهم من الاحتراز عن التطويل وانما قد
 في اللف الحشو على التطويل لكونه اهم في بيان موجب تغير القسم الثالث وعكس ناظرهما في النشر بان

اقاما ما بذكر الاختصار لان مولفه مختصرة وتخصيصه وقد ناظر التعقيد على ناظر الحشور عاتية
 للسمع **قوله** الفت مختصر الخ انما اختار الفت على اختصار مع ان الظاهر ان كتابه اختصارا
 اشعار بان مطيح نظره ليس اختصارا مصنف السكاكي بل تأليف مختصر يتضمن ما فيه ايضا

ليس كتابه اختصارا القسم الثالث فقط لوجود الغير فيه ايضا وهو التجريد والايضاح

توعم على الذهن تحصيل معنى قابل للاختصار بعد خبر
 اي كان قابلا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا خبرا اخر كما يحتاج الى الايضاح لما فيه من التطويل والى التبريد
 عما فيه من الحشو الفت مختصرا جواب لها اي كان ما تقدم سببا لتأليف مختصر يتضمن ما فيه اى القسم الثالث من
 القواعد جمع قاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جزئية ليستفاد احكامها منه كقولنا كل حكم القيمة الى المنكر يجب
 يمكن تجيبي با هو اختص وبعني غناه او نقل المقصود به تمثيل الزيادة التي لا يمكن حذفها
 مع بقاء الكلام صحيحا اما مثال ما نحن فيه فهو ما اذا لم يكن في البلد الامير واحد فقلت
 جاء اللفظ الزائد الذي ظلم العباد ترديد الاخبار بجيبي الامير فقط لا من حيث عهد المخاطب
 له بالظلم فانه يكفي جاء الامير في اداء اصل المراد كما اذا تقدم ذكرا احد من الرجال صريحا
 او كناية فقلت جاء الذي فعل كذا ولا غرض في ذكر الصلة الا لتعين فانه يكفي الرجل -
قوله وسيجيء الفرق بينهما - اي الفرق الاصلاحي وهو ان الحشو هو الزيادة لا لفائدة
 بحيث يكون الزيادة متعينا كما مر من قوله فاورثني تكله سداع الراس والقلقا والتطويل
 هو الزيادة لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا كما مر من قول الشاعر
 والفي قولها كذا باد مينا : اوله قد ردت الاديم لرا هشيه - وهذا الفرق يفيد تباينها اذا قام
 و صدق **قوله** وهو كون الكلام متعلقا بتوعم - اي كون الكلام يتعمد على الذهن تحصيل معنى
 لتحلل واقع اما في النظم او في الانتقال فعلى الاول يكون التعقيد لفظيا وعلى الثاني يكون
 معنويا كما سيجيء ثم في التفسير التعقيد يكون الكلام الخ تنبيه على ان المصدر مبني للمفعول
 ليكون صفة للكتاب بخلاف المبني للفاعل فانه صفة المتكلم **قوله** خبر بعد خبر الخ ويجعل
 ان يكون حالا من اسم كان او من خبره وكذا مفتقرا فيكونان حالين متراخين ويجعل ان
 يكون مفتقرا حالا من الضمير قابلا فيكونان من الاحوال المتداخلة **قوله** للاختصار
 المراد بالاختصار يراد الكلام المطابق لاصل المراد بعبارة وافية على المراد ويعلم من قوله
 لما فيه من التطويل انه مقابل للتطويل فيكون شاملا للايجاز والاطناب والمساوات
 اعترض العصام في الاطول بانه لا فرق بين الاختصار والايضاح والتجريد في كون كل واحد
 منهما صفة مرضية فلا وجب جعل الاختصار مقبولا وجعل الاخرين محتاجا اليها **اجيب عنه**
 بان فيه اشارة الى ان الاحتراز عن التعقيد والحشواهم من الاحتراز عن التطويل وانما قد
 في اللف الحشو على التطويل لكونه اهم في بيان موجب تغير القسم الثالث وعكس ناظرهما في النشر بان
 اقاما ما بذكر الاختصار لان مولفه مختصرة وتخصيصه وقد ناظر التعقيد على ناظر الحشور عاتية
 للسمع **قوله** الفت مختصر الخ انما اختار الفت على اختصار مع ان الظاهر ان كتابه اختصارا
 اشعار بان مطيح نظره ليس اختصارا مصنف السكاكي بل تأليف مختصر يتضمن ما فيه ايضا
 ليس كتابه اختصارا القسم الثالث فقط لوجود الغير فيه ايضا وهو التجريد والايضاح

قوله اى كان ما تقدم - اشارة الى ترتيب الجواب على ما تقدم والسببية انما هو فى راي
المصنف فلا يرد على السكاكى انه لم يختص ولم يوضع ولم يخرج كتابه مع وجود السبب قوله
وهى حكم كل اى حكم على كل لان كلية الحكم من حيث هو حكم كون المحكوم عليه كلياً فان الحكم
اعنى المحكوم به فى الكل والجزئى واحد مرفوع فقولنا الفاعل مرفوع وفى قولنا زيد مرفوع فهو
صالح للكلية والجزئية وانما يكون كلياً من كلية الموضوع فكلية الحكم من حيث هو حكم كلية
المحكوم عليه ومرفوع فى قولنا زيد مرفوع وان كان فى نفسه كل ولكنه باعتبار انه محكوم به
على زيد ليس بكلى والضمير فى ينطبق وجزئياته راجع الى كل ومعنى انطباقه صدق
هل عليها وليس معناه الاشتغال كما قيل لان الفاعل فى الفاعل مرفوع ليس مشتقاً على
الخصوصيات وان صدق عليها فهو احتراز عن القضية الطبيعية فان الحكم فيها وان كان
حكماً على كل لكن لا تنطبق فان حاصل الانطباق ان يمكن ان تصير كبرى لصغرى سهلة
الحصول وذلك لا يمكن فى القضية الطبيعية لان موضوعها هو الماهية من حيث العموم فلا يخرج
فيه الاحكام العموم كالكلية والجنسية والنوعية واللام فى قوله لتستفاد للعاقبة كما فى
قوله تعالى فالنقطة آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً اى عاقبة ذلك الانطباق الاستفاد
وليس لتعليل لان الاستفاد تعلق بالانطباق لا الكعس اذ الانطباق ذاتى والعارض لاجل
الانطباق هو الاستفاد وانما ذكر هذا القيد لكونه ما يؤخذ ومعتبر فى مفهوم القاعدة
ومسمى ها فلا تسمى قاعدة الامن حيث انها تعرف منها جزئياتها فانها من حيث وقوعها والجهة
مقدمة ومن حيث انها تطلب بالدليل مطلوب ومن حيث انها تحصل به نتيجة ومن حيث
انها تقع فى العلم مسئلة وقيل المراد بالحكم القضية اطلاقاً للاسم الجزئى الاخير الذى يدور عليه
الكل وجوداً وعدماً وهو المحكوم به على الكل وبالانطباق الاشتغال وفى قوله على جزئياته
حذف مضاف وهو احكام لقريظة قوله لتستفاد احكامها وحذف مضاف اليه وهو موضوع
لقريظة ان ليس للقضية جزئيات تشمل عليها فضلاً عن ان يكون لها احكام فتعرف منها
واللام فى لتستفاد للعاقبة ومعنى التعريف قضية كلية تشمل على احكام جزئيات موضوعها
ليستفاد تلك الاحكام منها ومعنى اشتغال تلك القضية على احكام موضوعها استخراج
تلك الاحكام منها بالقوة القريبة يجعل القضية المذكورة كبرى لصغرى حكم فيها بمفهوم
موضوعها على واحد من الجزئيات وتلك الاحكام المستخرجة تسمى نتائج وفعلاً وتلك القضية
تسمى اصلاً والاستخراج تعرفها والمثال ما ذكره الشارح وهو قوله كل حكم القية المر قوله
بان يقال - تصوير لا استخراج تلك الاحكام ويمكن ان يجعل الانطباق بمعنى الصدق فليس فى
الكلام حذف المضامين كما فى توجيه الاول بل حينئذ لا بد من القول بالاستخدام فى ضمير
ينطق على جزئياته لان كل واحد منهما راجع الى الحكم بمعنى المحكوم عليه وهو معنى مجازى

هذا الكلام مع المنكرو وكل كلام مع المنكر يجب ان يؤكد فيعلم انه يؤكد ويشتمل على ما يحتاج اليه
 لاعلى ما يستغنى عنه ليكون خشوا من الامثلة وهي الجزئيات التي تذكر لايضاح القواعد وايضاها الى
 فهم المستفيد والشواهد وهي الجزئيات التي يستشهد بها في اثبات القواعد لكونها من التنزيل
 او من كلام العرب الموثوق بعزبيتهم فهي اخص من الامثلة

لا يعنى القضية والمراد بالظاهر القضية كما تحت فعلى التوجيه الاول من هذين التوجيهين يكون معنى
قوله فانه ينطبق على ان زيدا قائم الخ ان ذلك القول يشتمل على حكم ان زيدا قائم وعلى
 الثانى منهما يكون معناه انه يصدق مفهوم موضوعه عليه ولا يبعد ان لا يرتكب في الكلام
 حذف كما في التوجيه الاول والا ستندام كما في الثانى بان يشبه الفروع التي هي النتائج مجزئيات
 الكلى في اندراجها تحت الاصول كاندراج الجزئيات تحت كلياتها ثم يطلق عليها الجزئيات
 مضافة الى ضمير الحكم المراد به القضية استعارة تصريحية فالمراد باحكامها الاحكام التي فيها
 وبالانطباق الاشتغال ولا يخفى انها تكلفات لا تليق بمقام التعريف وان ذهب اليها الجهم الغفير
 فالخى هو التوجيه الذى ذكر سابقا والله تعالى اعلم اعترض على تصوير الشارح الاستخراج بان
 الكلام الملقى الى المنكرو ان كان مجردا عن التاكيد فالصغرى ممنوع اذ لا يلقى اليه الخالى من التاكيد
 وان كان مؤكدا يلزم من صدقه وصدق الكبرى تاكيد المؤكد وهو تحصيل الحاصل اجيب عنه
 باختيار الشق الثانى ومنع لزوم تحصيل الحاصل المحال بناء على ان معنى الكبرى وكل كلام الملقى
 الى المنكر يجب ان يجعل مؤكدا اى مشتقلا على التاكيد حين الالتقاء فلا يفيد وجوب لحوق التاكيد
 الى الملقى حتى يتغير فوجه عنه ويلزم تحصيل الحاصل في المثال المذكور فتأمل قوله
لا على ما يستغنى - ثم لما كان متوهم ان يتوهم انه ليس في كلام المصنف ما يبدل على المحصر فمن
 اين فهم الشارح المحصر المذكور دفع الشارح بقوله ليكون خشوا - حاصله ان الباعث على
 المصنف في تأليف هذا المختص انما هو اشتغال القسم الثالث على الخشور والتطوير فينبغى ان لا يكون
 مولفه مشتقلا عليها فالحصر مستفاد من المقام قوله وهي الجزئيات التي ذكرت لايضاح
 القواعد - كما يقال كل فاعل مرفوع فلا يضاحه يمثل بزيد في قولنا جاء في زيد فانه فاعل
 مرفوع قوله فهي اخص من الامثلة تفريع على ما ذكره لانه لما ذكره في تعريف الامثلة انما
 الجزئيات التي ذكرت لايضاح القواعد وفي تعريف الشاهد ذكر منها هي الجزئيات التي ذكرت
 لاثبات القواعد ولا شك ان الايضاح ادنى حالا من الاثبات ولهذا قال في الشواهد هي التي
 يستشهد بها في اثبات القواعد لكونها من التنزيل وقيد الاثبات بقوله لكونها الخ ولم يقيد
 الايضاح بل بقى على العموم علم ان كل ما يصلح لكونه شاهدا يصلح لكونه مثالا من دون عكس
 فالاهمية والاختصية بينهما انما هو باعتبار الصلاحية وليس المعنى ان كل شاهد مثل بلا عكس
 كلى فانه لا يستقيم ههنا لان المراد من الذكر للاثبات كما في الشواهد او للايضاح كما في الامثلة
 اما ان يكون له وله فقط او يكون له وله في الجملة سواء كان الذكر لا مر آخر ايضا فعلى الاول

ولم آل من الالو وهو التقصير جهداً بالضم والفتح الاجتهاد ومن المراد الجهد بالضم الطاقه وبالفتح المشقة وقد استعمل الالو في قولهم الالوك جهداً متعدياً الى المفعولين والمعنى لم يمنعك جهداً وحذف فيها المفعول الالول لانه غير مقصود اى لم يمنع اجتهاداً في تحقيقه اى المختصر

خارج عرضى حتى لو اعتبر ذلك فيما يكونان متباينين انتهى قوله ولما ال - عطف على الفت ويجوز ان يكون حالاً من فاعله اصله ألو يهجن تين الاولى للمتكلم والثانية فاء الكلمة فقلبة الهزة الثانية الفاء وحذفت الواو للمجاز وما ضيه الأ كعلاً قوله من الالو بفتح الهزة وسكون اللام كالنصر وبالضمتين كالعلو قوله هو التقصير - يقال قصر في شئى اى تواتى الال من قصر لا عن الشئى بمعنى انتهى وعجز كما وهم العصام لقوله في تحقيقه قوله وقد استعمل الالو في قوله الالوك جهداً الخ اشارة الى الاعتراض على المصنف بانه مخالف للاستعمال المشهور لانه يستعمل في كلامهم متعدياً الى المفعولين والمصنف اقتصر على المفعول الواحد قال صاحب الكشاف تفسير قوله تعالى لا يالوكم هبالا يقل الالو بالواو اذا قصر فيه ثم استعمل متعدياً الى المفعولين في قولهم الالوك نصحاً والالوك جهداً على التضمين اى تضمينه معنى المنع والمعنى لم يمنعك جهداً قوله وحذف ههنا المفعول الاول الخ اشارة الى الجواب عن الاعتراض المذكور حاصله انه لا مخالفة بين المصنف والمشهورين الا انه حذف المفعول الاول لعدم كونه مقصوداً لان مقصود المصنف عدم منع الاجتهاد في تحقيقه ما ذكر في المختصر من الابحاث في الواقع لاعن المخاطب المعين او غير المعين فقوله اى لم يمنع اجتهاداً - بيان لمعنى قصد المصنف ثم ههنا وجوه اخرى لم يحل الشارح عبارة المتن عليها بناء على ان تعدية الى المفعولين بتضمينه معنى المنع في غاية الشروع مع استماله على جزالة المعنى منها انه يجوز ان يكون لم آل في كلام المصنف على معناه الحقيقي اعنى لم اقصر من غير احتياج الى تضمينه معنى المنع كما في المتعدى الى المفعولين حتى يصار الى حذف المفعول الاول وذاك بان يكون جهداً حال من فاعله بمعنى مجتهداً او مصدره للحال المقدر اى لم آل مجتهداً او مجتهداً فهذا اذ يفهم منها عدم التقصير في الاجتهاد ومنها انه يجوز ان يكون الالو متضمناً معنى الترك فيكون جهداً مفعوله اى لم ترك جهداً ومنها ان لم آل من الافعال الناقصة بمعنى لم آل كما نقل عن ابى البقاء فيكون جهداً منصوباً على الخبرية بمعنى جاهد الى غير ذلك من الوجوه المحتملة قوله في تحقيقه - متعلق بلم آل لا يجهد العدم جزالة المعنى لان نفي منع الجهد حينئذ يكون قاصراً على التحقيق والتهديب دون غيرها بخلاف ما اذا تعلق بلم آل فان المراد حينئذ لم آل في وقت التحقيق جهداً والمراد بوقت التحقيق وقت التاليف المستند فيفيد انه لم يمنع

يكونان متباينين اشارة الى ان الالو في قوله هو التقصير اى لم يمنع اجتهاداً في تحقيقه اى المختصر لا عن الشئى بمعنى انتهى وعجز كما وهم العصام لقوله في تحقيقه قوله الالوك جهداً الخ اشارة الى الاعتراض على المصنف بانه مخالف للاستعمال المشهور لانه يستعمل في كلامهم متعدياً الى المفعولين والمصنف اقتصر على المفعول الواحد قال صاحب الكشاف تفسير قوله تعالى لا يالوكم هبالا يقل الالو بالواو اذا قصر فيه ثم استعمل متعدياً الى المفعولين في قولهم الالوك نصحاً والالوك جهداً على التضمين اى تضمينه معنى المنع والمعنى لم يمنعك جهداً قوله وحذف ههنا المفعول الاول الخ اشارة الى الجواب عن الاعتراض المذكور حاصله انه لا مخالفة بين المصنف والمشهورين الا انه حذف المفعول الاول لعدم كونه مقصوداً لان مقصود المصنف عدم منع الاجتهاد في تحقيقه ما ذكر في المختصر من الابحاث في الواقع لاعن المخاطب المعين او غير المعين فقوله اى لم يمنع اجتهاداً - بيان لمعنى قصد المصنف ثم ههنا وجوه اخرى لم يحل الشارح عبارة المتن عليها بناء على ان تعدية الى المفعولين بتضمينه معنى المنع في غاية الشروع مع استماله على جزالة المعنى منها انه يجوز ان يكون لم آل في كلام المصنف على معناه الحقيقي اعنى لم اقصر من غير احتياج الى تضمينه معنى المنع كما في المتعدى الى المفعولين حتى يصار الى حذف المفعول الاول وذاك بان يكون جهداً حال من فاعله بمعنى مجتهداً او مصدره للحال المقدر اى لم آل مجتهداً او مجتهداً فهذا اذ يفهم منها عدم التقصير في الاجتهاد ومنها انه يجوز ان يكون الالو متضمناً معنى الترك فيكون جهداً مفعوله اى لم ترك جهداً ومنها ان لم آل من الافعال الناقصة بمعنى لم آل كما نقل عن ابى البقاء فيكون جهداً منصوباً على الخبرية بمعنى جاهد الى غير ذلك من الوجوه المحتملة قوله في تحقيقه - متعلق بلم آل لا يجهد العدم جزالة المعنى لان نفي منع الجهد حينئذ يكون قاصراً على التحقيق والتهديب دون غيرها بخلاف ما اذا تعلق بلم آل فان المراد حينئذ لم آل في وقت التحقيق جهداً والمراد بوقت التحقيق وقت التاليف المستند فيفيد انه لم يمنع

يعنى في تحقيق ما ذكر فيه من الابعاث ويجذب اليه اي تنقيحه ورتبته اي المختصرت ترتيبها اقرب تناولا اي اقل وهو في الاصل مل ليد الى الشئ ليؤخذ من ترتيبها اي ترتيب اسكاك والقسم الثالث اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول ولم ابالغ في اختصار لفظه اي المختصرت تقريبا مفعول للما تضمنه معنى لم ابالغ كما قال توكلت المبالغة في الاختصار تقريبا لتعاطيه اي تناوله وطلب التسهيل فهمه على طالبه ولو لم يتول الفعل المنفي بال مثبت على ما ذكر

في هذا الوقت جهد في التحقيق وغيره قولهم اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول - لف ونشر مرتبا ثم ان قولهم اضافة - اما مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه اضافة المصدر الخ او منصوب على المصدرية اي اضافة الترتيب الى ما ذكر اضافة المصدر الخ ثم انه قد اضافة اليه الفاعل على اضافة الى المفعول لما نقر في كتب الخوان الاول اكثر واولى قولهم تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ - ذكر المصنف فعلان اعني رتبته ولم ابالغ ومنصوبين اعني تقريبا وطلبيا وجعل كليهما مفعولا له للفعل الثاني لكونها في المعنى واحدا اذ المراد بقوله تقريبا لتعاطيه تسهيل اخذ المسائل من عبارته وكذا المراد بالثاني الا ان التقريب اعتبر بالقياس الى التعاطي والتسهيل بالنسبة الى الفهم وليس هذا الفرق في المعنى ولا وجه لجمعها مفعولا لمجموع الفعلين على ترتيب اللف كما لا يخفى قولهم ولو لم يتول الفعل المنفي بال مثبت الخ بيان لعدم جعله مفعولا للما ابالغ وبيان الاحتياج الى تاويله بالفعل المثبت حاصله انه لو لم يتول بال مثبت كان اما متعلقا بدخول النفي اعني ابالغ وحده من غير تعلق النفي به او به من حيث تعلق النفي به والثاني باطل لان النفي متى لوحظ متعلقا به كان ما حوذا من له حيث انه من احوال غيره ويكون غير مستقل فلا يكون صالحا لان يقيد بشئ لتضمنه ملاحظة المقيد من حيث كونه موصوفا بتقيد هذا القيد وقد صرح الشارح في بحث الاستعارة التبعية بان الحروف لا تصلح للموصوفية بل جميع ائمة النحو والبنيان صرحوا بذلك على ان تجزء حرف النفي ضعيف لا يعمل في المفعول له ولا في الظرف عند جميع جمهور النحاة الا اذا اول بالفعل فاذا كان متعلقا بدخول النفي وقيد له يكون النفي داخل على كلام فيه تقيد وكل كلام فيه تقيد اذا دخل عليه النفي يتوجه النفي الى القيد مع بقاء اصل الفعل لانه كما انه المقصود بالاشارة كذلك يكون مقصودا بالنفي فيصير المعنى ههنا ان المبالغة في الاختصار مع وجوده لم يكن للتقرير والتسهيل وليس هو بمقصود بل المقصود نفي المبالغة في الاختصار اصلا واعتراض على الشارح بان التاويل بتوكلت لا يجوز لفتح الجواز ان يتوجه الترك الى ذلك القيد الزائد اجيب عنه بان توجه النفي والاشارة الى القيد الزائد وعكسه امران مفوضان الى المقام الا ان لم ابالغ اذ لم يتول بالفعل المثبت تعين توجيه النفي الى القيد فيلزم المحذور للذكور لما عرفت من عدم قابلية معنى الحرف للتقيد واذا اول يحمل على رجوع القيد الى الاشارة لاقتضاء سداد المعنى فافهم ثم قيل في عبارة الشارح مساهلة لان الفعل ابالغ وهو ليس بمؤول بما ذكره بل المؤول هو مجموع لم ابالغ كما صرح به الشارح في شرحه للفتح فالظاهر ان يقال ولو لم يتول لم ابالغ واجيب عنه بان الاصطلاح

لكان المعنى ان المبالغة في الاختصار لم تكن للتقريب والتسهيل بل لامر آخر وهذا مبني على اصل ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان من حكم النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه ما ان يتوجه الى ذلك التقييد وان يقع له خصوصا

فهنا وهو للفعول له اما ان يكون متعلقا بالنفي وهو باطل لانه يصير المعنى انتفت المبالغة للتقريب وانتفاء المبالغة ليس بفعل والمفعول له ما فعل له الفعل فالمانع من تعلق هذا القيد اعني تقريبا باعتبار كون القيد خصوص المفعول له هو عدم كون نفي المبالغة فعلا لانه معنى حرفيا لا مكان ان يلاحظ مستقلا اذ لم يرخد من حيث كونه من احوال غيره بل يلاحظ باعتبار حاله في نفسه واما ان يكون متعلقا بالفعل وهو بالغ لكن لا من حيث نفسه بل من حيث نفيه وهو باطل ايضا لانه وان كان فعلا لكن القيد تعلق به من حيث النفي اي من حيث تعلق النفي به والنفي متى لوحظ متعلقا به كان ما خذ من حيث انه من احوال غيره فلا يكون مستقلا حتى يمكن تقييد هذا الوجه يمنع تعلق القيد بالفعل من حيث النفي سواء كان مفعولا له او لا واما ان يكون متعلقا بالفعل المنفي لا من حيث النفي بل من حيث ذاته بمعنى انه قيد الفعل او لا ثم نفي وهو باطل لما ذكره الشارح والفرق بين المعاني الثلاثة انه على الاول يكون قيد الانتفاء المبالغة وعلى الثاني يكون قيد النسبة الفعل اليه من حيث نفيه وعلى الثالث يكون قيد المبالغة المنفية فاذا عرفت هذا علمت انه تعين ان يكون القيد اعني تقريبا متعلقا بما تضمنه لمبالغ و هو تركت وانما كان متضمنا له لان معناه اي معنى الفعل من حيث نفيه وهو انتساب الفعل اليه من جهة نفيه وهو غير مقدور الا من جهة تركه اذا انتفاء الفعل اصلي ثابت له لا قدرة عليه الا باعتبار قد رفته على ترك الفعل والله تعالى اعلم **قوله** وهذا - اي كون المعنى ان المبالغة لم تكن للتقريب والتسهيل مبني على اصل وهو ان من حكم النفي ان مقتضاها الاصلى الشائع عند البلغاء والامثال في النفي قد يكون راجعا الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي لا شفاعته ولا طاعة وغير ذلك وقد يتوجه الى الفعل فقط من غير اعتبار نفي القيد او اثباته كقوله تعالى ولم يصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون اي لم يصبروا عالمين يعني ان عدم الاصل لمحقق مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه **قوله** وان يقع له خصوصا - اي ظرف اعقوله خبر ليقع على ان يكون من الافعال الناقصة بتضمينه معنى الصيرورة كما ذكره الرضي في امثاله خصوصا بمعنى خاصا حال من ضمير يقع الراجع الى الحكم النفي اي يصير حكم النفي ثابتا للقيد خاصا به ويجوز ان يكون

لا يقع على تقريباته انتفاء المبالغة ليس بفعل والمفعول له ما فعل له الفعل فالمانع من تعلق هذا القيد اعني تقريبا باعتبار كون القيد خصوص المفعول له هو عدم كون نفي المبالغة فعلا لانه معنى حرفيا لا مكان ان يلاحظ مستقلا اذ لم يرخد من حيث كونه من احوال غيره بل يلاحظ باعتبار حاله في نفسه واما ان يكون متعلقا بالفعل وهو بالغ لكن لا من حيث نفسه بل من حيث نفيه وهو باطل ايضا لانه وان كان فعلا لكن القيد تعلق به من حيث النفي اي من حيث تعلق النفي به والنفي متى لوحظ متعلقا به كان ما خذ من حيث انه من احوال غيره فلا يكون مستقلا حتى يمكن تقييد هذا الوجه يمنع تعلق القيد بالفعل من حيث النفي سواء كان مفعولا له او لا واما ان يكون متعلقا بالفعل المنفي لا من حيث النفي بل من حيث ذاته بمعنى انه قيد الفعل او لا ثم نفي وهو باطل لما ذكره الشارح والفرق بين المعاني الثلاثة انه على الاول يكون قيد الانتفاء المبالغة وعلى الثاني يكون قيد النسبة الفعل اليه من حيث نفيه وعلى الثالث يكون قيد المبالغة المنفية فاذا عرفت هذا علمت انه تعين ان يكون القيد اعني تقريبا متعلقا بما تضمنه لمبالغ و هو تركت وانما كان متضمنا له لان معناه اي معنى الفعل من حيث نفيه وهو انتساب الفعل اليه من جهة نفيه وهو غير مقدور الا من جهة تركه اذا انتفاء الفعل اصلي ثابت له لا قدرة عليه الا باعتبار قد رفته على ترك الفعل والله تعالى اعلم قوله وهذا - اي كون المعنى ان المبالغة لم تكن للتقريب والتسهيل مبني على اصل وهو ان من حكم النفي ان مقتضاها الاصلى الشائع عند البلغاء والامثال في النفي قد يكون راجعا الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي لا شفاعته ولا طاعة وغير ذلك وقد يتوجه الى الفعل فقط من غير اعتبار نفي القيد او اثباته كقوله تعالى ولم يصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون اي لم يصبروا عالمين يعني ان عدم الاصل لمحقق مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه قوله وان يقع له خصوصا - اي ظرف اعقوله خبر ليقع على ان يكون من الافعال الناقصة بتضمينه معنى الصيرورة كما ذكره الرضي في امثاله خصوصا بمعنى خاصا حال من ضمير يقع الراجع الى الحكم النفي اي يصير حكم النفي ثابتا للقيد خاصا به ويجوز ان يكون

لا يقع على تقريباته انتفاء المبالغة ليس بفعل والمفعول له ما فعل له الفعل فالمانع من تعلق هذا القيد اعني تقريبا باعتبار كون القيد خصوص المفعول له هو عدم كون نفي المبالغة فعلا لانه معنى حرفيا لا مكان ان يلاحظ مستقلا اذ لم يرخد من حيث كونه من احوال غيره بل يلاحظ باعتبار حاله في نفسه واما ان يكون متعلقا بالفعل وهو بالغ لكن لا من حيث نفسه بل من حيث نفيه وهو باطل ايضا لانه وان كان فعلا لكن القيد تعلق به من حيث النفي اي من حيث تعلق النفي به والنفي متى لوحظ متعلقا به كان ما خذ من حيث انه من احوال غيره فلا يكون مستقلا حتى يمكن تقييد هذا الوجه يمنع تعلق القيد بالفعل من حيث النفي سواء كان مفعولا له او لا واما ان يكون متعلقا بالفعل المنفي لا من حيث النفي بل من حيث ذاته بمعنى انه قيد الفعل او لا ثم نفي وهو باطل لما ذكره الشارح والفرق بين المعاني الثلاثة انه على الاول يكون قيد الانتفاء المبالغة وعلى الثاني يكون قيد النسبة الفعل اليه من حيث نفيه وعلى الثالث يكون قيد المبالغة المنفية فاذا عرفت هذا علمت انه تعين ان يكون القيد اعني تقريبا متعلقا بما تضمنه لمبالغ و هو تركت وانما كان متضمنا له لان معناه اي معنى الفعل من حيث نفيه وهو انتساب الفعل اليه من جهة نفيه وهو غير مقدور الا من جهة تركه اذا انتفاء الفعل اصلي ثابت له لا قدرة عليه الا باعتبار قد رفته على ترك الفعل والله تعالى اعلم قوله وهذا - اي كون المعنى ان المبالغة لم تكن للتقريب والتسهيل مبني على اصل وهو ان من حكم النفي ان مقتضاها الاصلى الشائع عند البلغاء والامثال في النفي قد يكون راجعا الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي لا شفاعته ولا طاعة وغير ذلك وقد يتوجه الى الفعل فقط من غير اعتبار نفي القيد او اثباته كقوله تعالى ولم يصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون اي لم يصبروا عالمين يعني ان عدم الاصل لمحقق مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه قوله وان يقع له خصوصا - اي ظرف اعقوله خبر ليقع على ان يكون من الافعال الناقصة بتضمينه معنى الصيرورة كما ذكره الرضي في امثاله خصوصا بمعنى خاصا حال من ضمير يقع الراجع الى الحكم النفي اي يصير حكم النفي ثابتا للقيد خاصا به ويجوز ان يكون

مثلا اذا قيل لم ياتك القوم اجمعون كان نفيا للاجتماع وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه وبعري القدر
المصنف في وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا تصريحا او لا وتلو يجا ثانيا على ما ذكرنا
وتعريضا ثالثا حيث وصف مولفه بأنه مختصر منقح سهل المأخذ اى لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد
كما في القسم الثالث واضفت الى ذلك المذكور من القواعد وزواجركم اظفر اى لم افز في كلام احد

خصوصا نصبا على المصدرية باقيا على معناه اى يخص حكم النفي بالقيد خصوصا **قوله**
مثلا اذا قيل لم ياتك القوم اجمعون - قيل ان الظاهر ان النسخ اجمعين منصوبا على المحالية
من القوم بمعنى مجتمعين فلا اشكال في كونه نفيا للاجتماع وان كان مرفوعا كما في اكثر النسخ
التي رأينا لكان تأكيد له فلا يدل على الاجتماع في زمان ولو اريد بالاجتماع الاجتماع في اصل
الفعل دون الزمان لم يظهر فائدة رجوع النفي الى القيد اذ المعنى المأخوذ من القيد حاصل
من نفس المقيد والا لكان اجمعون تاسيسا لا تأكيد فلا تفاوت حينئذ في المودى سواء
رجع النفي الى القيد او المقيد اجيب عن الاشكال بان لفظ اجمعون وان كان تأكيدا
بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب اصل الوضع فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار
ولهذا قال الحنفية ان الملائكة سجدوا والآدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام مجتمعين
واستدلوا بقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون واعترض على الشارح بان مقاله
موافقا لاثل الاعجاز مسلم لو كان التعقيد ثابتا قبل النفي ثم ورد النفي على المقيد وهو غير
لازم بل يجوز ان يكون القيد انما اعتبر ووجد بعد النفي فلا يتأتى توجه النفي اليه حتى يقتضى
وجود المقيد لا بقيد اجيب عنه بان حينئذ اما ان يتعلق بالنفي وحده وقد
عميت انه يصير المعنى انتفت المبالغة للتقريب وانتفاء المبالغة ليس بفعل او با
المنفي من حيث نفيه وقد عميت ان الفعل النفي من هذا الحثية غير مستقل
فلا يمكن تعقيد فلم يبقى اتعلقه بالنفي لان حيث النفي وهو ما رده الشارح او بالتضمن
وهو تركت وهو ما قاله الشارح **قولهم** لقد افراط المصنف الخ الافراط التجاوز عن
الحد ويقابله التفريط وفي المثل الجاهل اما مفراط واما مفراط ثم انه بيان للواقع وليس
كما فهمه البعض باعتراض على المصنف بان قوله ولكونه اتمها حتى يراينا في ضيعه اى افراط
وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا الان كونه اتمه بالنسبة الى الكتب
المشهوره لا ينافي ان يكون في نفسه مشملا على الامور المذكورة والله تعالى اعلم
ثم بين وجه الافراط بقوله تصريحا اوللا - اى صرح باشمال القسم الثالث بالصفحة
المذكورة تصريحا بقوله ولكن كان القسم الثالث غير مصون عن الحشوا الخ **قوله**
وتلو يجا ثانيا - اى لوح الى اشتماله الخ تلو يجا بقوله ويشتمل على ما يحتاج اليه كما ذكره
الشارح بقوله لا على ما يستغنى عنه ليكون حشوا والتلويح كناية يكون الوسائط فيه
كثيرة من لوح اذا اشار من بعيد **قوله** وتلو يجا ثالثا - اى وصف توصيفا تعريفا وتلويحا
كناية مسوقة لموصوف غير مذكور كما تقول لمن اراد ان يشتمك والله ان شتمنى الامير

غيرها
في
القوم
عليها
اي
القوا
لل
وزواجر

من القوم بالتصريح بها اي بالزوائد ولا بالاشارة اليها بان يكون كلامهم على وجه يمكن تحصيلها منه بالتبعية وان لم يقصدوها يعني لم يتبرضوا اليها لانها لا اشياء كعبعض اعتراضاته على الفتح وغيره و لقد اعجب في جعل ملتقطات كتب الائمة فوائدهم ومختصرات خاصة زوائد وسميته بتلخيص الفتح وانا اسئلكم الله تعالى لا يعرف لتفقد يعم المسند اليه

فهو ان لم تعريض ان يذكر شيئا يدل به على شئ لم يذكر كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتكم لا سلم عليكم فكا نه امال الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح به الى ما يريد لا فعلى هذا لا يكون بينهما فرق فذكر التلويح في الثاني وللمعنى في الثالث تفنن منه والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** حيث وصف مؤلفه الم بيان لوجه التعريض كما بينه الشارح **قوله** المذكور من القواعد غير دفع لا يريد على المصنف ان المشار اليه بذلك لا يخلو اما ان تكون الامور الثلاثة المذكورة اعنى القواعد والامثلة والشواهد فلفظ ذلك لا تصح لكونه مفردا مذكرا او يكون المشار اليه المختصر فيقتضى ان تكون تلك الفوائد زائدة على المختصر مضمومة اليه وليس كذلك وحاصل الدفع اختيار الشق الثاني لكن الامور الثلاثة مؤلفة بالمذكور **قوله** بان يكون التصوير للمعنى **قوله** لانها ولا اشياء اظاهرة ان الاول تفسير للاشارة والثاني للتصريح بطريق التمثيل لا بطريق المحصر **قوله** وقد اعجب في جعل الم وجه الاعجاب اما احتمال كلامه للمدح والذم لانه يحتمل ان يكون مراده ان مختصرات غاطرة زوائد في الفضل على الفوائد فيكون مدحا للزوائد وذما للفوائد ويجتمل ان يكون المعنى ان مختصرات غاطرة زوائد شأنها ان يحذف فيكون بالعكس واما لان المراد هو الثاني كما نقل عن الشارح وحسنه لا يخفى لان فيه خفض الجناح والتواضع وهو اليق بشأنه وكلام الشارح ايضا للمعنيين لان الاعجاب قد يجيئ بمعنى الاستحسان وقد يجيئ بمعنى التكبر **قوله** وسميته تلخيص الفتح - ليطابق معنى اسمه العلمي وهو الالفاظ المخصوصة الدالة على اللغوي المخصوصة معناه الاصلى اللغوي وهو التنقيح والتهديب وانما سمي تلخيص الفتح مع انه تلخيص للقسم الثالث منه لان اعظم اجزائه واشرفه هو القسم الثالث فتلخيصه كانه تلخيص **قوله** لا يعرف لتقديم المسند اليه الم اعتراض على المصنف بان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي اذ الم يدل حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوى كما سيجيئ وههنا لا يعرف شئ منهما وجه حسن اذ التفرقة في السؤال حسن ليكون اقرب الى الاجابة والتاكيد انما يكون عند انكار السامع او ترودة والظاهر عدم وجودها ثم في توصيف الشارح الوجه بالحسن اشارة الى رد ما يخطر بالبال من الوجوه وذكرها بعض العلماء ايضا منها انه يجوز ان يكون التقديم للتخصيص الحقيقي بان يكون المعنى انا اسئلكم الله تعالى لا غير لان ما الفت لا يصلح ان يلتفت اليه غيرى فضلا عن ان يسئل النفع به فيكون المراد استحسان مؤلفه تواضعا ومنها انه يجوز ان يكون القصر ايضا فيا اي انا اسئلكم

الذي في قوله لا يعرف لتفقد يعم المسند اليه

الذي في قوله لا يعرف لتفقد يعم المسند اليه

الله تعالى لا معارضي وحسادي من علماء الزمان ولا شك في عدم حسن هذين الوجهين
 أما الأول فان استحقاقه مؤلفه بحيث يدعى عدم صلاحية الالتفات اليه غير مناسب لما
 سلف من مدحه فخصه وتوجيهه على المفتاح الابتكاف وأما الثاني فلانه ليس ههنا
 من يعتقد شاكته معارضية وحساده حتى يحتاج الى التخصيص ومنها انه لما افترق في
 وصف كتابه بالاوصاف المرضية المنبئة عن كمال نفعه كان مظنة ان يتوهم انه منتفع
 البتة من غير حاجة الى السؤال فقال وانا اسئله الله تعالى ولا اتكل على اشتغال كتابي على
 الصفاة المذكورة ولا ينجلو ايضا عن التكلف فلا يشقل على الحسن والله تعالى اعلم بالصواب
فان قيل لا يلزم من انتفاء التخصيص والتقوى انتفاء وجهه حسن التقديم لجواز
 ان يكون المراد بيان موصوفية المسند اليه لمضمون الخبر دون وصيفة الخبر له كما قيل
 في الفرق بين الزاهد يشرب ويشرب الزاهد **اجيب** عنه بان قوله انا اسئله انشاء للسؤال
 لا اخبار عن اتصافه به ولو سلم فاي داع الى اعتبار ذلك اذ ليس الكلام في بيان حال المصنف
 بل في بيان احواله مثل التاليف والترتيب والتسمية والسؤال **قوله** فانه قصد الى جعل الواو
 للمحال - جواب عن الاعتراض المذكور حاصله انا لا نسلم حصرا تقديم المسند اليه على المسند الفعلي
 في الوجهين بل قد يجيئ لاغراض اخر وههنا قصد المصنف الى جعل الواو للمحال ليفيد مقارنة
 السؤال للجمع ما تقدم من التاليف والترتيب والاضافة والتسمية فاتي بالجملة الاسمية مع الواو
 اذ لو اورد الفعلية بدون الواو لكانت ظاهرة في الاستيناف والواوردت مع الواو كانت
 ظاهرة في العطف لعدم صحة اقتران الجملة المضارعية المثبتة المحالية بالواو وكون المعطوفة
 عليها ماضوية والمعطوفة مضارعية لا يدفع ظهور العطف لان العدول الى المضارع ههنا قصد
 الاستمرار التجدي في المعطوف الغير المناسب في المعطوف عليها اذا عرفت تقرييها للجواب المذكور
 بهذا الخط عرفت اندفاع اعتراض اورد بان هذا الجواب ليس بدافع للاعتراض المذكور وان
 التقديم لا يكون الا لاحد الامرين المذكورين ولا حسن لشيئ منها ههنا فتأمل فيه **فان قيل**
 ان الاتيان بالاسمية لا يدفع ظهور العطف فاللازم على الفعلية لازم عليها **اجيب** بان الاصل
 اتفاق المعطوف والمعطوف عليه في الفعلية والاسمية الا اذا قصد الثبوت في احدهما والتجدد
 في الاخرى وههنا لا وجه للعدول الى الاسمية في المعطوفة لعدم مناسبة قصد الثبوت فيها
 حتى يجعل وجهها للعدول الى الاسمية في المعطوفة فلو كان العطف مقصودا لكان الظاهر
 ابقائه على الفعلية ويمكن ان يقال ان التقديم ههنا لقصد التقوى اظهارا للرغبة وانشاء
 الى انه على رجاء الاجابة فان من يرجو الاجابة يجتهد باقصى وسعه في الدعاء وفاقدة التقوى
 ليست بقاصدة على رد الانكار والتردد الا اذا كان التاكيد لبيان حال المخاطب اما اذا كان

ههنا وجه حسن اذ لا مقتضى للتخصيص ولا للتقوى فكانه
 قصد الى جعل الواو للحال فاقى بالجملة الاسمية وما يقال انه لقصد الاستمرار ففيه نظر لخصوص
 من المضارع نفسه كما سيجيئ في قوله تعالى لو يطيعكم من فضله حال من ان
 ينفع به اى بهذا المختص كما نفع باصله وهو المفتاح او القسم الثالث منه انه اولى ^{بك} اى اللينع
 وهو حسبي اى محسبي وكافى لا اسئل غيره فعلى هذا كان الانسب
 ان يقول والله تعالى اسئل بتقدريم المفعول

لبيان حال المتكلم فقد يكون لاظهار الرغبة في الشيء كما في قوله تعالى انا معكم وقوله تعالى
 حكاية من المؤمنين ربنا انك امانا قال العلامة في شرح المفتاح التوكيد يكون لبيان حال
 المخاطب تارة واخرى يكون لبيان حال المتكلم والخبر اما ان يورده المتكلم لنفسه او
 المخاطبه فان اوردته للمخاطب فلا بد من ان يقصد به فائدة الخبر او لازمها وتأكيد
 حينئذ لنفي الالكار والشك ان اوردته لنفسه فلا يلزم احدى الفائدتين فيقصد معان
 اخواتها فقولهم ان لم يل المسند اليه المقدم حرف النفي فقد ^ي للتخصيص وقد ياتي تقوية
 الحكم وتقوية في ذهن السامع دفعا لكاراة او تودده انما هو في الخبر للنفي للمخاطب لا فيما
 يورده المتكلم لنفسه ولذا قال السكاكي ومخرج كون الخبر مفيدا للمخاطب الى فائدة
 الخبر ولازمها فقيد بقوله للمخاطب تنبيها على هذا قوله وما يقال الخد فغ ما يخطر
 بالبال ان تقدريم المسند اليه وجعل الجملة اسمية ههنا يجوز ان يكون لقصد الاستمرار في السؤال
 واصل الدفع ان المناسب ههنا هو الاستمرار للتجدد وهو حاصل من المضارع نفسه
 كما سيجيئ في بيان قوله تعالى لو يطيعكم كثير من الامر لعنتم فلا وجه للعدول الى تقدريم
 المسند اليه وجعل الجملة اسمية قولهم حال من ينفع به - اى حال من المصدر المؤل اللاحق
 مفعولا ثانيا لا اسئل اى ان الله تعالى لا انتفاع بهذا المختص كما نمن من فضله فالحال مبين لهئية
 المفعول والعامل فيها اسئل وليست من معمولات ينفع حتى يلزم تقدريم معمول الصلة على الموصول
 الخ في قوله وهو المفتاح او القسم الثالث - لانتفاع من جعل القسم الثالث اصلا للمختص
 واما جعل جملة المفتاح اصلا له ففيه اشكال لان القسمين الاولين لا تعلق للمختص بهما
 ويدفع بان الصفة الثابتة للجزأ ثابتة لكل قولهم انه ولى والنتفع - الهمة فيه اما
 مفتوحة على حذف لام الجر علة لقوله اسئل او مكسورة على انه استيناف بيانى كانه قيل لاي
 شئ سئلة اجاب انه متصرف ذلك النفع يصيب به من يشاء قوله اى محسبي يريد الشارح

ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي والمخصوص محمد وف كما في قوله نعم الرجل فيكون من باب عطف
الجملة الفعلية الانشائية على الاسمية الاخبارية واما على حسبي اي وهو نعم الوكيل وحينئذ فا
المخصوص هو الضمير المتقدم كما صرح به صاحب المفتاح وغيره في قوله زيد نعم الرجل

ان حسب بمعنى محسب والدليل انك تقول هذا رجل حسبك بوصف النكوة به لان اضافته لكونه بمعنى محسب
غير حقيقية فلا يصدق التعريف يقال احسبه الشيء اذا كفاه وفي الصحاح حسبك درهم كفاك قوله
لا اسئل غيره تصريح بما يفهم بطريق الالتزام من حسبي بمعنى محسبي قوله فعلى هذا كان الانسبايح
اي اذا عرفت ان الجملة الاولى علة لبيان نفس السؤال من الله تعالى والثانية للتخصيص كان الانسبايح
لتكون الجملتان علتين للمكمن المستفادين من الله اسئل نسلا تحلو العلة من سبق ذكر المثل وانما قال انسب
لان ذلك انما هو على تقدير عطفه على انه ولي ذلك النفع كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على انا اسئل بجملة
مسافة للمجرد المثناء وايضا خلو العلة عن المعلق انما يتوهم من الظاهر لعدم ما يبدل على التخصيص في اللفظ ولو
اسعين بالذوق لا يلزم الخلو المذكور لان سؤاله الله تعالى حين احتياجه الى السؤال دون غيره اعدل شاهد
لان يفهم منه التخصيص بحسب الذوق قوله عطف اما على جملة المخصوص منه مطالبة الالتفات من الناظرين
لان وجهها حتى يصير صحتها بعد توهم عدم صحة الاعتراض على المصنف كما من ظاهر عبارته لان الشارح
ليس بمنكر عن صحة هذا العطف ومثل هذا التركيب وقع من الشارح في بعض كتبه وايضا صرح به
فيما نقل عنه ان هذا التحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب للاعتراض فلا يرد ما قال السيد انه
استصعب الشارح هذا العطف والامر بين الاتا تخارا ولا انه معطوف على مجموع جملة هو حسبي لكننا قد
في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعناه صريح على ما هو المشهور وسياتيك انه
الحق وهو مقول في مثانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية منطوق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة
في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة وتختارنا نيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى
اعتبار تضمنه معنى محسبي ويكفي في الجملة التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات فيجوز
عطفها على المفردات وعكسه ويجسن عطفها اذ اروي في الشفتن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يشرك
بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد
فان وجها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به في المكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في
التكلم الصيغة الفعل تبيينها على تجلدها فهما عدل الى الجملة الفعلية الدالة على الملاح العام مبالغة واما
قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وهو انه ان ذلك جائز في الجملة التي لها محل من الاعراب
نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلاة وصل في المسجد وكفاك محبة قاطعة
على جواز قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذا الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا
الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجملة المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكته في حسن قولك
زيد ابوه صالح وما افسقه وعمر ابوه بجمل وما اجدوه وسيرد عليك في باب الفصل والوصل توهم الشارح
ان اخلاف الجملة اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينها وان كانت محكية بعد القول وتكلم عليه هناك انشاء
الله تعالى بما يزيد لهذا المقام شرها انتهى ما قال السيد السند رحمه الله تعالى قد عرفت ان مراد الشارح

ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما في قوله تعالى فاتقوا الاصباح وجعل الليل سكنا على رأى لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وهذا هو المقصود فنقول رتب المختصر

ليس باعتراض على هذا التركيب بل التفات الناظرين الى ان يؤرا حتى يصير صحيحا والتاويل الذي قصدته الشارح في بيان التركيب هو ان يقدم مبتدأ يجر عنه نعم الوكيل فتكون معطوف على جملة هو حسي وخبر المبتدأ عند الشارح وجهور النجاة يقع ان يكون النشاء واما السيد المحشى فانه يمنع وقوع الخبر المبتدأ انشاء كما اشار اليه سابقا فتلزم في التاويل ان يقدم وهو مقول في حقه نعم الوكيل وهو ليس بصحيح لانه يستلزم ان لا تكون افعال المدح والذم مستعملة في معناها الحقيقية اعني انشاء المدح والذم في شئ من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار التي هي مثل هذا الموضع عن وقوع هذا القول في حقه وقوله فان الجمل التي لها محل الزم يوجب التصريح في الكتب المبتدأ ولة قال الرضي وحاجب التسهيل يجوز عطف الجملة على المفرد بشرط ان يتجانسا بالتاويل واما قوله وكفاك حجة قاطعة الخ ففيه بحث اما اوله فلجواز ان يقدم في المعطوف فعل بقرينة ذكره في المعطوف عليه اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل او مبتدأ اي قالوا حسبنا الله وهو نعم الوكيل منع وجود هذين الاحتمالين الظاهرين كيف يكون ما ذكره حجة قاطعة على جواز عطف الانشاء على الاخبار اللهم الا ان يقال ان التقدير خلاف الظاهر لكن كون الحجة قطعية بهذا القدر محل تأمل ويمكن ان يقال ان الخطاب في قوله كفاك حجة الخ متوجه الى الشارح وهذه الحجة الزامية عليه والمقصود بتكيت الشارح لانه لا يمكن له ان يصير الى التقديرين المذكورين اذ يقال حينئذ لما جوزت التقديرين في الآية فليحز في كلام المصنف مثله فلا وجه للاعتراض عليه وقد عرفت مراد الشارح فتذكر واما ثانيا فلان مذهبه لما كان وجوب تقدير القول في الانشائية الواقعة خبرا كما اشار اليه حيث قال ومعناه على ما هو المشهور وسيأتى ان الحق وهو مقول في حقه نعم الوكيل لم يكن عطف ما اجوده وما انسخه من عطف الانشاء على الاخبار اصلا والا عطف جملة نعم الوكيل على نفس حسي من عطف الجملة التي لها محل من الاعراب على المفرد من عطف المفرد الذي متعلقه جملة انشائية ولا كلام فيه اللهم الا ان يقال مراده تعميم عطف الانشائية على الاخبارية ظاهر الكفاية في توجيه التركيب الذي استصعبه الشارح ولا يخفى عليك مراد الشارح فتأمل قوله فان هذا الواو من المحكى فيه ان يجوز ان يكون الواو من المحكى وما نقل عنه رحمه الله تعالى من انه لا مجال للعطف حيثئذ الابدان ويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال وقولنا نعم الوكيل ممنوع لجواز العطف على الخبر المقدم يعني حسبنا اجيبنا بان التكلف الذي لا يلتفت اليه فيما ذكره ليس كون المقدر لفظة قولنا بل مجرد ان فيه تقديرا بلا ضرورة دغية فلو عطف الجملة المذكورة على حسبنا ولا يخفى ان كون الانشائية خبرا يقتضى التقدير عنده فكان تكلفا مثله وانما جزم الشارح بالعطف لان الاصل في الواو العطف وعدم صحة جعلها خلا لكون الجملة انشائية لا تقع كوتها حالا من غير تاويل والاعتراض لا يكون في الشهور الا في وسط الكلام ولعدم تضمنه ههنا نكتة جزئية زيادة على ما يفيد الاصل وهو العطف وانما جزم بالمحصر في هذين لان المذكور فيما تقدم ثلاث جمل لا يقع العطف على الاولى وهي انا اسئل الله لعدم وجود الجامع بينهما وايضا الجملة الاولى حلالية كما عرفت وهذه الجملة كوتها انشائية لا تقع للحالية ولا على الثانية وهي انه ولي ذلك النفع كوتها معللة كما هو الظاهر وهذه الجملة لا تصلح للتعليل فتعين الثالثة فاما ان يكون العطف عليها بتمامها او على جزئها

على مقدمة وثلاثة فنون لان المذكور فيه اما ان يكون من قبيل المقاصد في هذا الفن او الثاني المقدمة والاول ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد فهو الفن الاول والا فان كان الغرض منه الاحتراز عن التعقيد المعنوي فهو الفن الثاني

قوله والمخصوص محذوف اي المخصوص بالمدح محذوف والنقد يرد نعم الوكيل الله وهو اما مبتدأ والانشائية قبل خبره وخبره محذوف اي الله هو اد خبر المبتدأ محذوف اي هو الله قوله فيكون من باب الميم هذا هو التوهم الذي طلب الشارح السفاة الناظرين الى دفعه ليكون التركيب صحيحا كما صلبه ان نعم الوكيل ان عطف على هو حسبي يلزم عطف الجملة الفعلية على الاسمية وعطف الانشائية على الاخبارية وكلاهما مختلف فيه فمنهم من جوز عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع ذلك وكذا عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وجمهور النحاة وجوزة الصغار وان عطف على حسبي فاستحالة لزوم عطف الجملة على المفرد وان كانت مد فوعته لتضمنه معنى يحسبى لكنه يلزم عطف الانشاء على الا خبره وذكر في دفع التوهم المذكور توخيها ان الجملة المعطوفة عليها ايضا انشائية لان المقصود انشاء المدح بانه كاف كما قيل في الحمد لله والواو اعتراضية وثانيها ان الجملة المعطوفة مؤولة بهو نعم الوكيل او بهو مقول في حقه نعم الوكيل على الاختلاف كما مر وما قيل في دفع التوهم المذكور انه يجوز ان يكون من عطف القصة على القصة وهو عطف حاصل مضمون احد الجملتين على حاصل مضمون الاخرى من غير نظر الى اللفظ وللاختلاف خبرية وانشائية بين الحاصلين فلا يصلح لدفع التوهم الذي يرد على المصنف لان السكاكي والمصنف لا يقولان بجهد العطف بل هو وجه دقيق حسن ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا الى قوله وبشر الذين امنوا والمصنف والسكاكي يتكرران ويقدران معطوفا عليه انشاء قوله كما صرح صاحب المفاتيح اي في قسم النجوم كتابه وانما احتاج الى النقل للخالفة ما ذكره المشهور من ان المخصوص اما مبتدأ او الجملة المتقدمة خبر له او خبر مبتدأ محذوف قوله ثم عطف الجملة على المفرد الميم مبتدأ خبره الجملة الشرطية والواو اداة لزيادة الربط كما في لا بد وان يكون وجزاء الشرط محذوف يدل عليه الجملة الاستدراكية اي عطف الجملة على المفرد ان يصح باعتبار تضمنه الميم لا يصح ههنا لكونه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وفي قوله باعتبار تضمنه - اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدونه كما صرح قوله على رائي - اي على من جعل قوله وجعل الليل سكنا عطفنا على قوله فائق الاصلاح لتضمنه معنى يفتق واحترزه عما قيل انه حال بتقد برقد او عطف على جملة فائق الاصلاح لانه بتقد برقد هو فائق الاصلاح قوله هذا وان الشرع في المقصود - في الصحاح الاوان الميم والجمع او نمة كومان وازمنة ثم انظر ان المراد بالمقصود مقصود الكتاب ليخرج الخطبة و الدليل عليه ادخاله المقدمة فيه مع اخراجه عن مقصود الفن ثانيا بقوله لان المذكور اما ان يكون من قبيل المقاصد الميم المراد بالفن في قوله في هذا الفن اما فن البلاغة فاندراج البديع بطريق التغليب او هو مع ترابيحها فالاندراج اظهر قوله الثاني المقدمة - اخره فان التقسيم يكون مفهومه عدما وقد مر في البيان لبساطة بالنسبة الى الشق الاول لاشتماله على قسم قوله عن الخطاء في تادية المعنى المراد - فالنقيل لان في حينئذ بين غرض الفن الاول والثاني بل هما يشتركان فيه لان الاحتراز عن التعقيد المعنوي الذي هو الغرض عن الفن الثاني هو بعينه الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد كمالا يحسبى اجيب عنه بان الامل

والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين وهو الفن الثالث وعليه منع ظاهر يدفع بالآ
ستقراء وقيل رتبته على مقدمة وثلاثة فنون وخاتمة لان الثاني ان توقف
عليه المقصود فمقدمة والا فخاتمة والمحق ان الخاتمة انا هي الفن الثالث كما
نبين هناك انشاء الله تعالى

اشتراك الفنين في الغرض لان الغرض من الفن الاول الاحتراز عن الخطاء في التادية والغرض من
الفن الثاني انما هو الاحتراز عن التعقيد المعنوي وهو بزيادة اللوازم البعيدة التي يسهل الانتقال منها
الى المراد فهو انما يحتجز به عن الخطاء في كيفية التادية لاني نفس التادية في موضوع البنية اللفظ العربي
لكنه من حيث كيفية الدلالة على المعنى المراد كما نص عليه العلامة في شرح المفتاح ولو سلم ان الاحتراز
عن التعقيد المعنوي ايضا احتراز عن الخطاء في التادية فنقول مراد الشارح بالا احتراز عن الخطاء
في التادية هو الاحتراز عن الخطاء المتأخر عن التقيد المعنوي ولم يذكروا هذا القيد اعتمادا على المعالجة
ادعى الشهرة قوله والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين - وانما غير الاسلوب ولم يقل والا
فهو الفن الثالث مع انه اخصر تنبيها على فائدة البديع فان قيل المصنف ممنوع لوجود الشواهد
والامثلة والاعتراضات على المفتاح فيه ايضا اجيب عنه ان المذكورات من مكملات المقاصد
فليست بمخارجة عنها قوله وعليه منع ظاهر - اى على قوله الثاني المقدمة وقوله والا فهو ما يعرف به
وتقرير المنع ان قوله الثاني المقدمة ممنوع لجواز ان يكون الثاني غير المقدمة وكذا قوله فهو ما يعرف
به ان جواز ان يكون شيئا آخر قوله يدفع بالاستقراء فتقرب ان المصنف المذكور ليس يعقل حتى يرد
المنع المذكور وان كان ذلك بطرق الاثبات بل هو حصرا استقراى وهو متحقق فان تتبعنا مقصود
الكتاب فلم نجد غير المقدمة والفنون الثلاثة ثم الاستقراء هو هنا يجوز ان يكون محمولا على معناه
الاصطلاحى في بعض مصنفاته وهو اثبات حكم لكلي لشئ في جزئياته واعتراض عليه السيد الشريف
بان الاستقراء العربي استدلال بالحكام الجزئيات على حكم الكل والمقصود من التقسيم تحصيل الا
قسام لا تادية احكامها الى المقسم اذ لا يعقل ذلك الا بعد حصول الاقسام ومعرفة احكامها واجتيازها
بانا لا يجعل الاستقراء دليل نفس القسمة فانها من قبيل التصورات ولا تعلق لها بالدليل اصلا ثم
هو معترف به بل نجعله دليل انحصار المقسم في الاقسام وهو من قبيل التصديق المنقسم الى البديع
والنظري وكان معرفة احكام الاقسام وتدريبها الى المقسم لا يتأدى الا بعد حصول الاقسام
كذلك الاخصر فيها قوله وقيل رتبته انما فعلى هذا لا يصح حصرا ما ذكر في المختصر في الاربعة لذكر
الخاتمة داخلية في الفن الثالث فلا يزيد ما ذكر في المختصر على الاربعة قوله كما نبين هناك اى
في الخاتمة وحاصل ما قال الشارح هناك انما قلنا ان الخاتمة من الفن الثالث وليست بمخارجة عنه
لان المصنف قال في اوخر الايضاح بعد ذكر المحسنات هذا ما يتسرى باذن الله تعالى جمعه وقيل
من اصول الفن الثالث وبقيت اشياء يدكوها في البديع بعض المصنفين منها ما يتبعين اهاله
اما لعدم دخوله في البلاغة لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام البليغ واما لعدم دخوله في البلاغة
داخلا فيما ذكرناك مثل الايضاح فانه داخل في الاطناب ومثل حسن البيلان ومنها ما لا يربط
لاشتماله على فائدة مع عدم دخوله فيما سبق وهو شيان فقدنا فيها فصلين ختمهما الكتاب
انتهى كلام المصنف ولا يخفى ان فيه نصا على دخول الخاتمة في الفن الثالث لانه جعل ما ذكر في
الخاتمة تسما لما يتبعين اهاله بسبب احد الامرين المذكورين فتبين بذلك ان ما ذكر في الخاتمة
داخل في الفن المتعلق بالبلاغة وراجع الى تحسين الكلام البليغ والالتعين اهاله وليس راجعا

ولما أجمركلامه في آخر المقدمة الى انحصار المقصود في الفنون الثلاثة صار كل منها
معهودا فعرّفه بتعريف العهد بخلاف المقدمة فإنه لم يقع منه ذكر لها والاشارة اليها ثم يفتن
لتعريفها معنى ففكرها وقال مقدمة أي هذه مقدمة في بيان معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة
في علم المعاني والبيان وما يتصل بذلك مما ينساق اليه الكلام

الى المحسنات الذاتية بل الى العارضية وهو البديع قوله ولما الخبر الخ و قد اعترض يريد
على المصنف بان الاصل في الاسماء التنكير فلم يعمد كل واحد من الفنون الثلاثة ولم ينكره
كما نكر المقدمة وحاصل الدفع ان اصلية التنكير في الاسماء مسلم الا انه وجد ههنا مقتضى للعدول
عنه في الفنون الثلاثة وهو كون كل واحد منها معهودا بالذکر التقديري حيث يبلغ الكلام في آخر
المقدمة الى انحصار المقصود بالذات في العلوم الثلاثة ففهم السامع اجالا بقية التعارف
بين ارباب التصانيف ان هناك فنا ثلاثية او ما يجرى بيقع كل منها بازاء علم من العلوم الثلاثة
وقد علم ايضا ان بعض تلك الفنون يقع او لا مثلا بالضرورة بخلاف المقدمة فإنه لم يقع من المصنف
ذكر لها ولا اشارة اليها فلم يتحقق فيها مقتضى للعدول عن الاصل اذا لا يمكن ههنا الا التعريف
اللازم وهو يقتضى تقديم الذکر صريحا واشارة فلا يريد ما قال العصام ان انتفاء مقتضى التعريف
العهدى لا يوجب عدم التعريف وحاصل الدفع ان مقتضى التعريف ههنا لا يكون الا لاميا بان يقال
هذه المقدمة او المقدمة هذه اذ لم تعد المقدمة بالصلة حتى يقال هذه التي هي كذا وليس
لفظ مقدمة علمنا فنكرها فان قيل لا فائدة في حمل علم المعاني مثلا على الفن الاول لانه علم من
تقدم ذكره التقديري ان الفن الاول بازاء المعاني ومن ذكره البيان بعدة ان الفن الثاني
بازائه اجيب عنه بان الترتيب الذكوري في بيان الانحصار لا يفيد التقديم في الترتيب الاتري
ان الشارح قدم في بيان وجه انحصار ما كان من المقاصد على المقدمة مع تاخره في الترتيب
فظهر الفائدة في الحمل لان العلوم انما هو طرفي الجملة لا انتساب احدها الى الاخر كما في زيد
فوك وان قيل فاي فائدة في حمل البديع على الفن الثالث فان كل واحد من طرفي الجملة و
الانتساب معلوم اجيب باننا لا نسلم ان الانتساب معلوم بعد العهد وطول الفاصلة
وان سلم الفائدة سوق الفنون الثلاثة على نسق واحد قوله فنكرها - لانه الاصل
في الاسماء فلا يريد ما قال العصام ان نكته التنكير ليس انتفاء مقتضى التعريف بل لكل
من التعريف والتنكير مقتضيات لانه لم يجعل النكته له عدم مقتضى بل المقصود ان
الاصول في الاسماء التنكير ولا مقتضى للعدول عنه حتى يترك التنكير قوله اي هذه مقدمة
اشارة الى حذف المبتدأ لعدم صلاحيتها للابتداء للتنكير ولعدم السياق الذي
الى التخصيص بالصفة المقدرة كما يقال في شرا هذا تاب ولانه على هذا يلزم تكلف تقدير
الصفة وتقدير الخبر والتكلف الواحد ايسر من التكلفين قوله في بيان معنى الفصاحة
اشارة الى ان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ كما صرح به في المفتاح قوله وانحصار
علم البلاغة - اي العلم الذي له مزيد اختصاص بالبلاغة لا الذي يتوقف عليه البلاغة
لتوقفها على الفصاحة المتوفقة على النحو والصنعة واللغة و ادراك الحسن قوله وما يتصل
بذلك - عطف على معنى الفصاحة كالسابق والمراد به بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة
وكونها اي الفصاحة بمعنى البلاغة صفة اللفظ او المعنى وبيان النسبة بين مقتضى الحال
والاعتبار المناسب و بيان مرجع البلاغة ولا شك في انها كل واحد من اللغز المذكورة بمعنى الفصاحة والبلاغة

ومحصولها ان يعرف على التحقيق والتفصيل غاية العلوم الثلاثة والاحتياج اليها والمقدمة
 ما خوزة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم يقال
 مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله لمعرفة حده وغاياته وموضوعه ومقدمة الكتاب

قوله ومحصولها ان يعرف على التحقيق والتفصيل الخ اي ما يحصل من تلك الالفاظ التي سمينا
 ها مقدمة الكتاب ان يعرف على التحقيق الخ والموقوف عليه للشروع انما هو التصديق بقائده
 ما فبا للتحقيق والتفصيل يحصل هي الارتباط والنفذ واشتمال مدلولها على التصديق با
 الفأئدة لا تضل كونها مقدمة الكتاب لانه يجوز ان يكون مدلول مقدمة الكتاب مشتملا
 على مقدمة العلم كلاه بعضا كما هو الظاهر من قول الشارح فيما سياتي سواء توقف عليها
 ام لا قوله غاية العلوم الخ وهي تميز البليغ من غيره وما فيه وجوه تورته حسنا من غير
 ودجر الاحتياج اليها الاعتزاز عن غير البليغ والالتيان بما يورث الحسن للكلام **قوله**
 المقدمة - اي لفظ المقدمة الذي يطلق بالاشترار اللفظي على معنيين كما ياتي عن قريب
قوله ما خوزة من مقدمة الجيش - اي بالقطع عن الاضافة وليس المراد انها منقولة
 عنها او مستعاره لان المنقول والمستعاره لا بد ان يكون هو اللفظ الاول بعينه غايته
 ان يتغير المعنى فلا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف واستعارته منه لعدم اتحاد اللفظ
 ولانه لم يبين معنى اللفظ المقدمة حتى يقال انه بذالك المعنى منقولة هذا المحصول ما
 ذكره الفاضل اللاهوري والحق ان المراد ما فنيه وما قال انه لا معنى لنقل اللفظ المفرد
 واستعارته عن المضاف فهو كذلك لكن ههنا نقل المفرد واستعارته عن المفرد و
 هو المضاف فقط من غير تقيداه بالمضاف اليه وضافة ههنا الى الجيش بيان للمعنى الاول
 المنقول عنه او المستعار منه و **قوله** للجماعة المتقدمة - من الجيش تفصيل وايضاح
 للمعنى المقصود بالاضافة وتعين مصدر المنقول عنه او المستعار عنه حيث ان دفع
 ما قال ذلك الفاضل ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انه بذالك المعنى منقولة
 او مستعاره فافهم **قوله** من تقدم بمعنى تقدم - اي من قدم اللازم فمع اطلاق النقل
 لمتحقق المناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه ونقل عنه الى كل واحد من مقدمة العلم
 والكتاب كما قال الشارح يقال مقدمة العلم الخ اي تطلق على ما يتوقف عليه مسائله الخ
قوله لما يتوقف عليه مسائله - اي شروعا كما صرح به في المختصر فلا يبطل طرودة بالمبادي
 فان التوقف عليها اثباتا لا شروعا **قوله** لمعرفة حده وغاياته الخ المراد بالمعرفة مطلق
 الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا فيكون في الحد بمعنى التصور في الغاية والموقوف
 بمعنى التصديق ثنان هذا التمثيل على رأي القوم ان اريد بالتوقف في تعريف مقدمة
 العلم بمعنى لولا لا تمنع فانهم جعلوا هذه الامور مقدمة العلم بالتفسير المذكور وما
 عندنا فليس مقدمة العلم الا لتصور بوجه ما والتصديق بقائده ما وذلك جعلها في
 شرح الرسالة الشمسية مقدمة الكتاب ونفي التوقف عليها وان اريد بالتوقف وجد

لطا ئفة من كلام قدم امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها
فيه سواء توقف عليها ام لا ولعدم فرق البعض بين مقدمة العلم
ومقدمة الكتاب اشكل عليهم امران احتجوا في التفصي عنهما

فوجد في التمثيل صحيح على رآئه ايضا اذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما ذهبه البعض
من التناقض بين كلاميه في الكتابين وكذا عرفت اندفاع ما قال سيد السند
بعد ما نقل كلام الشارح من شرعه للرسالة الشمسية ويظهر لك منه ان ما جعله
في هذا الكتاب مقدمة العلم من المدد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة
الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفي توقف الشرع في العلم على هذه الامور
فح لا يثبت عند الامم مقدمة الكتاب فقط ويحتاج فيه توجيه قولهم المقدمة في
حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى
المذكور كما احتج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه فاقيل ان الامور
المذكورة يتوقف عليها الشرع في العلم بالبصيرة فلا حاجة في دفع توهم التناقض
بين كلاميه الى التكلف المذكور من بناء التمثيل على رآي القوم وغيره ويكون المراد بالتوقف
الذي نفى في شرح الرسالة بمعنى لولا الامتنع اجيب عنه بان الشرع بالبصيرة
تكلف عنده كما سيأتي وكيف لا وهو لما كان يحصل بازيد مما ذكر في اوائل الكتب وانفص
منه لم يصدق على الامور المذكورة انه يتوقف عليها الشرع بالبصيرة قوله ومقدمة الكتاب
اي يقال المقدمة المضافة الى الكتاب لطائفة الى النسب ههنا ان يراد بالطائفة قطعة من
الكلام كما لا يخفى فاقيل فعلى هذا يلزم ان يكون كل مسألة من مسائل الكتاب اذا قدم
امام المقصود مقدمة المسئلة الثانية اجيب عنه باننا نسلم بطلان الازم على تقدير
تحقق الارتباط المتبادر من التعريف ولو سلم فيجب ان يكون تلك الطائفة من مقاصد
الفن فلا يصدق على المسئلة قوله لارتباط له بها - اي المقصود بالطائفة قوله
واندفاع بها فيه - اي بالمقدمة في المقصود قوله ولعدم فرق البعض الى هذا هو الباعث
على الفرق بين المقدمتين حاصله ان من لا يقول بالفرق بين المقدمتين اشكل عليهم
امران واحتجوا في دفعهما الى التكلف المستغنى عنه بالفرق بينهما كما استغنى عليه انشاء
الله تعالى اما الاول فقد ذكره الشارح بقوله احدهما بيان توقفه ان حاصله بان
ذكره في هذا المقدمة من تعريف الفصاحة والبلاغة وما يتصل به ان كان مما يتوقف عليه
الشرع في العلم فلم اورد في السكاكي في آخر المعاني والبيان لان التوقف عليه في الواقع
لا يكون مما اختلف فيه وان لم يتوقف عليه الشرع فلا يصح اطلاق المقدمة عليه واما
الثاني فقد ذكره بقوله والثاني ما وقع في بعض الكتب الى حاصله ان الامور الثلاثة
عين المقدمة فلا يصح ما وقع في بعض الكتب من ان المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه
وموضوعه واما التكلف الذي احتجوا اليه في دفع الاشكالين فهو ما قالوا لدفع الاول

الى تكلف احدهما بيا لتوقف مسائل العلوم الثلاثة على ما ذكر في هذه المقدمة وقد ذكره صاحب المفتاح في آخر المعاني والبيان والثاني ما وقع في بعض الكتب من ان المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه زعموا منهم ان هذا عيّن المقصد

ان المراد بالشرع الموقوف على الامور الثلاثة هو الشرع على وجه البصيرة واما كونه تكلفا عند فلان البصيرة ليس امرا مضبوطا يقتضى الانحصار في الامور المذكورة بل الشرع بالبصيرة يحصل بازيد مما ذكره بانقص منه فلا يصدق ان الشرع بالبصيرة يتوقف على الامور المذكورة الا ان يقال ان مرادهم ان مصدر الكتب بهذه الاشياء دون غيرها لاها الا هم في البصيرة وان كانت تزداد بنورها وهذا مما لا شك فيه لان تمايز العلوم الذاتي انما هو من جهة الموضوع فلا بد من التصديق بموضوعية وعدم فتور جهاد انما يكون اذا صدق بغائده له والتمكن من علم جال اى مسئله ترد عليه من فاك العلم الذي هو المقصود من الاشتغال بالعلوم انما يكون اذا عرفه بمجدة او خاصة لازمة واما غير الامور الثلاثة كبيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وشرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسمية باسمه وبيان استمداده اى بيان انه من اى علم يستمد ليجمع اليه عند روم التحقيق والاشارة الى مسائله اجالا فليست بتلك المنزلة ولدفع الثاني ان كلمة في تجريدية والمعنى ان هذا مقدمه تجرد من هذه الثلاثة وتستنبط منها ولا يخفى تكلفه واذا قيل بالفرق بين المقدمتين كما وقع عن الشارح اندفع الاشكالان من غير حاجة الى مثل تلك التكلفات اما اندفاع الاول فلان المقدمة المذكورة مقدمة الكتاب فلا يجب ان يكون مدلولها موقفا عليه للشرع وتكون مختلفة باختلاف آراء المصنفين فلذا اورد السكاكي اللؤلؤ المذكورة في آخر المعاني والبيان ولم يجعلها مقدمة وقد سماها المصنف وجعلها مقدمة واما اندفاع الثاني فلان مقدمة الكتاب عنده عبارة عن الالفاظ كما عرفت فالمعنى ان الالفاظ بما تطلق المقدمة على الطائفة المذكورة لا يحتاج الى النقل ولا يحتاج ما قصد بالفرق بين المقدمتين من دفع الاشكالين اليه كما لا يحتاج اطلاق الفن مثلا على جزء من اجزاء الكتاب الى النقل من كلامهم وليس باصطلاح جديد فلا يرد ما قال السيد السند ان هذا اصطلاح جديد لا نقل عليه من كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقهم فاذهب ثم النسبة بين المقدمتين التباين الكلي لان مقدمة الكتاب لكونها طائفة من الكلام لم تكن الالفاظ والارتباط والنفع يحصلان بالالفاظ ايضا لا بطرق الافادة والاستفاحة فلا منافاة بين قوله طائفة من الكلام وبين قوله لا ارتباط لهما وانتفاع بها فيه فاذهب ومقدمة العلم اسم للمعاني الخصوصية وذكر الالفاظ لتوقف الانباء عليها لانها مقصودة لذاتها واما النسبة بين مقدمة العلم ومدلولها مقدمة الكتاب عموم وخصوص مطلق ان اعتبر التقدم في مفهوم مقدمة العلم ايضا ليجتمعان فيما يتوقف عليها الشرع وتنفرد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف عليه الشرع وعموم وخصوص

ان المراد بالشرع الموقوف على الامور الثلاثة هو الشرع على وجه البصيرة واما كونه تكلفا عند فلان البصيرة ليس امرا مضبوطا يقتضى الانحصار في الامور المذكورة بل الشرع بالبصيرة يحصل بازيد مما ذكره بانقص منه فلا يصدق ان الشرع بالبصيرة يتوقف على الامور المذكورة الا ان يقال ان مرادهم ان مصدر الكتب بهذه الاشياء دون غيرها لاها الا هم في البصيرة وان كانت تزداد بنورها وهذا مما لا شك فيه لان تمايز العلوم الذاتي انما هو من جهة الموضوع فلا بد من التصديق بموضوعية وعدم فتور جهاد انما يكون اذا صدق بغائده له والتمكن من علم جال اى مسئله ترد عليه من فاك العلم الذي هو المقصود من الاشتغال بالعلوم انما يكون اذا عرفه بمجدة او خاصة لازمة واما غير الامور الثلاثة كبيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وشرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسمية باسمه وبيان استمداده اى بيان انه من اى علم يستمد ليجمع اليه عند روم التحقيق والاشارة الى مسائله اجالا فليست بتلك المنزلة ولدفع الثاني ان كلمة في تجريدية والمعنى ان هذا مقدمه تجرد من هذه الثلاثة وتستنبط منها ولا يخفى تكلفه واذا قيل بالفرق بين المقدمتين كما وقع عن الشارح اندفع الاشكالان من غير حاجة الى مثل تلك التكلفات اما اندفاع الاول فلان المقدمة المذكورة مقدمة الكتاب فلا يجب ان يكون مدلولها موقفا عليه للشرع وتكون مختلفة باختلاف آراء المصنفين فلذا اورد السكاكي اللؤلؤ المذكورة في آخر المعاني والبيان ولم يجعلها مقدمة وقد سماها المصنف وجعلها مقدمة واما اندفاع الثاني فلان مقدمة الكتاب عنده عبارة عن الالفاظ كما عرفت فالمعنى ان الالفاظ بما تطلق المقدمة على الطائفة المذكورة لا يحتاج الى النقل ولا يحتاج ما قصد بالفرق بين المقدمتين من دفع الاشكالين اليه كما لا يحتاج اطلاق الفن مثلا على جزء من اجزاء الكتاب الى النقل من كلامهم وليس باصطلاح جديد فلا يرد ما قال السيد السند ان هذا اصطلاح جديد لا نقل عليه من كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقهم فاذهب ثم النسبة بين المقدمتين التباين الكلي لان مقدمة الكتاب لكونها طائفة من الكلام لم تكن الالفاظ والارتباط والنفع يحصلان بالالفاظ ايضا لا بطرق الافادة والاستفاحة فلا منافاة بين قوله طائفة من الكلام وبين قوله لا ارتباط لهما وانتفاع بها فيه فاذهب ومقدمة العلم اسم للمعاني الخصوصية وذكر الالفاظ لتوقف الانباء عليها لانها مقصودة لذاتها واما النسبة بين مقدمة العلم ومدلولها مقدمة الكتاب عموم وخصوص مطلق ان اعتبر التقدم في مفهوم مقدمة العلم ايضا ليجتمعان فيما يتوقف عليها الشرع وتنفرد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف عليه الشرع وعموم وخصوص

واعلم ان للناس في تفسير الفصاحة والبلاغة اقوال الاشتي لا فائدة في ايرادها الا الاطباب
فالاولى ان يقتصر على تقرير ما ذكر في الكتاب فنقول الفصاحة وهي في الاصل تنبئ عن
الابانة والظهور يقال فصع الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من الكثرة وجاء
فلم يلحن وافصح به اى صرح به يوصف بها المفرد

وجي ان زعموا التقدم في فهمها فيجتمعا فيما يتوقف عليه اذا ذكر امام المقصود وتنسب ومقتدا
الكتاب في الايتوقف عليه الشروع في المسائل اذا ذكر امام المقصود للارتباط وتنسب ومقتد منه
العلم فيما يتوقف عليه الشروع اذا ذكر في الاثناء قوله واعلم ان للناس في بيان العذر لعدم ايراد
الاقوال التي ذكرها في تفسير الفصاحة والبلاغة كما هو المتعارف بين الشارحين حيث يذكرون
في تفسيرهم الالفاظ وغيرها اقوال من سبق عليهم وحاصله انه لا فائدة في ايرادها وانما التفتت
فيما بينهم اذا كان النقل مفيد الفائدة وههنا ليس كذلك قوله لا فائدة في ايرادها الا الاطباب
المراد بالاطباب ههنا معناه اللغوي اعنى التطويل لانه لو اريد به ما هو المصطلح عليه في هذا الفن
فمقصوده لا يصلح لان يكون وجهه للاعراض عن ايراد الاقوال المذكورة فان قيل فحينئذ لا يكاد
يصح عبارة الشارح لان الاطباب بهذا المعنى عيب وليست بفائدة اجيب عنه بان الكلام من قبيل
التعليق بالحال كما في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا موتة الاولى والمقصود بتاكيد الالفاظ فيها
اصلا فيكون من قبيل تأكيد الذم بما شبه المدح كما في فلان لاخير فيه الا انه يسمى الى من هن
اليه فان قيل يابى عنه قول الشارح فالاولى تركه لانه اذا كان المراد بالاطباب التطويل
فالجواب على الشارح ان يقول فالجواب تركه لان ترك التطويل واجب اجيب عنه بان الضمائر
والبلفاظ لما كان رعائتهم للامر المستحب كرعائهم للامر الواجب عبر عن الواجب بالاولى كما يعبر
عن الاولى بالواجب ويعلم هذا من موارد استعمال الهم وقيل المراد بالاطباب معناه الاصطلاحى
اى الزيادة لفائدة فيكون المعنى لا فائدة فيها الا زيادة العبارة على ما هو المقصود اعنى
التفسير وان كان في كل قول فائدة فالاولى الاقتصار على تقرير ما في الكتاب لكفاية في التفسير
وحينئذ لا اشكال في الاستثناء ولا في قوله فالاولى تركه والله تعالى اعلم قوله تنبئ عن الابانة
والظهور - العطف تفسيرى ثم في عبارة الشارح اشعار بان مدار التركيب الفصاحة على الظهور
واما كون معناها نفس الظهور ففيه تردد لانه ذكر للفصاحة في كتب اللغة صعان كثيرة ولم يتبين
عند الشارح اشتراكها في تلك المعاني ولا كونها حقيقة في بعض ومحاذ في بعض آخر الا ان جميع معانيها
المذكورة منبئة عن الظهور فلذا اعرض عن الجزم وقال تنبئ عن الابانة والظهور سواء كانت
معنى حقيقتها او مجازيا فان جميع معانيها مشعرة ومنبئة عن الظهور وهو كاف للنسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحى قوله يقال فصع الاعجمي ثم استشهد على ان الفصاحة في الاصل
تنبئ عن الابانة والظهور قوله يوصف بها المفرد والكلام - اعترض على المصنف بان في كلامه
قصور لان سكوتة عن المركبات التقيدية يقتضى ان لا تكون فصيحة مع انه قد يكون بيتا
من القصيدة غير مشتمل على اسناد يصح السكوت عليه ويقال له انه فصيح اجاب الخانجالى والوزنى
بان المراد بالكلام في كلام المصنف ما ليس بكلمة فالمركبات المذكورة داخلة في الكلام فلا قصور في
الكلام وردة الشارح في المختصر بانه انما يصح لو اطلقوا على مثل هذه المركب انه كلام فصيح ولم ينقل
عنهم ذلك انما المنقول عنهم انه مركب فصيح وانه لا يلزم بطلان المحصر ان يكون اتصافه بالفصاحة

يقال كلمة فصيحة والكلام يقال كلام فصيح فالنثر وقصيدة فصيحة في النظم والتمكيم يقال كاتب فصيح شاعر
 فصيح والبلاغة وهي تنبئ عن الوصول والانتباه بوصف بهما الاخير ان اى التكميم والكلام فقط دون المفرد يقال
 كلام بليغ ورجل بليغ ولم يسمع كلمة بليغة وقوله فقط من اسما الافعال بمعنى انتم وكثيرا ما يصدر بالفاء تزنيها
 للفظ وكانه جزءا من شرط محذوف اى اذا وصفت بها الاخير ان فانتم عن وصف الاول بهما

لكون كلاته فصيحة ولما كان يرد عليه ان التعبير عنه بالركب ثم اشارة الفصيح له يقتضى ان
 يكون التصافه بها باعتبار انه مركب من حيث هو مركبا لا باعتبار فصاحة المفردات والا
 فمثل هذا يجوز ان يقال في الكلام ان التصافه بالفصاحة يجوز ان تكون باعتبار فصاحة المفردات
 فلا يتحقق الفصاحة في الكلام ايضا اعرض الشارح عن هذا وقال ان الحق اى والتحقيق
 على انه داخل في المفرد حاصله ان المركبات الناقصة انما تصنف بالفصاحة باعتبار ذاتها
 لا بواسطة المفردات ولا قصور في عبارة المصنف لان مثل هذا المركب داخل في المفرد بقربنة
 مقابلة بالكلام وقال السيد السند المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص
 على العام ومقابلة بالمفرد قرينة لذلك بناء على المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل
 المركب دون ما يقابل المثني والمجموع او ما يقابل الجملة اعترض على ما ذكره الشارح في المختصر
 والقول بان الكلام على حقيقة وان المفرد يتناول ساو المركبات التي ليست بكلام باطل
 لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او اقاصم ابيات فربما يوجد فيها
 تباين في قيوما اخر بحيث يدو هذا وانتهى واورد عليه ان افراد يتناول الاعلام المركبة
 مع جواز اشتغالها على تناظر الكلمات كما مدحه امدحه اذ اسمى به فالاحتياج المذكور باق
 واجيب عنه باننا لا نسلم ان مثل امدحه امدحه اذ اسمى به كان كل من جزئية كلمة حتى يوجد
 فيه تناظر الكلمات بل كل منهما بمنزلة حروف الهبا في حينئذ اذ لا يقصد به في هذا الموضع معنى اصلا
 ويمكن ان يجاب ايضا من جانب من ادخل المركبات التقيد فحمة المفرد كما صرح به الشارح
 المختصر كما مر باننا لا نسلم ان المركبات المذكورة يكون كل جزء من اجزاها كلمة حتى يوجد فيها تناظر
 الكلمات والتعقيد وغيرها بل كل جزء من اجزاها بمنزلة الحرف كما قيل في امدحه امدحه
 حين العلية وفيه شئ فافهم وما قيل ان ادخال المركب التقيدى في المفرد يقتضى عدم تصافه
 بالبلاغة كما قال المصنف بوصف بهما الاخير ان فقط مع ان عدم تصافه بها محل تردد ليس بشئ
 لانه لم يسمع منهم تصافه بها كما لم يسمع اتصال الكلمة الحقيقية بها فافهم والله تعالى اعلم **قوله**

يقال كلام فصيح في النثر وقصيدة فصيحة في النظم - وانما مثل بمثابة اشارة الى انه لا فرق
 في الوصف بالفصاحة بين المنظوم والمنثور والقصيدة ما يؤخذ من القصد لان الشاعر يقصد
 تجويدها وهذا سببها والتا للثقل من الوصفية الى الاسمية او التقدير الموصوف مؤثرا ثم
 القصيد لا تطلق على ابيات حتى تكون عشرة فافوقها وقيل حتى تتجاوز سبعة وما دون ذلك
 يسمى قطعة **قوله** وهي تنبئ عن الوصول ولا نتمها - يقال بلغ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ
 بعبارة كنه مرادة من حد كرم والبيان فيه البيان في قوله تنبئ عن الابانة والظهور وانما
 لم يقل في الاصل الكفاء بما ذكره سابقا في الاصطلاح مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة
 بين المعنيين ظاهر لان مطلق الوصول متحقق في كل **قوله** ولا يسمع كلمة بليغة - المراد بالكلمة
 ما يقابل الكلام بقربنة السابق مجازا فلا يرد انه لا يلزم من عدم اتصال الكلمة بالبلاغة عدم

الكلام بل يصفى التاليف والتعقيد يحتاج في تفسيره

واعلم انه لما كانت الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثيرا الاستعمال
على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وقد علموا بالاستقراء ان الالفاظ الكثيرة الدرس فيما بينهم هي التي تكون جارية
على اللسان سالمة من تنافر الحروف والكلمات ومن الغرابة والتعقيد اللفظي والمعنوي جزم المصنف باللفظ
الفصيح ما يكون سالما من مخالفة القوانين والتنافر والغرابة والتعقيد وقد تسامح في تفسير الفصاح على نحو

انضاف المركب التقيدى بها فلا يتم الاستشهاد **قوله** وكثيرا ما يصدر الإشارة الى ان لفظه
قط من اساء الالفعال وانما صدره بالفاء للترتين مع الدلالة على الشراط المحذوف كما ذكره الشارح
فتكون الفاء فصيفية **قوله** واعلم انه لما كانت الفصاحة التي يقال لها علامته هذا الكون فلا يرد
ما قال السيد السند معترضاً على الشارح ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة في البيان على قوانين كلامهم
وكثرت الاستعمال على السننهم فان السكاكي جعل ذلك من علامة الفصاحة الرجعة الى اللفظ وقال
المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر
استعمالهم ما بمعناه انتهى ما قال السيد السند عبارة المفتاح واما الفصاحة فهي قسمان راجع الى
المعنى وهو خصوص الكلام عن التعقيد وراجع الى اللفظ وهو ان تكون الكلمة عربية اصلية وعلامة ذلك
ان تكون على السنة الفصحى من العرب الموثوق بعربيتهم ادور استعمالهم لها اكثر لا مليا احدثه
المولدون ولا مما اخطأت فيه العامة وان تكون اجري على قوانين اللغة انتهى وهو صريح في
جعلها كلاً من كثرة الاستعمال واجرى على القوانين علامة على الفصاحة الرجعة الى اللفظ وهي كون
اللفظ عربية اصلية ثم المقصود من هذه العبارة دفع اعتراضات ثلاثة يرد على المصنف
احدها ان الفصاحة عندهم كون اللفظ عربيا اصليا وجعلوا العلامة عليه كون اللفظ جاريا على القوانين
التي تعدد المصنف وتسامحه في التفسير بلا تكتة غير مستحسن لانه خلاف حال من الفاعلة والثاني
ما اورد عليه بان الكلمة في قولهم ان تكون الكلمة مشتركة الا بين الكلمة والكلام لان المراد بالكلمة
ما يعم الكلام فينبغي له ان يعرف الفصاحة به او لانه فتقسيمه الى المفرد والكلام ثم يعرف كل واحد
كما هو المتعارف فيما بينهم من تعريفات المقسم اوله ثم تقسيمه الى الاقسام ونحوه في كل واحد منها
والمصنف لم يعرف المقسم اوله بادري تعريف الاقسام والثالث ما اورد عليه خطيب مصر حال
حياته كما سيصاح بالاعتراض والادفع فيما سياتى بقوله فصيح ان تفسيره الذي حاصله في الاول ان الكلمة
المدكور لها كان ملازما للخصوص المذكور في تعريف المصنف الفصاحة به وجعله علامة عليه وانما
اختاره سهيلا للامر لانه يحتاج في كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور الى حال يحتاج اليه في معنى
الخصوص من الاستقراء المتعدد جدا **فقوله** لكونه لازما لها - بيان الجوز **وقوله** تسهيلا
بيان للبرج والى دفع الثاني اشار بقوله ثم لما كانت مخالفة راجعة الى حاصله انما عرف الفصاح
بالمخلص عن الامور المذكورة سهيلا كما عرفت والامور المذكورة مخالفة في المفرد والكلام كما
بينه الشارح وصار فصاحة المفرد والكلام كما هما حقيقتان مختلفتان على طريقة التشبيه ولم
يجزم لجزمه بانها ليسا بحقيقتين مختلفتين بل لها حقيقة واحدة وهو كون المذكور اي كون اللفظ
عربيا اصليا ثم نقل عن الشارح في وجه التسامح ان المخلص لازما غير محمول فكون الفصاحة مجردة
والخصوص عدما فلا يصح ان يقال ان الفصاحة هي المخلص وان صح ان الفصيح هي الخاص وانما
استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونه المخلص وقال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقاة
كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ما خذها لا لنطق والضحك ان الا ان يكون احدهما
بنزلة الجنس للاخر كالمترك والماشي فانه يصح ان يقال المشى حركة مخصوصة وما نحن بصدده

اعلم انه لما كانت الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثيرا الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وقد علموا بالاستقراء ان الالفاظ الكثيرة الدرس فيما بينهم هي التي تكون جارية على اللسان سالمة من تنافر الحروف والكلمات ومن الغرابة والتعقيد اللفظي والمعنوي جزم المصنف باللفظ الفصيح ما يكون سالما من مخالفة القوانين والتنافر والغرابة والتعقيد وقد تسامح في تفسير الفصاح على نحو

اعلم انه لما كانت الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثيرا الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وقد علموا بالاستقراء ان الالفاظ الكثيرة الدرس فيما بينهم هي التي تكون جارية على اللسان سالمة من تنافر الحروف والكلمات ومن الغرابة والتعقيد اللفظي والمعنوي جزم المصنف باللفظ الفصيح ما يكون سالما من مخالفة القوانين والتنافر والغرابة والتعقيد وقد تسامح في تفسير الفصاح على نحو

مفصحا انه ملازم لكثرة الاستعمال والبر على القوانين - ٤٥

فما ذكر لكونه لازما لها شهيدا للاصغر فتم لها كانت الخافعة راجعة في المفرد الى اللغة الصغرى وفي الكلام الى الخلو
 الغريبة مختصة بالمفرد والتعميد بالكلام حتى صار فصاحة المفرد والكلام كأنها حقيقتان مختلفتان وكذا كانت
 البلاغة يقال عندهم لمعان فصولها كون الكلام على وقف مقتضى الحال وكان كل من الفصاحة والبلاغة
 يقع صفة للمتكلم بمعنى آخر يادراو لا الى تقسيمها باعتبار ما يقعان وصفانه ثم عن كلامها على وجه يختص
 بليغ به لتعدد المعاني المختلفة في تعريف واحد ولا يوجد قدر مشترك بينهما

ليس كذلك انتهى قال السيد السند وفيه بحث اما اول فلان هذا التوجيه يقتضى عدم صحة تفسير
 الفصاحة بالخلوص لا متناع تعريف الشئ بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى
 الادعاء قصد المبالغة بما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية و
 الخلو عدمية لا يستلزم ان لا يكون الخلو محمولا عليها تجوز صدق العدميات على الوجوديات
 كما في قوله سيبويه لا سواد على ان كون الفصاحة وجودية ممنوع بل كونهما عند عبارة عن
 الخلو المتقدم ذكر اسبب المعنى اللغوي حيث يقال فصيح اللب إذا بقر رغوته وذهب لها ذاد فصح
 الاغمى والصحة اذا انطلق لسانه وخلصت لغة عن اللكنة فأفقيلا انما جعل الفصاحة وجودية
 والخلو عدمية لالزامها ببناء على ما ذكره من ان فصاحة عند قول يقال كون اللفظ هاريا على
 القوانين الخولا ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلو خارج عنه غير محمول قلت ربما يمنع كون
 الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السننهم فان السكاي
 جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة
 ان يكون استعمال العرب الموثوق بعد بيتهم لها كثير او اكثر من استعمالهم ما معناها انتهى ثم
 معنى قوله وانما استقام في الجملة لان الخلو المذكور لكونه لازما للكون المعهود بحيث ينقل منه اليه
 ويفيد ضرورة وهذا القدر كاف في التعريفات عند الادباء لا محذورون على السند قبيحات
 المنطقية التي يقتضى صحة حمل المعرف على المعرف لان التعريف بالازم الغير المحمول مشكور به
 كتب الادب وكثيرا من السكاي علم المعاني بالتيج وتعريف عبد القاهر النظم بالتوحى ادعى المصنف
 ان الفصاحة هي الخلو كما ندر في مقال السيد من ان هذا التوجيه يقتضى عدم صحة تفسير
 الفصاحة بالخلو الخولا واما قوله فلان كون الفصاحة وجودية والخلو عدمية الخولا فمبناه على
 ان يكون المراد بالوجودى ما لا يدخل في مفهومه السلب وبالعدى ما يدخل فيه ويجوز ان يكون
 المراد بالوجودى ما يكون الا تصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ متصف به في الخارج
 وبالعدى ما يكون الا تصاف به بحسب المتباعد العقل كالخلو فان سلب التناقض والغريبة والتعميد
 عن اللفظ والا تصاف بالسلب باعتبارى كالامكان او يجوز ان يكون المراد بالوجودى الوجود
 المضاف الى شئ وبالعدى العدم المضاف الى شئ فان الفصاحة الكون المضاف الى الجريان
 والكثرت والخلو العدم المضاف الى التناقض وغيره وعلى التقديرين عدم صحة الحمل بينهما
 ظاهر لانه على الاول لم يتحد ظروف الاتصافا بد من اتصافه في صحة الحمل وعلى الثاني لا يمكن
 ان يكون وجود شئ عدم شئ آخر ومبنا اعتراض السيد على ان يكون المراد بالوجودى ما لا
 يدخل في مفهومه السلب وبالعدى ما يدخل فيه كما في العدول وقد عرفت مراد الشارح
 فتذكره واما قوله على ان كون الفصاحة وجودية ممنوع الخولا فمبناه ان الفصاحة كما عرفت
 يتصف به ما اللفظ في الخارج فكيف يقال انها نفس الخلو الذي يتصف به في العقل ثم
 ان هذا السلب لازم له فانه اذا تصف اللفظ بالفصاحة في الخارج كان مسلوبا عنه الا
 الثلاثة في العقل واما قوله ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة الخولا فمبناه ان معنى عبارة
 الشارح تعال كون اللفظ هاريا الخولا يقال لما علامته هذا الكون وقد عرفت فتذكره قوله
 في الحاشية لا يستلزم تصاف في ما خذها الخولا لان تضاد المشققتين مبناه اتحاد الذات

كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس وغيرهما لان اطلاق الفصاحة على الاقسام الثلاثة من قبيل
 اطلاق المشترك على معانيه المختلفة نظرا الى الظاهر وكذا البلاغة ولا يحفى لغدر تعريف مطلق العين
 الشامل للشمس والذهب وغير ذلك فعوان تفسير الفصاحة والبلاغة على هذا الوجه عالمه تجدي في كلام
 الناكثة خذ من اطلاقهم واعتبارهم حينئذ لا يتوجه الاعتراض على قوله لم اجد في كلام الناكثة تعريفها

المتصفة بمبدأ هو لا يستلزم اتحاد المبدئين في الصدق قوله فيها الا ان يكون احدهما
 بمنزلة الجنس للآخر - اى اعم منه فانه يكون مبدأ الاعم صلوا على مبدأ الاخص فاذا قيد
 الاعم بقيد يتحقق التصادق بينهما ذلك لان الذات المبهمة الماخوذة مع النسبة متحدة
 في المشتقتين فالمرح لا يكون الا باعتبار المبدأ قوله وكذا كانت البلاغة اى بيان للغدر من
 جانب المصنف في عدم ذكره تعريفا عاما يشمل الفصاحة والبلاغة في الكلام حاصله ان
 البلاغة يقال عندهم لمعان محصور لها كون الكلام في المفرد والكلام على وفق مقتضى الحال ولا شك
 انه مبائن ومخالف لفصاحة المفرد والكلام فكيف يجمع بينهما مفهوم واحد يكون تعريفها
 قوله وكان كل من الفصاحة والبلاغة - بيان للغدر من جانب عدم ذكره مفهوما عاما يكون
 تعريفا لفصاحة الكلام والمتكلم وكذا في عدم اجتماع بلاغة المتكلم والكلام في تعريف واحد
 يشملها كما ان قوله السابق لم لما كانت المخالفة اى كان بيان للغدر في تقسيمه الفصاحة الى
 المفرد والكلام ثم تعريف كل منهما قوله لغدر جميع المعاني اى ثم لما كان لغوهم ان يتوهم
 ان الانواع حقائق مختلفة مع اندراجها تحت تعريف الجنس اجاب بقوله ولا يوجد قدر
 مشترك اى باعتبار اطلاق اللفظ المشترك لانه ليس بينهما معنى مشترك اصلا اذ لا مشترك
 لفظيا الا بوجود بين معنييه قدر مشترك كالجسمية والجوهورية في العين حاصل ان الجواب
 اطلاق الفصاحة وكذا البلاغة على معانيهما من قبيل اطلاق المشترك اللفظي على معانيه وليس
 كل واحد من اللفظي الفصاحة والبلاغة بموضوع اعنى واحد يشترك فيه الاقسام حتى يندرج
 تحت تعريفه الاقسام بخلاف الجنس فانه مشترك معنوي موضوع لعنى واحد يشترك فيه الانواع
 فيجوز ان يعرف الجنس ويندرج تحت تعريفه الانواع قوله نظرا الى الظاهر - وهو كثيرة
 المخالفة بينهما لا بالنظر الى الحقيقة فانها مشتركة معنوي بين فصاحة المفرد والكلام كما عرفت
 ان الفصاحة هي كون اللفظ عربيا اصليا كلمة كان او كلاما ثم قوله المذكور خاص بالفصاحة
 في المفرد والكلام دون المتكلم فانها غير مشتركة لها في الكون المذكور وكذا اطلاق البلاغة على
 معنييهما من قبيل اطلاق المشترك اللفظي لانظر الى الظاهر لاختلاف معنييهما قطعاً قوله
 فصع ان تفسير الفصاحة اى لما كان تعريف كل واحد من الفصاحة والبلاغة على الوجه
 المحصور من التسامح في تفسير الفصاحة وتقسيم كل منهما اولاً ثم تعريف كل واحد من اسمائها
 على وجه يخصه والفرق بين الموصوف بها الكلام وكون الموصوف بها المتكلم من المصنف دون غير
 من علماء هذا الفن هو قوله حينئذ لا يتوجه الاعتراض - المعتوض خطيب مصر او رد عليه
 حال ما تده وقيل المعتوض خطيب اليمن قوله بانه لا مدخل للرأى اى بيان للاعتراض المذكور
 قوله ولا يحتاج الى ان يجاب عنه - المجيب هو المصنف رحمه الله عليه قوله بان المراد
 بيان للجواب فان قيل عبارته في الايضاح هكذا للناس في تفسير الفصاحة والبلاغة اقوال
 مختلفة لم اجد فيها بلغنى منها ما يصلح لتعريفها به ولا ما يشير الى الفرق بين كون الموصوف بها
 الكلام وكون الموصوف بها المتكلم ومقتضى هذا العبارة كما ان تعريف اقسامها بهذا الوجه لربما

به بأنه لا مدخل للرأي في تفسير الالفاظ ولا يحتاج الى ان يجاب عنه بان المراد بالناس المتأهلون
 ثم لما كانت معرفة البلاغة موقوفة على معرفة الفصاحة لكونها مأخوذة في تعريف البلاغة وجب تقديمها ولهذا
 بعينه وجب تقديم فصاحة المفرد فالفصاحة الكائنة في المفرد موقوفة على تعريف المفرد والغرابية ومخالفة
 القياس اللغوي اى المستنبط من استقراء اللغة حتى لو وجد في الكلمة شئ من هذه الثلاثة لا تكون فضيحة

مفهوما من كلامهم بطريق الاشارة ايضا اذ كان التفسير المذكور مأخوذا من اطلاقاتهم و
 اعتباراتهم كان مفهوما من كلامهم بطريق الاشارة فلم يصح في الاشارة فوجب المصير الى
 جواب المصنف من ان المراد بالناس المعهود دون قلت الاستفاد من عبارة الايضاح ان ال
 قوال التي ذكرها الناس في تعريفها وبلغت المصنف لا يصلح لتعريفها ولا يثبت الى الفرق بين
 كون الموصوف بها الكلام وكون الموصوف بها المتكلم ولا يتأ فيه ضم ما يصلح للتعريف من اطلاقهم
 واستفاد الفرق من اعتباراتهم وان لم يفد عباراتهم المذكورة في صدد التعريف فلا اشكال
 والله تعالى اعلم قوله حتى هذه العبارات ان تقدم على قوله محينثلا لا يتوجه الاعتراض
 لكنه اخذها من اطلاقاتهم واعتباراتهم - اما فصاحة المتكلم وبلاغته فاخذها من اطلاقاتهم
 كما يدل عليه قول البشارح وكان كل من الفصاحة والبلاغة يقع صفة المتكلم بمعنى اخذ وكذا البلاغة
 للكلام مأخوذة من اطلاقاتهم ايضا لقوله وكذا كانت البلاغة تعال عندهم الا لان الاطلاق على
 ما حصله ذلك اطلاقا على ذلك المحصول واما فصاحة المفرد والكلام فمن اعتباراتهم حيث على ما
 علامة الجوى على القوانين وكثرت الاستعمال وقد اعتبروا في كثير الدورات ان يكون سالما من تنافر الجوى
 اى جعلوا الكثرة علامة على ذلك فاعتبروا بها وجعلها علامة عليه قوله ثم لما كانت معرفة البلاغة
 الخ دفع لها يرد على المصنف من ان البلاغة اشرف من الفصاحة فتقدم عليها ترجيح المرجوح و
 حاصله دفع ان المصنف لما كان بصدد التعريف وكانت الفصاحة مأخوذة في تعريف البلاغة قدم
 الفصاحة على البلاغة نظر الى توقف ولم ينظر الى اشرفية البلاغة في نفسها - قوله ولهذا بعينه وجب
 دفع هذا ما يرد عليه من لزوم الترجيح للمرجوح او ترجيح المرجوح في تقديم فصاحة المفرد على فصاحة
 الكلام والمتكلم والحاصل ظاهره علم ههنا وجه تقديم فصاحة الكلام على فصاحة المتكلم وتقديم
 بلاغة الكلام على بلاغة المتكلم قوله فالفصاحة - اى اذا اردت ان تعرف اقسام كل من الفصاحة و
 البلاغة فاقول لك الفصاحة الا فالهاء فاء الفصيحة ويقال لها فاء الفصيحة بالصاد ايضا واما
 سميت بذلك لانها اخصت عن شرط مقدار او بكونها اخصية واظهرته قوله الكائنة
 اشارة الى ان الظروف اعني في المفرد مستقر صفة للفصاحة ولذا اقدر عاملة اسما معروفا وليس
 بناش من دلالة الظروف على تعريف العامل فيه وليس نظرا فالظن معولا الفصاحة لكونها ليست
 بمعنى المصدر وما قيل ان الفصاحة وان لم يكن بمعنى المصدر الا ان معناها الاصطلاحى هو
 الخلوص فليكن في المفرد فالظن متعلقا بها بذلك الاعتبار ففيه انه ليس ذلك معناها مطلقا
 بل باعتبار ارضاءتها الى المفرد فلا وجه للملاحظة كونها بمعنى الخلوص قبل تعلق الظروف به كما لا يخفى
 وما قال السيد ناقلا عن بعض الابداء انه يجوز تعلقه بها باعتبار تضمنها معنى المحصول والكون
 كما يجوز عمل النبأ في قوله تعالى وهل اتاك نبأ الخضم اذ تسور والجراب والمحدث في قوله تعالى
 وهل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمى اذ دخلوا عليه ففيع ان المراد من تضمن معنى

فالتنا في وصف في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها فمنه ما يوجب التنا في نحو
 الهعخع بالخاء المعجمة في قول اعرابي سئل عن ناقة فقال تركتها توعى الهعخع ومنه ما دون ذلك نحو
 مستشيرات في قول امرؤ القيس غدا ثرة اي ذواته جمع غدا برة والضمير عائذ الى الفراع في البيت السابق
 مستشيرات اي مرتفعات ان روى بالكسرة لفظ اسم الفاعل او مرفوعات ان روى بالفتح استشيرات

الموصول والكون ان كان صيغ والاقصاف به ولو في نفس الامر لم يكن في العمل والالجاز اعمال زيد ودرك
 في الظروف وان كان انفهامه منه باعتبار نسبة الى محله وموصوفه بتلك النسبة اما بدلالة
 اللفظ بنفسه او بمجاليه واما باعتبار نفس الامر فقط وكفايته الثاني ممنوعة كما نسبه عليه فيما
 مر والاول مسلم كما في الآيتين حيث ينسب النبأ الى الخضم والمحدث الى ضيف ابراهيم بالاضافة
 لكن الفصاحة خالية عن النسبة الى موصوفها لا بنفس اللفظ ولا بمجاليه مثل الاضافة فلا وجه لقياس
 الفصاحة الى الامثلة المذكورة والله تعالى اعلم فان قيل يلزم على ما فعله الشارح حذف الموصوف
 مع بعض صلته وهو كما ترى اجيب عنه ان اسمي الفاعل والمفعول اذا لم يكنا بمعنى المحدث
 كان اللام فيها حرف تعريف الاسم موصول فلا يلزم حذف الموصول مع بعض صلة قوله
 اي المستنبط من استقراء اللغة - اشار بذلك الى انه ليس المراد حقيقة القياس في اللغة
 الذي هو الحاق شئ بشئ بجامع بينهما كالحاق النسيب بالجن في التعريم بجامع الاسكار بل المراد
 القياس الذي منسب استقراء اللغة اي تتبع الكفاة اللغوية وهو القياس الصافي كقولنا
 مثلا كلما تحركت الياء والواو والفتح ما قبلها قلبت القا وانما لم يقلد ومخالفة القياس الصافي بدل
 قوله ومخالفة القياس اللغوي وان كان المراد ذلك ايماء الى ان منشأ القياس المر في استقراء
 مفردات اللغة ثم لما كان ظاهرا عبارة المصنف هو ما وقع الايجاب الكلي وهو غير مراد قال
 الشارح حتى لو وجد في الكلمة شئ من هذه الاشارة الى ان المعنى على السلب الكلي نقل عن الشارح
 انه لو اعاد من في قوله والغرابية ومخالفة القياس كان احسن قوله فالتنا في - اي اذا
 اردت ان تعرف كلا من التنا في الغرابية ومخالفة القياس فاقول لك التنا في الا فالفاء مثلها
 قوله فالفصاحة في المفرد الا قوله يوجب ثقلها في الثقل بكسر التاء وتحرى العين ضد الخفة
 وهو مصدر وبتسكينه الحاصل بالمصدر والاول هو المراد قوله وعسر النطق - العطف
 تفسيرى او عطف مسبب على السبب لان الثقل سبب لعسر النطق قوله لمنه ما يوجب التنا في
 اي من الوصف وصف يوجب التنا في الثقل قوله نحو الهعخع بكسر الهاء وفتح الخاء وكسرها
 نبت اسود وفي تكملة الصحاح ان الرواية تركتها توعى الهعخع بضم العينين المهملتين
 بينهما هاء وبالحاء المعجمة وقيل انما هي المتجنع بجا نين معجمتين مضمومتين وعينيين
 مهملتين قوله جمع غدا برة - وهي القبضة من الشعر ويقال للشعر الذي يقع على وجه المرأة
 من مقدم الراس غديرة لاها غودرت اي توتت فظالت وفسر الشارح الغدا اثر بذر وب
 وهي جمع ذائبة ابتدلت الهزة الاولى في الجمع بالواو لاستثقالهم ووقع الف الجمع بين المهملتين
 في القاموس والذوا بة الناصية اي موى بيتاني كما في الصحاح وفي الاساس له ذابرة
 وذوا بة وهي المنسدل من وسط الراس الى الظهر فالغدا اثر اما مطلق الشعر اي شعر راس
 المرأة كما في المهذب حيث قال الغدا اثر موى سرزن او شعر مقدم الراس على ما في القاموس
 او الشعر المنسدل من وسط الراس الى الظهر فقول الشارح الضمير راجع الى الفراع
 لا يناسب الاحتال الاول وانما يناسب الثاني والثالث بل الضمير على هذا الى الجيبة
 بتاويل الشخص لئلا يلزم اضافة الشئ الى نفسه والاضافة الجبائية وهذا اظهر من
 النسخة التي وقع فيها غدا اثرها بدل غدا ثرة قوله في البيت السابق - وهو قوله

الى رفعه واستشيزاى ارتفع ينعد ولا يتعد الى العلى تماما فضل للعقاص فى مثني ومرسل : آى تغيب
والعقاص جمع عقيدة وهى الخصلة المجموعه من الشعر والمثني المقبول والمرسل خلاف المثني يعنى ان ذواته
مشددة على الراس بنحو ط وان شعره ينقسم الى عقاص مثني ومرسل والاوتغيب فى الاخرين والفرق بين
كثرة شعره وزعم بعضهم ان منشاء الثقل فى مستشيرات توسط الشين المعجمة

وفرع يزين المتن اسود فاحم : اثبت كقنو الخلة المتشكل - وقبل هذا البيت شعر تصد وتبدى
عن اسيل وتبقى : بناظرة من وحش وحيرة مطلق : وجد كجيد الريم ليس بقاضى : اذا هى نغته
ولا بمطل = قوله تصد اى تعرض وتبدى تظهر والاسيل الوجه سهل الخدين وفيه طول متنا
وتبقى اى تحفظ بنفسها بناظرة اى بينهما حيث لا يقدر الناظر الى النظر اليها ودجوة اسم موضع
وانما خص وحشه اى نظائره او بقرو وحش ذلك الموضع لحسن عينيه والمطفل ذات الطفل خصها
لانها تكون احسن غير ناخذ النظر لاولادها عطفها عليها والمجد العنق والريم العزال الابيض
والفاحشى المتبادر قد رة المحمود ونغته اى رفعة والمعطل الخالى عن الحلى والقام اشده
كالفحم والاثيث الطويل الكثير الاصول من اثار النباة ايات اثاره اى كثر والتف والقنو
كباسة الثقل وهى فيها بمنزلة العنق وفى الكرم والمتعطل بمعنى كثير العثكال بكسر العين صفة
للقنو والعثكال وكذا العثكول بضم العين اشترخ وهو ما عليه البسر من عيد ان القنوقال تشكل
القنواذ اكثر شارحيه وقوله وفرع عطف على اسيل اوعلى ناظرة قوله الى العلى جمع العلى
بضم العين والقصر تانث الا على قوله فضل للعقاص استيناف كانه قيل لم يرتفع ويحمل ان
يكون خبر بعد خبر ولا حاجة الى العائد لان العقاص هى الغداثر فيكون من وضع الظاهر
موضع المضمرة قوله وهى الخصلة المجموعه الى الخصلة بالضم ليفقه من شعري اساس
البلاغة وبعمل اللغة ان العقيدة خصلة ياخذها المرؤة فتلويها ثم يعقلها حتى يبقى التواد
ها ثم يرسلها والمناسب لما قال الشارح ما قيل انه كانت المرؤة تأخذ شيئاً من شعر
راسها فتجمع فى وسط الراس وتشدّه بنحو ط وتجعله مثل الرمانة ليصير فيجود او سيمونه
غديرة وذؤبته وعقيدة ثم يستردونه بارخاء المثني والمرسل خلف الظهر ويصير
المثني والمرسل مرمين على ظهرها وتحتها العقاص المجموع كالرمانة غائبا ومختبئا
لا يظهر قوله يعنى ان ذواته مشددة الى هذا الشد مفهوماً من البيت فى الجملة
من مستشيرات خصوصاً اذا قرأ على صيغة الجمهور ويفهم ايضا من العقاص لان
العقيدة شعرات عقاص وهو المحيط الذى يربط به اطراف الذوات وقوله الشارح
المجموعه دون المجمعة يشعر بما ذكر قوله والعرض بيان كثرة شعرة - حاصله انه
ان لم يكن لحقيقة هذا الكلام ههنا وجود فالكلام مجاز مرسل ان كان مستعلا فى
كثرة الشعر التى هى لازمة لحقيقة الكلام او تعويض ان كان مستعلا فى حقيقة ملتفة فيه
الى هذا اللازم وما قيل ان فى جمع العقاص واخاد المثني والمرسل دلالة على كثرة الشعر
حيث قال ان العقاص مع كثرتها كما انها تغيب فى مثني واحد ومرسل واحد بشئى لان
كثرة شعرات المثني والمرسل بحيث يستركل واحد منها العقاص يستلزم قلة شعرات
العقاص وكل واحد من العقاص والمثني والمرسل جزء للفرع وكثرة اجزاء الكل
بالنسبة الى جزئه الآخر لا يدن على كثرة اجزاء الكل بالنسبة الى اجزائه او بناظرة بل
يجوز ان يكون جمع العقاص واخاد مقابليه بياناً لواقع والله تعالى اعلم قوله وزعم بعضهم
لما كان الشارح وصف فى الكلمة انما عرفت وزعم الخفاى ان منشاء الثقل فى المثني

التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي هي من المهموسة الشديدة والزي المبعج التي هي من المهموسة
 ولو قال مستشرق لزال ذلك الثقل وهو سهو لان الواو المهملة ايضا من الجهورية فيجب ان يكون مستشرق
 الضائقنا وابل منشأ الثقل هو اجتماع هذه الحروف المنصوصة قال ابن الاثير ليس في سبب الخارج وان الانتقال احد
 الى الاخر كالطرفة والسبب فيهما وان الانتقال احد الى الاخر كما شئ في القيد لما نجد غير متناظر من القريب المخرج
 كالجيش والتبج في التنزيل الم اعهد ومن البعيدة ما هو بخلافه كملع

خاصة اجتماع الحروف المتضادة الصفاة وقال بعضهم ان منشاء انثقل المحل بفصاحة
 الكلمة هو اجتماع الحروف القريبة المخارج وبعضهم قال هو اجتماع الحروف البعيدة المخارج
 وجزم الشارح بان منشاء انثقل ليس بواحد من الامور المذكورة خاصة بل الاولى ان مجال الى
 الذوق السليم فكل ما عداه ثقيلًا متعسرًا لنطق فهو متناظر سواء كان من قوب المخارج
 او بعد ها او غيرها من تضاد صفاة الحروف المتبادرة في الكلمة ابطال ما قالوا في بيان
 انثقل وايد ما جزم به بقول ابن الاثير كما سياتي قوله التي هي من المهموسة الرخوة الى
 المشهور ان الحروف المهموسة ما يضعف اعتمادها على ما يخرجها ويجمعها مستشختك
 خصفة الجهورية بخلافها ويجمعها ظل قور بض اذا غزى جند مطيع والشديدة
 ما ينحصر جرى صوتها عند سكوتها في فخرها ويجمعها اجدك قطبت والرخوة ما يخلها
 وهي ما عدا الحرف المذكورة وما عدا حروف لم يرد وعناد هذه الحروف تسمى الحروف المعتدلة بين الشدة
 والرخوة قوله وهو سهو - رد على الخليلي حاصله انه لو كان منشأ انثقل ما ذكره لكان مستشرق ايضا
 ثقيلًا لان الواو المهملة ايضا من الجهورية مع انه غير ثقيل باعترافه فهو رد لكلامه من اصله لا لقوله
 ولو قال الخ كما يتوهم واجيب من جانب الخليلي بانه لا يلزم من اشتراك الواو والواو في صفة الجهور
 اشمال مستشرق على انثقل المحل لان مجاورة الفاء التي هي من حروف الذلاقة وهي حروف رب منقل
 ازالت الثقل الحاصل من توسط اللشين المعجمة التي هي من المهموسة الرخوة بين التاعالي هي من
 المهموسة الشديدة والواو المعجمة التي هي من الجهورية وما قيل في الجواب ان مراد هذا القائل ان الثقل ههنا
 انما منشأ من اجتماع هذه الحروف المنصوصة اعني اجتماع السين مع التاء والواو الحاكم بذلك هو الذوق
 كما يعبر من قوله ولو قال مستشرق لزال ذلك الثقل لانثفاء هذه الحروف المنصوصة فيه ليس بشئ
 لان توصيف هذا القائل الحروف المذكورة ببيان الواو اعني الفوصرف حينئذ والله تعالى اعلم قوله
 قال ابن الاثير اما تأييد لما جزم به ورد على القولين الاخيرين قوله وان الانتقال من احد هالي الاخر
 كالطرفة - عطف على قوله بعد الخارج وفي هذا العطف اشارة الى ان الباعث على القول المذكور هو
 الاختراز عن هذه الطرفة قوله لما نجد غير متناظر الخ دليل على الجزأ الثاني من المدعى حاصله ان
 قوب مخارج الحروف المجتمعة في الكلمة لو كان منشأ للثقل المحل يلزم ان يكون الجيش والشمي متناظر
 او ليس كذلك ولما كان في عدم تناظرهما مجال مقال مثل بالاجمال فيه للقول بتناظره وقال
 في التنزيل الم اعهد - قوله ومن البعيدة ما هو بخلافه كملع - اضافة البعيد الى الضمير
 الراجع الى المخرج لفظية ولهذا ادخل اللام فيه ثم هو من قبيل اللطف على معرطى عامل واحد
 لا على الطوقية السابقة لان المعطوف قدم فيه المجرى فقط دون في المعطوف عليه كما في قوله ربيت
 زيد في المسجد وفي السوق عمدا وهو سائغ شائع والضمير في بخلافه راجع الى غير المتناظر كما يدل عليه

التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي هي من المهموسة الشديدة والزي المبعج التي هي من المهموسة
 ولو قال مستشرق لزال ذلك الثقل وهو سهو لان الواو المهملة ايضا من الجهورية فيجب ان يكون مستشرق
 الضائقنا وابل منشأ الثقل هو اجتماع هذه الحروف المنصوصة قال ابن الاثير ليس في سبب الخارج وان الانتقال احد
 الى الاخر كالطرفة والسبب فيهما وان الانتقال احد الى الاخر كما شئ في القيد لما نجد غير متناظر من القريب المخرج
 كالجيش والتبج في التنزيل الم اعهد ومن البعيدة ما هو بخلافه كملع

التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي هي من المهموسة الشديدة والزي المبعج التي هي من المهموسة
 ولو قال مستشرق لزال ذلك الثقل وهو سهو لان الواو المهملة ايضا من الجهورية فيجب ان يكون مستشرق
 الضائقنا وابل منشأ الثقل هو اجتماع هذه الحروف المنصوصة قال ابن الاثير ليس في سبب الخارج وان الانتقال احد
 الى الاخر كالطرفة والسبب فيهما وان الانتقال احد الى الاخر كما شئ في القيد لما نجد غير متناظر من القريب المخرج
 كالجيش والتبج في التنزيل الم اعهد ومن البعيدة ما هو بخلافه كملع

بجلا في علم وليس ذلك بسبب ان الاخراج من الحلق الى الشفة اليسرى اذ خاله من الشفة الى الحلق لما تجد من حين
 غلب وبلغ وحلم وبلغ هذا امر ذوق فكل ما عد الذوق الصحيح ثقيل متعسر النطق فهو متنا في سواء كان من قرب المخارج
 او بعدها او غير ذلك ولهذا كفى المصنف بالتمثيل لم يتعين التحقيق وبما سببه لتعذر ضبطه فالاولى ان يقال الى سلاطة
 الذوق وقد سبق الى بعض الاوهام ان اجتماع الحروف المتقاربة يخرج سبب التشكل المحل بفضا الكلمة وانه لا يخرج الكلام المشتمل
 على كلمة غير فصحة عن الفصاحة كما لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير عربية عن كونه عربيا فلا يخرج سورة فيها الله اعهد عن
 الفصا وايد لا بعضهم بانتفاء وصف الجزء كفضا الكلمة لا يوجب انتفاء الكل وهذا غلط

وله كماله لانه متنا في فهو دليل آخر على الجزء الثاني من المدعى حاصله ان قرب مخارج الحروف المجتمعة
 لو كان علة للتشقق المحل لكان بعد ها ابعدها فيلزم ان لا يكون ملح متنا فوالكله متنا فقول له
 بجلا في علم - دليل على الجزء الاول من المدعى وانما ورد دليل الثاني على الجزء الثاني من المدعى تعويته
 و تو طيبة الى دفع فوهم ان يقال من جانب القائل بان قرب مخارج الحروف المجتمعة في الكلمة منشي في الجملة
 للتشقق المحل فبعدها وان كان ابعدها عن التشقق لكان اذا وجد ملح بعدها ما يصعب التلفظ كما في ملح فان
 فيه اذ خال من الشفة الى الحلق وهو اصعب تصيرا لكلمة المشتملة عليها متنا فوه من جانب القائل يكون
 بعد المخارج منشا للتشقق بان بعد ها منشي للتشقق لكان اذا وجد معه ما يسهل التلفظ كما في علم فان فيه
 اخراجه من الحلق الى الشفة وهو اليسر من الادخال تكون الكلمة المشتملة عليه غير متنا فوه و اشار لنا
 الى التوهه بقوله وليس ذلك بسبب ان الاخراج من الحلق الى الحلق ليس تنا فويل مع عدم تنا فويل علم
 بسبب ان الاخراج الى الحلق دفعه بقوله لما تجد من حين غلب الى الحاصل ظاهر قوله سواء كان
 من قرب المخارج - اي سواء كان التشقق الموجب لتعسر النطق ناشيا من قرب المخارج او بعدها او غير
 ذلك من تضاد الحروف المتبادرة في الكلمة قوله ولهذا كفى المصنف رحمه الله تعالى - اي لعدم
 تعيين السبب الموجب للتشقق المحل وعدم ما يضبطة كفى الى قوله وقد سبق الى بعض الاوهام الى
 وهو مولا نادكن الزوزنى ولما كان يريد عليه انه يلزم ان يكون الله اعهد ونسبته غير فصحة ويلزم
 منه ان يكون السورة المشتملة عليها غير فصحة دفعه بقوله الا انه لا يخرج الكلام المشتملة الى
 قوله وايد لا بعضهم - اي ما قاله ^{النا} الدين من عدم خروج الكلام المشتمل على كلمة غير
 فصحة عن الفصاحة قوله كفضاحة - الكلمة الظاهر انه مثال لوصف الجزء قوله لا يوجب
 انتفاء الكل - هذا هو الموجود في اكثر النسخ المعتمدة وفي بعضها وصف الكل وظنى ان الوجه في
 تعدد النسخ ان النسخة التي وقعت في نظر الشارح من كلام المؤيد لم يوجد فيها لفظ وصف وظاهر
 هذه النسخة وان كان غلط لانه ان كان المراد بالكل في كلام المؤيد الكلام فمسل ان فصاحة الكلمة
 وصف للجزء وانتفاء وصف الجزء وهو فصاحة الكلمة لا يوجب انتفاء الكل وهو الكلام لكن
 الكلام لا يكون حينئذ تايد بل لا يكاد ان يكون مفيد وان كان المراد بفصاحة الكلام فلان لم ان
 فصاحة الكلمة وصف للجزء بل هي جزء من مفهوم فصاحة الكلام لكن الشارح نقل كلام المؤيد كما يجب
 ثم قال اصلاها لكلامه عند حضور بعض التلامذة انه على حذف المضاف اي وصف الكل من نظر
 الى اصل النسخة الشرح المكتوبه بيد الشارح نقله كذلك بحذف لفظ وصف كما هو في اكثر
 النسخ ومن نظر الى الاصلاح ذكرو لفظ الوصف مضافا الى الكل كما هو في بعض النسخ والشارح رد
 على المؤيد بطريق التردد حاصله انه ان كان مرادها ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف
 الكل سواء قلنا بتقدير المضاف او بسقوط لفظ الوصف عن قلم الناسخ لكلام المؤيد مع كونه

فاحش لان فصاحة الكلمات ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام فكيف لا يخرج الكلام المشتق
 على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة فصاحة الكلمات جزء من مفهوم فصاحة الكلام لا وصف لجزئها والقياس
 على وقوع مفرد غير عربي في الكلام العربي فاسد لانه ممنوع ولو سلم فالمعنى انه عربي النظم
 والاسلوب ولو سلم فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي

موجود في كلامه فهو باطل لان الظاهر ان الكل على هذا هو الكلام كما ان الجزء هي الكلمة وفصاحة الكلمات
 ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام وما قال المؤيد ان انتقل وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل فهو
 فيما اذا لم يكن وصف الجزء ماخوذا في وصف الكل والى هذا اشار بقوله وهذا غلط فاحش لان فصاحة
 الكلمة الجزء وان كان مراد المؤيد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل من غير ان يقال بتقدير
 المضاد او بسقوطه عن قلم الناصح قل لا بالكل اما الكلام او فصاحة الكلام والاول بعيد من ان يراد
 لان المتنازع فيما بينهم ليس هو انتفاء الكلام بانتفاء فصاحة الكلمة بل المتنازع فيه انما هو انتفاء فصاحة
 الكلام بانتفاء فصاحة الكلمة فتعين الثاني وسلم ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل لكن
 فصاحة الكلمات ليس بوصف لجزء فصاحة الكلام بل هو جزء من مفهومها واليه اشار بقوله وفصاحة
 الكلمات جزء من هذا ما حصل لي والله تعالى اعلم بمراد عبارة وقال الفاضل اللاهوري في توجيه
 كلام المؤيد على النسخة المتعبرة ان قوله كفصاحة - الكلمة مثال للجزء والكل عبارة من فصاحة الكلام
 والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلو من التباين فيها يوجب انتفاء فصاحة الكلام
 لجزاها ان تكون الكلمة فصيحة مع التناظر لجمادى كلمة اخرى او لاقتضاء المقام كما سيجيء في كلام الشارح
 عن قريب من قوله قد يعرض للاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية قالوا في قوله تعالى
 وهو يبدئ ويعيد ان يبدئ من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار ضيحا بوقوعه مع بعيد
 وانما قلنا ان الخلو وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة عبارة عن امر وجودي والخلو صفة
 المذكور ولازم له وحيد يندفع بحث الشارح لان فصاحة الكلمة وان كان جزءا من فصاحة الكلام لكن
 للنفي فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لانفسها انتهى وهذا توجيه في غاية الحسن لكنه مخالف لما نقل
 به هذا القائل وهو مولا تاركن الدين الزوزني فان كلامه الصريح في خلاف ما حاول له فانه قال المجاز
 السورة من القرآن لا يتوقف على فصاحة جميع الكلمات بل على فصاحة الاكثر بحيث يكون غير القطع
 مغورا فيه مستورا على الذائفة بفصاحة الاكثر كما تستر الحلاوة الشديدة المرارة القليلة وبعدهم
 فصاحة كلمة لا يخرج الكلام عن الفصاحة كما ان الكلام العربي ان قوله كما تستر الحلاوة الشديدة
 ان يفيد ان الكلمة لم يعرض لها فصاحة وانما استترت وكذا قياسه على الكلام العربي يفيد ذلك
 وايضا لاجته الى فصاحة الاكثر فيما حاول له الفاضل المذكور بل التناسب بين يبدئ ويعيد كاف فتمام
 وقيل الموجود في اكثر النسخ المتعبرة لا يوجب انتفاء الكل بغير لفظ الوصف ولا يخفى ان جعل الكلمة
 جزءا من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصف للجزء كما يفهم من ظاهر الكلام بحيث لا ينبغي ان يفعل
 عن فساد لا يصدق ولذا اقول المعنى على حذف المضاد اي وصف الكل كما وقع في بعض النسخ لكنه يشك
 حينئذ ما ذكره في الود عليه من ان فصاحة الكلمة انما هي وصف للكلمة فيقتضي انه جعل الكلمة جزءا
 فصاحة الكلام ونسب ذلك لا يخفى وايضا مقتضى تقدير المضاد ان المؤيد قائل بان الكل الكلام والجزء
 كلمة ومقتضى قوله في الود عليه لا وصف لجزئها ان المؤيد قائل بان الكل فصاحة الكلام والجزء الكلمة
 ويمكن ان يقال حصل الود ان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء الود الى انتفاء الثاني

موجود في كلامه فهو باطل لان الظاهر ان الكل على هذا هو الكلام كما ان الجزء هي الكلمة وفصاحة الكلمات
 ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام وما قال المؤيد ان انتقل وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل فهو
 فيما اذا لم يكن وصف الجزء ماخوذا في وصف الكل والى هذا اشار بقوله وهذا غلط فاحش لان فصاحة
 الكلمة الجزء وان كان مراد المؤيد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل من غير ان يقال بتقدير
 المضاد او بسقوطه عن قلم الناصح قل لا بالكل اما الكلام او فصاحة الكلام والاول بعيد من ان يراد
 لان المتنازع فيما بينهم ليس هو انتفاء الكلام بانتفاء فصاحة الكلمة بل المتنازع فيه انما هو انتفاء فصاحة
 الكلام بانتفاء فصاحة الكلمة فتعين الثاني وسلم ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل لكن
 فصاحة الكلمات ليس بوصف لجزء فصاحة الكلام بل هو جزء من مفهومها واليه اشار بقوله وفصاحة
 الكلمات جزء من هذا ما حصل لي والله تعالى اعلم بمراد عبارة وقال الفاضل اللاهوري في توجيه
 كلام المؤيد على النسخة المتعبرة ان قوله كفصاحة - الكلمة مثال للجزء والكل عبارة من فصاحة الكلام
 والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلو من التباين فيها يوجب انتفاء فصاحة الكلام
 لجزاها ان تكون الكلمة فصيحة مع التناظر لجمادى كلمة اخرى او لاقتضاء المقام كما سيجيء في كلام الشارح
 عن قريب من قوله قد يعرض للاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية قالوا في قوله تعالى
 وهو يبدئ ويعيد ان يبدئ من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار ضيحا بوقوعه مع بعيد
 وانما قلنا ان الخلو وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة عبارة عن امر وجودي والخلو صفة
 المذكور ولازم له وحيد يندفع بحث الشارح لان فصاحة الكلمة وان كان جزءا من فصاحة الكلام لكن
 للنفي فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لانفسها انتهى وهذا توجيه في غاية الحسن لكنه مخالف لما نقل
 به هذا القائل وهو مولا تاركن الدين الزوزني فان كلامه الصريح في خلاف ما حاول له فانه قال المجاز
 السورة من القرآن لا يتوقف على فصاحة جميع الكلمات بل على فصاحة الاكثر بحيث يكون غير القطع
 مغورا فيه مستورا على الذائفة بفصاحة الاكثر كما تستر الحلاوة الشديدة المرارة القليلة وبعدهم
 فصاحة كلمة لا يخرج الكلام عن الفصاحة كما ان الكلام العربي ان قوله كما تستر الحلاوة الشديدة
 ان يفيد ان الكلمة لم يعرض لها فصاحة وانما استترت وكذا قياسه على الكلام العربي يفيد ذلك
 وايضا لاجته الى فصاحة الاكثر فيما حاول له الفاضل المذكور بل التناسب بين يبدئ ويعيد كاف فتمام
 وقيل الموجود في اكثر النسخ المتعبرة لا يوجب انتفاء الكل بغير لفظ الوصف ولا يخفى ان جعل الكلمة
 جزءا من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصف للجزء كما يفهم من ظاهر الكلام بحيث لا ينبغي ان يفعل
 عن فساد لا يصدق ولذا اقول المعنى على حذف المضاد اي وصف الكل كما وقع في بعض النسخ لكنه يشك
 حينئذ ما ذكره في الود عليه من ان فصاحة الكلمة انما هي وصف للكلمة فيقتضي انه جعل الكلمة جزءا
 فصاحة الكلام ونسب ذلك لا يخفى وايضا مقتضى تقدير المضاد ان المؤيد قائل بان الكل الكلام والجزء
 كلمة ومقتضى قوله في الود عليه لا وصف لجزئها ان المؤيد قائل بان الكل فصاحة الكلام والجزء الكلمة
 ويمكن ان يقال حصل الود ان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء الود الى انتفاء الثاني

ان يكون كل كلمة منه عربية كما اشترط في فصاحة الكلام بان يكون كل كلمة منه فصيحة
 فان هذا من ذلك وعلى تقدير تسليم انه لا يخرج السورة عن الفصاحة لكنه
 يلزم كونها مشتملة على كلام غير فصيح والقول باشمال القرآن على كلام غير
 فصيح بل على كلمة غير فصيحة مما يقود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عما يقول الظالمون
 علوا كبيرا والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة على المعنى

لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام واما ادعيتم انما يتم على هذا التقدير انتم لا تقولون به و
 ليس صحة كلام الشارح في الرد عليهم موثوقة على انهم قالوا يكون فصاحة الكلمة وصفا لجزءها حتى
 يشكل انتهى ما قيل وفيه بحث اما اوله فلان مقصود الشارح رد الزعم والتأييد كليهما لذ اصرح
 بقوله وفصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام مع كون معلوما مما سبق في رد الزعم حيث قال لان
 فصاحة الكلمة ماخوذة من الجزء وقد تم وقوله لا وصف لجزءها رد للتأييد فلا بد من كون التأييد قائلا
 فان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يصح الرد بقوله لا وصف لجزءها واما ثانيا فلان تمامية
 ما ادعمه الزاعم انما توقف على عدم كون فصاحة الكلمة معتبرة في فصاحة الكلام فكان الواجب ان
 يقول لا تخالف معتبرة في فصاحة الكلام وليست موثوقة على كونها وصفا لجزءها فلا يصح قوله لا ان
 فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وقيل الضمير في قوله لجزءها يرجع الى الكلام
 بتاويل الجملة والمعنى انه لا وصف لجزء الكلام بحيث لا يدخل لهما في موضوعية الكلام بالفصاحة وفيه
 انه تعرض لهما لا يعني وترك لهما يعني لان محل الجواب هو قوله بحيث لا يدخل الزعم فكان حقا تعرض
 لهما يعني ان يقال وفصاحة الكلمة جزء من مفهوم فصاحة الكلام فله دخل في موضوعية الكلام بالفصاحة
 واما كونها وصف للجزء او لا فلا يدخل له في اثبات مدعى الزاعم فلا وجه للتعرض لنفيه واما قلنا ان محل
 الجواب هو بقوله بحيث لا يدخل الزعم لان نفيه في نفسه باطل اذ فصاحة الكلمة وصف لجزء الكلام وايضا
 المراد بهذا الكلام الاخير رد التأييد كما عرفت وعلى هذا الجواب يكون رد الزعم مع تقدم رده فالتعرض
 له تعرض لهما لا يعني وترك لهما يعني وهو رد التأييد والله تعالى اعلم قوله لانه ممنوع حاصله اننا نسلم
 وقوع مفرد غير عربي في القرآن وما يتوهم من ان الاستبرق فارسي والقسطاس ردي
 والمشكاة هندي مع وقوعها في القرآن فيجوز ان يكون من توافق اللغتين كالصابون والتورود
 لهما كان هذا محال فلما قال به محول الصحابة والتابعين من وقوع العجوى في القرآن ولما اتفق
 عليه النحاة من وقوع العجمة في ابراهيم ونوح باذرائي تسليم الوقوع بقوله ولو سلم
 و اشار الى ان عدم خروج الكلام المشتمل على كلمة غير عربية عن العربية ممنوع والى ان معنى
 قوله تعالى اننا انزلناه قرآنا عربيا ليس انه عربي اللفظ لانه لا يجوز ان يكون المراد انه عربي النظم
 والاسلوب ثم تنزل وسلم ان معنى الآية انه عربي المتن لا النظم والاسلوب فقط لكن ادعى
 انه محمول على التغليب اى باعتبار اكثر الاجزاء فانه يجوز ان يوصف الكل من حيث هو كل حقيقة
 بما هو صفة اغلب اجزائه واليه اشار بقوله ولو لم يشترط في الكلام العربي الحاصله الفرق
 بينها لان فصاحة الكلمة كلها شروط في فصاحة الكلام دون عربيتها فانها غير عربية فلا يلزم من جواز
 اتصافه كذا بك بالفصاحة بذلك الاعتبار ثم لما كان لعاقل ان يقول انما اشترطوا فصاحة
 الكلمة في فصاحة الكلام القصير واما اشترطها في فصاحة عددة من افراد الكلام
 مسماة باسم خاص كالسورة مثلا فغير ثابتة اذ يقول ان المراد بفصاحة الكلمة الماخوذة
 في فصاحة الكلام اعم من ان تكون حقيقة او حكما بان يكون غير الفصيحة مستورة على الذائفة
 لكن في الكلمة الفصيحة كما يستر المحلوات الشديدة المراد بالضعفة فلا يخرج السورة التي

بالاعتناء بالمدى كقولهم في قوله تعالى انما نسلم

ولما نوسه الاستعمال فمما يحتاج في معرفته الى ان ينقر ويبحث عنه في كتب اللغة
المبسوطة كتكا كاتم وافر نقوا في قول عيسى بن عمر النحوي حين سقط من الحمار واجتمع
الناس عليه ما لم تكا كاتم على تكا كوكم على ذي جنة وافر نقوا عن اي اجتمعتم تنحوا عن
كذا ذكره الجوهري في الصحاح وذكر جابر الله في الفائق انه قال الجاحظ مر ابو علقمة ببعض
طرق البصرة وهاجت به مرة فوثب عليه قوم يعصرون ابهامه

فيها لم اعهد عن الفصاحة تنزل وقال وعلى تقدير التسليم الخ حاصله انه لو سلم انه لا يخرج
الكلام الطويل كالسورة المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة لكن الكلام الطويل مشتمل على
الكلام القصير قليل الكلمات وهو بالاشتمال المذكور خارج عنها باعتراف القائل فيكون عليه
كون السورة مشتملة على كلام غير فصيح والقول باشتمال القرآن الخ كما هو لازم للقول المذكور
فما يقود اليه نسبة الجهل الخ اي يوهم نسبة الجهل او العجز لانه يتوهم انه تعالى ان كان عالما
بعد فصاحة ما اتى به ولم يقدر الى ايراد الفصيح بدله لزم العجز وان لم يعلم او علم وقد ر
على ايراد الفصيح لكنه لم يورد ذلك في الاول والسف في الثاني وهو نتيجة للجهل
فلزم الجهل على التقديرين وبطلان اللازم ينبثق عن بطلان المزوم وما اجاب به بالتوفى
وقال انا عتار اشق اثالث ونمخ لزوم السفه بخوان يختار غير الفصيح محكمة خفية
لا يطلع عليها فليس بدافع للتوهم كما لا يخفى واستحسانه كما وقع عن الشارح حين عرضه التوفى
عليه غير مستحسن اما وما اجاب به العصام من انه يجوز ان يكون اشتمال القرآن على غير
الفصيح لعجز العبد عن فهم الفصيح فمع بطلانه لان الفصاحة كما مر عبارة عن كون اللفظ جاريا على
السنن العرب الغريبة وتجزئ العجز عن فهم معنى الفصيح غير ممكن لا يكون افعالهم المذكور
ايضاح هو كما كان فتامل والله تعالى اعلم قوله غير ظاهرة الدلالة على المعنى - تفسير
للوحيية كما سيصح به الشارح وكلمة غير بمعنى لا ولهذا انت ظاهرة وهذا ظهور المعنى
وعدم اشتمال استعمال المخليين بالفصاحة بالنظر الى الاعراب الخالص من سكان البوادي لا
بالنظر الى المولدين وانظروا ان كل واحد منها مستلزم للاخر فقصود الشارح من ذكرها
نصب العلامتين كما في قوله تعالى غير المنضوب عليهم والاضالين تنبيهها على ان المعنى يتعلق
بكل واحد من المعطوفين لا بالتجمع من حيث هو على الغرابة واعاد المعنى المستفاد من غير في قوله
ولما نوسه الاستعمال - فيدل على استقلال كل واحد من العلامتين في كونه على الغرابة والمواد المعنى
في قوله غير ظاهرة للدلالة على المعنى الموضوع له لا المعنى المراد فلا يورد المتشابه للمحل
والمشكلة لان كل واحد منها غير ظاهرة للدلالة على المعنى المراد لا على المعنى الموضوع لظهور
دلالته عليه ثم الجمل ما لا يظهر المراد به الا ببيان من قبل المتكلم والمتشابه ما لا يصح
المحل عليه مع وحدة معناه والمشكلة ما احتل المعاني ثم لما كانت الغرابة على قسمين احدهما
ما يكون في الجوامد والمعاد ربا معتبرا ذاتهما وفي المشتقات باعتبار موادها ويكفي في معرفة
معناه تتبع كتب اللغة المبسوطة وثانيها ما يقع في المشتقات فقط باعتبار هيئاتها ولا يكفي التبع
المذكور في معرفة المعنى منه بل يحتاج في معرفة المعنى الى ان يخرج له وجه بعيد وجه الا
تخصر في القسمين ان اللفظ يدل بوجهه على المعنى فعدم ظهور الدلالة اما باعتبار جوهرة
يفتحتاج الى التقدير او باعتبار هيئية فيحتاج الى التبيين والمصنف ترك القسم الاول مثل الثاني

ويؤذون في اذنه فافلت من بين ايديهم فقال مالكم تكا كما تم على كما تكا كاؤن
 على ذي جنة افرتعوا عني فقال بعضهم دعوة فان شيطانه يتكلم بالهندية
 ومنه ما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد نحو مسرج في قول العجاج ومقلة وطبها
 من حجابها - اي مدد ققامطولا و فاحما اي شعرا اسود كالفحم ومرسنا
 اي انفا مسرجا اي كالسيف السرجي في الدقاقة والاسطوانة

بقوله نحو مسرجا الخ ولم يبين ما هو يحتاج اليه في معرفة معنى الغريب بهذا النوع من الغيبة
 بحيث يعلم منه ما يحتاج اليه في معرفة معنى الجميع الا فراد الغريب بهذا المعنى وان اشار
 الى الطريق الجزى في مثال الجزى قال الشارح تميما لما فاة من المصنف وهو القسم الادل
 من الغريب و اشار اليه بقوله فمنها يحتاج في معرفة الى ان ينقر الخ و بيان ما يحتاج
 اليه في معرفة معنى الغريب بالمعنى الثاني وقد صرح به بقوله ومنه ما يحتاج ان يخرج له وجه
 اي من المناسبة قوله اي اجتمعتم - تفسير بتكا كما تم - قوله نحو عني - تفسير لا فرتعوا عني
 قوله على ذي جنة - الجنة المجنون كقوله تعالى ا به جنة و الجنة الجن ايضا كما في قوله تعالى
 من الجنة والناس وكلا المعنيين جائز الارادة فهناك بعض الروايات ذى حية فعلى هذا
 يكون المعنى اجتمعتم على من لدغته حية قوله هاجت به مرة - في الصحاح هاج الشيء
 يهجم هجما اي ثار و هاجه غيره يتعدى ولا يتعدى فالظرف على تقدير عدم تعدية اما
 لغو و الباء للتعدية او بمعنى في او مستقر حال من فاعل هاجت و على تقدير تعدية الباء
 زائدة في المفعول والمراد به ان المرة كونه منى عليه تعبيرا عن المسبب بالسبب قوله فوثب عليه
 الورث بالطرفة و قد يتعطل بتضمين معنى الاجتماع اي و ثب مجتمعين عليه قوم قوله
 يصرون ابها - ليزول عنه ذلك قوله و يؤذون - اي يصدمون في اذنه لتزول عنه
 جنة هذا اذا كان له حركت او تنفس او يعلم انه حي او ميت هذا اذا لم يكن له حركت او تنفس
 قوله فافلت من الافلات وهو الخروج قوله ومقلة و حاجبا الخ منصوب عطف على واخما
 في البيت السابق وهو ازمان البدت و اخما مليا اغر بلاقا و ابرجا و بعدة ومقلة و حاجبا
 من حجابها و فاحما و مرسنا مسرجا - ازمان اسم امرأة و الفلج تباعد ما بين الشايات و الرباط
 و الاغوال البيض و البريق اللعاف و الطرف العين و الا بروج بالتعريب وهو عظم العين
 و حسنها من باطن و المقلة بياض العين مع سوادها و قد يستعمل في المذقة قوله اعد ققامطولا
 تفسيره حجاب هو موافق لما في الصحاح و اعتبر في الاساس في تفسير الزجر الاستقواس ايضا
 و ربما يؤيد ذلك بما قاله ابن ثابت في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينين و حجابين
 من تحت حاجب الزجر كسحق النون في خط كاتبه - فان التشبيه بالنون المشوقة اي المكتوبة
 انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس و انت خير بان هذا التايد انما يتم اذا جعل كسحق النون
 صفة كاشفة لا مفيد الازج و لا صفة للحجاب و بالجملة قوله فان التشبيه بحسق النون انما يحسن
 باعتبار معنى الاستقواس مسلم الا ان اعتبارا في الحاجب كاف و لا حاجة الى اعتبارا في الازج
 كما لا يخفى و قل ابن الانباري الازج امدد الحاجبين مع وفود شعرهما قوله كالسيف السرجي -
 بيان للحاصل المعنى و اشارة الى التخرج الجزى في المثال الخ و تفصيل المقام انه لا شك في
 قرابة مسرجا لانه اسم مفعول مشتق و لا بد للمشتق من اصل يرجع اليه بالاشتقاق وهو هنا

في قوله على ذي جنة
 في قوله اجتمعتم
 في قوله هاجت به مرة
 في قوله فافلت من الافلات
 في قوله و اجما مليا
 في قوله فاحما و مرسنا
 في قوله كالسيف السرجي

و السراج اسم قين ينسب اليه السيوف او كالسراج في البريق
و اللعان و هذا قريب من قولهم سرج و جهه بالكسرى حسن
و سرج الله و جهه اى بهجه و حسنه و انما لم يجعل اسم مفعول منه لان
انهم لم يعثروا على هذا الاستعمال و ان يكون هذا مؤنثا مستعمل ثا من السراج

التسريع و لم يوجد في كتب اللغة و انما وجد من هذه المادة سريجي و سراج و لا يصح استنطاق
المسرج منها كما لا يخفى و لا يصح حمل هذه الكلمة على الخطاء لولا قبحها في كلام عربي عارف باللغة
فا حتم اى تخربها على وجه تسليم من الخطاء و ان كان بعيدا فاختلوا في تخربها و حاصل ما اشار اليه
المصنف ان فعل مشددا قد يجيئ بالنسبة الشئ الى اصله نحو تمته اى نسبتته الى تميم و كذلك
كومتهم و فسقته نسرج بمعنى منسوب الى السريجي او السراج اى بالمشابهة هذا هو التخريج
و وجه بعدة ان مجرد النسبة لا يدل على التشبيه كما لا يخفى و قد يقال في تخرب ان فعل قد
يجيئ بمعنى صيرورة فاعله كقوس اى صار كالقوس و بمعنى صيرورة فاعله اصله نحو
عجزت المرأة اى صارت عجوزا و بمعنى صيرورت فاعله ذاك ورق الشجر اى صار ذا ورق
فمنسرج على الوجه الاول بمعنى الصائر مثل السريجي او السراج و على الثاني الصائر سريجيا او سراجا
على معنى التشبيه امثل السريجي او السراج و على الثالث الصائر ذ اسراج و هذا المختص بالتخريج
الثاني و يرد على الوجه الثالث انه ينبغي ان يكون العبارة في مسرجا على صيغة اسم الفاعل
لان سرج على هذه الوجوه الثلاثة لازمة لا يشق منه اسم مفعول و يمكن ان يقال ان
سرج كما يجيئ لازما يجيئ متعديا و حال نائب فاعله كحال فاعله في الاول فسرجه على الوجه
الاول بمعنى المصير المفعول كالسريجي او السراج و على الثاني المصير المفعول سريجيا او سراجا
على معنى التشبيه و ادعاء الاتحاد و على الثالث المصير المفعول ذ اسراج فتفكر و ما قيل في
الجواب ان مسرجا مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل ففيه انه اذا الميجيئ منه صيغة اسم
المفعول كيف يجيئ المصدر منه على ذلك لان هذا الصيغة ليست صيغة مصدر بل
هى صيغة اسم المفعول و اذا لم يشق هذا الصيغة لاسم المفعول بل مدلولها دائما
المصدر كيف جاء المصدر عليها تامل و يمكن ان يقال ان يجيئ مصدر ميمي على وزن صيغة
اسم المفعول ليتوقف على ان يجيئ صيغة اسم المفعول من تلك المادة التى يجيئ المصدر
منها بل يكفي فيه ان يكون على وزنه في الجملة فامل و ما قيل انه يجوز ان يكون هذا وجه
البعد ليس بشئ لانه حينئذ لا يكون صحيحا لا بعيدا فامل و الله تعالى اعلم **قوله**
و هذا قريب الاشارة الى المعنى الثاني اى قوله في البريق و اللعان و المقصود منه تزجيج
التخريج الثاني حاصله ان المعنى الثاني قريب من استعمال سرج بمعنى حسن كما هو مقصود
الشاعر من التشبيه لان البريق و اللعان موجب للحسن مطردا بخلاف الدقة و الاستواء
فانه قد يوجب و قد لا يوجب و انما قال قريب لان الحسن في سرج من السراج لان البريق
و اللعان و في سرج بمعنى حسن معنى وضى دان معنى قوله و هذا قريب الاشارة الى
المسرج من السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه مؤيد بوجود نظيره في الاخذ من
السراج في كلامهم فيكون سراج ايضا غريبا و حينئذ لا حاجة الى ما قاله الشارح و انما

على انه لا يبعد ان يقال ان سرج الله وجهه ايضا من باب الغرابة
 واما صاحب مجمل اللغة فقد قال سرج الله وجهه اي حسنة بجمه
 ثم انشد هذا المصراع لا يقال الغرابة كما تفهم من كتبهم كون
 الكلمة غير مشهورة الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وهي

لم يجعله اسم مفعول منه الخ لان سرج ايضا من الغريب فلا حاجة الى القول باهم لم يعثر واعلى
 هذا الاستعمال لان اخذ كما منه لا يخرج عن الغرابة وفيه ان قوله سرج وجهه اي حسن
 ياتي عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا فلا يكون مأخوذا من السراج مستعملا في
 الحسن وانما قلنا انه يدل على كونه الخ اذا لا يمكن تخريج الثلاثي على معنى انه كالسراج **قول**
 وانما لم يجعل اسم مفعول منه - حاصله ان سرج بمعنى حسن لما كان مستعملا في كلامهم
 فلم لا يجعل مسرجا مشتقا منه من غير حاجة الى التخريج البعيد على الوجهين ثم الناظر في
 كلام الشارح اختلفوا في حاصل ما اجاب به الشارح فقال بعضهم انه اجوبة ثلاث اشار الى اللفظ
 بقوله لاحتمال اهتم لم يعثر والخ والى الثاني بقوله وان يكون هذا موثقا الى الثالث
 بقوله على انه لا يبعد ان يقال الخ حاصل الادل ان الحكم بغرابة مسرج انما وقع عن امر بطبع
 على استعمال سرج بمعنى حسن ولا يبعد في ان يكون اللفظ الواحد غريبا عند من لم يجد في الاستعمال
 وسالما عن الغرابة عند من وجد لان الحكم بكونه ما نوس الاستعمال ليكون سالما بعد ما لم يكن
 غريبا انما يكون للوجدان اولد من فلا يرد ما قيل ان الحكم بالغرابة بلا اطلاع على حقيقة الحال
 لا يحسن لانه لا طريق الى عدم وجوده في الاستعمال الا عدم الوجدان وقد حصل والحكم بغرابة
 على ذلك ليس على الاطلاق بل بالنسبة لغيرها وجد فافهم وحاصل الثاني انه يحتمل ان يكون سرج
 مما احد ثم المولدون واخذوا من السراج على احد التخرجين واستعملوه بمعنى حسن ولم يكن
 واقعا في استعمال العرب الغريباء فمع كونه غريبا بالمعنى الثاني كيف يخرج مسرجا عن الغرابة يجعله
 اسم مفعول منه وايضا كيف يمكن جعل مسرجا وهو واقف في كلام ابن العجاج الذي هو من شعراء
 قد ماء العرب اسم مفعول منه لانه على هذا يلزم اخذ المتقدم من المتأخر وهو كما ترى وحاصل
 الثالث ان سرج الله وجهه بمعنى حسنه وبوجه غريب بالمعنى الاول من الغرابة لعدم شهرته
 بهذا المعنى فيسبغ على مسرجا اسم مفعول منه لا يكون سالما من الغرابة فتامل والله تعالى اعلم
 وقال بعضهم انه جوابين اشار الى الاول بقوله لاحتمال انه لم يعثر والخ واما **قول**
 وان يكون هذا امولدا ومستعملا الخ ففي موقع التعليل للقول المذكور والى الثاني اشار
 بقوله ولا يبعد ان يقال الخ حاصل الاول اهتم لم يعثر واعلى استعمال سرج بمعنى حسن
 وبهج في الكلام العرب الغرابة وكونه مولدا ومستعملا من السراج فلم يعتبره لانه انما يعتبر في
 اللغات الاصلية لا المولدات ويؤيد هذا ما وقع في بعض النسخ لاحتمال اهتم لم يعثر واو حاصل
 الثاني انه لا يبعد ان يكون سرج الله وجهه من الغرابة بالمعنى الثاني اعني مما يكون فهم المعنى
 منه محتاجا الى التخرج البعيد بان يكون معناه جعله كالسراج فلا يفيد جعل مسرجا منه عدم
 كونه مما يحتاج الى تخرج الوجه البعيد قوله واما صاحب مجمل اللغة الخ اما عطف على قوله
 وانما لم يجعل اسم مفعول الخ والحاصل ان الاعتراض والاحتياج الى الاجوبة انما يكون عند
 من يقول بغرابة مسرج واما من لم يقل به كما صاحب مجمل اللغة فلا واما استيناف او رد لدفع

بحسب قوم دون قوم والوحشية هي المشتملة على تركيب يتنفذ الطبع عنه
وهي في مقابلة العذبة فالغريبة يجوز ان يكون عذبة فلا يحسن
تفسيره بالوحشية بل بالوحشية قيد زائد لفصاحة المفرد وان اريد
بالوحشية غير ما ذكرنا فلا نسلم ان الغرابة بذالك المعنى يحل بالفصاحة

اعترض مقدريه على قوله وان يكون هذا مولد الخ وعلى قوله على انه لا يبعد ان يقال الخ
ماصل الا عراض على الادل ان القول يكون سويح بمعنى حسن مولد او مستحق ثامن السراج
لا يكاد يصح لان صاحب مجمل اللغة قال سويح وجهه اي حسنه وبهجه فوجوده فيه بيان القول
بكونه مولد او مستحق ناد على الثاني ان جعله بمعنى حسن وبهجه من غير اشارة الى التخريج ينافي
كونه غريباً بالمعنى الثاني وحاصل الدفع انه لا اعتدل بما في مجمل اللغة لان ما اوردته مشاهد على هذا
المعنى هو هذا المصراع فيكون في الاستدلال بما في مجمل اللغة نوع مصادرة على المطلوب والله تعالى اعلم
قوله لا يقال الغرابة كما تفهم الخ الكاف ههنا للتفيد اي الغرابة بقيد كونها مفهومة من كتبهم
كما في قوله تعالى واذكروا الله كما هداكم اي اذكروا الله جار يا على الوجه الذي ارشدكم اليه لا
التشبيه ويمكن ان تكون للتعليل اي الغرابة كون الكلمة الخ لانه مفهوم من كتب اللغة وحاصل الا
عراض ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية لا يحسن لانها عبارة عن كون الكلمة غير مشهورة
الاستعمال والوحشية اما عبارة عما هو المشهور فيما بينهم وهو كون الكلمة مشتملة على تركيب
يتنفذ الطبع والذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا يمتاز عن التنازع غير
فيلزم التعريف بالمبايئة مفهومه والاضى مصداقاً و اشار الى الاول بقوله وهي في مقابلة المتنازع
وهي مجسمة دون قوم - اي الكلمة الغير المشهورة في الاستعمال في مقابلة الكلمة المعتادة المشهورة
والشهرة انما تكون بالنسبة الى قوم دون قوم بخلاف الوحشية بالمعنى المذكور لانها بالنظر الى كل من له
ذوق سليم فيكون مفهومها متباينان و اشار الى الثاني بقوله وهي في مقابلة العذبة والغريبة
يجوز الخ اي الكلمة المشتملة على تركيب في مقابلة العذبة فيجوز ان تكون الغريبة عذبة كما انه يجوز
ان تكون كويته فيكون الغرابة اعم من الوحشية بالمعنى المذكور فانه مختصة بالكويته واما ان تكون
عبارة اي واما ان تكون الوحشية عبارة عن غير ذلك فلا بد من بيانه ونقل الاصطلاح عليه مع انه
لم يبين و القيل ان الغير هو الذي يستفاد من قول الشارح في تفسير الوحشية الواقعة
في تفسير الغرابة وهو قوله غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا ما نوسه الاستعمال فيجوز الا
غماض عن المطالبة بنقل الاصطلاح لانسليم ان الغرابة المفسرة بالوحشية بالمعنى المذكور
يحل بالفصاحة والا كان غريب القرآن والحديث غير فصيح قوله فلا يحسن تفسيره الخ
اي الغريب بالوحشية للمبايئة مفهومها ولكونها اخص صدقاً فكان التعريف الغرابة بكون الكلمة
وحشية لما ذكره قوله بل الوحشية قيد زائد الخ تأكيداً لما سبق من عدم حسن التفسير
المذكور الا ان سببه فيما سبق كون المضمر والكسر اخص صدقاً من المفسر بالفهم ومبايئة
منه مفهومه وفي هذا الوجه كون الوحشية زائداً وخارجاً عن الغرابة لا عينها ولا داخلاً
فيها وليس معنى الزائد المستغنى عنه كما قال به العصام وبين وجهه بان ما يخرج به يخرج
بالتنازع لانك قد عرفت ما به يمتاز الوحشية عن التنازع فتذكر قوله لفصاحة المفرد
متعلق بقيد والمعنى ان الوحشية بالمعنى المذكور قيد لفصاحة المفرد معتبر فيها سلباً زائداً

لانا نقول هذا ايضا اصطلاح مذكور في كتبهم حيث قالوا الوحشي منسوب الى
الوحش الذي يسكن القفار ثم استعيرت للالفاظ التي لم يونس استعمالها
والوحشي قسمان غريب حسن وغريب قبيح والغريب الحسن هو الذي لا يعاب
استعماله على العرب لانه لم يكن وحشيا عندهم وذلك مثل بشر نبت واشميت واقمطر

على الغرابة اى ليس عينها ولا داخلها فيها فلا يحسن تفسيرها به لان الانسب لتعريف المفهوم
الاصطلاحية الحد الاسمي تاما اذ ناقصا وليس مراد الشارح انه ينبغي ان يراى في تعريف فصاحة
المفرد قيد اذ هو الخلوص عن الوحشية حتى يرد ان الخلوص عن الغرابة وهو عام يستلزم الخلوص
عن الفاض وما قيل ان دلالة الخلوص عن الغرابة على الخلوص عن الوحشية التزامية وهى
مهجورة في التعريفات فذكر الخلوص عنها لا يفتى عن ذكر الخلوص عنها بل لا بد من ذكره
كما ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التناقض والمخالفة مع انه لم يكتف بالخلو
ص عنها بل تعرض للخلوص عنها ايضا فذوق بان الاستلزام اذ كان بينا كاستلزام الخلوص عن
الغرابة الخلوص عن الوحشية بالمعنى المذكور لا شك في صحة التعريف حينئذ ولا سيما عند
الاداء بخلاف استلزام الخلوص عن الغرابة الخلوص عن التناقض والمخالفة لعدم ظهوره
مثله فانترقا قوله لانا نقول هذا ايضا الخ اى كون المراد بالوحشية غير ما ذكرنا واطلاقهم
الغرابة عليه وعاصله انه ليس المراد بالوحشي الواقع لتفسير الغرابة ما هو المشهور فيما
بينهم حتى يرد ما يرد بل المراد به غيره وهو ما بين الشارح بقوله فيما سبق الغرابة كون الكلمة
وحشية غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا ما فوسه الاستعمال كما يفتح عنه عبارة الشارح

فما سبق حيث قال وقلنا غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا ما فوسه الاستعمال تفسير
لوصفية - واثبت اطلاقهم الوحشية على الغير بقوله حيث قالوا الوحشي منسوب الى الوحشي
الذى يسكن القفار الخ ويستفاد من توصيف الالفاظ بقوله التي لم يونس استعمالها -
ان استعارة الوحشي لتلك الالفاظ بملاحظة تلك المحيضية لان التعليق بالوصف وما في حكمه
مشعر بالعلية فيتم المقصود ثم اثبت اطلاق الغرابة على الوحشي بقوله والوحشي قسمان
غريب حسن وغريب قبيح الخ ليتمقق التصديق بين التفسير والمفسر فهو عطف على مقول
قالوا ثم اعلم ان مورد القسمة في قوله والوحشي قسمان ليس الوحشي بالذى ذكره الشارح
وهو غير ظاهر المعنى ولا ما فوسه الاستعمال ولا الوحشي بالمعنى الذى ذكره المعترض لان
كلا من هذا الين المعنيين مغل بالفصاحة مع ان احد القسمين المذكورين فصيح وهو الغريب
الحسن بل المقسم ههنا اعم منهما ولذا اتى بالاسم الظاهر وقال والوحشي قسمان
ولم يقل وهو قسمان لئلا يتوهم ان مورد القسمة المعنى الذى ذكره سابقا وهذا المعنى
الاعم ما يكون غير ظاهر المعنى ولا ما فوسه الاستعمال مطلقا سواء كان بالنظر الى العرب
المخلص سكان ابادية او بالنظر الى غيرهم وهو اعم مما ذكره الشارح لان المعنى الذى
ذكره وحكمه بان مغل بالفصاحة هو ان يكون غير ظاهر المعنى ولا ما فوسه الاستعمال
بالنظر الى الاعراب المخلص لان المعنى مغل بالكلمة فيما بينهم ثم حذ المعنى العام غير مغل با
الفصاحة على اطلاقه بل المخل منه قسمان تفصيل المقام بن الالفاظ اقسام ههنا ما هي

وهي في النظم احسن منها في النثر ومنه غريب القرآن و الحدِيث والغريب
 القبيح يعاب استعماله مطلقا ويسمى الوحشي الغليظ وهو ان يكون مع كونه
 غريب الاستعمال ثقيل على السمع كوي على الذوق ويسمى المتوعر ايضا وذاك مثل
 جيش للفريد و اطلق الامر و جفت و امثال ذلك و قولنا غير
 ظاهرة المعنى ولاما نوسة الاستعمال تفسير للوحشية فممنوع كونه مخلا

مستعملة مطلقا كالارض و السماء فلا يعاب استعماله اصلا لا عند العرب ولا عند غيرهم ومنها ما هي
 مستعملة في العرب العراب وغير مستعملة في غيرهم فلا يعاب استعمالها عليهم ويعاب على غيرهم وهو
 الحسن ومنه غريب القرآن و الحدِيث ومنها ما هي غير مستعملة عند العرب سوا كانت مستعملة
 عند غيرهم كودع ووزر و صبح على قول من قال ان سرج الله وجهه بمعنى حسنه ووجهه مستعمل
 عند الولدين من غير حلاصه الى التوريث او غير مستعملة عند غيرهم ايضا و هذا ان القسمان هما المخلان
 بالفضاحة وان كان الاول لا يعاب استعماله عند غير العرب العراب و القسم الثاني منها يعاب
 استعماله عند الكل فمنه ما هو كوي على الذوق و السمع كجيش ومنه ما هو غير مكر و لا ككاهن
 وافر تقعو و الى ما ذكرنا في التفصيل اشار لشارح رحمه الله تعالى بقوله و الغريب الحسن هو

الذي لا يعاب استعماله على العرب لانه لم يكن وحشيا عندهم - فانه يتحل الى هذا القسم

عند التامل فامل ثم لما كان احد القسمين من الغريب الذي يعاب استعماله عند الكل وهو
 ما لا يكون مكر و هامد كورافيا سبق وكان المقصود بالبيان اطلاق الغريب و الوحشي على ما يعاب استعماله
 عند احد الفريقين وما يعاب عند الكل وقد ظهر كل منهما ما ذكره الشارح لانه ليس في كل واحد منهما

قيد رائد على ما يفهم من كلامه وهو عدل كونه مستعملا عند احد الفريقين او كليهما و بقي منه احد
 القسمين لما هو غير مستعمل عند الكل فانه لا بد فيه من قيد زائد على ما ذكره فتبينه بقوله

و الغريب القبيح يعاب استعماله ثم بين علامة ظاهرة يعرف بها ما يعاب استعماله على الكل مع قطع
 النظر عن خصوصية احد القسمين بقوله وهو ان يكون مع كونه غريبا الاستعمال ثقيل اى عند
 العرب العراب ليعرف كل احد سهولة ما يعاب استعماله على الكل فيظهر ما هو المقصود بالبيان من
 اطلاق الوحشي والغريب على ما هو غير ما فوس الاستعمال عند الكل او عند احد الفريقين ويتم وان كان
 الذي يتحقق فيه هذه العلامة هو القسم الذي بقي من القسمين بخصوصه وليس مقصود الشارح ان
 الغريب القبيح انما هو الذي يعاب استعماله على الكل ولا يكون مستعملا عندهم جميعا لان الغريب القبيح
 المحل بالفضاحة ما هو الغريب عند العرب العراب سواء كان غريبا عند غيرهم او لا وكذا ليس
 المقصود ان الغريب القبيح الذي يعاب استعماله على الكل يشترط فيه ان يكون كوي كما هو المتوهم
 من ظاهر العبارة حتى يخرج منه ما هو غير ما فوس الاستعمال عند الكل ولم يكن كوي كما توارفوا
 وعلى ما ذكرنا من تقرير كلام الشارح بهذا النمط لا خفاء في قوله و الوحشي قسمان - فانه على هذا
 لم يوجد ما يكون مندرجا تحت المقسم وهو الوحشي ولم يندرج في القسمين وهو الغريب الحسن والغريب
 القبيح حتى يختل الحصر ولا وجه لقول من قال ان قوله و الوحشي قسمان ليس المقصود منه الحصر بل
 مجرد اطلاق الغريب على الوحشي هذا ما حصل لي من عبارة الشرح والله تعالى اعلم بحقائق كلام
 عباده ونسئله التوفيق للاسداد قوله شربث - اى غليظ اليدين والرجلين وربما وصف به

بالفصاحة المتداولة فيما بينهم ظاهر الفساد وان اردت بالفصاحة معنى آخر
 زعمت ان شيئاً من التنافر والغرابه والمخالفة لا يحل بها فلا مشاحة والمخالفة ان تكون
 الكلمة على خلاف القانن المستنبط من تتبع لغة العرب اعني مفردات الفاظهم الموضوعه او ما في حكمها
 كوجوب الاعلال في نحو قام والادغام في نحو مدو وغير ذلك مما يشتمل
 عليه علم التصريف واما نحو ابى يا بى وعور واستحوذ و

الاسد وكذا الشرايب بضم الشين بمعناه قوله واشتمخرت اي ارتفعت قوله واحمطر - يقال
 انظر يوماً اي اشتد قال ابو عبيدة المقطر اي المجمع يقال اقطرت العروب اذا عطفت ذنبها
 وجمعت نفسها قوله وهي في العظم احسن منها في النثر - الضمير راجع الى هذا الامثلة ولذا ان
 الضمير الى المطلق الغريب المحسن فلا يرد ان يقال يلزم ان يكون غريب القرآن والمحدث احسن في الشعر
 قوله اظلم الامر - اي عظم يقال اظلم الليل - اي اظلم قوله جفيت - اي فحوت وتكبرت
 قوله وقولنا غير ظاهرة المعنى ولا ماؤسة الاستعمال في شروع في المقصود وهو رد قوله وان
 اريد بالوحشية الاز وما ذكره سابقا كان توطية لهذا الرد والمحصل ان القول بان على تقدير ان يرد
 بالوحشية غير ما اشتغل على تركيب يتفرغ عنه الطبع لا يحل بالفصاحة فاسد لاظم فسروا الوحشية
 بما لا يكون ماؤسة الاستعمال والفصاحة عندهم عبارة عن كون اللفظ كثيرة الدوران في ما بينهم وجزا
 على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وكثرة الدوران لا يجمع عدم الاثنى في الاستعمال وغريب القرآن
 والمحدث كما عرفت ليس بوحشى عندهم ليلزم كونه غير فصيح قوله تمنع كونه - اي الوحشية والتذكير
 لكونه عبارة عن غير ظاهرة قوله ان تكون الكلمة الخ اي كون الكلمة على خلاف القانن المستنبط من
 تتبع مفردات الفاظهم الموضوعه قوله او ما هو في حكمها قيد هذا القيد لادراج نحو مسلموى فك
 الادغام في تفسير المخالفة اذ لو لم يزد هذا القيد يلزم ان يكون نحو مسلموى فصيحاً اذ ليس حينئذ
 على خلاف القانن المستنبط من تتبع مفردات الفاظهم الموضوعه ولا جهة اخرى لعدم فصاحته
 قيل فيه بحث لان الادغام في الكلمتين وكذا التقاء الساكنين فيها ليس من قواعد الضم كما نص عليه
 الرضى في شرح سبأ فية واقفوا على ان الضم يبحث عن احوال الكلم الثلاث بناءً وتغيراً من حيث
 الافراد فالبحث عن ادغام نحو مسلمى من قوانين النحو لكونه من حيث التركيب وكذا نحو من ابك
 بحث عن احوال الهزاة من حيث انها تسقط في الدارج دون الابتداء فهو ايضا يبحث عن تركيب كلمة
 ١٥ فصاحة نحوها لوجود ضعف التاليف بل زيادة هذا القيد انما هو لادراج المنسوب فانه يبحث عن احواله
 في الضم كما بحث في التاء في النسبة الى المؤنث نحو مكى وحذف علامتى التشبيه والجمع وليس بمفرد
 لكنه في حكم المفرد في كون ياء النسبة كالجزء وكونه بمنزلة المشتق لانه الحق بالجزء ياء النسبة لتدل
 على النسبة الى الجرد عنها فهو بمنزلة المنسوب الى كذا لكن يرد على هذا القول انه يلزم على هذا ان يكون
 نحو مسلموى فصيحاً عند الشارح لان المركبات الناقصة عنده ليست بداخلية في الكلام كما مر
 وضعف التاليف مختص بالكلام وليست فيه تنافر الحروف والغرابه ومخالفة القياس اللغوى
 الصريح ولا جهة اخرى لعدم فصاحته فينبغي ان يكون ما ذكره القائل الاول صحيحاً لانه اذا كان
 المركبات الناقصة مفردات حكماً يكون اجزائها محذوف من المفرد الحقيقي فكون الادغام في نحو مسلمى
 كالادغام في نحو مدو ولا يكون هذا البحث من حال الكلمة من حيث التركيب مع كلمة اخرى بل يكون بحثاً
 من حيث الافراد فتأمل والله تعالى اعلم قوله كوجوب الاعلال الخ تمثيل للقانن على حذف المتشابهة

في قوله
 احوال
 البحث

قطط شعرة وآل وماء وما اشبه ذلك من الشواذ الثابتة في اللغة فليست من المخالفة في شيء لانه هكذا
 ثبتت عن الواضع فهي في حكم المستثناة فكانه قال القياس كذا وكذا الا في هذه الصور
 بل المخالف ما لا يكون على وفق ما ثبتت عن الواضع نحو الاجل بفك الادغام في
 قوله الحمد لله العلي الاجل، والقياس الاجل قيل فصاحة المفرد خلوصه هما ذكر

وجوب الاعلال في نحو قام وهو ان الواو اذا تحركت و انفتح ما قبلها قلبت الفا قوله واما نحو ابي يابي اى بفتح
 الباع في المضارع دفع لما يورد وهو ان المخالفة عن القياس لو كان محلا بفصاحة المفرد لزم ان تكون هذه
 الكلمات غير فضيحة للمخالفة عن القان لان ابي يابي بفتح العين لا ياتي مضارعه على فعل بفتح العين
 الا اذا كانت عين ماضيه او لامه حرف حلق كسئل وفتح فقياس يابي كسر الباء والقياس في عور
 يعور عار يعار بقلب الواو الفالتحريكها والفتح ما قبلها كزال يزال فتصحيح الواو بخلاف القياس وكذا
 القياس في استحوذ استحوذ قال الوزيد هذا الباب كله يجوز ان يتكلم به على الاصل كاستصا بواستصوا
 واما لهما وهو قياس مطرد عندهم وفي قطط لم يرد عن الحرفان المتجانسان وهو مخالف للقياس
 وفي آل وماء قلبت الهاء الفالان اصلها اهل وماء بدليله اهيل ومياه وهذا القلب لا من قاعدة
 قوله عور - من العور بفتحين وهو ذهاب احد العينين قوله واستحوذ - من الاستحوذ و
 هو انظما والاقتدار وفي الصحيح استحوذ عليه الشيطان اى غلب قوله قطط - شعرة اى اشتد
 من باب علم وجد قطط اى شديد الجعونة ورجل قطط الشعرة قط الشعر كعنى ومثل قطط
 سرور في قوله تعالى سرور مرفوعة و سرور في قوله تعالى تروى بشرر كالقصر وحاصل الدفع ان الكلمات
 المذكورة و امثالها ليست فيها مخالفة عن القان لانها لما ثبتت عن الواضع كذا انك فكان المقنن
 قال القياس كذا الا في كذا وكذا فالقانون الصراحي هي القاعدة مع الاستثناء وحينئذ لا مخالفة فيها
 اصلا بل المخالفة انما تتحقق اذا لم تكن الكلمة على وفق ما ثبتت عن الواضع فلم تكن تلك الكلمات و امثالها
 غير فضيحة والضابط ان يقال مخالفة القياس السابق في الاعتبار ان كانت لعل كرفع اللبس كما في فك الاد
 غام في طلل و شهر و امثالها فهو غير محمل بالفصاحة وان كان مجرد الثبوت عن الواضع كما في يابي
 فكذلك والافهمي محلة كما في اجل و امثاله قوله وما اشبه ذلك من الشواذ اى فان قيل
 المثال غير مطابق للمثل لان الاجل بهذا الوزن ليس بموضوع فلا يكون كلمة اجيب عنه بان
 الاجل والاجل بناهما واحد و وضعهما كسائر المشتقات نزعى كان الواضع قال وضعت كل ما كان
 على وزن افعل للدلالة على الزيادة فالقول يكون احدهما موضوع ودون الآخر لا معنى له الا ان
 هذا البناء بالادغام مستعمل الفصيحة و بفتحك متروكهم فان قيل ان عدم الادغام يجوز ان يكون
 لضرورة الشعر اذا شعروا يجوز لهم ما لا يجوز لغيرهم فلا يكون الاجل بفك الادغام غير فصيح
 اجيب عنه باننا لا ننكر الجواز وليس كلامنا في عدم جوازه بل الكلام في انتفاء الفصاحة وهذا
 الانتفاء يلزم من عدم كون الكلمة كثيرة الدوران على السنة العرب العاربة الا من
 عدم جواز ما ارتكبه الشاعر الا يرى ان استعمال الجر شيء جائز قطعاً الا انه
 محله بالفصاحة فكذلك استعمال الاجل جائز في الشعر كما ذكر السيوبي
 في الكفاة الا ان العوالب المخلص يتعاشرون من استعمال امثاله كما يتعاشرون

ومن الكراهة في السمع بان يتبرأ السمع من سماعه كما يتبرء من سماع الاصوات المنكورة
 فان اللفظ من قبيل الاصوات والاصوات منها ما تستلذ النفس سماعه ومنها ما يستكره نحو
 الجرشى في قول ابي طيب في مدح سيف الدولة ابي الحسن على مبارك الاسم انحر
 للقلب - كرم الجرشى اى النفس شر لى النسب فالاسم مبارك لموافقة اسمه

من استعمال تكا كما تم واخر لقواد يعلم من هذا الكلام ان الكلمة التي وجد فيها سبب من اسباب
 الاخلال بالفصاحة اذا وقعت في الكلام للضاد رت الشعرية فتوقوا كذا لك لا يخرج السبب
 عن السببية وتكون غير فصيحة وقيل في الجواب ان الضمير المانع للسبب عن التاثير هو ما ثبت
 ووقع في كلام العرب الموثوق بعريتهم وما ههنا ليس كذا لك لعدم وقوع الاجل بفك الادغام
 في كلامهم وهذا الكلام يفيد ان الشاعر ليس منهم وان ما وقع للضاد رت لا يخل بالفصاحة
 قوله قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكره من الكراهة في السمع - قاله بعض معاصريه فالقيل
 هذا كلام ذكروه المصنف بعينه في الابضاح وقد ذكر فيه ايضا بعد تعريف الفصاحة الكلام ان بعضهم
 قالوا فصاحة الكلام خلوصه مما ذكره ومن كثرة التكرار كما سيجي ففيه تصحيح بان التعريف فصاحة
 المفرد والكلام بما ذكره وجد في كلام الناس فبطل ما ذكره الشارح في دفع اعتراض خطيب
 المصر وتعين جواب المصنف بان المراد بالناس اليهودون فان اجيب بان التعريف على الوجه
 المذكور لم يجده في كلام الناس بل وجد مع قيد مستدرك يقال لو سلم صحة هذا اقل من
 وجد ان الاشارة كما لا يخفى وقد نفاها ايضا فالخى في الجواب ان يقال انه لا يقطع من هذا الكلام
 ان المصنف وجد تعريفها في كلام القوم بل يجوز ان يكون اخذ من اطلاقها فاعلم واعتبارا فقم
 ثم عرض على علماء زمانه او على تلامذته وبين لهم مأخذة وهو قول الفصاحة عندهم
 لكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقرار كلامهم كثير الاستعمال على السنة
 العرب الموثوق بعريتهم فادردوا عليه انه ينبغي ان يزداد قيد آخر في التعريف وهو الخوض
 عن الكراهة في السمع ومن كثرة التكرار لا تخفى بخلاف كثرة الدور فيها بينهم فنقل ايرادهم في
 كتابته ورددته تقيما للفايدة ويمكن ان يقال ان مراد الشارح عدم الاحتياج الى ما
 ذكره المصنف في دفع اعتراض خطيب المصر كما يشهد به ظاهرا هو السوق لعدم الاحتياج الى
 ذلك مطلقا ثم لما كان اشتراط خلوص الشيء عن الشيء مستندا على الامكان اتصاف الاول بالثاني
 قال فان اللفظ من قبيل الاصوات الخ فان دفع ما قيل ان انقسام العام الى القسمين لا يقتضي
 انقسام الخاص اليهما فالصواب نوك الا بالاكْتفاء على ما في المتن ووجه الدفع ظاهرا هو الاقتصار
 كما عرفت بيان امكان اتصاف اللفظ بالكراهة واتصاف الجنس بها مبين لان اتصاف النوع ما لم يظهر في
 النوع ما يبي عنده ويمكن ان يقال ان ذكره متابعة للايضاح لانه ذكره عن قائله وتوطية للوجه الثاني
 من المنظر قوله ابو الطيب - هو احمد بن الحسين الكندي المعروف بالكندي من شعراء الدولة
 العباسية قوله لموافقة اسمه الاظهر في العبارة ان يقال لموافقة اسم امير المؤمنين لان الموضوع موضع
 الاظهار ولا يظهر للاظهار فائدة يعتد بها ثم كون الاسم مباركا يجوز ان يكون لا شتقاقه من العلو
 ولموافقة اسم الله تعالى قوله واللقب مشهور - اللقب علم يشعرو بالمدح والكنية ما صدر باب دام
 مثلا والاسم اعلم قوله لا تخاد اخلت اى الكراهية في السمع داخلته تحت الغرابة بمعنى ان الغريب

اسم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه واللقب مشهور بين الناس
والاغر من الخيل الابيض الجبهة ثم استعيرت لكل واضع معروف وفيه نظر لانها
داخلة تحت الغرابة بالمفسر بالوحشية لظهوران الجرشى اما من قبيل تكا كما تم وافر نقوا
او الجحيش واطلمخ قد ذكر ههنا وجوه اخر الاول انها ان ادت الى الثقل
فقد دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة الثانية ان ما ذكره هذا

يصدق على الكرية لان البلاء يتماشون عن استعمال الكرية والتماشى عن الاستعمال موجب لتناسي
اوضع فيصدق عليه انه غير ظاهر الدلالة على المعنى دلا ما نوسه الاستعمال فالخلص عن الغرابة يستلزم
الخلص عن الكراهة فلا حاجة الى زيادة هذا القيد ولم يرد انها داخلة تحت مفهوم الغرابة بطلان
في نفسه اذ لم يكن في تفسيرها وحشية ما يدل عليها ولعدم مساعده الدليل اعنى قوله تظهر الخ
يرد عليه نقص اجمالى ان الخلو من الغرابة يستلزم الخلو من التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة الى
ذكرها فلم يكن يتف بالخلص عنها وما قيل في الجواب ان الاستلزام ممنوع لان مستشترات واجل
ليس بغريبين لعدم احتياجها الى التنقيح والتخريج مع وجود التنافر في الاول ومخالفة القياس
في الثاني ففيه ان البلاء كما يتماشون عن الاستعمال لما فيه الكراهة يتماشون عن استعمال ما فيه
تنافر الجوه فمخالفة القياس ولا شك ان الاجتناب والتماشى عن الاستعمال موجب لعدم ظهور
المعنى لتناسي الوضع فيصدق على كل ما فيه التنافر ومخالفة القياس انه غير ظاهر الدلالة على المعنى ولا ما نوسه
الاستعمال فظهر الاستلزام وان دفع المنع فانهم فالتحق في دفع الايراد المذكوران يقال انه لا وجه له هذا
الاعتراض لان الاصل ذكر الانساب الاخلال بالفصاحة صريحا وترك التصريح ببعضها يحتاج الى توجيه
لان السكنة انما يحتاج اليها الغار لا القار وعلل الوجه لترك التصريح ههنا هو ما اشار اليه الشارح من
ظهور دخول الكرية في الغريب والله تعالى اعلم قوله تظهر ان الجرشى الخ حاصله ان الذوق حاكم
بان مثل الجرشى مما يدعى اشتقاله على الكراهة في السمع من احد القبيلين اما من قبيل الغريب
الذى لا يكون كرهها على السمع ثقيل على الذوق كما تم وافر نقوا ومن الغريب الكرية الثقيل
وعلى التقديرين خارج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلو من الغرابة لان الجرشى خصوصه كذا ان
فان دفع ما قيل ان الشارح يصدق بيان دخول الكرية في السمع تحت الغريب وتجويز دخول نحو الجرشى
في القسم الاول من الغريب الذى لا يكون كرهها لا يلائمه وايضا هذا التردد ينافي مع الجزم الاقنى لانك قد عرفت
ان مراد الشارح نحو الجرشى مما يدعى فيه الكراهة في السمع لا الجرشى بخصوصه فيكون الحاصل ان نحو
الجرشى اما ان يكون من الغريب الذى لا يكون كرهها على السمع كما تم لكنه لعدم كونه ما نوسه الاستعمال
يتوهم فيه وجود الكراهة في السمع او من الغريب الذى يتحقق فيه الكراهة في السمع كجحيش واطلمخ
فالتفتي نفي الملازم وان دفع الملازم بين هذا التردد والجزم الاقنى فان الجزم بكونه من الثاني غير
المتروك فيه ههنا بل الجزم به فيما سياتى انما هو الجرشى بخصوصه والمتروك فيه انما هو مطلق
الكراهة ولئن سلم ان مراد الشارح انما لفظ الجرشى بخصوصه فنقول ان مقصود الشارح بالتروك
ههنا تأكيد الدخول واغادة امتناع الخلو فتجويز دخوله تحت القسم الاول كقروض المجالات لغرض
من الاغراض قوله من قبيل تكا كما تم الخ من الغريب الذى يشتمل على عدم ظهور المعنى وعدا
ان استعمال فقط قوله او الجحيش واطلمخ - اي من الغريب الذى يشتمل على ذلك مع الكراهة

القائل في بيانه الشرط ان اللفظ من قبيل الاصوات فاسد لان اللفظ ليس بصوت بل كيفية كما عرفت في موضعه وضعف هذين الوجهين ظاهر لثالث ان الكراهة في السمع راجعة الى النغم فكم من لفظ فصيح يستكره في السمع اذا دى بنغم غير متناسبة وصوت مكره من لفظ غير فصيح يستلزم اذا دى بنغم متناسبة وصوت طيب ^{هذا} وليس بشئ

في السمع والتوقف على الذوق كما في الوحشي الغليظ قوله وقد ذكرهنا اي في وجه النظر وجوه اخرى - قوله ان ادت الى الثقل - بان تكون الكلمة الموصوفة بالكراهة متمايزة الى الثقل على اللسان اي تكون مع كونها كرهية على السمع ثقيلة على اللسان فاندفع المناقشة بان الكراهة في السمع ليست مؤدية الى الثقل بل الامر بالعكس فحق العبارة ان يقول ان ثقلات عن الثقل القول وضعف هذين الوجهين ظاهر - نقل عن الشارح اما الاول فلان عدم التأدي الى الثقل لا يوجب عدم الاخلال بالفصاحة لجواز ان يكون ذلك الامر آخر بان يكون الفصحاء كما اختزوا عن الالفاظ الثقيلة على اللسان اختزوا عن الالفاظ الكرهية على السمع وهذا معنى مناسب للاخلال واما الثاني فلانه قد اورد النظر في المتن والنظر يجب ان يكون على كلام ذكره لم يذكر في المتن ان اللفظ من قبيل الاصوات ولو سلم سلم فيقول بان اللفظ صوت يعتمد على مخرج من مخارج الحروف مشهور بين الادباء على ان قوله ان اللفظ من قبيل الاصوات لا يستلزم ان يكون صوتا و يمكن ان يجاب عن قوله فلانه قد اورد النظر في المتن بان النظر على قول القائل المذكور في المتن قوله باعتبار الحكم فساد مناهة وهذا قال ولو سلم قوله مشهور بين الادباء - حاصله ان القول لكون اللفظ صوتا مشهور بين الادباء ان لم يكن معنى حقيقيا لها فانهم لا يلتفتون الى التدقيقات الفلسفية قال السيد السند في شرح الواقف الحرف قد يطلق على الهيئة العارضة للصوت المسموع وقد يطلق على مجموع المعروض والعارض وهذا النسب بمباحث العربية لان اصحاب العلوم العربية يقولون الكلمة مركبة من الحروف ويقولون للكلمة انه صوت فلولا لم يكن الحرف مجموع العارض والمعروض بل عارض للصوت لما صح منهم ذلك والحاصل ان اطلاق الصوت على الكلمة المركبة من الحروف على تعدد يكون الحرف نفس الهيئة العارضة للصوت مجاز من قبيل تسمية العارض باسم المعروض وعلى تعدد يكون الحرف عبارة عن مجموع من قبيل تسمية الكل باسم الجزء انتهى قوله ان قوله في المنهية ان اللفظ من قبيل الاصوات لا يستلزم الخ لجواز ان يكون معنى قوله من قبيله انه يحصل به التمييز في نفس الصوت المسموع بان يختلف باختلافه ويتمد باتحاده ولا شك في مدخلية ذلك ان اوجب ثقلا في استكراه النفس له وان لم يكن مسموعا قوله الثالث ان الكراهة في السمع الخ هذا التوجيه الخلل الى اصله ان الكراهة في السمع وعدمها ترجعان الى طيب النغم وعدم الطيب لا الى نفس اللفظ فلا تكون محملة اذ الخلل هو ما يرجع الى نفس اللفظ فلا دخل لقبه الصوت والالزام خروج كثير من الكلمات المتفق على فصاحتها عن الفصلية بسبب تعلق قبض الصوت بها فلا وجه لاشتراط خلوص المفرد عن الكراهة في السمع لحصول فصاحته قوله النغم - بفتحين جمع نغمة وهي الصوت يقال فلان حسن النغمة اذ كان حسن الصوت في القراءة قوله ليس بشئ - اي القول يكون الكراهة في السمع عدمها راجعتان الى الصوت دون اللفظ نفسه ليس بشئ اي القول للقطع باستكراه الجرحى حاصله اننا لنسلم ان الكراهة في السمع وعدمها انما يرجعان الى قبض الصوت وهنئذ لا نفس اللفظ اذ لو كان كذلك لكان يكون الجرحى في مكره وفي السمع الا اذا سمع من قبيل الصوت وليكن ذلك للقطع بكراهة لا مرادف والنفس ان نفس الجرحى

للقطع باستكراه الجشي دون النفس سواء ادى بصوحسين او غيره وكذا جفت وملح ففت
وعلم الرابع ان مثل ذلك واقع في التنزيل كلفظ ضيزى ودرست نحو ذلك وفيه ايضا بحث لانه قد
يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية فصير اللفظ فصيحاً فان مفردات
الالفاظ يتفاوت باختلاف المقامات كما سيجئ في الخاتمة ولفظ ضيزى

قوله الرابع ان مثل ذلك واقع في التنزيل - حاصله ان الكراهة في السمع لو كان محلاً بالفصاحة وكان
لا بد في فصاحة المفرد من خلوصه عنهما كما قال القائل يلزم اشتغال القرآن على كلمة غير ضيحه لوقوعه
ضيحاً بلضم كطوبى الا انه كسر الفاء ليسلم الياء كما فعل في بيض دانما قلنا اصله كطوبى لان ضيحا بالكسر
لم يأت وصفا قوله ودرست - هي خيوط تشد بها الراح السفيتية وقيل هي المسامير واحده
هاد سار والدرست الدفح وانما سميت المسامير درست لانها يدفع بها ما نذ السفيتية قوله
وفيها ايضا بحث الخ حاصله ان وقوع مثل ضيزى ودرست في القرآن لا يدل على ان الكراهة
في السمع ليست من اسباب الاخلال بالفصاحة لجواز ان يكون المانع قد منع السبب عن التأثير فيكون
اللفظ فصيحاً مع اشتغاله على سبب من اسباب الاخلال ولو لم يقل القائل بالتعيين العارضى وخروج
السبب عن التأثير كيف يجوز له القول باشتغال القرآن على الكراهة في السمع لانه كما يجب تنزيه القرآن
عن غير الفصيحة يجب تنزيهه عن الكراهة في السمع كما لا يخفى ثم لا يخفى انه يستفاد من هذا البحث
الذي اورده الشارح على الوجه الرابع للنظر اعراض على المصنف وهو ان تعريفه للفصاحة لا
يصير حينئذ جامعاً لانه يخرج عنه ما لا يكون سالماً بان يشتمل على سبب من اسباب الاخلال با
الفصاحة مع عر وض ما يمنع السببية كما وقع ببدأ في القرآن بمقابلة يعيد فانه فصيح ولا يشتمله
تعريف المصنف كما لا يخفى ا جليب عنه بان معنى تعريف المصنف لفصاحة المفرد دخلوصه مثلاً عن
الغوابة التي تكون سبباً لغيره وعلى هذا سائر القيود فيحتمل عند وقوع الاعتراض بان كلام
المصنف في تعريف فصاحة المفرد في ذاته وهي تتفق بوجود شئ من اسباب الاخلال وفيما ذكرتم
الفصاحة عارضة بواسطة امر في التركيب كالتناسب بين يدي ويعيد فباشتغال الكلمة على سبب من
اسباب الاخلال بالفصاحة لا تكون غير فصيحة ... اذ يجوز ان يكون الاسباب محملة حال الافراد
التركيب تحقق مانع وهو ما في التركيب مثلاً من التناسب فان قيل ان الشارح ذكر فيما سبق ان قرب
المخرج ليس سبباً للتنازل لوقوعه في القرآن وفيما سياتي ان مجرد الجمع بين الجار والمجرور في امره
وكثرة التكرار وتتابع الاضافات لا تخل بالفصاحة لوقوع مثله في القرآن مثل فسحة ومثل ونفس
وما سونها الآية ونحو مثل اب قوم نوح وهذا التصريح منه بان وقوع الكلمة في القرآن يدل على عدم
اشتغالها على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة وهو مناف وما قضى لما ذكره ههنا لانه يعلم منه
ان الوقوع في القرآن لا ينافي اشتغال الكلمة على سبب من اسباب الاخلال ا جليب عنه بان ما ذكر
هناك كان على وجه التأييد والمنع للتأييد لا يضر انما المضارع الدليل ولم يمنع وبان المذكور
فيما سبق وما سياتي ليس ان قوله لا دخل له في حصول التنازل مطلقاً بل ان قرب المخرج ليس علة
مستلزمة للتنازل المحل بالفصاحة وكذلك ليس مقصود ان كثرة التكرار وتتابع الاضافات لا دخل له
مطلقاً في السببية بل مقصود ان في السببية المستلزمة للاخلال بالفصاحة فابند في التناقض

وهو لا ينافي
في السمع
اللفظ
السبب
عن غير
الذي اورد
يصير
الفصاحة
تعريف
الغوابة
المصنف
الفصاحة
اسباب
التركيب
المخرج
وكثرة
وما سونها
اشتغالها
ان الوقوع
هناك كان
فيما سبق
مستلزمة
مطلقاً في

او د سر كذا لك و الفصاحة في الكلام خلوصه من ضعف التاليف
 و تنافر الكلمات و التعقيد مع فصاحتها حال من الضمير في خلوصه
 اي خلوصه مما ذكر مع فصاحة كلماته و احتراز به عن نحو زيد اجلل شعره
 مستشزر و انفه مسرج و لا يجوز ان يكون حالاً من الكلام في تنافر الكلمات

و التناقض فانهم قوله كما سيبيئني الخ من ان لكل مقام مقالا لا يحسن فيه غيره و مصدر اقمه ما ذكره
 ابن الجاهل في املته الكافية من ان الشئ قد يكون غير فصيح فيلحقه امر فيجعله فصيحاً كقوله تعالى
 الميرد كيف يبداً الله الخلق ثم يعيده - فان الفصحى ببدأً ببدأً بل لا يكاد يسمع ابدأً لكن فصيحاً
 ههنا لما حسنه من التناصب مع قوله يعيد لا يخفى ظاهره - هذا الكلام ان يبدأً غريباً اي غير ظاهر المعنى
 و لا ما نوسه الاستعمال و لا مانع من حمله على ظاهره لانه يخرج الى التخرج على وجه بعيد لان له
 ثلاثاً قال الله تعالى كما بددكم تعودون فالهزة الداخلة عليه لا بد لها من معنى والقياس ان
 تكون للتعدية و لا يصح ذلك ههنا لان المراد به معنى الثلاثي بدليل مقابله ببعيد و وجه التخرج
 ان يقال ان الفعل يجيئ لجعل الشئ نفس اصله نحو هدايت الشئ اي جعلته هدية فيمكن ان
 يقال ههنا انه يولج في الشئ حتى جعل نفس البدر قوله حال من الضمير في خلوصه - و هو
 فاعل المصدر راعى الخلوص المضاف فيكون الحال بناءً تاهيئية الفاعل و عاملاً المصدر فهو
 للمقيد بجاء لا يخفى ان نفس الشئ فيها تقيد بنفسه من ان الخلوص عدم الكون فصيحاً
 و كونه لا يجوز ان يكون الحال قيد الكون و لعدم فيكون الكلام على نفي التقيد و يصير المعنى فاسداً كما
 هو على تقدير كونه حالاً من الكلمة كما توهمه بعضهم ثم القول بكون الظرف حالاً انما هو على سبيل
 السامحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لان الحال في الحقيقة متعلقة معه لا هو وحده فلا يرد انه
 اذا كان الظرف حالاً من الضمير في خلوصه يكون العامل فيه الخلوص ضرورت اتحاد عامل الحال و دعما
 فيكون ظرفاً لغواً مع قصر مجهم بان اللغوا يقع حالاً و لا خبراً و لا صفة قوله و احتراز به عن نحو زيد اجلل
 اي احتراز بقوله مع فصاحتها عن مثل هذا الكلام لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور الثلاثة الا ان كلمة
 غير فصيحة و اعترض عليه انه يصدق على مثل القسمة ضيزى و هذا و سر و كيف يبدي الله خلق انه
 خالص عن الامور الثلاثة المذكورة حال كون كلماته فصيحة لان كل واحد من هذه الثلاثة كلام له حالاً ان
 حال فصاحة كلماته كما اذا عرضها ما يمنع السببية مثلاً اذا ضم الى الاخير ثم يعيده و حل عدم فصاحتها
 كما ان الم يعرض فان ذات الكلام واحدة في الحالتين فيشمله تعريف فصاحة الكلام على طريق قولهم الكرم
 من يسخر في حال مكنته فانه صادق على الفقير الذي لا مكنته له لكنه بحيث اذا حصل له مكنته يسخر اجيب
 ابن عبيد بن جريحه الشارح على رجوع القيد الى الشئ كما شير اليه فيما سبق و طريقه كما صرح به في شرحه
 للمفتاح ان يعتبر الشئ او لا ثم يقيد فههنا يعتبر خلوص الكلام عن الامور المذكورة او لا ثم يقيد
 فصاحة كلماته يقارن ذلك الانتفاء هذا لا يصدق على قولك مثلاً كيف يبدي الله الخلق قطعاً ان ليس
 فيه مقارنة فصاحة كلماته لانتفاء الامور الثلاثة عنه تحقق القيد الثاني وهو انتفاء الامور الثلاثة
 دون الاول فيه دون الاول وهو فصاحة كلماته و بالجملة منشاء الاشكال الرجوع الخلوص الى القيد
 كما في قولك الكرم من يسخر مع المكنته و منشأ الاندفاع عكسه و قد صرح الشارح في شرح المفتاح

الكلام في حاله ان فصاحة الكلام
 عند المالك في الامور الثلاثة
 ان يكون الخلوص في الكلام
 ان يكون الخلوص في الكلام

لانه يستلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت
 ام لا فصيحاً لانه صادق عليه انه خالص من تنافر الكلمات حال كونها
 فصيحة فافهم فالضعف ان يكون تاليف اجزاء الكلام على خلاف
 القانون النحوي المشتهر فيما بين معظم اصحابه حتى يمتنع

بان التويل في ذلك على القرائن وان المراد بالخلوص كما اشار اليه الشارح بقوله اي خلوصه مما ذكر
 مع فصاحة كلماته - الخلوص المقيد بمع الفصاحة بناء على ان الحال قيد للعامل وحينئذ لا يرد للنقض
 المذكور لان الخلوص المقيد بانضمام يعيد في قوله كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده غير الخلوص حال
 عدمه وما قيل ان اللفظ حال انضمام يعيد غير التلغظ حال عدم الانضمام فلا يكون الكلام واحداً
 بالشئس فتكف مستغنى عنه لانه تدقيق فلسفي لا يعيب به عند الادباء مع وجود وجه صحيح حال عن
 مثل هذا التدقيق ولا يجوز ان يكون قوله مع فصاحتها صفة مصدر محذوف اي خلوصاً كما
 مع فصاحتها ولا ان يكون كلمة مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لانه مع كونه هو المحذوف
 الخلوص المذكور حال فصاحة الكلمات او بعد ما يورد النقص بمثل القسمة صيرى قول المحذوف والمجاز
 وهو لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح قوله ولا يجوز ان يكون حلالاً من تنافر الكلمات الا حاصلها ان
 ان القيد اعني مع فصاحتها يكون حينئذ قيد للمعنى وهو التنافر لانه العامل في الكلمات فيكون من
 قبيل ما دخل النفي على كلام فيه تعيد فيرفع النفي الى القيد بمقتضى القاعدة ثم عن الشيخ عبد القاهر
 ويكون المعترف فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لانتفاء التنافر مع وجود فصاحتها
 وهو عكس كلي المقصود ولئن تنزلنا عن لزوم ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورتها
 وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات فاذكره ههنا من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على
 الكلمات الغير الفصيحة فصيحاً متنافراً كانت الكلمات ام لا مبني على المنزول او على ان لبوت اصل الفعل
 فيما توجه النفي الى القيد اكثرى وليس بكلي وما في المختصر من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر
 الكلمات الغير الفصيحة فصيحاً مبني على الاكثر فافهم والله تعالى اعلم قوله فافهم - اشارة الى
 الاعتراض وجوابه كما نقل عنه في المنهية حيث قال لا يقال هذا يعكس بطريق الاو في لا بالقول لانقول
 لو سلم ففما اذا كانت غير فصيحة ولا تنافر في الحرف فيصدق التعريف وبالجملة اذا جعلتها حالاً من
 الكلمات بقى الحد خالياً عن اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام انتهى حاصل الاعتراض المذكور
 فيها ان التعريف اذا صدق على العرف بانتفاء المقيد اعني التنافر فقط دون القيد اعني فصاحة
 الكلمات كما هو المقصود وعلم منه ان وجود التنافر مع فصاحة الكلمات محفل بالفصاحة علم بالقرين
 الاو في اخلاص عدم فصاحة الكلمات متنافرة كانت ام لا وحاصل الجواب المذكور فيها لا تسلم على الاو في
 لان المقصود هو انتفاء المقيد فقط اعني التنافر غير متعين حتى يكون علم هذا او في ههنا بل علم منه
 هو احتمال ضعيف ولو سلم فالعلم بالاو في الصورتين معاً ممنوع وانما يظهر في الاو في وهو ان يكون
 الكلام مشتملاً على تنافر الكلمات مع عدم فصاحتها لوجود المانعين بخلاف الثانية وهو ان يكون الكلام
 مشتملاً على الكلمات الغير الفصيحة التي لا تكون متنافرة لان الوجود في هذه الصور انما هو مانع
 واحد وهو عدم الفصاحة ولو سلم عليها بالاو في في صورت الثانية انما يكون اذا كانت الكلمات متفرقة

بأن التويل في ذلك على القرائن وان المراد بالخلوص كما اشار اليه الشارح بقوله اي خلوصه مما ذكر مع فصاحة كلماته - الخلوص المقيد بمع الفصاحة بناء على ان الحال قيد للعامل وحينئذ لا يرد للنقض المذكور لان الخلوص المقيد بانضمام يعيد في قوله كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده غير الخلوص حال عدمه وما قيل ان اللفظ حال انضمام يعيد غير التلغظ حال عدم الانضمام فلا يكون الكلام واحداً بالشئس فتكف مستغنى عنه لانه تدقيق فلسفي لا يعيب به عند الادباء مع وجود وجه صحيح حال عن مثل هذا التدقيق ولا يجوز ان يكون قوله مع فصاحتها صفة مصدر محذوف اي خلوصاً كما مع فصاحتها ولا ان يكون كلمة مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لانه مع كونه هو المحذوف الخلوص المذكور حال فصاحة الكلمات او بعد ما يورد النقص بمثل القسمة صيرى قول المحذوف والمجاز وهو لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح قوله ولا يجوز ان يكون حلالاً من تنافر الكلمات الا حاصلها ان ان القيد اعني مع فصاحتها يكون حينئذ قيد للمعنى وهو التنافر لانه العامل في الكلمات فيكون من قبيل ما دخل النفي على كلام فيه تعيد فيرفع النفي الى القيد بمقتضى القاعدة ثم عن الشيخ عبد القاهر ويكون المعترف فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لانتفاء التنافر مع وجود فصاحتها وهو عكس كلي المقصود ولئن تنزلنا عن لزوم ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورتها وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات فاذكره ههنا من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة فصيحاً متنافراً كانت الكلمات ام لا مبني على المنزول او على ان لبوت اصل الفعل فيما توجه النفي الى القيد اكثرى وليس بكلي وما في المختصر من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحاً مبني على الاكثر فافهم والله تعالى اعلم قوله فافهم - اشارة الى الاعتراض وجوابه كما نقل عنه في المنهية حيث قال لا يقال هذا يعكس بطريق الاو في لا بالقول لانقول لو سلم ففما اذا كانت غير فصيحة ولا تنافر في الحرف فيصدق التعريف وبالجملة اذا جعلتها حالاً من الكلمات بقى الحد خالياً عن اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام انتهى حاصل الاعتراض المذكور فيها ان التعريف اذا صدق على العرف بانتفاء المقيد اعني التنافر فقط دون القيد اعني فصاحة الكلمات كما هو المقصود وعلم منه ان وجود التنافر مع فصاحة الكلمات محفل بالفصاحة علم بالقرين الاو في اخلاص عدم فصاحة الكلمات متنافرة كانت ام لا وحاصل الجواب المذكور فيها لا تسلم على الاو في لان المقصود هو انتفاء المقيد فقط اعني التنافر غير متعين حتى يكون علم هذا او في ههنا بل علم منه هو احتمال ضعيف ولو سلم فالعلم بالاو في الصورتين معاً ممنوع وانما يظهر في الاو في وهو ان يكون الكلام مشتملاً على تنافر الكلمات مع عدم فصاحتها لوجود المانعين بخلاف الثانية وهو ان يكون الكلام مشتملاً على الكلمات الغير الفصيحة التي لا تكون متنافرة لان الوجود في هذه الصور انما هو مانع واحد وهو عدم الفصاحة ولو سلم عليها بالاو في في صورت الثانية انما يكون اذا كانت الكلمات متفرقة

اصحابه حتى يمنع عند الجمهور كالاضمار قبل الذكور لفظا ومعنى نحو ضرب غلامه زيداً فإنه غير
فصيح وان كان مثل هذه الصورة اعني ما اتصل بالفاعل ضميراً المفعول به مما اجازة
الاخفش وتبعه ابن جني لشدّة اقتضاء الفعل للمفعول كالفاعل واستشهد
بقوله جزي ربه عني عدى ابن حاتم جزاء الكلاب العاديات وقد فعل: وقوله لما
عصى اصحابه مصعباً: ادى اليه الكيل صاعاً بصاعاً:

الفصيحة متنافرة المراد لان تناوفاً للخرق من جنس تناوفاً للكلمات اما اذا كان عدم فصاحة الكلام
بالغرابية ومخالفة القياس فلا لانه وجد فيها شرط وانتفى فيها شرط ولا يعلم من اغلال الصور
المعلومة من التعريف وهي التناوفاً مع وجود الفصاحة خلال هذه الاحتمال الفرق وايضاً
التعريف لا يكفي فيه بنقل ذلك بل يلزم في التعريفات الاحتراز عن الابهام والالباس قوله
على خلاف القانون النحوي المشتمل الى الاشتهاً ينجبى لازماً ومتعدياً فالمشتمل على وزن الفاعل او
المفعول وان ضعف التاليف انما يتحقق اذا كان تاليف الكلام مخالفاً عن القانون المشهور بين جمهور
النحويين ولا يخرج عن الضعف بتجويز بعضهم ذلك التاليف كالاضمار قبل الذكور في نحو ضرب
غلامه زيداً فإنه جائز عند بعضهم كالاخفش وابن جني واذا كان التاليف مخالفاً للقانون
المشتمل وغير المشتمل كان فاسداً الاضعيفاً فظهر فساد ما قال بعضهم لا يخفى ان الضعف يحصل
بمخالفة القانون المتعبر عند الكل ايضاً فلا وجه لتقيد القانون بقوله المشتمل الا ان يقال انه يعلم
بالاولى فافهم والله تعالى اعلم قوله كالاضمار قبل الذكور لفظاً ومعنى - اراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكماً
كان غيراً فتناول الاضمار قبل الذكور معناه وحكما وكثيراً ما يراد بالمعنى ما يقابل اللفظ والحكم ولذا قال في
المختصر لفظاً ومعنى وحكما مرجح الضمير اما ان يكون مذكوراً لفظاً في الكلام اولاً وعلى الاول اما ان يكون
مقدماً على الضمير تحقيقاً لقوله زيداً بضمير او يكون مؤخراً عنه لفظاً لكنه مقدم رتبة كقوله ضرباً غلامه
زيداً الاول التقديري الحقيقي والثاني هو التقدم اللفظي التقديري على الثاني اما ان يكون
المرجع مدلولاً عليه باللفظ كما في قوله تعالى اعدوا هو اقرب للتقوى او يكون مدلولاً عليه بالقرائن كما
في قوله تعالى حتى تواترت بالحجاب فان الضمير للشمس ولا ذكورها في الكلام لكن ذكر العشي والتواتر بالمحجبات
مع سياق الكلام الدال على خوات وقت الصلوة قرينة دالة على ان المرجح هو الشمس الاول منهما
التقدم المعنوي الذي يكون المرجح فيه مدلولاً عليه باللفظ والثاني هو التقدم المعنوي الذي يكون
فيه المرجح مدلولاً عليه بالقرائن او لا يدل على المرجح بشئ مما ذكره لكنه تقدم ذكر الضمير لئلا يكتفى
رب في نحو ربه رجلاً قال الشاعر ربه فتيمة دعوت الى ما يورث الحمد والثناء فاجابو
كضمير الشان والقصة فان التقدم فيها لازم للضمير لئلا يكتفى وهي البينات بعد الابهام لكن حق
الضمير هو التأخر فالمرجع في حكم المتقدم ذكراً هو المراد بتقدم المرجح حكماً فان قيل فعلى هذا ينبغي
ان لا يكون ضعيف التاليف موجوداً في مثل ضرب غلامه زيداً ان حق الضمير التأخر فالمرجع في حكم
التقدم قلنا مجرد كون المرجح في حكم التقدم لا يكفي بل لابد ان يكون التزام تقدم الضمير
لئلا يكتفى بها وهي التفسير بعد الابهام في ضمير ربه وضمير الشان ونعم فان المرجح للتأخر به
بعد الغرض منه للضمير المبهم فلم يبق الابهام اصلاً بخلاف ما صرح بعض النحويين بجواز تقدم الضمير
في نحو ضرب غلامه زيداً فان زيداً انما ذكر فيه للمفعولية لا للتفسير فيبقى الابهام بحاله والله تعالى اعلم

ورد بان الضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل اى رب الجراء واصحاب الصياح
 كقوله تعالى اعدوا له اقرب للتقوى اى العدل واما قوله - جزى بنو ك
 ابا الغيلان عن كبره وحسن فعل كما يجزى سماره وقوله - الاليت شعري هل يلومن قومه
 زهير اعلى ما جر من كل جانب فشاذا قيس عليه

قوله نحو ضرب غلام زيد اذ انه غير فصيح لان المرجح - ههنا غير مذكور قبل الضمير لا لفظا ولا
 معنى ولا حكما كما لا يخفى قوله اعنى ما اتصل بالفاعل المزمع واللام للبعد والمعهود الفاعل المتقدم
 على المفعول بقربينة السوق واختراجه عن صورت التنازع اذ اطلب الاول الفاعل والثاني
 المفعول وعملت الثاني نحو ضرب بنى وضرب بنى زيد اذ انه فصيح بالاتفاق واختراجه ايضا عما اذا كان
 الضمير متصلا بغير الفاعل في غير التنازع نحو صاحبها في الدار اذ كان متصلا بالفاعل راجعا الى غير
 المفعول نحو ضرب غلامها عبد هند فانه يتنوع بالاجماع قوله مما اجازوا الاخذ نسي المزمع ولهذا لا يكون فاسد
 التاليف قوله لشدة الاتصال المزمع اى انما اجازوا الاضمار قبل الذكر فى امثاله لشدة اقتضاء الفعل الرفع
 ان الفاعل والمفعول به متساويان فى اقتضاء الفعل المتعدى لها لدخول النسبة اليهما فى مفهومه
 فكما اجازوا الاضمار قبل الذكر فى صورت المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتأخر كذا المذكور فى صورت
 الفاعل المتصل به ضمير المفعول به المتأخر والجواب من جانب المشهور انهما وان تساويا فى اقتضاء الفعل
 اياهما الا ان اقتضاء الفاعل مقدم فى الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول لان النسبة الوقوع تلاحظ بعد
 نسبت الصدور فكان الفاعل مقدم ما فى الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا فيما اذا تأخر الفاعل
 واتصل بالمفعول ضميرا لانه بعد الذكر معنى لتقدمه رتبة بخلاف ما اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول
 المتأخر فانه اضمار قبل الذكر لفظا ومعنا وحكما قوله جزى ربه - الضمير لعدى المزمع ففيه الشاهد
 لانه راجع الى المزمع لفظا ومعنى وحكما قوله عني - كلمة عن ههنا للتبديل كما فى قوله تعالى واتقوا
 يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا قوله جزاء الكلاب المزمع ان كان المراد بلفظ الكلاب معناه الحقيقي
 فجزاؤها هو الطرد بالحجارة وان كان المراد به شرار الناس فجزاؤها هو العذاب والعاديات جمع
 عاذ من عواكيب يعوى عواذى صاح وقد يردى العاديات وهي جمع عاذه وهو العدد قوله
 وقد فعل - اى فعل الله ذلك واجاب مسئلتى فهي جملة استينفاية جيئى بهما بعد تمام الكلام لانها
 الرغبة فان الطالب اذا تناهى رغبته فى حصول امر يكثر تصوره اياه وربما يتخيل اليه حاصلا فيتمتع
 حصوله قوله مصعبا - هو ابن الزبير رضى الله تعالى عنه وكان حاكما بالعراق من قبل اخيه عبد الله
 فركب اليه عبد الملك ابن مروان من الشام فتفرق عنه اصحابه فخذلوه فظفر به عبد الملك وقتله
 وكان شجاعا كامل الشجاعة وجرته حصل الضعف والفتور فى حكومت اخيه عبد الله قوله
 ادى اليه الكليل المزمع الضمير ادى راجع الى الشخص المذكور فيما سبق وفيه راجع الى اصحابه
 قصد الى كل واحد منهم ونظيره قوله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونهم فان
 الضمير فى بطونهم راجع الى الانعام او يقال ان لفظ افعال مشابه للمفرد ولهذا يجيئ فى كثير
 من المواضع وصف المفرد به نحو برمة اعشاب ورتوب اسمال ونظفة امشاج ولعل التثنية
 نحو انا عيم والتصغير نحو ابيعام لهذا قوله صاعا بصاع - حال من ضمير ادى والاصل
 مقابلا صاعا بصاع فمطرح مقابلا واقيم صاعا مقامه وليس الحال هي صاعا وحده بل هي

في قوله ادى اليه الكليل

والنافية ان تكون الكلمات ثقيلة على اللسان فمنه ما هو متناك في الثقل كقوله - وليس قرب
 قبر حروب اسم رجل قبر: صدره لا قبر حروب بمكان قفر: اي خال من الماء والكلاء ومنه
 ما دون ذلك مثل قوله - اي قول ابي تمام كويم متى امدحه واولورى معى
 : الورى مبتدأ خبره معى - والواو للحال واذا ما المته لته وحدى: اي لا يشار كما حد في
 ملامته لانه انما يتحقق المدح دون الملامة وفي استعمال اذا والفعل الماضى ههنا اعتبار

قوله بصاع لان معنى اللفظ الذى قام هو مقامه وهو مقابلا لما يحصل من المجموع كذا ذكر بعضهم في كنهه
 قاله اى في ثمر معنى قوله ادى اليه الكليل صاعا بصاع اى كافا باضع رأيا برأس كما يعطى الصاع من
 لبره نحو بدل الصاع قاله في نجمع الامثال جزاء كيل الصاع بالصاع اى كان احسانه بمثله واسائته
 بمثله قوله اى رب الجزاء - حاصله انه من قبيل اعدوه هو اقرب للتقوى فيكون المرجع مقدر بما
 معناه فلا يصح الاحتجاج بهذا الشعر وليس الود منبيا على تقدير المصدر في نظم الكلام كما ظنه البعض
 ويمكن ان يقال ان الضمير في ربه راجع الى المتكلم على طريق الالتفات عند من لا يشترط في الالتفات
 التعبير السابق كالسكاكى قوله عن كبر - كلمة عن ههنا يفيد كون ما بعدها سببا لما قبلها كما في
 قولك فعلت هذا عن امرئ ويجوز ان تكون بمعنى بعد كما قيل في قوله تعالى لتكن طبعا من طبق يكون
 المعنى جزى بنوه اى بالغيلان بعد كبره والغرض من ابناء ابي الغيلان لعدم رعايتهم حقوق اليهم
 ولهذا المرعى من قبيل قوله تعالى اعدوه هو اقرب الآيه بان يقال ان المعنى جزى بنوه الجزاء كما يقال
 ابن اوقت و ابو الفضل و امثالها بمعنى ملابسه و ملازمه لان ذمهم لا يحصل الا باطاع الضمير الى ابي
 الغيلان كما لا يخفى قوله كما يجزى - كلمة ما مصدرية والعدول الى المضارع للاستحضار صورت ذلك
 الفعل الشنيع قوله ستمار - رجل روى بنى الخورنى التى بظهر الكوفة لعنان ابن امرئ القيسى
 فلما تمها وخاف انعمان ابن ببنى مثلها لغيره القاء من اعلا فخر ميتا وفي جمع الامثال هو الذى بنى
 اطم احبته ابن الجراح فلما تمه قال له احبته لقد احبته فقال اى لا يعرف هجى الوضع لانتفض
 الكل فسله عن الحجز مارا لا فدفعه احبته من الاطم فخر ميتا قوله الا ليمت شعرى - خبر لبيت
 محمد وفوج بالوجود بشرط حذفه وهو نيام الجملة الاستفهامية التى سدت مسد مفعولها
 شعرى مقامه والتقدير لبيت على حاصله بجواب هذا السؤال قوله على ما جز - قيل هو من
 الجورية وهى الجنابة ويحتمل ان يكون من الجراى يلومونه على ما جنى على من السماء وعلى ما جز على
 من كل جانب وقد روى بالحاء المهملة والراء المعجمة من الحز وهو القطع اى هل يلومونه على ما
 قطع على من طرق الخيرات قوله فشاذا ليقاس عليه - فا لثقل له لا يجوز ههنا رجوع الضمير
 الى اللوم المدلول عليه بالفعل لثلا يحتاج الى القول بكونه شاذا ا حبيب كنهه بان مقصود
 الشا حوتويض قوم زهير واقربائه على لومه ويفهم منه بحسب الذوق لوم قومه على ترك لومه
 وذا لا يحصل الا بارجاع الضمير الى زهير كما لا يخفى واعلم ان الشيخ عبد القاهر نصر مند هبلا فخش
 و وافقه ابن مالك في شرح التسهيل ولعل وجهه انه واقع في كلام الفصحاء قال حسن ابن
 ثابت رضى الله تعالى عنه شعروا ان محمدا اخذ الدهر واحدا: من الناس ابى محمد الدهر مطما
 فان الضمير في محمدا راجع الى مطما هو مفعول به وقال غيره كسا حلمه ذا الحلم اواب سوده وقال
 ليرها ومارى طاليرة مصعباء وغير ذلك ولهذا ذهب بعضهم الى عدل الحلال الاضمار قبل ذلك

ههنا اعتبار لطيف وهو ايهام بثبوت الدعوى كأنه تحقق منه اللوم فلم يشاركه احد لكن مقابلة المدح باللوم دون الدم او الهجاء عما به الصاحب قال المصنف فان في امدحه ثقلا لما بين الماء والهواء من التناثر ولغله الاذان فيه شيئا من الثقل و التناثر فاذا انضم اليه امدحه الثاني تضاعف ذلك الثقل وحصل التناثر

في امثاله مستند بان الشيخ قد وثق هذا الفن وهو الرجوع في امر الغضاحة والبلاغة وكلامه حجة مطلقا قوله ان تكون الكلمات ثقيلة اى يكون اجتماع الكلمات موجبة للثقل وان كان كل واحد منها خفيفة قوله فمنه ما هو متناه الى يريد ان تعد والامثلة باعتبار تعد والمثلة له قوله وليس قرب قبح حرب قبر - ذكر المصنف في كتابه عجائب الخلوقات ان من الجن نوع يقال له الحاقق صالح ولهم منهم على حرب ابن امية فآفة فقال ذلك الجنى هذا البيت قيل في سبب صحابته عليه انه داس بنعله على واحد منهم في صورت حية فقتله وقال ابو عبيدة وابو عمر والشيباني ان حرب ابن امية لما انصرف من حرب عكاظ هو واخوته مروان بغيضة وشجار ملتغ فقال له مروان السلي وكان صلح باله اما ترى يا حرب هذا الموضع قال نعم المزدع فقال له فهل لك ان تكون شريكين فيه ويحرق هذا الفيضة ثم نزرعها بعد ذلك فقال نعم فاضر ما تاراني تلك الفيضة فلما استطارت وعلى لهبها سمع من الفيضة انين وصيح كثير ثم ظهر منها حبات بيض تطير حتى قطعها وخربت منها فلما احترقت الفيضة سمعوا هائلا يقول شعرا ويل لحرب فارسا مظلما عنالسا ويل لعرو فارسا اذ البس للقوا انسا فلم يلبس حرب ومروان بن ماثا والوا وفي قوله وليس لى يحتل ان يكون الحال وان يكون للعطف لفران القرب بمعنى القارب والاضافة لفظية لا تفيد التعريف وما قيل ان اضافة المصدر معنوية فغيرها ان كان باقيا على معناه الحقيقي او نقول قرب طرفي نجرب لس اى ليس قبرا كما قرب قبح حرب او يكون خبر ليس قبح والكلام محمول على القلب كما صح به الاسكان في قوله يكون مزاجها غسل وماء وعلى التقادير لا يريد انه هذا الكلام مما اتفق على عدم وقوعه في كلام العرب من كون المسند اعنى خبر ليس معرفته لاضافته الى المضاف الى العلم وهو حرب والمسند اليه اعنى قبح نكرة ثم الظاهر ان البيت خبر ومعناه تأنيف وتحسير لا قرب باء حرب ابن امية وتغيير لهم يكون قبحا في مكان ليس فيه ماء وكلاء وقوله اى قول ابي تمام - من قصيدت له في مدح موسى ابن ابراهيم الرافعي والاعتذار اليه عما اتهمه جماعة بانه قد هجا فعاتبه المدح المذكور مطلعها شهدت بعد اقرت معالمك بعدى ؛ ومحت كما تحت وشائع من بردى ؛ وقبل البيت المذكور في المتن - اعينك بالوحين بن نظر ولكرى ؛ جئتك عن طرف امرء صادق الودى قوله والوا للحال - اى من الضمير المستتر في امدحه الثاني ما نما اختار كون الجملة حالا ولم يجعلها عطفا على الضمير المتصل في امدح الثالث لوجوه الفصل كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة مع ان العطف هو الاصل لانه المنساق الى الفهم ولانه واقع في مقابلة وحدى وهو حال وما قيل ان وقوعه في مقابلة وحدى وان اقتضت كونه حالا ان الدلالة على مشاركة الورى معه في المدح مقصودة وهو يبرح العطف كالا يجنى يقال ان المشاركة المذكورة مستفاد ومفهوم من لفظ مع سواء جعلت الواو للعطف او للحال الا يكون مراد للعطف قوله واستعمال اذ او الفعل الماضي المؤد على الزور في حيث افتارين الدالة

ولم يريد ان مجرد امدحه غير فصيح فان مثله واقع في التبريل نحو فسيحه والقول
 باشتمال القرآن على كلام غير فصيح مما لا يجترئ عليه المؤمن صرح بذلك ابن العميد
 وهو اول من عاب هذا البيت على ابي تمام حيث قال هذا التكرار في امدحه مع الجمع بين
 الحاء والهاء وهما من حروف الحلق خارج عن حد الاعتدال نافر كل التنافر ولو قال فان
 في تكرير امدحه ثقلا لكان اولى وبين المثالين فرق آخر وهو ان منشأ النقل الاول نفس اجتماع الكلام ^ت في

على النك حاصله انه فيه ايهام بثبوت الدعوى كانه تحقق بين اللوم لاشعار اذا بالقطع والماضي بتحقيق
 واما التبريل عن لومه فقد استفيد من اذا الاستقبالية وابهام الوقوع لم يخل بذلك لانه عين التعزيب
 وغاية البرائة عن استحقاق اللوم وعلى ما اختاره يكون خاليا عن الايهام المذكور وما قيل ان الايهام
 المذكور انما يمتنع اعتبارا في جانب المدح ففيه ان عدم مشاركة الوري معه في اللوم الذي كانه تحقق
 منه بالفعل دليل على مشاركتهم معه في مدحه لان عدم مشاركتهم في اللوم انما كان لكونه مستحقا للمدح
 عند هم دون اللوم فانكارهم المشاركة كانه ثناء منهم عليه فاعتبارا في جانب اللوم كانه اعتبار
 في جانب المدح ايضا ثم في اختيار متى في جانب المدح وهو سور الاتصال الكلي واختيار اذا المفيدة
 فلا اتصال الجزئية في جانب اللوم لطافة وهو اشارة الى ان نفسه ياتي عن ان تحرك لسانه على التلطف
 باللوم بما يدل على الكلية ثم لما كان الكلام موحيا لفضيلة الشعر مطلقا دفع التوهم بقوله لكن مقابلة
 المدح باللوم ^و واجيب عنه بان في استعمال اللوم مقام الهجو اشارة الى ان المدح لا يتصور في شأنه
 الهجو والذم ولا يستحقه قطعا حتى اذا ترك مدحه فغاية ما يتصور في شأنه اللوم واذا اصابته لا يشكر في
 احد في لومه ففيه من المبالغة ورعاية الادب ما لا يخفى قوله قال المصنف رحمه الله تعالى ^{ال} المقصود
 الشارح من هذا النقل اصلاح كلام المصنف بقوله لعلة اراد ان حاصله ان فيه شيئا من النقل
 والتنافر وان لم ينتهي الى الحد الموجب للاخلال بالفصاحة بالنقل مالم يتضاعف بانضمام امدحه الثاني
 اليه وان لم يصلح بما ذكره وبقي على ظاهره لزم القول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح وهو كما ترى
 مما لا يجترئ عليه المؤمن ^ف فالتقيل لا يلزم من عدم فصاحة امدحه من غير تكرار عدم فصلته فسيحه
 حتى يلزم القول المذكور لجزان يطو ^ه ههنا ما يمنع السببية كما سبق مثله اجيب عنه بان المذكور
 فيما سبق انما هو في الكلمة حيث قالوا لكل كلمة مع صاحبها مقام ليس لها مع غيرها ولفظ فسيحه كلام
 ليس بكلمة واليه اشارة بقوله والقول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح ^{ال} حيث قال على كلام غير فصيح
 اشارة الى ان السببية وجود ما يمنع انما يكون في الكلمة وههنا لفظ فسيحه كلام لا يتصور وجوده ما يخرج
 السبب عن السببية فتأمل والله تعالى اعلم قوله صرح بذلك ^{ال} اي بان التنافر المحل انما هو في
 تكرير امدحه فهو تايد لما ذكره بقوله لعلة اراد ^{ال} قوله نافر كل التنافر - يريد عليه ان هذا
 يناق ما ذكره فيما سبق من ان المثال الاول مثال لما هو متناهي في الثقل والثاني لما هو دونه اجيب ^{عنه}
 بان وجود التنافر الكامل لا يلزم منه ان لا يكون فوقه تنافر اكمل منه وبانه كلام وقع في المحاورات
 والمحاطات فيحمل على المبالغة وقد يقال المراد بالتنافر ههنا النفرة لا المعنى الاصطلاحى و
 التعبير به عنها للدلالة على الكمال لان الفعل اذا اشرك فيه الفاعلان يجيبى كاملا قوله
 ولو قال فان في تكرير امدحه ثقلا - اي بدل قوله فان في امدحه ثقلا بدون لفظ يكرر قوله
 كان اولى - لعدم الاحتياج حينئذ الى بيان مراده قوله وبين المثالين فرق ^{ال}

حروف منها وزعم بعضهم ان من التنافر جمع كلمة مع اخرى غير متناسبة لها كجمع سطل مع قنديل
 بالنسبة الى الحماي مثلا وهو وهم لانه لا يوجب الثقل على اللسان فهو انما يخل بالبلغة دون الفصاحة
 والتعقيد اى كون الكلام معقدا على ان المصدر من المبنى للمفعول ان لا يكون اى الكلام ظاهر الدلالة على
 المعنى المراد منه للخلل واقع اما فى النظم بالاك يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى بسبب تقديم او
 تاخير او حذف او اضافة وغير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد والكان ثابتا فى الكلام جاريا على القوانين فاسبب التعقيد
 يجوز ان يكون اجتماع الامور كلها منها شائع الاستعمال فى كلام العرب ويجوز ان يكون التعقيد حاصل ببعض منها

فلو اکتفى فى توجيه تعدد الامثلة على هذا الفرق لم يرد الا اعتراض بتنا فى الكلامين كما يرد على الذين
 امدوا كور سابقا تكن لا مضائق فى ورود الاعتراض اذ كان مجازا عنه قوله حروف منها - المراد
 بالمراد فى مجموع الحائزين والمهاجرين وعد الهاء حرفا مع كونه اسما لتعليق فاقيل لم يعلل فى تنافر
 الحروف اجيب عنه لانه لم يحصل التنافر من حروف كلمة واحدة قوله وزعم بعضهم - وهو
 المتنافر الى حاصله ما قال به هو ان اجتماع الالفاظ التى لا تناسب بين معانيها مستلزم للتنافر المتخلل
 بالفصاحة اذ لم يكن هناك مقتضى للاجتماع المذكور وحاصله ما قاله الشارح فى الرد عليه ان
 التنافر كما مر عبارة عن كون الكلمات ثقيلة على اللسان والاجتماع المذكور لا يوجب الثقل على اللسان
 فهو انما يخل بالبلغة اذ لم يوجد مقتضى للاجتماع لا بالفصاحة كما وهم قوله احاكون الكلام معقدا
 فسر بذا انك تبصر صفة للكلام حتى يجب التخلص عنه ولثلا يرد ان التعريف المذكور في قوله ان
 لا يكون ظاهرا هو الدلالة الخ لا يكاد يصح لان التعقيد صفة المتكلم والمذكور فى التعريف من صفات
 الالفاظ كما لا يخفى والدفع عنى عن البيا انما كان لا بد لارادة المعنى من اللفظ احتماله له بين
 بقوله على ان يكون المصدر من المبنى للمفعول - اعلم ان المصدر ان يعتبر فيه الاضافة الى

الفاعل من حيث الصدور منه لسمى مصدرا مبنيا للفاعل كضاربة زيد فى ضرب زيد عمرو
 او الحالة القائمة بالفاعل بعد ذلك الصدور بدون اعتبار تلك الاضافة تسمى الحاصل بالمصدر
 المبنى للفاعل وان اعتبر فيه الاضافة الى المفعول من حيث الوقوع عليه يسمى مصدرا مبنيا
 للمفعول كضاربة عمرو والحالة المترتبة بعد ذلك الوقوع بدون اعتبار النسبة تسمى الحاصل
 بالمصدر المبنى للمفعول اعترض على الجواب المذكور بان التعقيد على تقدير كونه مصدرا مبنيا للمفعول
 يكون معناه معقدا للكلام وهو عبارة عن مجولية الكلام غير ظاهرة الدلالة لا عن كونه غير
 ظاهرة الدلالة اجيب عنه بان المراد بالمصدر المبنى للمفعول الحاصل به اعنى الهيئته المتر
 تبة عليه اى كونه غير ظاهر الدلالة ولما كان هذا الحاصل مترتبا عليه لا على المصدر المبنى
 للفاعل قال ان المصدر مبنى للمفعول ولكن ان يقال ان فى التفسير المذكور تسامح والمقصود
 جعل الكلام بحيث لا يكون ظاهرا للدلالة وانما تسامح بنا على ظهور المراد وهو المصدر الذى جعله
 غير ظاهر الدلالة من المبنى للمفعول وهو مجولية الكلام غير ظاهرا للدلالة والظاهر ان يقال
 هذا التفسير للتعقيد بالمعنى المصطلح عليه فلا حاجت الى جعله مصدرا مبنيا للمفعول ولا الى
 القول بالتسامح قوله على المعنى المراد - بقيد المراد يمتاز التعقيد عن الغرابة فانها كون اللفظ
 غير ظاهرا للدلالة على المعنى الموضوع له قوله للخلل واقع الخ هذا داخل فى التعريف لاخراج
 المشابهة والجهل والمشكل فان عدم ظهور دلالتها ليس للخلل فى النظم او الانتقال بل لارادة
 المتكلم اخفاء المراد منها حكم ومصلا على ما تقر فى محله فاقيل يلزم على هذا التفسير ان
 يكون اللغز والمعنى غير فصيحين مع انهما من الحسنات اجاب عنه المصنف بان اللغز والمعنى
 غير فصيحين مطلقا عدما من الحسنات لم يتوع وفضل الاحسن فى الجواب ان يقال ان الدلالة
 فى اللغز والمعنى ان كانت واضحة عند الفطن بعد العلم بالاصطلاح فيها فصيحان والا فلا

لكنه مع اعتبار الجميع يكون أشد أقوى فذكر ضعف التأليف لا يكون مغنيا عن ذكر التعقيد اللفظي كما هو مع بعضهم كقول القزويني
 في مدح حال هشام بن عبد الملك هو إبراهيم بن هشام بن سماعيل الخزرجي وما مثل في الناس الإيملكا - أبو لهب
 في أبو لهب يقاربه بنى ليس مثله في يقاربه أي أحد يشبههم في الفضائل الإيملكا أي رجل أعطي الملك المال أعنى هشام
 أبو لهب أو لم ذلك الملك أبو لهب إبراهيم المدح والمجمل سفة مملكا أي لا يماثل أحد الابن اخته الذي هو هشام
 فصل بين المستند أو الخبر أعنى الوامد أبو لهب الأجنبي الذي هو حي بين الوصف والصفة أعنى حي يقاربه بالأجنبي الذي هو
 أبو لهب وتقديم المستثنى أعنى مملكا على المستثنى منه أعنى حي ولهذا انصبه والأفانتم

والغزو والمعنى عند أهل البدع قول يدل ظاهرة على خلاف المراد إلا أن المنز يكون على طريق السؤال
 بخلاف المعنى قوله أما في النظم - كلمة أما لمنع الخلو فيجوز اجتماع التعقيد اللفظي والمعنى قوله
 بأن لا يكون ترتيب اللفاظ في تصوير الخلل الواقع في النظم فانظم ههنا بمعنى ترتيب اللفاظ على وفق
 ترتيب المعاني في الذهن لا ما ذكره سابقا من كون اللفاظ مترتبة المعاني متناسقة الدلالات
 على حسب ما يقتضيه العقل فان النظم حينئذ شامل لرعاية علم المعاني والبيان والخلل فيه يشمل
 التعقيد المعنوي والخطأ في تاديبه المعاني قوله بسبب تقديم أو تأخير - فان قيل ان التقديم
 من لوازم التأخير وبالعكس فذكر أحدها معنى عن الآخر فما وجه جمها أجبنا عليه بان المراد من
 التقديم والتأخير ان كان تقديم لفظ عن محله الأصلي الذي يقتضيه ترتيب المعاني في الذهن وتأخير
 عن ذلك المحل وهما لا يجتمعان فلا يكون ذلك أحدهما مغنيا عن الآخر وان كان المراد بالتقديم تقديم
 لفظ على آخر وبالتأخير تأخير عن لفظ آخر فلا شك في التلازم بينهما فعلى هذا إنما يقتصر على أحدهما
 إشارة إلى كون كل واحد منهما مستقلا بالخلل بدون ملاحظة الآخر قوله وان كان ثابتا في
 الكلام في توطئة وتمهيد لقوله فذكر ضعف التأليف ثم لما كان متوهما ان التوهم ان الثبوت في الكلام
 ينافي التعقيد دفع بقوله فان سبب التعقيد يجوز ان يكون اجتماع الخ حاصله ان الثبوت في الكلام
 إنما هو لكل واحد من الأمور والتعقيد إنما يلزم من اجتماع تلك الأمور فلا منافاة بين شيوع
 الاستعمال وحصول التعقيد قوله ويجوز ان يكون التعقيد حاصلًا ببعض منها في معطوف على ما
 قبله بحسب المعنى كأنه قيل فان التعقيد يجوز ان يكون حاصلًا من اجتماع أمور ويجوز ان يكون حاصلًا
 ببعض منها لكون كل واحد منها خلاف الأولى والأصل والمقصود من هذا القول توطئة إلى قوله الآتي بعد
 سطور فهذا التقديم شائع الاستعمال في قوله فذكر ضعف التأليف الخ أي إذا علم ان سبب التعقيد يجوز
 ان يكون اجتماع أمور كل منها شائع الاستعمال علم ان ذلك واحد الأمرين من ضعف التأليف والتعقيد
 اللفظي لا يفتى عن ذكر الآخر كما توهمه الخلفاء ومنشئ توهمه هذا هو توهم ان التعقيد لا ينفك
 عن ضعف التأليف وبالعكس والأولى كذا انك فان بينهما عموم وخصوص وجهي فيوجد ضعف
 التأليف بدون التعقيد اللفظي في نحو جلاء في أحد بالتوبيخ ويوجد التعقيد بدون الضعف في صيد
 اجتماع أمور كل منها شائع الاستعمال ويجتمعان في بيت الغير زوق وإنما لم يتعرض لعدم انضمام ذكر التعقيد
 اللفظي عن ذكر ضعف التأليف كما تعرض لعدم انضمام ذكر ضعف التأليف عن التعقيد اللفظي لانه معلوم
 من العلم بالعموم والخصوص بينهما فنفى الانضمام عن أحدهما موجب لنفي الانضمام عن الآخر كما هو مخفي
 قوله أي ليس مثله في الناس الخ يريد ان ترتيب اللفاظ على وفق ترتيب المعاني في الذهن هكذا قوله
 الابن اخته - في إشارة لطيفة إلى ان مماثلة الملك له إنما جاءت من قبله كما قاما ولد الخلال يتبع
 الخلال فيه عن المبالغة في المدح مالا يعني قوله ولهذا انصبه - أي لاجل ان مملكا مستثنى ومقدم

البدل فهد التقديم شائع الاستعمال لكنه يوجب زيادة في التعقيد قيل مثله مبتدأ وحى
 خبرة وما غير عاملة على اللغة التيمية وقيل بالعكس بطلان العمل لتقديم الخبر وكلا الوجهين
 يوجب قلعا في المعنى يظهر بالتأمل في قولنا ليس مماثلة في الناس حيا يقاربه وليس حى يقاربه
 مماثلة في الناس فالصحيح ان مثله اسم ما في الناس خبرة وحى يقاربه بدل من
 مثله ففيه فصل واقع بين البدل والمبدل منه واما في الانتقال

قوله والا فاعتبار البدل - اى ان لم يكن بل كما مستثنى عند الشاعر مقدا على المستثنى منه بل
 كان مؤخر عنه فالخيار فيه الرفع على البدلية من المستثنى منه لكونه في كلام غير موجب قوله
 فهد التقديم شائع الاستعمال اى اذا علم انه يجوز ان يكون التعقيد حاصل ببعض الامور وان كانت
 شائعة الاستعمال في كلام العرب لكنه مع اعتبار الجميع يكون اشد واخرى فيبدل هذا التقديم اى
 تقديم المستثنى على المستثنى منه وان كان شائع الاستعمال لكنه اوجب الزيادة في التعقيد
 لما يقبل الشدة والضعف فاندفع ما قال الزورنى انه لا حاجة في بيان التعقيد في هذا البيت
 الى ذكر هذا التقديم لمحصله بدونه بالامور الاخرى المخالفة للقوانين النحوية بخلافه فانها
 بايقان النجاة ومنشئ وهم هذا امران احدهما ان التعقيد لا يحصل على زعمه الا بالارتكاب
 مخالفة لقواعد النحو والاخر توهمه ان بعد حصول نفس التعقيد لا فائدة في زيادة التعقيد
 وكلاهما باطل اما الاول فلما عرفت من الانفكاك بين التعقيد وضعف التاليف واما الثاني فلان
 زيادة التعقيد تعقيد فذكر هذا التقديم لحصول التعقيد قوله قيل مثله مبتدأ وحى خبرة
 القائل مولانا قطب الدين شيرازى شارح المفتاح قوله يظهر بالتأمل في قولنا اى نقل عن
 الشارح انه قال لان غرض الشاعر نفي ان يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد اعنى قول القائل
 المذكور نفي ان يكون المماثل له حيا يقاربه او بالعكس وهذا في الظاهر مستدفع لاقتضائه وجود
 المماثل والمقارب مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا
 قلعا انتهى حاصل ما نقل عنه ان ما قيل يفيد على التوجيه الاول نفي المقارب عن المماثل وعلى
 التوجيه الثانى نفي المماثل عن المقارب وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم ماله وهذا المفاد متدفع
 لاقتضائه وجود المماثل والمقارب فلان الغالب المتبادر في الخطايات ان مفاد حروف النفي انما هو
 نفي الحكم الذى كان موجودا في الموجبة لا نفي المحكوم عليه سواء كان انتفاء الحكم بانتفاء الموصوف
 والصفة معا او بانتفاء الصفة فقط او بانتفاء الموصوف حتى نقل عن بعض اهل المعقول كالذي
 ان القول بصدق السالبة بنفى الموضوع باطل وان كان مرودا او بانتفاء الصفة فقط اقتضا
 عدم وجود المماثل على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم اعنى حى مقاربه
 بانتفاء المماثل اما اذا كانت المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظرين فظاهر واما اذا كانت
 بينهما مغايرة كما يفهم من كلام الشارح حيث عطف يقاربه على يماثله وعطف المقارب على المماثل
 والعطف يقتضى المغايرة فلان المماثلة عبارة عن المشاهدة من جميع الوجوه والمقاربة المشاهدة
 في البعض فقط كما قيل او اعلم من ان يكون مشاهدة في الهاء اولاد على التقديرين يلزم من الحكم
 بانتفاء المقاربة الحكم بانتفاء المماثلة بطريق اولى عدم وجود المقارب على التوجيه الثانى
 اما على صدى الاتحاد بينهما فظاهر واما على تقدير المغايرة فلان يصح استثناءه من مكان حى

اي لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لتخلل في انتقال الذهن من المعنى الاول
المفهوم بحسب اللغة الى الثاني المقصود و ذلك لتخلل يكون لا يراد
اللوازم البعيدة المفتقرة ^{الى} الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدلالة
على المقصود كقول الآخر وهو العباس بن الاحنف

يقاربه لما علم من ان المقصد في ان ياتله احد يقاربه الا ما استناد ليس المقصود ففي ان يكون مقاربه
مما نلا الا ما استنا قوله في المهامة وكفي بهذا قلنا - حيث دعا الى ما هو نادر في الاستعمال غير متبلور
في الخطايات من صدق السالبة بعدم الموضوع كما مر فتذكر واجيب من جانب القائل على تقدير
ان المقاربة بمعنى المماثلة بان انتفاء وصف المحمول ههنا اعنى الى المقارب مثلا مستلزم لانتفاء
الموضوع اعنى المماثل مثلا فغيبه في اللزوم بنفي لازمه وهو يبلغ كما اشير في قوله تعالى ليس كمثل
شئ فكيف يعدل قلنا انه من باب البلاغة وعلى تقدير المغايرة بينهما بان يكون يجوز ان المراد بالمثل في
الوجه الاول المشاركة في الماهية النوعية لا من يكون مشاركا له في اخص الصفات او يكون المراد به
هذا المعنى لكن لا في نفس الامر بل بحسب زعمهم الباطل ورايهم كما سدا فالعنى على الاول ليس عساو له
في الانسانية مقاربه اي يشاركه في بعض الصفات الحسنة فضلا عن الكل وهذا على التقدير الثاني
او ليس من يدعى المدعيون كونه مشاركا له في اخص الصفات مشاركا له في بعضها او بالمقاربة في الوجه الثاني
اي على تقدير ان يكون يقاربه مبتدأ ومثله خبره من يشاركه في الماهية النوعية وبالمماثل من
يشاركه في اخص الصفات والمعنى على قيا من ما مر ولا يخفى ان الوجه ما قاله شارح وما في هذه التوجهات
من البعد والخفاء فافهم قوله بدل من مثله - اي بدل الكل وفائدة الابدال ههنا توطئة
لا فائدة في المقاربة الذي هو اعم بعد في المماثلة فلا يصح اطلاق البدل عليه فغيبه ان هذا القول
وهم من القائل لانه لا يضر في بدل الكل اختلاف المفهوم نحو زيد اخوك بل هو ضروري اذ لو لم يخل
فيه لكان تأكيد الا بدلا فافهم قوله فغيبه فصل واقع اليريد ان فيه سببا آخر للتعقيد غير ما
ذكر قوله اي لا يكون غير ظاهر الدلالة اي لا يكون الكلام غير ظاهر الدلالة على المراد عند السامع
لتخلل حصل في انتقال ذهنه عن المعنى اللغوي الى مراد المتكلم بسبب ايراد اللوزم لبعيد
فالمراد بالذهن في قوله لتخلل في انتقال الذهن الى ذهن السامع لاذهن المتكلم ويدل على ذلك كوننا
كلما ما قال في المقامح من ان التعقيد المعنوي في الكلام هو ان يعبر صاحبه فتركه متصرفة ويشك
طريقك الى المعنى ويوعو مذهبك نحو حتى يقسم فترك ويشعب ظنك الى ان لا تدري من اين
يتوصل وباي طريق معناه يتوصل فافهم قوله من المعنى الاول - اي اللغوي الحقيقي
قوله الى الثاني المقصود - اي الكنائى او المجازى الذي هو مقصود المتكلم فالمعنى الاول كاللغوي
بكثرة الرواد في قولنا زيد كثير الرواد والمعنى الثاني كالاخبار بكثرة القول المذكور والمحصل
ان شرط فصاحة الكلام الكنائى او المجازى ان يكون المعنى الثاني وهو الكنائى او المجازى قريبا
فهمه من المعنى الاصلى فان لم يكن كذلك بان كان المعنى الثاني بعيدا فهمه من الاصلى هو فاجبت
يفتقر في فهمه الى وسائط مع خفاء القرائن لمرئين الكنائى او المجازى فصيحا لكونه مشتقا على
التعقيد قوله وذلك لتخلل يكون لا يراد اللوزم الى لا يراد المتكلم اللوزم البعيدة حتى العبارة

فانما يصح المقاربة من المماثل في المقاربه اعنى المقاربه

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا - وتسكب اى تسب بالرفع وهو الرواية الصحيحة
المبنى عليها كلام الشيخ في دلائل الاعجاز والنصب توهم عيناى الدموع لتجمد - جعل سكب
الدموع وهو البكاء كناية عما يلزم فراق الاحبة من الكابة والحزن واصاب لانه كثير
ما يجعل دليلا عليه يقال ابكاني واضحكى اى اسأنى وسرني قال الحماسى ابكاني الد
وياربها - اضحكى الدهر بما يرضى ولكنه اخطأ فى الكناية عما يوجبها

ان يقال الايراد الملزومات لان مذهب المصنف فى المجاز والكناية الا انتقال من اللزوم الى اللازم
لان اللازم الى الملزوم والغرق بينهما لوجود القرينة الصارفة فى المجاز عند معهما كما فى الكناية
كما هو مشروح فى موضعه ويجوز ان يكون معنى كلام الشارح وذلك الخلل يكون بسبب قصد اللزوم
وارادتها من الملزومات فلا اعتراض فى ان قيل يفهم من هذا الكلام ان الخلل المذكور يتوقف على
ثلاثة لوازم وثلاث وسائل فالثلاثة اولى بالجمع ثلاثة والاولى كذا انك بل يتحقق ذلك بلازم
واحد واسطة واحدة اجيب عنه بان الجمع العرف باللام اذا استحال ارادة الاستغراق
والعهد منه يحمل على الجنس مجازا على ما ذهب اليه ائمة الاصول كما فى قوله تعالى لا يحمل لك النساء
فيكون المعنى جنس اللازم واحد اكان او متعدد او جنس الواسطة وانما قيد اللازم بالبعيد
والواسطة بالكثرة لانه اذا كان اللازم قريبا فلما يخفى لزومه ولهذا ذهب الامام الرازى الى ان كل
لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة واحدة ويمكن ان يكون وصف الواسطة بالكثرة بالنظر
الى مواد التحقق ويمكن ان يقال فى الجواب بان وقوع الخلل بلازم واحد واسطة واحدة نادر
فلهذا لم يتعرض له الشارح بل الغالب ان الخلل يتحقق بتعدد اللوازم والوسائل والمواد بالجمع
ما فوق الواحد كما هو الشائع فى الاستعمال وان مقابلة الجمع بالجمع بقيد انقسام الاحاد على الاحاد
فان يجوز ان لا يكون ذلك الانقسام على السواء بل يكون على الاختلاف والتفاوت مثلا ذاقيل باع
القوم دو اجمع يكون المراد منهم باع كل واحد منهم ماله من اللبنة سواء كانت واحدة او متعدد
وهو الظاهر فكلام الشارح سالم عن الخدور بلا شبهة اذ لا يلزم توحد اللازم والواسطة فى كل
مادة وان لم يجوز عدم كون ذلك الانقسام على السواء بل يقال انه لا بد فى الانقسام المذكور من
الاستواء فكذلك لانه حينئذ يكون اخذ بالاقل كما فى قوله الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد -
فالقيل اذا اورد اللازم واحد غير معتق الى الواسطة مع خفاء العلاقة بينه وبين الملزوم يحصل
التعقيد ولا تعرض له فى الكلام قلت عدم التنوع لندرة مثله قوله سأطلب بعد الدار الخ
فالقيل ان بعد الدار اذا كان مطلوبا للشاعر لكونه وسيلة الى القرب الذى هو المقصد الاقصى
للعشاق فلا وجه لدخول السين على الطلب لان كونه مطلوبا يقتضى طلبه فى الحال اجيب عنه
بان البعد له جهتين احدهما كونه وسيلة الى القرب المذكور وثانيهما كونه بعدا منا قضا و منافيا
لقرب المطلوب ادخل السين الدليل على تأخير طلبه اى الزمان المستقبل والمثل هذه النكتة اضاف البعد
الدار والقرب الى ذات المخاطب قوله وهو الرواية الصحيحة - اى رواية الرفع هو الرواية
الصحيحة لثبوتها بنقل الصحيح عنه ولان ما ذكره الشيخ من معنى البيت وهو الصحيح عند مدنى
على الرفع كما سياتى قوله والنصب توهم - لمخالفة عن الرواية الصحيحة المبني عليه كلام الشيخ
وقيل لانه حينئذ اما ان يكون معطوفا على تقربوا او على بعد وكلاهما لا يصح اما الاول فلاقتضائه ان

من الشاعر بالجهتين
حيث انه وسيلة الى القرب المطلوب
جعله مطلوبا ومن حيث اننى
فمنه قريبا من القرب المطلوب

دوام التلاقي والوصول من الفرح والسرور بحجوة العين فان الانتقال من حجو العين
الى بخلها بالدموع حال الادة البكاء وهو حالة الحزن على مفارقة الاحبة لا
الى ما قصدت الشاعرة من السرور المحاصل بملاقات الاصدقاء ومواصلة
الاحبة ولهذا لا يصح ان يقال في الدعاء ولا زالت عينك جامدة كما يقال لا ابكي الله عينك

سكب الدموع الذي جعل كناية عن الحزن غلته لطلب البعد وهو لا يصح بل غلته القرب الذي
يلزمه السرور والالتفاتى لانه يقتضى ان السكب الذي جعل كناية عن الحزن مطلوب وحينئذ يقال
ان كان الحزن حاصلًا فلا معنى لطلبه وان كان غير حاصل قلنا انه ليس عادة المحب ولا يخفى ما فيه
فتامل قوله جعل سكب الدموع الا دفع لما يتوهم من ان كل واحد من السكب الجمود
مستعلان ههنا على سبيل الكناية فالوجه في تعرض المصنف لبيان الجمود فقط دون سكب الدموع
وحاصل الدفع ان المصنف يصد بيان ما فيه الخلل ولا يخلل في كناية السكب عما يلزم فرا في
الاحبة قوله من الكناية اي سوء الحال سبب الحزن بيان لما في قوله عما يقال كتب الرجل يكتب
كلم يعلم قوله واصاب - لان المراد بالزوم الصحيح بلا انتقال في الجملة هو اعم من العرا
وهو متحقق ههنا كما قال الشارح 7 لانه كثيرا ما يجعل دليلا عليه فلا يرد ان سكب الدموع قد يكون
للسرور لانه كما يكون اصابة غير الملائم موجهة الى الروح الى القلب فيصعد منه البعاس
ويصير ماء عند الوصول الى الدماغ ويجرى من طرفي العين كذا الك اصابة ما يلا يمه قد يكون
موجهة الى الروح الى القلب فيقال ان دم الحزن حار ودمع السرور بارد والله تعالى اعلم
قوله ابكاني الدهر الخ ومعنى البيت ابكاني الدهر بما يستخطني ويا قوم قلما سرني بارضيني
واليار في قوله يرضى من نفس الكلمة وهو مضارع ارضى يرضى وحذف مفعوله وهو ضمير
المتكلم للعلم به لا ياء المتكلم بان يكون قبله ما وزن الوقاية بدليل مطلع القصيدة وهو شعور
النبي لى الدهر على حكم ما من شامخ عال الى خفض قوله لكنه اخطاء الخ قال المصنف في الايضاح
اراد ان يكتبي عما يوجبه دوام التلاقي من السرور بالجمود ولظنه ان الجمود خلوا العين من
البكاء مطلقا من غير اعتبار الشئ آخر معه و اخطاء لان الجمود خلوا العين من البكاء في حال
ارادة البكاء عنها فلا يكون كناية عن المسك وانما يكون كناية عن البخل انتهى يفهم من هذا الكلام
ان هذه الكناية خطأ بناء على ان الشاعر ظن معنى الجمود ما ليس بعناء دانه بما هو معناه لا
ينتقل منه الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل فعلى هذا يكون البيت مثالا للخلل في الا
نتقال لا للتعقيد لاجل الخلل في الانتقال لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لانه غير ظاهر
فالمراد بقول الشارح 7 ولكنه اخطاء الخطاء في نفس الامر باعتقاد المصنف لا الخطاء في نظر
البلغاء لا شتمها على التعقيد كما يتوهم بعد 3 مساعداة الدليل وهو قوله فان لا انتقال
وعدم مطابقة الكلام المصنف في الايضاح كما نقنناه سابقا ثم الشارح 7 بعد نقل كلام المصنف
على غيرة وعيبه وورد عليه بقوله فا نقيل استعمال الجمود الخ حاصله انما لا نسلم انه لا انتقال
فيه اصلا حتى يكون خطأ له لا يجوز ان يكون الجمود مستعلا في مطلق الخلو اي خلوا العين من
الدفع مجازا من باب استعمال المعقيد في المطلق ثم كنى به عن المسك لكونه لازما لها عادة صالحا

و يقال ستة جواد لا مطرفها و نائة جواد لا لبن لها كما هي بطلان بالمطر
و اللبن قال الجاسي الا انا عيناه تجد يوم واسط عليك بجاري دمها
لجمود - فان قيل استعمال الجمود في مطلق خلو العين من الدمع هجاز من باب
استعمال المقيد في المطلق ثم كنى به عن المستر لكونه لازما لها عادة قلنا هذا
انما يكفي لصحة الكلام واستقامته ولا يخرج عن التعقيد المعنوي

للانتقال في الجملة وان كان ينفك عنهما في بعض الاحيان واحاب عنه بقوله قلنا هذا انما يكفي لصحة
الكلام الى حاصله ان هذا التوجيه يصحح الكلام ويخرجه عن بطلان لراداة المسرة عن الجمود كما يفهم
من كلام المصنف المذكور سابقا ولا يخرج عن التعقيد المعنوي لحفاء القرينة الدلالة على انه مستعمل
في مطلق الخلو وخفاء الزوم بين مطلق الخلو والمستر تحقق كل واحد منهما بدون الاخير لان قد يتحقق
الخلو بدون المستر في المصيبة الشديدة ويتحقق المستر بدون الخلو وكذا يقال مع المسرة بارادة
ولما تحقق كل منهما بدون الاخر ضعفت التبعية والزوم بخلاف طول النجاء فانه وان تحقق طول
القائمة وانه لكنه لا يتحقق هو بدون طول القائمة فالبيت مثال للتعقيد المعنوي لخلل في الانتقال
بايراد اللوازم البعيدة المقترنة الى الوسائط مع خفاء القرينة لان الجمود في الاصل ضد السيلان
استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم استعمل في مطلق خلو العين ثم كنى به عن المسرة
فقول المصنف كقول لا متعلق بقوله واما في الانتقال على اثر المصنف و متعلق بقوله وذلك الخلل يكون
الايراد اللوازم البعيدة على تحقيق الشارح هذا ما قال بعض الفضلاء ويؤيد ما قال الشارح في الحاشية
المتعلقة على قوله فان قيل استعمال الجمود في وقيل في تحقيق قوله لكنه اخطأ في الكناية
اي اخطأ عند البلغاء لعدم فهم ذلك الامة بغيره من جمود العين وان كان له وجه صحيح تحقيق اذ لو لم
يعتبر ذلك لم يتصور الانتقال من الجمود الى ما قصدت الشارح لان بين معناه الحقيقية وبين
ما قصدت الشارح منه تقابل وتضاد او لازوم بينهما اصلا لا بد في الانتقال الذهني من احد العينين
الى الاخر من لزوم بينهما في الجملة ولو اعبار اعادة يورد على هذا التوجيه المذكور انه يلزم على هذا اخلو كلام
المصنف عن مثال التعقيد المعنوي لانه على هذا التوجيه لا يكون الشعر المذكور من امثلة على ذلك المصنف
وهو بصد المثال كما لا يخفى الا ان يقال ان مقصود المصنف ان الانتقال من جمود العين ظاهر انما يكون
الى مجمله بالدموع وهي حالة الخون لا الى ما قصدت الشارح من السرد ولكن لا بد من التكلف والتحمل لصحة
الانتقال الى ما قصدت في الجملة لئلا يبطل كلام الشارح فاذا تمحل بان يقال انه استعمال الجمود في مطلق خلو
العين من الدمع ثم كنى به عن المسرة لكونه لازما لها عادة جاء التعقيد ويكون البيت مثالا لهذا
الاغتيار والله اعلم ان كل حقيقة جوت عادة البلغاء في التجوز منها دائما الى معنى كالانتقال عن
جمود العين الى مجملها بالدموع حين ارادة البكاء فالانتقال الى غيره وان كان مع علاقة
مصححة كالانتقال عنه الى عدم البكاء مطلقا ثم عنده السرد فان هذا الانتقال لعلاقة وهي
في المطلق المتحقق في المقيد الاخر كما يقال في استعمال المشفر في شفة الانسان محتمل ليس بمقبول
للاله غير مقبول عندهم لعدم العلاقة فان العلاقة مفروض التسليم وبعد العلاقة لا وجه
لعدم مقبولية لان النقل في احاد المجاز لا يشترط عند المحققين بل لان تعارف البلغاء على خلاف

استعمال المقيد

لظهور ان الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة والكلام الخالي عن التعقيد المعنوي ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى الثاني ظاهرا حتى يتخيل الى السامع انه فهمه من حاق اللفظ واما الكلام الذي ليس له معنى ثان فهو بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء كما ستعرفه في بحث بلاغة الكلام

ينع الاذنان عن الالتفات الى لغت هذا الانتقال فيما بينهم فاغتر الملتزم في حقهم وهو تعارف غير ما لنا مطلقا ان في سعة فهم اللازم وتحقق التعقيد واما اذا لم يعلم تعارفهم فيه فيجوز ان يكون الانتقال عنه بسعة الى المجاز الذي وجد فيه المجوز المتغير اياها وبهذا التحقيق ظهر وجه تخطية الشاعر وان جعله من استعمال المقيّد في المطلق لا يفيد اذ دفع الاعتراض الآتي في الشرح المصدر بقوله فان قيل الا فان وجود العلاقة المذكورة انما يكفي لصحة الكلام ولا شكوه ولا يخرج عن التعقيد وهذا هو الذي ندعيه ونقول ان الشاعر اخطأ في هذا القصد لوجود التعقيد فيه وهذا هو الجواب الذي ذكره الشارح بقوله قلنا والله تعالى لا يريد ^{اعلم} هذا التوجيه انه يفهم منه ان الخلل في الانتقال ربما يكون من ظهور معنى آخر يحول بين اللفظ والمقصود وهو مخالف لما ذكره الشارح من ان ذلك الخلل يكون بايراد اللوزم البعيدة الا فانه حصص سبب الخلل في الايراد المذكور قوله من النوح والسور - الوح مصدر الفعل اللازم والسور مصدر والمتعدى وحينئذ فلا مشاكلة بينهما واوجب عنه بان السر قد يكون لازما يقال سوزيداى حصل له السور فالمشاكلة حاصلة

بينهما والسور بمعنى المصدرى شاد ماى كودن بمعنى والحاصل بالمصدر شاد ماى قوله حال ارادة البكاء - فان قيل اى دليل على هذا القيد فان المذكور في الصحاح العين الجمره لا دم مع لها مطلقا في القاموس حمد بجل اجيب بحنه بان الدليل عليه هو قول صاحب القاموس فانه يفهم منه ان الجوز بمعنى الخلل والبعث بالشي انما يتحقق حين ارادته فجمود العين هو بجل العين بالدم مع حال ارادة البكاء قوله لا اى ما قصد لا الشاعر الا لانه انما يصح الانتقال المذكورة او بسهولة لو كان معنى الجمود مطلق الخلو واذ ليس فليس بل الانتقال من جمود العين الى انتفاء الدم مع منها ومن انتفاء ال انتفاء الخون ومن انتفاء الخون الى الشر لكن لما كانت هذه الوسائط خفية فعلى تقدير الانتقال صار الكلام معقدا وقوله ويقال سنة جمادى لا مطرفها فان قيل ان هذا القول لا يثبت ما دام اثباته وهو ان جمود العين خلوها عن الدم مع حال ارادتها لان عدم المطرفيس حال ارادة السنة اياها ضرورة عدم تصور الارادة من السنة وكذا عدم اللين ليس حالة ارادة الناقة اياها لعدم تصورها منها اجيب عنه بانه كما ان المسك والمريد في جمود العين متغايران وهو العين والنفس كذا الك في القولين المذكورين فان المسك في الاول السنة وفي الثاني الناقة والمريد فيهما الناس ثم لما كان هذا القول غير مثبت لما ادعا قطعا ويقينا لاحتمال ان يكون قول من لا يستشهد بقوله فاستشهد بقول من يستشهد بقوله وقال قال الحماسى - البيت الحماسى منسوب الى الحماسة وهي فى اللغة الشجاعة والمراد بها ههنا الكتاب المشهور المنسوب الى الامام ابى تمام جيب ابن ادم الطائى جمع فيه اشعار البلغاء الذين يستشهد بكلامهم فاذا قيل هذا البيت حماسى يراد به احد الشعر المذكور اشعارهم فى ذلك الكتاب ثم

ان قوله من الجوز المتغير اياها وبهذا التحقيق ظهر وجه تخطية الشاعر وان جعله من استعمال المقيّد في المطلق لا يفيد اذ دفع الاعتراض الآتي في الشرح المصدر بقوله فان قيل الا فان وجود العلاقة المذكورة انما يكفي لصحة الكلام ولا شكوه ولا يخرج عن التعقيد وهذا هو الجواب الذي ذكره الشارح بقوله قلنا والله تعالى لا يريد هذا التوجيه انه يفهم منه ان الخلل في الانتقال ربما يكون من ظهور معنى آخر يحول بين اللفظ والمقصود وهو مخالف لما ذكره الشارح من ان ذلك الخلل يكون بايراد اللوزم البعيدة الا فانه حصص سبب الخلل في الايراد المذكور قوله من النوح والسور - الوح مصدر الفعل اللازم والسور مصدر والمتعدى وحينئذ فلا مشاكلة بينهما واوجب عنه بان السر قد يكون لازما يقال سوزيداى حصل له السور فالمشاكلة حاصلة بينهما والسور بمعنى المصدرى شاد ماى كودن بمعنى والحاصل بالمصدر شاد ماى قوله حال ارادة البكاء - فان قيل اى دليل على هذا القيد فان المذكور فى الصحاح العين الجمره لا دم مع لها مطلقا فى القاموس حمد بجل اجيب بحنه بان الدليل عليه هو قول صاحب القاموس فانه يفهم منه ان الجوز بمعنى الخلل والبعث بالشي انما يتحقق حين ارادته فجمود العين هو بجل العين بالدم مع حال ارادة البكاء قوله لا اى ما قصد لا الشاعر الا لانه انما يصح الانتقال المذكورة او بسهولة لو كان معنى الجمود مطلق الخلو واذ ليس فليس بل الانتقال من جمود العين الى انتفاء الدم مع منها ومن انتفاء ال انتفاء الخون ومن انتفاء الخون الى الشر لكن لما كانت هذه الوسائط خفية فعلى تقدير الانتقال صار الكلام معقدا وقوله ويقال سنة جمادى لا مطرفها فان قيل ان هذا القول لا يثبت ما دام اثباته وهو ان جمود العين خلوها عن الدم مع حال ارادتها لان عدم المطرفيس حال ارادة السنة اياها ضرورة عدم تصور الارادة من السنة وكذا عدم اللين ليس حالة ارادة الناقة اياها لعدم تصورها منها اجيب عنه بانه كما ان المسك والمريد فى جمود العين متغايران وهو العين والنفس كذا الك فى القولين المذكورين فان المسك فى الاول السنة وفى الثانى الناقة والمريد فىهما الناس ثم لما كان هذا القول غير مثبت لما ادعا قطعا ويقينا لاحتمال ان يكون قول من لا يستشهد بقوله فاستشهد بقول من يستشهد بقوله وقال قال الحماسى - البيت الحماسى منسوب الى الحماسة وهي فى اللغة الشجاعة والمراد بها ههنا الكتاب المشهور المنسوب الى الامام ابى تمام جيب ابن ادم الطائى جمع فيه اشعار البلغاء الذين يستشهد بكلامهم فاذا قيل هذا البيت حماسى يراد به احد الشعر المذكور اشعارهم فى ذلك الكتاب ثم

و معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الايتام و بنقيض المطلوب
والجواب على عكس المقصود و انى الى الآن كنت اطلب القرب والسرور
فلم يحصل لى الا الحزن و الفراق فبعد هذا اطلب البعد و الفراق يحصل
القرب والوصول و اطلب الحزن والكابتة ليحصل الفراح و السرور

ان هذا البيت لابي عطاء السدي من قصيد يبرئ بها وزير بن هبيرة المقتول باسط وهو الذي
اجبر الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن ان يكون خاتمه في يده ولا ينفذ له ولا يخرج شئ من بيت المال
الا بانه فامتنع الامام فامر بحجسه وضم به قال دعوا في اشادوا خوفا فامر بتخلية فوكب مطية
وهرب الى مكة شه فيها الله تعالى قوله لم تجد - من الجود وهو الكرم و عينا اسم ان و جملة لورجد
صفة عينا والظرف في الثلاثة متعلقة بتجد و الجود خبران واللام فيه للتاكيد والمعنى ان العين التي لم
تبك على فتلك يوم واسط هو بلدة بالعراق بخيلة مذمومة قوله بجارى دمعا - اى بدمعها
الجارى قوله لكونه - اى ظل العين لازم لها اى لازم للستر قوله عادة - اى غالباً فلا تفكاك
بينهما اى بين المستر و ظل العين و لذ يقال ان دمع السرور وارد و دمع الحزن حار قوله
لظهور ان الذهن الخ يريد عليه انه على هذا يلزم ان لا يكون الايهام الذى عد من المحسنات للكلام البليغ
حسناً واقعا في كلام البلاغ و هو كما ترى ا جيب عنه بان الايهام انما يعد محسناً عند وضوح القرينة
على المراد وهذا الاعتبار يقع في كلام البلاغ فاقبل ان ما ذكره في صدر البيت وهو تبديل طلب البعد
بالقرب فيفيد ان علتة سكب الدموع الجود بمعنى السرور فتتحقق القرينة الواضحة على ما يقتضيه الشاعر
فيصح الانتقال ولا يكون البيت حينئذ مثالا للمخل في الانتقال بناو على الخطا كما هو مفاد التوجيه الاول
ولا يكون مثالا لما اشتمل على التعميد لوجود سرعة الانتقال فيه الى ما قصدت بسبب وجود القرينة الوا
ضحة ا جيب عنه على التوجيه الاول بان نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة الصحيحة للانتقال
و قد عرفت انها على التوجيه الثاني بان المصراع الاول وان دل على ان المراد بالجود السرور لكن
شهرت استعمال جمود العين في الحزن تعارض تلك القرينة كما سبق تحقيقه فهذا الاعتبار خرجت
القرينة عن الوضوح وصارت خفية فان قيل ان سهولة الانتقال ليس بشرط في قبول الكنايات
واللازم خروج كثير الكنايات ان ادت الى التعقيد فلا سلم اعتبارها عند هم كيف وقد صرحوا
بان المعنى وكذا النز غير معتبر عند هم لاشتمالها على التعقيد قوله فالكلام الخالى عند التعقيد الخ
تفريع على تعريف التعقيد المعنى اى اذا عرفت التعقيد والكلام المشتمل عليه عرفت الكلام الخالى
عنه وهو ما يكون الانتقال فيه الخ اى يقع في خيال السامع انه فهم المعنى الثاني من وسط ابا فظ يعنى
فهمه قبل تمام الكلام الغاية ظهوره فان قيل يفهم منه فزوم كون الجامع في الاستعارة ظاهراً
و هذا مناقض ومدافع نما سياتى في الفن الثاني من ان التشبيه تسامان قريب مبتدل وهو
ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه في بادى الرواى ويعيد
غريباً وهو بخلافه اى لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به الا بعد فكر و تدقيق نظر لظهور
وجهه في بادى الرواى والتشبيه البليغ ما كان من البعيد الغريب دون القريب المبتدل ا جيب عنه

ان البيت لابي عطاء السدي من قصيد يبرئ بها وزير بن هبيرة المقتول باسط وهو الذي اجبر الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن ان يكون خاتمه في يده ولا ينفذ له ولا يخرج شئ من بيت المال الا بانه فامتنع الامام فامر بحجسه وضم به قال دعوا في اشادوا خوفا فامر بتخلية فوكب مطية وهرب الى مكة شه فيها الله تعالى قوله لم تجد - من الجود وهو الكرم و عينا اسم ان و جملة لورجد صفة عينا والظرف في الثلاثة متعلقة بتجد و الجود خبران واللام فيه للتاكيد والمعنى ان العين التي لم تبك على فتلك يوم واسط هو بلدة بالعراق بخيلة مذمومة قوله بجارى دمعا - اى بدمعها الجارى قوله لكونه - اى ظل العين لازم لها اى لازم للستر قوله عادة - اى غالباً فلا تفكاك بينهما اى بين المستر و ظل العين و لذ يقال ان دمع السرور وارد و دمع الحزن حار قوله لظهور ان الذهن الخ يريد عليه انه على هذا يلزم ان لا يكون الايهام الذى عد من المحسنات للكلام البليغ حسناً واقعا في كلام البلاغ و هو كما ترى ا جيب عنه بان الايهام انما يعد محسناً عند وضوح القرينة على المراد وهذا الاعتبار يقع في كلام البلاغ فاقبل ان ما ذكره في صدر البيت وهو تبديل طلب البعد بالقرب فيفيد ان علتة سكب الدموع الجود بمعنى السرور فتتحقق القرينة الواضحة على ما يقتضيه الشاعر فيصح الانتقال ولا يكون البيت حينئذ مثالا للمخل في الانتقال بناو على الخطا كما هو مفاد التوجيه الاول ولا يكون مثالا لما اشتمل على التعميد لوجود سرعة الانتقال فيه الى ما قصدت بسبب وجود القرينة الواضحة ا جيب عنه على التوجيه الاول بان نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة الصحيحة للانتقال و قد عرفت انها على التوجيه الثاني بان المصراع الاول وان دل على ان المراد بالجود السرور لكن شهرت استعمال جمود العين في الحزن تعارض تلك القرينة كما سبق تحقيقه فهذا الاعتبار خرجت القرينة عن الوضوح وصارت خفية فان قيل ان سهولة الانتقال ليس بشرط في قبول الكنايات واللازم خروج كثير الكنايات ان ادت الى التعقيد فلا سلم اعتبارها عند هم كيف وقد صرحوا بان المعنى وكذا النز غير معتبر عند هم لاشتمالها على التعقيد قوله فالكلام الخالى عند التعقيد الخ تفريع على تعريف التعقيد المعنى اى اذا عرفت التعقيد والكلام المشتمل عليه عرفت الكلام الخالى عنه وهو ما يكون الانتقال فيه الخ اى يقع في خيال السامع انه فهم المعنى الثاني من وسط ابا فظ يعنى فهمه قبل تمام الكلام الغاية ظهوره فان قيل يفهم منه فزوم كون الجامع في الاستعارة ظاهراً و هذا مناقض ومدافع نما سياتى في الفن الثاني من ان التشبيه تسامان قريب مبتدل وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه في بادى الرواى ويعيد غريباً وهو بخلافه اى لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به الا بعد فكر و تدقيق نظر لظهور وجهه في بادى الرواى والتشبيه البليغ ما كان من البعيد الغريب دون القريب المبتدل ا جيب عنه

هذا ان نصبت تسكب بتقدير ان عطف على بعد الدار وان دفعته كما هو الصواب فالمعنى
 ابكى وانتمزج الآن ليحصل في المستقبل السرور والفرح بالقرب والوصال وحينئذ
 لا يدخل سكب الدموع تحت الطلب لكنه اكب عليه ولازمه ملازمة الامر المطلوب
 ليظن الدهر انه مطلوبه فيأتي بضده هذا هو المعنى المشهور فيما بين
 القوم ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف

بان غرض الجائز ددتها لا ياتي بوضع طريق الانتقال بان لا يكون مانع لغوى او معاني في قوله
 واما الكلام الذي ليس له معنى لم يدفع ما يردد وهو ان التميز بين الكلام المشتمل على التعقيد وبين
 الكلام الخالي عنه انما ياتي بهذا الطريق اذا كان للكلام معنى واما اذا لم يكن فلا تارة بينهما جازما
 الطريق ولم يبين طريق آخر يمتاز به بينهما وحاصل الدق ان الكلام الذي هذا شأنه ساقط
 عن درجة الاعتبار عند البلغاء تميزنا شتماله على التعقيد وخلوه عنه لا يضر فيل في
 تقدير هذا الكلام انه دفع ما يرد ان الكلام الذي ليس له معنى ثانيا يلزم ان يكون معتدا لعدم
 الانتقال من معناه الاول الى الثاني بناء على عدمه وحاصل الدفع ان الكلام المذكور يستعمل
 عن درجة الاعتبار عند البلغاء لا ياتي بكونه معتدا او غير معتد ثم المراد بالمعنى الثاني ههنا
 الاغراض المصنوعة لها الكلام كنفى الشك والابتكار مثلا للمعنى المجازي والكناي حتى يرد
 عليه انه يلزم من ذلك ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذي ليس له معنى مجازي
 او كناية ساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء تفصيله ان المراد ههنا بالمعنى الثاني
 انما هي الاغراض التي قصدت بهيئة الكلام اى يجعله مشتملا على الخصوصيات والمعنى
 الاول هو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات سواء
 كان معنى حقيقيا للتركيب او مجازيا او كناية لان المعاني المجازية والكنايية معان
 اول بالنسبة لعلم المعاني لا تفاضل بها وان كانت توافي بالنسبة بلبان لان معنى كونها
 توافي في البيان انها المقصودة من التركيب وهذا لا ينافي انها اول في فن المعاني با
 النظر للاغراض التي افاضها الخصوصيات التي فيها وتملك الاغراض هي التي بها
 التفاضل قوله فيبعد هذا الطلب البعد الخ فيه اشارة الى ان السبب للاستقبال او
 عليه ان هذا المعنى باطل لان مستلزم للجمال والمستلزم للجمال محال اما الملازمة فلان
 البعد والفرق ان كانا حاصلين حال الاخبار فالطلب تحصيل الحاصل وان لم يكن
 حاصلين فنقيضهما ومنا فيها لا بد ان يكون حاصله وهو الوصال والقرب ولا شك ان
 ان طلبها ليس لذاتهما لعدم صلاحية كل واحد من البعد والفرق لان يكون مطلوبا
 في نفسه بل يكون الطلب لحصول الوصال وهو من ورض حصوله ههنا فالطلب على هذا تقدير
 ايضا آثر الى تحصيل الحاصل احيب عنه باننا نختار ان البعد حاصل وقت الاخبار ولا
 يلزم تحصيل الحاصل لانه انما يلزم لو كان البعد مطلوب التحصيل وليس كذلك بل المطلوب
 ههنا استمرارية الوصال على ان طلب البعد انما يكون في الاستقبال كما يندل عليه
 قوله فيبعد هذا الطلب الى آخرة وزمان الاستقبال مبهم لا يدري انه زمان القرب
 او البعد فطلبه ساهو غير ووسيلة الى النجاح عنده والله تعالى اعلم بالصواب

و منشأه عدم التعق في المعاني و قلة التصغف لكلام المهرة من السلف والصحيح
انه اراد بطلب الفراق تطيب النفس به و توطنها عليه حتى كانه امر مطلوب
و المعنى اني اليوم اطيب نفسا بالبعد و الفراق و اوطنها على مقاسات الاخوان
و الاشواق و التبع غصصها و التعلل اجنها حزننا فيض اللمع من عيني لانتبت بذلك الى وصل يدا
و مس لا تزول فالصبر مفتاح الفرح مع كل عسر و لكل بداية نهاية هذا هو المفهوم من دلائل الامجاز

قوله هذا ان نصبت تسكب - اي يكون معنى البيت كذا ان نصبت تسكب بتقديران عطف
على بعد الدار و يكون سكب الدموع حينئذ اخلا تحت الطلب في الاستقبال قوله وان رفعة
كما هو التصواب الزيد على ان رواية النصب خطأ و وجهه ان سكب الدموع حينئذ يدخل
تحت الطلب في الاستقبال كما هو ويكون المعنى اني لست اطلب البكاء الآن و انما اطلبه في
ولا يخفى ان البكاء و الحزن ينبغي ان يكون شعرا العاشق المهجور غير منفك عنه في حال
من الاحوال فلا يلحق بحاله عدم طلبه في الحال فيكون خطأ في نظرا لبلاء و ما قيل انه لا
معنى لطلب الحزن في الحال لكونه حاصله فيه فيلزم تحصيل الحاصل و حينئذ يكون عدم الطلب
في الحال لعدم قصوره لان البكاء و الحزن لا يكون من شعرا العاشق المهجور عسير
منفك عنه في حال من الاحوال حتى يصير خطأ في نظر البلاغ اجيب عنه بان
المنافي للحصول في الحال انما هو طلب تحصيل ذلك الحاصل فيه و اما طلب استمارة فليس
بمناف للحصول فيه و من شعرا العاشق المهجور انما هو الطلب بمعنى توطن النفس
على الاخزان الحاصلة في الحال او في الاستقبال و الطلب بهذا المعنى لا يكون منافيا للحصول
ذالك الامر المطلوب قوله و حينئذ لا يدخل سكب الدموع الخ و يكون معطوفا على ساء
طلب قوله لكنه اكب عليه الخ من اكب على وجهه اي سقط عليه و هو دفع لما يتوهم
من الكلام السابق و هو انه اذا كان سكب الدموع غير داخل تحت الطلب لا يحصل
الفرح و السرور لان ذالك انما يكون لكون الحزن مطلوبا حتى ياتي الزمان و الاخوان
بنقيض المطلوب كما هو عادتها و حاصل الدفع ان سكب الدموع وان لم يكن داخلا
تحت اطلب لكن التعبير عنه بصيغة المضارع الدلالة على الاستمرار بمعونة المقام يفيد
انه يلزمه ملازمة الامور المطلوب فيظن الدهر انه مطلوبه نياتي بضده قوله ولا يخفى
ما فيه من الشك الخ قيل لان عادة الزمان و الاخوان الاتيان بنقيض المطلوب في اواقع
لا الاتيان بنقيض ما يظهر الواضح انه مطلوبه و رد بانه من تطورات الشعراء المبينة على
التخيل فانهم يظهر دون طلب امر يكون مزاجهم خلافة بنا على ذالك الامر التخييلي فلا يقع
للاعتراض عليه قال ابو الحسن الباقري شعري و لكم تمنيت الفراق مغالطاة و خلت في
استمارة غوس و دادى و طمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على خلاف مراد
و قيل لان السنين الاستقبلية معتبرة في تسكب فالاداة الحال منه مع وجود علامة الاستقبال
فيه و كذا اعادة الاستقبال من تجردا مع عدمها فيه خارج عن القاون و فيه نظر لان اعادة
الحال انما هو على تقديرا و قد صحح به و حينئذ يجوز ان يكون معطوفا على جموع ساء طلب كما ذكرنا
و يراد بالحال من تسكب و اما اعادة الاستقبال من تجردا فبها لحظة اقتضاء سكب الدموع اليه
و قيل في معنى البيت ان الشاعر يعتذر الى عشيقته في التمسق للسف يتوصل به الى استمارة

و على هذا فالسين في ساء طلب لجرد التأكيد على ما ذكره صاحب الكشاف في قوله
 تعالى سنكتب ما قالوا وغير ذلك قيل فصاحة الكلام خلوصه مما ذكره ومن
 كثرة التكرار وهو ذكر الشيء مرة بعد اخرى وكثرته ان يكون ذلك فوق
 الواحد وتتابع الاضافات فكثرة التكرار لقوله اى قول ابى الطيب وتسعدنى في غم بعد غم فهو
 الغم ما يترك من الماء والمراد الشدة سبوح فعول بمعنى فاعل من السبح

مما شرحتها في المحضوراد بالاموال تقتضى طبايع الغواني والى هذا المعنى اشار المتنبي حيث
 قال لشعر لعلى الله يجعله رجلا يعين على الاقامة في ذراكا - والا يضاف ان ما ذكره
 القوم في معنى البيت ليس بابعد بما ذكره الشارح وان الاطلاع على ما قصد الشاعر يتوقف
 على انكشاف حاله في انشائه فان كان متعلقا بالارتمال بقية حال او مقال فالمعنى ما انا
 هذا القائل والا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فالانساب ما في
 دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستظرفين للخواص والغرائب فالمعنى على ما هو
 المشهور وقد يقال ان مقصود الشاعر ترك مراد نفسه لمراد محبوبه لان مراد المحب
 الوصال وما يلزمه ومراد المحبوب المجازى الفصال وما يتبعه كما قال الشاعر شعر
 اريد وصاله ويريد هجرى فا ترك ما اريد لما يريد - والمقصود من ذلك الترك ان
 يترحم له الحبيب فيسبب بذلك الى الوصال وهذا يظهر معنى قوله لتصيرى قوله
 وعلى هذا فالسين في ساء طلب لجرد التأكيد على اى على هذا المعنى الاخير للبيت يكون السين
 لجرد التأكيد لانه مع الاستقبال ويمكن ان يكون السين على هذا المعنى ايضا للاستقبال
 ومعنى البيت انى كنت الى الآن اجزع وابغض الفراق والبعد فلم يحصل منه فائدة
 فبعد هذا الطيب نفسا بالبعد والفراق او وطنها على مقاسات الاحزان لكن جزم
 الشارح انه لجرد التأكيد نظرا الى قوله انى اليوم اطيب نفسا قوله فصاحة الكلام
 خلوصه مما ذكره الى اشارة الى ان قول المصنف ومن كثرة التكرار - عطف على مقدر
 والجمهور مقول القول قوله من كثرة التكرار - بفتح التاء لانه ليس بناء تفعلا بالکسر
 الالتقاء ادتبيان دائما اشتراط القائل الخلوص عن كثرة التكرار لان نفس
 التكرار لا يخل بالفصاحة والا للزم فتح التوكيد اللفظي وهو كما ترى قوله
 هو ذكر الشيء مرة بعد اخرى وكثرته الى اعلم اول ان التكرار نقل في تفسيره كلمة شتى احدها
 انه بمعنى مجموع الذكوبين وثانيها انه عبارة عن ذكر الثاني المسبوق بالاول وثالثها ذكر الشيء مرة
 بعد اخرى والان ولا في طرق النقصين والثالث يمكن حمله على كل واحد من الاول والثاني
 وثانيان التكرار اما ان يكون بمعنى مجموع الذكوبين او بمعنى الذكر الثاني المسبوق بالاول
 وعلى التقديرين لا وجه بعد البيت المذكور من كثرة التكرار لان التكرار بالمعنى الاول لا
 يتعدد بذكر الشيء ثلاث مرات بل يتحقق تعدده بالتربيع ولا يتحقق كثرته الا
 بالتسديس وبالمعنى الثاني وان تحقق تعدده بالتثليث لكن لا يحصل كثرته الا بالتربيع
 واجاب الشارح بالقول المذكور حاصله ان كون التكرار اسما لمجموع الذكوبين مما لا
 يلتفت اليه بل هو عبارة عن الذكر الثاني المسبوق بالاول لان التكرار هو مجموع والتكرار

وهو شدة عذ الفرس يستوى فيه المذكور والمؤنث واردة فوسا حسنة الجري لا تتعب
 راكبها كالحمار تجري في الماء لها صفة سبوح منها حال من شواهد عليها متعلق بها وشواهد
 فاعل الظرف اعني لها لاعتماد على الموصوف والضمائر كلها لسبوح يعني ان لها من نفسها
 علامات شاهدة على نجابتها وتتابع الاضافات مثل قوله اي قول ابن بابك
 حمامة جري حومة الجندل السبعي ففيه اضافة مما الى جري وهي ارض ذات رمل

الارجاع فهو يحصل بذكر الشيء ثانيا والمراد بالكثرة ما يقابل الوحدة ولا شك في حصوله
 بالتثنية ويمكن ان يجاب عنه على تقدير ان يراد بالكثرة معناها العرفي بان اذ اذ كرا الشئ
 ثلاث مرات فقد حصلت التكرار العرفي بناء على ان اذ كرا الثاني تكرر بالنسبة الى الاول
 وتكرر آخر بالنسبة الى الثالث وكذا الكلام في المذكور الاول والثالث وبان الاضافة في كثرة
 التكرار من قبيل اضافة المسبب الى السبب اي كثرة ذكر الحاصلة من التكرار فيحصل التكرار
 وكثرته على كلا الوجهين من تثنية الذكر قطعاً والله تعالى اعلم قوله اي قول ابي الطيب -
 من قصيدة يدح بها سيف الدولة مطلعها شعر عواذل ذات الخيال في حواسد : وان
 ضميم الخود مني لما جد : قوله وتسعدني - من الاسعاد وهو الايمان وتانث الفعل
 لان المراد بالسبوح الفرس وهو مؤنث سماعى قوله في غمرة بعد غمرة - اي شدة فوم
 من قبيل ذكر الملوذوم واردة اللازم واصل الغمرة ما يغيرك من الملوذوم غمرا الماء يغير اي
 غلاة قيل ان مراد الشاعر بقوله تسعدني اسعدتني لانه اراد الاخبار عما صدر عنها في بعض
 الحروب لكنه عدل الى المضارع استحضار الصورة الاسعاد العجيب البديع والاقرب ان يراد
 الاستمرار التجددي فيقرب من المقام قوله من السبع وهو شدة عذ الفرس هذا تفسير
 مفهوم اللفظ بالنظر الى المراد بالسطر الى اصل اللغة فان السبوح في اصل اللغة من السباحة
 في الماء وهو العدم في القاموس سبوح كمنع سبحا وسباحة اي عام واطلاقها على الفرس
 بطريق المجاز كما صرح به في الاساس بقوله ومن المجاز فرس ساجح وسبوح **قوله**
 واردة به فوسا حسنة الجري الخ اشار به الى ان المراد به ههنا المعنى المجازي وهو شدة
 عذ الفرس وانسباطها فيه لكنه روي فيه المعنى الاصلى اللغوي في الجملة لان مقام المدح
 يقتضى ذلك ولان الاسعاد لا يتحقق به ولا نداء الم يكن مع شدة العذ وسلاسة
 كما لسبح في الماء ربما هلك الراكب ثم اذ الشارح بقوله حسنة الجري انه حسن الجري
 في العذ والشديد فلا يرد ما قيل ان هذا القول يدل على ان المراد بالسبح ههنا حسن
 الجري لا شدة العذ فلو اكتفي بهذا القول كما في المختصر كان ادنى والجري هو هيئة
 العذ وكذا اليد يمشي **قوله** منها حال من شواهد - لانه كان في الاصل نعتا لها ونعت
 التكرة اذا قدم عليها اعرب حالا **قوله** عليها متعلق بها - اي بشواهد لكن بتضمينها معني
 الدلالة فلا يرد ان الشهاداة المعداة بعلى لم يرد الا في الضرر **قوله** وشواهد فاعل الظرف -
 ويجوز ان يكون مبنياً والظرف خبرا مقدا ما عليه قوله لاعتماد على الموصوف وهو
 سبوح ومعنى البيت انه يقول يعينني على الخلاص من بين الاعداء في شدة بعد شدة
 فرس حسن الجري كريم الاخلاق لها من ذاتها وفعلها علامات تشهد لها بجودة اصلها
قوله وتتابع الاضافات مثل قوله - اي قول عبد الصمد بن منصور بن الحسين بن بالك
 من شعراء الدولة العباسية **قوله** حمامة - بنصبها لا لها منادى **قوله** وهي ارض ذات رمل -

مستوية لا تثبت شيئاً تأنيث الاجرع قصرها للضرورة و اضافة جري الى
 حومة وهي معظم الشئ و اضافة حومة الى الجندل وهي ارض ذات حجارة
 و السبع هدير الحمام و نحوها و تمامه بنات برأى من سعاد و مسمعى اى
 بحيث تراك سعاد و تسمع صوتك يقال فلان برأى منى و مسمع اى بحيث
 اراه و اسمع قوله كذا فى الصباح و فيه نظر لان
 كلام من كثرة التكرار و تتابع الاضافات

كذا فى الاساس و اما فى الصباح فقد قال الجرعاء نفس الوصل المستوية التى لا تثبت شيئاً قوله
 قصرها للضرورة - اى لضرورة الوزن و الا فالاصل جرعاء بالمد كجرع و ببيضاء قوله
 و هى ارض ذات حجارة - الجندل بسكون النون و فتح الدال نفس الحجارة كما صرح به فى الصباح
 و اما الارض ذات الحجارة الجندل بفتح النون و كسر الدال لكن لما حمل الشاخ الجرعاء على ان
 الارض ناسب ان يواد من الجندل نفس الارض ايضا بطريق اطلاق اسم الحال على المحل
 فالتفسير بالنظر الى الجواد قوله هدير الحمام - يقال هدير الحمام هدير اى صوت قوله
 كذا فى الصباح - اى كلام الصباح يفيد ان الجرد يمن بعد مرأى و مسمع هو فاعل
 الرويته و السماع فيه رد على الزد زنى حيث قال معناه فانت بحيث تزين سعاد و تسمعين
 كلامها و وجهه ان ما ذكره مخالف لما نقل عن الصباح و ههنا ما ذكره مخالف للعقل لان
 الجملة اذا كانت بحيث تسمع صوت المحبوبة فلا يحسن فى نظر العقل ان يطلب من الجملة
 تصويتها لانه يغوت سماعها بل اللائق حينئذ طلب الاصغاء فكان الواجب على الشاعر
 ان يقول اسمى او اسكتى و اجيب عنه بانا لاقرب ان يواد بالامر بالسبع اظهار الاشاط
 كالبلابل تشربهم عند مشاهدة الاوراد فالمعنى حينئذ ما ذكره الزد زنى و ما ذكره الشاخ
 انما يتبعه اذا كان الغرض من الامر بالسبع اسماع الصوت و اما المخالفة من الصباح
 فهو ايضا مدفوع بان ما ذكره فى الصباح معناه اللغوى و ما ذكره ذلك القائل بالنظر الى
 المقصود و هو المعنى الكنائى لان جعل فلان كائنا بمحل رد يته فلان كناية عن كونه رائيا
 له ففعل قوله لان كلام من كثرة التكرار الخ اعترض عليه بان قد استضعف قول من
 وجه نظر المصنف على من يشترط فى المفرد الخوص عن الكراهة فى السمع بمثل توجيهه
 ههنا فالاختلاف رد او قبولا بينا مر و بين ما ههنا كما وقع عن الشارح مما لا وجه له
 قيل فى الجواب ان الشوطية الثانية فى الوجه الاول و هو قوله و الا فلا تخل بالفضلة
 مجود دعوى غير مؤيد بخلافها فى هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع فى الحديث و بقول الشيخ
 عبد القاهر و رد عليه بان لا فرق فى الوجهين باعتبار الشوطية الثانية مؤيدة فى الوجه
 الاول ايضا بالوقوع فى القرآن كلفظ ضيزى و دس الا انه لم يذكر الوجه ذالك التائيد
 و بعد وجه المؤيد فى نفس الامر و معلومية لا يكون ذكوره لاحدها دون الاخر مصححا
 لان يقال ان احدها مؤيد دون الاخر و قيل فى الجواب ان الكراهة فى السمع معنى مناسب
 للاختلال لان الفصحاء كما يتجنبون عن استعمال ما يشغل على اللسان يتجنبون عن استعمال
 ما يكره فى السمع فلا يلزم من عدم افضاء الكراهة فى السمع الى الثقل عدم اخلالها با
 الفصاحة بخلافه تتابع الاضافات و التكرار فانها من حيثها لا جهة لاخلالها
 بها و اما اخلالها ايضا كما الى الثقل بشهادة الذوق فان قيل هذا فى تتابع الاضافات

ان ثقل اللفظ بسببه على اللسان فقد حصل الاحتراز عنه بالتنا فوالا فلا
 يحل بالفصاحة كيف وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام الكريمة ابن الكريمة ابن الكريمة
 ابن الكريمة يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم قال الشيخ عبد القاهر قال صاحب
 اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن وذكرها تستعمل في الهجاء بقوله يا علي بن
 حمزة بن عمارة انت والله ثلجة في خيابة ثم قال لا شك في ثقل ذلك فنا
 الاكثر لكن اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف كقوله فظلمت

مسلم واما التكرار فهو مثل الكراهة في السمع اذا ما يجب الاحتراز عن الكراهة في السمع مطلقا
 يجب الاحتراز عن التكرار صوتا لكلام الفصحاء عن اللغو والعبث والتكرار من حيث
 هو تكرار يحل بالفصاحة ايضا اجيب عنه بانه ليس المراد بالتكرار الذي نقول انه
 منقسم الى الفصيح وغيره ان يكون الثاني لغوا محضا يستفاد من الثاني ما يستفاد من الاول
 كما يشهد به الامثلة بل المراد منه صور التكرار وربما يلتزمه الفصيح لئلا يتخلل
 بالفصاحة بتلاف الكرية في السمع بقي ههنا بحث وهو انه يجوز ان يكون كثرة التكرار موديا
 الى الكراهة في السمع لا الى اشقل على اللسان فيفضل بالفصاحة وبه يشعر كلام الشيخ عبد القاهر
 حيث قال لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف اجيب عنه بانه لا وجه لكون التكرار
 كرهيا على السمع ولا اشعار في كلام الشيخ لان المراد بالاستكراه في كلامه هو استكره الذي
 السليم ومعنى سلامته عنه ان لا يكون موديا الى اشقل وليس المراد به الكراهة في السمع
 والا لورد ههنا ما ورد على الوجه الذي ذكره سابقا في بيان قوله وفيه نظر فتأمل
 والله تعالى اعلم قوله كيف الخ الاستفهام تعجبى اي كيف يعجز القول بكونها مخلين بالفصاحة
 مطلقا وقد يقع كل واحد منهما في الحديث فانه يعلم بالوقوع في الكلام الفصيح انه لا جهة
 لا خلاهما مطلقا بل انما يخللان اذا وجد ثقل اللفظ بسببهما وحينئذ قد حصل الاحتراز
 عنها بالتنا فقول الكريمة ابن الكريمة الخ الكريمة هو الجامع لانواع الخير والشر والفضائل
 قوله قال الشيخ الخ الغرض من ايراد كلام الشيخ تقوية لما ذكره في وجه النظر وتوطية الى
 قوله وما اورد المصنف في الايضاح وايضا فيه اشارة الى ماخذ من شرط الخلو من
 تتابع الاضافات اما التقوية فانه لما علم منه ان الاضافات المتداخلة به ضما في غير
 بعض لا تخلو عن ثقل ما لكنه اذا سلم من اشقل الكامل الذي يستكراه ملح ولطف
 ولا يكون مخرجا بالفصاحة علم ان تتابع الاضافات مطلقا لا يكون من اسباب الاخلال بالفصاحة
 ما يمكن اللفظ بسببه ثقيل على اللسان واما الاشارة الى ماخذ ففي قوله الاول وهو
 قوله قال صاحب اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن والتوطية ظاهر قوله
 قال صاحب - اي ابو القاسم اسماعيل ابن عمار الملقب بالصاحب استاذ الشيخ عبد الله بن
 قوله المتداخلة - اي المجتمعة المتداخلة بعضها غير بعض متواصلة كانت كمثل المتن
 او متفصلة متداخلة لان الفاصل المضاف من متعلقات الاول قوله في الهجاء -
 اذ المقصود منه الذم فايواد الالفاظ القبيحة ادخل فيه لان يفيد لفظا ومعنا
 قوله عمارة - بضم العين المهملة علم شخص والخيارة الفتن والالاظهار المعنى
 على القلب اي انت خيارة في ثلجة والمقصود وصفه بالبرودة لان الخيارة باردة
 بالطبع فاذا وضع في وسط الثلج ايضا عرف البرودة اما زيدا وبارودة التلم بالوضع

هذا هو الذي مر في المتن من اللفظين المتضادين

تدبر الكاس ايدى جاذر عتاق وناير الوجوه ملاح - ومنه الاطراد الذي في العلم البديع
 كقوله بعثية ابن الحارث بن شهاب - وما اورد المصنف في الايضاح من كلام الشيخ مشعر
 بانه جعل تتابع الاضافات اعم من ان يكون مترتبة لا يقع بين المضافين شئ غير مضاف
 اليه كما في البيت او غير مترتبة كما في الحديث وانه اورد الحديث مثلا لكثرة التكرار وتتابع الاضافات
 جميعا انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد لا يقال ان من اشترط ذلك اراد بتتابع
 اضافات المترتبة وكثرة التكرار بالنسبة الى الواحد كما بينت في الحديث سالم عن هذا

على وسط الخيارة حتى لا يحمل على القلب فغير ظاهر الا ان يجعل في معنى مع قوله لكنه اذا
 سلم من الاستكراه - اى استكراه الذوق السليم قوله - ظلت تدبر الكاس الى البيت
 لابن المعتز وظلت نامية اى دامت وهو مع تدبر متنازع في ايدى حباته ذر والجاو ذر جمع جوذر
 يقع الذال وضمها وهو ولد البقرة والعتاق جمع عتيق صفة مشبهة بمعنى الخميل وضافة وناير
 الوجوه من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اى وجوه كالدناير في الصفاء والمعان وملاح
 جمع مليم صفة بعد صفة للجأ ذر للعتاق لان الصفة المشبهة لا تقع موصوفة كما صرحوا
 به في قولهم شجاع باسل وجواد فياض قوله ومنه الاطراد - وهو ان يد كواسم الملاح
 وغيره على ترتيب وجودهم وولادتهم من غير تكلف في السكب حتى يكون الاسماء في تحديدها
 كالما والجاري والبيت لربيع بن ابي ذؤاب قاتل عتيبة المذكور اذ له وان يقتلوك
 فقد نلت عروشهم - وكان قوم عتيبة قد قتلوا ابنا لربيعة - فقتله دبيعة مكان ولده
 قوله يقتلوك خطاب لولده المقتول والمراد التسلي و دفع الحشر وقوله نلت - اى
 هدمت يقال نل الله عز وجل عرشهم اى هدم ملكهم قوله بعثية - الباء للسببية
 اى بسبب قتل عتيبة قوله وما اورد المصنف في الايضاح - الخ تهديد للاعتراض
 الا في بقوله لا يقال وما اورد المصنف من كلام الشيخ وهو المذكور سابقا بقوله قال الشيخ
 الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورد مشعر بان المصنف جعل الخ وكذا الضائر في المطربين
 الآتين راجع الى المصنف وجه الاشعار ان المصنف اورد الكلام المنقول من الشيخ مستشهد
 الوجه المنظور في قوله يا على ابن حمزة بن عماره اضافتان غير متربتين لان الابن الاول صفة
 لعلى والثاني صفة لحمزة فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد اعم من ان يكون
 بينها فصل او لا ولا شك ان المتتابع بهذا المعنى تحقق في الحديث وكونه من قبيل التكرار
 ظاهرا فيكون مثلا لها قوله لا يقال ان من اشترط ذلك الخ القائل هو الخنمالي وذلك اشار
 الى الخلوص عن كثرة التكرار وتتابع الاضافات قوله كما في البيتين اى كثرة التكرار بالنسبة الى امر
 واحد وتتابع الاضافات المترتبة كما في البيتين المذكورين اعني قوله سبوح لها منها الخ
 وقوله حمامة جرمي الخ قوله والحديث سالم عن هذا - اى عن كثرة التكرار بالنسبة الى شئ
 واحد عن تتابع الاضافات المترتبة اما الاول فلان المراد بالكرام يوسف عليه السلام
 والثاني يعقوب عليه السلام وبالتالى اسحاق عليه السلام وبالواحد ابراهيم على نبينا وعليه
 الصلوة والسلام واما الثاني فلانه وقع بين المضافين امر غير المضاف اليه فلا يكون من
 الاضافات المترتبة وقد يجاب عنه بان الاضلال تتابع الاضافات بما يلزمه من توالي الاسماء
 المتكررة مثلا وهو حاصل في الوصفية فالفرق بين المترتبة وغيرها في الاضلال بالفضاحة

لأننا نقول هما أيضا ان لاجبا ثقلا او بشاعة فذاك والا فلا جهة
 لأخلالهما بالفصاحة كيف وقد وقعا في التنزيل كقوله تعالى مثل
 دأب قوم نوح وقوله تعالى ذكر ربك عبدا زكورا وقوله تعالى ونفس وما
 سواها فالهمها تجورها وتقونها والفصاحة في المتكلم ملكة هي قسم

تحكمه قوله لا نقول كما إذا صله ان كثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد وتتابع الاضافات المترتبة
 ان كان كل واحد منها موجبا للثقل فقد حصل الاحتراز منه بالتفاوت فلا وجه للاخلال بالفصاحة
 قوله كيف وقد وقعا في كيف يكون كثرة التكرار بالنسبة الى شئ واحد وتتابع الاضافات
 المترتبة محذرا بالفصاحة وقد وقع كل واحد منهما في التنزيل وبالجملة ان السؤال المذكور انما هو
 كلام على السند الاخص ولا يلزم من ادخال النقص فيه ادخاله في المطلوب لوجود مستند آخر
 للتأييد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد وتتابع الاضافات المترتبة كما عرفت آنفا
 واجيب من جانب القائل بان لا دليل في كلامه على جعله اياها علة تامة للاخلال واذالم
 يحل على العلة التامة لم يكن وقوعها في القرآن قادحا في عليتها في الجملة ليجوز ان يعرض ما يمنع
 الاخلال كما سبق نظيرة وبشاعة يقال شئ بشع اي كرهه الطعم قوله هي قسم من مقولة الكلف
 اي الملكة داخله تحت مقولة الكيف والمقولة ما يقال على ما تحته ان جواب ما هو قول الجنس وتجنه
 اجناس قوله ودرسم القدماء الكيف - وانما قال ودرسم لانه لا يجد اصلا تاما ولا ناقصا
 لوجوب ذكر الجنس فيها ولا جنس له لانه من الاجناس العالية ولو كان فوجه غيرة لم يكن منها
 بل لا يرسم الا رسما ناقصا بما طته على قول من لا يجوز التركيب من امور متساوية كما هو الحق
 لان التركيب المذكور محجور وادخاله عقلي لا يعرف بتحقيقه قوله بانها هيئة قارة الزوتانيت
 الضمير في بانها مع رجوعها الى الكيف وهو مذكور باعتبار الخبر او باعتبار انه مقولة والهيئة
 في اللغة الشارحة وهي الصورة قوله = الهيئة والغرض متقار بالمفهوم - اي متحد المفهوم
 قوله الا ان الغرض - هذه العبارة متعارفة بين العلماء وتوجيهه ان الاستثناء وهما
 من مقدار تعدد بركها متحل الا فرق بينهما الابدان اعتبار فلا بد ان الذوق السليم يقتضي
 ان يقول بدل قوله الا ان لان وليست كلمة الاستدراكية على ما وهم فافهم قوله
 يقال باعتبار عروضة - اي حصوله في شئ آخر ولذا عرفت قوله بانها ما هيبة اذا وجدت في
 الخارج كانت في موضوع قوله والهيئة باعتبار حصوله في نفسه اي في الموضوع وان
 كما صلا فيه لكونه عن ضاده معنى اعتبار حصوله في نفسه اعتبار وجوده وتحققه في ذاته
 قوله تخرج بالفيد الاول - اي بقوله قارة قوله المحركة والزمان والفعل والافعال -
 اما المحركة فلا تجا ما غير داخل في المقولات كما هو مذاهب البعض واما لانها عبارة عن كونين
 في آئين في مكانين واما لا تخرج من القوة الى الفعل تدريجا ولا شك في كونها هيئة
 غير قارة وكذا الزمان لانه مقدار للمحركة والهيئة القارة لا تكون مقدار الهيئة غير قارة
 واما الفعل والافعال فلان الفعل عبارة عن تأثير الفاعل ما دام موثرا والافعال عن تأثر
 الشئ ما دام متأثرا فهما ايضا ليستا بجهيتين قاربتين لكنه يخرج به الاصوات ايضا لانها
 اما آنية كالصوت المتكيفة بالحروف الصوامت وهي ما لا يمكن تمددها كالطاء الساكنة او

هي قسم من مقولة الكيف ورسم القدماء الكيف بانها هيئة قارة لا تقتضي
 قسمة ولا نسبة لذاته والهيئة والعرض متقاربا بالمفهوم الا ان العرض
 يقال باعتبار عرضة والهيئة باعتبار حصوله والمراد بالقارة الثابتة
 في المحل فخرج بالقيد الاول الحركة والزمان والفعل والانفعال

زمانية كالصوت المكيف بالحروف غير الصوامت وهي ما يمكن تمديد ها كالغناء الساكنة ولا يقال
 ان هذا يقتضي الفساد لان مذهب الاقدمين جواز التعريف بالاختصاص قوله وبالثنائي -
 اي بقوله لا تقتضي قسمة الكمية متصلا كان كالخط والسطح والجسم التعلمي او منفصلا
 كما بعدد لان مقتضى اقتسام المحل قوله وبالثالث - اي بقوله ولا نسبة باقى الاعراض النسبية
 اى الحاصلة بالنسبة الى امر آخر كمتى وغيرها قوله وقولهم لذاته ليدخل فيه الكيفيات
 المقتضية للقسمة - وهي الكيفيات المختصة بالكميات اى الكيفيات التى لا تعرض للشئ
 الا بواسطة الكمية كالثلث والربع والاستقامة والاشكال والكميات المتصلة
 والزوجية والفردية في المنفصل او النسبية اى الكيفيات المقتضية للنسبة وهي الكيفيات
 العارضة للاعراض النسبية كاسهارة والبطوء العارضتين للحركة على تقديره ان
 تكون عبارة عن الكون في المكانين فانها حينئذ من الاعراض النسبية وقيل كما العلم
 المتعلق بالابوة قوله بواسطة اقتضاء محلها - اي معروضها يعنى ان اقتضاء القسمة
 والنسبة بتبعية المحل لا لذاتها فيكون المحل واسطة في العرض كالحركة اللاحقة للمجالس
 في السفينة براستطها فالوجود ههنا اقتضاء واحد هو صفة للمحل بالذات وينسب
 اليها بالاتباع باعتبار ان لها نوع علاقة بالمتقضى بالذات كالوصف بحال المتعلق لا ان
 هناك اقتضاء واحد بالشخص يقوم بها حتى يلزم قيام الواحد بالشخص بجلي من متغايرين
 ذاتا وهو باطل ولا ان هناك اقتضاء من احد، هاجب سبب الآخر كما هو على تقدير ان يكون
 المحل واسطة في الثبوت اذ عرفت هذا اعرفت الدفاع ما قيل انه لا حاجة في دخول الكيفيات
 المختصة بالكميات والكيفيات العارضة للاعراض النسبية في تعريف الكيف الى قوله لذاته
 لانه لا اقتضاء اصلا في الكيفيات المذكورة وقد اجيب عنه بان الاقتضاء يعنى الاستلزام
 ولا شك في استلزام تلك الكيفيات للقسمة او النسبة قوله والاحسن ما ذكروه المتأخرون اذ
 قال الشارح في الحاشية المنعقدة بهذا القول وجه الحسن ما في لفظ الهيئة والقارة من
 المقادير ان النقطة والوحدة اذ دتان على نريف القدماء وان الحركة ان جعلت من
 الكيفيات فلا وجه لاجرائها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا تقتضي نسبة
 وان جعلت من الكمية فهو خارج بقوله لا تقتضي قسمة وكذا الفعل والانفعال حاويان
 بقوله لا يقتضي نسبة وايضا يخرج الزمان بقوله لا تقتضي قسمة لانه نوع من الكمية
 انتهى والخفا في الهيئة والقارة بالنسبة الى لفظ العرض لان فيه خفاء في نفسه
 فلا يكون محلا بل تؤكد احسن فقط ووردت النقطة والوحدة على تقدير انهما موجود
 نعم كما هو المشهور اما على تقدير كونها امرين اعتبارين فلا يرد ان لا تخاليس بينهما
 لان العرض قسم من الموجود وعلى تقدير وجودها ايا يرد ان على تقدير عدم دخولها

وبالتالي الكمية وبالثلث باقى الاعراض النسبية وقولهم لذاته ليدخل فيه الكيفيات المتضمنة
 للقسمتين او النسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك والاحسن ما ذكره
 المتأخرون وهو انه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيرة ولا يقتضى
 انقسامه واللاقسة في محله اقتضاء اولياتها الكيفية

في الكيف بناء على انها ليست اذ اختلفت في شئ من اقسامه الاربعة وهي الكيفيات الخمسة
 والنفسانية والمنتظمة بالكليات والاستعدادية اى لقبول اثرها بسهولة و
 هذا البناء غير تام لانه على تقدير تمام عدمه الى الخلل فيها انما يبطل انحصاره في الاقسام
 الاربعة لادخولها في الكيف واخراج الحركة بناء على تقدير عدمه دخولها في شئ من المقولات
 كما هو مذاهب البعض فلا يصح قوله فيها فلا وجه لاجزاها وان جعلت الاخرى مع الفعل
 والافعال والزمان بقيد مذکور بعد لا يبين في خود جها بقيد متقدم للاختلاف جهة الا
 خراج انما المستحيل اخراج المنخرج بان يكون اخراجه من الجهة التي خرج منها لا متباين
 تحصيل الحاصل نعم الاكتفاء بالاخير اذ لان المقصود الاخراج باى وجه لا تقدره وتخصيص
 الاخير لانه يخرج به مع غيره الثلاثة باقى الاعراض النسبية بخلاف المتقدم فانضم بعد ان
 ما ذكره الشارح وجه احسنية لادجه المحسن كما قيل انه يظهر من هذا ان افعل التفضيل
 اعنى احسن مجرد عن معنى التفضيل لكن قد تقدر ان تجريدك انما يصح اذا لم يكن مستلابا
 الايون لثلاثة قوله لا يتوقف تصوره لانه اختاره عن الاعراض النسبية وهي الوضع والمبنى
 والملك والارين والاضافة والفعل والانفعال والمراد بالغير الامور الخارجة عنها المتبادر الى
 الذهن ومعنى التوقف انه لا يمكن التصور بدون فلا يرد انقص بالثبوتية المركبة
 من الحلاوة والحوضة لان تصورهما يتوقف على تصور اجزائهما الا على امر خارج ولذا الكيفية
 المتكسبة بالحد والوسم كالبياض المتوقف على تعريفه وهو لون مضيق للبصر اذ لا توقف لها
 على الحد او الوسم بمعنى عدم امكان التصور بدون الحد والوسم لامكان حصولها بالبداهة
 فان قيل لم لم يكن بالجواب الاول في دفع الكيفية التفرقة اى المتكسبة بناء على ان يتعرف
 عين المعرف لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل بالتوقف ههنا ايضا انما هو على تصور الاجزاء
 قلنا لان التفاضل بين الحد والحدود بوجه ما ضروري والالما كان مرآة للحدود
 ولان الحد وقد يكون بسيطة والحد ذات اجزاء كما قال الشيخ في التعليقات امدله اجزائه
 والحدود قد لا يكون له اجزاء وذلك اذا كان بسيطا كالسواد وحينئذ يحتاج العقل
 شيئا يقوم مقام الجنس شيئا يقوم مقام الفصل كاللون وقابض البعض فالاجزاء الحديثة
 فوضيعة محضة والحد ايضا فرق محض فان قيل العرض ما خرد في تعريف الكيف وتصوره
 موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود في موضوعه واجيب بان الموقوف مفهوم
 العرض والكيف ما صدق عليه العرض وانما اى انما يلزم من توقف العرض على الغير توقف
 الكيف عليه لو كان العرض ذاتا للكيف وليس كذلك والالكان يلزم من توقف العرض توقفه
 لو كان ذاتيا وليس كذلك والالكان العرض جنسيا لما تحتها من المقولات والمعرض انما اجناس
 عابثة ذكر الشارح في شرح المقاصد في الفرق بين الجوهر والعرض حيث كان الاول جنسا لما تحتها دون
 الثاني ان المعنى من الجوهر ذات الشئ وحقيقته فيكون ذاتيا لما تحتها بخلاف العرض فان

ثم الكيفية ان اختصت بذوات الالف تسمى كيفية نفسانية وحينئذ
ان كانت راسخة في موضوعها تسمى ملكة او لا تسمى حالا فالملكة كيفية راسخة في
النفس فقوله ملكة اشعار بان الفصاحة من الهيئات الراسخة حتى لو عبر عن المقصود
بلفظ فصيح من غير رسوخ ذلك فيه لا يسمى فصيحاً في الاصطلاح

معناه ما يعرض للموضوع وعروض الشئ للشئ انما يكون بعد تحقق حقيقة فلا يكون ذاتيا لما عتد من
الافراد وان جاز ان يكون ذاتيا لما فيها من المحصى كالماشي لمحصره العارضة للحيوانات قوله
ولا يقتضى القسمة - اراد به قبول القسمة الوهنية يخرج الكم فانه يقتضى قبولها ولا يقتضى نفس
القسمة الفرضية الوهنية اذ يجوز ان لا يفيضها الفارض ولا يتوهم المتوهم وانما خص القسمة
بالوهمية لان الكم لا يقتضى ولا يقبل القسمة الفعلية اذ المقتضى والقابل يجب وجوده مع المقتضى
والقبول والالتماس حين القسمة مقتضيا ولا قابلا بل معدا فقط قوله واللا قسمة - لتخرج الوحدة
والنقطة حصول على راعى من يجعلها من الاعراض ويخرجها من الكيف بل من المتولات التسع
قالا انما نخص الاعراض فيها بل الاجناس العالية وهما ليستا بمنسبين لما تحتها والوحدة كون
الشئ لا ينقسم والنقطة نهاية الخط وكل واحد منها عرض يقتضى عدم القسمة قوله في محله -
ظرف مستقر حال من فاعل يقتضى والمعنى لا يقتضى القسمة واللا قسمة حال كونه في محله وفائدته
هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللا قسمة ليس باعتبار التصور كما هو حال التوقف
بل باعتبار الوجود والالتماس يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة واللا قسمة في الذهن ضررت لن تصور
لا يستلزم تصور القسمة واللا قسمة لجواز ان يتصور بخاصة اخرى كقبول المساوات والزيادة
والانقصان ويكفي تعقل كل واحدة من خواص الكم بدون الاخرى فانا نعقل الانقسام مع
الغفلة عن اعتبار مساوات جزء لما هو اصغر منه وعدم مساواة المجموع للبعض وكذا نعقل
المساواة والمفادته مع الغفلة عن القسمة فان قيل يعلم من هذا الكلام ان هذه الفائدة في
النقطة والوحدة ايضا وهو في النقطة ظاهر لانها لا تقتضى الا قسمة في الذهن لانها تصور
بها طرف الخط ولا يلزم منه ملاحظة عدم الانقسام واما في الوحدة فلا لانها كون الشئ
بجانب لا ينقسم اجيب عنه بان لا تعتبر هذه الفائدة فيها والتفصيل بالمحل مراعات
لكم وان كانت النقطة والوحدة تقتضيان الا قسمة في الذهن ايضا قوله اقتضاء اولياء -
هذا القيد متعلق باقتضاء الا قسمة وفائدته ان دراج الكيف الذي يقتضى الا قسمة لكن لا لذاته
كالعلم باليسيط الحقيقي فانه يقتضى الانقسام لكن لا لذاته بل بسبب متعلقه لانه بساطته
يقتضى الا قسمة والعلم مطابق للمعروف فيكون مقتضيا له بسبب تلك المطابقة لا لذاته اقتضاء
ثانيا وقيل انه قيد الا قسمة مطلقا وفائدته في اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات
المقتضية للقسمة بسبب عرضها الكليات كالبياس انما يتم بالسطح او بسبب عرض الكليات
له كالعالمين المتعلقين بالمعروفين فانه يقتضى القسمة لكن لا لذاته بل بسبب الكم المتروض
له او العارض له وفيه انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالمتبعية فان قيل ما الفرق
بين العلم المتعلق باليسيط وبين البياس القائم بالسطح والعالمين المتعلقين بالمعروفين حتى قيل

وقوله يقتدر بها على التعبير عن المقصود دون يعبر اشعار بانه يسمى فصيحا في
حالة النطق وعدمه اى سواء كان ممن ينطق بمقصودك بلفظ فصيح في زمان من الذممة
اولا ينطق به قط ولكن له ملكة الاقتدر ولو قيل يعبر لاخص بن ينطق بمقصودك في الجملة هكذا
يجب ان يفهم هذا الكلام وقوله بلفظ فصيح ليعم المفرد والمركب وذلك لان اللام
في المقصود للاستغراق اى كل ما وقع عليه قصد المتكلم

في الاخيرين انه لا اقتضاء ههنا داما هو قبول القسمة بالتبعية بخلاف الاول قلنا ان العلم با
البسيط لما كان متعلق بما هو مقتضى الاقسمة والعلم عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن
عن الشئ والصورت لا بد ان تطابق ذالصورت وهو المعلوم لزم ان يكون بسيطا الالم يكن
صورة له ولا يكون مقتضيا للاقسمة وليس اقتضائه اقتضاء المحل الا ترى ان علة اقتضاء
المحل هي البساطة بخلاف علة اقتضاء المحل ^{العلم} فانها كونه مطابقا للبسيط وصورة له وصورة
المعلوم من حقيقة فيكون الاقتضاء للمحل اد ليا للعلم ثانيا تابعا له اما الكيفيات العارضة
لكم فليست هي صورة لكم وليس المحلول في الكم من حقيقةها حتى يثبت لها الاقتضاء الثاني
التابع لاقتضاء الكم والعلم المتعلق بالمعروف لم يتعلق بها هو مقتضى للاقسمة لان الذي
يقنضها هو الكم والعلم لم يتعلق به بل بما هو معرفه وضه الذي قبل القسمة تبعا لكم فيكون
العلم ايضا قابلا لاقتضيا بخلاف العلم بالبسيط فانه كما عرفت متعلق بما هو مقتضى للاقسمة
خوضم الفرق فافهم والله تعالى اعلم وينبغي ان يعلم انه فرق بين قولهم لذاته كما وقع في قوله

الا قدمين وبين قولهم اقتضاء اد ليا كما هو في قول المتأخرين فان الاقتضاء الاول يقابله
الاقتضاء الثاني بخلاف قولهم لا يقتضى لذاته فان معناه انه يقتضى باقتضاء الغير
لا باقتضاء آخوله فلا تناقض بين ما ذكر في تشریح قول الاقدمين ان الكيفيات العارضة
لكميات اقتضائها للقسمة هو اقتضاء محلها واثبت لها الاقتضاء بالتبع وبين ههنا من انها قابلة
لاقتضية فتأمل والله تعالى اعلم قوله ثم الكيفية ان اقتصت بمهميد لتعريف المملكة التي
وقعت في تعريف فصاحة المتكلم قوله بذوات النفس قيل المراد بها النفس الحيوانية والحما
اضا في اى بالنظر الى الجواد والنبات فلا يتجه ان بعض تلك الكيفيات كالعلم والارادات ثابتة
للجودات والواجب تعالى على ان العاقل بثبوتهما للواجب والمجودات لم يجعلها صفة رتبة في
جنس الكيف ولا في الاعراض وقيل المراد بالا نفس ما يتنازل النفس من النباتية ايضا لان
من جملة الكيفيات النفسانية الصحة ومقابلها دها يوجد ان في النبات بحسب قوة التغذية
والتنمية قوله ان كانت راسخة - اى ان كانت تلك الكيفية النفسانية راسخة اى مستحكمة في
موضعها بحيث لا يزول عنها او يتغير زوالها تسمى ملكة من الملك بمعنى القوة قوله
والاشي مما لا - اى وان لم تكن تلك الكيفية مستحكمة في موضوعها تسمى حالا من التحول
بمعنى التغير فقوله ملكة اشعر - اعترض عليه بان رسوخ الفصاحة مستفادة من الام
الاستغراق الكائنة في المقصود وان لم يقل ملكة اجيب عنه بان الا نسلم الاستفادة الاحتمال
ان يعبر شخص عن كل مقصود له بتأمل دقيق بلا رسوخ على ان الدلالة الالتزامية مبحورة
في التعريفات وان سلم الاستفادة فمقصود الشارح انه لو لم يقل ملكة لم يوجد في اللفظ

وارادته فلو قيل بكلام فصيح لوجب في فصاحة التكلم ان يقدر على التعبير عن كل مقصود له بكلام فصيح وهذا الحال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بالمفرد كما اذا ارادت ان تلقى على الحاسب اجناسا مختلفة ليرفع حسابها فنقول دار غلام هارية ثوب باسط الى غير ذلك فللهذا قال بلفظ فصيح دون كلام فصيح وقول بعضهم دون كلام فصيح او لفظ بايخ وهو ظاهر فان قيل هذا التعريف غير مانع لصلته على الادراك والحيوات

اشعار بذلك وان امكن ان يستفاد من اللام الاستغرافية قوله في الاصطلاح - فيه اشارة الى انه يسمى فصيحاً في اللغة قوله حاشى النطق وعدمه - الى هذا عبارة الايضاح واما كان يتوهم من هذه العبارة انه وفل يعبر زام عدم تسمية المتكلم فيسمى حالة السكوت مع ظهور ضا ولا لان معنى يعبر الاطلاق اى يعبر في زمان من الازمنة لا بشرط الوصف اى يعبر مادام يعبر فهو ايضا مشعر بانه يسمى فصيحاً في الحالين فسرهما بقوله اى سواء كان من الازمنة فالتوهم حاصله ان المراد انه يسمى فصيحاً حالة كونه من ينطق في الجملة وحالته كونه من لا ينطق اهلاً فهو تعميم للتكلم باعتبار احواله لا تعميم له باعتبار حالته قوله قط هي ظرف زمان لا استغراق ماضى وهي بفتح القاف وتشد يد الطاء مضمومة في اخصم اللغات واستغراقه من قططته اى قطعته ثم قيل تختص بالنفى يقال ما فعلته قط اى فيما انقطع من الزمان وقيل لا اختصاص الا ان ملازمة النفي هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل دونه لفظاً ومعنى يريد دون النفي ومنه قول بعض الصمى بانه قصه نامع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اكثر مما كفاظ وآمنه واما ملازمته مع الماضى فتأبته فاستعمال الشارح ههنا في المضارع من مساجات المصنفين كما قال ابن هشام في المعنى والعامية يقولون لا فعله قط وهو محن قوله هكذا يجب ان يفهم هذا الكلام اى كلام الايضاح ويجب ان يفهم قوله حاشى النطق وعدمه بما فسره به لئلا يرد على ظاهرة ما قد عرفت فتذكر - قوله وذلك - اشارة الى ما يستفاد من الكلام السابق من ان الشمول المذكور امر لا يمتنع في هذا المقام قوله لان اللام في المقصود للاستغراق اى دليل لقوله وذلك فان قيل اى حاجة في اثباته الا احتياج الى الشمول لاجل اللام على الاستغراق مع ان لفظه الملكة يعنى عنه لا يستلزام تلك الملكة الاقتدار على التعبير عن جميع مقاصده بلفظ فصيح قلت الاستغراق ممنوع ليجوز ان يحصل لشخص ملكة بالنظر الى نوع من المعاني كالممدح والذميرها ولو سلم ففي الحال على الاستغراق اشعار صريح بان الاقتدار على التعبير عن بعض المقاصد بلفظ فصيح غير كاف في كون المتكلم فصيحاً ثم الاستغراق حقيقى ان اريد بالمقصود مقصود المتكلم وان اجرى على اطلاقه فهو عرى في اذ المتبادر من التعبير عن كل مقصود وكل مقصود للمعبر كذا في جميع الاصول الصاغرة قوله وتبع عليه ضرورة المتكلم ان ليس المراد بوقوع الوقوع في الزمان الماضى بل وقوع القصد في اى زمان كان لما نقل ان صيغ الافعال اذا ذكرت في التخریفات يراد بها الحدث المجرى عن الزمان صرح به عبد الغفور اللارى في حاشيته على المعراج الصائبة في لغة العرب على ما اختلف آخرون به ويمكن ان يعتبر الماضى بالنسبة للتعبير فيتم ادل المستقبل وغيرة فان فهمنا المعنى ملكة بقرينة بها على التعديز عن كل ما يتعلق بقصد به في وقت ما سواء كانت تلك الملكة حلقياً او كسبياً ويعلم وجودها بطريق الحدس وهو سمة الانتقال من المبادئ الى المطالب ويقابله الفكرة فانه حركة

ونحوها مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور قلنا لا نسلم ان هذه اسباب بل شرط و
 لو سلم فالمراد السبب القريب لانه السبب الحقيقي المتبادر الى الفهم مما استعمل
 فيه الباء السببية والبلاغة في الكلام مطابقتها لمقتضى الحال المراد بالحال الامر
 الداعي الى التكلم على وجه مخصوص اى الى ان يعتبر مع الكلام الذى يؤدى به اصل
 المعنى خصوصية ما هو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكرا للمحك

نحو المبادى ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حوكتين بخلاف الحدس اذ الاحركة فيه اصلا
 ولا انتقال بحركة فان المحركة تدور بحجة الوجود والحدس دعى من التعبيرات المختلفة الواقعة
 منه من غير تكلف كما يعلم ساثر الملكات كذلك قوله ولو قيل بكلام فصيح الى الانسب للسباق
 ان يقول بمركب فصيح وكذا الانسب لانه يقول فيما سياتى دون مركب فصيح اجيب عنه بان
 اشار بجد الى ان المراد من المركب هو الكلام والمفرد المذكور في مقابلة شامل للمركب الناقص
 قوله اذ اردت ان تاتى لانه لو قيل في هذا المقام مثلا الاول دار والثاني غلام او قيل
 كتب دارا لم يوافق اذ تارة وهو القاء نفس الاجناس فقط قوله ليرتفع اما على صيغة
 الخطاب اى كما اذا رت ايها الملقى ان ترتفع وتبلغ عدد تلك الاجناس عليه اى على الحاسب من
 قولك رفع فلان على العامل ربعة هو ما يرفع من قضية ويبلغها او على صيغة الغائب اى
 ليرفع ويبلغ ذلك الحاسب عدد ها الى صاحب المال مثلا قوله حسبا كذا - مصدر حسبه
 يحسبه بالفهم فى الماضى وبالضم فى المضارع حسبا بغير الحاء و حسبا بته بكسر الحاء فيها قوله
 هو سهو ظاهر نقل وجهه عن الشارح حاصله انه ليس سبب العدد بل عن لفظ يبلغ بجزالة
 الشمول للمفرد والمركب كما يشعر به قولهم قال فلان كذا ليدخل كذا او يخرج كذا بل لو فرضنا
 عدم ترتيب ذلك الشمول وعدم قصد بالعدد لما صح ايضا ان يقال بلفظ يبلغ لان الاقتدار
 على اللفظ يبلغ ليس بشرط فى الفصاحة اصلا اجيب عن طرف ذلك القائل بان يجوز ان يكون
 للحكم واحد على متعدد ويقصم على ذكر بعضها فهنا عدم ذكر لفظ يبلغ يجوز ان يكون لا راد
 الشمول ويجوز ان يكون لعدم صحته كما ذكره الشارح فى المنهية ورد بان العرف والذوق يقتضيان
 بان العدد ول عن قيد فى التعريف الى آخره كالعدد وهما عن لفظ يبلغ الى لفظ فصيح لغائبة
 كالشمول ههنا اما هو حيث يصح وقوعه الا انه يغزى تلك الغائبة والحاصل ان مثل هذا الكلام
 يقال فى مقام بيان رجحان بعض الغير على بعض والترجيح يقتضى صحة اتيان كل منهما وهو
 كما ترى قوله فان قيل هذا التعريف اى تعريف الفصاحة صادق على الادراك والحيات
 ونحوها اذ اكانت ارسحة فى محمها فان دفع ما قال بعضهم معترض على الشارح بالحاصله
 انه ان اردت تعريف الفصاحة كما هو الظاهر فصدقه على الادراك ونحوه مما يتوقف عليه
 الاقتدار ممنوع نحو جبه يقيد الملكة اذ لا شئ من المذكورات منكرة وان اردت به تعريف
 الملكة على ان قوله يقتدر بها صفة كاشفة وقعت موقع التفسير للملكة فلا يصح اصلا
 لان هذه الصفة مفيدة للملكة لا انها كاشفة لها وهو ظاهر جدا فانما والله تعالى اعلم
 بالصواب قوله والحيات - نقل من الشارح صخره فى الكتب الكلامية والحكمة بان الحيات من
 الكيفيات النفسانية فى المواقف وشرحه الحيات قوة تتبع اعتدال النوع اى مزاجه المخصوص
 به الذى يناسب الآثار والنحو هو المطلوب منه حتى اذا خرج من ذلك المزاج لم يبق ذلك النوع

المراد بالمراد
 قوله ليرتفع
 قوله حسبا
 قوله بلفظ يبلغ
 قوله كاشفة
 قوله كاشفة لها
 قوله كاشفة لها
 قوله كاشفة لها

حال يقتضى تأكيد والتأكيد مقتضاها ومعنى مطابقتها له ان الحال ان اقتضى التأكيد
 كان الكلام مؤكدا وان اقتضى الاطلاق كما عاريا عن التأكيد وهكذا ان اقتضى حذف المسند
 له حذف وان اقتضى ذكوة ذكر الى غير ذلك من التفاصيل المشتمل عليها علم المعاني مع
 فصاحتها اى فصاحة الكلام فان البلاغة انما يتحقق عند تحقق الامرين وهو مقتضى الحال

واما المراج فهى كيفية متوسطة بين الكيفيات الاربع المشهورة ويفيض من تلك القوة
 اعنى الحياة ساثر القوى الحيوانية وقال الشيخ فى القانون انه كما يتولد من تكاتف
 الاغلاط بحسب مزاج ما جوهر كثيف هو العضو او جزء من العضو قصد يتولد من بخارية
 الاغلاط ولطافتها جوهر لطيف هو الروح وكما ان الكبد معدن الاول كذا القلب معدن
 الثانى وهذا الروح اذا حدث على مزاجه الذى ينبغي ان يكون استعداد لقبول قوة
 هى التى تعد الاعضاء كلها لقبول القوى الاخرى النفسانية وغيرها والقوى النفسانية
 لا تحدث فى الروح والاعضاء الا بعد هذه القوة فهذه القوة هى الحياة قوله
 قلنا لا نسلم ان هذه الخ جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله ظاهر قوله بل شرط
 الفرق بين السبب والشرط ان السبب ما يكون مؤثرا فى الشئ والشرط ما يتوقف عليه
 التأثير من غير مدخلية فيه كجفاف الحطب فانه شرط للاحراق من غير مدخلية فيه واما
 الفرق بين العلة والسبب فهوان العلة ما يترتب عليه المعلول والسبب ما يفضى الى
 المسبب لا ما يترتب عليه المسبب كما نبه عليه الشارح فى بعض تصانيفه قوله مطابقتة
 لمقتضى الحال - اى مطابقتة لجميع ما يقتضيه الحال بقدر اللطافة كما صرح به فى التلويح
 حيث قال ان روعيت الخصوصيات على ما ينبغي بقدر اللطافة صار بليغا فان بلغ فى ذلك
 حدا يمنع معارضة صار معجزا فان قيل فعلى هذا يخرج عن التعريف بلاغة كلام الله تعالى فيه
 مطابقتة لجميع ما يقتضيه الحال بحسب الواقع ونفس الامر اجيب عنه بان المراد بقوله بقدر
 اللطافة قوة المتكلم او المخاطب واشغاله بقدر طاقته المخاطب لا ينافى اشتماله على مقتضى الحال
 بحسب الواقع ونفس الامر وبان قوله بقدر اللطافة بالنسبة لكلام البشر اذ لا اطلاع لهم على الواقع
 واما البلاغة بالنسبة لكلام الله تعالى فهى مطابقتة لجميع ما يقتضيه الحال بحسب الواقع ونفس الامر
 كما اشار اليه فى التلويح بقوله وان بلغ فى ذلك الخ فافهم والله تعالى اعلم وقيل المراد بالمطابقتة
 المطابقتة فى الجملة اذ لا يشترط فى اصل البلاغة المطابقتة التامة وهى مطابقتة الكلام لسائر المقضيات
 فان اقتضى الحال شيئين كالتأكيد والتعريف مثلا فودى احدهما دون الآخر كان الكلام
 بليغا من هذا الوجه دون ذلك لكن مراعاتها ازيد بلاغة لانها ازيد مطابقتة للحال قوله
 الحال الامور الداعية الخ لما كان قوله مطابقتة لمقتضى الحال مركبا ايضا معرفة محتملة الى معرفة
 الاضافة للحال منزلة الجزء الصورى له ولا معرفة المضاف والمضاف اليه لا بد ان يبين كل واحد
 من الامور الثلاثة المذكورة الا انه لم يتعرض لتعريف الاضافة للعلم بان معنى الاضافة المشتق
 وما فى معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى المضاف فمقتضى الحال مثلا ما يختص
 بالحال باعتبار كونه مقتضى لها وعرف المضاف والمضاف اليه بقوله المراد بالحال الامور الداعية الى التكلم الخ
 الا انه لما كان معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تعريف المضاف اليه قدم تعريف المضاف
 اليه على تعريف المضاف فان قيل معرفة المضاف اليه من حيث انه كذلك يتوقف على معرفة المضاف

مختلف فان مقامات الكلام متفاوته الحال والمقام متقار بالمفهوم والتغاير
 بينهما اعتباري فان الاموال في مقام باعتبار توهم كونه معلولاً للكلام فيبر على
 خصوصية ما وحال باعتبار توهم كونه زماناً له وايضا المقام يعتبر اضافته الى المقتضى فيقال
 مقام التأكيد والاطلاق والحذف والاثبات والحال الى المقتضى فيقال حال الانكار و
 حال خلو الذهن وغير ذلك فعند تقاض المقامات تختلف

فهم يعتبر هذه الحقيقة قلت لان الاضافة لتفيد المضاف لا المضاف اليه ثم المراد بالاموال
 اعم من ان يكون داعياً نفس الامر كما لو كان مخاطب منكراً للجزم كقيام زيد مثلاً فالانكار
 امر داعي في نفس الاموال اعتبار الخصوصية في الكلام لا غير داعي في نفس الامر كما لو نزل
 الخطاب الغير المنكر بمنزلة المنكوفان ذلك الانكار التنزيه امر داعي الى الاعتبار المتكلم الخصوصية
 في الكلام الا انه داعي بالنسبة للمتكلم الذي حصل منه التنزيل لا انه داعي بالنسبة لما في نفس
 الامر فظهر ان الحال هو الاموال داعي مطلقاً بخلاف ظاهراً هو الحال فانه الاموال داعي في نفس الامر
 لا اعتبار الخصوصية فهو اخص من الحال قوله الى ان يعتبر في تسامح في تفسير التكلم الذي هو
 فعل اللسان بالا اعتبار الذي هو فعل اي القلب مبالغة في التنبيه على ان التكلم على الوجه
 المخصوص انما يعد مقتضى الحال اذا اقترب بالا اعتبار والقصد حتى اذا اقتضى المقام التأكيد
 مثلاً ودفع ذلك في الكلام اتفاقاً من غير قصد واعتبار لا يعد مطابقاً لمقتضى الحال
 قوله خصوصية ما - مفعول به ليعتبر ان قرئ بالبناء للفاعل او نائب فاعله ان قرئ
 بالبناء للمفعول وما للتأكيد العموم والافصح في لفظ الخصوصية الفتح اذ حينئذ يكون المخصوص
 صفة كضرباً ولما كان المعنى على المصدرية المعنى الياء المصدرية والتاء المبالغة كما في علامة
 واما اذا ضم الحاء المعجمة فهو مصدر خص كالعموم مصدر عم وحينئذ يحتاج الى ان يجعل
 المصدر بمعنى الصفة او الى ان يجعل الياء للنسبة مبالغة كما في امرى والتاء للمبالغة هكذا
 قيل والاشبه ما قيل انه بضم الحاء لان المراد بهما التكنة والمزية المختصة بالمقام و
 المصدر اذا المحقت به ياء النسبة صافاً ووصفاً والمناسب ههنا هو الصفة فافهم قوله
 هو مقتضى الحال - ليس هذا جزءاً من تعريف الحال حتى يلزم الدور بل هو تعيين للمضاف
 بعد تفسير المضاف اليه ثم الضمير اما راجع الى الخصوصية فتد كبيراً باعتبار الخبر اذ الى نفس
 الاعتبار مبالغة قوله والتأكيد مقتضى الحال - حاصله ان التأكيد وكذا المخصوصيات
 الاخر مقتضيات الاحوال في الحقيقة كما يدل عليه قول المصنف في مقام كل من التأكيد
 والاطلاق المذكورين واما ذكره فلذلك اذ حذفه لكذا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال
 اشتماله على تلك المخصوصيات واما قال سيجيئي من انه عبارة عن الكلام المؤكد المشتمل
 على المخصوصية فلغرض يدعو الى ذلك وهو ان موضوع المعاني اللفظ العربي من حيث افادته
 المعاني الثواني فلا بد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال المذكورت ليست
 كذلك اذ التأكيد والذكر والحذف مثلاً ليس بلفظ عربي مقيد للمعنى الثاني وهو الغرض
 المسوخ له الكلام اذ لا يفيد الا مجموع اصل المعنى الذي لا يختلف بتغير العبارات والاعتبار
 مع المخصوصيات لان المخصوصيات معتبر في اصل المعنى ولذا قال الشارح فيما ياتي ثم محمد

مقتضيات المقام ضرورة ان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار اللائق بذلك و
 اختلا فيها عين اختلاف مقتضيات الاحوال ثم شرع في تفصيل تفاوت المقامات
 مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال وبيان ذلك ان مقتضى
 الحال كما سيبيئي اعتبار مناسب للحال و المقام و هو اما يكون
 مختصا باجزاء الجملة او بالجملة فصاعدا ولا يختص

لذلك المعنى دلالة ثالثة كما سيأتي بيانه ثم ههنا امور الحال و مقتضاها و قد مر التمييز بينهما
 والغرض المقصود من الكلام وهو المسمى بالمعنى الثانى الذى يقع به التفاضل في الكلام كورد
 الالتيار الذى هو اثر الخصوصية و نفس المجاز و الكناية و هذا لا يكون غرضا و اما ان يكون ^{صحة}
 في الكلام والغرض منه افادة ذكرا المخاطب مثلا و كليات الدلالة اعنى الوضوح و الخفاء
 كما صرح به الشارح في شرح المفتاح و هذه لا تكون خصوصية و مقتضى حال يجب مراعاته
 في تحصيل البلاغة لا كما المبحوث عنها في علم البيان و هو اعلم يعرف به ايراد المعنى الواحد و هو
 المعنى الذى ردعى فيه المطابقة لمقتضى الحال كما نصوا عليه جميعا بطرق مختلفة الدلالة
 في الوضوح و الخفاء على المعنى تكون بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال فكيف تكون هي مقتضى
 الحال و ايضا قد تحققت البلاغة في الكلام بدون رعاية كليات الدلالة بان يكون الكلام
 المطابق لمقتضى الحال موديا للمعنى بدلالات و ضمنية غير مختلفة بالوضوح و الخفاء
 فعلم انه لا دخل لرعاية للكليات المذكورة في حصول اصل البلاغة و هذا الاينافى
 ان يكون به كمال البلاغة في مقام يقتضيه لان ما نحن فيه اعنى مطابقة لمقتضى الحال
 اصل البلاغة قوله مع فصاحته - حال من الضمير في مطابقتها الراجع الى الكلام لانه فاعل
 المصدر و ايضا ثم لما كان الحال قيد او خارجا و يدل على ان الفصاحة غير معتبر في مفهوم
 البلاغة و هو المطابقة المذكور قال الشارح فان البلاغة انما تتحقق في اشارة الى ان الفصاحة
 شرط لتحقيق البلاغة و خارج عنها لانه معتبر في مفهومه و لذا لم يعتبره السكاكي و قال
 البلاغة بلوغ المتكلم في تأدية المعنى حد الله اختصاص بتوفية خوا التركيب حقها و ايراد
 انواع التشبيه و المجاز و الكناية على وجهها قيل لا بد ان يقال بعد قوله مع فصاحته الا اذا
 اقتضى المقام و الحال خلاف ذلك لان الحال اذا اقتضى ما ينافى الفصاحة كالتعقيد
 في المعاني لا بد حينئذ في تحقق البلاغة من ان يكون الكلام غير فصيح و فيه انه انما يصح
 اذا كان المذكور اعنى الكلام الخالي عن الفصاحة بليغا وليس كذلك و لذا يقال في تعريف بلاغة
 الكلام مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فانهم و الله تعالى اعلم قوله فان مقامات الكلام
 متفاوته - فالقول المتقرب غير تام لان اختلاف مقتضى الاستلزام اختلاف مقتضى اذا
 اذ قد يقتضى امور كثيرة شيئا واحدا فان الافراد و النوعية و التعقيد و التعظيم و التكرير
 و التقليل كلها تقتضى التنكرو و هو شئ واحد اجيب عنه بان المراد بالتفاوتة هو
 التفاوتة بحسب الاقتضاء لا من حيث الذاتية و لا شك ان اختلاف اقتضاها يقتضى اختلاف
 مقتضى لان التأثيرات المختلفة لا تجتمع على اثر واحد و التنكر ان فيما تقدم مختلفا للاعتبار

بشيء من ذلك اما الاول فيكون راجعا اما الى نفس الاسناد كونه عاريا عن التاكيد او مؤكدا استحسانا او وجوبا تاكيدا واحدا او اكثر او الى المسند اليه كونه محذورا او شائبا معروفا او منكرا مخصوصا او غير مخصوص مصحوبا بشيء من التوابع او غير مصحوب مقدم او مؤخر مقصورا على المسند اليه او غير مقصور الى غير ذلك او الى المسند كما ذكر مع زيادة كونه

فان معنى التنكير الذي يقتضيه مثلا التعظيم بلوغ الشيء في الارتفاع مبلغا لا يمكن ان يعرف ومعنى التنكير الذي يقتضيه التحقير ضد اي بلوغ الشيء في الانحطاط الى حد لا يمكن ان يعرف فاذهب والله تعالى اعلم قوله وهو اي مقتضى الحال مختلف - المقصود من هذا الكلام بيان تعدد مراتب البلاغة لبيتين ما سيبيحني من ارتفاع شأن الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب وان له طرفان اعلى واسفل قوله الحال والمقام متقاربان بالمفهوم المقصود منه تطبيق الدليل وهو قوله فان مقامات الكلام في المدعي وهو قوله وهو مختلف حاصله ان المقام والحال لا تقاير بينهما الا بلا اعتبار كما سياتي فاذا تقادمت مقامات الكلام تقادمت الاحوال وتفاوتها عين تفاوت مقتضية الاحوال كمالا يخفى فتفاوت مقامات الكلام تفاوت مقتضيات الاحوال فان الاموال الداعية مقام في باعتبار توهم كونه بيان للاتحاد الذاتي وانتخاب الاعتباري حاصله ان هذا الاعتبار معتبر في مفهوم المقام وكذا التوهم الثاني في مفهوم الحال فهما متغايران بهذا الاعتبار متحدان في القدر المشترك وهو الاموال الداعية الى اعتبار الخصوصية في الكلام فيكونان متقاربان بالمفهوم وانما عبر المشرح بالتوهم لان الاموال الداعية ليس في الحقيقة زمانا ولا مكانا وانما ذلك امر توهمي تخيلي ووجه انطباق المقتضى بالاموال الداعية اي كونه على قدرة لا يزيد ولا ينقص عنه فان كان الانكار مثلا ضعيفا كان التأليد واحدا وان زاد زاد بقدره كما ان الحال في الزمان او المكان على قدرة فينزله الوهم منزلة الزمان والمكان قوله وايضا المقام يعبر ايضا عنه في ولذا اختار المصنف في الدليل المقامات على الاحوال فان تفاوتها ظاهري تفاوت ما اضيف اليه اعني المقتضى بالفتح وهو المدعي بخلاف تفاوت الاحوال ووجه ذلك ان اضافة المقام الى المقتضى بالفتح لا مية و اضافة الحال الى المقتضى بالكسر بيانية بلا تعرض للمقتضى بالفتح ثم اضافة المقام الى المقتضى الكثرى والا فقد يضاف الى المقتضى بالكسر نحو قوله فيما سياتي فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب وان كان اضافة الى المقتضى بالفتح لا مية والى المقتضى بالكسر بيانية والله تعالى اعلم قوله فعند تفاوت المقامات في تعريض على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة قوله ضرورة في اي هذه المقدمه ضرورية ولذا اقرها المصنف ثم انظر ان هذا القول دليل لتفاوت مقتضى الحال بتفاوت المقامات ويورد عليه ان الاعتبار ههنا بمعنى الامور الاعتباري الاق كما هو الظاهر وهو الخصوصية التي هي نفس مقتضى المقام فيلزم الاستدلال بتفاوت مقتضى على تفاوت المقتضى وهل هذا الاكتساب بطريق الدور واجيب عنه باننا لا نسلم ان قوله ضرورة في اي تعليل حتى يلزم ما مر بل تفصيل لما قبله ولو سلم انه تعليل فلا نسلم ان الاعتبار بمعنى الامور الاعتباري بل الاعتبار بالمعنى المصدرى فيكون تعليلا لاختلاف الاعتبار وهو المقتضى باختلاف الاعتبار فلا دور ولكن سلم ان الاعتبار بمعنى الاعتبار وهو المقتضى الا ان الحكم عليها بانتغايها اذا لوحظ من حيث انه لا فرق بهذا المقام ضروري لاختفاء فيه بخلاف ما اذا لوحظ من حيث انه

مفردا فعلا او غيره او جملة اسمية او فعلية او شرطية او ظرفية مقيدا
بمتعلق او غير مقيد على ما سنفصل هو اما الثاني فكل وصل الجملتين او فصلهما
واما الثالث فكالساوات والايجاز والاطناب على الوجه المذكورة في بابيه وهذا حد
اجمالي يفصله علم المعاني واذا تمهد هذا فنقول مقام التنكير اى المقام الذى يناسب تنكير
المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام تعريفه و مقام اطلاق

مقتضى المقام والحاصل ان التعليل معتبر فيه للبيان بخلاف المعلق فلا يكون من قبيل تعليل
الشيء بنفسه فافهم والله تعالى اعلم قوله واختلافها الى معطوف على قوله فعند تفاوت
المقامات تختلف مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه المدعى اعنى تفاوت مقتضيات
الاحوال لما مر ان الحال والمقام متحدان بالذات وان تفاوتها بالاعتبار قوله ثم شرع
فى تفصيل الـ معطوف على مقدر مستفاد من الكلام السابق اى اجمل ذكوت تفاوت للقاء
ثم شرع فى تفصيلها او قال كذا ثم شرع فى تفصيل تفاوت الـ قوله مع اشارة اجمالية الى
صبط مقتضيات الاحوال - المراد بضبط مقتضيات حصها واعدها وذلك لان المصنف حصها

مقتضيات الاحوال فى اقسام ثلاثة ما يتعلق باجزاء الجملة وما يتعلق بالجملتين فصاعدا وما لا يخفى
بشيء من ذلك مرتبا لهذا اقسام على هذه الترتيب فاشارة الى القسم الاول بقوله فمقام كل الـ الى
الثانى بقوله ومقام الفصل يباين مقام الوصل والى الثالث بقوله ومقام الايجاز الى قوله ولكن
كلمة مع صاحبها مقام ولم يفصل مقام تلك مقتضيات فهو كلام اجمالى يفصله ما ياتى فى علم المعاني
ثم المراد بمقتضيات الاحوال اكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موضع الانشاء
وبالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التى ليست جزاء الجملة كالكثير مباحث الانشاء
ثم لما كان اطلاق المقتضى على الامر المعتبر موهالا ان يكون موجبا يمتنع تخلفه عنه نسبة بقوله وبيان
ذلك ان مقتضى الحال الـ على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال فاضافة المقام الى التنكير مثلا
مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المحسنات واما اطلاق عليه المقتضى لان المحسن كالمقتضى فى
نظر البلغاء قوله كما سيجئى - جملة معترضة بين المبتدئ والخبر الكاف التى تدخل على كلمة
مالها معان احدها وهو المناسب ان يراد ههنا تشبيه مضمون جملة بضمون اخرى كما فى
عليه الصلوة والسلام كما تكون يولى عليكم حيث شبه التولية عليهم المكروهة بكونهم المكروهة
اى يحالتمهم المكروهة وليس لها حينئذ متعلق من الفعل او تشبيهه لانه لا تجر والمتعلق
انما يطلب اذا كانت جارة لان حروف الجر وضعت لان تفضى بالفعل القاصر عن المفعول به اليه
والمفعول به لا بد له من الفعل او معناه فاذا لم تجر فلا مفعول هناك حتى تطلب فعلا و يحتمل ان يكون
ههنا للتعليل كما قال الاخفش فى قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا اى لما ارسلنا فيكم وتجيئى بمعنى
لعل كما فى قول بعض العرب انتظر فى كما آتيتك اى لعلما آتيتك وتكون للقرآن اى لقران الفعلين
فى الوجود نحو قوله ادخل كما يسلم الامام وقولهم ودع كما سلم قوله اما ان يكون مقتضا
باجزاء الجملة - الاصل فى الخصوص وان كان دخول الباء على المقصور عليه لكن الشائع فى الاستعمال
دخوله على المقصور والمعنى ان لا يتجاوز اجزاء الجملة مثلا عن ذلك الاعتبار فلا يباين
تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فلا يرد ما قال الجلبى ان اريد بالاجزاء الاجزاء

الحكم او التعلق او المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام تقيده
 بؤكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او ما يشبهه ومقال قد يم
 المسند اليه او المسند او متعلقاته يباين مقام تاخيرها وكذا مقام ذكره يباين
 مقام حذفه وهذا معنى قوله فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم
 والذكر يباين مقام خلافه اي خلاف كل منها وانما فصل قوله ومقام

المصطلح عليها وهي التي تعتبر في العقاد اصل الجملة خرج منها المفعول ونحوه وان اريد الا عم
 منها لم تنحصر في الاسناد والمسند اليه والمسند كما ذكره لانا مختار الشق الاول والمقصود
 قصر الاجزاء على تلك الاحوال لا قصر الاحوال عليها على ان الاحوال الواجبة الى المفعول ونحو احوال
 للمسند او المسند اليه ولو بواسطة قوله اما في نفس الاسناد انما قدم الاعتبار الراجع الى ال
 سناد لكونه جراً محورياً به يحصل الخبر وحقبه بالا اعتبار الراجع الى المسند اليه لانه العمدة
 الكبرى فان قيل ان الجملة في اصطلاحهم من اقسام اللفظ فلا يصح ان يعد الاسناد من اجزا
 لها لانه ليس بلفظ فلا يكون المركب منه ومن اللفظ لفظاً اجيب عنه بان عدم الجملة من
 اقسام اللفظ باعتبار اكثر اجزائها اذ التغليب باب واسع وبان الدال على الاسناد ملفوظ اما
 اصالة كالاجواب في نحو قام زيد او تبعاً كالهئية الدالة عليه في نحو جاء سيدي فان
 الهئية التركيبية القائمة باللفظ وهي انضمام بعضه الى بعض ملفوظة طبعاً وسموغة ايضا
 كذلك لتعلق التلغظ بحملها فاتصافها به انضاف بحال متعلقها وقيل الاسناد شرط لخص
 الكلام خارج عنه لانه صفة قائمة بالطرفين فاجاب عن الاعتراض بان المراد باجزاء الجملة
 اعم من الاجزاء وما في حكمها مما لا تتخذ الجملة بدونه وفيه نظر لان كونه قائماً بالطرفين
 لا ينافي جزئية للكلام كالهئية للسريير قوله تأكيد واحداً - تفصيل لقوله وجوب لان الا
 يستحسن ان يكون الواحد اذ كان الخاطب متردداً انما اقتصر فيه على الواحد لو جوب
 الا اقتصر على قدر الحاجة كما سياتي قوله مخصوصاً - صفة لقوله منكراً قوله او غير مخصوص
 وهذا شامل للفاعل والمبتدأ بناء على ما سياتي للشارح تبعاً للرضي وغيره من ان صحة
 الحكم تتبع الا فادة فيجوز كون المحكوم عليه نكرة غير مخصوصة اذ كان الحكم عليه مفيداً كما
 في قوله فيوم لنا ويوم علينا وارجاع هذا ونحوه لما ذكره من التخصيصات تكلف ويجوز ان
 يكون كلامه صهناً مبنياً على ما هو المشهور فيما بينهم من عدم جواز كون النكرة المحضة مبتدأ
 فمثال النكرة الغير المختصة في الدار رجل ومثال الفاعل جاء في رجل فان قيل ما الفرق
 بين الفاعل والمسند احيث جوز تنكر الاول بلا تخصيص ودون الثاني في مثل رجل في الدار
 كما هو المشهور قلت الفرق ان في تنكير المبتدأ اخلال بالغرض من الكلام وهو الا فهم لانه
 اذا كان منكراً مجهولاً وهو متقدم على الخبر ينصرف السامع عن استماع حديث المتكلم بخلاف
 الفاعل لانه لا يسمع الفاعل القضي الامور ثم فلا يقال بعد ذلك ان السامع لا يصغي الى كلام
 المتكلم والله تعالى اعلم - قوله مصحوباً بابتئ الى خبر بعد خبر لقوله لكونه وكذا اما بعد قوله
 على المسند اليه - اي الذي اسند اليه وهو المسند فصيغة المسند اسند الى الضمير المستتر
 الواجب الى الموصول لا الى الظرف الذي بعده حتى يلزم قصر الشيء وهو المسند اليه على نفسه
 قوله مع زيادة كونه مفرداً - يرد عليه ان كونه مفرداً غير فعل يكون في المسند اليه ايضا
 فلا معنى لجعله زيادة على اعتباراته اجيب عنه بان افراد المسند اليه من لوازمه لانه يتوقف

الفصل ببيان مقام الوصل الامر من احدهما التنبه على انه باب عظيم الشأن
رفيع القدر حتى بعضهم البلاغة على معرفة الفصل والوصل والثاني انه من
الاحوال المختصة باكثر من الجملة وفصل قوله ومقام الإيجاز يباين مقام خلافه اي
الاطناب والمسאות لكونه غير مختص بجملة او جزئها ولا نه باب عظيم
كثير المباحث وقد اشار في المفتاح الى تفارده مقام

عليه اصل المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات فلا يعد من الاعتبارات التى تقتضيها
الحال بخلاف الافراد فى المسند مع قطع النظر عن كونه فعلا او غيره فانه مقتضى الحال فلذا
يجعله زائدا على ما ذكر فى المسند اليه دليل على ما ذكرنا ايرادهم الافراد فى مباحث المسند دون
المسند اليه وما قيل ان الاعتبار الرائد فى المسند كونه مفردا ينقسم الى قسمين وهذا لا يوجد
فى المسند اليه لا يصح اليه لان الانفساء ليس مقتضى الحال اصلا فكيف يعد من الاعتبارات المناسبة
لمقام والله تعالى اعلم قوله مقيداً بمتعلق - فان قيل قد يكون للمسند اليه متعلقات يقيد هو
بها نحو الضارب زيد فى الدار بالسوط ضرباً شديداً وعمراً فلا معنى لجعل التقيد بمتعلق زائد على
اعتبارات المسند اليه اجيب عنه بان المتعلق فى الحقيقة الضرب المسند الى الوصول فان زيدا
مفعول للضارب وكذا المتعلقات الاخرى والتقدير الذى ضرب زيد فى الدار بالسوط وعمراً فذلك
الى احوال المسند ولو سلم فما ذكره ببناء على الاعم الاغلب قوله توصل الجملتين - اى عطف احداهما
على الاخرى قوله او فصلهما - اى ترك العطف بينهما قوله فكالمسאות الى المسאות ان يكون
اللفظ بمقدار اصل المراد والابحاز ان يكون اللفظ ناقصاً واذا المراد والاطناب ان يكون اللفظ زائداً على
اصل المراد لفائدة قوله على الوجوه المذكورة فى بابها الظاهر انه قيد للإيجاز والاطناب لا
للمسאות ايضا اذا اقسام لها قوله واذا تمهد هذا - اى اذا علم مما ذكرنا ان مقتضى بالفتح
ينقسم الى انواع ثلاثة وتحت كل نوع افراد ولا بد ان يكون بمزاء كل فرد من الافراد مقتضيا بالكسرة
فنقول فى تفصيله قوله اى المقام الذى يناسبه الى اشارة الى ان اضافة المقام الى مقتضى بالفتح
كما هو اشباح الغالب فيه قوله تكبير المسند اليه - نحو رجل فى الدار قائم قوله والمسند -
اى المقام الذى يناسبه تكبير المسند نحو زيد قائم قوله او متعلقه - اى المقام الذى يناسبه تكبير
متعلق المسند نحو ضربت رجلاً قوله يباين مقام تعريفه - اى تعريف كل واحد منها نحو زيد قائم و
زيد القايم وضربت زيد قوله ومقام اطلاق الحكم الى اى المقام الذى يناسبه اطلاق الاسناد
بين المسند والمسند اليه نحو زيد قائم يباين مقام تقيد كما يؤكد نحو ان زيد قائم وباداة قصر نحو
انما قام زيد والمقام الذى يناسبه اطلاق التعلق نحو اضرب زيد يباين مقام تقيد كما يؤكد نحو
اضرب زيد او باداة قصر نحو انما اضرب زيد ونحو ما زيد قائماً الا فى الدار والمقام الذى يناسبه
الطلاق المسند اليه نحو ضرب رجل يباين مقام تقيد يتابع نحو ضرب رجل قائم والمقام الذى
يناسبه اطلاق المسند اذا كان اسماً نحو زيد طبيب يباين مقام تقيد بالتابع نحو زيد طبيب
ما هو واذا كان فعلاً نحو اكرمت يباين مقام تقيد بالشروط نحو ان جئتني اكرمتك وبالمفعول
نحو اكرمت زيدا وان كان شبه الفعل نحو زيد ضارب يباين مقام تقيد بالمفعول نحو زيد
ضارب عمراً والمقام الذى يناسبه اطلاق المتعلق نحو ضربت رجلاً يباين مقام تقيد

مقام الإيجاز والاطناب بقوله ولكل حد ينتهي إليه الكلام مقام فان لكل من الإيجاز والاطناب كونها نسبيين حد ومرتبة متفاوتة ومقام كل يباين مقام الآخر وكذا خطاب الذي مع خطاب الغبي فان مقام الاول يباين مقام الثاني فان الذي يناسبه الاعتبارات اللطيفة والمعاني الدقيقة الخفية ما لا يناسب الغبي

بالتابع نحو ضربت رجلا طويلا قوله وما يشبهه - اي ما يشبهه المفعول كالحال والتعبير الا استثناء فلم ان قوله قيد بـ بجود او اداة قصر - ناظر الى الحكم والتعلق وقوله اوتابع - ناظر الى المسند اليه والمسند ومتعلقه وقوله او شرط - ان اريد به اداة الشرط فهو ناظر الى المسند كما مر وان اريد به فعل الشرط فهو ناظر الى الحكم والتعلق فان مقام اطلاق الحكم نحو ضربت يباين مقام تقيده بالشرط نحو ان ضربت ضربت وكذا مقام اطلاق التعلق نحو ضربت بك يباين مقام تقيده بالشرط نحو ان ضربت زيد اضربتك وانما قلنا بهذا التفصيل لان الحكم الذي هو الثبوت لما كان لا يرد عليه التعليق ومثله تعلق الفعل بالمفعول لم يمكن تقيده بالشرط بمعنى اداته لان مدلوله التعليق وانما يقيده بالشرط بمعنى فعل الشرط بمعنى ان ذلك الثبوت او التعلق مقارن بمدلول فعل الشرط بخلاف المسند فان مدلوله الحصول بعد ان لم يكن وهو المطلق فيكون قيد اداة الشرط الدالة على التعليق وحاصل المعنى على الاول في نحو ان ضربت زيد ضربت بـ الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد في وقت ثبوت ضرب زيد له وعلى الثاني في ذلك المثال الاخبار بان الضرب المعلق بـ ضرب زيد ثابت للمتكلم فالثبوت مطلق فتامر والله تعالى اعلم وعلى هذا التفصيل والترديد اندفع التناهي بين قوليه حيث قال فيما سياتي عند قول المصنف "واما تقيده اي الفعل بالشرط فلا اعتبارات الا حيث قال الشارح هناك وفي هذا الكلام تنبيه على ان الشرط قيد للفعل مثل المفعول ونقل عنه في الحاشية المتعلقة على قوله قيد للفعل ان الشرط في عرف اهل العربية قيد لحكم الجواز واندفاع التناهي لكون الشرط في القبايل بالمعنيين ويمكن ان يقال في دفع التناهي بين كلاميه بان المراد بالحكم في الحاشية المسند المحكوم كما هو الشارح فيما بينهم قال السيد السند في نحوه بانك مسند حكم است وفيه ان المنقول عن الشارح ههنا ان المراد بالحكم في قوله ومقام اطلاق الحكم انما هو الاسناد بين المسند والمسند اليه وايضا يدل على هذا قوله او المسند حيث وقع الحكم في مقابلة المسند قوله اي خلاف كل منها - ظاهر العبارة مشعر بان الضمير في خلافة راجع الى كل فيرد عليه انه يستدعي كون مقام التذكير مبائنا لمقام التقديم وفساده ظاهرا جيب عنه بان هذا العبارة من قبيل او خلافا وركم يعني من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع والانقسام فكانه قال مقامات هذه المذكورات تبين مقامات خلافتها ويمكن ان يجاب بان المعنى خلاف كل منها بعد وجود التحالف وما قيل ان القول بالتوزيع ههنا فاسد لان التوزيع لا يعبر في الكل الافراد لعدم الاجتماع فيه حتى يوزع وانما ذلك في الكل الجمعي ونفيه انه لا قطع بان الكل ههنا هو الافرادى قوله وقد اشار في المفتاح الى التفاوت مقام الاقتصار من نقل كلامه التنبه على مرادك لانه قد خفي على بعض شراحه وحينئذ لا يتوهم ان السلكي

وكان الانسب ان يذكر مع الغبي الفطن لان الذكاء شدة قوة للنفس
 معدة لاكتساب الآراء وتسمى هذه القوة الذهن وجودة هي هاتصوما يرد
 عليها من الغي والفطنة والغباوة عدم الفطنة عما من شأنه ان يكون فطنا فمقابل الغبي هو
 الفطن ولكل كلمة مع صاحبها اى مع كلمة اخرى صوحبت معها مقام

لم يذكر تبين مقام الایجاز لمقام خلا فزان كان بينهما اختلاف كما هو الحق فعبارة المفتاح قاصر
 والا فلا وجه لما قال المصنف باختلافها ثم تقاوة مقام الایجاز عن مقام الاطناب وبالعكس يدل
 على تقاوة مقامها عن مقام المساوات وبالعكس فلا قصور في الشرح قوله فان الکل من الایجاز
 هذا من كلام الشارح لعل عبارة المفتاح وعبارة في شرحه للمفتاح بعد قول المفتاح ولكل حد
 ينتهي اليه الكلام مقام يعنى ان الحد والكلام ونهايته والقطاعات وانتهائها مراتب مختلفة
 لها مقامات متفاوتة فمن مقام يقتضى قد را من الایجاز واخر اوجز وادجز و قد را من
 الاطناب واخر اكثر واكثر واكثر والانتظام مع جملة مفردة مقام والانتظام مع جملة اخرى
 او اكثر ونقطا بعد هما مقام آخر قوله وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبي - كلمة كذا
 اشارة الى الایجاز وخلافه اى مثل الایجاز وخلافه في كونها متباينتي المقام خطاب الذكى مع
 خطاب الغبي في كونها متباينتي المقام فوجه التشبه التباين في المقامات ويحتمل ان تكون اشارة
 الى مقامه وعلى هذا اما ان يكون لفظ مقام مقدر في كلام المصنف اى مقام خطاب الذكى ويكشأ صله
 تشبيه المقامين بالمقامين في التباين والى هذا الاحتمال اشار الشارح بقوله فان مقام الاول
 وعلى الاحتمالين يكون خطاب الذكى والغبي مقتضى المقام كما اختاره صاحب المفتاح حيث قال
 وكذا مقام الكلام مع الذكى يغاثر مقام الكلام مع الغبي فالمراد بالخطاب ما خاطب به سواء اراد
 به الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها والمقام الداعى اليها هو الذكادة والغباوة كما يشير اليه
 قوله فان الذكى اى يكون خطاب الذكى عبارة عن المقام ويكون الخطاب بمعناه اعنى المعنى الضمى
 ومقتضاه هو الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها ويؤيد هذين التوجهين سياق الكلام لان
 الحديث عنه يكون على هذين التوجهين هو تفاوت المقامات والكلام فيه بخلاف الاول فان
 الحديث عنه يكون مقتضى الحال وان كان وجه التشبه تفاوت المقامات ويؤيد الثاني
 من هذين التوجهين ان الظاهر ان المقضى بالكسر لرعاية الاعتبارات هو الخطاب
 مع الذكى اى كونه خطاب مع الذكى اذ مطلق الخطاب والذكاء لا اقتضاء له وعلى افتقار
 اضافة الخطاب اضافة المصدر في الاصل الى المفعول المتعلق وانما فصله عما تقدم لكونه باعتبار
 قوة الادراك وغير مختص بجملة او جزئها فان التشبيه على عبارة السامع او فطانتة يحصل
 بجزء الجملة ايضا وما قيل فصله لان هذا باعتبار الغير اعنى الخطاب وما قبله باعتبار نفس
 الكلام اى الالفاظ ففيه ان الاعتبارات في كليهما متحققة في نفس الكلام والمقامات اعنى
 الداعى الى رعايتها باعتبار الغير مثلا كحرف التكلم على القاعل الداعى الى حذفه ودا نكارا لتكر
 الداعى للتاكيد وذلك هو الخطاب وغباوة وتوجب احد الجمليتين بدلا من الاخرى او بيانها او جواب سؤال
 نشأ عنها وغذا ذلك فان كل ذلك خارج عن نفس الكلام عارض له وحى دواعى التباين او البديل او الجواب

ليس لهما مع ما يشار تلك الصاحبة في أصل المعنى مثلاً الفعل الذي قصد اقترانه بالشيء
 فله مع كل من اداوات الشرط مقام ليس له مع الآخر ولكل من اداواة الشرط مثلاً
 مع الماضي مقام ليس له مع المضارع وكذا الكلمات الاستفهام والمسند اليه كزيد
 مثلاً له مع المسند المفرد اسما وفعلاً ماضياً او مضارعاً مقام الجملة الاسمية والفعلية
 او الشرطية والظرفية مقام آخر اذا المراد بالصاحبة الكلمة الحقيقية او ما هو في حكمها وايضاً

فانهم والله تعالى اعلم قوله فان الذي يناسبه من الاعتبارات النطقية - كالقصر بطريق التقويم
 دون ما وادنا ما قوله وكان الانسب ان يذكر ان ذلك لما كان هذا الحكم منه مفيد الامور مثلاً
 الاول الفرق بين الذكاء والظنفة والثاني الانسبية المذكورة والثالث انه قال الانسب ولم
 يقل الصواب - اشار الى وجه الاول بقوله لان الذكاء الى والى وجه الثاني بقوله فقابل الغي
 هو الغطن ولا شك في النسبية ذكر المقابل مع للقابل الآخر من ذكر شيء آخر غير مقابل له فان قيل
 فكان للشارح ان يقول وكان الانسب ان يذكر المصنف الغطن مع الغي او يذكر مقابل الذي و
 يقول وكذا خطاب الذي مع خطاب البليد اجيب عنه بان المذكور ههنا امرين الذي والغبي
 والثاني واقع في موقعه انسب ههنا لانه قد اعتبر في مفهومه درود الكلام من غير دون
 الاول والمخاطب انما يتفاوت باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار اكتساب
 الافكار وعدمه واذا كان الثاني انسب من الاول فيكون مقابله انسب من مقابله واما
 وجه الثالث فهو انه يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر استعمالاً شائعاً للقراب بينهما وقد يجاب
 عما ذكره المشرح بان هذا الفرق انما هو بحسب اللغة واما بحسب الاصطلاح فقد يستعمل
 الذكاء في اللفظ انما يقال رجل ذكي وفلان من الاذكاء ويريدون المبالغة في فطانتهم مع ان
 فيما اختارة المصنف حسن السجع لما بين الذي والغبي من الموافقة ثم هذا ليس من
 مبتدعاته بل تبع فيه صاحب المفتاح قوله شدة قوة الى وغايتها الحدس القويم فلا ينافي
 ما في شرح الاشراف من ان الذكاء وجود الحدس وصفاً للذهن لانه تفسير له بغاية وههنا
 بحقيقة او ما ههنا بعبثه وما هناك بحقيقة ثم الحدس سرعته الانتقال من المبادى
 الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ودورها الى المطالب فلا بد فيه
 من حركتين حركة تحصيل المبادى وحركة لترتيبها بخلاف الحدس لا حركة فيه اصلاً الى
 لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان ترسخ المبادى والمطالب معاني الذهن من غير
 تقدم تشوف وطلب والانتقال فيه ليس بحركة لان الحركة تدريجية الوجود والانتقال
 فيه آني وحقيقته ان سجع المبادى المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه فانتماء الحركة
 النائية لان الحدس سواء وجدت الحركة الاولى او لا والله تعالى اعلم قوله مع صاحبتهما -
 في شرحه للمفتاح ان مع متعلق بالظرف الواقع خبراً مقدماً عليه اعني لكل كلمة او بضاف
 محذوف او اي لوضع كل كلمة مع صاحبتهما فهو على الوجه الاول متعلق بالحصول المتعلق بالكلمة
 كما ان في الوجه الثاني متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة فتكون الصاحبة مشاركة للكلمة في تعلق
 الحصول او الوضع بما فيضدان المقام لهما جميعاً باعتبار ذلك الحصول او الوضع وما قيل انه

له مع المسند السببي مقام ومع الفعلي مقام اخر الى غير ذلك هكذا ينبغي ان يتصور هذا المقام فجميع ما ذكر من التقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك اعتبارات مناسبة وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بطابقتها للاعتبار المناسب والمخاطبة اي المخاطب شأنه بعد مهال اي بعدم مطابقة الكلام للاعتبار المناسب والمراد بالاعتبار المناسب الامر الذي اعتبره المتكلم

يجوز ان يكون صفة لكلمة او حال فنه ان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبها او حال كيونتها معها بل كائنته للكلمة مع صاحبها لا فادتها جميعا للمعنى فلا وجه لجعل المقام لاحدها بشئ مصاحبة الاخرى واذا عرفت هذا عرفت ما يتوهم في بادى النظر من ان قوله ولكل كلمة اعادة لما سبق من قوله نفاذ كل اندفاع الخ لانه المقام هناك للتعريف والتكبير او التقديم والتأخير والاطلاق او التقييد وهنئة لمجموع الكلمتين فالخصوصية فيما تقدم لنفس التعريف مثلا وهنئة مجموع الكلمتين قوله اي مع كلمة اخرى - الاظهر ان يقول او ما في حكمها وانما ترك اعتمادا على كلامه اللاحق وبناء على الاكثر قوله صوحبت معها - اعترض عليه ان حق العبارة صوحب معها او صوحبت بدون معها وذلك لان المصاحبة تعدى الى مفعول واحد بنفسه نحو صاحبته زيد او بيع نحو صاحبته مع زيد وعلى الثاني حتى العبارة هي الاولى على ان يكون الفعل مسندا الى الظرف كما في قولهم مرور بها وعلى الاول هي الثانية ولا تعدى الى مفعولين احدهما بلا واسطة والثاني بالواسطة اجيب بالمصير الى تعيين صوحبت معنى المجلد والتصيير اي جعلت مصاحبة معها اي مع تلك الكلمة وبان صوحبت مسند الى مصدره بالتاويل المشهور اي اوقعت المصاحبة معها ثم المقصود التنبيه على ان المراد بالمصاحبة المصاحبة الجعلية المحصلة بسبب التأليف للمصاحبة الاتفاقية قوله ليس لها - المحصر مستفاد من تقديم الخبر مع كون محط فائدة الخبر اعنى هذا الكلام هو الفيد اعنى مع صاحبها كانه قبل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبها - قوله مع ما يشارك في التقييد بالمشاركة في اصل المعنى لانه لو كان غير مشاركة لها فيه لم يكن ايادها الا قضاها المقام بل لا فائدة اصل المعنى والمواد باصل المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشروط والاستفهام المشترك بين كلمتهما وفي زيادة لفظ الاصل اشارة الى انه لا بد من المغايرة بين الكلمتين في المعنى في الجملة ليخرج المتراد فان بان يشتركا في جميع المعنى كما فيهما مثلا فان كلا منهما لما لا يعقل فقام الفعل مع ما هو عين مقامه مع مهال قوله بالشرط - اي ابدانه فالمراد من الفعل الذي قصد اقترانه هو الجزاء وجئت للاشارة الى تقدير الاداة لا ان السوق يؤيد الاول هو قوله ولكل من ادوات الشرط الخ كان ما تقدم من قوله مثلا الفعل الذي المراد بيان المقام الفعل مع الادوات وهذا بيان لمقام الادوات مع الفعل قوله وكذا الكلمات الاستفهام - اي للفعل مع هل الاستفهامية مقام ليس له مع غير من الادوات قوله ومع الجملة الاسمية او الفعلية الخ اي للمسند اليه مع الجملة الاسمية والفعلية الخ مقام آخر ولما كان المتوهم ان يتوهم ان التمثيل بالجملة غير مطابق بالمقتضى لان الكلام في الكلمة مع صاحبها وظاهر ان المصاحبة ايضا كلمة اشار الشارح اليه فنع بقوله اذ المراد بالمصاحبة الخ حاصله ان المراد بالمصاحبة اهم من الكلمة الحقيقية والحكيمة ولا شك ان الجملة الواقعة مسندا الى كلمة حكيمة قوله مع المسند السببي الخ

فان قيل قوله ليس لها - المحصر مستفاد من تقديم الخبر مع كون محط فائدة الخبر اعنى هذا الكلام هو الفيد اعنى مع صاحبها كانه قبل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبها - قوله مع ما يشارك في التقييد بالمشاركة في اصل المعنى لانه لو كان غير مشاركة لها فيه لم يكن ايادها الا قضاها المقام بل لا فائدة اصل المعنى والمواد باصل المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشروط والاستفهام المشترك بين كلمتهما وفي زيادة لفظ الاصل اشارة الى انه لا بد من المغايرة بين الكلمتين في المعنى في الجملة ليخرج المتراد فان بان يشتركا في جميع المعنى كما فيهما مثلا فان كلا منهما لما لا يعقل فقام الفعل مع ما هو عين مقامه مع مهال قوله بالشرط - اي ابدانه فالمراد من الفعل الذي قصد اقترانه هو الجزاء وجئت للاشارة الى تقدير الاداة لا ان السوق يؤيد الاول هو قوله ولكل من ادوات الشرط الخ كان ما تقدم من قوله مثلا الفعل الذي المراد بيان المقام الفعل مع الادوات وهذا بيان لمقام الادوات مع الفعل قوله وكذا الكلمات الاستفهام - اي للفعل مع هل الاستفهامية مقام ليس له مع غير من الادوات قوله ومع الجملة الاسمية او الفعلية الخ اي للمسند اليه مع الجملة الاسمية والفعلية الخ مقام آخر ولما كان المتوهم ان يتوهم ان التمثيل بالجملة غير مطابق بالمقتضى لان الكلام في الكلمة مع صاحبها وظاهر ان المصاحبة ايضا كلمة اشار الشارح اليه فنع بقوله اذ المراد بالمصاحبة الخ حاصله ان المراد بالمصاحبة اهم من الكلمة الحقيقية والحكيمة ولا شك ان الجملة الواقعة مسندا الى كلمة حكيمة قوله مع المسند السببي الخ

مناسبا بحسب السليقة او بحسب تتبع تواكيب الهلغاء يقال اعتبرت
 الشئ اذ انظرت اليه وراعت حاله واعتبار هذا الامر في المعنى اولوبا
 الذات وفي اللفظ ثانيا وبالعرض و اراد بالكلام الكلام الفصيح لكونه
 اشارة الى ما سبق اذ لا ارتفاع لغير الفصيح و اراد بالمحسن المحسن
 الذاتي الداخل في البلاغة دون العرضي الخارج لان الكلام

المسند السببي متباركة عن جملة تعلقته على مبتدء وبعائد لا يكون مسند اليه في تلك الجملة نحو ابوة
 قائم في زيد ابوة قائم قوله هكذا ينبغي ان يتصور هذا المقام اعلم ان بعض الناظرين لكلام
 المصنف قال ان قوله بمقام التنكير الى قوله وكذا خطاب الذي - اشارة الى مسائل
 علم المعاني وقوله وكذا خطاب الذي الى اشارة الى مسائل علم البيان لان خطاب الذي يتأنيب
 المجاز والكناية وخطاب الغيب يناسبه الصريح والحقيقة وهذه من مباحث البيان وقوله
 ولكل كلمة مع صاحبها مقام الى اشارة الى مباحث البديع نظر الى ان المصنفة البديعية كالطباق
 والتجنيس والمقابلة وغيرها شأني بجعل الكلمة مصاحبة الاخرى فيحصل الاشارة الى الفنون
 الثلاثة على الترتيب ويورد عليه انما ان هذا التوجيه يقتضي ان يكون تطبيق الكلام على المصنفة
 البديعية داخل في البلاغة موجبا للمحسن الذاتي وهو خلاف المشهور بين علماء المعاني احيث
 بان البلاغة ليست الا مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال سواء كان المقضى من المحسنات البديعية
 او غيرها فمباحث تلك المحسنات من حيث ايجابها الحسن العرضي الزائد على اصل البلاغة من البديع
 ومن حيث ايجابها الحسن الذاتي باعتبار تعلقها بمطابقة مقتضى الحال من المعاني الا ان اقتضاء
 الاحوال اياها لا يخلو عن ندرة وذلالة يشتهر منهم القول بايجابها الحسن الذاتي اسقاطا للنادر
 عن درجة الاعتبار مع انهم شبهوا بذكورهم في المعاني من المحسنات ما يكثر اقتضاها الحال اياها
 كالانفاة والاعتراض والتجاهل على ان سائر المحسنات ايضا يجوز دخولها في البلاغة والشارح
 لما لم يكن راضيا بهذا التوجيه اذ الكلام في بيان تفاوت المقامات ومقتضاها على هذا التوجيه يكون
 قوله وكذا خطاب الذي الى قوله ولكل كلمة مع صاحبها الذي في غير محله بخلاف التوجيه الذي
 ذكره الشارح فانه على هذا يكون جميع ما ذكر من اعتباراته مناسبة فلا يكون شيئا من كلامه
 في غير محله على ان يجعل قوله ولكل كلمة الى اشارة الى مباحث البديع لا يخلو من بعد لعدم
 ظهور اطرافه في كثير من المحسنات كالنورية والبلاغة ونحوها مما لا يكون بين الكلمتين قوله
 لجميع ما ذكر الى الغاء يحتمل ان تكون للتعليل وان تكون للتفريع ويورد على الشارح انه كما انه
 على توجيه بعض الناظرين يلزم ان يكون كل واحد من القولين المذكورين في غير محله كذلك يلزم
 على توجيهه ان يكون قوله ولكل كلمة الى اعادة لما سبق اذ ليس حاصل ما سبق الا ان المقام المقضى
 لهذا المسند مع المسند اليه المعنى يباين المقام المقضى لهذا المسند مع المسند اليه المنكر وعلى هذا
 والا فادوية خير من الاعادة اجيب عنه باننا نسلم انه اعادة لما سبق من قوله تمام كل الى
 لان المقام هناك كما هو للتعريف او التنكير مثلا وهما مجموع الكلمتين فالخصوصية فيما تقدم
 نفس التعريف مثلا وهما مجموع الكلمتين على طمر والحاصل ان المقام منه ما يقتضي بموارضا
 اللفظ في نفسه كافراد المسند وتوليفه وتنكيهه وكونه جملة اسمية او فعلية وغير ذلك ومنه
 ما يقتضي مصاحبة كلمة مع كلمة كصاحبة ان مع الماضي والمضارع والماضي مع اذا ان او غير

قد يرتفع بالمحسنات اللفظية او المعنوية لكنها خارجة عن حد
 البلاغة فمقتضى الحال هو الا اعتبار المناسب للحال والمقام
 كالتأكيد والاطلاق وغيرها مما عددناه وبه يصرح لفظ
 المفتاح وستسمع لهذا زيادة تحقيق والفاء في قوله فمقتضى
 الحال تدل على انه تفرغ على ما تقدم و نتيجة له وبيان ذلك

ذلك ولا يخفى انما يقتضى الاحوال الادل لا دخل له في كونها مع كلمة اخرى وان رضمه ذلك
 فافترق الكلامان ولا يكون بينهما الاتحاد حتى يكون الكلام الثاني اعادة للادل وان نظرنا الى
 لزوم الاحوال الثمانية للاحوال الادل في الجملة لان كل من اوزاد المسند او تعريفة او تنكيره او غير
 ذلك لا يكون الا مع المسند اليه فنقول ان ذكوهذا القول ليتناول ما لا يتضمنه النظم السابق
 مثل ان مع المضارع مقاما ليس لهما مع الماضى واللفعل الواقع شرط مع ان مقاما ليس
 له مع اذ الى غير ذلك مما لا يحصى ففيه تعميم ولا يسمي في عرفهم اعادة قوله وارتفاع شان
 الكلام الخ معطوف على قوله وهو مختلف عطف الجمل والعرض منها بيان تعدد مراتب البلاغة
 وكون بعضها اعلى من بعض ثم تعين اعلاها واسفلها وانما قال في الحسن - اى باب الحسن
 احترازاً عن ارتفاعه في غير ذلك الباب كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار
 كثرة التاثير وقلته وكالتصحية فان ارتفاعه بهذا الوجه باسقاله على كثرة النصائح وكلاهما
 ثماني الواقع فانه باعتبار الصدق الى غير ذلك قوله والمراد بالا اعتبار المناسب الخ
 دفع لا يتوهم من انه لا معنى لمطابقة الكلام للاعتبار المناسب لان معنى مطابقة الكلام
 اشتماله على المطابق بالفتح او كونه جزئياً من جزئيات المطابق والمقتضى بالفتح على ما عرفنا
 في بيان معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ولا شك في عدم صحة كل واحد من هذين المعنيين
 لانه لا معنى لاشتغال الكلام على الاعتبار وكذا المعنى لكون الكلام جزئياً من جزئياته وحاصل
 الدفع ان الاعتبار بمعنى المعبر فمعنى الاعتبار المناسب الاموال الذي اعتبره
 المتكلم مناسباً وجبئ لا شك في صحة معنى المطابقة سواء كان معنى المطابقة اشتمال الكلام
 على المطابق او كون الكلام جزئياً من جزئياته لان الكلام المراد الجزئى مشتمل على الاموال المعبر
 وكذا الكلام المذكور جزئى من جزئيات الاموال المعبر اى الاموال الذى جعله المتكلم معتبراً او
 مناسباً وهو الكلام الكلى المتكليف بالكيفية المنصوصة ثم في اختيار هذا العبارة وهو التعبير
 عن اسم المفعول بالمصدر تنبيه على ان الاعتبار للزومه لداك الاموال المناسب صار الاموال
 كانه نفس الاعتبار قوله بحسب السليقة - هذا اذا كان المتكلم من العرب العوارة قوله
 او بحسب تتبع الخ هذا اذا كان المتكلم من غير العرب المخلص قوله وا اعتبار هذا الاموال الخ
 بيان لما يستفاد من قوله بمطابقته للاعتبار المناسب اى الاموال المعبر المناسب من كون
 الاعتبار حاصلاً حال تعلق المطابقة وانه ليس بسبب هذا التعليق كما في جاء في الرجل الواكب
 على ما قالوا ان كون مفرد صفة بمعنى في قولهم في تعريف الكلمة الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد
 يقتضى كون اللفظ موضوعاً للمعنى المتصرف بالا فزاد التركيب زمان تعلق الوضع لا بسببه
 على ما يقتضيه القاعدة وهي انك اذا عبرت عن شئى بما فيه معنى الوصفية وعلقت
 به معنى مستلذاً ما في صيغة فعل او غيرها فهم منه في عرف اللغة ان ذاك الشئى موصوف
 بتلك الصفة حال تعلق ذاك المعنى به لا بسببه وليس الا من كذا انك فان العبارة بهما
 بسبب الوضع وان اجيب عن جانب من قال بكون مفرد صفة لمعنى بان وجود العوارف

انه قد علم هما تقدم ان ارتفاع شان الكلام الفصيح بمطابقته للاعتبار
 المناسب لا غيرة لان اضافة المصدر تفيد المحصر كما يقال ضربني زيدا
 في الدار ومعلوم ان الكلام انما يرتفع بالبلاغة وهي مطابقة
 الكلام الفصيح لمقتضى الحال فيحصل ههنا مقدمتان احدهما
 ان ليس ارتفاعه الا بمطابقته للاعتبار المناسب والثانية

عامة مقتضى القاعدة في تعريف الكلمة ظاهرا بحيث جعل مفادها امرا وهيا لا ينساق اليه
 الذهن فحاصل ما قاله الشارح ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعنى الاول الذي يستوي
 فيه البليغ وغيره ثم يعتبر في اللفظ ثانياً ويتبع اعتباراً في المعنى والحذف والاشارة
 ايضاً يعتبر اولاً في المعنى الاصلى ثم يورد اللفظ على طبقه بان يعتبر الاخبار مثلاً على وجه
 يكون الخبر عنه غير ملفوظ به او ملفوظ به ثم يتروك ذكراً في اللفظ اذ يذكره وذلك ان
 تلفظ البليغ على طبق المعنى المدبر في الذهن فانه قد قال السيد السند في شرح
 المفتاح لا يخفى ان الحذف والاشارة من الكيفية الراجعة الى اللفظ دون
 المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولاً في المعنى وثانياً في اللفظ
 فقد سهواً فهم والله تعالى اعلم قوله او لا وبالذات المراد لا منصوب على الظرفية
 بمعنى قبل وهو حينئذٍ منصرف لا وصفية له ولذا دخله التنوين مع انه افضل التفضيل
 في الاصل بدليل الاولى والادائل كالفضلي والافاضل وهذا معنى ما قال في الصحاح
 اذا جعلته صفة لم تصرفه لقول لقيته عاماً ادل واذا لم يجعله صفة صرفته لقول لقيته
 عاماً او لامعناه في الاول اول من هذا العام بان يكون هذا العام مثلاً عام ثلاث وخمسين
 وثمان مائة والعام الاول عام اثنين وفي الثاني قبل هذا العام فيصدق الاول على عام
 خمسين او اربعين او غيرها من الاعوام المتقدمة على عام ثلاث وخمسين والبليغ قوله
 وبالذات للملازمة اي حال كونه متلبساً بذات المعنى اي لا يفترق الى واسطة لا بمعنى في لانه
 لا يصح في قوله وبالعرض والمراد به التبعية فاعتباراً في اللفظ بواسطة المعنى ولا يعيد ان يكون
 قوله واعتبار هذا الامر في اشارة الى دفع ما يتوهم من ان المفهوم من مطابقة الكلام للاعتبار
 المناسب اي للامر الذي اعتبره المتكلم من سبب المقام ان يكون الامر المعتبر سابقاً على ايراد
 الكلام المطابق وهو وان كان صحيحاً على تقدير ان يكون مقتضى ذلك الحال عبارة عن
 الكلام الكلي المتكيف بالكيفية المخصوصة فان المتكلم في مقام الانكار اعتبر الكلام الكلي
 المتكيف بكيفية التاكيد من سبب المقام واورد المثال الجزئي المشتمل على التاكيد مطابقاً
 للكلي المذكور بمعنى انه جزئي من جزئياته لكنه لا يصح على تقدير ان يكون مقتضى الحال
 عبارة عن الكيفية المخصوصة كالتاكيد مثلاً في مقام الانكار فانه لا معنى لمطابقة الكلام المشتمل
 على تلك الكيفية للامر الذي اعتبره المتكلم من سبب المقام سببية على ايراد الكلام المطابق
 وحاصل الدفع ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعنى الاول الذي يستوي فيه البليغ وغيره
 ثم يعتبر في اللفظ ويورده على طبقه قوله وولد بالكلام الكلام الفصيح - دفع لما يورد على
 كل واحد من المقدمتين في قول المصنف وارتفاع شان الكلام الفصيح الى حاصل ما يورد على الاولى ان
 ارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول انما هو بكمال المطابقة وزيادة حالاً باصل المطابقة

ان ليس ارتفاعه الا بمطابقته لمقتضى الحال فيجب ان يكون المراد بالاقتدار
 المناسب ومقتضى الحال واحدا والابطل احد المحصرين او كلاهما وفيه
 نظرو هذا اعني تطبيق الكلام لمقتضى الحال هو الذي يسميه الشيخ
 عبد القاهر بالنظم حيث يقول النظم هو توخي معاني النحو فيما بين
 الكلم على حسب الاغراض التي يصاغ لها الكلام وذلك لانه قد كور

كما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف لان الحاصل باصل المطابقة انما هو نفس الحسن والقبول
 لا الارتفاع فيها وعلى الثانية ان الانحطاط في الحسن والقبول يكون بعدم كمال المطابقة
 لا بعدمها من اصلها كما هو الظاهر من عبارة المصنف لان الانحطاط في الحسن يقتضي
 ثبوت اصل الحسن وهو انما يكون بالمطابقة واذا انتفى المطابقة انتفى الحسن بالكلية
 وحاصل الارتفاع ان المراد بالكلام في قوله وارتفاع شأن الكلام ان الكلام الفصيح باصل
 الحسن ثابت له بالفصاحة وارتفاعه يكون بالمطابقة والانحطاط بعد منها قوله
 لكونه اشارة الى ما سبق - نكتة مصححة للارادة يعني ان الكلام المقيد بالفصاحة
 مذكور فيما سبق في قوله والبلاغة في الكلام الى قوله مع فصاحته فيمكن حمل اللام ههنا
 على العهد قوله اذا الارتفاع لغير الفصيح - دليل على ان الاشارة بعد التقيد وان كان
 الكلام حين ما ذكرها كمالا مطلقا فاقبل المذكور صريحا فيما سبق انما هو الكلام المطلق
 وفصاحته انما يفهم من التقيد والمذكور في ضمن التعريف الكلام الفصيح البليغ
 فالاولى ان يجعل اشارة الى الكلام البليغ لئلا يقع الاحتياج في تصحيح العبارة التي
 ارتكاب الوجه البعيد عن الفهم وهو الاشارة الى الكلام بعد التقيد المذكور اجيب
 بان قوله وانحطاطه بعد منها يمنع اذ لا معنى لان يقال انحطاطه شأن الكلام البليغ
 بعدم المطابقة وهذا ظاهر وايضا الكلام المقيد بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ
 فانه مفهوم مما ذكر في التعريف حيث قال والبلاغة في الكلام ان لا يشك انهما فيه
 البلاغة بليغ والاشارة الى المذكور صريحا في قوله وارتفاعه بالحسن الذاتي الارتفاع
 لما يرد ههنا وهو ان قوله وارتفاع شأن الكلام في الحسن ان لا يتم لان ارتفاع
 شأنه يحصل بالمحسنات اللفظية والمعنوية ايضا وليس يختص في المطابقة وحاصل الارتفاع
 ان المراد بالحسن الحسن الذاتي الحاصل بالبلاغة ولا شك ان ارتفاعه انما هو بالمطابقة
 المذكورة لا الحسن الغرضي الذي يحصل بالمحسنات البدئية قوله الداخلي في البلاغة
 صفة كاشفة للحسن الذاتي اذا المراد بالحسن الذاتي ما يكون منشئه ذات البلاغة لان الحسن
 داخل في ماهية البلاغة وانما وصفه بالدخول في البلاغة مجازا بمعنى ان منشئه غير خارج
 عنها ويحتمل ان يكون وصف الحسن بالدخول باعتبار ان موجب معنى المطابقة داخل في البلاغة
 لانها عبارة عن المطابقة مع الفصاحة قوله ويريح لفظ المفتاح انما يكون مقتضى
 الحال التأكيد والاطلاق مثلا لا الكلام المؤكد والمطلق وفيه اشارة الى ان هذا القول اتباع
 للسكاكي والا فالتحقيق كما سياتي في تعريف علم المعاني ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي المؤكد
 او المطلق مثلا قوله وستسمع لهذا زيادة تحقيق - اي تسمع لتبين ما هو مقتضى الحال

في مواضع من كتابه ان ليس النظم الا ان تضع كلامك الموضع الذي يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه مثل ان تنظر في الخبر مثلا الى الوجوه التي تراها مثل لزيد منطلق وزيد ينطلق وينطلق زيد وزيد ان المنطلق والمنطلق زيد وزيد هو المنطلق وكذا في الشرط والجزاء نحو ان تخرج اخرج وان خرجت خرجت وان تخرج فانا خارج الى غير ذلك وكذا

زيادة هو التعميق من كون مقتضى الحال الكلام الكلي المتكليف بالكيفية المخصوصة ولما كان تفريع قوله فمقتضى الحال الجزئي على ما قال من قوله وارتفاع شأن الكلام الجزئي غير الخفاء قال وبيان ذلك ان قوله لان اضافة المصدر الجزئي دفع لما يرد من ان المحصر المذكور غير معلوم مما تقدم بل المعلوم منه ان الارتفاع يحصل بالمطابقة واما حصوله بغيره اذ عدم حصوله فهو مسكوت عنه وحاصل الدفع انه معلوم من اضافة المصدر وهو الارتفاع لما في الرضى من ان اسم الجنس اعني الذي يقع على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تكن قرينته تخصصه ببعض ما يصدق عليه فهو في الظاهر الاستغراق للجنس اخذ من استقراء كلامهم فعني التراب يا بس والماء باردان كل ما فيه هاتان الماهيتان حاله كذا فلو قلت في قولهم التراب ينقض الطهارة ان النوم مع الجوارس لا ينقضها لكان مناقضا لظاهر ذلك اللفظ انتهى فعلم ان الظاهر فيما نحن فيه استغراق جميع ما صدق عليه الارتفاع فيكون المعنى ههنا ان كل من ما يصدق عليه الارتفاع حاصل بسبب مطابقة الكلام للاعتبار المناسب البتة فيستفاد المحصر اذ لو جاز ان يحصل ارتفاع من الارتفاع بغيره لم يكن هذا الارتفاع المخصوص حاصل بتلك المطابقة فلم يصح تلك الكلية فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون الاستغراق الانواع فالمعنى ان كل نوع من انواع الارتفاع انما يحصل بتمازجه بمطابقة الارتفاع المناسب وهذا الينا في ان يكون لبعض افراده وحده علة اخرى هي مطابقة مقتضى الحال وحاصله ان هناك علتين احدها بسبب في جميع افراد النوع والاخرى بسبب في بعضها فيكون لبعض علتان بناء على جواز تعدد العلل عند عدم الاجتماع قوله ومعلوم عطف على قوله قد علم مما تقدم ان حاصله انه قد علم مما قال المصنف فيما تقدم ان ارتفاع شأن الكلام الفصيح لا يحصل الا بمطابقته للاعتبار المناسب ومن المعلوم فيما بينهم ان الكلام لا يرتفع الا بالبلاغة وهي مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال ولا شك ان المحصرين المذكورين متناقضين الا ان يقال بلا تمام بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال كما فصله الشارح قوله والا لطل احد المحصرين الجزئيين على وجوب الاتحاد المذكور وحاصله انه لما استحال اجتماع المحصرين صدقا فاما ان يكذب كلاهما او احدهما فلا بد من القول باتحادهما فانه حينئذ ينتفي التعدد ويصير حصرا واحدا فان قيل لا حاجة الى القول بالاتحاد بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال فانه يجوز ان يجعل كل من المقدمتين قرينة على عدم ارادة الاستغراق في الاخرى ولا يحمل على المحصر فلا يفضى الى المتناقض والبطالان اجيب عنه بان الاحتمال المذكور مما لا يسبق الى الذهن والا عندنا وبمثل هذه القرينة الخفية مما يرتفع به التناقض والتناقض في كثير من التناقضين

في الحال مثل جاءني زيد مسرعاً او ليسرع او هو مسرع او هو ليسرع او قد اسرع
 الى غير ذلك فتعرف لكل من ذلك موضعه وتجيئ به حيث ما ينبغي له وتنتظر
 في الحروف التي تشترك معني وينفرد كل منها بخصوصية في ذلك المعنى فتضع
 كلام من ذلك في خاص معناه نحو ان تأتي بما في نفى الحال وبلن في نفى
 الاستقبال وبان فيما يرجح بين ان يكون وبين ان لا يكون

المتناهين كما لا يخفى وما قلنا د هو حملها على ظاهرها اعني كون مقضى الحال هو الاعتبار
 المناسب عملاً محذ ور فيه فتأمل وقال السيد السند بما حاصله ان بطلانها على تقدير ان يكون
 بينهما تبائن كلي او عموم من وجه فانه يصدق كل منهما بدون الاخر فيتحقق الارتفاع بمطابقة
 كل منهما بدون الاخر وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقاً فانه يبطل المحصر في الاخص ضرورت
 تحقق الارتفاع بالافراد الاخر للاعم وفيه بحث لان مبنى الكلام على ان المحصر في الشيء
 يستلزم وجود المحصر في جميع افرادة وانتفاؤه عن غيرها ولذا ورد عليه النظر فلا شك
 ان بين المحصر في الاعم والمحصر في الاخص تمايزاً لا يخفى ان احد المحصرين ليس اولى من
 الاخر في الصدق والالزام بطلانها على التقديرين الاولين ايضا بل يمكن ان يقال بطلان
 احدهما ايضا بالجملة انه لا فرق بين التقاير الثلاثة في كون الالزام بطلان احد المحصرين
 اوكليهما فلا بد للمقول بكون بطلان احد المحصرين على تقدير العموم مطلقاً وبطلانها جميعاً على تقدير
 التباين والعموم من وجه من اثباته اولى بانه احد المحصرين بالصدق في صورت
 العموم مطلقاً دون التباين والعموم من وجه واجيب عن البحث المذكور بان المراد
 بطلان المحصر بطلان الجزء السلبي منه كما هو المتبادر لان الجزء الايجابي في كل حصر مقدر
 عند العموم لانه المعتبر اولا في الحكم والمنظور اليه ابتداءً والمعرض للابطال هو الجزء السلبي
 ولانه لا تنافي بين الجزئين الايجابيين على كل تقدير باصلا وانما التنافي بين السلبي والايجابي
 في صورة التباين الكلي والجزئي على تقدير صدق المحصرين يبطل الحكم السلبي في كل منهما بسبب
 تحقق الحكم الثبوتي في الاخر وفي صورة العموم مطلقاً يبطل الحكم السلبي في الاخص بسبب الحكم
 الثبوتي للاعمص فان دفع البحث مثلاً اذا قلت في مثال التباين لا يباع الا الانسان ولا يباع
 الا الفرس لا تنافي بين بيع الانسان والفرس وانما التنافي بين اثباته بيع الانسان والجزء السلبي في الفرس
 وهو سلب البيع عن جميع ما سواه وكذا اثباته بيع الفرس انما يكون منافياً للجزء السلبي في الانسان
 وهو سلب البيع عن جميع ما عداه واذا قلت في مثال العموم من وجه لا يباع الا الحيوان ولا يباع
 الا الابيض لا تنافي بين بيع الحيوان والابيض وانما التنافي بين اثباته بيع الاسود ومن الحيوان
 والجزء السلبي الابيض وهو سلب البيع عما عداه وكذا اثباته بيع الابيض من غير الحيوان انما يكون منافياً للجزء السلبي
 في الحيوان وهو سلب البيع عما عداه واذا قلت في مثال العموم المطلق لا يباع الا الحيوان ولا يباع الا الابيض لا تنافي بين
 بيع الحيوان والاسود وكذا التنافي بين سلب بيع ما عدا الحيوان وبيع الانسان وانما التنافي بين الجزء السلبي في الانسان وهو
 سلب بيع غير الانسان وبين الجزء الايجابي في الحيوان وهو اثباته بيع الحيوان انما يقضي الاثباته التنافي ذاته
 وكان هو الاصل الثابت والسلب طارئ عليه توجه البطلان عند مناهة اثباته

المتناهين كما لا يخفى وما قلنا د هو حملها على ظاهرها اعني كون مقضى الحال هو الاعتبار المناسب عملاً محذ ور فيه فتأمل وقال السيد السند بما حاصله ان بطلانها على تقدير ان يكون بينهما تبائن كلي او عموم من وجه فانه يصدق كل منهما بدون الاخر فيتحقق الارتفاع بمطابقة كل منهما بدون الاخر وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقاً فانه يبطل المحصر في الاخص ضرورت تحقق الارتفاع بالافراد الاخر للاعم وفيه بحث لان مبنى الكلام على ان المحصر في الشيء يستلزم وجود المحصر في جميع افرادة وانتفاؤه عن غيرها ولذا ورد عليه النظر فلا شك ان بين المحصر في الاعم والمحصر في الاخص تمايزاً لا يخفى ان احد المحصرين ليس اولى من الاخر في الصدق والالزام بطلانها على التقديرين الاولين ايضا بل يمكن ان يقال بطلان احدهما ايضا بالجملة انه لا فرق بين التقاير الثلاثة في كون الالزام بطلان احد المحصرين اوكليهما فلا بد للمقول بكون بطلان احد المحصرين على تقدير العموم مطلقاً وبطلانها جميعاً على تقدير التباين والعموم من وجه من اثباته اولى بانه احد المحصرين بالصدق في صورت العموم مطلقاً دون التباين والعموم من وجه واجيب عن البحث المذكور بان المراد بطلان المحصر بطلان الجزء السلبي منه كما هو المتبادر لان الجزء الايجابي في كل حصر مقدر عند العموم لانه المعتبر اولا في الحكم والمنظور اليه ابتداءً والمعرض للابطال هو الجزء السلبي ولانه لا تنافي بين الجزئين الايجابيين على كل تقدير باصلا وانما التنافي بين السلبي والايجابي في صورة التباين الكلي والجزئي على تقدير صدق المحصرين يبطل الحكم السلبي في كل منهما بسبب تحقق الحكم الثبوتي في الاخر وفي صورة العموم مطلقاً يبطل الحكم السلبي في الاخص بسبب الحكم الثبوتي للاعمص فان دفع البحث مثلاً اذا قلت في مثال التباين لا يباع الا الانسان ولا يباع الا الفرس لا تنافي بين بيع الانسان والفرس وانما التنافي بين اثباته بيع الانسان والجزء السلبي في الفرس وهو سلب البيع عن جميع ما سواه وكذا اثباته بيع الفرس انما يكون منافياً للجزء السلبي في الانسان وهو سلب البيع عن جميع ما عداه واذا قلت في مثال العموم من وجه لا يباع الا الحيوان ولا يباع الا الابيض لا تنافي بين بيع الحيوان والابيض وانما التنافي بين اثباته بيع الاسود ومن الحيوان والجزء السلبي الابيض وهو سلب البيع عما عداه وكذا اثباته بيع الابيض من غير الحيوان انما يكون منافياً للجزء السلبي في الحيوان وهو سلب البيع عما عداه واذا قلت في مثال العموم المطلق لا يباع الا الحيوان ولا يباع الا الابيض لا تنافي بين بيع الحيوان والاسود وكذا التنافي بين سلب بيع ما عدا الحيوان وبيع الانسان وانما التنافي بين الجزء السلبي في الانسان وهو سلب بيع غير الانسان وبين الجزء الايجابي في الحيوان وهو اثباته بيع الحيوان انما يقضي الاثباته التنافي ذاته وكان هو الاصل الثابت والسلب طارئ عليه توجه البطلان عند مناهة اثباته

للسبب وعند العدل شاهد على تبادر بطلان الجزء السلبى من قولنا بطل المحصر والله تعالى يعلم شران كان المراد
 يكون مقتضى الحال والإعتبار المناسب واحد الاتحاد فى المفهوم لكن لا بحسب اللغة كما هو الظاهر بل بحسب
 متغاهم العرب كما يقال فلان هو البطل المحامى فضمير الفصل فى قوله هو الا اعتبارا للمناسب لا يكون حينئذ
 للمحصر لعدم تصور المحصر بين المتحدين مفهومه لانه يقتضى العاقبة بين المقصور والمقصود عليه بل يكون
 للدلالة على ان الواو بعدة خبر لاصفة وتوكيد الحكم وان كان الواو بما يتناول المساوات فيصح المحصر
 ايضا **قوله** وفيه نظير - وجهه على تقدير ان يكون الواو بكوفها واحدا ما يتناول المساوات ان المحصر
 الاعم مطلقا عن وجه لا يوجب تناول جميع افراده حتى يلزم على تقدير تعدد الاتحاد المعنى السابق بطلان
 احد المحصرين او كليهما ووجهه على تقدير ان يكون الاتحاد فى المفهوم هو المدعى انه لم يتعوض فى الدليل
 لئفى المساواة ومع احتمالها لا يثبت الاتحاد وجيب عن النظر على التقدير الاول ان ظاهر المتبادر
 من المحصرين المذكورين ان كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدمه اذا كان دائرا
 مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدرولان معه وعلى التقدير الثانى بان معنى **المحصرين** سببية
 مطابقة الاعتبار من حيث هى مطابقة الاعتبار للارتفاع وسببية مطابقة المقتضى من حيث هى
 مطابقة المقتضى فيلزم اتحادها فى المفهوم وفيه انما يتم ان ساعد الخصم على ان المعنى المذكور يفهم
 من المحصرين وله ان يمنع ذلك وقيل فى وجه انظر ان المقدمتين المذكورتين ممنوعتان اما منع الاولى
 فبناء على ان المصدر المضاف ليس ناصى الاستغراق واما منع الثانية فبان المعلوم ان ارتفاع الكلام
 بمطابقة لمقتضى الحال لانه لا ارتفاع الابه وبعد التسليم لا يلزم من الدليل الا المساواة فى الصدق
 بينهما لكفاية فى دفع البطلان والمطلوب هو الاتحاد فى المفهوم وفيه انه على تقدير صحة المقدمتين
 كما لا يلزم الاتحاد فى المفهوم لا يلزم المساواة بل اللازم احد الامرين وجيب عن هذا النظر
 باثبات المقدمتين اما الاولى فيما نقل عن الرضى كما مر فتذكر واما الثانية فيما قرنا سابقا من ان
 كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدمه اما قوله والمطلوب هو الاتحاد فى
 المفهوم ففيه ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا
 يستلزم ونحو الاتحاد فى المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا فى الاتحاد مفهومه فان مثله يجيب
 للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند على المسند اليه كما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى
 ادلشك هم المعلومون حيث قال الفلاح مقصور على المشار اليهم وان كان ظاهرا فى الاتحاد مفهومه ما بناه
 على ما قالوا من ان الاضافة كاللام اذا لم تكن للمجد فان كان الحكم باعتبار التحقق ولم يكن قرينة
 البعضية فهى للاستغراق والاضمى للجنس لان الاستغراق والبعضية انماها باعتبار التحقق فبنتى
 لم يكن الحكم باعتبار التحقق لا كلا ولا بعضا كان باعتبار الماهية من حيث هى والظاهر فيما نحن فيه
 ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من حيث هو فيفيد الاتحاد ويمكن ان يجاب عن جانب هذا القابل
 بان قوله والمطلوب هو الاتحاد فى المفهوم مبنى على الظاهر لا على انه نص فيه والله تعالى اعلم
قوله وهذا معنى تطبيق الكلام الى هذه الجملة وقعت من المصنف فى الايضاح فى البين تجردا فائدة
 الاتحاد بين النظم والتطبيق ولا تعلق لها بالتفريع الآتى والشارح نقلها لبيانها **قوله** تنبى معانى
 النحو اى المعانى التى يبحث عنها فى النحو وهى الاحوال العارضة للكلمة والجملة باعتبار تركيبها
 بعضها وضمه مع بعض كالترديد والتكبير العارضين للكلمة باعتبار تركيبها وكالعطف وتركه
 العارضين للجملة باعتبار ضم بعضها مع بعض **قوله** فيما بين الكلم - متعلق بالنحو ولم يقل
 فى الكلام اشارة الى انها تعرض للكلمة حال تركيب بعضها مع بعض دون حال الافراد **قوله**
 على حسب الاغراض - الاغراض هى المترتبة على الخصوصيات كدفع الانكار المرتب على التاكيد
 والدفع المذكور بالحقيقة بالكسر لانه الباعث على التاكيد دفع الانكار واجعل المقتضى بالكسر هو

فمنظر للسببه البعيد دكون الغرض وهو دفع الانكار علة او عنة لا ينافي كون علة غائية للاختلاف بالاعتبار
ايضا متعلق بالتوخي بتضمين معنى الوضع اي وضعها ايادها على حسب الاغراض في كلاً نفسه ولحملها عليها
في كلام الغير **قوله** يضاع لها - اي لاجلها لانها المقصودة من الكلام عند البلغاء والصنوع والصيغة
ذركي كودن نسبة تاليف الكلام على حسب الاغراض بصياغة المحلى والجماع تعلق كل ما مر مشترك بمحدث في مور مختلفة
بذلك الفعل المتعلق به ويكون الاستعارة اصيلة لكونها بين المصدرين اي الصياغة والتاليف **قوله** وذلك لانه
تذكر ان اي التطبيق عن النظم المفسر بالتوخي لان الشيخ حصر معنى النظم في مواضع من كتابه على وضع الكلام **قوله**
يقضيه علم النحو والعمل بموجب قوانينه فمراعاة بالتوخي ذلك الوضع المخصوص واللام يصح المصغر لبقاء النظم المفسر
بالتوخي ومعلوم ان الوضع المخصوص هو معنى التطبيق فانخذ التطبيق بالنظم المفسر بالتوخي لكون التطبيق
متمم بالنظم المفسر بالتوخي لان المتحد مع المتحد بالشيء متمم بذاك الشيء فان قيل ان التوخي هو
الطلب فكيف مراد به ذلك الوضع اجيب عنه بان التوخي لما كان سببا للوضع المذكور اقام السبب مقام
المسبب كما في تعريف علم المعاني بالمتبع **فان قيل** فاي فائدة في ايراد المجاز اجيب عنه بان فيه اشار
الى ان الوضع الذي يكون بدون التوخي لا يعتبر **قوله** ان تضع كل ملك الى كل واحد من مفرداته ومركباته
فليس الوضع قاصرا على الجمل كما هو ظاهر الشارح **فان قيل** لان العلم بوجوب قوانين النحو هو معنى التطبيق
هو العمل بمقتضى قوانين علم المعاني اجيب عنه بان اتمام علم النحو لما كان بعلم المعاني والبيان كما ذكر
السيد السند في ابتدا مشروحه للمفتاح يمكن ان يقال انه اراد الشيخ النحو بتمامه فيشمل علمي المعاني
والبيان على ان معنى الكلام المنقول عن الشيخ ان تضع كلامك الى ان تضع كل واحد من مفرداته ومركباته
في موضعه الذي يقضيه الاحوال المبحوث عنها في علم النحو باعتبار افا دتها الاغراض المطلوبة منها كما
فصله الشارح في التمثيل بقوله مثل ان تنظر في الخبر الخ ولا شك ان البحث عن تلك الافادة في علم المعاني
وليس المراد ان افادة تلك الاغراض يبحث عنها في علم النحو بل لان الوضع في ذلك الموضع يقضيه
علم النحو كما فهمه المعارض بل البحث عنها في علم النحو من حيث ذاتها والقرينة على ما ذكرنا من حمل الكلام المنقول
عن الشيخ التفصيل الآتي في التمثيل حيث قال بعد ذكر الوجود فتعرف لكل من ذلك موضعه فاذا كان
بعلم المعاني او السليقة وحيث لا حاجة الى القول بشمول علم النحو للمعاني والبيان ثم لا يخفى ان معناه
تلك المعاني قد يكون بالسليقة والذوق ولا يتوقف على معرفة علم المعاني واصطلاحاته حتى يرد انه
على هذا يلزم خلو تراكييب البلغاء اسالفين عن طية النظم **قوله** مثل ان تنظر - اي تنظرا الى اسمية
وافراده وتكبيره وتذكيره وجمليته وفطية وتقديمه وتعريفه وكونه مع ضمير الفعل وكونه جملة اسمية
قوله في الخبر - اي خبر المبدأ بقونية ان المذكور في الامثلة اختلاف الاخبار مع الخا دا مبتداء
فذكر ينطلق زيد على ان يكون زيد مبتدأ وينطلق خبرا مقدا ما فيكون مثال لتقدير الخبر لكن لا بد
حيث ان النظر في وجه صحة هذا التركيب لانهم قال ان الخبر اذا كان فعلا رافعا لضمير المبتدأ
يجب تقدير المبتدأ عليه فتأمل ويحتمل ان يكون المراد بالخبر المسند مطلقا اي مود كان مسندا الى المبتدأ او
او الى ضمير لا نه حكما يرة ما عليه الفاعل كما ان الخبر حكما يرة ما عليه المبتدأ ويكون ينطلق مثالا لفعلية المسند اعني
لكونه مفعلا فعلا **قوله** فتعرف لكل من ذلك الخ عطف على قوله تنظر اي بعد النظر الى الوجود المتخلفة التي
تذكر في علم النحو تعرف ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عند تركيب الكلام باعتبار افا دتها الاغراض المطلوبة
منها ما بالسليقة او بالملكة الخاصلة من تتبع علم المعاني وتجيئى بكون واحد في موضع ينبغي له **قوله**
وتنظر في الخروف الخ النظر في الخبر والشروط الخ وكان باعتبار ما يعرض لهما من الاحوال وهذا انظر

في موضع الخبر بالنظم المفسر بالتوخي

و باذنيها اذا علم انه كان وتنظري الجمل التي تسير فتعرف موضع الفصل موضع الوصل وفي الوصل موضع
الواو من الفاء والفاء من ثم الى غير ذلك وتتصرف في التعريف والتكثير والتقديم والتأخير والحدف و
التكرار والاضافة تصيب لكل من ذلك مكانة تستعمله الصحة وعلى ما ينبغي انه ليس هذه الامور المذكورة من

في الحروف باعتبار نفس معانيها قوله فيما يترجم الى الظاهر ان بن طرف لغو متعلق بترجم بمعنى يترو
ولو مجازا كما نقل عن الشارح وجعل طرفنا مستقرا اي داوا بين كما قيل يحتاج الى تقد يرلا في ترجيح
والا فلا يستقيم اذا استعمال ان في المشكوك لاق الراجح وفي بعض النسخ يترو بدل يترجم ثم لا يحتمل
ان بين الثانية مقحمة اذ الدروبين مجموع الامر بين لا بين كل واحد منها قوله و باذا فيما اورد اذا
من الحروف على سبيل التغليب وما قيل انه مبني على ما قال في الا سلام وغيره من ان اذا
استعمل في امر على خفوا هو د كما في قول الشارح واذا تصبك خصاصة فتجمل يكون حرفا اسما
ففيه ان قول الشارح فيما اذا علم انه كائن ياتي عنه لانه اذا استعمل فيما علم انه كائن يكون اسما بالانفصال
ويمكن ان يقال ان المراد بالحروف في قوله وتنظري الجمل الخ الكلمة وهو الشائع في عبارات المتقدمين
فلا اشكال والله تعالى اعلم قوله وتنظري الجمل الخ المتفكر سابقان كانا في المفرد والجمله هذ تنظري
الجمل خاصة اي تنظري الجمل التي تنسج وشاق منتظمة بعضها مع بعض يقال فلان يسر والمحدث سرودا
اذا كان جيد السياق له واصله من سرود الدير بمعنى نسجها قوله مكانة - اي مكانة الذي يقتضيه
بحسب الاغراض قوله الشائع في الدلائل الاعجاز حيث جعل البلاغة صفة اللفظ وقال مرة ان البلاغة
ترجع الى المعنى لا الى اللفظ حاصل الرفع على ما اشار اليه المصنف بقوله فالبلاغة صفة الخ وبنه
الشارح على ما طبق ما ذكره المصنف في الايضاح ان البلاغة ليست صفة اللفظ باعتبار ذاته بل باعتبار
افادته المعنى الثاني الزائد على اصل المراد الذي يقال له الغرض المسوق له الكلام وحاصل هذا القول
الذي وقع بياننا له ان البلاغة كما مر عبارة عن مطابقة الكلام الغرض لمقتضى الحال وللطابقة المذكورة
انما يحصل باتصاف الكلام بالاحوال المبحوثة عنهما في علم المعاني فالبلاغة انما يحصل باتصاف الكلام بها
ولا تصاف المذكور انما يكون لتحصيله المعنى المقصود والغرض الذي يصاغ له الكلام فعلم ان البلاغة
في الكلام لا تتحقق الا بعبارة افادته المعنى المقصود والغرض المسوق له الكلام مثل تعريف المستند والمستند اليه
حالا من الاحوال المبينة في علم المعاني وفي مقام حصص المستند في الخبر لا تتحقق المطابقة الا باتصاف الكلام به
الاتصاف المذكور انما يكون لا فادته المحصر المذكور فالطابقة انما يكون لا فادته المحصر المذكور فكذلك البلاغة
لكونه عبارة عن المطابقة انما تكون لا فادته الكلام المحصر المذكور قوله تعرض لها بسبب المعاني الخ
يعني ان تحصيل المعاني وبلاغراض الموضوع غلبها الكلام تقتضي عروض الامور المذكورة للالفاظ التي
قصدا افادته تلك المعاني بها قوله بحسب موضع بعضها من بعض - اي العروض بسبب المعاني والا
غراض بحسب وقوع بعض الالفاظ من بعض آخر منها متصلة به فمن انصالية ويمكن ان يكون
المراد ببعض في بعضها بعض الامور المذكورة اي العروض بسبب المعاني والاغراض بسبب مناسبة
بعض تلك الامور المذكورة مع بعض الالفاظ وقوله واستعمل بعضها مع بعض - اي بعض الالفاظ مع بعض
منها اشارة الى ان لكل كلمة مع صاحبها مقام فهو عطف مغاثر لا تفسير كما وهم والفرق بينه وبين قوله
بحسب موضع بعضها الخ على التوجيه الاول ان الاغراض المشار اليها بقوله بحسب موضع بعضها الخ
مفادته بكلمة متصلة باخرى والمشار اليها بقوله واستعمل بعضها الخ مفادته مجموعة الكلمتين والله تعالى
اعلم قوله قريب تكثير مثلا الخ ناظر الى قوله بحسب موضع بعضها الخ على التوجيه الذي ذكرناه بقولنا
ويمكن ان يكون الخ لانه يفهم منه رعاية المناسبة بين تلك الاحوال والالفاظ وقوله بل وهذه
اللفظة الخ وهو معطوف على قوله وهو في لفظ آخر الخ وانما ثبت الواو بدل بل لئلا يتوهم ان المراد

التعريف والتكبير والتقديم والتأخير راجعة الى اللفاظ نفسها ومن حيث هي ولكن تعرض لها سبب المعاني والا
 غراض التي يضاع لها الكلام بحسب موضع بعضها من بعض واستعمال بعضها مع بعض فرب تنكير مثلا لغوية
 في لفظ وهو في لفظ آخر في غاية القبح بل وهذه اللفظة منكرة في بيت آخر قيمية والى هذا اشار المصنف
 رحمه الله بقوله فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ لكن لا من حيث انه لفظ وصوت بل باعتبار افادته
المعنى اي في الغرض المصوغ له الكلام بالتركيب متعلق بافادته وذاك لها من انها عبارة عن
مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال وظاهر ان الكلام من حيث انه الفاظ مفردة وكلمة محبوبة

الكلام السابق كما هو الشائع اذا تلاها جلة ناظر الى قوله واستعمال بعضها مع بعض لان المفهوم منه كمالا
 بمعنى هو المناسبة بين لفظ ولفظ والله تعالى اعلم قوله وهو في لفظ آخر في غاية القبح - لعدم
 وجود الداعي اليه ولعدم المناسبة بين هذه الحال وبين اللفظ الآخر كما كان في الادل قوله
 منكرة - حال الغرض من اللفظة وخبر هذا محذوف تقديره لا حسنة في بيت وفي بيت آخر قيمية
 ولا شك ان اختلاف التنكرين مما يدل على ان غرض الخصوصية بسبب المعنى قوله والى اشار
المصنف رحمه الله تعالى بقوله الخ اى ما ذكرنا من تمام التفصيل اشار اليه المصنف اجمالا بقوله
فالبلاغة المؤيد قيل المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور المذكورة قوله متعلق بافادته - اى لا بالمعنى
الذى يقصد به السليخ كما قيل لانه يؤهم كونه مدلول للتركيب وليس كذلك وانما هو مدلول لمقتضى
الاعراض لانها آثار والاشارة تدل على المؤثر ولا دخل للتركيب من حيث هو تركيب في تلك الدلالة
لا وضعا ولا عقلا وعلى فقول المصنف بالتركيب اى عنده قوله وذا ذلك - بيان لوجه ادخال الفاء
المشعر بتفريع هذا الكلام على ما تقدم من تعريف البلاغة قوله لما مر - راجع قوله الى اللفظ
وقوله وظاهره الخ راجع لقوله باعتبار المعنى وحاصله ظاهر من كلام الشارح قوله لا يتصف بكونه

الكلام السابق كما هو الشائع اذا تلاها جلة ناظر الى قوله واستعمال بعضها مع بعض لان المفهوم منه كمالا
 بمعنى هو المناسبة بين لفظ ولفظ والله تعالى اعلم قوله وهو في لفظ آخر في غاية القبح - لعدم
 وجود الداعي اليه ولعدم المناسبة بين هذه الحال وبين اللفظ الآخر كما كان في الادل قوله
 منكرة - حال الغرض من اللفظة وخبر هذا محذوف تقديره لا حسنة في بيت وفي بيت آخر قيمية
 ولا شك ان اختلاف التنكرين مما يدل على ان غرض الخصوصية بسبب المعنى قوله والى اشار
 المصنف رحمه الله تعالى بقوله الخ اى ما ذكرنا من تمام التفصيل اشار اليه المصنف اجمالا بقوله
 فالبلاغة المؤيد قيل المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور المذكورة قوله متعلق بافادته - اى لا بالمعنى
 الذى يقصد به السليخ كما قيل لانه يؤهم كونه مدلول للتركيب وليس كذلك وانما هو مدلول لمقتضى
 الاعراض لانها آثار والاشارة تدل على المؤثر ولا دخل للتركيب من حيث هو تركيب في تلك الدلالة
 لا وضعا ولا عقلا وعلى فقول المصنف بالتركيب اى عنده قوله وذا ذلك - بيان لوجه ادخال الفاء
 المشعر بتفريع هذا الكلام على ما تقدم من تعريف البلاغة قوله لما مر - راجع قوله الى اللفظ
 وقوله وظاهره الخ راجع لقوله باعتبار المعنى وحاصله ظاهر من كلام الشارح قوله لا يتصف بكونه
 مطابقا له او غير مطابق - يرد عليه انه على هذا يلزم ارتفاع التقيضين واجيب عنه
 بان معنى قوله او غير مطابق عدم المطابقة عما من شأنه ان يكون مطابقا كما هو المفهوم في غيرهم اعنى
 انهم اذا وصفوا الكلام بعدم المطابقة لمقتضى الحال يعنون به الكلام الذى من شأنه المطابقة ولكنها
 مسلوية عنه بالفعل وبالجملة ان تقيض المطابقة لمقتضى الحال هو سلب المطابقة له وليس هو المراد
 ههنا وما هو المراد ههنا هو سلب المطابقة عما من شأنه المطابقة ليس بتقيض له فافهم قوله
 ضرورة ان هذا المعنى - اى ضرورة ان المطابقة انما تتحقق عند تحقق المعاني الخ ثم هذا الكلام انما يدل
 على ان تحقق الاعراض والاشتمال على مقتضياتها لا يتم في بلاغة الكلام ولا شك ان الكلام بواسطة الا
 اشتمال المذكور يفيد الاعراض لان مقتضيات الاعراض آثار لها والاشتمال على المؤثر يتم ما قال
 المصنف باعتبار افادته المعنى وانما قلنا ان التأكيد مثلا في مقام الانكار يكون من مقتضيات اللفظ
 لانه اثر الغرض كدفع الانكار مثلا لانه لو لم يكن قصد دفع الانكار مثلا لان الاحوال انما تقيضها
 بواسطة تلك الاعراض فانهم والله تعالى اعلم - قوله لانه من صفة الايمياء - وكان اسم الزمان
 ينصب على ظرفية فكذلك صفة وليس المراد ان موصوفه هو الايمياء مقدر اى احيانا كثيرا لان
 لتأنيث واجب حينئذ بل المراد انه كان في الاصل صفة للاحيان ثم اقيم مقامها بعد حذفها
 وصار يمتناها ونصب نصبها ولو قال لانه صفة الحيوان لكان اظهر قوله على ما ذكرنا انكشاف -
 يرد عليها ان صاحب انكشاف جبل قليلا في الالية صفة مصدر محذوف اى شكرا قليلا فلا يصح
 قول الشارح على ما ذكر في انكشاف واجيب عنه بان من مرتبط يكون ما تأكيد معنى الكثيرة وكون

مطابقا له او غير مطابق - يرد عليه انه على هذا يلزم ارتفاع التقيضين واجيب عنه
 بان معنى قوله او غير مطابق عدم المطابقة عما من شأنه ان يكون مطابقا كما هو المفهوم في غيرهم اعنى
 انهم اذا وصفوا الكلام بعدم المطابقة لمقتضى الحال يعنون به الكلام الذى من شأنه المطابقة ولكنها
 مسلوية عنه بالفعل وبالجملة ان تقيض المطابقة لمقتضى الحال هو سلب المطابقة له وليس هو المراد
 ههنا وما هو المراد ههنا هو سلب المطابقة عما من شأنه المطابقة ليس بتقيض له فافهم قوله
 ضرورة ان هذا المعنى - اى ضرورة ان المطابقة انما تتحقق عند تحقق المعاني الخ ثم هذا الكلام انما يدل
 على ان تحقق الاعراض والاشتمال على مقتضياتها لا يتم في بلاغة الكلام ولا شك ان الكلام بواسطة الا
 اشتمال المذكور يفيد الاعراض لان مقتضيات الاعراض آثار لها والاشتمال على المؤثر يتم ما قال
 المصنف باعتبار افادته المعنى وانما قلنا ان التأكيد مثلا في مقام الانكار يكون من مقتضيات اللفظ
 لانه اثر الغرض كدفع الانكار مثلا لانه لو لم يكن قصد دفع الانكار مثلا لان الاحوال انما تقيضها
 بواسطة تلك الاعراض فانهم والله تعالى اعلم - قوله لانه من صفة الايمياء - وكان اسم الزمان
 ينصب على ظرفية فكذلك صفة وليس المراد ان موصوفه هو الايمياء مقدر اى احيانا كثيرا لان
 لتأنيث واجب حينئذ بل المراد انه كان في الاصل صفة للاحيان ثم اقيم مقامها بعد حذفها
 وصار يمتناها ونصب نصبها ولو قال لانه صفة الحيوان لكان اظهر قوله على ما ذكرنا انكشاف -
 يرد عليها ان صاحب انكشاف جبل قليلا في الالية صفة مصدر محذوف اى شكرا قليلا فلا يصح
 قول الشارح على ما ذكر في انكشاف واجيب عنه بان من مرتبط يكون ما تأكيد معنى الكثيرة وكون

من غير اعتبار افا دته المعنى عند التركيب لا يتصف بكونه مطابقا له او غير مطابق ضرورية ان هذا
 المعنى انما يتحقق عند تحقق المعاني و الاغراض التي يصاغ بها الكلام و كثيرا ما نصبت الطرف
 لانه من صفة الاحياء و ما لا يتكبد معنى الكثرة و العامل فيه ما نلبه على ما ذكر في الكشاف قوله
 تعالى قليلا ما تشكرون اي في كثير من الاحياء يسمى ذلك الوصف المذكور فصاحة ايضا كما يسمي
 بلاغة و في هذا اشارة الى دفع التناقض المتوهم من كلام الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز انه
 ذكر في مواضع منه ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى و الى ما يدل عليه باللفظ دون اللفظ في نفسه

الغامل فيه ما يليه لا بالانتصاب على الظرفية حتى يد ما ذكر قوله في هذا - اي في قوله فالبلاغة صفة
 راجعة الى اللفظ مع قوله و كثيرا ما اثار قوله اشارة الى دفع التناقض المزعوم ان التناقض و التناقض التوافق
 من كلام الشيخ بوجود احد هاتين قال ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى لا الى اللفظ مع انه قائل كقولها
 صفة للفظ كقولها عبارة عن خلوص الكلام من الامور المذكورة التي منشؤها اللفظ نفسه وان كان
 الخلو من التعميد المعنوي بالقياس الى المعنى لكن يوصف به اللفظ ايضا و ثانيا انها يفهم من كلامه
 اشباكونها من صفة الالفاظ و نفى كقولها و ثانيا انها يفهم منه اثبات كونها من صفة المعاني و نفى
 كونها منها و الشارح دفع الاول بقوله انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة - حاصله انه اراد بالفصاحة
 البلاغة لا المعنى المذكور سابقا على الخلو من الامور المذكورة حتى يقال انها من صفة الالفاظ
 باقراة ايضا فكيف يصح نفى كونها من صفتها و دفع الثاني بقوله و حيث اثبت انها من صفة الالفاظ
 حاصله انه اراد باللفظ في قوله فضيلة الكلام اللفظ للمعنى اللفظ باعتبار افا دته المعنى عند التركيب
 و اراد به في قوله ان الفصاحة راجعة الى المعنى و الى ما يدل عليه باللفظ دون اللفظ في نفسه اللفظ
 المقدر المجرى من غير افا دته المعنى عند التركيب و امر يتعرض لدفع الثالث لكنه يستغنى عن دفع الثاني
 و حاصله ان المراد بالمعنى في قوله ان الفصاحة راجعة الى المعنى هو المعنى من حيث افا دته اللفظ عند
 التركيب و المراد به في قوله ان فضيلة الكلام اللفظ للمعنى هو المعنى نفسه مع قطع النظر عن
 افا دته اللفظ بالتركيب قوله و حيث لا تناقض لتناكح محلي النفي و الاثبات - اي لا تناقض في
 النفي عن اللفظ و الاثبات له و كذلك الاتساق في النفي عن المعنى و الاثبات له لتناكح محلي النفي و الاثبات
 في كل منهما اذ المنفي كونها راجعة الى نفس كل منهما بدون المدخلية و المثبت كونها راجعة اليه
 بالمدخلية قوله فكانه لم يتصفح دلائل الاعجاز - اي كان المصنف لم ينظر جميع صفحاته
 ولم يتامله اعتراض على المصنف بان دفع التناقض بالطريق المذكور توجيه الكلام الشيخ
 بما هو لا يرضى به كما بينه الشارح و كذلك الم يتصفح من قال في دفع التناقض انه حيث اثبت
 لفظ الفصاحة اراد بهما ما مر في صدر المقدمة و حيث لقاها اراد منها البلاغة و الله اعلم
 قوله و لا نزاع في رجوعه الى نفس اللفظ - كما هو ان الخلو من الامور المذكورة ملتبسها اللفظ
 نفسه قوله و لا نزاع في ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ - على معنى كون اللفظ بحيث يدل
 على تلك الفضيلة كوصف الرجل بحسن غلامه على معنى كون الرجل بحيث يحسن غلامه فلا يترادف
 لما كان محلي تلك الفضيلة هو المعنى الاول كما سيصرح به فكيف يوصف بها اللفظ عرفا و ان قيل
 فيمنشئ لادبه لنسبة الخطا الى المصنف انه يجوز ان يحمل كلامه على هذا المعنى فيستقيم جعله
 وصفا للالفاظ المنطوقه اجيب عنه بان نسبة الخطا الى المصنف ليس لعدم صحت كلامه
 في نفسه بل لعدم صلاحية توفيقا للكلام الشيخ لان مرادة ليس الا بيان محل الفضيلة و بحمله على
 هذا المعنى لا يخرج عن عدم صلاحية التوفيق كما لا يخفى على من له قلب او الفصح وهو شهيد

وفي بعضها ان فضيلة الكلام للفظ للمعنى حتى ان المعاني مطروحة في الطريق يعرفها الاجمعي والعربي والقردي والبدعي ولا شك ان الفصاحة من صفاته للفاضلة فتكون راجعة الى اللفظ والمعنى فوجه التوفيق بين الكلامين انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة كما صرح به حيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها باعتبار افاذتها المعنى عند التركيب حيث نفى ذلك اراد انها ليست من صفات الالفاظ المفردة والكلم المبردة من غير اعتبار التركيب وحينئذ لا تناقض لتغاثر على النفي والاثباتة هذا اخلاصة كلام المصنف فكا انه لم يتصفح دلائل الامجاز حق التصريح ليطمع على ما هو مقصود الشيخ فان مخصوص

قوله هذه الفضيلة - اي التي بها يقع التفاضل ويثبت الامجاز قوله والشيخ يتكلم على كلا الطرفين - اي يتكلم على اطلاق كل منهما ويفصل قوله يدل آه - اي يقصد بلفظه الدلالة قوله على المعنى اللغوي - اعلمني يستفاد من اللفظ بواسطة الوضع بان يكون للوضع مدخل في الجملة سواء كان اللفظ موضوعا لذالك المعنى او لما يتعلق به نوع تعلق وسواء كان استفادة المعنى من اللفظ نفسه كالترقيف والتشكيك فانه يدل عليها اللام والتثوين او من اعوانه كالفا علمية والمفعولية والاضافة والحالية وغير ذلك واما من الهيئتي التركيبية كالتقديم والحذف فلا يرد ما قيل انه يلزم منه ان لا يكون كثيرا من الاقوال البليغة المشتملة على المعاني ثبوتها في المحتوية على المعاني الاول الشرعية او العرفية مثلا بليغا لانك قد عرفت انه ليس المراد بالمعنى الاخرى ما هو مقابل للمشرعي والعرفي بل المراد به ما يكون للوضع مدخل فيه وكذا لا يرد انه لا يلزم في المعنى الاول ان يكون اللفظ بالا عليه بنفسه ويستفاد من نفسه كما هو المتبادر من قوله يدل بلفظه الخ لما عرفت ان المراد بالمعنى ما يستفاد من اللفظ مطلقا ويمكن ان يقال ان مبني التقييد باللغوي على ان هذا القسم اكثر فلا ينافي وقوع المجازات والكنايات والمعاني الشرعية والعرفية معاني اول قوله ثم تجدد لذك المعنى دلالة ثانية اظاهر ان اللام صلة لدلالة فتوصيف هذه الدلالة بالثانوية باعتبار انها واقعة في المرتبة الثانية بالنسبة الى دلالة اللفظ على المعاني الاول لان للمعاني الاول دلالتين كما وهم من ظاهر العبارة ويمكن ان يكون للاجل فيكون معنى قوله لذالك المعنى لاجله فالذالك المعنى المقصود ايضا هو اللفظ وان كان بواسطة المعنى الاول فتكون الدلالة بنفسها ثانية ثم دلالة المعنى الاول على الثاني عقلية قطعاً لتلازم عقلي بين الدال وهو التخصيصية والدلول وهو الغرض وذلك لان الغرض سبب للالتيان بالتخصيصية فان المتعارف والمعتاد للبليغ ان لا ياتي بالتخصيصية الا لدواع كما بين التأكيد ودفع الانكار مثل اللان المتعارف من البليغ انه ياتي بالتأكيد لدفع الشك والانتكاد واما دلالة اللفظ على المعنى الاول فقد يكون وضعية وقد يكون عقلية كما هو في بيان قوله على معنا الاخرى ومن قال بانها وضعية بلا شك اراد بالوضعية ما للوضع مدخل فيها في الجملة قوله على المعنى المقصود اي الاغراض المصوغة لها الكلام قوله فهناك الفاظ وصعان اول الخ يريد بالمعاني الاول مدلولات التركيب وهو اصل المعنى مع التخصيصات من التعريف والتكبير والتقديم والتأخير والحذف والاضمار وغير ذلك وبالمعنى الثاني الاغراض التي يصاغ لها الكلام المشتمل على الاحوال المذكورة كالانتماء الى المجهود في التعريف والتعظيم والتحقيق في التنكير الى غير ذلك مما يورد والتكلم بالتخصيصات ليلج هذا بالنسبة الى علم المعاني واما بالنسبة الى علم البيان فالمعاني الاول هي المدلولات المطابقة مع رعاية مقتضى الحال والمعاني الثواني هي المعاني المجازية او الكنائية مثلا اذا قلنا هو اسد في صوت انسان فالمعنى الاول هو مفهوم هذا الكلام والمعنى انه شجاع كما سيتضح في علم البيان قوله

كل ما فيه هو ان الفصاحة يطلق على معنيين احدهما امر في صدر المقدمة ولا نزاع في رجوعها الى نفس اللفظ والثاني وصف في الكلام به يقع التفاضل ويثبت الابهام وعليه يطلق البلاغة والبراعة والبيان وما شا كل ذلك لانواع ايضا في ان الموضوع به اعرفا هو اللفظ اذ يقل لفظ فصيح ولا يقل معنى فصيح وانما النزاع في ان منشأ هذه الفضيلة وعلمها هو اللفظ المعنى والشيخ ينكر على كلا الفريقين ويقول ان الكلام الذي يقع فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي ثم يجدها المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود فهناك الفاظ ومعان اول ومعان ثان فالشيخ يطلق على المعاني الاول

بل على ترتيبها - بل للاضاب اي الشيخ يطلق على ترتيب المعاني الاول المعقب بترتيب الالفاظ اسم النظم والصورا الاعلى المعاني الاول بدون لحاظ الترتيب ثم المراد بترتيب المعاني جعلها في مرتبتها التي هي مناسبة للحال والمقام فان قيل ان النظم هو ترتيب الالفاظ كما يفهم من ما سبق من كون النظم هو توفى معاني النحو فيما بين الكلم حيث يدل على كون النظم من عوارض الالفاظ فاطلاق الشيخ النظم على ترتيب المعاني المعقب بترتيب الالفاظ مخالف للواقع ولما هو المصرح به في كلامه اجيب عنه بان فيه اشارة الى ان العدة في باب البلاغة انما هي القصد والا اعتبار دون التلفظ والاخذ اردون نظير انهم يطلقون مقتضى الحال على اعتبار الخصوصية مع انه نفس الخصوصية المعبرة كما مر قوله ثم على ترتيب الالفاظ في النطق على حدوها - هكذا رثيت في النسخ الموجودة عندي وظني ان كلمة على في قوله ثم على ترتيبها وقعت سهوا من الناسخين والصواب اسبقا لها لان مقصود الشارح ان الشيخ يطلق على ترتيب المعاني الاول في النفس الذي يطابقه ترتيب الالفاظ المعبر بها عن تلك المعاني اسم النظم وهذا المعنى انما يحصل باسقاطها على ما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله الخواص والمزايا والكيفيات الم المشهور ان الخواص عبارة عن الامور المستفادة من التراكيب ان مجرد الوضع وان المزايا والكيفيات عبارة عن الخصائص المغيدة لتلك الخواص فاطلاق هذه الامور على المعاني الاول من قبيل المجاز واصطلاح للشيخ كما يشعرون في الشارح والشيخ يطلق الما قوله ويحكم قطعا بان الفصاحة من الاوصاف الواجبة اليها - اى الى المعاني الاول باعتبار ترتيبها في النفس ثم ترتيبها في النطق على حدوها على وجه ينتقل منها الذهن بتوسط الترتيب الى الخواص في الافادة بلا اخلال ولا تعقيد وهذا الترتيب هو البلاغة فيكون ترتيب المعاني الاول على الوجه المخصوص منشأ الفضيلة ومناط البراعة بلا شك فلا يرد ما قيل ان المعاني الاول هي المعاني اللغوية ولا فضيلة لها فكيف يكون الفصاحة والبلاغة ونحوها من الاوصاف الواجبة اليها قوله هي الاصوات - اى عوارض الاصوات او مبنى على ما هو المشهور من ان اللفظ صورت يعتمد على فخر الحرف والمختار انه كيفية عارضة للصوت الذي هي كيفية تحدث في الهواء من توجهه فان قيل فلي هذا يلزم قيام العرض بالمستحيل عند المعرف وهو المتكلمين اجيب عنه بان انما يلزم ذلك لو كان الحرف في امر موجوده عندهم وهم ينعنون ذلك قوله هي الاغراض التي يريد استكلام اثباتها او نفيها فان قيل ان الاغراض التي يصاغ لهما الكلام مدلولات للالفاظ بواسطة المعاني الاول ولها بلا واسطة فكيف يقصد من ايرادها نفيها اجيب بان ذكر النفي استطرادى وكولنا نسبة لما هو المقصود من ايرادها وهو الاثبات واشعرا بانها محط الافادة عند البغاء ويمكن ان يجاب بان المراد من الاغراض ما يقصد به البلاغ ويتعلق بها قصد هم في الجملة وبالمتكلم المتكلم البليغ ويكون المعنى هي الاغراض والمقاصد التي يتعلق بها قصد البلاغ وهم يريدون اثبات بعضها في موضع ونفي بعضها في ذلك الموضع مثلا المتكلم بقوله ان زيد القاصم في مقام انكار الخاطب عن قيامه

بل على ترتيبها في النفس ثم ترتيب الالفاظ في النطق على حدودها اسم النظم والصور والخواص والمزايا والكيفيات ونحو ذلك وبحكمه قضاة ابان الفصاحة من الاوصاف الراجحة اليها وان الفعيلة التي بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة والبلاغة والبراعة وما شاكل ذلك انما هي فيها لاني الالفاظ المنطوقة التي هي الاصوات والحروف والاني المعاني الثواني التي هي الاغراض التي يريد المتكلم اثباتها او نفيها بحيث يثبت انها من صفات الالفاظ والمعاني يريد بها تلك المعاني الاول وحيث ينفي ان تكون من صفاتها يريد بالالفاظ الفاظ المنطوقة وبالمعاني المعاني الثواني التي جعلت

يريد اثباته رد انكاره ويقصد في المحصر مثلا لعدم ابداه ما يفيد كضهير الفعل وسائر ما يفيد المحصر وان لم يكن من الاغراض المقصودة بهذا الكلام لكنه من الاغراض المقصودة للبليغ في الجملة قوله فحيث يثبت الخد فح للتناقض التوهم من كلام الشيخ اي اذا علمت قول الشيخ فاعلم انه حيث يثبت الخد حاصلا ان الشيخ اذا قال ان الفصاحة من صفات الالفاظ يريد بها المعاني الاول لا الالفاظ المنطوقة وكذا اذا قال انها من صفات المعاني يريد بها تلك المعاني الاول لا المعاني الثواني واذا قال انها ليست من صفات الالفاظ يريد بها المنطوقة واذا قال انها ليست من صفات المعاني يريد بها المعاني الثواني التي جعلت مطروحة في الطريق لا اختصاصا لها باخذها يقصد ها من يشاء من العمي والعربي والقرظ والبلندي اما المختص بالبلغاء تاديتها بالمعاني الاول توضيحه ان الخاطب اذا كان منكرا للمحكمه فالبليغ وغيره يشتركان في ان كل واحد منهما يخطر بباله رد انكاره لكن البليغ يعرف كيفية ترتيب المعاني الاول المعقب بترتيب الالفاظ حتى يزدل انكاره بخلاف غير البليغ فترتيب المعاني هو المشا للفضيلة قوله ولست انا اعمل الخد فح لما يتوهم من ان ترجمه هذه الكلام الشيخ لعله توجيه بما لا يرضى به الشيخ فحاصل الدخ ان هذا البيان المتقد الذي دنع به التنافي بين كلام الشيخ ليس من عندي ومن مبتكر لي بل الشيخ مصرح به ثم كلمة انا تأكيد للضمير المتصل والمقصود في التجوز والسهر والسياسة في نفي الجهل عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت لنفي القصر على ما وهم وهو الهروي لكونه غير مطلوب وكذا انك تقدريم المسند اليه في قوله بل هو يصرح للتقوى والمقصود انه صرح به النسبة للقصر قوله كما قال لما كانت المعاني الخد اي انما قلنا ليس هذا البيان من مبتكر التي بل هو مصرح به لانه قال لما كانت الخد ومقصود الشيخ من هذا الكلام بيان العلاقة بين الالفاظ والمعاني الاول حتى يصح التعبير عن احدهما بالآخر تجوزا وكذا بين ترتيب المعاني وبين ترتيب الالفاظ قوله ولم يكن لترتيب المعاني الخد اي لا فادة ترتيبها للسامع فان ذلك لا يكون الا بترتيب الالفاظ في النطق اما ترتيبها في النفس فلا يتوقف على النطق فعلى هذا لا يريد ما يقال ان ترتيب المعاني مقدم على ترتيب الالفاظ فكيف يكون الثاني سبيلا الى الاول لان ترتيب الالفاظ انما جعل سبيلا الى افادة ترتيب المعاني لانفس الترتيب قوله واذا وصفوا اللفظ بما يبدل الخد بيان الموضوع الذي يقع فيه اطلاق اللفظ على المعنى الاول قوله والسبب اهم الخد دنع لما يورد عليهم من ان الاصل هو الحقيقة والمجاز خلاف الاصل فلم ارتكبو التجوز فاحتاجوا الى المواضع المذكورة و هلا قالوا ان الفصاحة مثلا من صفات اللما كيلا يحتاج الى ارتكاب التجوز والمواضع المذكورة وحاصل ما اجاب به انهم لو جعلوها من صفات المعاني لما فهم انها صفات للمعاني الاول المفهومة من الالفاظ لان لفظ المعنى مشترك بين المعنى الاول المفهومة من الالفاظ والمعنى الثاني المقصودة منها ما اذا اجطوا كالمواضع فيما بينهم انهم يذكرون اللفظ وهم يريدون به المعنى الاول فانه لا احتمال لارادة اللفظ المنطوق بعد الواسعة المذكورة فلا يورد عليه ما قيل ان المعاني كما يحتمل لارادة المعاني الثواني عند اطلاقها ذلك الالفاظ

مطروحة حتى الطريقة وسوى فيها بين الخاصة والعامة ولست انا حمل كلامه على هذا بل هو يصح به مرارا كما قال
 لها كالمعاني تتبين بالالفاظ ولم يكن لترتيب المعنى سبيل الا بترتيب الالفاظ في النطق تجوزوا فغيروا عن ترتيب المعاني بترتيب
 الالفاظ ثم بالالفاظ بحذف الترتيب واذا وصفوا اللفظ بما يدل على تفخيمه لم يريدوا واللفظ المنطوقه ولكن
 معنى اللفظ الذي دل به على المعنى الثاني والسبب انهم لم يجعلوا اوصاف المعاني لها فهم انها
 صفة للمعاني الاول المفهومة اعني الزيادة والكيفيات والخصوصيات فجعلوا كما لو اضعه فيما
 بينهم ان يقولوا اللفظ وهم يريدون الصورة التي حدثت في المعنى والخاصية التي

تحتل لان يراد بها الالفاظ المنطوقه عند اطلاقها بل اولى فلا بد من بيان الترجيح فتأمل نعم يريد هذا الاعتراض
 على المرتكبين للمجاز الجاهلين للمواضع التي لم يجعلوا كما لو اضعه فيما بينهم انهم يطلقون المعنى وهم
 يريدون به المعنى الاول كقوله تعالى انما هو الاصل في الالفاظ الجليل عن جانبهم بان هم ان جعلوا
 المواضع في ما بينهم انهم اذا اطلقوا المعنى ويريدون به المعنى الاول فاذا قالوا ان الفصاحة مثلا من صفا
 المعاني لم يفهم انها ما ظاهرا منها من صفا المعاني الاول ودون المعاني الثواني لان لكل واحد منهما من صفا
 في ابتلاغة كون الاول من الدال والثواني من المدلولات ولان المدخل المذكور يقال ان الكلام الذي ليس له
 معنى ثان ساقط عن درجة الاختيار عند البلغاء فيترددون عن الاطلاق بين المعاني الاول والثواني
 بخلاف ما اذا جعلوها من صفا الالفاظ فاللها خصوصية بالمعاني الاول كونها مدلات لها بالذات وسبق الذهن
 الى المعنى الاول دون الثاني ولعدم كون اللفظ منشأ للفضيلة فبعد المواضع المذكورة يتبادر للذهن عنده
 الاطلاق الى المعنى الاول لا الى اللفظ المنطوق وهذا القدر كاف للترجيح وما قيل في بيان الترجيح ان لفظ المعنى
 مشترك بين المعنى الاول والثاني واللفظ مجازي في المعنى الاول وقد تقرر ان المجاز غير الاستشراك فيس
 بشئ لان معنى ما تقرر ان اللفظ المستعمل في معنى اذا كان دائرا بين كونه مشترك بين ذلك المعنى وغيره وكونه
 مجازي في ذلك المعنى حقيقة في غير ما كان الحمل على كونه مجازي اولى وليس معناه ان التعبير عن معنى بلفظ
 عليه مجازي اولى من التعبير عنه بلفظ يدل عليه بالاستشراك بعد قيام القرينة المعينة للمراد في كلا الاستعمالين
قوله جعلوا كما لو اضعه - الى قوله التي تجددت فيه تسمية لما سبق كما يشعر به الفاء ويرد عليه ان المفهوم
 مما سبق استعمال الالفاظ في نفس المعاني الاول والمفهوم من هذا الكلام انما هو استعمالها في الصور والحادثه
 فيها وبينها تضاف فكيف يعبر ان يكون هذا الكلام تسمية لما سبق اجمعا عنده بان هذا الكلام بحذف المضان
 اي محل الصورة والخاصية والحرف في الجواب ان المعنى الاول الذي هو محل للفضيلة انما هو عبارة
 عن اصل المعنى المصور بالصورة التي يدل معها على المعنى الثاني كما يقصه عنه عبارة الشيخ حيث قال الكلام
 الذي يدق فيه النظر ويقع به التفاصيل هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي ثم تجد ذلك المعنى دلالة
 تسمية على المعنى المقصود فانه جعل المعنى الاول الذي هو محل للفضيلة الكلام والاعلى المعنى الثاني ولا شك ان الالفاظ
 المذكورة انما تكون للمعنى المصور بالصورة المخصوصة لا لاصل المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات والالفاظ
 اعتبارات ولما كانت الصور اطلاق الدلالة على المعنى الثاني عبر ههنا عن المعنى المصور الدال على المعنى
 الثاني بالصورة التي لها الاصل الذي صارت به المعنى المصور منشأ للفضيلة في الكلام **قوله**
 يريدون الصورة التي حدثت في المعنى - اي اصل المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات
 فانه في ما يتوهم من ان الجواب السابق مشعر بان المراد بالصور والخاصية نفس المعنى الاول -
وقوله حدثت في المعنى وحدثت فيه - مانع من الحمل على ذلك لان المراد بالمعنى الذي حكم
 بالصورة والخاصية نفسه هو المعنى المصور بالصورة والمراد به في قوله حدثت في المعنى المعنى الذي
 لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات فعمل المعاني ثلاثة اصل المعنى مع قطع النظر عن تعيينه بالالفاظ

تجددت فيه وقولنا صورة تمثيل وقياس لما ندركه بعقلنا على ما ندركه باصيارنا فكما ان تبيين انفسنا
 من انسان يكون بخصوصية توجد في هذا دون ذلك كذا الك يوجد بين المعنى في بيت و بينه
 في بيت آخر فرق فغيرنا عن ذلك الفرق بان قلنا للمعنى في هذا صورة غير صورته في ذلك وليس
 هذا من مبتدعاتنا بل هو مشهور في كلامهم وكفاك قول الجاحظ وانما الشعر صياغة ووضوح
 من التصو ير هذا نبيذ لما ذكر الشيخ ثم انه شدد النكير على من زعم ان الفصاحة من
 صفات الالفاظ المنطوقة وبلغ في ذلك كل مبلغ وقال سبب الفساد عند القميز

والمعنى الاول والمعنى الثاني وقد علم معنى كل واحد منهما فتذكرة والله تعالى اعلم قوله وقولنا صورة
 دفع لما يتوهم من ارادتهم من اللفظ الصورة التي حدثت في المعنى نوع لوجود الصورة للمعنى وليس
 كذلك وحاصل المدخ ان اطلاق الصورة على الخصوصية المحاصلة للمعنى بطريق التشبيه بانه ان شبه المعنى
 في النفس بانسان في كون كل واحد منهما مشتقا على ما به الاشتراك وما به الامتياز ثم ما به الامتياز في
 في المشبه الخصوصيات الخاصة ويعقب ذلك التشبيه تشبيه اخرى وهي تشبيه الخصوصية الخاصة التي يمتاز
 بها المعنى بالصورة التي يمتاز بها الانسان فيكون من قبيل قولهم زيد يفترس اقوامه والله تعالى اعلم
 قوله وليس هذا من مبتدعاتنا - اى ما ذكرنا من اطلاق الصورة على ما ليس بصورة بطريق التشبيه
 وقياس المعقول على المحسوس ليس من مبتدعاتنا بل هو واقع في كلام من هو جليل في الفنون العربية
 وهو الجاحظ حيث قال وانما الشعر صياغة ووضوح من التصو ير قوله هذا نبيذ لما ذكر الشيخ اى ما
 نقلته تليل لما ذكر الشيخ اشارة الى ان الشيخ صرح في كثير من المواضع على ما ذكرنا من اطلاق اللفظ على
 المعنى الاول الدال على المعنى الثاني وما ذكرنا من اقواله قليل وفيه كفاية وليعلم ان ما نقله الشارح من
 كلام الشيخ في دلائل الامجاز لم يذكر فيه على هذا الترتيب بل بعضه ذكر في اوله وبعضه في اواخره ولهذا
 حكم البعض بان نقل الشارح اختلافا ولا ينبغي ان يظن هذا بمثله قوله ثم انه شدد النكير - مقصود
 الشارح من نقل كلام الشيخ امور ثلاثة احدها ان الشيخ قائل بان فضيلة الكلام في المعنى الاول الدال
 على المعنى الثاني لان معنى الثاني بل هو مطروح في الطرح وثانيها ان اللفظ اذا وصفت بالفصاحة والبلاغة
 مثلا يولد به المعنى الاول المذكور وثالثها ان اللفظ المنطوق ليس مما يتصف بتلك الفضائل واثبت الامر
 الاولين بنقله كلامه الى ههنا بقى الامر الثالث فاثبت به هذا القول اعنى قوله ثم انه شدد النكير قوله
 ويسبب الفساد - اى سبب الفساد في جعل الفصاحة صفة اللفظ المنطوق قوله عدم التميز الحاصلة
 انهم لما سمعوا ان الفصاحة من صفات الالفاظ فهموا انها وصف لها في نفسها وليس كذلك بل هي وصف
 لها على طريقة الوصف بحال المتعلق اى كون الالفاظ بحيث تدل على تلك الفضيلة كوصف الرجل بحسن
 غلامه على معنى كون الرجل بحيث يحسن غلامه والمراد انهم لما سمعوا ان صف اللفظ بالفصاحة لم
 يتميزوا بين الفصاحة بالمعنى المشهور التي هي صفة اللفظ في نفسه وبين ما هو وصف له من اجل
 امور عرضت في معناه من الكيفيات والخصوصيات ويقال له البلاغة وقالوا باتصاف اللفظ بـ
 معنى الفصحة وليس كذلك قوله فلم يعلموا انا نعني بالفصاحة الحاصلة على الاحتمال على الاحتمال
 الاول ان المراد بالفصاحة في قولهم لفظ فصيح هي الفصاحة التي صار اللفظ متصفا بها لاجل خصوصية عرضت
 في معناه فانصاف اللفظ بها ليس لذاته بل لاجل خصوصية في معناه وعلى الاحتمال الثاني يكون حاصل
 هذا الكلام اننا نعني بالفصاحة التي تنكر عن اتصاف اللفظ المنطوق بالفصاحة التي تحققت في معنى اللفظ على
 لطائف وهي الفصاحة بمعنى البلاغة وما قالوا ان الفصاحة صفة اللفظ فهي الفصاحة بالمعنى
 المشهور المذكور في المقدمة ولا شك في كون اللفظ المنطوق متصفا بها في نفسه والله تعالى اعلم قوله

بين ما هو وصف للشئ في نفسه وبين ما هو وصف نه من اجل امر عريض في معناه فلم يعلموا ان المعنى
 الفصاحة التي تجب اللفظ لا من اجل شئ يدخل في النطق بل من اجل لظا تُف تدرِك بالفهم بعد
 سلامته من اللحن في الإعراب والمخاطة في الالفاظ ثم اننا ننكر ان يكون مذاقة الحروف
 وسلاستها مما توجب الفضيلة ويؤكد امر العجز وانما ننكر ان يكون الامحجاز به ويكون هو
 الاصل والعلية وما وقعهم في الشبهة انه لم يسمع عما قل يقول معنى ضميم والجواب ان موادنا ان
 الفضيلة التي بها يستحق اللفظ ان يوصف بالفصاحة انما يكون في المعنى دون اللفظ

بعد سلامته من اللحن في الإعراب - اي المخاطة فيه قوله والمخاطة في الالفاظ - اي المخاطة في اللفظ
 وهو شامل لسائر الامور المحملة بالفصاحة كالآتيان بالالفاظ الغريبة او المخالفة بلفظا المستنبط
 من استقر امر اللغة او المخالفة عن القانن النحوي المشتهر بين الجمهور او الاتيان بكلمة متنافرة
 الى غير ذلك من الامور المحملة ففيه اشارة الى اعتبار الفصاحة في البلاغة قوله ثم اننا لا ننكر
 ان يكون الخ وقع لما يتوهم من انه لا فضيلة للفظ المنطوق في نفسه ولا دخل له في البلاغة
 اصلا حاصل الدخ اننا لا ننكر ان يكون الخ قوله مذاقة الحروف - اي ملائمتها بانطبع المستقيم
 قوله وسلاستها - اي سهولتها في النطق قوله وما وقعهم في الشبهة الخ اشارة بكلمة من اني
 انه بعض ما وقعهم في الشبهة المذكورة فلا يثاني ما قال سابقا من ان سبب الفساد في جعلهم الفصا
 صفة اللفظ عدم التميز بين ما هو الخ ويمكن ان يكون المذكور سابقا سببا لقولهم باتصاف اللفظ
 بالفصاحة اعم من ان يكونا قائلين باتصاف المعنى بهما ولا وهذا سبب لقولهم باتصاف اللفظ فقط
 دون المعنى قوله والجواب - اي عن الشبهة المذكورة قوله ان مرادنا ان الفضيلة الخ حاصله
 ان مرادنا بقولنا ان الفصاحة من صفات المعاني الاول دون الالفاظ ان الفضيلة التي بها يستحق الكلام
 ان يوصف بالفصاحة والبراعة انما يكون في المعنى دون اللفظ وهذا لا يثاني لما يتعارف فيما بينهم من انهم
 يوصفون اللفظ بالفصاحة ويقولون مثلا هذا اللفظ فصيح ويريدون اتصافه بحال المتعلق اي كون
 اللفظ على وصف اذا كان عليه دل على تلك الفضيلة فان اتصاف اللفظ بالفضيلة لوجود تلك الفضيلة في
 معناه ولا شك ان المعنى ليس يمتصفا بهما على هذه الطريقة لكونه متصفا بها بنفسه قوله
 والفصاحة عبارة الخ بيان لوجه عدم اتصاف المعنى بالفصاحة وكون اللفظ موصوفا بها كما ان القول
 المتقدم عليه بيان لعدم اتصاف اللفظ بهما وكون المعنى متصفا بهما واللام في قوله والفصاحة للبعد
 اشارة الى ما وقع في اللفظ فصيح ومتصفا بالفصاحة ويكون المعنى والفصاحة التي وقعت في قولهم
 المذكور عبارة عن كون اللفظ قوله كون اللفظ على وصف الخ وذلك الوصف هو كونه مشتقاً على
 الخصوصيات على حسب الاعراض المطلوبة فانه اذا كان مشتقاً عليها استلزم تلك الفضيلة وهي كون
 معناه او ترتيبه في النفس الخ على الاعراض المطلوبة فالمراد بالدلالة بالاستلزام بواسطة
 اشتماله على الخصوصيات قوله كما يمنع ان يوصف بانته وال - اي كما يمنع ان يوصف المعنى بكونه الا
 على الفضيلة فالمراد امتناع اتصاف المعنى بالدلالة على تلك الفضيلة كما دل عليه السبب ويمكن ان يواد
 امتناع اتصاف المعنى بالدلالة مطلقا كما هو المفهوم من حذف متعلق بالدلالة لكنه يريد عليه انه
 يثاني ما ذكره سابقا من قوله لم تجد لذك المعنى دلالة ثنية على المعنى المقصود لانه نص في ثبوت
 الدلالة للمعنى اجيب عنه باننا لانسلم ان المفهوم مما سبق ثبوت الدلالة للمعنى لاحتمال ان يكون
 اللام للاجل ويكون المعنى ثم تجد اللفظ للاجل ذلك المعنى دلالة ثنية على المعنى الثاني وعلى تقدير

والفصاحة عبارة عن كون اللفظ على وصف اذا كان عليه دل على تلك الفضيلة فيمتنع ان يوصف
 بهما المعنى كما يمتنع ان يوصف بانه دال ولها اي للبلاغة في الكلام طرفان اعلى اليه ينتمى البلاغة
 كذا في الايضاح وهو حد الاعجاز وهو ان يرتقى الكلام في بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشري
 ويعجز هم عن معارضته فان قيل ليست البلاغة سوى مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة
 وعلم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين فمن اتقنه واحاط به لم لا يجوز ان
 يراعيهما حق الرعاية فيأتي بكلام هو في الطرف الاعلى من البلاغة

ان يكون الامام صلة الدلالة تقول ان المراد بالدلالة في قوله كما يمتنع ان يوصف بانه دال هي الدلالة لللفظ
 في مفهوم الفصاحة بمعنى البلاغة وهي لا تكون اللفظية كما قال الشارح انها عبارة عن كون اللفظ
 تلك الدلالة لا يتصف بها المعنى انما المتصف بها هو اللفظ قوله كذا في الايضاح - نسبة الى الايضاح
 توطية لدفع ما اجيب به عن اعتراض الشارح على ما استفاد من ظاهر عبارة المتن من ان الطرف
 الاعلى هو احد الاعجاز وما يقرب منه حاصل الاعتراض كما سياتي ما يقرب من حد الاعجاز من المراتب الوا
 سانية فكيف يقع عدة من الطرف الاعلى وحاصل ما اجيب به ان ما يقرب وان كان من المراتب
 العلية بالنسبة الى ما نوقه فهو من الاعلى بالنسبة ما تحته فيجوز ادخاله في الطرف الاعلى فحاصل ما دفع به انما
 ان المصنف قسم الطرف الاعلى بما يتبهي اليه البلاغة ولا وجه لجعل ما يقرب من حد الاعجاز من الطرف
 المذكور لعدم كونها نهاية حقيقية ولا نوعية فان نهاية الحقيقية جزئي من جزئيات البلاغة لا يعني
 فوقه والنهائية نوعية نزع لانواع فوقه وما يقرب منه ليس شيئاً منها واما عدم كونه نهاية حقيقية
 فلكون حد الاعجاز فوقه واما عدم كونه نهاية نوعية فلكونه قريباً الى حد الاعجاز قريب الشئ لا يكون
 عينه قوله وهو ان يرتقى الخ فيه اشارة الى ما هو المختار وهو ان اعجاز كلام الله تعالى لكونه
 في اعلى طبقات البلاغة بحيث لا يقدر احد على ان يأتي بمثل اكثر صورة منه للاشتغال بالاختيار
 عن المغيبة ولا لغزابة الاسلوب ولا بصم العقول عن معارضة كما قيل قوله عن طوا البشرا -
 يرد عليه انه لا وجه لافراد البشر بالذكو لان المعنى حقيقة ما يكون معنى الجميع المخلوقات من الجن
 والانس والملك اجيب عنه بان الامور كما فكم من ان المعنى حقيقة ما يكون معنى الكل الان افراد
 البشر لكونه المشتهر بالبلاغة والمتصدى لمعارضة قوله فان قيل الخ قيل ان هذا الاعتراض صغ
 بتحقيق الاعجاز في كلام الله تعالى قوله وعلم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين - سند للمنع
 ويرد عليه انه على هذا يكون الجواب خارجاً عن القانون لان منع السند لاسيما اذا كان اخص
 لا يفيد اصلاً وقيل انه معارضة ويرد عليه ان المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
 وهما لم يذكر دليل على تحقق الاعجاز في كلام الله تعالى بخارج اجيب عنه بان اشتها رد دليل
 التحقق مغن عن ذكره فهو المحفوظ في المعارضة وقيل ان استفسار بعض كما يدل عليه قوله لم لا يجوز
 الخ وقوله ليست البلاغة الخ بيان لمنشأ الاستفسار وعلى التقادير المراد بعلم البلاغة في قوله
 وعلم البلاغة كافل الخ هو بالمعنى العام اي علم له تعلق بالبلاغة لا بالمعنى المشهور وهو علم له
 مزيد اختصاص بالبلاغة اعني علم المعاني والبيان لانه بعد المعنى غير كامل باتمام الفصاحة بل الكلام
 بعد ارادة المعنى العام تخليدي لان الكافل باتمام هذين الامرين هو العلوم المنصوصة مع الحسن
 السالم كما سيجي وما قيل ان المراد به هو بالمعنى المشهور اي علم المعاني والبيان والدول كافل المطلوبة
 واتفاق كافل للتخلص عن التعقيد للعنى وما عمل اها من الامور المعتبرة في الفصاحة وان كان

٤
٩
٣٠
٦

ولو بمقدار قصر سورة قلنا لا يعرف بهذا العلم الا ان هذه الحال يقتضي ذلك الاعتبار
 مثلا واما الاطلاع على كمية الاحوال وكيفيةها ورعاية الاعتبارات بحسب المقام فامر آخر
 ولو سلم فكان الاحاطة بهذا العلم لغير علم الغيوب ممنوع كما مر وكثيرا من مهرة هذا الفن تراه لا يقدر
 على تأليف كلام بليغ فضلا عما هو في الطرف الاعلى وما يقرب منه ظاهر هذه العبارة ان الطرف الاعلى هو
 حد الاعجاز وهو فاسد لان ما يقرب منه انما هو الراتب العلية والاجهة لجعله من الطرف الاعلى الذي ينهى
 اليه البلاغة او المناسب ان يوحى ذلك حقيقيا كانهاية او نوعيا كالاعجاز فان قيل المراد ان

كلماتها لغير هذين العليين الا انه لا تعلق له بالارتقاء في البلاغة ليس بشئ لان الارتقاء في البلاغة فرخ
 نفسها وهي موقوفة على انفسها فعدم كفاية هذين العليين لما عداها من الامور المعترية في انفسها
 عدم كفايتها باتمام هذين الامرين والله تعالى اعلم قوله قلنا لا يعرف الا حاصله منع لما ذكره السائل من
 المقدما على الترتيب قوله لا يعرف الا منع للكفالة حاصله انما لا نسلم ان علم البلاغة كافل باتمام هذين
 الامرين لانه لا يعلم به الا ان الحال الضلالي يقتضي الاعتبار الضلالي مثلا يبين فيه ان حال الانكار يقتضي
 للتاكيد واما الاطلاع على عدد الاحوال وكيفياتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بعد معرفتها
 به بحسب المقامات التي يتوقف عليها الاثبات بكلام هو في الطرف الاعلى فامر آخر لا يعرف به قوله
 ولو سلم - اي لو سلم كفاية هذا العلم للاطلاع المذكورة ايضا قوله فاما كان الاحاطة الاى لا نسلم حصول
 الاتقان والاحاطة للبشر قوله كما مر - اي في شرح قوله المصنف دبه يكشف عن وجوه الخ حيث قال
 نعم لا يمكن بيان وجه الاعجاز وادراكه بحقيقته الا متناع الاحاطة بهذا العلم لغير علم الغيوب قوله
 وكثير من مهرة - منع لترتيب الرعاية على الاتقان اي لو سلم الاتقان والاحاطة فلا نسلم ترتيب الرعاية
 اذ كثير من مهرة هذا الفن تراه لا يقدر على تأليف كلام بليغ فضلا عما هو في الطرف الاعلى قوله فان قيل المراد ان
 انما مثل سيف الدين الجوري حاصله دفع الفساد عما هو ظاهر العبارة من عطف قوله وما يقرب
 منه على حد الاعجاز ويلزم منه الفساد مما لا ينقسم والاخبار عن الواحد بمتعدد وحاصل الدفع انه انما
 يلزم الفساد لو كان الطرف الاعلى واحدا وهما طرفان احد هما الطرف الاعلى في كلام غير البشر وهو
 حد الاعجاز واثنيهما الطرف الاعلى في كلام البشر وهو ما يقرب من حد الاعجاز قوله او المراد ان حاصله ان
 الحد في قوله وهو حد الاعجاز بمعنى النهاية لا بمعنى المرتبة فيكون المعنى ان الطرف الاعلى وهو غاية الاعجاز
 وما يقرب من النهاية مما لا يمكن معارضته بخلافها داخلان في الاعجاز الذي هو منتهى نوعي البلاغة قوله
 لا يفهم من اللفظ الاى لا يسبق الى الفهم من عبارة المصنف والكان محتملة له والاصل حمل العبارة على
 المعاني التي تسبق الى ادراكه فلا بد من الفساد - لانه قوله على ما منه القرار ان تقسيم الطرف الاعلى على
 هذا الوجه ايضا فان الطرف الاعلى هذا يكون امرين غاية الاعجاز وما يقرب منه فان قيل ان الطرف
 الاعلى واحد نوعي غير منقسم وغاية الاعجاز وما يقرب منه من افرادة وحد العبارة من قبيل التعبير
 عن النوع بالافراد اجيب عنه بان التعبير عن النوع بالافراد لا يصح مطلقا بل انما يصح في الاحكام التي
 لا تختص بطبيعة النوع اذ لا يصح ان يقال زيد وعمر وكيو الى اخر افراد الانساق نوع وكون الشئ طوعا اعلى
 نوعيا من مختصات طبيعة الاعجاز لان عدم المجازة ما حوزة في مفهوم الطرف الاعلى ولا يشمل الافراد
 اذ كل فرد من طبيعة الاعجاز سوى غاية تجارده عن فرد آخر فلا يصدق مفهوم الطرف الاعلى على الافراد
 ولن قلنا بصحة التعبير مطلقا بجميعها لا ببعضها وظهر من بيان وجه الفساد بهذا النمط بن قوله
 على ان الحق الخ وجه آخر لا يبطال الجواب الثاني لانه من متعلقات قوله فلا بد من الفساد ويكون بيانا
 للفساد المذكور وتكون كلمة على بناهية ويصير للمعنى فلا بد من الفساد بناء على ان الحق هو حاصل هذا الوجه

الطرف الاعلى حد الامعاجز في كلام غير البشر وما يقرب منه في كلام البشر فلا وحده لا يمكن للبشر ان يعارضه والثاني حد لا يمكن ان يتجاوزها او المراد ان الاعلى هو نهاية الامعاجز وما يقرب من النهاية وكلاهما اعجاز قلنا اما الاول فمشئى لا يفهم من اللفظ مع ان البحث في بلاغة الكلام من حيث هو من غير نظر الى كونه كلام بشري او غيره واما الثاني فلا يدفع الفساد هل ان الحق هو ان حد الامعاجز بمعنى مرتبته اى مرتبة البلاغة ودرجة هي الامعاجز والاضافة للبيان يؤيد قول صاحب الكشاف في قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اى لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوتت نظمه بلاغته

ان ما ارتكب هذا القائل في الجواب الثاني عن اعتراض الشارح على ظاهر عبارة المتن مبني على ان الحد بمعنى النهاية والحق انه بمعنى المرتبة و ايضا فتعالى الامعاجز ببيانته اى مرتبة البلاغة ودرجة هي الامعاجز ثم لما كان لتوهم ان يتوهم ان هذا دعوى بلا دليل اثبت بقول صاحب الكشاف **وقال** ويؤيد قول صاحب الكشاف وجه التأييد ان القياس رجوع الضمير الى المضاف اذا كان غير كلمة كل لانه المقصود بالذكو فضمير عنه في قوله وبعضه قاصر عنه الى حد الامعاجز وقوله ويمكن معارضة صفة كاشفة لتكون مفيد ولو ليعتق استقصاء ومراتب الاختلاف لانه لو لم يكن للكشف بل يكون للتخصيص لم يتحقق الاستقصاء المذكور على تقدير ان يكون المراد بالحد النهاية لان القصور عن نهاية الامعاجز لا يستلزم لامكان معارضة الجواز ان يكون قاصر عن النهاية بخلاف الامعاجز فلا يمكن معارضة ولم يكن مفيد على تقدير ان يراد بالحد المرتبة لان القصور من مرتبة الامعاجز يستلزم لامكان ان يعارضه فلا حاجة الى التخصيص واذا كان الضمير لاجبا الى المضاف كما هو القياس فلا يثبت امكان معارضة مجرد القصور عن حد الامعاجز الا يجعل الحد بمعنى المرتبة في عبارة الكشاف لا يثبت كونه في عبارة المصنف معناها لكن الظاهر هو الاتحاد و ايضا يجوز الرجوع الضمير الى المضاف اليه في الجملة ويجوز ان يكون الصفة مخصصة وحينئذ لا قطع بكون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة قوله فكان بعضه بالفا حد الامعاجز اى حاصله ان القرآن كله وبعضه من عند تعالى وليس غير تعالى لا كلا ولا بعضا ولو كان من غيرة فلا اقل من ان يكون بعضه من الله وبعضه من غير فيوجد فيه اختلاف كثير بان يكون بعضه الذي كان من الله تعالى بالفا حد الامعاجز والبعض الذي كان من غيرة قاصر عنه فلا يرد ان قول صاحب الكشاف ليس بصحيح في نفسه لانه يفهم منه ثبوت قدرة غير الله تعالى على الكلام المعجز وهو الظاهر الفساد فلا يكون قابلا لان يستشهد به ويمكن ان يكون مبني على التنزل و ارجاء العينان على منط قوله تعالى وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم فان قيل ان الآية قياس استثنائي مركب من شرطية لزمومية ومقدمة استثنائية هي نقيض تاليها ولا بد في الانتاج من صدق المقدمات وهو ههنا منتف لان الاختلاف المذكور في التالي في قوله تعالى ولو كان من عند غيرة لوجدوا فيه اختلافا كثيرا مفسر في قول صاحب الكشاف بكون بعض القرآن بالفا حد الامعاجز وبعضه قاصر عنه يمكن معارضة والاختلاف المذكور موجود في القرآن فان مقدار آية او آيتين لا يجب ان يكون معجرا بالافتقار فهذا القدر بعض من القرآن قاصر عن حد الامعاجز يمكن معارضة والبعض الآخر منه وهو مقدار ثلاث آية بالغ حد الامعاجز واذا كان الاختلاف المذكور موجودا فيه فنقيض التالي الذي جعل مقدمة استثنائية لذلك القياس كاذب فكيف للانتاج اجيب بان المراد بالبعض في قول صاحب الكشاف ما وقع به التمدى وهو مقدار اقص سورة منه لان المراد بالاختلاف المذكور في قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الاختلاف الذي هو ليس

فكان بعضه الفا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته و مما الهمت بين النوم و
 اليقظة ان قوله وما يقرب منه عطف على هو والضمير في منه عائد الى الطرف الاعلى لا الى
 حد الاعجاز اي الطرف الاعلى مع ما يقرب منه في البلاغة مما لا يمكن معارضته هو حد الاعجاز وهذا
 هو الموافق لما في المفتاح من ان البلاغة تتزايد الى ان يبلغ حد الاعجاز وهو الطرف
 الاعلى وما يقرب منه اي من الطرف الاعلى فانه وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز لا هو وحده
 كذا في شرحه ولا يخفى ان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض وان كان الجميع

بوجود في القرآن وهو ان يكون البعض الذي هو مقدار اقصر سورة منه قاصرا او البعض الاخر بالغنا
 ولما كان كون بعض قليل من القرآن غير محير مشهورا فيما بينهم انتفى الاحتياج الى قيد البعض بكونه
 مقدارا قصرا سورة منه قوله و مما الهمت الى نقل عنه وقد اطلعت بعد ذلك على كلام نهاية الاعجاز
 وتاملت في عبارة المفتاح فوجدتها موافقة لما الهمت انتهى والا قرب ان يجعل وما يقرب منه مبتدأ
 محذوف الخبر اي وما يقرب منه كذا اي هو حد الاعجاز ايضا ويجعل من عطف الجملة على الجملة وهذا الى
 ما ذكره الشارح بحسب اللفظ وان اتحد المؤدى لسلامته عن العطف على المبتدأ بعد مضي الخبر
 والعطف على بعد المذكورين واما حذف الخبر بعد قيام القرينة فاشيع اجيب عن جانب الشارح
 علما اشار اليه ايراد كلمة مع موقع الواو في قوله اي الطرف الاعلى مع ما يقرب منه الى ان العطف
 مقدم على الاخبار المحكوم عليه بمد الاعجاز كلاهما الاكوار احد منهما لان المقصود تعيين مرتبة الا
 عجاز نفسه لا بيان ما يصدق عليه قوله مما لا يمكن معارضة - اشارة الى ان الموصولين ما يقرب منه
 للجهل والمعروف ما يقرب منه المتعارف فيما بينهم وهو ما لا يمكن معارضته فيمثل جميع مراتب الاعجاز و
 لا يدخل غيرها فيها قوله هذا هو الموافق الى اي ما ذكرنا من العطف هو الموافق لما في المفتاح قوله
 اي من الطرف الاعلى الى هذا تفسير ذكره شارح المفتاح وهو لانا قطب الدين ونقله الشارح
 لثلاثتهم ما يتوهم في عبارة التخصيص من ان يكون ما يقرب منه عطف على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز
 وما يقرب منه الطرف الاعلى قوله ولا يخفى ان بعض الآيات - تأييد لما ذكرنا من ان حد الاعجاز هو الطرف
 الاعلى وما يقرب منه فان جميع الآيات القرآنية واقعة في مرتبة الاعجاز اي مشتركة في امتناع معارضته
 مع ان بعضها اعلى من بعض وقيل انه دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه كون الآيات متفاد تمة
 في البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز وحاصل الدفع انه لا يصير في هذا اللازم فان ذلك التفاداة واما بحسب تفاد
 المقلات في البعضين كما اذا كان لبعض عشر مقامات تقتضي عشر اعتبارات والاخر خمس مقامات تقتضي
 خمس اعتبارات ودرج المتكلم في كل بعض جميع اعتباراته او كيفا كما اذا كان لبعض مقام يقتضي تأكيد اشديدا
 بان يأتي بتأكيدين او ثلاثة كالا نكار الشديدين وبعض آخر مقام يقتضي تأكيد اضعيفا كالتأكيد واحدا كالانكار
 الضعيف وراعى كل ذلك المتكلم واما بحسب رعاية الاعتبار مع اتحاد المقامات كان لكل البعضين عشر
 مقامات لكن المتكلم راعى في احدها بعض الاعتبارات لضعف السامع عن فهم الكل لا ليجوز لتالي عن الاتيان
 ببعض الآخرو في الاخر جميعها لقوته على فهم الكل والاشارة الى تمام العجز حيث لم يقدر المعارض على
 الاتيان بمثل ما ترك فيه البعض ثم ان المواد ببعض الآيات التي حكم عليها بامتناع المعارضة ما يكون
 مقدارا قصرا سورة والسكوت عن التعمين للشهرة كما مر قوله وفي نهاية الاعجاز - اسم كتاب للامام
 نحو الدين الرازي رحمة الله تعالى عنه مقصود الشارح من نقل كلامه تأييد لما ذكرنا من قوله وما يقرب
 منه عطف على هو ويكون المعنى ان الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز كما هو المفهوم من عبارة نهاية الاعجاز

مشتركة في امتناع معارضة وفي نهاية الاجازان الطرف الاعلى وما يقرب منه هو المعجز واسفل وهو اي طرف البلاغة اذا غير الكلام عنه الى مادونه الى مرتبة هي ادنى منه وانزل التحق اي الكلام وان كان صحيح الاعراب عند البلغاء باصوات الحيوانات التي تصدر عن محالها بحسب ما يتفق من غير اعتبار اللطائف والخواص الزائدة على اصل المراد وبينها اي بين الطرفين مراتب كثيرة متفاوتة بعضها اعلى من بعض بحسب تفاوت المقامات ورعاية الاعتبارات

قوله اي طرف من البلاغة - التضييق ط كون ما عبارة عن الطرف للبلاغة تنبيه على ان الطرف الاسفل داخل في البلاغة كالطرف الاعلى واختراز عماد تقع في نهاية الاجازة والاعجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة في شئ هذا حاصل ما نقل عن الشارح لا يقال طرف الشئ بحسب المعنى المتناهي نهاية فلا يكون داخل فيه لأنقول الطرف الاعلى داخل في البلاغة قطعاً فالانسب دخول الطرف الاسفل ايضا على ان قول المصنف لاذ غير الى مادونه التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات صريح في الدخول لذاته على ان الكلام الواقع في الطرف الاسفل غير ملحق عند هم باصوات الحيوانات وكل كلام غير ملحق بها فهو عند البلغاء يلحق قوله الى مرتبة هي احسن وانزل - اشارة الى ان كلمة ما عبارة عن المرتبة وكلمة دون بلفظ تقييد فوق كما في القاموس فيكون المعنى الى مرتبة تحت الطرف الاسفل وهي ما متصل في جانب النزول بلا واسطة كما هو المتبادر عند الاطلاق فلا يرد ان هذا التعريف صادق على الطرف الاعلى والوسط فتعريف الاسفل غير مانع لان كل واحد من الاعلى والوسطين عليه انه مرتبة اذا غير الكلام عنها الى مادونها التحق باصوات الحيوانات لان مادونه الاسفل دون بالنسبة الى الاعلى والوسط بالضرورة فتأمل واجيب عنه ايضا بان هذا اليراد يدفعه ما في كلمة ما من العموم لان المعنى ما اذا غير الى اي مرتبة دون التحق الكلام باصوات الحيوانات فنخرج الاعلى والوسط فانهما ليسا كذلك اذ من جملة مادونه الاعلى الاوسط والاسفل والتغير للواحد منهما لا يلحقه باصوات الحيوانات قوله وان كان صحيح الاعراب - ومعتبر عند النجاة بل وان كان فصيحاً قوله باصوات الحيوانات - اللام في الحيوانات للعهد والمعهود بهما غير اللسان وما وقع في المفتاح مكرراً فراجع اليه بجمل التنكير للتحقير اي حيوانات حقيقة وهو غير الانسان واللوغمية اعلم ان النسخ ههنا مختلف في بعضها التي تصدر في وفي بعضها تصدر باسقاط لفظ الموصول فعلى الاول صفة للاصوات الحيوانات وعلى الثاني حال منها قوله بحسب ما يتفق كلمة ما مصدرية اي بحسب اتفاق الاصوات وحصولها بلا علة متضمنة لهما فاصدة اياها او موصولة اي بحسب ما يتفق معها من الامور التي لا تقتضيها قوله من غير اعتبار الخ بيان للصدور بحسب الاتفاق فهو على حذف اي التفسيرية قوله والخواص الخ عطف على ما قبله عطف مرادف ثم المراد باعتبارهما اعم من اعتبارها وجودا او عدمها فلا يرد ان الكلام الذي يخاطب به البليد وقد ترك فيه الاعيان واللطائف يلزم ان يكون هذا من الكلام الملحق باصوات الحيوانات فان ترك اللطائف لبلادة المخاطب وعدم فهمه اياها انما هو من تبديل اعتبار اللطائف فتأمل والله تعالى اعلم قوله بعضها اعلى من بعض بيان للتفاوت قوله بحسب تفاوت المقامات متعلق بتفاوتها وتفاوت المقامات بان يكون بعضها الاعمالات يقتضي تأكيد او احوال مثلا وبعضها الكثراد في عدد هائلة وكثرة بان تكون المقامات والاحوال الكلام اكثر من مقامات واحوال الكلام آخر قوله ورعاية الاعتبارات - اي الخصوصيات باعتبار

والبعد عن اسباب الاخلال بالفصاحة و تتبعها اي بلاغة الكلام وجوه اخرى سوى المطابقة و
 الفصاحة تورث الكلام حسنا هذا تمهيد لبيان الاحتياج الى علم البديع وفيه اشارة الى ان تحسين هذه
 الوجوه للكلام عرضي خارج عن حد البلاغة ولفظ تتبعها اشعار بان هذه الوجوه انما تعد محسنة
 بعد رعاية المطابقة و الفصاحة و جعلها تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم لانها ليست
 مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة كالصفة للبلاغة

فواعية خصوصية يتبين اعلى من رعاية خصوصية ودعاية ثلاثة اعلى من رعاية اثنين قوله
 والبعد عن اسباب الاخلال الى بان يكون كلام مطابق لمقتضى الحال عن اسباب الاخلال بالفصاحة
 وكلام آخر مطابق الا انه مشتمل على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة غير مؤثر في الفعل والاداء
 اعلى من الثاني قوله سوى المطابقة الى صفة للوجوه ككونه غير معترف بالاضافة و اشارة
 التوصيف الى دفع توهم ان المطابقة و الفصاحة يتبعان البلاغة ايضا كما يفهم من قوله وتتبعها
 وجوه اخرى كما يخفى على من له ذوق سليم وفهم مستقيم في اسلوب الكلام وحاصل الدفع على ما
 اشار اليه بهذا التوصيف ان قوله آخر بمعنى المفاخرة فيكون المعنى وتتبعها وجوه معاخرة للمطابقة و
 الفصاحة وحينئذ لا وجه للتوهم المذكور فافهم فالتفصيل فعلى هذا التفسير لا فائدة في توصيف
 الوجوه بالاعزمية لانه معلوم من قوله وتتبعها مع كونه موها ان المطابقة و الفصاحة ايضا يتبعان
 البلاغة كما مر جيب عنهما ان الفائدة في التوصيف المذكور هي الاشارة الى ان الوجوه ليست
 تابعة للبلاغة في الوجود ولازمة لها لان هذه الوجوه سوى الامرين الذين تحصل البلاغة
 بها بل في الاعتبار بان تعتبر في الكلام بعد البلاغة وبالجملة انه تعليل فكذا قال انما كانت
 غير لازمة لكونها سوى المطابقة و الفصاحة و يرد عليه ان التعليل بذلك يقتضى ان المطابقة
 و الفصاحة تابعتان في الوجود وهو كما ترى اجيب عنهما لانه لا ضرر فيه لان الوجود انما تعلق بالبلاغة اولا
 وبالذات لكونها هي الكلي و بالمطابقة و الفصاحة لكونها من الاجزاء تتبعها و المتتبع منها هي التبعية بوجه آخر
 فافهم قوله فيه اشارة - اعلى مجموع هذا الكلام لاني قوله وتتبعها فقط كما في المختصر لان
 العلم بتعيين هذه الوجوه انما يحصل بعد اجراء قوله تورث الكلام حسنا على وجوه والتعدد مما ذكر
 في المختصر ان المراد لفظ تتبعها مع ساو ما تعلق بالفاعل من الصفات وحينئذ لا فرق في المثال
 بين الشارحين **قوله** لفظ تتبعها اشعار الى ان التعبير عن الوجوه بالتوابع للبلاغة ثم انصافها بكونها
 محسنة للكلام يدور على انها انما تعد محسنة بعد تحقق البلاغة وهي عبارة عن مطابقة الكلام
 الفصيح لمقتضى الحال فثبت انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة و الفصاحة وانما قلنا ان التعبير
 عنها بالتوابع ثم الاصل لكونها محسنة انما يدل الى لما قالوا ان الحكم على المشتق يشترط بمبدأ يمتد
 ماخذ الاشتقاق فافهم قوله لانها ليست مما يجعل المتكلم الى اعترض عليه بان لا مانع لانصاف
 من صدر منه التصحيح بالمرصع ولا من انصاف من صدر منه الطباق والتجنيس بالمطبق والتجنيس
 الى غير ذلك بل اللغة حاكمة بان من قام به معنى يشق له منه صفة فلا يعبر ما ذكره وجه جعلها
 تابعة لبلاغة الكلام و اجاب عنه الشارح في المنهية بان المراد انه لا يعهد وصف المتكلم بسبب هذه
 الوجوه بصفة ولا يسمى بسببها باسم في العرف كما يسمى بسبب البلاغة و الفصاحة فيقال بليغ
 فصيح ولا يقال مرصع ولا مجنس في العرف وان اطلاق المرصع و المجنس في اللغة على من صدر منه

بل هي من اوصاف الكلام خاصة والبلاغة في المتكلم ملكة يقدر بها على تاليف كلام بليغ فعلم
تفريع على ما تقدم وتمهيد لبيا انحصار علم البلاغة في المعاني والبيان وانحصار مقاصد
الكتاب في الفنون الثلاثة وفيه تعريف لصاحب المفتاح حيث لم يجعل البلاغة مستلزماً
للفصاحة وحصر مرجعها في المعاني والبياد واللغة والصرف والنوعين علم مما تقدم امران احدهما
ان كل بليغ كلاماً كما ومتكلماً فصيح لان الفصاحة ما خوذت في تعريف البلاغة على ما سبق

التوصيح والتجنيس قوله ملكة يقدر بها على تاليف كلام بليغ - يرد عليه انه لا يكون ما نفاذ
من له ملكة يقدر بها على تاليف الكلام البليغ في نوع من المعاني كالمدح - الذم مثلاً مع انه ليس
ببليغ عند هم اجيب عنه بان مراده يقدر بها على تاليف كلام في اي نوع اراد من المدح والذم
او غير ذلك والقرينة على ارادة هذا المعنى ما تقدم في تعريف فصاحة المتكلم حيث عرف المقصود بلام
الاستغراق قوله ملكة يقدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح اي يقدر بها على التعبير عن كل
ما وقع عليه قصد المتكلم و ارادته فبملاحظته يكشف عن المقصود ههنا بطريق المقايسته وايضا
ان المتبادر من الملكة هو الكامل وهو ما ذكره والتعريف يحمل على المتبادر وما قيل باعتبار
العموم في الكلام البليغ بناء على ان التكرار الموصوفه بصفة عامة نعم كما هو راي الحنفية لان
عموم الصفة قرينة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة قال الشارح في التلويح ان
في التكرار معنى الوحدة والجنسية الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد الى مجرد الجنسية
دون الوحدة فلا تختص ببعض الافراد كما اذا وصفت بصفة عامة والحكم مما يصح تعليقه بهذا
الوصف فانه يعلم من ذلك تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف كقولك اكرم رجلاً عالماً اي اي
رجل عالم كان او باعتبار اية اعتبار العموم في التاليف المضاف الى الكلام في التاليف بناء على
ان اضافة المصدر يفيد العموم ففيه انه يستلزم انتفاء البلاغة في البشر مثلاً لان من الكلام
البليغ ما هو واقع في طبقات الاعجاز والافتقار على تاليفه خارج عن طوق البشر ولئن قيد بوسمهم
يلزم ان لا يكون متكلم بليغاً الا ان لا يكون قومه بليغ لان الابليغ يقدر على كلام بليغ لا يقدر عليه من هو
دونه في البلاغة وفساده بين قوله على ما تقدم - اي من تعريف البلاغة والفصاحة قوله
وتمهيد لبيان انحصار ما قيل يرد عليه ان الاول اعني ان كل بليغ فصيح لا دخل له في بيان
الانحصارين فلا يصح القول بكون قوله فعلتم في تمهيد اجيب عنه بانه لا يلزم من كون هذا القول
تمهيد ان يكون تمهيداً بجميع ما يستفاد منه فافهم ثم المراد بعلم البلاغة علمه من مزيد اختصاص
بالبلاغة ومعنى انحصارها فيها اشارة مزيد الاختصاص لهما بها وليس المراد به اسم هذين العلمين
والا لم يكن للانحصار المذكور معنى قوله وانحصار مقاصد الكتاب - حاصله انه لعالم ان البلاغة
لا تتجاوز عن المطابقة والفصاحة وعلم ايضا ان لها تواريع فعلم ان مقصود الكتاب الذي صنف في
علمه مزيد اختصاص بالبلاغة وتواريعها لا يتجاوز عن الفنون الثلاثة لان علم البلاغة منحصراً
في الفنون الاولين اعني المعاني والبيان وعلم تواريعها ينحصر في الثالث اعني البديع فلا يرد
ان المصنف لم يبين انحصار مقاصد الكتاب في الفنون الثلاثة والحاصل انه حصراً
مقاصد الكتاب في ما سبق في علم البلاغة وتواريعها وحصراً ههنا علم البلاغة وتواريعها والفنون
الثلاثة فانحصار مقاصد الكتاب في الفنون الثلاثة قوله فيه تعريف اي في قوله علم

ولا عكس اى ليس كل فصيح بليغا وهو ظاهر والثانى ان البلاغة فى الكلام مرجعها وهو ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولها لما قالوا مرجع الصدق والكذب الى طباق الحكم للواقع والاطباقة اى ما به يتحققان ويتصلان ذلك الى الاعتزاز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد والالزام ادى المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا لما مر من تعريف البلاغة والى تميز الكلام الفصيح من غيره

كل بليغ فصيح ولا عكس تعريف لصاحب المفتاح قوله حيث لم يجعل الخ لانه عرف البلاغة ببلوغ الحكم حداله اختصاص بتوفية خواص التراكيب حتمها ايراد انواع التشبيه والمجاز والكنائية على وجهها ولا يخفى ان الاول يستفاد من المعنى والثانى من البيان فلا يتوقف البلاغة على الفصاحة فانحصرت مرجعها فى المعنى والبيان دون اللغة والخص لا كما يخفى هكذا قيل والحق ان كلام السكاكى هذا لا يدل على عدم اشتراط الفصاحة بل على عدم الدخول فى ما هيتهما فا هيتهما هي التوفية والايراد وشروط تحققها فى الكلام هو الفصاحة كالظهارية للتحقق العبادية فكما ان الصلوة بدون انظهاية لافضلها ولا تعد صلوة كذلك المطابقة مع عدم الفصاحة لافضلها ولا تعد بلاغة بل المطابقة مع عدم الفصاحة تكون كغليق اللؤلؤ فى اعناق الخنازير قوله كلاما كان او متكلما - اى المراد بالفصيح اعم من الكلام المتكلم اما بناء على استعمال اللفظ المشترك فى معنويه كما هو عند البعض فان البليغ موضوع للكلام والشكوى بوضعين مختلفين فلفظ البليغ من قبيل المشترك اللفظى الذى تعدد فيه الوضع او بناء على عموم المجاز عند من لا يجوز عنده استعمال اللفظ المشترك فى معنويه وهو عبارة عن ان يطلق اللفظ ويراد منه معنى اعم من الحقيقي والمجازى فيراد بالبليغ ما يطلق عليه لفظ البليغ ومثله فردان متكلم وكلام يكون من قبيل المشترك المعنوى قوله ما خذ فى تعريف البلاغة - اى مطلقا كما فى المختصر اى سواء كانت بلاغة الكلام او المتكلم الا ان اخذها فى بلاغة الكلام صراحة وفى بلاغة المتكلم بواسطة وذلك لانه اخذ فى بلاغة المتكلم بلاغة الكلام حيث قال ملكة يقتدر بهما على تاليف كلام بليغ وقد اخذ الفصاحة فى تعريف الكلام البليغ فصلا لفصاحة ما خذ فى بلاغة المتكلم قوله اى ليس كل فصيح بليغا - اشارة الى ان العكس ههنا بالمعنى اللغوى وهو العكاس الموجبة الكلية موجبة الكلية لا بالمعنى المصطلح وهو العكاس الموجبة مطلقا جزئية لصدق قولنا بعض البليغ فصيح قوله وهو ظاهر - اى عدم صدق العكس اللغوى ظاهرا لجواز ان يكون كلام فصيح غير مطابق لمقتضى الحال وكذا يجوز ان يكون لاحد ملكة يقتدر بها على التعبير عما المقصود بلفظ فصيح من غير مطابق لمقتضى الحال قوله والثانى ان البلاغة فى الكلام اى علم من تعريف الفصاحة والبلاغة امران احدهما ماد كونه بقوله ان كل بليغ الخ والثانى ان البلاغة فى الكلام الخ حاصله ان الفصاحة لما كانت معتبرة فى البلاغة فاهو معتبر فى الفصاحة وجودا وادعما فهو معتبر فى البلاغة كذلك صرح مرجع البلاغة الى تميز الكلام الفصيح عن غيره وكانت البلاغة تزيد على الفصاحة بتوقفها على الاعتزاز عن الخطاوى فى تادية المعنى المراد صرح ان البلاغة مرجعها الى الاعتزاز والى تقيد البلاغة بتقيد الكلام مع ان بلاغة المتكلم ايضا مرجعها الى الامرين المذكورين وهو قوف عليها كبلاغة الكلام بها للايضاح و اشارة الى ان كونها مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة كونها مرجعا لبلاغة الكلام ويمكن ان يقال ان وجه التقيد بالكلام هو ان الخطاوى فى تادية المعنى المراد مثلا قد يقع بحسب مقتضى طبيعت البشرية فى حين من احيان البليغ ولا يدل على انتفاء بلاغة اعنى الملكة المذكورة كما ان عدم معرفة الجهل ببعض الاحكام لا ينافى الاجتهاد فالاعتزاز عن هذا الخطاوى ليس مرجعا لبلاغة المتكلم والبيان وجوه لفظا

والا لربما ورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح فلا يكون ايضا بليغا لما سبق من ان البلاغة عبارة عن المطابقة مع الفصاحة ويدخل في تمييز الكلام الفصيح من غير تمييز الكفاية الفصيحة من غيرها لتوقفه عليها فان قلت قد يفسر مرجع البلاغة بالعلة الغائية لها والغرض منها فهل له وجه قلت لا بل هو فاسد لانه ان اريد بالبلاغة بلاغة الكلام على ما صرح به المصنف رحمه الله تعالى يؤل المعنى الى ان الغرض

المذكور اياها بل انما ينبت في بلاغة الكلام الواقع هرفيه ولا بعد في ذلك الا يرى ان امر القيس بليغ بلا شبهة مع ان كلامه قد لا يكون بليغا لقوله غدا ثوبا مستشزرات الى العلى = و امثال هذا في كلام امثاله كثير **قوله** ما يجب ان يحصل الخ هذا من قبيل الاستخدام لان المرجح ههنا مصدر هيمي الاسم مكان بدل ليل تعدية بالي وهذا التفسير انما هو المرجح بالمعنى الثاني وبه ينكشف تفسير المرجح بالمعنى الاول ومحصل المرجح ما يتوقف عليه **قوله** حتى يمكن حصولها - المراد بالامكان الامكان الوقوعي وهو الحصول بالفعل لا الامكان الذاتي وهو الجواز العقلي حتى يرد ان مكان الحصول ذاتي للبلاغة فلا يتوقف على شيء ولا يعقل كما برهن في محله **قوله** كما قالوا مرجع الصدق والكذب المراد عرض عليه بان اطباق الحكم ولا طباقة عين الصدق والكذب فكيف يكونان مرجعا لهما بالمعنى المذكور اجيب عنهما بان الصدق والكذب يفسران بمطابقة الخبر للواقع وعدل ههنا مطابقة الحكم له او عدلها يصح مرجعا لهما ويمكن ان يكون المراد بالصدق صدق الخبر لا الخبر حينئذ لا يريد الاعتراض المذكور لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع وليس الطباقة والاطباق نفس الصدق والكذب ويكون مرجعا لهما **قوله** ما به يتحقق - اشارة الى ان المرجح بمعنى الموقف عليه **قوله** عن الخطاء في تادية المعنى المراد - الام في الخطاء للعهد والمراد به ما لا يكون بسبب التعقيد المعنوي بقرينة قوله وما يحترق به عن الاول - اي الخطاء في التادية علم المعاني اذ لا يحترق به عن تعقيد المعنوي ويمكن ان يقال ان الخطاء بسبب التعقيد المعنوي ليس بمخطو في التادية بل في كيفيةها ولو قال عن الخطاء في تطبيق الكلام على مقتضى الحال لكان اظهر **قوله** والا بواجدا - اي وان لم يكن مرجع البلاغة للاحتراز المذكور لا يمكن حصول البلاغة بدون الاحتراز اي مع الخطاء في التادية وهذا يحقق وقوع كلام بليغ مشتغل على الخطاء وهو كما ترى لان اشتغال الكلام على الخطاء في التادية لا يكون الا لعدم مطابقة لمقتضى الحال حينئذ كيف يكون بليغا اذا عرفت تقرير كلام الشارح علمت ان دفع ما اورد عليه من ان المراد بالاحتراز عن الخطاء عدد الخطاء فلي تقدر بانتفاء ذلك العدم اعني وجود الخطاء يتعين تادية المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال البتة فلا وجه لاجراء كلمة رب ههنا سواء حملت على التقليل او التكثر وحاصل الادفاعة ان كلمة رب ههنا للتفريق فانها قد تستعمل له كما نقله الشارح في مباحث الشرط عن ابن الحاجب **قوله** والى تمييز الكلام الفصيح المراد انما لم يجعل المرجح ههنا الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة وان كان هو الانسب بقوله السابق وهو قوله الى الاحتراز عن الخطاء لان هذا يجعل يوهم لان يكون مختصا فيما بناه ولا يكون شاملا لكلام غيره الذي اوردك مطابقا لمقتضى الحال فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والا لربما اورد الخ اي وان لم يتوقف بلاغة الكلام على التمييز للزكوة بل الاتيان بالفصيح يكون اتفاقا يمكن ان يؤتى به غير فصيح فلا يكون بليغا اعتبارهم الفصاحة في البلاغة ثم لما كان الاداء مناسبا للمعاني واللايراد بالالفاظ لم يفتت الى عن الموافقة في العلتين المتناسبتين

من كون الكلام مطابقا لمقتضى الحال فصيحاً هو الاحتراز عن الخطأ في اداء
المقصود وتميز الكلام الفصيح من غيره وفساده واضح وكذا ان حمل كلامه على خلاف
ما صح به واريده بلاغة المتكلم تفيد هذين الامرين او تتوقف عليهما ولم يعنهما
غرض منهما وغاية لهما فالرجوع الى الحق خير فالاحتمال ان البلاغة ترجع
الى هذين الامرين والاقتدار عليهما يتوقف على

لامرين المتناسبين واتى بالاداء في الاولى وبالايراد في الثانية فافهم قوله ويدخل في تميز الكلام
دفع اعتراض يرد ههنا وهو انه كما ان مرجع البلاغة الى تميز الكلام الفصيح عن غيره كذلك الى تميز الكلام
الفصيح عن غيره فعلى هذا يكون عبارة الصنف قاصراً عن اداء ما هو لا بد من ادائه واصل الدفع
مستغنى عن البيان الزائد على ما في الشرح فاقول اي حاجة الى الاعتذار وهلا ترك تقيد التميز
بالكلام اجيب عنه بان هو ان يكون بلاغة الكلام موافقاً على تميز التكلم الفصيح ايضا فان قيل
فعلى هذا ينبغي ان يقيد التميز باللفظ ليسند فحضور التوهيم المذكور ان اجيب عنه بان قد سبق
ان فصاحة المفرد والكلام كالحاقيقتان مختلفتان فلو قدر موصوف الفصيح ما يتناول المفرد والكلام
كاللفظ لكان لفظ الفصيح كالمجمع بين معنويي المشترك بلا ضرورة فاحتوز عن توهيمه وقد رالكلام دون
اللفظ و ايضا لم يسبق وصف مطلق اللفظ بالفصاحة حتى يجعل قرينة على تقديره بخلاف الكلام فان القرينة
على تقديره موجود وهو انصافه بالفصاحة كما مر و اجيب ايضا بان تقيد التميز بالكلام وجعله متوقفاً
للفصيح اتباع لما في الايضاح حيث جعل الفصيح صفة للكلام فان قيل فاي نكتة لصاحب الايضاح
حيث جعله صفة للكلام دون اللفظ مع انه على هذا يتحقق الاستغناء عن الاعتذار المذكور اجيب
عنه بان النكتة فيه اشارة الى ان بلاغة الكلام تتوقف على فصاحة الكلام ادلا وبالذات وعلى
فصاحة الكلمات ثانياً بالعرض وهذا لا يحصل الا بالجعل المذكور فافهم والله تعالى اعلم قوله
فانقلت الخ استفسار واستلفات الى ان تعريفه بما يتوقف عليه ان بلاغة كما وقع عن حسن وبلاغة
الغائية كما وقع عن غيره لا يعنى كما فعله بقوله قلنا بل هو فاسد الخ قوله وفساده واضح
لان الاحتراز مثلاً انما يصلح غرضاً للعلم بشئ العلم هو الذي يطلب به الاحتراز عن الخطأ
والتميز و امثالهما وما كونه غرضاً للمطابقة فلا معنى له وكذا التميز اذا لا يطلب التميز
من ذلك بالمطابقة لعدم افاذتها اياها اذ ليست علماً وانما هي وصف للكلام فلا
يصح ان يقال طابق الكلام للاحتراز ومثلاً ايضا كلاهما فعل التكلم فاجعلها غرضاً
لكون الكلام مطابقا للمعنى له لان الغرض هو المطلوب للفاعل بفعله ومطابقة الكلام
ليست فعلاً وكذا العلة الغائية هي الباعثة له على فعله لتترو عليه والمطابقة المذكورة
ليست فعله وايضا الغرض من الشئ ما يتأخر عنه ويترب عليه كل واحد من انشاء الخطأ والاشكوك
وكذا التميز الفصيح من غيره ما يتوقف عليه بلاغة الكلام متقدم عليهما كما اشار اليه في تفسير المجمع
ولو سلم تاخراً وتربيه عليه لم يستقيم الغرضية ايضا اذ ليس الباعث على البلاغة الاحتراز
عن الخطأ وتميز الفصيح عن غيره وهو ظاهر جدا بل الغرض من جعل الكلام بليغا انصافه
بالحسن الذي وارتفع شأنه واقامه المعنى على ما ينبغي قوله لان غاية ما علم الخ حاصله ان
تفسير المجمع بالعلة الغائية لا يناسب التفرغ المذكور بقوله فعلم لان المعلوم من تعريف البلاغة

بما
العلم
بالتفصيل

الاحتراز عن الخطأ في الاداء
الاحتراز عن الخطأ في الاداء
الاحتراز عن الخطأ في الاداء

الا تصاف بهذين الوصفين وهو امر يتحصل ويكتسب من علوم متعددة دة بعد سلامة المحس فمجمع البلاغة الى تلك العلوم جميعا لا الى مجرد المعاني والبيان واما تحقيق قوله والثاني اى تميز الفصيح من غيره يعنى معرفة ان هذا الكلام فصيح وذلك غير فصيح فهو انه مركب اجزا ولا تميز السالم من الغرابة عن غيرك اى معرفة ان هذا السالم من الغرابة دون ذاك ليحترز عن الغرابة

في المتكلم سميتهما لنفس هذين الفعلين لان بلاغة المتكلم عبارة عن الملكة وهي سبب لتأليف الكلام البليغ والتأليف المذكور انما يحصل بالاعتزاز والتميز المذكورين فيكون بلاغة المتكلم سببا لهما فيكونان معنويين لا علتين هذا اذا اريد بالاعتزاز والتميز نفس هذين الفعلين كما مر وان اريد بهما التمكن منهما فالعلوم مما سبق انما هو توقف البلاغة عنهما اى على التمكن منها لان بلاغة الكلام تتوقف على الاعتزاز والتميز المذكورين وبلاغة المتكلم كما عرفت هي التمكن من بلاغة الكلام والتمكن من الموقف موقوف على التمكن من الموقف عليه فتكون بلاغة المتكلم الذى هي عبارة عن التمكن من بلاغة الكلام موقفا على التمكن من الاعتزاز والتميز المذكورين فيكونان مقدمين على البلاغة فالغرض متاخر فافهم قوله ولم يعلم انهما عرض الخ اى ولم يعلم ان الاعتزاز والتميز المذكورين عرض منها وغاية لهما ومع قطع النظر عن صحة التفريع وعدم صحته لا يجوز ان يكونان عرضين فان من المتكلم ربنا الله عز وجل شأنه ولا يصح ان يكون بلاغته تعالى غاية و عرض فان افعالها تعالى ليست معللة باغراض كما هو المقار عند عم قوله فالرجوع الى الحق وهو تفسيره بما مر قوله فالحاصل - اى الحاصل من كلام المصنف قوله ان البلاغة - اى بلاغة الكلام قوله ترجع الى هذين الامرين - اى الاعتزاز والتميز قوله واقدر عليها - اى التمكن من بلاغة الكلام وهي بلاغة المتكلم قوله يتوقف - اى بواسطة بلاغة الكلام قوله على الاتصاف بهذين الامرين - ليس المراد به الاتصاف بالفعل بل هيسمية الاتصاف لان الاقتدار المذكور كما علمت عبارة عن بلاغة المتكلم وهي لا تتوقف على الاعتزاز والتميز بالفعل بل على كونه بحيث يحترز مثلا فليفهم قوله وهو امر يتحصل الخ اى الاتصاف بهذين الوصفين امر يتحصل ويكتسب والمقصود منه دفع التوهم الناشئ من تسمية هذين العلمين اعنى علم المعاني والبيان بعلم البلاغة من توهم احتياج البلاغة الى هذين العلمين فقط لا الى غيرها علم وحاصل المدفع ان البلاغة لما كان مرجعا الى الامرين المذكورين والاعتزاز عليها يتوقف على الاتصاف بهذين الوصفين فاقى امر علما كان او غيرا اذا كان له دخل في تحصيل هذين الوصفين يحتاج اليه البلاغة لا الى العلمين المذكورين فقط واما تسميتها بعلم البلاغة فلزيد اختصاص لهما بها كما سبق قوله واما التحقيق قوله الثاني دفع اعتراض يورد على المصنف من ان تقسيم تميز الفصيح عن غيره اما من قبيل تقسيم الكل الى الجزئيات او من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء وكلاهما فير مستقيم اما الاول فلعدم صدقه على كل واحد من الاقسام والكلى صادق على الجزئيات البتة واما الثاني فليس التميز وعدم كونه ذاجزا وحاصل ما اعجاب به الشارح اننا نختار الشق الثاني ولا نعلم بساطته لانه باضافة الى الفصيح صار مركبا وجموعا من جنس تميزات بعد والمخلات بالفصاحة كما لا يخفى قوله يعنى معرفة الخ اشارة الى ان المراد بالتميز انما هو التميز العلمى لا الفعلى لعدم

وتمييز السالم من المخالفة عن غيرك وهكذا جميع اسباب الاخلال بالفصاحة ثم تميز
السالم من الغرابة عن غيرك يبين في علم متن اللغة اذ به يعرف ان في تكا كما تم و مسر جا
غرابة بخلاف اجتمعتم وكالسراج لان من تتبع كتب المتداولة و
احاط بمعاني المفردات المأثورة علم ان ما عداها مما يفتقر الى تنقيح او تخرج فهو
غير سالم من الغرابة اذ بضد هاتين الاشياء و تميز السالم من مخالفة القياس عن غيرك

توقف بلاغة الكلام عليه بل يتوقف على معرفة الفصيح والتميز الفعلي هو ان يعرف الفصيح من غيرك مع الايمان
به وترك غيرك ثم ان قوله اما التحقيق قوله اذ مبتدأ وقوله فهو الخبر وكذا الضمير الاول راجع الى التحقيق
والثاني الى التميز والجملة اعني قوله اجزاء ثم تميز السالم الخ صفة مركب قوله وهكذا جميع الخ اي هكذا
جميع اسباب الاخلال بالفصاحة تميز السالم عن كل منها غيرك جزء تميز الفصيح عن غيرك قوله
لان من تتبع الكتب الخ دفع هذا ما اورد الورد في على المصنف من ان ظاهرا هو كلامه يقتضي ان
علم متن اللغة يبين فيه ان هذا اللفظ مثل تكا كما تم غريب يحتاج في معرفة معناه الى ان يبحث
عنه في كتب اللغة المبسطة فيه وان مثل مسراج يحتاج الى ان يخرج على وجه بعيد مع انه لم يذكري
متن اللغة لهذه المباحث اصلا وحاصل ما اجاب له الشارح ان مراد المصنف انه يعرف بهذا العلم
السالم من الغرابة عن غيرك بمعنى انه يعلم من تتبع الخ اخر ما قال الشارح قوله وكالسراج -
عطف على اجتمعتم اي وبخلاف لفظ كالسراج وهو ناظر الى مسراج كما ان اجتمعتم ناظر الى تكا كما تم
قوله ما عداها مما يفتقر الى تنقيح او تخرج اشارة الى قسمي الغريب ثم لما كان في استلزام معرفة
المفردات المأثورة الاستعمال لغيرها نوع خفاء قال اذ بضد هاتين الاشياء فيه اضمار قبل
ذکر الموضع لفظا لتقدمه رتبة قوله فالتعريفان الخ فخرج على كون التميز مجموعا صركا من التميز
الخمسة قوله منه ما يبين - يرد على ظاهرها عبارة المتن انه يعلم منه اني بعضا واحد يتبين
في احد هذه الاشياء مع ان المتبين في كل واحد منها بعض آخر فالصواب ايراد او بدل او
واجيب عنه بان كلمة ما لف وجملة فانها عبارة عن جميع التميزات الحاصلة بهذه الاشياء
وما بعده هانشر وشائع في مثل هذا النشر كلمة او كما في قوله تعالى وقاويل يدخل الجنة الا من كان
هو اذ نصارى فيفيد انه يحصل لكل منها بعض من تلك التميزات واعترض عليه بان التبيين الا
علام فلا معنى لعلام التميز الذي نفس بالمعرفة اذ ليس المقود العلم بالعلم و اجيب عنه بان معنى
كون التميز المذكور مبين في علم متن اللغة انه يحصل بسبب امرين فيه وهو الالفاظ الغير الغريبة
المبينة في الكتب المتداولة فاسناد يبين الى كلمة ما الذي هو عبارة عن التميز اسناد مجاز فان من
احاط بها علم ان ما سواها غريب ويكون قوله او يدرب بالحسن بمعنى يحصل الخ على سبيل التجوز
قوله في علم متن اللغة - اي اصلها لان المتن يستعمل بمعنى الاصل قيل انما سمي هذا العلم به لان
التميز هو ظهر الشيء ووسطه وقوله وهذا العلم تعلق بذات اللفظ ومعناه والعلوم المتعلقة باللغة
غير هذا العلم كالمخبر مثلا تعلقت بالالفاظ لان حيث المعنى الموضوع له اللفظ وما تعلق بالمعنى
ثم اللغة في اللغة التلطف بالايضاح يقال لغايلونوا ولغة اذ تكلم باللم يفد وفي الحديث من قال
يوم الجمعة لصاحبه انصت فقد لغا وفي الاصطلاح لفظا وضع لمعنى مفردا كان او مركبا وعلم متن
اللغة علم يعرفه او صناع مفردات اللغة قوله لان اللغة الخ اي لو قال علم اللغة لتناول جميع اقسام

يبين في علم التصريف ان يعرف ان الاجل مخالف للقياس دون الاجل وقس على هذا البراق
 فانضع ان تميز الفصيح عن غيره منه ما يبين اي يوضح في علم متن اللغة كالغرابا عنى تميز النسا
 من الغرابية عن غيره وانما قال متن اللغة يعنى العلم باوضاع المفردات لان اللغة قد تطلق على جميع
 اقسام العربية اذ في علم التصريف كخالفه القياس اولى علم النحو كضعف التاليف والتعقيد اللفظي
 اويدرك بالحس كالتنا في اذ به يدرك ان مستشرقنا في دو مرتفع وكذا تنا في الكلمات

العربية فلا يصح المقابلة بقوله اذ في التصريف اذ في علم النحو لشموله لهما ايضا قوله اذ في علم التصريف كخالفه القياس
 اعترض عليه بان المراد بالقياس اما لقياس التصريف في الجديد كقولهم ان المثليين اذا اجتمعنا في
 كلمة واحدة و كان الثاني متعركا ولم يكن زائدا الغرض وجب الادغام يلزم ان يكون نحو
 آل و ماده ابى يابى وغور يعور وقطط من الشواذ الثابتة في اللغة غير فصيح لهما لغتهما من القانون التصريفي
 الجديد و ان اريد به ما ثبت عن الواضع فخلافة لم يعلم من علم الصرف فلا يصح انه صبين في علم التصريف
 اجيب عنه بان اريد به الثاني ولا نسلم ان المخالفة منه غير معلوم في علم الصرف لانهم يذكرون
 الالفاظ الشواذ الثابتة في اللغة ويقولون انها شاذة فيعلم منه ان ما عد هذه الالفاظ خلافا ما ثبت
 من الواضع فانهم والله تعالى اعلم قوله والتعقيد اللفظي - اي كون الكلام مغلقا لا يظهر مراد بغيره
 للخل واقع في النظم ويرد عليه ان التعقيد اللفظي ان كان يحصل بامور مخالفة لقوانين النحو فلا يكون
 مغايرا عن ضعف التاليف فلا حاجة الى ذكره بعده وان كان بامور كل واحد منها شاذ لا استعمال
 جار على القوانين كيف يبين في علم النحو اجيب عنه باننا ما ان يكون حاصلا بضعف التاليف او باجتماع
 امور كل واحد منها خلاف الاصل وان كان جائزا ولا شك ان كل واحد من ضعف التاليف ثم ان كون
 سببه احد الامرين هو الغالب فلا ينافي ان التعقيد اللفظي قد يحصل ببعض الامور والشاذ استعمالها
 كترك ضمير الفصل في نحو زيد العالم من نبي فلان فانه مع الترك يحتمل الخبر والصفة والله تعالى اعلم
 قوله اويدرك بالحس - اي تميز يدرك متعلقة بالحس وهو التنا في كما يدل عليه قول الشارح اذ به
 يدرك ان فلا يرد ان التميز عبارة عن المعرفة ولا يدرك بالحس ذلك التميز لانه لا يحصل به العلم بل يعلم
 ثم المراد بالحس الذوق الصحيح الذي هو لكالمه في الادراك كالحس فقولته ههنا يدرك بالحس لا ينافي
 ما سبق من ان التنا في يدرك بالذوق قوله اي ما يبين ان في التغيير راجع الى ما المنفى بالتمييزات
 المذكورة لانه عائد الى ما يدرك كما زعم بعض الشارحين لفساد المعنى لان مقتضى العبارات
 على هذا التقدير ان كل ما عد التعقيد المعنوي يدرك بالحس وليس كذلك بل المدرك بالحس بعض
 اما عداه والضايتوهم من هذا الكلام على ذلك التقدير ان التعقيد المعنوي يدرك بالعلوم
 المذكورة لانه قال ما عد التعقيد المعنوي يدرك بالحس واما هو فلا يدرك به وهو محتمل لان
 يدرك بالعلوم المذكورة السابقة وحيث لا حاجة الى علم البيان لبيان التعقيد المعنوي مع انه
 بصد و بيان الحاجة اليه لبيان انه فافهم والله تعالى اعلم قوله والغرض من هذا الكلام ان من قوله
 والثاني منه ما يبين ان قيل المراد بالكلام هو قوله وهو ما عد التعقيد المعنوي وهذا اظهر منه مقصود
 شارح من هذا الكلام بيان انه المصنف بهذا القول وهو تعين ما يتوقف عليه البلاغة من العلوم
 وغيرها و بيان الاحتياج الى علم المعاني والبياني وهو المقصود بالذات بوضع المقدمة ليعتم امر
 البلاغة فوضو ذلك علم المعاني والبياني قوله وهو علم البلاغة ان في دفع توهم وهو انه لما كان
 مرجع البلاغة هو العلوم المذكورة والحس في الوجه لتخصيص العلمين بالتسمية وحاصل الدفع

وهو هو خلاف الامور التي في علم النحو وعلم ان هذا التعقيد اللفظي

وهو اى ما يبين في هذه العلوم او يدرك بالحس ما عد التعقيد المعنوي اذ لا يترتبك للعلوم ولا بالحس تميز
 السالم من التعقيد المعنوي عن غير لا والقرض من هذا الكلام تعيين ما يبين في العلوم المذكورة او يدرك
 بالحس يمتاز بها عما يجب ان يمتاز عنه ليعلم انه لم يبين لنا ما يرجع اليه البلاغة الاخر لانه في الخطا في التاديبه وتميز
 السالم من التعقيد معي غير لا يمتاز عن التعقيد منست الحاجة الى علم به يمتاز عن الخطا وعلم به يمتاز عن التعقيد
 المعنوي ليعلم امر البلاغة فوضعوا ذلك على المعاني النبيا وسموها علم البلاغة لكان مزيدا لخصاص لهما بها والى هذا
 اشار بقوله وما يمتاز عن الاول ليعنى الخطا في التاديبه علم المعاني فالمراد بالاول اول الامرين الباقيين الذين اوجب

ان رعاية الفنين لخصو البلاغة لما كان بعد رعاية العلوم المذكورة والحس وبعد رعاية المعاني ليعنى لخصها
 حالة متفرقة بل هي تتحقق عندها ويتم بهما فكانت هما هو المرجع دون غيرها لان العبرة للجزء الاخير
 وسموها علم البلاغة دون غيرها والله تعالى اعلم قوله لكان مزيدا لخصاص بل المكان مصدر
 ميمي بمعنى الكون والثبوت واسم مكان على انه من باب الكناية اى المراد لازمه وهو الكينونة مثل
 قولهم نفيت عنهم مقام الذنب ومزيد مصدر ميمي بمعنى الزيادة فيكون المعنى لوجود زيادة
 اختصاص لم يمكن ان يكون المعنى بزيادة الاختصاص ما ذكرنا من ان رعاية الفنين لما كان بعد رعاية
 العلوم المذكورة والحس وبعد رعايتها ليعنى لخصها حالة منظرية فيكون لهما مزيد اختصاص بالنسبة
 الى العلوم والحس بعد اشتراكها معها في نفس الاختصاص لكون منبها مما يتوقف عليه حصول البلاغة
 فيكون هذا الصارفة من متعلقات الكلام المذكور للدفع المذكور ويمكن ان يكون معناه زيادة الاحتياج
 اليها في حصول البلاغة بالنسبة الى العلوم والحس فيكون هذا وجه آخر لتسميتها علم بلاغة فيرد عليه
 اننا نسلم ان لهما زيادة اختصاص بالبلاغة لان المصنف جعل مرجع البلاغة امرين الاعتراض عن الخطا
 في تاديبه المعنى المراد وتميز الفصيح عن غيره والاموال اول يفيد علم المعاني ولا يشاركه فيه غيره من
 العلوم فلا يظهر بالنسبة اليه التعبير بل يند والامر الثاني يفيد علوم متجددة من جملتها البيان
 ولا زيادة له عن غيره احيى عنهما ان المراد بقوله مزيد اختصاص لهما اى مجموعهما لكل منهما
 قوله يعنى الخطا في التاديبه دفع اعتراض يرد على عبارة المتن من ان الاول المذكور في عبارته
 هو الاعتراض عن الخطا في التاديبه فيصير معنى قوله وما يمتاز به عن الاول ان العلم المعاني يمتاز
 به عن الاعتراض عن الخطا في التاديبه وهو كما ترى فاسد وحاصل الدفع المشار اليه بتفسير الاول بقوله
 يعنى الخطا في التاديبه ان المراد بالاول اول الامرين الباقيين الذين اوجب الى الاعتراض عنهما وهو
 الخطا في التاديبه وليس المراد بالاول ههنا ما هو مقابل للثاني وهو الاعتراض عن الخطا حتى يصير
 المعنى فاسدا ويمكن ان يقال في دفع الاعتراض المذكور من عبارة المصنف رحمه الله تعالى ههنا على حذف
 المضاف فيكون المعنى وما يمتاز به عن متعلق الاول ومنعطفه هو الخطا فانهم قوله فظهر ان علم
 البلاغة اى علم له مزيد اختصاص بالبلاغة وليس المراد به علم له دخل في حصول البلاغة حتى يكون
 اول كلامه منافيا ومناقضا لاخوه فافهم وجه الظهور مما تقدم ظاهرا لانه علم منه ان رعاية
 الفنين لحصول البلاغة بعد رعاية العلوم المذكورة وبعد رعايتها ليس لحصول البلاغة حالة
 منتظمة فيكون لهما مزيد اختصاص بالنسبة لغيرها قوله فانه من مزال الاقدام - اشارة الى
 وقوع اغلاط كثيرة في هذا المقام من تفسير المرجع بالعللة الغائية وعدم معرفة معنى قوله يبين
 في علم متن اللغة والاعتراض عليه وارجاع ضميره هو في قوله وهو ما عد التعقيد المعنوي الى
 ما يدرك بالحس وحل قوله وما يمتاز به عن الاول على الاول المقابل للثاني الذي هو تميز الفصيح

الى الاحتراز عنها واما الاول المقابل للثاني الذي هو تميز الفيض فانما هو الاحتراز عن الخطا لا عن النقص والاحتراز عن التفتيد
 المعنوي علم النبي اظهر ان علم البلا منحصري المعاني وان كانت البلا ترجع الى غيرها من العلوم ايضا عليك التامل في هذا المقام انه
 من مزال الاقدام ثم احتاجوا المعرفة لتابع ابلا الى علم آخر فوضعوا علم البديع واليه اشار بقوله وما يترب به وجوه التحسين
 علم البديع ولما كان هذا المختصر في علم البلاثة وتوابعها انحصر مقصودا في الفنون الثلاثة
 وكثير من الناس يسمي الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الاول علم المعاني والاخرين يعني
 البيان والبديع علم البيان والثلاثة علم البديع ولا يخفى وجوه المناسبة

١ قوله لوجه التحسين اي اول امور التي يحصل بها تحسين الكلام قوله وكثير من الناس طريقا تان

والاول ما ذكر بقوله وما يحتز به في قوله وبعضهم يسمي الاول الطريق ثالث قوله والثلاثة
 ظاهر قوله يدل على ان قوله والثلاثة من تمة الطريقة الثالثة فيكون حاصله ان الطريقة الثالثة ان تسمى
 الاول بالمعاني والاخرين بالبيان والثلاثة بالبديع وقيل تقديرة وبعضهم يسمي الثلاثة علم البديع فعلى
 هذا يكون هذا القول بيان الطريقة الرابعة ولا يكون من تمة الطريقة الثالثة قوله ولا يخفى وجوه المناسبة
 اما تسمية الاول بالمعاني فلانه باحث عن افادة التركيب خواصها التي هي معان مخصوصة ففي التسمية اشعار
 بتعلقه بالمعاني واما تسمية الثاني بالبيان فلانه متعلق بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضح
 واما تسمية الثالث بالبديع فلانه يتعلق بامور بديعة واشياء غريبة وهي المحسنات كالترصيع والتجيس و
 غيرها اولانه لما لم يكن له مدخل في تاديب المعنى المراد المصوغ له الكلام صار امر مبتدعا في تاديب
 او اما تسمية الجميع بالبديع فليدعى مباحثها اي حسناتها وان يعرف به امور مبتدعة بالنسبة الى تاديبه اصل
 المراد قوله الفن الاول علم المعاني - ان اريد بالفن الاول الالفاظ والبارات كما يدل عليه قول الشارح
 فيما سبق رتب الكتاب على مقدمة وثلاثة فنون اجمع الى تقدير المضاف اما في الاول او في الثاني اي معنى
 الفن الاول علم المعاني او الفن الاول الفاظ علم المعاني وان اريد به المعاني او بعلم المعاني الالفاظ تسمية
 للدلول باسم الدال او عكسه فالامر ظاهر قوله قد مره على النبي لاكونه منه بمنزلة المفرد في كلمة من
 حذرة تسمى اتصاله لانه يفهم منه اتصال شئ بجوهرها وهي ابتدائية الا ان الابتداء ههنا باعتبار الاتصال
 اتصال يعني ان مجموعها ليس مبتدأ أو منشأ نفس ما قبلها بل لا اتصاله بشئ فاما ان يقدر متعلقها فعلا
 خاصا كما قيل في قوله عليه الصلوة والسلام انت مني بمنزلة هارون من موسى ان قوله مني خبر المبتدأ
 ومن في من موسى ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة يعني انت متصل لي نازلا مني منزلة هارون
 من موسى واما ان يقدر فعلا عاما كما ذهب اليه البعض حيث قال في بيان ذلك القول اي منزلة كائنية
 وناشئة مني كمنزلة هارون من موسى فالتقدير ههنا لكونه متصلا به ونازلا منه منزلة المفرد متصلا وناز
 لا من المركب او لكون منزلة كائنية منه كمنزلة المفرد كائنية من المركب قوله يعرف به ايراد المعنى الواجب
 كاياد معنى قولنا زيد جواد مجده التركيب زيد كثيرا وما زيد مهزول الفصيل وزيد جبالا الكلب
 ورئيت لجواني الحمام وقد رئيت زيدا قوله بعد رعاية المطابقة - الظاهر انه ظرف للايراد ويرد
 عليه ان علم النبي لا يعرف به الايراد المقيد بالظرف ضرورت ان من له ملكة بها يعرف ايراد المعنى الواجب
 بطرف مختلفة يكون عالما بالبيان وان لم يكن المؤدى مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون الدليل المصدق
 بقوله لان البيان في مثبتة لما ادعاه اجيب عنهم بان الظرف متعلق بالايراد بلا حظة معنى
 الاعتداد ففي الصورة المذكور ان تحقق البيان ويقال لذلك الشخص انه عالم بالبيان الا انه لا يعتمد
 بالبيان اذا لم يراع المطابقة لمقتضى الحال فانه لا يتحقق له دلا وجوده في الصورة المذكورة

بالتالي فان قوله الاول بالمعاني والاخرين بالبيان والثلاثة بالبديع فعلى هذا يكون هذا القول بيان الطريقة الرابعة ولا يكون من تمة الطريقة الثالثة قوله ولا يخفى وجوه المناسبة

بالتالي فان قوله الاول بالمعاني والاخرين بالبيان والثلاثة بالبديع فعلى هذا يكون هذا القول بيان الطريقة الرابعة ولا يكون من تمة الطريقة الثالثة قوله ولا يخفى وجوه المناسبة

الفن الاول علم المعاني

قدم على النبي لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد في تركيب مختلفة بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ففيه زيادة اعتبار ليست في علم المعاني والمفرد مقدّم على المركب طبعاً وقبل الشروع في مقاصد العلم اشار الى تعريفه وضبط ابوابه اجمالاً ليكون للطالب زيادة

كما هو الشائع فيما بينهم من ان الشيء اذا كان مالا يعتد به يقال له انه غير موجود فالتقريب تام والله تعالى اعلم بالصواب ونستعينه في كل باب **قوله** فيزيد زيادة اعتبار - يعني ان علم المعاني ليس بمعتبر في علم البيان لان حيث الذات ولا من حيث المفهوم الا ان علم البيان اعتبر في مفهومه قيد وهو ايراد المعنى الواحد بتركيب مختلفة زائد على ما اعتبر في علم المعاني وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب فلذا اتم عليه **قوله** طبعاً - الا قرب انه صفة مصدر محذوف وتقديره بزيادة النسبة اي تقدم ما طبعياً ومثله شائع وجعله تميزاً لا يخرج عن تكلف والتقدم الطبيعي عبارة عن كون المتقدم محتاجاً اليه للتأخر ولا يكون علة تامة له والمراد بالنسبة الى المركب كذلك **قوله** وقبل الشروع في مقاصد العلم - حتى العبارة ان يقال وقبل الشروع في مقاصد العلم والتسوية الآتي من تامة ضبط الابواب فكانه هو المقصود **قوله** اشار - يرد عليه ان الاشارة عبارة عن البيان التبعي مع ان التعريف وضبط الابواب مبين بالبيان القصدى فينبغي ان يقال صرح اجيباً عنه باننا اختار لفظ الاشارة لانها اذا لم تقابل بالتصريح كثيراً يستعمل في المعنى الاعم الشامل للبيان القصدى والتبعي وههنا المناسب للاطلاق الاعم اشتمل فيها لنسبة لضبط الابواب يكون بمعنى التصريح واما بالنسبة للتعريف فلفظ العلم في التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفاً بالتبع للمسائل التي غيبت بقوله **قوله** زيادة بصيرة - اي بكل واحد منهما لان اصل البصيرة ما حصل بالتصور لوجهه السابق على التعريف او مجموعها بان يكون اصل البصيرة والتعريف والزياة بالضبط **قوله** ولان كل علم اعم من غيره لانه تامة للاشارة الى تعريف العلم قبل الشروع في المقاصد ويعلم منه علة الاشارة الى ضبط الابواب احتمالاً قبله ايضا **قوله** فهي مسائل اذ المشهور ان دخول الفاء على الخبر انما يصح فيما اذا كان كلمة كل مضافة الى موصوف فينفي هذا يكون النصف ههنا مقدرة اي كل علم يفرد بالتدوين وقال الشيخ الرضى وقد يدل خل الفاء على خبر كل بقربنة المقام وان كان مضافاً الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم **قوله** جهة واحدة - اي جهة هي سبب الوحدة **قوله** باعتبارها فقد علمنا واحد اعم من اعتبارها يصح عدوها علماً واحداً وافرادها بالتدوين **قوله** ومن حاول اعم من القياس وصورته ان طالب كل علم طالب كثيرة لضبطها جهة واحدة وكل طالب كثيرة كذلك فعليه ان يعرفها بتلك الجهة ينتج ان طالب كل علم يجب عليه ان يعرفه بجهة واحدة وهي تعريفه ثم يجعل النتيجة الكبرى لصغرى سهلة الحصول ويقال طالب علم المعاني طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفه بجهة واحدة ينتج المطلوب ويثبت الاحتياج الى تعريف علم المعاني اما لصغرى نبيه عليه قبيل هذا بقوله ولان كل علم اعم من غيره واما الكبرى فان شئت بعيد هذا بقوله لئلا يفوته اعم من حاصله ان المحاول تحصل كثيرة لضبطها جهة واحدة لو لم يعرفها بجهة واحدة مساوية لها فاما ان لا يعرفها اصلاً وهو ظاهر البطلان اذ يمنع طلبها حينئذ والكلام فيمن حاول التحصيل واما ان لا يعرفها بخصوصها

الان الاشارة متفق عليها في علم المعاني والاشارة في علم البيان والاشارة في علم الفقه والاشارة في علم الطب والاشارة في علم الفلك والاشارة في علم الجغرافيا والاشارة في علم التاريخ والاشارة في علم الفلاسفة والاشارة في علم الفنون والاشارة في علم الحرف والاشارة في علم الفقه والاشارة في علم الطب والاشارة في علم الفلك والاشارة في علم الجغرافيا والاشارة في علم التاريخ والاشارة في علم الفلاسفة والاشارة في علم الفنون والاشارة في علم الحرف

بصيرة ولان كل علم فهمي مسائل كثيرة تضبطها جهة واحدة باعتبارها تعد علما واحدا لقوله بالذوقين
 ومن حال تحصيل كثرة تضبطها جهة واحدة فعلية ان يعرفها بتلك الجهة لتلا يفوتها ما يعنيه
 ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه فقال وهو علم اى ملكة يقدر بها على ادراكات جزئية ويقال
 لها الصنعة ايضا بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من
 تراكييب البلغاء تحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والانتقاة
 اليها وتفصيلها متى اريد وهي العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة

بجهة سادسيتها ان يعرفها لان جهة مساوية بل من جهة شامل اعم او يتصور والكثرة لان جهة الرشد
 بل من حيث الكثرة بان يتصور كل واحد من احادها بالتفصيل وعلى التقديرين لا يامن فوات يعنيه ويضيع
 وقته فيما لا يعنيه اما على التقدير اعم على التقدير الاول فلان الطالب اذا تصور الكثرة بما يعبرها وغيرها
 وان فتح الى طلب تلك الكثرة من حيث انها جزئى من جزئيات ذلك العام فادى الطلب الى غيرها
 فوات عنه ما يعنيه وضاع وقته فيما لا يعنيه وهو ظاهر مثلا اذا اراد احد تحصيل ما يعنى ذهنه من الخطا
 فلا شك ان مطلوبه في نفس الامر بمنزلة المنطق وان اعتقد ان هذه العصمة تحصل باى علم كان
 من المعقولات فشرع في الهندسية باعتبار انها علم من المعقولات فلا شك ان مطلوبه في المال وهو العصمة
 المذكورة قد فات عنه فامل فيه واما على التقدير الثاني فلان الكثرة اذ يمكن محصورة بصرفه اذ فاته
 الى شرط الطلب اعنى تصور المطلوب بوجه قبل الشروع في تحصيله ولا يتفرغ منه الى تحصيل
 المطلوب فيقوت ويضيع وقته في غير المطلوب وان كانت محصورة فلا نه يعرف كثيرا من الاوقات
 الى تحصيل شرط الطلب فربما لا يسع باقى الوقت تحصيل المطلوب او يعمل عن تحصيل الشرط
 فيتقاعد عن الطلب ويلزم الفوات وتضيع الوقت والله تعالى اعلم قوله اى ملكة - اى كيفية
 واسمته في النفس فعلى هذا الابد من الاستعمال في وينحصر في ثمانية ابواب ضرورة انه لا معنى
 لمصر العلم بمعنى الملكة في الابواب قوله يقدر بها اى يريد الشارح بيان ما تطلق عليه لفظ
 العلم عرفا وهو الملكة انوصوفة بهذا الاصفة لا الملكة بقطع المنظر عن كونها متصفة بتلك الصفة
 لانه معترف مفهومه مدحوق يرد انه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى
 اعتبار الصفة التعريف بدنه والراد بلاد وات الجزئية الفروع المستخرجة من القواعد
 بالملكة قوله ويقال لها الصنعة ايضا - الصنعة اسم العلم الحاصل من التمرن على العمل وقد
 تطلق على الملكة المعنوية بكيفية يقدر بها على استعمال موضوعات ما تخوض من الاخرى
 صادرا عن البصيرة هكذا نقل عن الشارح في شرحه للمفتاح قال السيد في شرحه واطرافها
 على هذا المعنى شائع وعلى مطلق ملكة الادراك لا باس به قوله بيان ذلك اى يريد ان العلم
 كما يطلق على الاصول والقواعد كذلك يطلق على الكيفية الراسخة الحاصلة من ممارستها
قوله مستنبطة اى فنى حال الاستنباط يكون في مرتبة العقل بالملكة وله التمكن على الاستنباط
 استحضارها فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن من
 استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعانى بهذا المعنى
قوله من استحضارها اى اشارة الى ان المعنى في العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار
 الحاصلة بعد تكرار المشاهدة وهي مرتبة العقل بالفعل ملكة دون الاستحصال القواعد التي هي
 مرتبة لعقل بالملكة اعلم ان للنفس لها اربع مراتب باعتبار القوالب العاقلة الاولى العقل الهيولى

كونها جهتي للدراك الاترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة
 في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ التفاصيل مسائله بها يتمكن من
 استحضارها ويجوز ان تريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه كثير ما يطاق عليه اثر المعرفة
 تقال لادراك الجزئي او البسيط والعلم للملكي او المركب ولذا يقال عرف الله دون علمته
 وايضا المعرفة للدراك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشي واحد اذا

وهي كونها خالية عن جميع المعقولات - لانها لا تستعد او المحض والقوة الخالية عن الفعل
 وانما نسب للهبولي الاولي لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهبولي الاولي الخالية في
 حد ذاتها عن الصور المرتبة الثانية العقل بالملكة وهي تحصيل النفس للضوابط واستعدادها
 لذلك اكتساب النظريات منها فالملكة مقابل العدم والحال اما الاول فوجود العلم بالضروريا
 فيها بخلاف المرتبة الادلى واما الثاني فلحصول القوة او القوة التي بها يستعد لتحصيل النظريات
 المرتبة الثالثة العقل بالفعل وهو استنباط النظريات من الضوابط بحيث متى شاء استحضار
 الضوابط واستخرج منها النظريات بان تصير طريقة الاستنباط ملكة راسخة فيه بخلاف
 المرتبة الثانية فان فيها ملكة تستعد بها للاستنباط وقيل ان المرتبة الثالثة ملكة استحضار
 النظريات المحاصلة بلا تحشم كسب جديد والمرتبة الرابعة العقل المستفاد وهو ان يحض
 عنده النظريات بحيث لا تغيب عنه قال السيد السند والذي في مشاهير الكتب ان هذه
 المراتب الاربعة بالقياس الى كل نظري على حد ذاته فتكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات
 في مرتبة العقل الهولاني وبالنسبة الى بعضها في مرتبة العقل بالملكة وبالنسبة الى بعضها
 في مرتبة العقل بالفعل وبالنسبة الى بعضها في مرتبة العقل المستفاد قوله ولذا لك
 قالوا المقصود منه اشارة اطلاق العلم على الملكة اى ولاجل ان العلم يطلق على الملكة صحتها والى
 من ان وجه الشبه بين العلم والحياة كون كل منهما جهة للدراك فان جهة الادراك وسببه
 هو الملكة لا الادراكات اذ الشيء لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلقات الادراك
 لانها سببه يرد عليه ان المسائل هي الاصول والقواعد ولا شك في صحة تشبيه العلم بمعناها
 بالحياة في ذلك الوجه ايضا لانها جهات وطرق مفضية الى الادراكات الجزئية فلا
 يصح الحصر المستفاد من تقديم لذا الا بالنظر الى كون العلم المشبه بمعنى الادراك اذ لا معنى
 يكون الادراك المطلق جهة للدراك المطلق وان جاز كون الادراك مخصوص جهة لادراك
 مخصوص آخر كما ان العلم بالدليل جهة للعلم بالدول فلم يثبت البتة ما راعه من اطلاق العلم
 على الملكة كما لا يخفى اجميلا عن بان وجه التشبه لابد ان يكون ظاهرا وما يسبق اليه الذهن
 من سماح كلام مشتمل على التشبيه والمتبادر من صفات الاصول والقواعد كونها متعلق
 الادراك لا كونها طرقا مفضية الى الادراكات الجزئية والله تعالى اعلم قوله الاترى انك
 تنزيه لا اطلاق العلم على الملكة بوقوعه في كلامهم فانهم يقولون فلان يعلم النحو ولا يريدون
 به ادراك جميع مسائله لتعذرة لعدم الاخصار وكذا لا يريدون جميع المسائل بل
 يريدون ملكة الاستحضار وهو ظاهر قوله بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية
 اعترض السيد السند على الشارح بان الملكة المذكورة حاصلة النحوى حال غفلته عن النحو
 ومساألة بالمرتبة ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى

تخلل بينهما عدم ادراك اولائمه ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولذا يقال الله تعالى عالم ولا يقال عارف والمصنف رحمه الله تعالى قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات فقال يعنى به احوال اللفظ العربي دون يعلم فانه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان اى فرد يوجد منها امكنا ان نعرفه بذالك العلم لانها تتخيل جملة بالفعل لان

فان الاولى هي الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل بالفعل والثانية مشاهدة واستحضار على وجه الاجمال المسمى بالعقل المستفاد ثم اذا فصلها يحصل للحالة الثالثة والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجاليا وهي حالة بسيطة هي مبتدأ التفاصيل للعلوم والحالة الثالثة تسمى علما تفصيلا وكلام الشارح يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة اى يدل على ان المراد من الحالة البسيطة هو الملكة لامعناها المتقدم وهو ما يحصل اذا توجه اليها على الاجمال اعني العلم الاجمالي هذا وان صح الا ان المقصود من الحالة البسيطة في عبارة غير المقصود منها في عبارة القوم لان الحالة البسيطة عند القوم كما مر عبارة عما يحصل بعد التوجه الى المسائل على الاجمال وفي عبارة الشرح عبارة عما حصل قبل التوجه الاجمالي لان المراد بالحالة المذكورة انما هي الملكة والمخالصة للنجوى حال غفلته عن الفرد عن مسائله كما مر فلا يناسبه قوله هي مبتدأ التفاصيل مسا ئله بهما يتمكن من استحضارها - لانه يعلم منه ان الحالة بالمعنى الذى وقعت في عبارة القوم بذالك المعنى فانهم اجيبا عنهم بان المراد بالحالة المذكورة في كلامه ههنا هي الحالة الواقعة في كلام القوم ومقصود الشارح بهذا الكلام انما هو التنبيه على الملكة المذكورة بما يحصل بسببها من العلم الاجمالي لا التمثيل لها حتى يرد عليه ما ذكره فافهم والله تعالى اعلم قوله ويجوز ان تويد بالعلم الخ اشار بذالك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة اكثر في العرف من اطلاقه على الاصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي لفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذالك التابع وسيلة اليه في ابقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا واختار الشارح جملة على احد هذين وان كان الحمل على الادراك جائزا ايضا الا ان اطلاقه على الملكة اكثر في العرف من اطلاقه على الاصول كما في التلويح فحمل اللفظ عليه اولى وايضا يحتاج حينئذ الى تقدير المضاف في قوله يعرف به اى يعلمه وايضا لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول ملكة نسبية بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر عدم حمل على الادراك ايضا قوله ثم المعرفة يقال ان مقصود الشارح من هذا الكلام استيعاب معاني المعرفة اعني التى يستعمل فيها في العرف وتمهيد لاختيار المعرفة على العلم في قوله يعرف به احوال اللفظ الخ توضيحه ان المعرفة بحسب اصطلاح تعال لادراك الجزئى سواء كان مفهوما جزئيا او حكما جزئيا والعلم لادراك الكلى سواء كان مفهوما كليا او حكما كليا وبحسب اصطلاح آخر تعال المعرفة لادراك البسيط سواء كان تصور الماهية وتفصيلها والنسبة بين معنى المعرفة بحسب الاصطلاح الاول وبينه بحسب الاصطلاح الثانى هي العموم من وجه وكذا بين معنى العلم بحسب الاصطلاح الاول وبينه بحسب الاصطلاح الثانى وكذا بين المعرفة بالمعنى الاول والعلم بالمعنى الثانى وبين العلم بالمعنى الاول والمعرفة بالمعنى الثانى ثم انه يقال المعرفة لادراك المسبوق بالعدم وللآخر من الادراكين لشيء واحد اذا تخلل بينهما

بالحالة والتميز
ادراك
تفصيل
بالحالة والتميز
ادراك

وجود مالا نهائية له مجال وعلى هذا ايند فتح ما قيل ان اريد معرفة الجميع فهو مجال
لانها غير متناهية او البعض الغير المعين فهو تعريف مجهول او المعين فلا دلالة له عليه وكذا ما
قيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصل الاحد او البعض فيكون حاصل لكل من عرف
مسئلة منه والراد بالحوال للفظ الامور العارضة له من التقديم والتاخير والتعريف
والتشكيك وغير ذلك ووصف الاحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى

عدم والعلم للادراك مجرد من هذين القيدين بمعنى انه لم يعتبر فيه شئ من هذين القيدين فالنسبة
بين المعرفة والعلم على هذين التقديرين العموم مطلقا وعلى الاصطلاحين الاولين المبينة الكلية
قوله ولذا يقال عرفت الله دون علمته - هذا بالنظر الى الاصطلاحين الاولين لكونه تعالى
جزئيا حقيقيا وبسيطا ذهنا وخارجا قيل هذا منقوض بقوله عليه الصلوة والسلام اد قول
على رضى الله تعالى عنه ان من العلم كهيئة المنون لا يعلمه الا العلماء بالله اجيب عنه بان على
تقدير النبوة هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على رضى الله تعالى عنه ان الباء
بمعنى اللام هي الاصلة العلم اى العلماء المتخلصون كما اشار اليه بقوله عليه الصلوة والسلام
من اخلص الله تعالى اربعين صباحا ما ظهرت بنابيع الحكمة من قلبه على لسانه وبان الفرق المذكور انما
هو بحسب الاصطلاح كما يفيدك قوله تعالى ويقال وان هذا الكلام استعمال عرفي جيد والله تعالى
اعلم قوله ثم ذهل عنه الخ اعترض على الشارح بان الحاصل تعدد الذهول التقافة وليس بلوراك
ولا يصح قوله ثم ادرك اجيب عنه بان المراد ذهول بفضى الى نسيان محوج الى كسب جديد و
الحق ان الذهول ذوال الصورية عن المدركة فيكون الموجود بعد ذهولها وان كان بلا كسب جديد
قوله والمصنف قد جرى - والدليل على ان الباعث على المصنف فى ايراد المعرفة ههنا دون العلم
هو ان المعرفة انما تستعمل فى الجزئيات والاحوال المذكورة جزئيات واستعمال العلم فى
الكليات والاحوال المذكورة ليست بكليات هو انه قال فى الايضاح الذى هو كالشرح للتخصيص
قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص استعمال العلم فى الكليات والمعرفة فى
الجزئيات قوله فقال - يرد عليه ان مجرد استعمال المعرفة فى الجزئيات كما وقع عن المصنف لا يوجب
اختصاصها بهما لصحة على تقدير الترادف بين العلم والمعرفة ولا شك ان هذا الاختصاص مغير
فى ذلك الاصطلاح اجيب عنه بان الغاء ههنا ليست للتعليل حتى يرد الايراد المذكور بل
للتفريع وفيه ان مدخولها ليس نتيجة لما قبله اذ جرى على الشئ العمل به لا اعتقاده بل الحى انهما
للتفصيل اى تفصيل الجرى المذكور مجالا لانه يصدق بهذا القول وبغيره فبين انه بهذا دون
غيره وقد يجب بان ترك العلم اعدم الاثبات به والذ هاب الى المعرفة يقتضى الجريان على ذلك

و باسم الاصول وهو اعلم و سبب ان جزييا على ان الراد به الملكة

لا استعمال يصلح نكتة له قوله يستنبط منه الخ اى يستخرج منه مسائل وكلمة من للتعددية ان
جزييا على ان الراد به الملكة اى ملكة يستخرج بسبب هذه الملكة قوله ادراكات جزئية - اشارة
الى ان جزئية الادراك بجزئية المدرك والا فمقتضى الاصطلاح السابق بحسب الظاهر كون
متعلق المعرفة جزئيا لا بنفس الادراك فان قيل قد علم من كلام الشارح ان لفظ العلم مشترك
لفظى بين المعانى المذكورة فيجب ان لا يقع فى تعريف اجيب عنه بان عدم صحة وقوع المشترك
اللفظى فى التعريفات اذ المربيع ارادة كل من معانيه لاستلزامه التعمير ههنا يحتم ارادة كل واحد

الحال احتراز عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب
 و ما اشبه ذلك مما لا بد منه في تاديبية اصل المعنى وكذا المحسنات المبدئية من
 من التجنيس والترصيع ونحوها مما يكون بعد رعاية المطابقة وهو قينة خفية على
 ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لولا اعتبار
 هذه المحيثة للزم ان يكون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف

من المعنيين تصنيح الشارح اعنى قد يرد المعنى الاول وقد ير المعنى الثاني يجوز يقتضى ان المعنى الثاني
 مرجوح والواجح هو المعنى الاول مع ان الامر بالعكس لان اطلاق العلم على المسائل كثير شائع و اطلاقه
 على الملكة قليل مع ان المناسب بقوله الآتى ويختص في ثمانية ابواب هو المعنى الثاني لان المختصر في الابواب
 انما هو الاصول لا الملكة فتأمل لعله اشار الى ما مر من ان اطلاق العلم على الملكة اكثر من اطلاقه على
 الاصول و ايضا يحتاج حينئذ الى تقدير المضاف في قوله يعرف به اى بعلمه فتد كقولهم معرفة كل فرد
 فرد ذكر - و الا العرب تكوّر الشئ مرهين فيستعجب جميع جنسه كما يقال قرأت الكتاب سورة سورة وجهد
 ربك والملك صفا صفا ثم في المكرر التالى قبل الاقرب انه تأكيد لفظى وقد يجعل وصف بنفسه قصد
 الى الكمال او يكون المعنى ههنا كل فرد منفرد عن الآخر اى معرفة كل فرد على سبيل التفصيل والافتراق
 دون الاقتران وقد يتوكل لفظ كل في مثله مع ان العموم مراد كان يقال ههنا معرفة فرد و العموم ماستقفا
 من قرينة المقام فان المنكورة قد تنعم في الاشارة ويحتمل ان يحمل على حذف المضاف وهو كل جزئية المقام
 قوله بمعنى ان اى فرد اذ دفع لما يتوهم ههنا وهو ان الاحوال جمع مضاف وحكمه حكم الجمع المعروف في الا
 جماعات الاربعة فاما ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهرا بطلان لانه يلزم على ان هذا يكون من
 له ملكة يعرف بها حال واحد عالما بالمعاني واما ان يراد بها الاستغراق فيلزم ان لا يكون احد
 من العاين عالما بالمعاني لان احوال اللفظ العربى لانهاية لها لعدم انقطاع اللفظ العربى لتحقيقه
 في الدار الآخرة ايضا وجودها لانهاية له بالفعل محال او العهد الذهنى فاما ان يراد البعض
 المطلق فيلزم عليه ما فرغ على تقدير ارادة الجنس او يراد البعض المهم الى المعين في نفسه
 الغير المعين في الذكر كالنصف والثلث والربع مثلا فيلزم التعريف بالجهول او يراد بها العهد الحارفى
 فلا دلالة للفظ عليه او يقال في بيان الايراد اما ان ما يراد بالاحوال كلها فلا يكون هذا العلم صلا
 لاحد لا امتناع حصول ثمة حينئذ او يراد البعض فيكون حاصل لكل من عرف مسألة واحدة
 منه لحصول ثمة فيبدل حصولها على حصول العلم وحينئذ لا وجه لكون العلم بمعنى الملكة وليس
 معنى الكلام انه يكون حاصل لكل من عرف اى لصديق التعريف على علمه حتى يراد انه يحتمل حصول
 مسألة منه لا تحصل الملكة حتى يصدق التعريف **فان قيل** ان المذكور في التعريف احوال اللفظ
 العربى بصيغة الجمع فلا يلزم من ارادة البعض حصول المعاني للعارف بمسئلة واحدة **اجيب**
 بان المراد بالمسئلة في قوله فيكون حاصل لكل من عرف مسألة منه هي المسئلة المتضمنة لثلاثة
 احوال فاقولها فيلزم بصيغة الجمع وما قيل ان الاحوال الكثيرة تستنبط من مسألة واحدة قيل في
 تفسير المسئلة المذكورة في القول المذكور اى المسئلة المتضمنة لثلاثة احوال فاقولها فقد سمي
 لانه قد علم ان كل مسألة من المسائل يستخرج منها احوال كثيرة وليس ذلك غا صا ببعض المسئلة
 حتى يفسر هاهنا فليس على ما ينبغي لان ما ذكره من خديث الاستنباط مسلم في المسائل الكلية كقولهم

والتكبير والتقديم والتأخير مثلا وهذا واضح لزوما وفسادا وهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوال اللفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ ليس فيه ان الحال للفراغ يقتضي اياد تشبيه او استعارة او كناية او نحو ذلك فان قلت اذا كان احوال اللفظ هي التأكيد والذكر والم حذف ونحو ذلك وهي بعينها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضى الحال كما يفصح عنه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية

اللقى الى المتكبر انه ان يؤكد والكلام ههنا في ان المصنف استعمل المعرفة في الجزئيات فالظاهر ان تكون المعرفة في كلام المعترض كذا فكذلك فلا بد من تفسير المسئلة المذكورة بما ذكر وحاصل اللدغ الذي اشار اليه اشاره بقوله بمعنى ان اى فرد يوجد منها امكنا ان نعرفه بذالك العلم ان المراد بها الاستغراق العرفي وهو الذي يراد باللفظ جميع ما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف وان المراد بالمعرفة امكان المعرفة لا المعرفة بالفعل فليس الجميع غير متناه ولا مستحيل المعرفة قوله وكذا الحسنات البدعيّة - يرد عليه ان الحسنات البدعيّة قد يقتضيها الحال فلا يخرج بالتوصيف المذكور عن تعريف علم المعاني اجيب عنه بان الخرج بالتوصيف مبني على ما هو المشهور بينهم من انها ليست مما تقتضيها الحاد او المراد بها التي لا تقتضيها الحال فان قيل فلي هذا الا يكون العلم ما نال الصدق على البديع كذا او بعضه اجيب عنه بانه خارج عن التعريف بالمحيثية المراد كعلم البيان بعينه قوله وهو قورينة حقيقة الخ اى التوصيف بالموصول المذكور قورينة الخ المقصود من هذا الكلام دفع اعتراض يرد على قول المصنف قوله يعرف به احوال اللفظ العربي - بان هذا التعريف يصح على تصور معنى التعريف والتكبير والتقديم والتأخير غيرهما من احوال اللفظ التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وكذا يصدق على علم البيان لان الاحوال المبينة فيه تكون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا مما قد يقتضيها الحال وكذا الحسنات البدعيّة على ما هو التحققي من انها ايضا يقتضيها الحال وحاصل الدفع ان التوصيف المذكور قورينة على ان المراد بقوله يعرف به الخ انه علم يعرف به احوال اللفظ العربي من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال فالمراد بالمعرفة المعرفة التصديقية فيكون المعنى هو علم يصدق ولحكم بسببه بان هذه الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلا يصدق على تصور معاني هذه الاحوال وكذا الا يصدق على علم النبي والبديع لان الاحوال المبينة فيهما وان كانت مما قد تقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها بهما من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كما لا يخفى من طالعها اما كون التوصيف قورينة ومشعرا بقيد المحيثة فهو ما سيجيئ في بحث العطف على السند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفي اذا دخل على كلام فيه تعقيد بوجه ما يتوجه الى ذلك التعقيد وكذا الاثبات وجملة الامور انما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من قوله من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الخفية وانما كانت القورينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذي فيه يعقيد مجرد اثبات شئ لشئ او نفيه عنه ويكون التقيد للتوضيح ولان ذلك انما هو في المقامات الخطابية في نظر البلغاء لا في مقام التعريفات

للتأكيد او الذكروا الحذف الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال التي بهما يطابق اللفظ مقتضى
 الحال فليس مقتضى الحال الاتكلا، الاحوال بعينها قلت قد تساخروا في القول بما مقتضى الحال هو التأكيد و
 الذكروا الحذف ونحو ذلك بناء على انها هي التي بهما يتحقق مقتضى الحال واللفظ مقتضى عند التحقيق كلام
 مؤكدا وكلام يذكر فيه المسند اليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام مقتضى الحال
 ان الكلام الذي يورد كالمتكلم يكون جزئيا من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه
 صدق الكل على الجزى مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد

وما قيل اما كون التوصيف المذكور قرينة فلان تعليق الحكم بالوصف بصفة وما في حكمه لغير العلية كالتمليق
 بالمشق مثلا اذا قيل اكرم الرجل العالم انا فان علة الاكرام هو العلم واما حفظها فلانه قد يقصد من الكلام
 الذي فيه التوصيف مجرد الاثبات من دون علية الوصف فيه ان التعليل بالوصف الصالح للعلية ويشترط العلية
 وفي ما نحن فيه ليس كذلك وايضا ان المحيضية المعتبرة ههنا تقيد بنية لا بعلنية كما لا يخفى ثم المحيضية
 ثلاثة اقسام لان المحيضية امان لا تقيد معنى زائد على المحيضية بل تكون بيان لا لاطلاقه وتسمى الاطلاقية
 او تقيد معنى زائدا فاما ان يؤخذ هذا المعنى الزائد داخل في المحيضية اي يتعلق الحكم المرتب على المحيضية
 بجموع المحيضية والمحيضية وتسمى محيضية تقيد بنية او يؤخذ الامر الزائد خارجا عن المحيضية فلا يكون متعلقا
 الحكم الا المحيضية ويكون للمحيضية دخل اقتضاء وتسمى محيضية تطيلة والله تعالى اعلم قوله عبارة عن
 معرفة هذا الاحوال - هذا على حذف المضاد اي عن ملكة معرفة هذه الاحوال ولو قال للزم ان تكون
 معرفة تلك الاحوال ثمرة علم المعاني لم يجز الى ذلك ولا يرد ما قيل ان اللزوم على تقدير عدم
 اعتبار تلك المحيضية كون علم المعاني علم يعرف به تلك الاحوال لاكونه عبارة عن المعرفة قوله
 مثلا - في المنهية اشار بذلك الى ان ذكر التصور على طريقة ضرب المثل وكذا ذكر التعريف
 والتكبير ووجه اللزوم انه لا يفهم عن معرفة الشيء والا ادراكه التصوري بانه ماهو والتصديق
 بانه هل هو ووجه الفساد غنى عن البيان هكذا نقل عن الشارح فاقيل يصدق هذا التعريف
 على ملكة العلوم الثلاثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بهما يطابق
 اللفظ مقتضى الحال اجيب عنه بان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبدئية التفاصيل مسائل
 العلوم الثلاثة فهي علوم ثلاثة والفرق بالمحيضيات فمن حيث انه ملكة يعرف به الاحوال علم
 المعاني ومن المعاني ومن حيث انه يعرف به ايراد الكلام اعني الواصل في طرق مختلفة علم البيان ومن
 حيث انه يعرف به وجوه تحسين علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالجموع امر اشبه
 ليس بوجوده في نفسه فضلا عن ان يكون سبب المعرفة قوله فانقلت اذا كان الاحوال الحاصل
 السؤال ان الاحوال التي يعرف بعلم المعاني التأكيد والذكروا الحذف ونحو ذلك وهي بعينها
 مقتضيات الاحوال فتوصيفها بقوله التي بهما يطابق الخ لا يصح قوله وهي بعينها - استلال
 على عينية الاحوال المذكورة لمقتضيات الاحوال بعينها للاعتبار المناسب التمسد بمقتضى الحال
 على ما مر قوله كما يفصح عنه - اي كما يوضح عن كون الاحوال المذكورة مقتضى الحال قوله
 لفظ المفتاح حيث يقول الخ قوله فكيف يصح الخ اي لا يصح منع لصحة التعريف او استفسار عن
 وعلى انتقاد يكون المقصود من قوله فانقلت اذا كان الخ استدلال على ضاد التعريف اي كيف
 يصح قوله الاحوال الخ الذي وقع في تعريف علم المعاني فانه يقتضى ان يكون سبب المطابقة مقادرا
 للمطابق والمطابق وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق قوله قلت قد تساخروا -
 حاصل الجواب ان القول بكون الاحوال المذكورة مقتضى الحال كما وقع عن صاحب المفتاح

وعلى زيد قائما نه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله انه كلام حد فيه
 المسند اليه فظا هو ان تلك الاحوال هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لها هو مقتضى
 الحال في التحقيق فانهم و احوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ العربي باعتبار ان كون الجملة
 مؤكدة او غير مؤكدة اعتبار راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لان
 هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي لا غير وانما عدل
 عن تعريف صاحب المفتاح علم المعاني بانه تتبع خواص ترايب الكلام

وغيره انما هو مسامحة ومقتضى الحال في الحقيقة انما هو الكلام الكلي التكيف بالكيفية المخصوصة كالتركيب
 مثلا ومعنى المطابقة على هذا التحقيق وهو ان المطابق بصيغة اسم الفاعل جزئى من جزئيات
 المطابق بصيغة اسم المفعول على عكس ما يقال في المنطق ان الكلي مطابق للجزئى قوله بناء على انها المر
 بيان وجه التسامح حاصله ان مقتضى الحال يقع وهو الامر الكلي اعنى كلاما مؤكدا وكلاما ذكر
 فيه المسند اليه اذ حذف لا يتحقق ويتحصل حقيقة الابدح الامور اى التأكيد الكلي والذكر
 الكلي وهكذا وقوله فيما سياتى فظاهر ان تلك الاحوال الخ معناه الاحوال التي في الجزئيات فالاحوال
 في ذاتها يتحقق بها مقتضى الحال الذي هو الامر الكلي بعنى انه لا يصير حقيقة محتملة الا باعتبارها و
 خصوصيات الاحوال التي في الجزئيات من حيث كونها فيها يتحقق بها مطابقة الجزئيات للامر الكلي فانها
 لا تصير من جزئياتها الا بها نص قول المصنف التي بها يطابق مقتضى الحال والذخ التناهي بين هذ
 الكلام وبين قوله بناء على انها هي التي - قوله والا مقتضى الحال عند التحقيق وذلك لان موضع
 التناهي اللفظ العربي من حيث انما تراه الاغراض المصوغه لها الكلام فلا بد ان يكون موضوعات
 المسائل راجعة اليه والاحوال المذكورت ليست كذلك لانها ان كانت هي التأكيد والتعريف ونحو ذلك
 كما هو مختار بعضهم ومنهم الشارح في شرح المفتاح فتح كونها غير مفيدة وحدثها للاغراض
 التي يصاغ لها الكلام لا تكون الصاظا وان كانت هي اداة التأكيد او التعريف او نحو ذلك بناء على ان
 اقتضاء التأكيد هو اقتضاء المؤكد واقتضاء التعريف هو اقتضاء المعرف وهكذا كما اختار بعض العلماء
 منهم السيد السند في شرحه للمفتاح فكونها الفاظا وان كان ظاهرا الاغراضه الا انها وحدة لا تفقد الا
 غواص كما لا يخفى وايضا الشارح في شرح المفتاح حيث قال ان قول المسككى رحمه الله تعالى اى في تعريف
 علم المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكوة يدل على ذلك فان المذكور حقيقة هو الكلام لا
 حوال واذا كان كذلك فالنقطة فيه ان المراد بالذكو اعم من المذكور حقيقة او تبعا هذا بناء على ان
 الاحوال هي الكيفيات لكونه مؤكدا مع ما عقد ما فيه المسند مؤخر الى غير ذلك فكله المذكور تبعا
 بمعنى ان الكيف بها المذكور وان الحكم عليها بالذكو على التليب لان بعض المقضييات كالمؤكدات
 وادوات التعريف بما يذكر لا تجدى فعلا لانه ليس بدليل بل من المؤيدات فبطلانه ايضا ومن استدل
 بتعريف المصنف حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضى المعانوية فيكون الغير الذي
 هو المطابق بالغة الكلام المكيف بالكيفية المخصوصة ليس هو التعريف فالايصبي الى ما ذكره لان الكلام
 في معناه هذا التعريف فالاستدلال به استدلال بحمل النزاع على المتنازع فيه وهو مصادرة وطويل
 في الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق في الاصطلاح والاحوال لا تصدق على اللفظ وانما يصدق
 عليه الكلام المكيف فيكون هو مقتضى الحال ومعنى مطابقة اللفظ له صدق هو عليه فبعبه ان هذا
 انما هو اصطلاح اهل المعقول واما اصطلاح علماء المعاني فالمطابقة هي موافقة الجزئى للكلي

في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحتوز بالوقوف عليها عن
 الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكوة لوجهين الاول ان التبع ليس
 بعلم ولا صادقا عليه فلا يصح تعريف شئ من العلوم به والثاني انه فسر التركيب
 بتركيب البلاغ حيث قلل واعنى بتركيب الكلام التركيب الصادرة
 عن له فضل تمييز و معرفة وهي تركيب البلاغ ولا خفاء في ان معرفة
 البليغ من حيث هو بليغ متوقفة على معرفة البلاغة وقد مر فيها

في اشتماله على الخصوصية حتى يكون فردا من افراده ولو حمل على اصطلاح اهل الميزان لوجب حينئذ نسبة
 المطابقة الى الكلام الكلي لا الى الكلام الجزئي قوله واحوال الاسناد الخ وقع لما يتوهم من قول المصنف
 في تعريف علم المعاني انه يعرف به احوال اللفظ العربي غير شامل لاحوال الاسناد كما تكيد وعدمه
 والقصر والحجاز والحقيقية العقلية فان هذه ليست من احوال اللفظ بل من احوال الاسناد
 وهو غير لفظ فينبغي ان لا يعد هذا الباب من ابواب علم المعاني ولا يبحث فيه عن هذه الاحوال حاصل
 الدفع ان الاسناد لما كان جزءا للجملة وهي لفظ وصفة الجزئية ينسب الى الكل مع ان الاحوال المذكورة
 احوال اللفظ فهذا الاعتبار اندرج هذا الباب في ابواب المعاني ومع البحث عن هذه الاحوال
 قوله وتخصيص اللفظ بالعربي - دفع لما يتوهم من انه كما يعرف بهذا العلم احوال اللفظ العربي كذلك
 يعرف به احوال اللفظ العجمي مثل ان يقال للمخاطب اذا كان منكرا القيام زيد لانه آئنه استادة است
 زيد قوله مجرد اصطلاح - اي ليس للاختراز عن الجمي اذ يعرف به احواله ايضا كما مر قوله لان
 هذه الصاعمة انما وضعت الخ انا وضعت واستت للبحث عن اللفظ العربي لان المقصود
 من تدوينه انما هو معرفت اسرار القرآن وهو عربي وان كان يمكن جريا نهما في كل لغة قوله
 وانما عدل من تعريف الخ وقع لما يورد من ان تخصيصه بتخصيص للمفتاح وهو اصل له فلا يصح للمصنف
 ان يخالفه بل انكته بعدد بهما وحاصل الدفع ان تعريف صاحب المفتاح لا يتخلو عن خلل كما بين استباح
 بقوله لوجهين وهو النكتة في العدول عنه فافهم والله تعالى اعلم قوله تتبع خواص لالتبع
 الاتباع شيئا فشيئا يقال تتبعت الشئ اذا استقراته شيئا فشيئا والمراد به المعرفة بل الملكة
 اد المسائل المسبب كل منها عن التتبع فهو مجاز ولما كان ذلك المجاز لا يشتبه على ذي مسكة
 اذا التبع ليس علما ولا صادقا عليه فيتعين حمله على مسبه حتى يعبر حمله على العلم مع دخوله في التعريف
 فلا يرد ان وقع المجاز في التعريف مما لا يجوز والخواص جمع خاصة او خاصية وهي ما يوجد في
 الشئ ولا يوجد في غيره كلا او بعضا والمراد بها ههنا على ما فسره السكاكي الاغراض التي
 ايضاح لها الكلام حيث قال اعنى بخاصية التركيب مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان
 زيدا منطلق اذا سمعت من العارف بصياغة الكلام من يكون المقصود به نفي الشك او اللكاح
 آه واختار التركيب على الكلام اشارة الى ان تلك الخواص تحصل عند التركيب سواء احدثت
 في المفرد ام في المركبات تركيا اوليا او ثانويا وقوله في الافادة ظرف لتتبع اي تتبع الخواص
 من حيث افا وتتبع الخواص من حيث افادتها بالتركيب بان العلم ان هذا التركيب لاشتماله
 على الكيفية المخصوصة مفيد لتلك الخاصية فيؤول الى ان علم المعاني عبادة عن التصديقات
 بافادته التركيب من حيث اشتمالها على المخصوصيات لتلك الخواص او الملكة الحاصلة منها
 او المسائل المتعلقة بها قوله وما يتصل بها - اعلم ان العلماء ههنا اضاف منهم من يجعل

التركيب مثل ما ذكره في الفصول السابقة عن سماعه من

في كتابه بقوله البلاغة هي بلوغ المتكلم في تادية المعاني حداله اختصاصا
بتوفية خواص التراكيب حقها و ايراد انواع التشبيه و المجاز و الكناية و غيرها
فان اراد بالتراكيب في تعريف البلاغة و اكيب البلاغة و هو الظاهر فقد جاز
الدور و ان اراد غيرها فلم يبينه و اجيب عن الاول بان اراد بالتبع المعرفة
كما صرح به في كتابه اطلاقا للملزم على اللازم تنبها على انه معرفة حاصلته من تتبع
تراكيب البلاغة حتى ان معرفة العرب ذلك بحسب السليقة لا يسمى علما للمعاني و

البديع على حد ما كالمصنف و منهم من جعله من ملحقات علم البيان نظرا الى الحسن الظنية
فهو نظير التشبيهات و الاستعارات و الكنايات في البيان الا انه لما كانت كيفية دلالة
اللفظ كانت اصلا بخلاف الحسنات البديعية فانها عارضة خارجة عن الدلالة و كيفية
فكانت ملحقة و منهم من جعله من ملحقات علم المعاني كالسكاكي رحمه الله تعالى فهو جاز
جعل من علم المعاني و ليس جزالة حقيقة ضارفة انه لا دخل له في البلاغة و نظير
هن جعل جعلهم مباحث الامامة في علم الكلام مع انها ليست منه حقيقة فان مباحثها
بعلم الفروع التي ترجعها الى ان القيام بالامامة و نصب الامام الموصوف بالصفات المخصوصة
من فروع الكفايات لما يتعلق بهما من مصالح دينية و دنيوية لا ينتظم الامر الا بمحصلتها
و لا خفاء في ان ذلك من الاحكام العلية لكن لما شاع بين الناس في بحث الامامة اعتقاد فاسد
تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام و نقص عقائد المسلمين لاسيما من الروافض الحق
المتكلمون هن الباب بابو اب الكلام و ربما ادرجوه في تعريفه حيث قالوا هو العلم بالباحث عن
احمال الصانع و صفاته و النبوة و الامامة و المعاد و ما يتصل بذلك على قانون الاسلام
فهو في الحقيقة غير مندرج و المدرج انما هو بالنظر الى الظاهر و لما كان صاحب المفتاح من
الذين قالوا بجعله من ملحقات علم المعاني و قصد ادخاله فيه منها على كونه من ملحقاته غير داخل
فيه حقيقة فقال و ما يتصل بها - اي بالتراكيب اي يعرض بها تبعا لما هو المقصود الاصل منها اعني الحسن
الذاتي الحاصل بالبلاغة هذا اذا كان ضميرها راجعا الى التراكيب و ان كان راجعا الى الخواص يكون
المعنى و ما يتصل بالخواص اي بعد من مميزاتهما قوله من الاستحسان و غيره - بيان لما في قوله
و ما يتصل الخ و المراد بغيره عدم الاستحسان اي الاستحسان ثم كون الاستحسان من متصلات التراكيب
و الخواص ظاهرا و اما كون الاستحسان منها فلانه قد جمع في كلام البلاغة المعرف و في البلاغة
فيستبين كلامهم فيعبره صاحب المعاني ليعتبر عن مثله مثلا فيستبين كلامه و قد يقع فيه قصد الايضاح
لهم تتعلق بذلك كالاضحك و الهزليات و المحكميات فيعبره صاحب المعاني لياتي بمثله في مواضعه
الا ان اطلاق الاستحسان عليه باعتبار ذاته لانه باعتبار المقام ليس منه بل يكون من الاستحسان
والله تعالى اعلم **قوله** ليعتبر بالوقوف الخ متعلق بالتبع اي ليعتبر بذلك المتبع عن الخطا
و انما زاد لفظ الوقوف اشارة الى ان يخرج المعرفة غير كافية في الاحتراز بل لا بد من حضورها
قوله لوجهين - لم يذكر اشاره الوجه الثالث الذي اشار اليه المصنف في الايضاح و هو ان
قوله و غيره مبهم و يجب صياغة الحمد و عن الالفاظ البهمة لان المصنف لم يذكر الوجه الثالث
استقلا بل ذكره الوجهين الاولين حيث قال على ان قوله و غيره مبهم لم يتبين مراده به فانه

تعريفات الادباء مشهورة بالمجاز وعن الثاني بعد تسليم دلالة كلام السكاكي على انه
 فسر التركيب بتركيب البلاغ وان المراد بها تركيب البلاغ الموصوفين بالبلاغة و
 معرفتهم لا تتوقف على معرفة البلاغة بالمعنى المذكور اذ يجوز ان يعرف بمسبب عن الناس
 ان امرؤ القيس مثلا بليغ فينتج خواص تركيبه من غير ان يتصور المعنى المذكور
 للبلاغة كما يمكن لكل احد من العوام ان يعرف فقهاء البلد فيتتبع اقوالهم من غير ان
 يعرف ان الفقه علم بالاحكام الشرعية الشرعية مكنسبة من ادلتها التفصيلية

لم يعتد به قوله والثاني انه فسر التركيب الى حاصله لزوم تعريف علم المعاني بالمجهول لانه لخص فيه
 تركيب البلاغ ومعرفتها يتوقف على معرفة البلاغة المأخوذة في تعريفها التركيب فان ارادها تركيب
 البلاغ فقد جاء الدور في تعريف البلاغة وبعيت مجهولة لان التعريف الذي لا يفيد معرفة المعرف
 واذ اجهلت البلاغة جهلت تركيب البلاغ المأخوذة في تعريف علم المعاني لتوقف معرفتها على معرفة
 البلاغة وان اراد غيرها ولم يبينها كانت الجهالة مجالها والجاصل ان جهالة البلاغة مستلزم
 لجهالة علم المعاني لاخذها في تعريفه فلا يرد ان يقل لزوم الدور واذا ذكر المجهول في تعريف البلاغة لا يكون
 سببا للدور عن تعريف علم المعاني باذكو والاحتياج الى بيان لزوم الدور في تعريف المعاني لكن يرد
 ان قول الشارح وقد عرفتها في كتابها ويشير الى ان لزوم الحد ومبنى على تعريف السكاكي للبلاغة
 بما ذكره فلا يلزم سببا للعدد والمصنف عن تعريف المعاني باذكو لعدم تعريفه البلاغة بما عرفها به
 السكاكي اجيب عنه ان اتباع السكاكي في تعريف علم المعاني يقتضي ظاهرا ان يكون هو تابعه فيها
 ذكر في تعريفه وتوحيده من اجزائه ومن جملة ما اخذ في تعريفه البلاغة حيث اخذ في تعريف تركيب
 البلاغ وقد عرفها بما يلزم منه محذور كما عرفت وحسب ذلك شك في صحة كونه سببا للعدد ولعنه
 قوله تميز - اي بين الحسن والاحسن من الكلام اما من يميز بين الحسن والقيس فقط فالحسن
 والاحسن عنده مرتبة واحدة فيورد كلا منهما في مقام الاخر فلا يفتى بتبع كلامه في معرفة
 تفاوت المقامات شيئا قوله معرفة - اي بالسلب الكلام وطورقه المختلفة وفنونه قوله
 بتوفية - يقال وفي فلان حقه اي اعطاه وايفاه قوله كما صحح به في كتابه حيث قال في آخر
 القسم الثالث واذ قد تحققت اي ان علم المعاني والبيان معرفة خواص تركيب الكلام ومعرفة صياغة
 المعاني الى فلا يكون توجيه القول بما لا يرضى قائله به يرد عليه ان العلم اما عبارة عن الملكة او العلم
 والقواعد او ادراكها والمعرفة المذكورة ليس شيئا منها فلا يصح تعريف علم المعاني به كما لا يصح
 بالتبع اجيب عنه بان تعريف علم المعاني بالمعرفة المذكورة من المساهلات التي لا تخل بالمعنى
 لظهور ان المراد انه ملكة مفيدة لتلك المعرفة او اصول وقواعد مفيدة اياها قوله اطلاقا للملوك
 على الالزام - بيان للعلاقة بين المعرفة والتتبع قوله تنبها الى دفع لما يتوهم ان الاصل في الكلام
 الحقيقية في الفائدة في التكلم بالمجاز وحاصل الدفع انه تنبيه على انه معرفة حاصلة من تتبع تركيب
 البلاغ وذا لا يحصل الاجتهاد الطريقة لانه اذا استعمل السبب في السبب او بالعكس فالمراد المسبب المنصوص
 او السبب المنصوص مثلا اذا قيل ر عينا الغيث يكون المراد به انباته الحاصل بالغيث لا مطلقا انباته
قوله حتى ان معرفة العرب الى وكذا علم الله تعالى وعلم الملكة ففي التعبير بالتتبع اشارة الى
 الخروج من اول الامر فلا يرد ان هذه العلوم خارجة بقوله ليحترز على تقديره لا جزأ من التعريف
 لان الغرض انما يكون للفعل الاختياري ومعرفتهم لا عن اختيار فلا يكون لهم غرض وايضا في ذكر

وهو ظاهر واقولا يفهم من قوله بتوفية خواص التركيب حقها الا ان يكون ذلك المتكلم
 بحيث يورد كل تركيب له في المورد الذي يليق به والمقام الذي يناسبه بل يستعمل مثلا ان
 زيدا قائم ففا اذا كان المخاطب شاكا او منكرا والله انه لقائم فيما اذا كان مصرا وزيدا
 ضربت فيما اذا كان المخاطب حاكما حاكما مشوبا بصواب وخطا لان خاصية ان زيدا قائم ان يكون
 لنفي شك او رد انكار و خاصية زيدا ضربت ان يكون لحصر وتخصيص الى غير ذلك فتوفيتها
 حقها ان يورد التركيب في مورد كذا وفيما هو له وهذا بعينه معنى تطبيق الكلام

المتبع فوايد اخر منها الاشعار بصعوبة المطلب ومنها التنبيه على طريق العلم قوله وتعرفات الادباء الخ
 دفع لما يرد ان وقوع المجازات في التعريفات مما لا يجوز وحاصل الدفع ان الادباء لا يتماشون عن وقوع
 المجازات في تعريفاتهم اذا وجدت القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له ووجد ما يظهر المراد
 وهناك قد وجدت لامتناع كون المتبع علما وايضا فسر السكاكي علم المعاني بالمعروفة كما نقلنا قوله
 تبيل هذا فنذكر قوله بعد تسليمه اشارة الى منع ذلك بان يقال قوله وهي تركيب البلغاء ليس جزء
 من التفسير بل التفسير قوله الصادرة عن له فضل تميزه هذه جملة معترضة ببيان ان هذه التركيب
 في الواقع تركيب البلغاء ولا يلزم منه اخذ البلغاء في تفسير التركيب وانما اضطر الى التسليم لان البيان

عين المبين فيؤول الى التفسير المذكور قوله المراد بها تركيب البلغاء الخ يعني ان المراد بالبلغاء الموضوع
 بالبلغاء عرفا لا اصطلاحا فليس اللازم الا توقف معرفة البلاغة الاصطلاحية على معرفة البلغاء الموضوعين
 بالبلاغة العرفية ومعرفة متوقف على البلاغة العرفية لا الاصطلاحية فلا دور قوله لا يفهم من قوله

توفية خواص التركيب - اي واقول في الجواب عن الاعتراض الثاني واقول باختيار الشق الثاني من الترويض
 المذكور وهو ان المراد بها غيرها وهو تركيب ذلك المتكلم وقوله في الاعتراض وان لا يفهم ما لم يبينه - فليس
 لان ترك البيان انما يكون باطلا لاستلزامه الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام محتملا ولعمري فيه

ما يشع بالمراد ههنا هو تركيب ذلك المتكلم والمشعر ههنا موجود في كلامه لان المفهوم من التاديبه
 وكذا الايراد لكونها فعلية ذلك المتكلم ان التركيب ايضا تركيبه كما لا يخفى على من له ذوق صحيح يرد عليه
 ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتركيبه خواص اذا لا اعتداد بها اذ شرط الاعتداد بالخواص
 هو الصدور عن البليغ كما هو مصراح في كلامهم وان اعتبرت عاد المحذور كما كان اجيب عنه

بان معنى توفية خواص التركيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم يعتبر
 بلاغة المتكلم فلا عبرة لخواص تركيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لانه ليس في شئ من قيودها مجرمة
 الى اعتبار مفهوم بلاغة المتكلم يعود الدور وان كان في الواقع بليغا فكذلك لم يتجه اذا قيل بلوغ المتكلم

هذا له اختصاص بتوفية خواص التركيب حقها قوله بحيث الخ في زيادة الجينية اشارة الى ان الايراد
 بالفعل غير لازم بل لا يقدار عليه كاف فيه فيؤول الى التعريف المعروف وهو انها عبارة عن ملكة يقترن
 بها على تليف كلام بليغ قوله بان يستعمل مثلا الخ تصوير الايراد المذكور قوله اذا كان المخاطب حاكما

حاكما مشوبا بصواب وخطا - اعلم ان مخلوطا بصواب وهو اعتقاد صدور الفعل عن المتكلم قوله ومظا
 وهو اعتقاد وقوعه على غير مثلا فيكون قصرا قلبا او عليها فيكون قصرا افراد قوله ان يكون لنفي
 شك - قيل الاظهر والاخص في العبارة ان يقال نفي شك بترك ان يكون الا انه ملائم لما في المفاج

حيث قال واعني بخاصية التركيب ما يسبق منه الى فهم ذي الفطرة السليمة من تركيب ان زيد منطلق
 من ان يكون مقصودا به نفي الشك فانه يصرح بان خاصية التركيب كونه لنفي الشك قصدا لان ليس
 بمقصود ليس بدلول عندهم ففي العبارة الموجودة اشارة الى ان نفي الشك او الانكار لا يكون خاصية في

فان قيل البلاغ غير متكلم فيقولون ان المتكلم في قوله بلوغ المتكلم هو المراد بالبلغاء الموضوعين بالبلاغة العرفية ومعرفة متوقف على البلاغة العرفية لا الاصطلاحية فلا دور قوله لا يفهم من قوله

لمقتضى الحال فعنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال
فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم كما يفصح عن ذلك قوله في تادية المعنى
المعاني وكذا قوله وايراد انواع التشبيه والمجاز والكنائية على وجهها اذ لا معنى له الا ان يكون
ذلك المتكلم بحيث يورد كل تشبيه ومجاز وكنائية كما ينبغي وعلى ما هو حقه وليس المعنى على
انه يورد تشبيهات البلاغة ومجازاتهم على وجهها وهذا في غاية الحسن ونهاية
اللطافة والعجب من المصنف وغيره كيف خفي عليهم هذا المعنى مع وضوحه فكيف ظنوا

لهذا الكلام لانها غير ليسا بوجودين فيه انما الموجود فيه كونه له اى كونه مقصودا به فهو الخاصية لان
خاصية الشئ ما كان موجودا فيه قوله وهذا لعينه اى فان قيل تدرك الشارح في شرح المقام في
شرح قول المقام تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره ان الكلام اعم من الكلام الذى يؤلفه وتطبيقه
ان يورده على ما ينبغي ومن الكلام الذى يتبعه وتطبيقه ان يحمله على ما ينبغي فكيف يكون تطبيق الكلام
على اطلاقه معنى التوفية اجيب عنه بان المراد وهذا بعينه معنى التطبيق اذ كان بلا يرد قائل
اى ما متحدان في التحقق وان تغايرا مفهوما لانه لا يصد عن المتكلم الا فعل واحد فيعبر عنه تارة
بالتوفية وتارة بالتطبيق كما ان التطبيق معتبر في كلام نفسه فكذلك التوفية والا لم يتحد في الوجود
اى وان لم تكن التوفية معتبرا في كلام نفسه لم يتحد وهو باطل لانه لم يصد عنه امران متغايران
وجردا قوله فالمراد بالتراكيب الخ اعترض عليه بان التعريف بالاضافة يكون للعهد ولم يعر لتراكيب
المتكلم خواص حتى يضاف اليها فلا يصح ارادة تراكيب المتكلم من قوله بتوفية خواص التراكيب حقها
اجيب عنه بان الاصل في تعريف الاضافة وان كان هو العهد الا انه يستعمل في غير الاصل
كثيرا شائعا كما سياتى في احوال المسند من هذا الكتاب قوله كما يفصح عن ذلك قوله في تادية
المعاني الخ اذ لا معنى لتادية معاني الغير ولا لتادية معاني بنفسها بتراكيب الغير قوله
بحيث يورد كل تشبيه - في زيادة لفظ المحيضية اشارة الى ان الاعتبار الاقتدار على الايراد
دون الايراد بالفعل وانما لم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو الاطلاق بالسابق اشارة الى ان
الايراد لا يتعلق بالاشخاص وزيادة لفظ انواع اشارة الى ان الايراد لا يتعلق بالا
بالاشخاص وزيادة لفظ انواع للاشارة الى ان الاعتبار ايراد اشخاص جميع انواع لا
اشخاص نوع دون نوع قوله وليس المعنى على انه الخ اعترض عليه بانه لا يصادف في هذا
المعنى اما اذا اريد بالتشبيهة والمجازات انواعها فظاهرا اذ يكون المعنى بلوغ المتكلم
في تادية المعنى بتوكيبه حداله اختصاص بتوفية خواص التراكيب المذكورة في علم المعاني
وابيراد انواع التشبيه والمجاز والكنائية المعروفة في علم البيان على وجهها ولما اذا اريد
اشخاصها فلان المعنى يكون وايراد امثال تشبيهات البلاغة ومجازاتهم وكنائهم كما يقال
فعلت ما فعلت وقلت ما قلت ويراقت مثل ما قلت وفعلت مثل ما فعلت فلا يشبه المراد
بها على احد له مسكة من الادراك فيجوز اراسته في التعريفات وكذا الحال في توفية خواص التراكيب
فانها ايضا بمعنى توفية انواعها وادامتها فان فهم اجيب عنه بان الشارح بصدد دفع
اعترض المصنف على السكاكي فيكفى له تبادر تراكيب ذلك المتكلم من التراكيب المذكورة
في التعريف ولا حاجة الى ان يبنى ان فهم غير ما مطلقا وقوله لا يفهم الى آخره محمول على
المبالغة في مقام المجاورة والمناقضة في العبارة بعد وضوح المقصودين من اب المحصلين

بالسكاكي انه اخذ في تعريف بلاغة المتكلم تركيبا بلغا، وفتح الشيء بنفسه ومفاسد قلة التامل
 بما يضيق عن الاحاطة بها لطاق البيا ثم الاوضح في تعريف علم المعاني انه علم يعرف به كيفية تطبيق
 الكلام العربي لمقتضى الحال وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب انحصار الكل في اجزائه
 لا الكلي في جزئياته والاصلدق علم المعاني على كل باب ظاهر هذا الكلام يتسع بان العلم عبارة
 عن نفس القواعد على ما مر وتعرف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجه عن
 المقصود الاول احوال الاسناد الخبري الثاني احوال المسند اليه والثالث احوال المسند

قوله ثم الادصح في تعريفه انما كان ادخولا مستغنا عن القينة الخفية على اعتبار الخبيثة اذ قد صح
 فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف ولا نعلم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي ورد عن تعريف السكاكي ليتمتع
 الى دونه قوله كيفية تطبيق الكلام الى كيف يؤلف الكلام حتى يصير مطابقا لمقتضى الحال قوله
 المقصود من علم المعاني - هذا بدل من الصيرفي ينحصر العائد على علم المعاني لانه فاعل حتى يلزم على
 المصنف حذف الفاعل وانما زاد الشارح لفظ المقصود لاجزاء التعريف وبيان الانحصار والتنبيه الآتي
 فانها من العلم فولمه يزد لفسد الحصر يكون هذه الامور الثلاثة خارجه من الابواب الثمانية فاقبل
 ان حقيقة كل علم انما هو مسائله فولمه يزد لفظ المقصود وبقي لفظ المتس بجاله لم يفسد الحصر لان ما هو
 علم المعاني لم يتجاوز من الابواب الثمانية والامور الثلاثة كما انها خارجه عن الابواب كذلك خارجه
 عن علم المعاني اجيب بان الامور الثلاثة عدت مندرجة في علم المعاني تغليباً لشدة اتصالها به
 حيث دونت معه فعلم المعاني يشمل مسائله وتوقيفه وبيان وجه الانحصار والتنبيه الآتي والمقصود منه
 مسائله التي اشتملت عليها هذه الابواب الثمانية فولمه يزد لفظ المقصود لفسد الحصر على ما لا يخفى
 لفظ من بيانته في التحقيق والتبعية بالنظر الى التغليب وبعبارة اخرى ان اجزاء العلوم ثلاثة
 على ما تقرر الموضوعات والمبادئ والمسائل فلا يكون الكل اعنى علم المعاني محصراً في الاجزاء الثمانية
 التي هي المسائل فلما زاد لفظ المقصود مع الحصر المذكور قوله لا الكلي في الجزئيات - وان كان التعبير
 بالمقصود هو ما لذلك لصدقه على كل واحد منها بناء على ان اجزاء المقصود مقصود قوله
 والاصلدق علم المعاني على كل باب - فاقبل لانه لا يمكن ان يتركب القول بابدال لفظ المقصود
 عن الصير العائد على علم المعاني علم ان المنحصر في الابواب الثمانية انما هو المقصود فيه وصدقه
 كما هو على كل باب منها ظاهر بناء على ان جزء المقصود مقصود فالانحصار ليس انحصار الكلي في الجزئيات
 قلنا ان لفظه من البيان كما ذكرنا فالمراد من المقصود علم المعاني قصدته على كل باب من الابواب الثمانية
 يستلزم صدق علم المعاني عليه وهو كما ترى لان العلم عبارة عن جملة المسائل ولا يطلق على كل واحد منها
 ولو هلت كلمة من على التبعض بناء على ان للمعاني عبارة عن الامور الثلاثة والمسائل ويجل المقصود
 على جميعه بدليل المقام فيكون المعنى جميع المقصود الذي هو بعض من علم المعاني المتناول ولو بحسب
 التغليب والتسامح له وغيره اعنى الموضوعات والمبادئ لا ستقام الكلام فانهم والله تعالى اعلم
قوله وظاهر هذا الكلام ان نقل عنه رحمه الله قوله في المنهية لان لفظها انما قل لان الظاهر ان لانه
 يجوز ان تكون تلك الابواب عبارة عن اتصديات بالمسائل ويكون المقصود من علم المعاني اي من
 تلك الملكة عبارة عن استحصار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى وينحصر استحصار المسائل الذي
 هو مقصود من الملكة في التصديات المذكورة في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء لان الاستحصار
 هو الادراك من غير تجشم كسب جديد وعينئذ تكون كلمة من صلة للمقصود انما هي المسائل والقواعد

والرابع احوال متعلقات الفعل الخامس القصر السادس الانشاء السابع

الفصل والوصل الثامن اليجاز والاطناب والمساوات وانما انحصر فيها لان الكلام اما خبر او نشاء لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وتفسيرها بوقوع النسبة اولاً ووقوعها وبايقاع النسبة او انتزاعها خطأ في هذا المقام لانه لا يشتمل النسبة الانشائية فلا يصح التقسيم بل النسبة ههنا تعلق احد جزئي الكلام بالاخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجاباً او سلباً وغيرهما مما في الانشائيات فالكلام ان كان لنسبة خارج

وليس اجزاءاً للملكة يعني ان ظاهر كلام المصنف اعني قوله ويخصر المقصود من علم المعاني مشعوبان لفظ العلم الذي هو مرجع الضمير عبارة عن نفس المسائل لاعن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هي المسائل وان الانحصار انحصار الكل في الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة وانما قال وظهر هذا الكلام لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارباع الضمير اليه بطرفي الا استخدام او يكون مشعوباً بالمسائل او يكون المحصر حصص السبب في السبب او يكون المقصود عبارة عن المسائل بان تكون الكلمة من صلة للمقصود ومعنى كون المسائل مقصوداً عن الملكة انها وسيلة الى بقائها قوله على ما مر - وهو قوله ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد قوله الاول احوال الاسناد الخ اشار الشارح الى انه مرفوع على انه خبر مبتدأ تليها بالايضاح الذي هو كالشرح لهذا الكتاب حيث قال هناك احدها احوال الاسناد الخبري وكذا ما بعد ذلك يمكن ان يكون منصوباً على انه مفعول به لفعل محذوف اي اعني وان يكون مجرداً على انه بدل البعض لثمانية ابواب ان اعتبر العطف مؤخرًا او بدل الكل ان اعتبر مقداً ما قوله واهوال متعلقات الفعل - اي او ما في معناه والاقتصار عليه لكونه الاصل قوله والقصر - وانما لم يقل احوال القصر وكذا ما بعد ذلك لان بعضها في نفسه احوال كما سوى الانشاء فلذلك احوال لزم اضافة الشيء الى نفسه واما الانشاء فلما كان التواويل المبينة ههنا مستنبطة من مجرى التعريف والتقسيم فانه لم يتعين غرضه بالبحث عنها وانما المقصود هو نفسه دون احواله فلم يزد لفظ احوال او يقال انه لما نسب في المجلس السابقة بذكواحوال فلا حاجة الى ذكرها في المجلس اللاحقة بل احوال على فهم الناظر فايصير فيه اضافة احوال اليه بقدر لفظ احوال قبله كالاتشاء وما لا يصح فيما سواها فلا تفهم والله تعالى اعلم قوله وانما انحصر الخ في هذا التقدير اشارة الى دفع ما يرد ههنا وهو ان قوله لانها الخ دليل وتصديق وما ذكر سابقاً انما هو تقسيم وتصور والتصوير لا يعلم من التصديق ولا بالعكس وحاصل الدفع ان قوله لان الدليل والتعليل لما علم بما سبق وهو انحصار الذي علم من اسكوت في معرض البيا كما هو المفهوم من موارد استعمالهم قوله لا محالة - مصدر ميمي بمعنى القول يقال حال الى كذا اي تحول اليه وهو اسم لا وخبره محذوف احوال محالة موجود وهذه الجملة معترضة بين اسم ان وهو الضمير العائد على الكلام وبين خبرها وهو يشتمل مفيداً لتأكيد الحكم فيكون العنى لا تحول عن ذلك موجود اي لا بد من ذلك قوله على نسبة تامة الخ خرجت به التامة التوضيحية والتقييدية قوله قائمة بنفس المتكلم الخ اي يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين في نفس المتكلم بصورتها قائمة تلك النسبة بوجودها الاصل بنفس المتكلم لا بصورتها ومثالها بل قائمة قيام العرض بالمثل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احد هالي الاخر لانه يتصور نسبتها هذا خلاصة ما نقل عن اشارح حيث قال لا شك ان تلك النسبة في الخبر هي ايقاع النسبة وانتزاعها وفي اضرب مثلاً طلب الضرب بمعنى قيامها بنفس المتكلم

في احد الازمنة الثلاثة اى يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية
 تطابقة اى تطابق تلك النسبة ذالك الخارج بان يكون ثبوتين او سلبين او لا
 تطابقته بان يكون احدها ثبوتيا والاخر سلبيا فخر اى فالكلام خبر وان الاى وان
 لم يكن لنسبته خارج كذلك فانشاء وسيزداد هذا وضوحا في اول التنبيه والمجرب لا بد
 له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه
 كالمصدر واسمى الفاعل والمفعول والظرف ونحو ذالك وهذا الاجتهاد لتخصيصه

كونها صفة لها موجودة فيها وجود متصلا كصفات النفس لانها معقولة حاصلة صورتها
 في ذهنه للقطع بان لا احتياج في التصديق الى تصور الايقاع والالتزام وبان الموجود في نفس
 من قال اضرب بطلب الضرب وايجاب لا يجد بصورة ثم انه لا بد ان يعلم ان النسب ثلاثة كلامية
 وذهنية وخارجية فالاولى تتعلق احد الطرفين بالاخر المفهوم من الكلام وتصورها وحضورها
 في ذهن المتكلم هو النسبة الذهنية وتعلق احد الطرفين بالاخر في الخارج خارجية فالاولى والثالثة
 قائمة باحد الطرفين والثانية قائمة بذهن المتكلم فعلى هذا لا يخلو كلام الخارج قائمة بنفس المتكلم
 عن خدشته لا قضاة النسبة الكلامية بنفس المتكلم وقد يجاب بان المراد بقيام النسبة
 الكلامية بنفس المتكلم ادراكها لها لا انها صفة للنفس تحققة فيها فهو قيام علم وادراك كسا
 ثر العلوم لا قيام تحقق كقيام البياض بزيد وهذا اندفع التذافح المتوهم بين قوله قائمة
 بنفس المتكلم المقضى لقيامها بأحد الطرفين فانهم والله تعالى اعلم قوله لانه لا يشمل
 النسبة الانشائية - يرد عليه ان يقاع النسبة بمعنى احداثها الكلام كما هو المناسب بالمعنى اللغوى
 وحيث لا شك في شموله الانشاء فان من اوجد التكلم باضرب او وجد النسبة المشتمل هو عليها
 اجيب عنه بان هذا لا يبرادة مخالفة للاستعمال الشائع وايضا يكون على هذا ذكر الانتزاع
 حينئذ لغوا مفسدا للمعنى فانهم قوله سواء كان ايجابا او سلبا - اى سواء كان ذالك التطق
 ايجابا او سلبا كما في الاخبار الموجبة او السالبة قوله او غيرها كما في الانشائيات اعترض عليه
 بان كلام الشاك والمجنون والساهى والثائم ومن يتقن بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع هذا
 قيام النسبة بانفسهم فلا يعبر القول بان النسبة بنفس المتكلم باعتبار الغالب او بحسب الظاهر
 ولا يلزم في دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس ان تكون النسبة قائمة بهما في الواقع وانها
 من شأنها القيام بهما فانهم والله تعالى اعلم قوله ان كان لنسبتهم خارج اى ان كان لنسبة
 الكلام المفهومة منه الحاصلة في الذهن خارج عن مدلول الكلام وعمافي الذهن اى حاصل بين
 الطرفين في الواقع مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه محتمل لان تطابقة النسبة وان
 لا تطابقه وقيل ويكون النسبة المفهومة من الكلام بحيث قصد بها دلالة على تلك الخارج سواء
 كانت مطابقة اياها او لا فالكلام خبر قوله في احد الازمنة الثلاثة - اى واقع ذالك الخارج
 في احد الازمنة الثلاثة وان دفع به ما يتوهم من ان الاخبار والموجبة الاستقبالية نحو سيقوم
 زيد كلها كاذبة اذ لا نسبة لها خارجية في الحال تطابقها وان الاخبار السلبية الاستقبالية
 كلها صادقة لموافقة نسبتها المفهومة منها الخارجية وحاصل الدخ ان المقبر ثبوتية النسبة
 الخارجية ودفعها في احد الازمنة الثلاثة فان كانت النسبة المفهومة ما ضويرة اعتبر
 وقوع الخارجية في الماضي وان كانت استقبالية اعتبر وقوعها في الاستقبال وان كانت
 حالية اعتبر ثبوتها في الحال قوله تطابقه او لا - هذا كثيرا للفائدة وتمهيد للمبدا الآتية

المتكلم لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه كالمصدر واسمى الفاعل والمفعول والظرف ونحو ذالك وهذا الاجتهاد لتخصيصه

بالخبر لان الانشاء ايضا لا بد له مما ذكر وقد يكون مسندا ايضا متعلقات وكل من الاسناد والتعلق اما بقص او بغير قص وكل جملة قوت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام البليغ اما زاد على اصل المراد لفاكدهما خترز به عن لتطويل على ما يجيئ ولا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لان ما لا فائدة فيه لا يكون مقتضى الحال فالزائد لا فائدة لا يكون بليغا او غير زائد هذا كله ظاهر لكن لا طائل تحته لان جميع ما ذكر من القص والوصل والفصل والايجاز ومقابليه انما هي من احوال الجملة او المسند اليه او المسند فالذي يحتمل

في التنبيه لانه مدار الفرق بين والانشاء لان الفرق بينهما انما هو باعتباران النسبة الكلامية في الخبر يجب ان يكون بحيث قصد بهاد للترغيب النسبة الخارجية بخلاف الانشاء وباعتبار ان الخارج في الخبر محتمل ان تطابقه النسبة الاولى تطابقه قوله اي فالكلام خبرا يشار بهذا التقدير الى ان جواب الشرط يجب ان يكون جملة ثم انه يقال خبر باعتبار انه يحتمل الصدق والكذب وقضية الاشكال على الحكم مسندة لكونه مسئولا عنه ومقدمة لكونه جزءا من الدليل ومطلوبا لكونه مطلوبا بالدليل ونتيجة لكونه ماصلا من الدليل فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات قوله اي وان لم يكن نسبته خارج كذا لك - الغالب في الاستعمال ان الكلام اذا قيد بقيد او قيود ثم دخل عليه النفي يكون متوجها الى القيد او القيود ففي الكلام المصنف والالنفي راجع الى القيد فلذا ذكر الشارح لفظ كذا في اشارة الى ان النفي فيه متوجه الى القيد ثم ان لفظ ذلك اما اشارة الى القيد الاول فقط وهو الخارج لما اشهر فيما بينهم ان الانشاء لا خارج له او اشارة الى مجموع القيد من ضلي الاول يكون الفرق بينهما بوجود الخارج وعدمه وعلى الثاني يكون الفرق بينهما بوجود قصد مطابقة النسبة الكلامية في الخبر الخارج وعدمه في الانشاء واليه يشير كلام الشارح في المختصر او يكون الفرق بينهما باعتبار كون الخارج في الخبر محتملا لان تطابقه النسبة الكلامية وان لا تطابقه فافهم والله تعالى اعلم والمحصل على الاول ان لم يكن نسبته خارج فالكلام انشاء وعلى الثاني ان لم يقصد مطابقة النسبة الكلامية للخارج او لم يكن الخارج محتملا لان تطابقه النسبة في الكلام انشاء فاما ان لا يكون له خارج اصلا كاقسام الطلب فانها والله على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي او يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود مثل بعت واشترى فان لها نسبا خارجية توجد بهذا الصيغ وتلك النسبة في البيع هي وقوع بيع من المتكلم اي وقوع نقل الملك للمشتري فهو متعلق الايقاع الموضوع له بعت ومثل هذا ليس موجودا في الطلب مثلا فان مدلول اضرب نفس الطلب ولا يقع به في الخارج شئ وليس له هذه الصيغ نسب خارجية محتملة لان تطابقها النسب المدولة او لا تطابقها لان الصيغة لما كانت موجودة لذلك الخارج كان دائما مطابقا لانه اشير لا يتخلق فلا يتأتى فيه احتمال المطابقة وعدمها قوله والخبر لا بد له من مسند اليه فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من الاربعتون باب على حدة فحصل لها ابواب اربعة قوله ولا جهة لتخصيصه بالخبر - اجيب عنه بان انتقلوا الاختصاص لا ينفي وجه التخصيص اذ رب مشترك يخصه والبيان ببعض لئكة والنكته ههنا ان القوم مجتمعا عن المسند اليه والمسند الخبر يبينه وكن اعن متعلقات الفعل والقص وتوكوا الا لسايات على المقاسية ولذا قدموا هذه الابواب على الانشاء وانما فعلوا ذلك لان الخبر

ان يبين سبب افراد هذه الاحوال غامض وجعل كل منها بابا برأسه والافتقار لكل المسند اليه والمسند مقدم او موخر معرف او منكر الى غير ذلك فلم يجعل كل من هذه الاحوال بابا على حدة ومن رام تقرير هذا بالتريديد بين النفي والاثبات ففساد كلامه اكثر واظهر فالاقرب ان يقال اللفظ اما مفرد او جملة فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عملة او فضلة والعملة اما مسند اليه او مسند فجعل احوال هذه الثلاثة ابوابا لثلاثة تمييز ابين الفضلة والعملة المسند اليه والمسند ثم لما كان من هذه الاحوال ماله مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعد طرق

اكثر من اياته او في علم ان بعض المحققين على ان هذا انشاء الا وهو في الاصل خبر صار انشاء بنقل كافي نعت او حذف وابدال كما في اضراب او زيادة كما في لا تضرب فان اصلها تضرب وهو الخبر الى غير ذلك **قوله** اما بقصها وبغير قصر - فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشئ مما ذكر **قوله** وكل جملة فونت الخ فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر وما سبق احوال له في نفسه **قوله** والكلام البليغ اما زائد الخ اما باعتبار ذاته بان تكون الزيادة على اصل المراد ما خذوة من مجموع الكلام او قيل بان يكون الكلام مرتين او باعتبار مفرد من مفرداته بان تكون الزيادة ما خذوة من ذلك المفرد وقيل بان يكون المفرد مرتين فلا اختصاص له بشئ مما ذكر من ذات الكلام او مفرد من مفرداته سواء كان عملة او فضلة فلا بد له من باب ثامن **قوله** ولا حاجة اليه - اجيب عنه بان الفائدة في ايراد التنبيه على اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطاب ولو لم يقيد الزيادة بهذا القيد لم يفهم اعتبارها في مفهومه وان كان كذلك في نفس الامر **قوله** لان مالا فائدة فيه الخ دليل لقوله ولا حاجة اليه **قوله** فان زائد الفائدة تفرغ على قوله لا يكون على مقتضى الحال **قوله** لان جميع ما ذكر الخ حاصله ان ما ذكره المصنف من مجرد تعدد الابواب وبيان الحصر فيها لا طائل تحته لان هذا يعلم من استقرار كلامه ولم يبين سبب افراد بعض الاحوال بالتبويب عن بعض وهو الذي يهمه ويكون مفيد له كثيرا ريد عليه ان مطمح نظره في جعل الاحوال المتعددة بابا واحدا اما اندراجها تحت امر واحد معتد به في هذا الفن يكون مشتركا فيما بينهما فلا يرتقى عدد الابواب الى الثمانية بل يكفي باقل منها كما بين بقوله من ههنا الى قوله الذي يهمه واما ان يكون مطمح نظره جعل الابواب بحسب عدد الاحوال فلا يصح الحصر في الثمانية لكثرة الاحوال كما اشار اليه **بقوله** والا فنقول كل من المسند والمسند اليه انما هي من احوال الجملة الخ كما فصل والوصل والا يجاز والاطناب والمساوات اذا تعلقت بالجملة **قوله** او المسند اليه والمسند - كما قصر الاطناب ومقابليه اذا تعلقت بمفرد **قوله** ومن رام تقرير هذا الخ رد على الخلفائي وانما اكثر فساد كلامه لانه مع اشتماله على ما ذكره المصنف الذي ظهر كونه غير طائل مشتمل على التريديد بين النفي والاثبات ولا فائدة فيه لان هذا الحصر ليس بعقلي وهو ظاهر ولا استقرارا يقصد بالتريديد فيه الضبط وتقليل الانتشار لانه ليس المقصود بيان الموجود خارجا بل بيان سبب كون الابواب الخمسة فيها ثمانية بل هو حصر جلي صدره على ابداء المناسبة المقضية للجعل فكانه قيل انما جعلت الابواب ثمانية لتناسب هذه الجملة من الاحوال فجعل لها باب على حدة وهكذا **قوله** بالتريديد بين النفي والاثبات - بان يقال مثلا الاحوال البحوث عنها اما مختصة بالانشاء او الاول الانشاء

وهو القصر فزد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ماله مزيد شرف ولههم به زيادة اهتمام وهو الفصل
 والوصل فجعل بابا سادسا والافهون من احوال الجملة ولذا لم يقل احوال القصر واهوال الفصل
 والوصل ولما كان من الاحوال ما لا يختص مفرد او جملة بل يجرى فيهما وكان له شيوخ و
 تقاريع كثيرة جعل بابا سابعاً وهذه كلها احوال يشترك فيها الخبر والانشاء ولما كان ههنا
 ابحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامناً فاختصر في ثمانية ابواب تنبيهه و
 سم هذا البحث بالتنبيه لانه قد سبق منه ذكر ما في قوله تطابقه ولا تطابقه وقد علم

والثاني اما ان يكون من تخصيص شئ بشئ بالطريق اليهودي الاول والقصر والثاني اما ان يعم تغلقه
 بالكلام كلا وجوز اول الاداء والايجاز ومقا بلاه والثاني اما ان يتعلق بجملة من حيث هي اول الاداء
 الفصل والوصل والثاني اما ان يكون من احوال نفس الاسناد اول اول احوال الاسناد الخبري
 والثاني اما ان يتعلق بالمسند اليه اول الاداء اول احوال المسند اليه والثاني اما ان يتعلق بالمسند اول
 الاول احوال المسند اليه والثاني احوال متعلقات الفعل قوله فالاقرب - اي اقرب ما يقال لا
 اقرب من كلام المصنف والخالي او الزواني المعبر منه بمن ولم الخ لانه فاسد بزعمه وانما قال الا
 قرب دون الصواب لان معنى المتون على الاختصار والاسماء التلخيص فبيان السبب والتعليل انما
 ما هو وظيفة الشارحين وليس على اصحاب المتون الا الاشارة الى المسائل بالاجمال فاغراض الشارح
 على المصنف انما هو باعتبار جعله مصورا بصورته واعطائه ايات من نصب نفسه فافهم والله تعالى
 اعلم قوله اللفظ اياه اما مفرد او جملة الخ حاصله ان مطمح النظر في جعل الاحوال ابواباً ثمانية
 للزيادة لا النقص هو الاندراج تحت امر معتد به في هذا الفن مع عدم مخالفة بعض الاحوال عن البعض
 بامر ذاتي او عرضي يعتد به كما الشارح رحمه الله تعالى قوله فجعل بابا سادساً - هذا بالنظر
 الى تقسيم الشارح واما بالنظر الى ترتيب المصنف فالباب السادس هو الانشاء والوصل والفصل
 فيه سابع والايجاز والاطباء فيه ثامن كما هو المذكور في المتن ولا يخلو كلام الشارح عن الاشارة
 الى ان الترتيب الاقرب هل الذي ذكره الشارح لا ما ذكره المصنف والا اي وان لم يعتبر
 في تعدد الابواب تخالف الاحوال بعضها عن بعض في امر يعتد به بل يكفي في جعل الاحوال باباً مفرداً
 على مجرد الاندراج في امر مشترك ينبغي ان لا يجعل الفصل والوصل باباً مفرداً لان من احوال الجملة
 بل ينبغي ان يجعل جزءاً من الباب الاول ولذا لم يقل اي تكون القصر والفصل والوصل احوال الا في
 انفسها لم يقل الخ فان قيل فلم لم يقل احوال الانشاء مع انه له احوال اجيب عنه بان سوق
 الكلام لما كان مقتضياً لتوسطه بين القصر والفصل والوصل قصد فيه المشاكلة لطرفيه ولم
 يدل احوال الانشاء وظهوره لم يتعرض له قوله وسم هذا البحث بالتنبيه - اي اعلم بالتنبيه
 من وسمه سما وسمه اذا الترفية بسمته وكى قوله لانه قد سبق الخ حاصله ان التنبيه في اللغة
 ايما ظالعاً وفي اصطلاح المصنفين المجالين مباحث الفن فصولاً وابواباً وغيرها اسم
 لكلام مفصل لاحق يفهم معناه اجمالاً من الكلام السابق وههنا كذلك لانه اشار الى ما فيه من
 المباحث بقوله تطابقه اول تطابقه لان انهم اني كون الاول صدقاً والثاني كذباً فالذكر
 ههنا لاستحضار العلوم لا لتحصيل المجهول وفي اصطلاح المنطقيين يستعمل فيما يزيد خفاء
 البد هيئات وما تعلق به ضرب من العلم في حكم البدهيات فصح اطلاق التنبيه على المباحث
 المذكورة بالنسبة الى كلا الاصطلاحين قوله ذكر ما - اي ذكر حقير قصير وهو الذكر الاجمالي

ان الخبر كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه فالخبر
 على هذا بمعنى الكلام الخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد
 يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به بدليل تعديته
 بغير فلا دور وايضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور في تعريف
 الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبه للواقع وعد فهم والخبر عن الشيء بانه كذا تعريف
 لما هو صفة المتكلم فلا دور واتفقوا على انحصار الخبر في الصادق والكاذب خلافا

قوله وقد علم ان غرض الشارح من هذا الكلام التسوية بين تعريف المصنف للخبر وبين تعريف القوم له في
 عدم لزوم الدور وفيه رد على صاحب المفتح حيث ابطال تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب
 كما هو المشهور بان الصدق معروف بالخبر عن الشيء على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على معرفة
 الصدق المتوقف على معرفة الخبر وهل هذا الدور وتفصيل الكلام ان السكاكي ممن يقول يا
 استثناء الخبر والطلب عن التعريف ويقول ان التعريفات التي نقلت عنهم لهما محذور شدة كما
 قال في كتابه اعلم ان المعتبين بشأهما فرقتان فرقة توجهها الى التعريف وفرقة تغنيهما عن ذلك
 واختيارنا قول هيرولا واما في الخبر فلان كل احد من العقلاء ممن لم يمارس الحدود والرسوم
 بل الصغار الذين لهم ادنى تمييز يعرفون الصادق والكاذب بدليل انهم يصدقون ابدا
 في مقام التصديق ويكذبون ابدا في مقام التكذيب فلولا انهم عارفون للصادق والكاذب
 لما تافى منهم ذلك لكن العلم بالصادق والكاذب كما يشهد له عقلك موقوف على العلم بالخبر للصدق
 والخبر النسب هذا الحد وذلك تذكروا قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكاذب والتصديق
 والتكذيب وكقولهم هو الكلام المفيد بنفسه اضافة امر من الامور الى امر من الامور فنيا او
 اثباتا بعد تعريفهم الكلام بانه المنظم من الحروف المسمو المميزين وكقول من قال هو القول
 المقتضى بصريحه نسبة معلوم الى معلوم باقيا او بالاثبات ليتها صلحت للتحويل اما ترى الحد
 الاول حين عرف صاحب الصدق بانه الخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بانه الخبر لا على ما
 هو به كيف دار فخرج عن كونه معروفا ومن ترك الصدق والكذب الى التصديق والتكذيب
 ما زاد على ان وسع الدائرة انتهى وتوزيع ما بقي من الحد والمد كورة المذكور في كتابه
 من اراد الاطلاع عليه فليطالع شبهه ولا غرض لنا يتعلق بذكره فتركته تحوزا عن الاطاب
 والمصنف رحمه الله تعالى من الفرقة التي توجهها الى التعريف فعدل عن التعريف المشهور للخبر
 الى ان الخبر كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه لئلا
 يكون التعريف دوريا وحاصلا ما ذكره الشارح من التسوية ان الخبر المعروف في كلا التعريفين
 تعريف المصنف وتعريف القوم بمعنى الكلام الخبر به والواقع في تعريف الصدق هو الخبر بمعنى
 الاخبار عن الشيء فاختلف الموقوف والموقوف عليه ففي هذه العبارة كما انه ابطال لما قال
 صاحب المفتح ابطال تعريف القوم للخبر بالكلام المحتمل للصدق والكذب بلزوم الدور كذلك
 اعترض على المصنف حيث اقول لزوم الدور على التعريف المشهور كما يفهم من عدوله عنه
 الى ما اخترعه من كون الخبر كلاما يكون لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه هذا اما ذكره
 ههنا واعترض الشارح على السكاكي في شرحه للمفتح بان اللازم فساد تعريف الخبر او
 الصدق للزوم الدور لافساد تعريف الخبر على التعيين كما هو المدعى اجيب عنه

لها حظ ثم اختلف بالاخصار في تفسيره فذهب الجمهور الى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله صدق الخبر مطابقتها اي مطابقة حكمه فان رجوع الصدق والكذب الى الحكم اولاد بالذات و الى الخبر ثانيا وبالواسطة للواقع وهو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري وكذبه عدما اي عدم مطابقتها للواقع بيان ذلك ان الكلام الذي دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت بان هذا ذاك او بالنفي بان هذا ليس ذاك فتح قطع النظر عما في الذهن من النسبة

بان ما قال الشارح حتى في نفس الامر من اذوم فساد احد التعريفين لا على التعيين واما بحسب الازام فيمكن ابطال كل منهما على التعيين مثلا يقال فيما نحن فيه اخذ الصدق في تعريف الخبر غير صحيح لانه مفسر بالخبر فاخذ في تفسيره دور وكذا القول لا يعنى تفسير الصدق بالخبر لان الصدق مأخوذ في تفسيره فاخذ في تفسير الصدق لوجب الدور ويمكن ان يقال ان صاحب المصباح يريد ان ما ذكره في تعريف الخبر لا يصلح تعريفه في نفس الامر لان سوق كلامه انما هو لبيان فساد التعريفات المذكورة للخبر في الواقع وعدم صلاحها للتعويل وفساد تعريف الصدق وعدم فساده ليس بطرح نظريه والذي قصده فهو ثابت بما ذكره فلا حاجة بنا الى الكلام الالزامي والله تعالى اعلم قوله وقد يقال بمعنى الاخبار الخ لانه المراد من الاخبار الالزام والكشف كما يدل عليه تعدية بكلمة عن فلا يرد ان كون الخبر بمعنى الاخبار غير دافع للدوران الاخبار يكون بمعنى الاخبار بالخبر كما ان الابدال يكون بمعنى الاتيان بالبدل فلزم اخذ المعرف في التعريف وحاصل الدفع ان تعدية عن يدل على عدم ارادة هذا المعنى لان الاتيان بالخبر لا يعد عن والله تعالى اعلم قوله عن الشيء اي النسبة كما اختاره في شرح المصباح حيث قال توضيحه ان كل نسبة اما على وجه الاثبات او على وجه النفي فالأخبار والكشف عنهما على ما هو عليه صدق وعلاخلافه كذب وهذا صحيح بحسب المعنى وان كان بعيدا بحسب اللفظ لان المتعارف في الاستعمال اخبرت عن زيد دون اخبرت عن نسبة القيام اليه او يكون الشيء عبارة عن الموضوع اي الاخبار والالزام عن زيد مثلا على وجه من نبوة القيام مثلا او انتفاكه قوله فلا دور كما قال به صاحب المصباح واقرب المصنف ايضا قوله وايضا الصدق الخ حاصل هذا الجواب ان المذكور في تعريف الخبر هو الصدق بمعنى ما هو وصفة الكلام والمذكور في تعريفه الخبر هو وصفة المتكلم فلا يلزم الدور يرد عليه انه ان اريد ما هو المظاهر من هذه العبارة وهوان اعتبار اختلاف الصدقين كاف في الجواب مع اتحاد الخبرين يلزم تعريف الشيء بالمباين لان المباين لان الصدق الذي هو وصفة المتكلم مباين للخبر الذي هو وصفة الكلام وقد وقع على ذلك التعريف في تعريفه وان حمل على اختلاف الخبرين ايضا وان كان خلاف الظاهر من العبارة فيرجع الى الجواب الاول فلا وجه لايادة اجيب عنه باختيار الشق الثاني في اي اذ اشار الى ان اعتبار اختلاف كل واحد من الصدقين والخبرين كاف في دفع الاعتراض بلزوم الدور بلا اعتبار اختلاف الآخر وان استلزم اختلاف كل واحد منهما اختلاف الاخر وهو قوله تعريف لما هو وصفة المتكلم اورد عليه ان معنى صدق المتكلم يرجع الى صدق كلامه فقد اتحد الصدق ان فالدور لازم اجيب عنه بان المورد انما يبنى ايرادا على ما مضى

لا بد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك
او لم يكن فمنطابقه هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام
لتلك النسبة الواقعة الخارجة بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق
وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في نفس الامر
فاذا قلت ابيع و اردت به الاخبار الخالي فلا بد له من وقوع بيع خارج

من اتحاد الخبرين وقد علمت انها مختلفان فلا يلزم اتحاد الصدقين فانهم واجاب السيد السند بان
الصدقين وان اتحدوا في التعريفين على ذلك التقدير يمكن الخبر متعدد فيها كما ذكره وفيه بحث اما
اولا فلان وحدة الصدق في التعريفين يستلزم وحدة الخبرين فيها لان الاخبار صفة المتكلم فلا
يصح كونه معرقا لما هو صفة الكلام والمخبر ما قد عرفت ان اختلاف كل واحد من الصدقين والخبرين
يستلزم اختلاف الآخر وكذا اتحاد الاستلزام اتحادا واما ثانيا فلان غرض الاعتراض بقوله فالرد
لازم لزمه بالنظر الى الوجه الثاني وتلخيصه ان الوجه الثاني المبني على اختلاف الصدقين لا يصح
رافعا للرد ونفسليم اتحادها كما وقع عن السيد اعتراف بلزوم الدور والله تعالى اعلم ونسئله
الهداية الى الطريقي المستقيم ولا ينبغي على من له بصيرة في اسلوب الكلام ان الاعتراض المذكور
غير وارد على السيد فان ترتيب الابعاد المذكورت ههنا هو ان السكاكي استدلال على بطلان
تعريف الخبر بالمختل للصدق والكذب بان دورى حيث عرفوا الصدق بالخبر عن الشيء ما هو
به والكذب بالخبر عنه لا على ما هو به واجاب الشارح عنه بان لزوم الدور مبني على مقدمتين اتحاد الخبر
في التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيها وكل منهما ممنوع ثم اورد المتوهم التوهم المذكور
هو ان معنى صدق المتكلم يرجع الى صدق كلامه فان ثبت به اتحاد الصدقين و فرغ عليه لزوم الدور
واجاب السيد السند بان تعريف لزوم الدور على مجرد اتحاد الصدقين غير صحيح لجواز تعدد
الخبر فيها وانما يلزم الدور لو اتحد الخبران الضارفي اعرف ترتيب الابعاد عرف ان
الاعتراض المذكور لا يمس ما... قال السيد السند في ذلك انما يرد لوقال الشارح ولونسلم
فالتصديق اذ فانه حينئذ يكون حاصل الجواب اللول اما يمنع ان الخبر في تعريف الصدق بمعنى
الكلام بل بمعنى الاللام ومعنى الثاني انا سلمنا ان الخبر فيه بمعنى الكلام لكن لا نسلم انه صدق
الكلام وانما هو صدق الخبر والخبر انما يتوقف على صدق الكلام وهو المطابقة فاذا اورد المتوهم ان
صدق المتكلم هو صدق الكلام لا يصح له ان يقال يجوز تعدد الخبر بعد التسليم للمذكور ويمكن ان
يقال ان اللول جواب عن دور تعريف الخبر والثاني جواب عن دور تعريف الصدق وليس الثاني
جوابا آخر عن دور تعريف الخبر حتى يتأتى المنع والتسليم كما فهم المعترض وحينئذ لا يرد الا
عترض المذكور والله تعالى اعلم قوله وتفقوا الى حاصله ان العلماء اختلفوا في الخبر هل ينحصر
في الصادق والكاذب او لا ينحصر بل فيه ما ليس بصادق ولا كاذب ذهب الى الاول الجمهور والنظام
والى الثاني المجاهظ ثم القائلون بالانحصار اختلفوا في تفسيرها فالجمهور فيها وب تفسير والنظام
فسر بتفسير كما بينه المصنف بقوله صدق الخبر في قوله اي مطابقة حكمه - المقصود من هذا
التفسير اشارة الى ان المطابقة وعدمها صفة للحكم ادلا وبالذات وبواستطه يتصف الخبر بها
لان الخبر عبارة عن اللفظ وهو لا يتصف بالمطابقة حقيقة وما قيل ان المقصود بهذا التفسير
هو الخلاص عن الدور في تفسير الصدق والكذب فبين ان الضمير في حكمه الى الخبر فالرد وبجمله
وما اجيب به عنه ان صدق الخبر مطابقة الحكم للواقع وذكر الضمير تسامح منه لبيان ان

ما حصل بغير هذا اللفظ يقصد مطابقتة لذا لك الخارج بخلاف بعث
 الإنشائي فانه لا خارج له يقصد مطابقتة بل البيع يحصل له في الحال
 بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجود له ولا يقدح في ذلك ان النسبة من الامور
 الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا القيا حاصل
 لزيد في الخارج و حصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج

الحكم لا يتحقق الا في الخبر ليس بدفع لانه يشير الى ان معرفة الحكم بالاخر يتوقف على معرفة الخبر
 فالتمس ما مرانه اشارة الى ان المطابقة وعدمها صفة للحكم اولاد بالذات كما ارتضى به المشرع
 حيث قال معللا للتفسير بقوله فان رجوع الصدق والكذب الى قوله وهو الخارج الذي يكون في
 اشارته الى ان اللام في الواقع للعهد والمهود به الخارج الواقع في كلامه سابقا بقوله ان كان نسبة
 خارج الى فلا يرد ان بين كلامي المصنف تنادف حيث يفهم مما سبق ان الصدق مطابقة الخبر
 للخارج و يفهم مما ذكره ههنا انه مطابقة للواقع اعترض على تعريف الصدق والكذب بقول
 المبالغ بثبتك اليوم الف مرة فانه يصدق عليه تعريف الكذب وليس بكذب ا حجب عنه
 بان صدق الخبر مطابقة حكمه المقصود منه الواقع لا الحكم الموضوع له الكلام ولا شك في صدق
 لانه اريد به الكثرة وهو مفروض التحقق وان قصد ظاهر الكلام وهو الاثبات الى المخاطب
 الف مرة وهو غير متحقق فكذب **قوله** ان الكلام في الظاهر ان خبر ان قوله لا بد وان يكون
 يرد عليه ان الجملة اذا وقعت خبر الابد ان يكون فيها عائد الى المبتدأ لتترتب به والعائد ليس
 بوجود ههنا اجيب شمه بان العائد موجود وهو الضمير في بيهار ارجع الى الشبثيين وهما
 عبارة عن طرفي الكلام ثم الفاء في قوله فنع قطع النظاد اخلة على الخبر حكلا لانه لما قدم عليه
 معلولة وهو الظرف المذكور و وقع موقعه ادخل عليه الفاء فهي في الحقيقة زائدة
 في الخبر على مذهب الاخفش **قوله** وقوع نسبه المراد بوقوع النسبة حصولها سواء كانت
 ايجابية او سلبية فلهم هذا التردد بقوله اما بالثبوت ارجع فافهم و قوله اما بالثبوت في موقع
 الصفة المقدر والمعنى دل على وقوع نسبه وقوعا مما جذا الطريقة او بذلك قوله لا بد وان يكون
 الواو زائدة في متعلق اسم لا والمعنى لا بد من ان يكون اي لا غنى عن ان يكون وخبر لا محذوف
 اي حاصل **قوله** بمطابقة هذه النسبة الى الظاهر انها هي النسبة التي يدل عليها الخبر وهي
 وقوع النسبة و وقوع النسبة اولاد وقوعها ويرد عليه ان الخبر لا يدل الا على وقوع الواقعي
 فهي النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقها مع اتحادها و لذا قال السيد
 السند في شرح المفتاح بان الموصوف بالصدق والكذب ليس الا لايقاع وكذا الموصوف بال
 قتال و اجيب عنه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر
 عن الواقع والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غير با اعتبار
 الاخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتأثرين بالاخبار **قوله** بان تكونا ثبوتيين - اي
 مصورة بان تكونا ثبوتيين كما في زيد قائم وقد حصل القيام له في الواقع **قوله** او سلبتين -
 كما في قولك زيد ليس بقائم ولم يحصل له قيام في الواقع فالمطابقة باعتبار الكيف وان اختلفا
 من جهة اخرى فان الذهنية ادراك والخارجية متعلقة **قوله** وعدمها كذب - اي بان
 احدهما ثبوتيه والاخرى سلبية كما اذا قيل زيد قائم ولم يحصل له القيام في الواقع او قلت زيد

فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل له و
 هذا معنى وجود النسبة الخارجية وقيل قائله النظام ومن تابعه صدق الخبر
 مطابقتها لا اعتقاد الخبر ولو كاذب ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع وكذب الخبر
 عدمها مع اى عدم مطابقتها لا اعتقاد الخبر ولو كان خطأ
 فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك

ليس بتمام وقد حصل له القيام في الواقع فلذلك صورتان كما ان للصدق صورتين ثم المنقول عنهم
 في تعريف الصدق عبارات مختلفة من مطابقة الكلام للواقع او الخارج او لما في نفس الامر او الخيال
 التدافع والمخالف اشار الى ان المال واحد وقال وهذا معنى مطابقة الكلام الى اى اتحاد النسبتين
 بالايجاب والسلب اى النسبة المفهومة من الكلام والمتحقق بين الطرفين مع قطع النظر عما في
 الذهن وعما يدل عليه الكلام معنى مطابقة الكلام الى قوله بت الانشائي - في التعبير بالمعنى
 في الانشاء وبالمصارع في الخبر مع ان كليهما يدلان على الحال اشارة الى ان الموضع للانشاء لها
 في العقول الماضية على ما تقر في الفقه قوله ولا يندح في ذلك - دفع لما يتوهم من التناهي
 والتدافع بين ما قاله المصنف من اطلاقه على النسبة الخارجية وبين ما قاله من النسبة من
 الامور الاعتبارية وحاصل الدفع ان الخارج الذي نسب اليه النسبة خارج الذهن يعني
 الواقع ونفس الامر وكونها خارجية بهذا المعنى لا يندح في كونها غير خارجية اى غير منسوبة
 الى الخارج الذي هو بمعنى الاعميان وليس المراد بكون النسبة خارجية انها متحققة في الخارج
 والعيان كيباض الجسم ليلزم المناقاة بين قوله وقولهم قوله للفرق الظاهر الى حلة لا تتفلسف
 القدر وحاصل الفرق بين المثالين ان الخارج في المثال الاول ظرف للحصول الى الواسطى للقيام
 فيراد بكونه خارجيا كونه خارجا عما في الذهن وواقعي لعدم تصور كونه خارجيا بمعنى كونه موجودا
 في الاعميان ويقابل الخارجي بهذا المعنى الاعتباري بمعنى الاختراع في المثال الثاني
 ظرف للحصول في نفسه للقيام فيبتاد من كونه خارجيا كونه موجودا في الاعميان لعدم وجود
 الصلوات في مفهومه من الحمل على هذا المعنى ويقابل الخارجي بهذا المعنى الاعتباري بمعنى كونه
 ذهنيا والاول صادق والثاني كاذب قوله فانا لو قطعنا النظر الى وتعليل ما يستفاد من قوله
 للفرق الظاهر ٤ يعني ان الاول صميم لان القيام حاصل لزيد في حد ذاته مع قطع النظر
 عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية ولم يتعرض لبيان نفاذ الثاني مع ان الفرق
 يتم به لظهوره وكونه مقرا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون
 الخارجية ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون النسبة في الخارج بالمعنى الذي
 ذكرناه لا يندح فيه ما هو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية اى الاعميان
 فلا تعسف فيه فلا يرد ما قال السيد السند بعد كلام طويل مستقلة واما قوله فانا لو قطعنا النظر
 فاستدرك في البيان الا ان يتعسف ويقال معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر يجوز به
 قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام امرا متحققا في الخارج فانه لا يجوز به فيكون
 اشارة اجالية الى ما فصلنا من الفرق انتهى قوله وهذا معنى وجود النسبة الى حاصله

صدق وقوله السما فوقنا غير معتقد ذلك كذب والواو في ولو خطأ للمحال وقيل للعطف
 اي لو لم يكن خطأ وكان خطأ والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعلم العلم وهو
 حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والنظن وهو الحكم بالطرف
 الراجح فالخبر العلوم والمعتقد والمظنون صادق والموهوم كاذب لانه الحكم بخلاف الطرف
 الراجح واما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوي الطرفين

ان النسبة لما كانت عبارة عن الوقوع الواقعي كحصول القيام لزيد في المثال الاول
 فاطلاق الخارجية عليها انما يكون بمعنى كونها واقعية بمعنى غير اعتبارية اختراعية
 لعدم صلاحية كونها خارجية بمعنى غير ذهنية كما عرفت في الفرق بين المثالين اطلاق
 الخارجية بهذا المعنى على النسبة لا ينافي في ما قالوا من كونها اعتبارية ذهنية فان فهم
 والله سبحانه وتعالى اعلم وقال السيد السند اقول لاختفاء في انك اذا قلت زيد موجود
 في الخارج قوله مطابق للواقع كان قولك في الخارج ظرف الوجود زيد كالزيد نفسه
 ولا ريب ان الخارج ايضا بان الوجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الوجود الخارجي
 ما كان الخارج ظرف الوجود كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود
 في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا يقول الخارج في قولك
 القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده ولا شك ان وجود الشيء
 لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد ولما طو
 القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا تحققه ووجوده فالفرق
 ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني
 ظرف لوجود الحصول وتحقيقه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة
 خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لامكان الخارج ظرفا
 لتحقيقها وحصولها كالوجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق
 الثاني فانفع المحال وان دفع الاشكال ثم قال بعد هذا الكلام واما قوله فاننا لو قطعنا
 النظر عنه فستدرك اننا قلنا سابقا وقيل في دفع التدافع ان اطلاق الخارجية
 على النسبة انما يكون باعتبار منشأ انتزاعها وهو الطرفين فلا يقدح في كونها اعتبارية ويطرح
 انه على هذا لا يتحقق الصدق فيما حكم بالامور العقلية على العقلية بما اذا ليس شئ من الطرفين
 موجودا خارجيا فلا يمكن ان ينسب احدها الى الآخر في الخارج بالضرورة فلا يتحقق مطابقة
 الخارج بالمعنى المذكور واجيب عنه بان الاعتبار في اللغة والتعارف الواقع في مجازات
 البلاغ هو القضايا الخارجية فلا ضير في خروج غيرها عن الظابطة وفيه ان امثال هذه
 التخصيصات لا ينبغي ارتكابها من غير محض ولا ضرورة داعية اليها ولا ضرورية
 ههنا ما من رفع اشكال التدافع على وجه يفنى عن امثال هذه التكلفات والله تعالى
 اعلم قوله وقيل مطابقتها لاعتقاد الخبر دما صله ان صدق الخبر عند هذا القائل وهو
 النظام مطابقة النسبة الكلامية للنسبة المعتقدة للخبر وهي التي في ذهنه واعتراض على
 النظام بان قولنا صدق الخبر مطابقتها للواقع اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان الاول

والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا ويثبت الواسطة اللهم الا ان يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بجبر ليكون صادقا كاذبا لانه لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به ارباب المعقول لانا نقول الاحكام ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة اولاً ووقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية

ثبت مطلوبنا وان كان الثاني بطل فذلك صدق الخبر مطبقته لا اعتقاد الخبر لان القول المذكور اعني قولنا صدق الخبر مطبقته للواقع مطابق للاعتقادنا وقد كذبته اجيب عنه بان اخبار الاول ونقول صدق هذه القضية بمطابقته للاعتقاد لا يستلزم ان يكون صدق جميع القضايا بمطابقته للواقع حتى يتم مطلوبك وانما يلزم ذلك لو كان صدق هذه القضية بمطابقته للواقع متاملاً قوله ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ - اي واذا كان صواباً بطريق الاولى لتحقيق المطابقتين قوله ولو كان خطأ - اي الكلام كاذب ولو كان عدم المطابقة خطأ اي غير مطابق للواقع بان يكون مطابقاً فكيف اذا كان صواباً فانه تستفي المطابقتان وهذا القيد اما ما اخذ بقريته ذكوره في الصدق او من ارجاع الضمير الى المطابقة المقيدة بالا اعتقاد المقيد بالخطيئة قوله غير معتقد - اي للفوقية سواء كان له اعتقاد بخلافه او لا هذا هو المطابق للتعريف بعدم مطابقة الاعتقاد فمن قال فالظاهر ان يقال معتقد بخلافه فقد خالف قوله للحال - والحال هو لو وما بعدها بتاويل مفروض اي مفروضاً خطيئة فلا تكون كلمة لو للتعليق ولا المعنى الاستقبال بل لمجرد الفرض فلا يحتاج الى الجزاء واليه ذهب الراجح في امثال هذه المقامات كما قال في تفسير قوله تعالى والان تبدل بمجنون ولو انجيك حسنه الواد والحال والمعنى مفروضاً انجيك حسنه وقيل للطف اي لو لم يكن خطأ ولو كان خطأ والجزاء محذوف وتدل عليه الجملة السابقة بتقديره فصدق الخبر مطبقته للاعتقاد وهذه الشرطية مؤكدة لها قال الرضي لو كان كذلك لوقم التصريح بالمعطوف عليه في الاستعمال وليس كذلك انما هي اعتراضية ويجوز الاعتراض في آخر الكلام والمقصود عن التأكيد وقية ان ظهور ترتيب الجزاء او عليها عن ذكره حتى كان ذكره تكراراً قوله والمراد بالا اعتقاد دفع توهم وهو ان الاعتقاد في المشهور هو الحكم الذهني المجازم القابل للتشكيك وحينئذ يخرج عنه العلم الذي هو الحكم الذهني المجازم الذي لا يقبل التشكيك فانظن الذي هو الحكم بالطرف الواجب ويلزم الواسطة بين الصدق والكذب والنظام لا يقول به لانه من جملة القائلين باحصاء الخبر في الصدق والكذب حاصل الدفع انه ليس المراد بالا اعتقاد ههنا الاعتقاد المشهور بل الحكم الذهني المجازم او الراجح سواء يقبل التشكيك او لا قد خلت العلم والنظن في الاعتقاد واستفي الواسطة قوله والموهوم كاذب لان الحكم اذ يرد عليه لنيل الحكم في الطرف الموهوم وانما حكمه في الطرف الواجب فلا يصح قوله لانه الحكم الواجب عنه بانه اراد بالحكم الظاهري وهو الايمان بما يدل عليه الاحكام الذهنية قوله واما للشكوك اعترض على النظام بانه وان ادفع عنه الاعتراض بالعلوم والمظنون والموهوم لكن يرد عليه الاعتراض بالشكوك فانه على تفسيره للصدق والكذب ليس بداخل في واحد منهما لعدم

وقال زيد في الدار مثلا مع الشك فكلما خبر لا محالة بل اذا اتيقن ان زيد ليس في الدار
 وقال زيد في الدار فكلما خبر وهذا ظاهر وتمسك النظام بدليل قوله تعالى اذا
 جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
 ان المنافقين لكاذبون فانه تعالى سجل عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول
 الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا ورد

تحقق الاعتقاد فيه لانه عبارة عن تساوي الطرفين فيلزم الواسطة وهو لا يقول بهما قوله
 اللهم الا ان يقال الجواب عن الاعتراض المذكور حاصله اننا لانسلم الواسطة بل خبر الشك
 داخل في الكذب لانه اذا انتفى الاعتقاد فيه صدق عدم مطابقتها للاعتقاد لان السالبة
 تصدق عند عدم الموضوع ايضا ثمران هذا اللفظ انما يستعملون فيما فيه ضعف وكانه يستعان
 في اثباته بالله تعالى ففي التعبير بهذا اللفظ اشارة الى ضعف هذا الجواب ووجهه انه خلاف
 المتبادر لان المتبادر من تعميم الاعتقاد بقولك ولو خطأ وجود الاعتقاد في الصدق والكذب
 وعدم الاعتقاد في الشك ظاهر فيلزم الواسطة وايضا انه يوجه لجريان الكذب في الاستثنا
 وهو مخالف للاجماع فتأمل والله تعالى اعلم **قوله** لا يقال المشكوك في الاعتراض على المعترض
 والمجيب فان كل واحد منهما معترف بكون المشكوك خبرا كما لا يخفى مع انه ليس بخبر **قوله**
 لانه لا حكم معه ولا تصديق - اي ليس فيه النسبة التامة الخبرية فلا يتحقق التصديق
 ضرورتا ان متعلق التصديق انما هو النسبة التامة الخبرية فيكون الحكم بمعنى النسبة التامة
 الخبرية او التصديق بيان للحكم فيكون الحكم بمعنى الابقاع والانتزاع وعلى التقديرين ففي زيادة
 التصديق اشارة الى ان الخبر لا بد فيه من ان يكون الاعلى الابقاع او الانتزاع **قوله**
 لانا نقول الجواب عن الاعتراض المذكور حاصله ان المشكوك ليس بخبر عند المخبر الشاك
 لانه لم يدرك وقوع النسبة ولا لا فهمها ولم يحكم بشئ من النفي والاثبات ولكن بالنسبة
 الى السامع خبر البتة لانه سماع جملة خبرية يدل على الحكم بالنسبة اليه والمعتبر في كون الكلام
 خبرا او انشاء انما هو حال السامع كما يدل عليه تعريف المركب التام بقوله كقائل وان سكوت كند
 سامع را خبره يا طلبى معلوم شود - كما وقع عن السيد الفسدي في رسالته في النحو وهذا ظهر
 جواب آخر عن الاعتراض المذكور وهو ان المعترض ان اراد بالمشكوك هو بالنسبة الى السامع
 فكما انه خبر كذلك يصدق عليه تعريف الصادق والكاذب ضرورة وان اراد هو بالنسبة
 الى الشاك المتكلم فكما انه ليس بصادق ولا كاذب على تفسير النظام كذلك ليس بداخل
 في المقسم لهما فلا ضير فيه فعلى هذا ظهر وجه آخر تضعف الجواب المصدر بقوله اللهم الا ان
 يقال لانه قال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد وقد علمت ان انتفاء
 الاعتقاد في المشكوك انما هو بالنسبة الى الشاك وبالنسبة اليه ليس بخبر فلا محذور في
 عدم انصافه بالصادق والكاذب ويحمله لادخاله في الكاذب ليس الا لا اعتراض بكونه
 خبرا هذا والله اعلم **قوله** بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة او ان بنى كلام الشاح
 على مذهب المتأخرين القائلين بتغاثر متعلق التصور والتصديق فلا يخفاه وان

هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعاهم المواطاة والتكذيب
 راجع الى قولهم تشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتنا هذه عن صميم القلب
 وخلص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية ولا شك انه غير مطابق للواقع
 لكونهم المنافقين الذين يقولون باخواتهم ما ليس في قلوبهم وما قيل انه راجع الى
 قولهم تشهد وانه خبر غير مطابق للواقع ليس بشئ لظهور انه ليس بخبر بل انشا

بني على مذهب القدماء والقائلين بادتمام المتعلق ففيه خفاء فبراح بان المراد بالادراك اللذعان
 كما يفهم من قوله وذهنه لم يحكم بشئ من النفي والاثبات قوله فكلما خبر لا محالة - لانه
 كلام ومركب تام يفيد الخطاب فائدة تامة يصح السكوت عليها وليس بانشاء فيكون خبر او
 الابلط المنصاري للكلام فيها وهو جمع عليه قوله بل اذا تبين ان بل الترقى اي ان المشكوك
 لا استواء الطرفين فيه الحق بان يكون خبرا الا ترى ان المتكلم اذا تبين بما يناقض لما يفهم من
 كلامه ظاهرا مثلا اذا تبين بان زيد ليس في الدار قال زيد في الدار فكلما خبر لصحة تعريفه
 عليه وهو كلام لنسبة خارج تطابقه ولا تطابقه اذ لم يشترط كون تلك النسبة كائنة في
 اعتقاد المتكلم به قوله وتسك النظام - اظها لهما تعلق به الباء في قوله بديل اي اعتمد
 النظام على تفسيره للصدق والكذب بما فسرهما به بديل قوله تعالى اي بديل هو قوله تعالى
 فالإضافة بيانية فاندفع ما اعترض عليه بان التسك عبارة عن اقامة البهائم وهو يقتضى سبق
 المدعى والمدكور ههنا انما هو التعريف للصدق والكذب والتعريفات من قبيل التصورات
 فالتسك في غير محله وما حصل الدفع ان التسك ههنا بالمعنى اللغوي اي الاعتقاد كما مر فصح
 اطلاق التسك وان كان التسك بالمعنى المصطلح فيقال ان التعريفات وان كانت من قبيل التصورات
 الا انها تتضمن دعوى ان هذا حد ذلك الشيء او رسم له مثلا فصح اطلاق التسك بان ينظر
 الى الدعوى الضمنية كما انها يرد عليها المنوع بالنظر الى دعوى الضمنية والله تعالى اعلم
 وما قيل في الجواب على هذا التقدير انه تعريف لفظي ماله التصديق ان المقصود منه بيان النسبة
 بين المعرف والتعريف بان يكون المراد منه ان هذا المعنى مدلول لهذا اللفظ لغة او اصطلاحا
 لا فائدة التصور فنداك استدلال عليه ليس بشئ لان المعرفين للصدق والكذب والخبر فو قة
 قالوا بنظر يتها اذ كانت كذلك كانت تعاريفها لا فائدة تصور ما هيها تحالا لبيان النسبة المذكور
قوله فانه تعالى ان تكون الآية دليلا على مذهب قوله سجل انى حكم عليهم قوله
 فلو كان الصدق انما كانت الآية متبينة لمذهب المستدل في جانب الكذب حيث جعل ذاته
 عدم مطابقة الاعتقاد وكانت ساكنة عن اثباته في جانب الصدق اشار بهذا القول الى اثباته
 في جانب الصدق ايضا ويؤيد عليه انه لا يثبت به في جانب الصدق اثباتا ظاهرا الا في مذهب
 الخصم ولا يثبت مذهب المستدل لاحتمال ان يكون الصدق عبارة عن مطابقة الواقع والاعتقاد
 جميعا اجيب عنه بان الكذب عينه ان يكون عبارة عن عدم المطابقتين والمطابقة
 الواقع ومطابقة الاعتقاد فلا يصح اطلاق الكذب على هذا الخبر المطابق للواقع او يكون عبارة

او المعنى بانهم كاذبون في تسميتها اي في تسمية هذا الاخبار الخالي عن المواطاة
 شهادة لان المواطاة مشروطة في الشهادة وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطاً في
 اطلاق اللفظ لانه بالان تسمية شئ بشئ ليست من باب الاخبار ولو سلم فاشترط
 المواطاة في مطلق الشهادة ممنوع وعاصل الجواب منع كون التكذيب ارجحاً الى
 قولهم انك لرسول الله مستند بهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير التسليم

عن عدم احد المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب سلب الصدق و تقيضه والا لكان اذا ارتفع
 عدم احد المطابقتين ثبت الصدق وليس كذلك فانه لا يثبت الا بالمطابقتين جميعاً فتعين
 ان يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد وسليهما وهو المطلوب فتم الاستدلال والله تعالى
 اعلم **قوله** ورد بان المعنى الحاصل هو بان احدهما بالمنع وله سندان انتهى بها لد
 لالتماثل المنع والثاني بالتسليم تقر به الاول انا لا نسلم ان التكذيب يرجع الى المشهود
 به لم لا يجوز ان يكون راجعاً للشهادة باعتبار تضمنها خبراً كاذباً وهو ان شهادتنا هذه
 من صميم القلب وخلص الاعتقاد اوجعاً لتسميتهم خبرهم هذا شهادة لان الشهادة
 انما تكون على وفق الاعتقاد وكل ما هم ليس على وفق اعتقادهم فلا يسمى شهادة فالحاصل
 ان كون هذه الشهادة من صميم القلب وخلص الاعتقاد او كون هذا الخبر شهادة كما
 انه خلاف معتقد هم كذلك خلاف الواقع ايضاً فاحتمل ان يكون تكذيب الله يا هم راجعاً
 الى كونها خلاف الواقع لا الى كونها خلاف معتقد هم ومعلوم ان الدليل اذا طرقة الاحتمال
 سقط به الاستدلال فلا يصح الاستدلال بهذه الآية لاحد من الفريقين و اشار الى الجواب
 التسليمي **بقوله** او المشهود به - تقرير - انا سلمنا ان التكذيب راجع الى المشهود به
 كما زعمت لكنه راجع له باعتبار الواقع في زعمهم صدق ان الكذب عدم مطابقة حكم الخبر للواقع
 وهو المطلوب لان المراد من الواقع اعم من ان يكون ذلك الواقع باعتبار الزعم او باعتباره
 في نفسه **قوله** وادعاهم المواطاة فيه اشارة الى دفع ما يقال ان الشهادة من قبيل الانشاء
 فلا توصف بالكذب لانه من اوصاف الاخبار فكيف يكون التكذيب راجعاً اليها واصل الدفع ان
 التكذيب راجع اليها لا باعتبارها في نفسها باعتبار ما تضمنه خبراً كاذباً وهو ان شهادتنا هذه
قوله بشهادة ان واللام الى دفع لما يتوهم من انه ليس في كلامهم ادعاء المواطاة فكيف يكون
 التكذيب راجعاً اليه واصل الدفع ان يرادوا لتأكيدات المذكورة يدل على الادعاء المذكور لانه قد
 يؤكد الخبر بالنظر الى الازم فائدة الخبر اذا كان المخاطب منكم الله مسلماً لاصل الحكم وههنا كذلك
 لان المخاطب بهذا الكلام هو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو مسلم لاصل الحكم وفائدة
 الخبر منكم للازمة وهو عليهم بكونه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمقصودهم بالقاء
 هذا الخبر اليه انما هو افادة كونهم عالمين بمضمون هذا الخبر ومعتقدين له والمخاطب منكم فاكناً
 ما فصلوا فكلهم قائلون معتقدون لمضمون هذه الشهادة وان هذه الشهادة من صميم قلوبنا
 وخلص اعتقادنا برده عليهم ان التأكيد انما هو كذا الحكم الذي دخلت هي عليه وكن الازم ذلك الحكم
 وانها لم تدخل في شهادتنا بل في انك لرسول الله فوجه ان يجعل الحكم المتضمن الذي اشعرت به
 التأكيد هو ان اخبارهم بان رسول الله عن صميم القلب وخلص الاعتقاد كما ذكره في شرح المفتاح

من راجع الى الواقع من راجع الى الاعتقاد

بما اشار اليه بقوله او في المشهود به اي المعنى انهم كما ذبوا في المشهود اعني قولهم انك
 لرسول الله لكن لاني الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد لانهم يعتقدون
 انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا عندهم لكنه صادق في نفس الامر لوجود المطابقة
 فليتامل لئلا يتوهم ان هذا اعتراف بكون الصدق والكذب باعتبار مطابقتها للاعتقاد
 وعدمها فبين المعنيين بكون بعيد فظهر بما ذكرنا فساد ما قيل ان الجواب الحقيقي
 منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله والوجه الثلاثة لبيان السند اعلم

واجيب عنه بان التوكيد وان دخلت في المشهود به لكنها تشع بان الشهادة به عن صميم القلب فصح ما قال
 ههنا وان دفع المناقاة بين ما قال ههنا وبين ما ذكره في شرح المفاتيح قوله ولا شك انه اي قولهم ان
 شهادة تناهت من صميم القلب الخ غير مطابق للواقع كونه من صميم القلب الذين يقولون الخ قوله وما قيل انه
 راجع لئلا يؤول الشيرازي الى قيل في فهم عبارة المصنف لان معناها اننا نمنع رجوع التكذيب الى الخبر
 وهو المشهود به لم لا يجوز رجوعه الى قولهم لشهد لانه خبر غير مطابق للواقع قوله لظهور الخ
 منع من جهة النظام لسند المنع ولما كان منع السند ولو مساويا لا يفيد في اثبات المقدمة المنوعة
 وهو ان التكذيب راجع المشهود به الذي قال به النظام اضرب عن صميم كونه خبر او ادعى انه انشاء
 يكون اثباتا للمقدمة المنوعة فانه متى كان انشاء لا يصح رجوع التكذيب اليه فيكون راجعا للمشهود به
 برده عليه ان هذه الدعوى مجردة عن الدليل فلا تثبت المقدمة المنوعة اجيب عنه بان
 ظهورها من غير ذكر الدليل وهو انه لو كان اخبارا عن الشهادة في الحال او الاستمرار لا تقتضي
 وجود شهادة اخرى منهم كما قورة الشارح في ابيح فانه ما قيل انه يجوز ان يكون شهد اخبارا
 بشهادة في الحال ادنى الاستقرار كما ذكره في شرحه للمفتاح لانشاء لها واما كلامه ههنا يدل على ان
 ما ذكره في شرح المفاتيح انما هو نقل هذا القول عن هذا القائل وهو لا يفيد رضاه به فانهم و
 يمكن ان يقال على تقدير تسليم انه انشاء ان التكذيب راجع اليه باعتبار تضمنه اخبارا بصدور الشهادة
 عنهم وفيه انه يقال مثله في جميع الانشائات مثلا يقال في اضرب انه متضمن للاخبار بصدور هذا
 الكلام عنه فيمنبني ان يتصف بالصدق ولم يقع اطلاق الصدق على مثله في المحاورات فالحق الحق
 بالاتفاق والله تعالى اعلم قوله اي في سميتها هذا الاخبار الخالي في اشارة الى ان قوله تسميتها
 مصدر مضاف الى المفعول الثاني والاول محذوف قوله وفيه نظر لان هذا اثباتا للمقدمة
 المنوعة اعني ان التكذيب راجع للمشهود به بالاستدلال بقوله لان تسمية شئ بشئ الخاصلة
 ان الكذب لا يدخل في النسب الخبرية والتسمية وصف من اوصاف المسمى فلا يتصف بالكذب
 بل انما يتصف مثله بالغلط في اطلاق اللفظ ولو سلم ان تسمية الشئ بالشئ من قبيل الاخبار لا تسلم
 كذب هذه التسمية لعدم المواطاة فان المواطاة في مطلق الشهادة منوعة لوجود شهادة الزور
 نعم في الشهادة الصادقة معتبرة واذا عرفت ما ذكرنا من انه اثباتا للمقدمة المنوعة كما ان الكلام الاول
 كذا انك الذبح ما قيل من ان الكلام في المراد صميم على السند وهو لا يفيد اجيب عن الاول بان
 كون التسمية كذبا انما هو باعتبار تضمنها حكما خبريا وهو ان اخبارهم هذا يسمى بالشهادة اي
 من جزئياتها كما يقال ان الانسان والفارس يسمى كل واحد منهما حيوانا اي من جزئياتها واما قوله
 لان مثل هذا يكون غلطا في اطلاق اللفظ لا كذا فففيه ان المنقول عن الواجب ان الشهادة
 المتعارفة اصلها الحضور بالقلب والذهن ثم يقال ذلك اذا عر عنه باللسان ولذلك متى

ان ههنا دجهما آخر لم يذكره القوم وهو ان يكون التكذيب راجعا الى حلف المنافقين وزعمهم
 انهم لم يقولوا الا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفصوا من حوله لما ذكر في صحيح
 البخاري عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول يقول لا تنفقوا
 على من عند رسول الله حتى ينفصوا من حوله ولو رجعنا من عند لا يخرج من الاعز منها الا ذل فذكر
 ذلك العج فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا في محمد ثمته فارسل رسول

اطلق لفظ الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصوله في القلب عند كذب فان هذا الكلام يدل على ان
 الكذب يطلق على المنطوق وايضا المناقشة في العبارة ليست من ادب المحصلين وما قيل ان المنقول
 عن الراغب اطلاق لغوي وكلام السارح في الاصطلاح ففيه ان الكلام في الورد على المنافقين الذين
 هم الاعراب واهل اللسان وادى اصطلاح لهم هناك و اجيب عن الثاني بان المواطاة
 مشروطة في مطلق الشهادة كما يدل عليه الكلام المنقول عن الراغب فتذكر اما تسمية شهادة
 الزور شهادة فمجاز كاطلاق البيع على الباطل والفاسد ولو سلم ان المواطاة ليست بمشروطة في
 مطلق الشهادة بحسب اللغة الا ان الاخبار بان هذا شهادة يفهم منه عرفا انه صادر عن علم
 ومواطاة قلب قوله وحاصل الجواب التي توطئة الورد على من قال ان الجواب الحقيقي منع كون
 التكذيب راجعا الى قولهم انك لو رسول الله والوجود الثلاثة لبيان السند كما سياتي في الشرح
 قوله لانهم يعتقدون ان كانه قيل انهم يزعمون انهم كاذبون في هذا الخبر الصادق ويستند
 لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع كذا نقل عنه قوله فيكون كاذبا عندهم - لعدم
 مطابقته للواقع في اعتقادهم لا لعدم مطابقته للاعتقادهم قوله فليتامثل لثلاثتهم في منشا
 التوهم هو قول المصنف او المعنى لكاذبون في المشهور في زعمهم فانه لو هم ان الكذب لعدم
 المطابقة لزعمهم واعتقادهم وحاصل الجواب ان المراد ان الكذب لعدم المطابقة للواقع
 لكن بحسب زعمهم واعتقادهم فهذا الخبر غير مطابق للاعتقادهم وغير مطابق للواقع الذي
 هو بحسب زعمهم واعتقادهم فكذبها لما هو لمخالفة للواقع في اعتقادهم لا لمخالفة للاعتقادهم
 كما يقول به النظام وخرق بين مخالفة للاعتقاد وبين مخالفة للواقع في الاعتقاد قوله
 جوت - بضم الباء وفتحها وهو المسافة بين الشكيتين قوله فظهر بما ذكرنا - من انه جواب
 على تقدير تسليم رجوعه الى المشهور به قوله فساد ما قيل ان الجواب الحقيقي الذي لا يظهور انه تسليم رجوع الكذب
 الى المشهور به والنوع انما هو كون الكذب لعدم مطابقة الاعتقاد بخلاف المعين الا الذين فانهما الرجوع
 التكذيب للمشهور به فلا يكون هذا راجعا الى المنع الاول ولانه يلزم عليه اتحاد السند مع المقدمة
 المنووعة كانه قيل لا نسلم ان التكذيب راجع الى المشهور به لانه راجع للمشهور به وما قيل انه
 لا فساد فيه فان كلام النظام اعني قوله لو كان الكذب عدم مطابقة الواقع لما كان هذا الخبر كذا بصني
 على ان يكون الكذب راجعا الى المشهور به باعتبار الواقع ونفس الامر وحاصل الجواب ان لا نسلم
 رجوع الكذب الى المشهور به بحسب الواقع ونفس الامر لا يجوز ان يكون راجعا الى الشهادة او
 التسمية او المشهور به لكن بحسب زعمهم وهذا كلام لا غبار عليه غاية ما في الباب ان القائل
 المذكور لم يصح بقيد نفس الامر اعتمادا على انه المتبادر كما لا يخفى فلا يذفع الفساد لان فيه
 اعترافا بانها معان احد هاراجع الى المقيد باعتبار ذاته والثاني اليه باعتبار قيد ولا ليست

الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عبد الله ابن ابي واصحابه فخلفوا ما قالوا فكذب بنى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقهم فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست
في البيت فقال لي عني ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتك فانزل
الله تعالى اذ اجابك المنافقون فبعث الى النبي عليه الصلوة والسلام فقرا فقال ان الله
صدقك يا زيد الجافظ انكر انحصار الخبر في الصدق والكذب واثبت الواسطة وتحقيق

الثلاثة اساسا لمنع واحد كما هو قول القيل داما قيد الجواب بالتحقيق لانه في الظاهر ثلاثة اجوبة
قوله واعلم ان ههنا وجه آخر لم يذكره القوم - قيل عليه انه ما خذ ما ذكره الامام الرازي
في التفسير الكبير كيف يعجز قوله لم يذكره احيب عنده بان مقصود الشارح انه لم يذكره في الجواب
عن استدلال النظام لانه لم يذكره احد في بيان معنى الآية فلا غبار في صحة كلامه قوله الجب
اسم لابييه وسلول اسم لامه غير منصرف للعلمية والثانيث فابن منصرف صفة عميد الله والابن من
قوله حق بنفصوا - الانفصاض التفرق قوله عني ابي - سعد بن عباد بن عيسى عنه حقيقة الماوسيد
قومه الخزيج او محمد بن زيد بن ارقم ثابت بن قيس له صحبته فيكون المراد العلم الحقيقي او زوج امره محمد
بنه وحة وكان زيد بن خنيزة وهو خزيجي ايضا قوله فقال لي عني ما اردت - اي اي شئ اردت
حتى انتهت الي كذيب رسول الله اياك وانفتحت البغض وقد يقال معنى الآية ان المنافقين قوامهم
الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد بمجرد ان صدر عنهم كلام صادق وهو ههنا مشهادتهم برسائلك
فان الكاذب قد يصدر عنه الصدق فحينئذ ظهر وجه آخر للجواب عن استدلال النظام بالآية الكريمة
فانهم والله تعالى اعلم قوله التجاط - لقبه وكنيته ابو مسلم ويقال ابو عثمان عمرو بن بحر الاصفهاني
احد شيوخ المعتزلة وتلميذ النظام واما لقب التجاط لان عينيه كانتا حاضمتين من حضمت
عينيه كمنع اي خرجت مقلمته وعظمت قوله انكر انحصار الخبر في قول هذا بيان لحاصل المعنى
واما وجه التركيب فالظاهر انه ما عمل حذف منه الفعل لان حذف المفعول اسهل من حذف الجملة
ويورد عليه انه ليس من المواضع التي ذكرها جواز حذف الفعل واحيب عنده بانه جري على من ذهب
الكوفيين من جواز حذف الفعل في سعة الكلام وقيل انه اشار الى ان التجاط مبتدأ خبر محذوف
ويورد عليه انه يلزم على تقديره كلف كثير في المتن اذ لا دلالة عليه لعدم ذكر مفعوله وهو الانحصار
ولا بد ان يقدر قال صدق الخبر في قوله ههنا سنة اسام - ويورد عليه انه مخالف لما
في الايضاح لان المفهوم منه ان الاقسام اربعة حيث قال في تقرير من ذهب التجاط الحكم اما مطابق
للواقع مع اعتقاد الخبر اذ عدمه واما غير مطابق مع الاعتقاد اذ عدمه فالاول هو الصادق
والثالث هو الكاذب والثاني والرابع كل منهما ليس بصادق ولا كاذب لا تقول كل من التالف
والرابع يشمل قسمين لان عدم اعتقاد المطابقة اما بانفسها او بانفس الاعتقاد بانفسها تطعم
بالمطابقة وقس عليه عدم اعتقاد الاما المطابقة فالاقسام المذكورة في الايضاح سنة ايضا
فلا مخالفة بينهما قوله للواقع - اشار الى ان ضمير مطابقة الخبر لا للواقع ليعلم حمله على
الصدق ولئلا يفتك نظم الكلام لان ضمير مطابقة تقري بالذميين راجع الى الخبر باعتبار
حكمه فاجوزة السمعة حيث قال انه يجوز ان يكون ضمير مطابقة للواقع والمعنى صدق الخبر
مطابقة الخبر اي حكمه للواقع مفروءا ذلك الخبر مع اعتقاد مطابقة وليس مجال من مطابقة
لئلا يلزم وقوع الحال عن خبر المبتدأ قوله بانه مطابق - اشار الى ان منعلق الاعتقاد
محذوف لكن لا لان الالام فيه للمعهد والمراد اعتقاد انه مطابق لان الضمير في مع الواقع في

كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدين الاعتقاد فهذا ستة اقسام واحد منهما صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والباقي ليس بصادق ولا كاذب فعند صدق الخبر مطابقته للواقع مع الاعتقاد بانها مطابق وكذب الخبر عندها مع عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق ويلزم في

الكذب راجع الى الاعتقاد وقد فسره باعتقاد انه غير مطابق فيلزم اختلاف الراجع والراجع بل لا يوجد قرينة المقام فالخبر في منه راجع الى مطلق الاعتقاد المذكور وكون متعلقه في جانب الصدق مطابقة الواقع وفي جانب الكذب عدم مطابقته معلوم بعونة المقام فلا يلزم اختلاف الراجع المرجوع اليه فخرج عن التعريف المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا لخبر الشاك والمطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة فالصدق صورة واحدة وهو المطابقة مع الاعتقاد بهما المطابقة مع الاعتقاد او مع اعتقاد عدم المطابقة هي الوساطة بين الصدق والكذب قوله اي عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق - فخرج عن التعريف عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقادها وهاتان صورتان من صور الوساطة ايضا فثبت ان الصدق صورة والكذب صورة والوساطة بينهما اربع صور قوله ويلزم في الاول توطئة للنسبة الآتية بقوله لانه اعتبر في كل منهما جميع الامور التي اکتفوا واحد منها وجواب سوال وهو ان الجاهل اعتبر في الصدق مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد الكذب بعدم المطابقتين ولم يشك هذا من كلام المصنف حيث لم يذكر في الاول مطابقة الاعتقاد وفي الثاني عدم مطابقته وحاصل الجواب ان المصنف كما قال ان صدق الخبر عند الجاهل مطابقته للواقع مع الاعتقاد بانها مطابق واعتقاد المطابقة يستلزم لمطابقة الخبر للاعتقاد فكانه قال صدق الخبر مطابقته للواقع والاعتقاد لما قال كذب الخبر عنده عدم مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد بانها غير مطابق والاعتقاد عدم مطابقة الخبر للواقع يستلزم عدم مطابقته للاعتقاد فكانه قال كذب الخبر عنده عدم مطابقة الخبر للواقع للاعتقاد قوله ضرورة توافق الواقع الخ دليل للاستزاد وحاصله على ما نقل عنه انه اذا كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد انه مطابق للواقع فلا محالة يتحقق توافق الواقع والاعتقاد وكذا اذا كان الخبر غير مطابق للواقع واعتقد انه غير مطابق لا شك في توافقهما والموافق للموافق للشئ موافق لذلك الشئ فيكون الخبر الموافق للواقع الموافق للاعتقاد موافقا للاعتقاد والمخالف للموافق للشئ مخالف لذلك الشئ فالخبر المخالف للواقع الموافق للاعتقاد مخالف للاعتقاد فان فهم والله تعالى اعلم قوله لانه اعتبر في كل منهما الخ نقل عنه يعني ان الجمهور اکتفوا في الصدق بمطابقة الواقع وفي الكذب بعدمها والنظام اکتفى في الصدق بمطابقة الاعتقاد وفي الكذب بعدمها والجاهل اعتبر في الصدق مطابقته للواقع مع اعتقادها وهو يستلزم مطابقة الاعتقاد لانه اذا اعتقد انه مطابق للواقع فقد اتفق الواقع والاعتقاد واعتبر في الكذب بعدم مطابقة الواقع مع اعتقادها... يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لتوافق الواقع والاعتقاد حينئذ وكما تحقق الامور ان تحقق احد هما ضرورة

الله عليه وسلم بالحشر والنشر في الافتراء والاشهاد حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شك ان المراد
 بالثاني اي الاخبار حال الجنة غير الكذب لانه قسيمه اي لان الثاني قسيم الكذب اذ المعنى الكذب ام الخبر حال
 الجنة وقسيم الشيء يجب ان يكون غير كذا وغير الصدق لا فهم لم يعتقدوا كذا اي الصدق فعند اظهار تكذيبه لا يثبت
 بكلامه الصدق ان الذي هو باطل عن اعتقادهم ولو قال لا فهم اعتقدوا وعدمه كما اظهره وايضا دلالة لقوله
 تعالى ام به جنة على معنهم صدق بوجه من الوجوه فلا يجوز ان يعبر به عنه فمرادهم يكون كلامه خبرا

بان الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عند ما تكلف لتطبيقه على مذهب الجاحظ وقال المراد انه
 لو كان مطابقة الواقع كما في الصدق لماسام الله كاذب بين قولهم انك لو رسول لتحقق مطابقة الواقع
 ودخل عن الله لا يصح على مذهبه تسميتهم كاذبين ايضا لانتفاء عدم المطابقة للواقع ووجه الخط
 ظاهر لانه حل مذهب النظام على مذهب الجاحظ بتكلمات لا نسلم لانه اذا اريد بالحكم الحكم المهور
 المطابق للواقع فلا معنى لقوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا اذ على هذا التقدير يكون
 للاعتقاد موافقا للواقع فيكون صوابا البتة وايضا لا يكون الآية الكريمة مقسالة الاجتلاف ذلها
 عن الضرر العائد عليه كما مر وايضا يلزم على تقدير ارادة الحكم المعهود اختلاف الراجع والوجه
 اليه مع ان المذكور في المقام من المذاهب الثلاثة انما هو مذهب الجمهور والنظام ولم يذكر
 فيه مذهب الجاحظ واجيب عن هذه الاعتراضات والتكلمات اللازمة على العلامة باجوبة
 لا تخلو عن استكلمات وديننا تركها الحق وادى قوله ما يقضى منه العجب - اي يتم ويتبين
 الى غاية اذ يؤدي منه العجب اذ يقضى به قوله واستدل الجاحظ - هذا حاصل المعنى
 والا فالاقرب ان قول المصنف بدليل متعلق بالمال الخذ وقرة اي قال الجاحظ كذا مستند لا
 بدليل قوله افتري - بفتح الهزة اصله افتري مثل اشتري بمنزلة الاوى استفهامة
 مفتوحة والثانية للوصل فخذت الثانية استغناء بهزة الاستفهام وابقبت الاوى لانها
 علامة وقد يعكس قوله لان الكفار الخ خلافة الاستدلال الجاحظ انه ثبت بخذ الآية
 ان الكفار حصر واخبار النبي صلى الله بالحشر والنشر في الافتراء والاشهاد حال الجنة على سبيل
 منع الخلو فيكون الاخبار حال الجنة مغاير للكذب لانه قسيمه وهو غير الصدق لان
 الكفار لا يعتقدون ان النبي صلى الله عليه وسلم صادق بل يعتقدوا عدم صدقه فاذا يكون
 الاخبار حال الجنة واسطة بين الصدق والكذب وهو ما قال به الجاحظ ويرد عليه اما ان
 يكون مدعى الجاحظ موثوقا على تناق الطرفين في الواقع ايضا ادلا على الاول اقتصر المصنف على تناهيها في الجمع
 بقوله المراد بالثاني غير الكذب ولم يذكر التناق في الواقع وعلى الثاني لا وجه لتعرض الشارح التناقضها
 في الكذب بقوله لان الكفار حصر الخ اجيب عنه باختيار الشق الاول لانه لا يمكن في الاستدلال على ثبوت
 الواسطة التناق في الجمع لانه يصدق باارتفاع الطرفين ايضا بان لا يكون اخباره صلى الله عليه وسلم بالحشر
 والنشر كذا ولا اخبار حال الجنة بان يكون اخباره صلى الله عليه وسلم صادق او حال كمال العقل سلطنة
 في الجنون كما هو كذا الك فلم يثبت الواسطة الا بالآية الكريمة لما كانت ظاهرة دلالة على منع الخلو الخ
 دل على طلب تعيين احد حال النبي صلى الله عليه وسلم المستويين في اعتقاد المتكلمين الكافرين حين
 الاخبار بالحشر والنشر هو يستلزم طلب احد على الخبر الاستفهام للتقرير فيفيد ثبوت احد
 المتكلمين للثبوت ثبوت احد المتكلمين لا يثبت الا في ثبوت الاخرى فان المستفهم انما هو جازم بثبوت احد

حال الجنة غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من اهل الساعار فوالله باللغة فيجب ان يكون
 من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا من غيرهم وان كان صادقا في نفس الامر
 فعلم ان الاعتراض بان لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق ليس بشئ لانه لم يجعل
 عدم اعتقاد الصدق ليل على عدم كونه صادقا بل على عدم ارادهم كونه صادقا على ما قررنا
 والفرق ظاهر ورد هذا الدليل بان المعنى اى معنى ام به جنة ام لم يفتر فعبر عنه اى عن

الامرين لا على التعيين وهذا لا يمنع ثبوت الاخر لم يتعوض له المصنف بخلاف منع الجمع بينهما لانه غير ظاهر فلما
 تعرض له وانما شبهه المشرح على ما هو الظاهر لتوقف الاستدلال عليه كما عرفت ثم التفتنا في الرفع ايضا
 لا يكتفى في الاستدلال على مذهب الجاهل لان سائفة الخلق قد تصدق باجماعها بان يكون الكذب اعم وخب
 ذى جنة فردا منه فلا يثبت ما ادعاه الجاهل من ثبوت الواسطة فانفة الخلق بالمعنى العام اعنى
 ما حكم فيها بتنا في طرفيها في الرفع اعم من ان يكونا مجتمعين في الصدق ادلا فهذا القضية اعنى قولهم
 وما يعتقدون به ان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اما ان يكون كاذبا او يكون خيرا حال الجنون
 منفصلة حقيقة في نفس الامر وانما لم يقل على سبيل الانفصال الحقيقي لانه لا غرض من لهم في نفي
 اجتماع الامرين وانما مطيح نظرهم منع الخلو ولما كان ههنا توهم ان يقال انه لا تثبت الواسطة
 التي قصدت بالاستدلال اثباتها على تقدير كونها مانعة الجمع والخلو ايضا لانه يجوز ان يكون مرادهم
 بخبر ذى جنة هو الخبر الصادق وفتح بقوله وغير الصدق وهذا التحقيق المذكور في شرح قوله المشرح
 لان الكفار ظهر فساد ما قيل من انه لا حاجة لمنع الخلو في الاستدلال بل يكتفى منع الجمع قوله بالحق والشر
 عدل عما في الايضاح حيث قال فانهم حصروا دعوى النبي عليه السلام للرسالة التي لما في ظاهره من الاشكال
 اذ الكفار انما حصروا ان خبر البعث بدليل قوله تعالى حكايته عنهم هل لذكم على رجل ينبتكم اذا
 مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد افترى على الله كذبا لا الية وغاية ما يقال ان حكم خبر البعث
 ودعوى الرسالة واحد عند هؤلاء الكفار فترديد احدها بين الامرين يتدعى توريد توق
 فانهم والله اعلم قوله على سبيل منع الخلو قد عرفت المراد بهما فتذكر قوله اى لاخبار حال الجنة
 اشار به الى الورد على من قال ان المراد بالثاني قوله ام جنة ما صله انه استفهام لا يوصف بالصدق ولا
 بالكذب لانه تصور فلا تصديق فيه ولا تكذيبا ونفى ارادة الصدق والكذب ينسبى عن صلاحيته للانصاف
 بهما او جواب سوال يرد على ظاهر العبارة انه لا يصدق على ام به جنة انه قسيم للكذب لان القسيم
 الخاص الذي اندرج تحت العام اذا قيس الى خاصه خرمثله مندرج معه تحت ذاك العام وان كل واحد
 منهما اذا قيس الى ذاك العام سمي قسما منه وذاك العام مقسما لهما وههنا الكذب مندرج تحت الخبر
 وقسم منه وام به جنة ليست بمندرج تحت الخبر ليكون قسيما للكذب فانهم قوله فنحن اطهركم بيانا
 تمهيد الى الورد على من اعترض على المصنف بان دليله لا يثبت ما ادعاه وسيصرح بالورد عليه
 بعيد هذا بقوله يعلم ان الاعتراض قوله لانهم لم يعتقدوا - قيل ولا بد في السؤال بكلمة
 ام من اعتقاد احد ما على التعيين ولذا لا يصح الجواب بنعم ولا بلا فالتعليل اى تعليل المصنف
 لكون الثاني غير الصدق بقوله لانهم لم يعتقدوا اى بانسقاء شرط السؤال بكلمة ام وهو
 الجزم والاعتقاد باحد ما على التعيين وحينئذ لا غبار في عبارة المصنف وكان في هذا
 القول تعريض بالمسارح بان في قوله ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر
 غبارا كما لا يخفى ولا يخفى على المصنف الناظر بعين الانصاف ان ما قال المشرح هو الحق

عدم الافتراء بالجنة لان المجنون يلزمه ان الافتراء له لانه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون
 فالثاني ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص منه اعني الافتراء فيكون هذا احصا للخبر
 الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لاعن عمد ولو سلم ان الافتراء بمعنى
 الكذب فالمعنى اقصد الافتراء اى الكذب ام لم يقصد بل كذب بلا قصد لها به من الجنة
 فانقلت الافتراء هو الكذب مطلقا والتقدير خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل

وان ما قال هذا القائل من انه لا بد في السؤال بكلمة ام من اعتقاد احد هاهنا على التبيين وان كان حق في
 نفسه الا ان في دلالة على ما ادعاه خفاء لا يخفى حتى قيل ان عدم اعتقاد الصدق لا ينفى تجوزا ويثبت
 يجوز السؤال بكلمة ام وان كان ما قال به من ان اعتقاد الصدق لا ينفى تجوزا غير صحيح لانه لو لم يلزم في
 السؤال بهما ان يكون المسؤل عنه واحدا لا يعينه بل يكفي فيه التجوز لهما معا كما يلزم على هذا القول لم تكن
 كلمة ام لمنع الخلو ونقل عن الشارح في المحاشير على قوله **تكان اظهر** - اى في الدلالة على ان المراد
 غير الصدق لان عدم اعتقاد هم صدقة مستلزم لعدم ارادتهم صدقة وهو مستلزم لارادتهم
 غير الصدق فيكون مستلزم ما ارادتهم غير الصدق بالواسطة واما اعتقاد عدم صدقة مستلزم
 لارادتهم غير الصدق بلا واسطة فيكون **اظهر** دلالة عليه انتهى **قوله** وهم معكاه من اهل اللسان
 دفع توهم وهو ان الواسطة انما لزم من قول هؤلاء وهم كفار لا اعتبار لقولهم وحاصل الدفع
 ان الاعتماد في امثال هذا على اللسان واللغة وهم من اهل اللسان واللغة **قوله** ليكون هذا امه -
 اى ليكون الاخبار حال الجنة مما ليس بصادق ولا كاذب **قوله** بزعمهم - اى والاجميع اخباره **قوله**
 عليه وسلم صادقة في نفس الامر والجنة ويرد ههنا ان هذا الدليل وان نفى الحصر واثبت الواسطة
 الا انه انما اثبت قسما واحدا من الأقسام الاربعة للواسطة التي مر ذكرها فلا يكون الدليل منتجا
 تمام المدعى **اجيب عنه** بان المقصود ههنا انما هو اثبات الواسطة وابطال مذاهب الغير ولا شك
 في اثباته بعد الدليل فانهم والله تعالى اعلم **قوله** لانه لم يجعل عدم اعتقاد الصدق دليلا في حثاء
 اعترض المعترض امان الشبهة التي وقعت في يده ليس فيها لفظ المراد في قول المصنف والمراد بالثاني
 غير الكذب ويكون عبارة المتن هكذا والثاني غير الكذب واما توهم ان قوله وغير الصدق خبر لمبتدأ
 محذوف اعني هو الواجب الى الثاني فيكون قوله لانهم لم يعتقدوا دليلا على عدم الصدق وجواب
 الشارح مبني على وجود لفظ المراد في المتن ويحذف قوله وغير الصدق على قوله وغير الكذب
 وهو خبر المراد والمعنى والمراد غير الصدق فيكون قوله لانهم لم يعتقدوا دليلا محالة على
 عدم ارادة الصدق فانهم والله تعالى اعلم **قوله** والفرق ظاهر - اى بين عدم كونه صادقا
 وعدم ارادتهم كونه صادقا اعترض عليه بان عدم الاعتقاد لا يستلزم عدم الارادة لان الشاك
 المتردد ليس عند الاعتقاد وجزم وعنده ارادة للاصم المشكوك المتردد فيه بينه وبين غيره فلا
 يعجز جعل عدم اعتقاد دليلا لعدم ارادتهم الصدق و **اجيب عنه** بان المراد بقوله لانهم
 لم يعتقدوا دليلا على اعتقادهم من حيث ذاته وامكانه والشاك معتقد لامكان الشئ المشكوك فيه
 وان كان غير معتقد له من حيث ذاته **قوله** ورد - حاصله انما نختار ان المراد بالثاني الكذب وقوله
 الد صيغة ان ارادته قسيم مطلق الكذب كما هو المتبادر ممنوع بل هو قسيم الكذب العدمية
 وان ارادته قسيم الكذب نعم قسيم لكنه لا يلزم منه ان يكون المراد بالثاني غير الكذب ولا يلزم
 من كون الشئ قسيما للاخص كونه قسيما للاعم فتأمل **قوله** لان المجنون اى بيان للعلاقة بين

فالاولى ان المعنى افترى ام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون ليس بجنون لانه لا قصد له يعتد به ولا شعور فيكون مرادهم حصراً في كونه خبراً كما اذا و ليس بجنون فلا يثبت خبر لا يكون صادقا ولا كاذبا قلت كفى دليلا في التقيد ثقل ائمة اللغة واستعمال العرب ولا نسلم ان للقصد والشعور خلا في خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم او الساهي زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبريا ضرورة انه لا يعرف بينهما واسطة وفيه بحث واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان اخما الصل

عدم الانتزاع والجنون حال الجنون ليس التعبير عن احدهما بالآخر وحاصله من قبيل ذكر الموزوم واردة الكلام كانه قبل احصاء الكذب ام لم يقصد بل حصل منه حال الجنون الثاني للقصد قوله ولو سلم ان الانتزاع الخ يعني القصد معتبرا بما هو مفهوم الانتزاع ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فتد اريد ههنا قصد الانتزاع بناء على ان الافعال الاختيارية اذ نسبت الى ذوى الارادة تبادر منها صدىها عن قصد و ارادة وان لم يكن داخل في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يستد بها قوله فان قلت الخ مقصود المسائل مخ الاستفسار فهو غير معلل ولا معارض ولا مانع بل هو يسئل عن علة تخصيص الانتزاع بالعدم مع مخالفة اللغة والاصل والمراد بذلك السؤال الإنكار فكانه قال لادوجه له اى تخصيص الانتزاع بالعدم فالاولى ان يقال ان المعنى افترام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون الخ وحينئذ يكون الجواب المذكور بقوله قلت انما للتوجيه السابق وينا بالعدم تمامية التوجيه الثاني الذى اختاره بعض الشراح وهو الذى ذكره بقوله فالاولى الخ وانما قلنا ان مقصود المسائل هو الاستفسار لانه ان جعل الورد المذكور في المتن معارضة في المقدمة وهي قوله لانه تسيمة كما يشعوبه الجزم بقوله فالثاني ليس قسيما للكذب اذ المعارضة انما تكون بالجزم دون التوجيه كما في المنع وحاصل دليل الجاحظ الذى ذكره المصنف لان الاخبار حال الجنون تسيمة الكذب با وتسيمة الشئى يجب ان يكون غيرا ولا معارضة في هذا الدليل انما هي في دليل مقدمة هذا الدليل و تلك المقدمة هي قولنا لانه تسيمة كما نه قيل هو تسيمة لان الانتزاع هو الكذب فتسيمة فتعوضا هذا الدليل بقوله ورد بان المعنى ام لم يفتر الخ وحاصله يظهر من المتن والشرح وكان هذا السؤال مناه من جهة المعلن الذى هو الجاحظ لقوله المعارض القائل بالورد المذكور ان الانتزاع هو الكذب عن عمد وهو الذى استدل به على ان المعنى افترى ام لم يفترى لان نسلم ان القصد معتبر في مفهوم الانتزاع ولا نسلم انه مستفاد بمعونة القرائن وان المعنى اقصد الانتزاع ام لم يقصد يلزم جواب ان في قوله ان جعل الورد المذكور الخ ان يكون قوله فالاولى الخ غصبا في الاستدلال اذ منسوب المانع انما هو التوجيه لا الدعوى ولا استدلال وهذا القائل بقوله فالاولى ان يقال الخ واستدل بقوله وكلام المجنون ليس بجنون بل الاستدلال ادعى انما هو منصب المعارض بعد منع المعلن لانه اذا منع المعلن مقدمة دليل المعارض وهي ان القصد معتبر في الانتزاع اما بالوضع او القرينة كان على المعارض حينئذ الاستدلال لاثبات المقدمة المنوعة او اثبات مدعاها بدليل آخر او بدليل آخر او بطلان سند المنع فاذا ادعى المعلن حينئذ بقوله فالاولى الخ فقد منع المعارض ماله وهو الاستدلال لاثبات مقدمة وان جعل الورد معنا لقوله لانه تسيمة كما ينبغي عنه قوله ولو سلم الخ فيكون معنى قول المصنف ورد الورد نسلم انه تسيمة لم لا يجوز ان يكون القصد معتبرا في مفهوم الانتزاع او يكون معتبرا بالقرائن وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة المنوعة وهي ان الثاني تسيمة با بطلان سنده

والكذب من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات مثل الغلام الذي لو زيد ويا زيد
 الفاضل نحو ذلك مما يشتمل على نسبة وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري
 وغيره الا بانه ان عبر عنها بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا كقولنا زيد انسان او فرس
 والاسمي مركبا تقييدا وتصورا كما في قولنا يا زيد الانسان او الفرس وايا ما كان المركب
 اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيزيد الانسان صادق ويا زيد

وطان القصد معتبر في مفهوم الافتراء ومعتبر بالقرينة لانه متى بطل السندين بطل المنع لظهور انتفاء
 سند آخرهما يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للمنصب المنع اي دفع للمانع عن منصبه بانتصابه هو الذي
 لانه بعد اتمام الاستدلال لاثبات المقدمة المنووعة يكون للنصب للمانع اما يمنع مقدمه من مقدمتها بطلان
 السندين بان يمنع قول المعلق هو الكذب مطلقا وقوله والتقييد خلاف الاصل وان ياتي بسند آخر وكان
 وعلى كل تقديرين التقديرين المذكورين اعني كون السؤال الذي ذكره بقوله فافتقدت الوجود منعا من المعلق
 لقول المعارض ان الافتراء هو الكذب عن عمد كما هو اذا كان الورد معارضة لدليل المعلق جهة وكونه اثباتا
 للمقدمة المنووعة وهذا اذا كان الورد المذكور منعا لقول المعلق لانه قسيمه لا يثبت مادعا المعلق
 من اثباته الواسطة بين الصدق والكذب لانه يكون حاصل قول الشارح فالاولى الخ على التقدير الثاني
 ان المعلق بعد ما تم دليله باثبات المقدمة المنووعة قال الاولي ان يقال ان المعنى افتري ام لم يقتر
 يكن ليس بمعنى انه لم يقصد الكذب كما قلت في منطقتي بل بمعنى ان به جنون فكلما لم يفسر خبرا صادقا ولا
 يخفى انه هذا اليعنى من المعلق الذي يريد اثبات الواسطة الواسطة بين الصدق والكذب لان المتنازع
 فيه انما هو الخبر هل يوجد خبر لا يكون متصفا بالصدق والكذب او لا يوجد خبر لا يكون متصفا اما
 بالصدق او بالكذب الى الاول ذهب الجاحظ والى الثاني ذهب الجمهور والنظام كما مر وعلى تقدير
 ان لا يكون من الخبر لا يكون من المتنازع فيه وقس عليه البيان على التقدير الاول -

اذا عرفت هذا التحقيق عرفت ان الحق ما قلنا من قوله فان قلت استفسار محض وانما اظننا الكلام
 في هذا المقام لانه قد زل فيه الاقدام والعلم عند العليم الغلام **قوله** فالاولى ان المعنى الخ اي اذا كان
 كل واحد من التوجيهين غير مرضى بكونه خلاف الاصل واللغة فالاولى ان يقال في توجيه الورد على
 الجاحظ ان معنى قولهم افتري على الله كذبا الآية افتري ام لم يقتر بل به جنون وكلام المجنون ليس
 فلا يثبت ما رآه الجاحظ من وجود خبر لا يكون صادقا ولا كاذبا يكون القصد معتبرا في خبرية الكلام
 ولا قصد ولا عمد للمجنون فلا يكون كلامه خبرا **قوله** فيكون مرادهم حصاة - اي خبر الرسول
 في كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر - فان قيل الاولي الواو هان اولان المخصوص فيه انما هو مجموع
 الامرين لا احدهما اجيب عنه بان هذا انما يورد لو كان المراد بالخصص معنى الترييد واما اذا
 كان المراد حصا اخبارا صلى الله عليه وسلم على الاقصاف باحد الامرين فالظاهر هو لفظه واذا القضية
 منفصلة حقيقة في الحقيقة فلا يتصف اخبارا عليه الصلوة والسلام عندهم الا باحدهما على ان
 اد يجيئى بمعنى الواو **قوله** قلت كفى دليلا الخ لما كان السؤال مشتملا على الايرادين لان قوله
 الافتراء هو الكذب مطلقا يراد على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وقوله والتقييد خلاف
 الاصل يراد على قوله فالمعنى قصد الافتراء الخ اجاب عنهما الشارح **بقوله** كفى دليلا في التقييد
 نقل الامة اللغوية واستعمال العرب - حاصله ان نقل الامة شاهد صدق لمن يدعى تقييد الكذب
 بالعد - لانهم يستعملون الافتراء في موارد ويعتبرون فيها التصام القصد اليه فاما ان

عنه هذه الزيادة وقد وقع في بعض نسخ الشرح بقوله (ص ١١) وظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلوم لا

الفرس كاذب ويازيد الفاضل محتمل وفيه نظر لوجوب علم المخاطب بالنسبة في المركب
التقيدى دون الاخبارى حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بهما اخبارى كما ان الا
خبار بعد العلم بهما اوصاف فظهر الفرق ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ انما يتوجهان الى ما قصد التكلم
اثباته او نفيه والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق الصدق والكذب على المركب
الغير التام يخالف لما هو العدة في تفسير الالفاظ اعني اللغة والعرف وان اريد
تفيد اصطلاح فلا مشاحة

يقال باعتبار القصد في مفهومه كما في الترجيح الاول او يقال استعمل الافتراء في الكذب عن عمد
مجازا والقرينة اسناد الفعل الذي من شأنه الاختيار الى ذوى الارادة فيمتد بمرئيه صدره
عن قصد و ارادة فلا معنى لترديد السيد السند السؤال بين الايرادين والجواب بين التقديرين حيث
قال في تنوير هذا القول ان يدل على تقيد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء انه داخل فيه نقل ائمة
اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياها في ذلك كما في سائر مدلولات الالفاظ هذا
تقرير الجواب ان ورود السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالعنى القصد
الافتراء فتقريبه ان العرب يستعمل الالفاظ المذكورة في موارد ويعتبر فيها انضمام القصد اليها
ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه
او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه مدلول عليه بجي والقرينة انتهى و اجيب عنه
بان سيد السند رحمه الله تعالى ان نظر لورود السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء فالرود
في الجواب ان العرب استعملت الافتراء بعهد المعنى بلا قرينة ونقل عنهم ائمة اللغة قد دل على ان
ذالك حقيقة وان نظر لورودها على انه قيد من خارج فالمراد ان العرب استعملته في موارد يعتبر
فيها انضمام القصد اليه ونصبوا على ذلك القرينة ونقل عنهم ائمة اللغة كذلك وليس المعنى ان كل
واحد من السؤال والجواب مراد فافهم والله تعالى اعلم قوله ولا نسلم ان القصد هو الايراد على
التوجيه المذكور بقوله فالادنى ان المعنى هو قوله فان قول المجنون هو سند المنع حاصله ان قول
هو لا كلام لا محالة لصدق تعريفه عليه وليس بانشاء فلا بد ان يكون خبر العدم الواسطة
بينها قوله وفيه بحث - قال السيد السند لان الانحصار في الخبر والانشاء انما هو فيما يكون
كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل اولان الانحصار فيها باطل عند
بل يجعل قول المجنون واسطة بينهما قيل وفي الوجهين بحث اما في الاول لان الكلام عند ارباب
المعاني ما اشتمل على لفظ المسند والسند اليه كما يدل عليه قولهم المستوك - وهو مخرج على ما صح به
الشراح ولا شك ان خبر المجنون كذلك فلا معنى لزعم القائل واما في الثاني فلان الحصر فيها
حصر عقلي لا واسطة بينهما اذ التقسيم هكذا الكلام ان كان النسبة المدلولة خارج فغيره الا انشاء
فلا ثالث اصلا الا ان يعتبر اصطلاح فلا يسمع اجيب عن الاول ان المنصوح في الخبر والانشاء
انما هو الكلام حقيقة وقول المجنون وان كان كلاما ماصورة لاشتماله على المسند والمسند اليه والاسناد
لكنه ليس بكلام حقيقة وقول علماء المعاني الكلام ما يشتمل على مسند ومسند اليه واسناد انما هو تعريف
لما هو الاعم الشامل الحقيقي والصوري وعن الثاني بان معنى كلام السيد ان كلام المجنون
وان كان كلاما حقيقة الا ان المنصوح في كلام القوم في الخبر والانشاء حيث قالوا ان كان لنسبه هذه
خارج فغيره الا انشاء انما هو الكلام الصادر عن قصد وشعور لا الكلام مطلقا ودينسي لا يكون
كلام هذا القائل اصطلاحا جديدا بل حمل الكلام الواقع في عبارتهم لبيان الحصر على الكلام

الصدق والكذب وجه المخاطب بالنسبة في بعض الاوصاف لا يجوز به عن الاحتمال من حيث هو كما ان علمه بما في بعض الاخبار لا يجوز به عن

الباب الاول

احوال الاسناد الخبري

وهو ضم كلمة او ما يجزى مجزئها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت للمفهوم الاخرى او منفي عنه وهذا ادلى من تعريفه بانه الحكم بمفهوم المفهوم بانه

الصادر عن قصد وشعور ولا يخفى ما فيهما من التكلف والله تعالى اعلم قوله علم ان المشهور ان تنبيه
 متمم لبث الخبر ويمكن ان يكون المقصود به دفع ما يتوهم من ان تعريف المصنف للخبر بقوله ان كان النسبة
 خارج قطابته اذ لا تطابقه خبر قوله في تعريف الصدق والكذب بان صدق الخبر مطابقتة للواقع
 وكذب به عدمها يدل على ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر دون المركبات التقيدية والا لكان
 المناسب تعرضه ايضا لان تمام البحث وايضا المقام مع ان المركبات المذكورة متصفة بالاحتمال
 المذكور كما قال به البعض وحاصل الدفع ان المصنف تابع فيه لما هو المشهور لان ما قال به البعض
 غير تام كما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر - ثم اعلم ان الوجود ههنا مستثنى احد في المشهور
 المتداول بيننا وهي انه ليس فيها بعد قوله كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف قوله وظاهر ان النسبة
 المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب وجهل المخاطب بالنسبة في بعض الاوصاف
 لا يخرج عن عدم الاحتمال من حيث هو كما ان علمه بهما في بعض الاخبار لا يخرج عن الاحتمال من
 حيث هو هو الاخرى هي التي وجد فيها القول المذكور فتوجه النظر على النسبة الادلى ان الاستفادة
 من كلام البعض عدم الفرق بين الخبر والمركبات التقيدية الا بالتعبير المذكور كما يدل عليه لا التي
 لنفي الجنس والاستثناء المتصل المقضى لعدم المستثنى منه و فرغ على ذلك نفي الفرق بينهما
 في الاحتمال وعدمه فالشارح اثبت ادلا الفرق مطلقا بقوله لو جرد علم المخاطب الخ وحاصله ظاهر
 واثبت ثانيا الفرق بينهما بما به مختلفان في الاحتمال وعدمه بقوله ثم اصدق والكذب كما ذكره الشيخ الخ
 حاصله ان المصنف بالصدق والكذب انما هو ما قصد المتكلم اثباته او نفيه اى اظهار ثبوت او انقائه
 في الواقع وهذا يدان النسبة الخبرية فان النسبة حينئذ تشعر من حيث هي بوقوع نسب اخرى
 خارجية دون التقيدية فانك لا تقصد بقولك زيد الفاضل ان الفضل ثابت لو زيد بل اعلام
 بان زيد الفاضل ثبت له كذا فالنسب في المركبات التقيدية لا اشعار لها من حيث هي بوقوع
 نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية
 مشعرة بوقوع نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها ولما كان القائل ان يقول لانسلم ان المصنف بهما
 ما هو المقصود بالا ثباته او النفي لم لا يجوز ان يكون المصنف بهما ما هو الاعم منه وما هو مشعر
 بالنفي والاثبات والنسبة التقيدية وان لم تكن مقصودة بالنفي والاثبات الا انها مشعر بها
 قال ولو سلم ما طلاق الصدق الخ حاصله ان القائل المذكور ان اراد تجديد اصطلاح فلا نزاع
 لنا معه لانه لا مناقشة في الاصطلاح وان اراد بيان اللغة وما يتعارف فيما بينهم فهو ما ذكرناه
 وتوجيه على النسبة الثانية التي وجد فيها القول المذكور ان النسب التقيدية ليس مراد المتكلم
 الاعلام بانه مصدق بها والمأمر اذ التقيد بما يعلمه المخاطب يعرف محل الحكم الذي في القضية
 فهو انما يليق بهاله من حيث انه عالم بها كما افاد بقوله ان النسبة المعلومة لمن حيث هي معلومة الخ
 والاحتمال انما يعرض من جهة الصدق ضرورت انه يقع النسبة الخارجية او انزعها فانها تطابق

ثابت له او منفي عنه كما في المفتاح للقطع بان المسند اليه والمسند من اوصاف الالفاظ في
 عرفهم و انما ابتدأ بأبحاث الخبر كونه اعظم شأنا و اعم فأئدة لأنه هو الذي يتصور
 بالصور الكثيرة وفيه تقع الصيغات العجيبة و به تقع غالب المزايا التي بها التفاضل
 و لكونه اصلا في الكلام لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالأمر و النهي او نقل
 عكسي و نعم و بعث و اشترت او ز ياد و اداة كالا استفهام و التمني

الايقاع و الوقوع و الانتزاع طلا و قوع كان صاد قاد الا كان كاذبا فظهر ان النسبة المعلومة المقادة
 للمخاطب من حيث انه يعلمها لا تحتمل الصدق و الكذب لان المتكلم لم يلقها الى المخاطب من حيث
 انه صدق بهما بل هو متصور لها فقط و اذا كان كذلك لا يمكن فيها الاحتمال اذ التصورات الاحتمال
 فيها عترض السيد على الشارح حيث قال تحت قول الشارح و ذكر بعضهم الخ ان ارادى ان اراد
 القائل المذكور انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجود علم المخاطب بالنسبة التقيدية
 دون الاخبارية يبطله قطعاً و ان اراد الله لا فرق بينهما مختلفان به في الاحتمال و عدمه و هذا مناسب
 لما مر من احتمال الصدق و الكذب من خواص الخبر في المشهور ولا يجري في غيره قوله و كما في الخ
 عطف على قوله مناسب اي و هذا كان في اثباته ما قصد القائل المذكور من شمول الخ و كان في اثباته ما قصد
 من شمول الاحتمال للمركبات التقيدية و الخبرية قوله فذالك الفرق الخ اي الفرق الذي ذكره الشارح
 بقوله و ظاهر ان النسبة لا طائل تحته لان احتمال الصدق و الكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه
 مجردا عن اعتبار حال المتكلم و المخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا ليمتدح في تعريفه الاخبار التي
 يتعين صدقها و كذبها فقط نظر الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان و لا يرتفعان و انضاد
 يجتمعان فان الاول يجب صدقه و يستحيل كذبه في الواقع و عند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه
 المنصوص و الثاني بالعكس لكنهما اذا مجردا عن خصوصياتهما و لوحظ ماهية مفهومهما اعرف ثبوت شئ
 و سلبه عنه احتمالا الصدق و الكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقيدية يحتملها كالمركب الخبري
 كان معناها على قياس الخبر ان النسب التقيدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض و الخصوصيات
 يحتمل الصدق و الكذب و ظاهر ان كون تلك النسبة معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في نفي ذلك الاحتمال
 فان الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما و كذا كون معلومية تلك النسب مستقاة
 من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معاوميتها انما يستفاد من خارج اللفظ لا يوجد نفعاً
 فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذاتها لا تختلف بتبدل احوالها
 و اختلاف عوارضها فظهر بما ذكرنا ان قوله و ظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحمل
 الصدق و الكذب مما لا يفي عن الحق شيئاً لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة
 لا تحمل عند العالم بها تسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها و ماهيتها محتملها و اين
 احدها عن الآخرو ان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا تحمل الصدق و الكذب اصلا فهو فاسد
 لما مر انتهى و اجيب عنه بان النسخة المرضية عند الشارح انما هي الاولي كما يدل عليه ما نقل
 ان الشارح ضرب الخط على قوله و ظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق و على هذه النسخة نجتاً
 انه الا انه لا فرق بينهما الا في التعبير فالنظر المذكور ابداء للفرق المطلق الى قوله ثم الصدق و هذا
 القول ابداء للفرق الذي به مختلفان في الاحتمال و عدمه و يمكن ان يجاب عنه على النسخة المرضية

وما اشبه ذلك ثم قدم بحث احوال الاسناد على احوال المسند اليه والمسند مع ان النسبة متأخرة عن الطرفين لان علم المعاني انما يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه مسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لانه ما لم يسند احد الطرفين الى الآخر لم يصح احدهما مسندا اليه والاخر مسندا والمتقدم على النسبة انما هو ذات الطرفين ولا يبحث لنا عنها الا شك ان قصد الخبر اى من يكون يصدق

بانا نختار انه اذ ادناه لا فرق بينهما محتفان به في الاحتمال وعدمه الا ان السارح انما جعل وجود العلم بالنسبة التقييدية دليلا على عدم التعديق من المتكلم لانه انما القاء من حيث يعلمها المخاطب لان حيث انه هو مصدق بها فالفرق المؤثر في الاحتمال وعدمه انما هو عدم كون المتكلم مصدقا بالنسبة التقييدية واشتراط علم المخاطب دليل عليه بخلاف الخبر المعلوم للمخاطب فان المتكلم انما يلقبه من حيث انه مصدق به ليفيد المخاطب متعلق بقصد يقد اد انه مصدق بهما وهو لازم فائدة الخبر فالجواب ان النسبة التقييدية ليست معلقة للمخاطب من حيث ان المتكلم مصدق بها بل من حيث انه هو يعلمها فالجواب عن المتكلم من حيث انها تقييدية ليس الا تصورهما فقط ولا احتمال في التصور بخلاف الخبر المعلوم والله تعالى اعلم قولهم حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار - يعني ان استعمالها اوصافا خطأ لانها انما تعلق للمخاطب مشاربها الى ما يعلمه اعترض عليه بوجهين الاول ان صاحب المفتاح صرح في بحث اعتبار المتقدم والتاخير مع الفعل ان المثل المشهور اعني التعلقي بضم انا حوشته من قبيل قصص الافراد او القلب فعلم من ان الاوصاف قبل العلم بها قد تكون اوصافا لان قوله انا حوشته صفة مميزة لضبط فلو كانت معلومة للمخاطب لم يتصور ان يزعم ان غيره منفرد بالصيد كما في قصص القلب او مشارك فيه كما في قصص الافراد و اجيب عنه بان المثل المشهور يجوز ان يكون كلاما تنزيليا بان ينزل المخاطب العالم منزلة الجاهل لوجود علامة الجهل والوجه الثاني ان صاحب الكشاف اشار في قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب الى ان المتقين ان حمل على المعنى الشرعي فان جعل خطأ بالمن عرف تفصيله كانت الصفة مادحة والا كانت كاشفة وقد صرح به سيد السند في حاشيته فيفهم من ان الاوصاف قبل العلم بها قد تكون اوصافا كاشفة اللهم الا ان يخص الاوصاف في عرفهم بغيرها كما نسفوا اجيب بان عدم معرفة التفصيل لا ينافي معرفة الاجمال قوله كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف - اى اذا لقيت اليه من حيث انه يعلمها فانه حينئذ لا حكم فيها للمتكلم يرد عليه انه على هذا لا يثبت ما ادعاه السارح من كون الاخبار بعد العلم بها اوصافا مطلقا بل اذ لقيت اليه من حيث انه يعلمها بخلاف ما اذا كان المراد بها لازم فائدة الخبر اى افادة التكلم للمخاطب كونه عالما بالحكم كما في قولك لمن حفظ التوراة قل حفظت التوراة فانه حينئذ يكون خبر البتة ويمكن ان يقال ان مرادنا ان الاخبار بعد العلم بها قد يكون اوصافا لانها كذا كما ذكرنا في سابقنا قوله ان هذا الكلام ناظر الى عدم وجود العلم بالنسبة التقييدية المشير الى جواز الجهل لا الى وجود عدمه بخلاف القول الاول فانه محمول على الكلية بقومية انه ناظر الى وجود العلم بالنسبة التقييدية فمفاد القولين ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار البتة كما ان الاخبار بعد العلم بها قد تكون اوصافا والله تعالى اعلم قوله ضم كلمة - يرد عليه ان من صفات المتكلم فلا يصح توريثا للاسناد الذي هو من صفات الالفاظ اجيب عنه بان المراد به الانضمام من اطلاق المصدر ولادة الاثر الناشئ عنه وقيل الضم مصدر من المبني للمفعول بمعنى

الاخبار والاعلام لامن يتلفظ بالجملة الخبرية فان كثيرا ما تورد الجملة الخبرية لاغراض
 اخرى سوى افادة المحكم او لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى وضعتها
 انى اظهار التمسك على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتخزين الى ربها لانها كانت تحبوا
 وتقد ران تلذذوا وقوله تعالى حكاية عن ذكر يا عليه الصلوة والسلام رب انى وهن
 العظم منى اظهار اللضعف والتخشع وقوله تعالى لايسئ القاعدون من المؤمنين

الانضمام فيكون صفة اللفظ بلا مريية قوله اد ما تجرى مجراها - كالمركبات التقييدية ولاضافة
 والمجل الواقعة موقع المفردات بالجملة الواقعة في موقع المبتدأ او الخبر قوله بحيث يفيد المحكم
 يخرج به النسبة بين اسم الفاعل و فاعله ونظائرهما والمراد بالمحكم المعنى اللغوى المصدرى لا المعنى الاصطلاحى
 المفسر بالاسناد حتى يتوهم الدور قوله بان مفهوم احد يما ثابتة لمفهوم الاخرى - متعلق بالمحكم
 ويرد عليه ان الماخوذ في جانب الموضوع انما هو الذات فلا يصح قوله لمفهوم الاخرى اجيب عنه
 بان المراد بالمفهوم في هذا القول ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات ثم في هذا التعريف اشارت الى ان
 المحكم منحصرا في الجملة فهذه التعريف مسني على ما سيذكره الشارح من الجملة الشرطية المتصلة
 عند النجاة هي الجملة وهي الجزاء مقيدة بقيد مخصوص وهو الشرط واما المنفصلة فقضيةتان
 قوله وهذا ادنى من تعريفه بانه المحكم المؤدع ما يردد هو ان صاحب المفتاح عرف الاسناد بانه المحكم
 بمفهوم لمفهوم بانه ثابتة المؤدع في العدة مع انه العدة في هذا الفن لا يجوز مخالفتها الا نكتة
 وحاصل ما اجاب به الشارح بقوله للقطع بان المدنى اليه ان المسند والمسد اليه انما هو
 من صفات الالفاظ في عرفهم فتعريف الاسناد الذى هو مبتدأ المسند اليه والمسند لا يناسب
 الا بما هو من صفات الالفاظ كالضم ههنا بمعنى الانضمام واما المحكم فليس من صفات الالفاظ -
فان قيل ان تعريف صاحب المفتاح لا تكاد تخرج الوجهين احدها ما هو في بيان اختيار هذا التعريف
 على تعريفه والثاني ان قوله بمفهوم لمفهوم يقتضى كون الماخوذ في طرف الموضوع هو المفهوم ايضا
 كما انه الماخوذ في طرف المحمولى قول الشارح يقتضى صحته تعريفه حيث قال وهذا ادنى من
 تعريفه اجيب عن الاول بان القطع المذكور انما هو بحسب متعارف النجاة وما يقتضيه ظاهر
 الصناعة واما بالنظر الى الغرض الاصلى والمقصود الادنى وما يرد اذ ارباب المعاني من ان الخواص
 والمزايا تعتبر اولاد بالذات في المعاني باتباعيتها في الالفاظ فالاسناد هو المحكم المذكور والمسند اليه
 والمسند انما هو من اوصاف المعاني وتعريف صاحب المفتاح بالنظر الى الغرض الاصلى والمقصود الادنى
 وتعريف الشارح بالنظر الى ظاهر الصناعة والى متعارف النجاة لكن لما كان اعتبارات المسند
 اليه والمسند انما يظهر جوبانها في الالفاظ وان كان اعتبارات الاسناد تجرى في كلا معنييه
 مع القول باولية التعريف الذى ذكره الشارح و اجيب عن الثاني بان المراد بالمفهوم
 ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات فافهمم والله تعالى اعلم قوله من اوصاف الالفاظ -
 لان احوالها المبعوث عنها من حيث انها كذا لك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه ضميرا
 معروفة او اسم اشارة او عملا وكثرة وكذا كون المسند اسما او فعلا او جملة اسمية او فعلية
 او ظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الالفاظ
 انما المراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين **فان قيل**
 ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولاد في المعاني فاللائق باصطلاح اهل المعاني ان يعتبر المسند اليه

الآية اذ كانا بينهما من التفاوة العظيم ليتسأنف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط منزلته ومثله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريك الحجة الجاهل وامثال هذا اكثر من ان تحصى وكفاك شاهد اعلم ما ذكرت قول الامام المرزوقي في قوله **ه** قولى هم قتلوا اميم اخي : فاذا رميت بصيرتي سهمى - هذا الكلام تمحرن وتضجع وليس باخبار لكنه اذا كان بصدد الاخبار فلا شك ان قصده بخرية افادة المخاطب اما الحكم

والمسند من اوصاف المعاني اجيب عنه بانه على هذا لا يكون علم المعاني باحثا عن احوال اللفظ **قوله اعظم شانا** - شرعا ولغة اما شرعا فلان الاعتقادات كلها اخبار واما لغة فلان اكثر المحاورات اخبار **قوله لانه** الخ دليل لكونه اعظم فائدة **قوله يتصور** - على البناء للفاعل من تصور الشئ اى صار ذا صورة فيكون المعنى الخبر هو الذى يصير ذا صور كثيرة من كونه جملة اسمية و فعلية و خوفية و شرطية **قوله يقع الصياغات العجيبة** من كونه ابتدائيا غالبا عن التأكيد لا لقائه الى غاى الذى من اد طلبيا اى أكد بتوكيد واحد استحسانا اذا كان المخاطب مترددا طالبا للحكم او انكار اى أكد بقدره لا نكار اذا كان المخاطب منكرا للحكم هذا اذا كان الكلام خارجا على مقتضى الظاهر قد يخرج على خلافه بان يؤتى مثلا بالتوكيد لى الى الذى من كاسياتى تفصيله و اختصاص الخبر بذلك لكونه مختصا باحتمال الصدق و الكذب كما عرفت **قوله** و به تقع غالبا المزيا الخ اى تحصل المزيا التى بها تتفاضل بين الكلامين لانه لكونه متصورا بصور كثيرة يقع اكثر المزيا فيه **قوله** و لكونه اصلا فى الكلام - عطف على قوله لكونه اعظم شانا و هو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه **قوله** كالامر والنهى - اعترض عليه بانه لا فرق بين الامر باللام والنهى وبين الاستفهام فى ان كل بزيادة اداة فجعل الامر والنهى مشتقا من الخبر وجعل الاستفهام حاصلا من الخبر بزيادة اداة مما لا وجه له و لذا لم يجعل الشيخ ارضى المشتق من الخبر الا امر بغير اللام و قال انه مشتق من تضرب بالان تقاق اى مقطوع منه بحذف حروف المضارعة و زيادة همزة الوصل و اجيب عنه بالفرق بين اداة الاستفهام و لام الامر و لا الناهية بان حروف الاستفهام اخص باخراج الكلام من الخبر الى الانشاء بخلاف اللام و لان فان الادنى يكون للتعليل و الثانية تكون نافية فلما لم يختصا وكانت اماراة كونها للامر والنهى هى جزم الفعل جعل كان صيغة الامر مجموع اللام و المضارع و صيغة النهى مجموع لام المضارع **فان قيل** ان هل يكون بمعنى قد و الهزة تكون بمعنى النهى اذا كان الاستفهام انكاريا و حينئذ يكون مادخلا عليه خبرا فلم يختصا بنقل الكلام للانشاء اجيب عنه اما هل فليست مشتركة كاللامين بل هى فى اصل الوضع بمعنى قد نقلت للاستفهام و بعد النقل لا تدخل على كلام خبرى و اما الهزة فالنظر فيها لاصل وضعها و انكار انما هو متولد من معناها الاصلى **قوله** نه قد بحث احوال الاسناد الخ كلمة نه للتربيب فى الاخبار و انما تعرض لتمديد احوال الاسناد على احوال المسند اليه و المسند دون القصر و الفصل و الوصل و الايجاز و الاطناب لان كون الاسناد نسبة يقتضى تاخر احواله عن احوالها **قوله** لان علم المعانى الخ جواب عن الاعتراض الذى اشار اليه بقوله نه الخ حاصله ان المعارض يلاحظ ذات الطرفين و يقول ان الاسناد متأخر عنهما فى الوجود فينبغى ان يقدم احوالها عن احواله و ضعا للموافقة و الجيب يقول لا يبحث لنا عن ذات الطرفين بل يبحث ههنا انما هو عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا او مسندا اليه و هذا الوصف انما يتحقق

كقولك زيد قائم لمن لا يعرف انه قائم او كونه اى الخبر عالمه اى بالحكم كقولك قد حفظت التوراية لمن حفظه والمراد بالحكم وقوع النسبة مثلا لايقاعها لظهور ان ليس قصد الخبر اذ ان وقع النسبة وانه عالمه بانه اوقعها واذا وايد هذا لما كان لانكار الحكم معنى لا امتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة فانقلبت قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر انما هو حكم الخبر بوجود المعنى فى الاثبات وبعده فى النفي وانه لا يبدل على ثبوت المعنى

بعد تحقق الاسناد الذي هو مبدى المسند اليه والمسند فينبغي ان يقدم احواله على احوالهما وضعا ثم كلمة اخرى قوله انما يبحث الاما للتاكيد فيكون المعنى لان علم المعاني يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا اليه وهذا لا ينافى ببحثه عن غيرها واما للمحصص لكن القصر ايضا فى بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بالكون المذكور والمراد انما يبحث في بابيهما عن اللفظ الموصوف بالكون المذكور وهذا لا ينافى انه يبحث في غير بابيهما عن غير الموصوف بهذا الكون وعلى اى تقدير لا يريد ان علم المعاني يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يقع المحصص قوله اى من يكون يصد الاخبار التي دفع لما يورد على ما يتبادر من قوله لا شك ان قصد الخبرية مجزئة اى من ان المتكلم بالجملة الخبرية قصد ان ينحصر في الفأئدين فيرد عليه النقض بهذا الآيات ثم الاخبار لغة الاعلام وغرفا التلفظ بالجملة الخبرية مراد ان بها معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال المولى لعبيده من اخبرني بقدر زيد فهو حرد اخبر ولا على التعاقب والعلم انما حصل له من اخبار الاول قوله كثير اما تورد الجملة الخبرية - اى مراد ان بها معناها فان التلظف بها مطلقا لا يقال له الخبر لغة ولا عن كماله قوله حكاية عن امرأة عمران رب انى ان هذا الكلام مستعمل فى معناه لكن لا للاعلام لان المجاز بحد الكلام هو الله تعالى وهو عالم بالفأئدين بل للتعمير على طريق الكناية لانه استعمل اللفظ فى معناه الحقيقي لينتقل منه الى لازمه فان اظهار خلاف ما يوجب المراد يلزمه التحمس وكذا فى الامثلة الباقية وما قيل انه استعمل الكلام المذكور فى اظهار الحزن والتعجب بطريق المجاز وتلا وتحيته من الحديث التركيبية فى مثل موضوع الاخبار فاذا استعمل ذلك الموكب فى غير ما وضع له فان كانت العلاقة مشابحة فاستعمله والا فمجاز مرسل والآية من قبيل الثانية لان الشخص خبر عن وقوعه ضد ما يوجب يلزمه اظهار الحزن والتعجب والقريظة على ارادة المعنى المجازى تعذر معنى الحقيقي وهو الاعلام بالحكم او لازمه لان الخطاب وهو مولى سبحانه عالم بالفأئدين فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيه انه يكون حينئذ كلاما انشائيا فلا يصح شا هذا الشارح فانهم والله تعالى اعلم قوله تعالى لا يستوي القاعدون الآية - عدم كون هذه الآية للاعلام بناء على ان الحكم كان معلوما للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين والآن تكون من قبيل الاعلام فلا يصح الاستشهاد بها قوله ليتأنف - التأنف الاستنكاف ومعنى كلام الشارح قال الله تعالى لا يستوي القاعدون الآية اظهار المابينها من التفاوت ليتأنف القاعد فهذه الكلام ايضا استعمل فى معناه لكن لا للاعلام بل لينتقل منه الى لازمه بطريق الكناية قوله ويترفع بنفسه - الباء للتعديتية اى يرجع نفسه قوله ومثله يستوي الذين يعلمون الآية - اشارة بالتنصيص بالمثلية الى ان استفهام الانكارى الذى فى حكم الاخبار بالنفى ينظم فى السلك المذكور وان كان فى الصورة

لهما ذكره الشارح وهو اصل الخبرية بالمراد بالابتنى

مطلقا بل المراد

او انتفائه والاما وقع شك من سامع في خبر ليسمه بل علم ثبوت ما اثبت وانتفاء
 ما نفى اذ لا معنى للدلالة الا افادة العلم بذلك الشيء ولما صح ضرب زيد الا وقد
 وجد منه الضرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له وحينئذ لا يتحقق
 الكذب اصلا وللزوم التناقض في الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين قلت
 ظاهرا ان العلم بثبوت الشيء لا يستلزم ثبوتهم ارادوا انه لا يدل على ثبوت

انتفاية المحيية الغيرت قوله وامثال هذا اكثر من ان تحصى - اما قال ذلك مثلا بترهم المحصر في الامثلة
 المذكورة اعترض على هذا العبارة بان ما بعد من ههنا لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا
 لما قبله في اصل الفعل اعني الكثرة اجيب عنه بان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل فيكون
 المعنى اى متباعدا في الكثرة من الاحصاء ويرد عليه انه اذا لم تكن كلمة من تفضيلية فقد استعمل الفعل
 التفضيل بدون الاشياء الثلاثة و لا شك ان التفضيل مراد بالخو في الجواب عن اصل الاعتراض بان المعنى
 اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه سويح في العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه الجواب الاول
 بان مقصودة ان من التفضيلية محذوف كقوله تعالى يعلم السر واخفى فيكون المعنى اكثر من خلاها
 متباعدا في الكثرة من ان تحصى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وكفاك شاهد الخ تاشد لما ادعاه من
 ان الاثبات باجل الخبرية قد يكون لاغراض اخرى غير فائدة الخبر ولا زمة بقول من يستشهد بكلامه
 وهو الامام الزيد في **قوله** في قوله - اى قول الحماسى وهو الحارث بن دعدة الداهلي وبعد هذا البيت
 نقل عفوت لاعفون جلالة ولئن سطوت لا ذهبن نظي - قولنا ميم مرخدا ميمة اسم امرؤة كانت تلومه
 على ترك الانتقام من قومها حيث قتلوا اخاه وقيل اسم رجل وهو الفنداء محذوف اى يا اميمة
وقوله اى - مفعول قتلوا ورميت ويصيبني يتنازعانى سمي واللام الاولى في كل من مصرعا
 البيت الثاني موطئة للقسم والاخير فيه داخلة على جواب القسم والجمال من الاضداد يقع على الصفة
 والكبرى والثاني هو المراد ههنا السطو الاخذ بعنف والتعبير عن القائلين بقوى لا باسما لهم لئلا يؤكد
 النداوة وهو لا يريد ان دلان في التعبير المذكور اشارة الى ما يزيد عنه اللوم في ترك الانتقام وهو بصدد
 الاعتذار عن تقاعده عن الانتقام مع اظهار الحزن يقول يا اميمة توفى هم قتلوا ابنى فلا قدرتي على
 طلب النار منه لاني اذ رميت احدا منهم سها اصابني ذلك السهم لاني اكون قاتلا رجلا من اهلي
قوله وليس باخبار - اى ليس باعلام كون الحكم ولا زمة معلوما وليس المعنى انه ليس باخبار بل
 انشاء لانه حينئذ لا يكون شاهدا للشايع **قوله** اما الحكم - اعترض على قوله افادة المخاطب اما
 الحكم ادكونه عالما به بان افادة الحكم ملزوم و افادة كون المخبر عالما به للزوم ولا يصدق الانفصال
 بينهما الاحقيقيا ولا منع جمع وهو ظاهر ولا منع خلوا الا أنهم صرحوا بان تقيض كل من الطرفين يجبا
 ان يستلزم انتفاء الملزوم نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على نفس القصد كان يقال الثابت
 في الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه لم يرد الاعتراض المذكور فلا تلازم بين
 ولا يجوز انتفاها عن كون بعدد الاضبار لكن العبارة لا تساعده فاندفع الجواب بان اصل

سواء كان مد
 وله المتبقي او الجازي
 او الكنتاني لان المخاطب
 الجازية وكنتا
 معان اول بالنسبة
 لعلم المخاطب فيعتبر فيها
 لازم صيات نظم
 قصد القائله عن
 في اللفظ مستعلا
 كان داخلا في الحكم
 زيد هو حينئذ يكون بمعنى
 انا عالم بكذا ويدل على هذا
 ما ساقى من الثاني اذ اللفظ
 حينئذ غير مستعمل
 في الالزام قطعنا
 منه

المعنى في الواقع قطعاً بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والافتكار دلالة الخبر على ثبوت
 المعنى او انتفائه معلوم البطلان قطعاً اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى منه ولا شك
 انك اذا سمعت خروج زيد تفهم منه انه خرج و عدم الخروج احتمال عقلي ولهذا
 يصح اذا قيل لك من اين تعلم هذا ان تقول سمعته من فلان ولو كان مفهوم
 القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفائه كان مفهوم جميع القضايا متحققاً

التركيب هكذا الثالث في الخبر ما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه وفيه ان الساعد موجود ههنا
 لانه قال لا شك ان قصد الخبر بخبره افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالماً به لان افادة الانفصال
 وان لم تكن داخلية في اللفظ على القصد الا ان المعنى يؤل اليه وقيل في الجواب ان ماد كونه من وجوب
 الاستلزام المذكور في المنفصلة العنادية وهذه القضية اتفاقية واجيب عنه ايضا
 بان الشيخ اشار في النهج الثالث من منطق الاشارات الى ان للمنفصلة الغير الحقيقية اقساماً غير
 مانعة المجمع وما نفعه المخلو كقولك ربيت اماً زيداً او اماً عمر واذ العالم اما ان يعبد الله او ينفع الناس فليكن
 ما نحن فيه من هذا القبيل فافهم والله تعالى اعلم قوله والمراد بالحكم ههنا الخ فان المقصود الاصل
 من الخبر انما هو افادة المخاطب وقوع النسبة او الوجود والابقاع والانتزاع انما هو وسيلة
 اليه فان المخاطب يستفيد من الخبر لينتقل منه الى متعلقه الذي هو المقصود بالاعلام قوله
 لا الايقاع - لانه ان اريد بالابقاع ضم احد الكلمتين الى الاخرى فهو من صفات الالفاظ وظاهر
 انه ليس قصد الخبر بخبره افادة ما هو من صفات الالفاظ وان اريد بالابقاع ما هو حقيقته
 اعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست فلان المقصود الاصل من الخبر كما هو هو افادة وقوع
 النسبة او الوجود قوعها فان الخبر موضوع للاعلام بالوقوع والادوقع بواسطة الايقاع فكل منهما
 موضوع له لكن احدهما على سبيل التوسيل به والاخر مقصود بالا فاداة قوله وايضا لو اريد
 هذا لما كان لا نكار الحكم معني - دليل آخر لعدم ارادة الايقاع من الحكم المذكور في المتن حاصل
 انه لو اريد بالحكم الايقاع لفقوله فيما سياتي وان كان منكر الحكم وجب توكيده الذي هو بيان الاحوال
 هذا الحكم لا يكون له معنى صحيحاً لانه ان اريد بايقاع النسبة المعنى الاول اعني ضم كلمة الى اخرى فقد
 صحته المعنى ظاهر لانه لا معنى للا نكار عن الضم فانه اذا تكلم احد بقوله زيد قائم فلا شك ان
 السامع المخاطب به لا يتكلم عن الضم الا ان الايقاع بخد المعنى لما كان من اوصاف اللفظ وليس
 البحث ههنا في افادة ما هو من اوصاف اللفظ ينبغي ان يحمل على المعنى الثاني اعني ادراك ان النسبة
 واقعة او ليست واقعة ولا شك في عدم صحة القول المذكور على هذا التقدير لانه لا معنى للا نكار
 حينئذ لا امتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة اى لم يدرك ان النسبة واقعة لا امتناع للجزم
 بعدم ايقاع الغير غاية الامر في ذلك انما هو التردد وعدم الجزم بنقيته وثباته واذا عرفت
 مقصود الشارح بقوله لا امتناع الخ فلا يرد ما قيل ان دلالة الالفاظ على معانيها انما هي وضعية
 وليست بعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل للدلول استلزاماً عقلياً يستحيل التخلّف كما في
 دلالة الاثر على المؤثر فلا نسلم امتناع القول بعدم الايقاع والاحتاجة الى ما اجاب به هذا القائل
 بحمل الادراك على المعنى الاعم فافهم والله تعالى اعلم قوله فان قلت قد اتفق القوم الخ هذا
 الاعتراض معارضة يعنى ان دليلكم المذكور ان دل على ان المراد بالحكم الوقوع والادوقع لا
 الايقاع والانتزاع لكن عندنا دليل يدل على نفي ما اثبتتم وهو اتفاقهم على ان مدلول الخبر
 هو الحكم على نفي كونه مدلوله الثبوتية ومعلوم ان المقصود من الخبر لا يكون الا ما يدل هو عليه

دائماً فلم يصح قولهم بين مفهومى زيد قائم وزيد ليس بقائم تناقض لا متناع
 تحقق المتناقضين ثم الحق ما ذكره بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار
 من حيث اللفظ لا يدل على الصدق واما الكذب فليس مدلوله بل هو نقيضه
 وقولهم يحتمل لا يريدون به ان الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق
 بل المراد انه يحتمل من حيث هو اى لا يمنع عقلا ان لا يكون

سواء كان المدلول حقيقياً او مجازياً اذ كلاً ما يحصل مقدمتان احداهما ان المقصود من الخبر مدلوله
 الاخرى ومدلوله الايقاع دون الوقوع لان المراد بالحكم فى قولهم ان مدلول الخبر حكم الخبر بوجود
 المعنى فى الاثبات وبعده فى النفي انما هو بمعنى الايقاع والانتزاع لا اتفاقهم على انه لا يدل على ثبوت
 المعنى وانتفاءه كما مر فعلم ان مقصود الخبر هو الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللا وقوع فانه
 ما قيل ان ما ذكره على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر وهذا ليس بمقصود ولا المقصود
 انما هو ان مقصود الخبر بخبره هو الايقاع وما ذكره لا يثبت لجواز ان يكون مدلوله ولا يكون مقصوداً
 كما فى الجاز والكناية فان المعنى الحقيقي مدلول فى الجاز لينتقل منه فهو مدلول غير مقصود وكذا
 الكناية فان المعنى الحقيقي فيها مدلول لينتقل منه وغير مقصود ووجه الانتزاع ان المقصود من الخبر
 لا يكون الا ما هو مدلوله كما مر فلا يجوز ان يكون الايقاع مدلولاً ولا يكون مقصوداً وما ذكروا ان الشئ
 يجوز ان يكون مدلولاً ولا يكون مقصوداً كالمعنى الحقيقي فى الجاز والكناية فغيره ان المعنى الحقيقي فى الجاز
 ليس مدلول اصل الوجود القرينة الصارفة عنه وكذا فى الكناية لا سنعانها فى غير ما وضعت له غاية
 الامرانه يجوز ان يلا المعنى الاصلى لكن لانه بل للانتقال فانهم والله تعالى اعلم **قوله**
 لا يدل حكم الخبر بوجود المعنى - اى الادراك بوقوع النسبة فالخبر يدل على الايقاع وعلى وقوع

النسبة لكن باعتبار ايقاعها اى كونها واقعة فى نفس الامر فلا قوله على ثبوت المعنى - اى وقوع
 النسبة بين الشئين فى نفس الامر فالنفي بين ما اشبهت وما نفوه ان المثبت هو ان الخبر يدل
 على ايقاع النسبة فيدل على وقوعها لكن باعتبار هذا الايقاع فقط لا باعتبار نفس الامر ذلك بان يدرك
 وقوعه ولا يدرك كونه فى نفس الامر ولا انتفاءه فيه والمنفى انما هو الدلالة على وقوعها فى نفس الامر قوله
 والامداد فى الشك اى لو كان مدلول الخبر ثبوت المعنى وانتفاءه لواقع الشك من سامع الجاز ما اذا
 كان مدلوله الايقاع اى الادراك بوقوع النسبة باعتبار الايقاع فان الشك انما وقع فى مدلول الا
 يقاع وهو الوقوع فى الواقع فمدلول الخبر هو الايقاع مقطوع به ومدلوله الايقاع وهو الوقوع
 ليس مقطوعاً به اذ لا يلزم من الايقاع الوقوع لان دلالة الايقاع عليه انما هو بسبب تعلقه به وهو
 قد يتعلق بغير الواقع فالقائل بان مدلول الخبر الحكم لا يقول بان ادراك الوقوع فى نفس الامر لعدم لزوم
 الوقوع فى نفس الامر للايقاع بخلاف القائل بان مدلوله الوقوع فانه قائل بان مدلوله الوقوع
 فى نفس الامر وعلى هذا اندفع اعتراض العصام وغيره بان استدلالهم هذا يجوز فى كون المدلول
 الحكم اذ يمكن ايقاع ان الخبر لا يدل على حكم الخبر بوجود المعنى فى الاثبات وبعده فى النفي والامتناع
 الشك من سامع فى حكم الخبر بالثبوت وعدمه حاصل الدفع انا نلتزم انه يدل على الايقاع قطعاً
 لا يلزم من كون الايقاع حاصل ان يكون مدلوله اى مدلول الايقاع حاصل والشك انما هو فى تحقق
 مدلول الايقاع فى الواقع لانه لا يقاع فليتامى والله تعالى اعلم قوله ولما صح صواب زيد
 اى لازم سلام صحة هذا القول عند قصد معناه الحقيقي اى لو كان مدلول الخبر ثبوت المعنى

مدلول اللفظ ثانياً وتسمى الاول اي الحكم الذي يقصد بالخبر افا دته
فائدة الخبر والثاني اي كون الخبر عالماً به لازماً اي لازم فائدة الخبر لما
ذو صاحب المفتاح ان الفائدة الاولى بدون الثانية تمتنع وهي بدون الاولى
لا تمتنع كما هو حكم اللازم المجهول المساوات اي اللازم الاعم بحسب الواقع
او الاعتقاد فان الملزوم بدونه يمتنع وهو بدون الملزوم لا يمتنع

وانتفاء للزم ان لا يوجد هذا اللفظ الا عند وجود الضرب منه قوله لئلا يلزم اخلاء اللفظ الخ
دليل لقوله ولما صح لزوم اللفظ بالوضع وضع المتكلم وتعيينه لما قصد لا بالفائدة يشمل الاستعمال فيكون
المعنى لئلا يلزم اخلاء اللفظ عما استعمله المتكلم فيه وقصد لا بالفائدة فلا يرد ان اخلاء اللفظ عن المعنى
الحقيقي واقع كما في المجاز انما الحال اخلاء عن المدلول فالصواب ان يقال عن المدلول لان اخلاء اللفظ
عن المعنى الحقيقي انما هو لا يستعمله في غيره فافهم والله تعالى اعلم قوله وجنبه لا يتحقق الكذب -
بيان بطلان التالى اعنى قوله ولما صح ضرب زيد الخي يرد عليه ان هذا منقوض بانه لو صح يلزم ان لا
يكون الايقاع او الانتزاع ايضا مدلول الخبر اذ لو كان الايقاع مدلوله لم يعجز ضرب زيد الا وقد وجد
من المتكلم الايقاع لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن الموضوع له وجنبه لا يتحقق الكذب لمتحقق مدلول في الواقع
اجيب عنه بان القائل يكون مدلول الخبر هو الايقاع ليس الكذب عند انتفاء الخبر في الواقع بل
بانتفاء النسبة التي يشعر بها ذلك المدلول وان تحقق نفسه فلا محذور قوله وللزم التناقض الخ
عطف على قوله لما صح فهو ثالث الوجوه التي استدلل بها على ان مدلول الخبر حكم الخبر بالثبوت او الاستغناء
لانفسها وحاصله لو كان مدلول الخبر الثبوت او النفي للزم الخ اي لتحقيق التناقض في الواقع بتحقيق
المتناقضين فيه عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما في الواقع اعترض عليه
بان المحذور المذكور للزم على تقدير كون مدلول الخبر الحكم بالثبوت او الانتفاء ايضا اذ لما لم يجز
اخلاء اللفظ عن معناه لوضعي لزوم تحقيق الاثبات والنفي عند الاخبار بامرين متناقضين فلا يصلح وجه العذر
من كون مدلول الخبر الثبوت او الانتفاء اجيب عنه بانه لا يلزم من تحقق الايقاع وقوع فلا يلزم
تحقق المتناقضين في الواقع واما الايقاعات فلا تناقض بينهما لان ثبوت احدهما ليس رفعا للآخر
قوله قلت ظاهراً موضع للملازمات الثلاث المذكورة الا انه حذف المنع و اقيم السند مقامه
فالحاصل اننا نسلم لزوم الاستحالات المذكور وسنحذف تقدير ان يكون مدلول الخبر الوقوع او الادوات
لان كونها مدلول الخبر انما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء وهو لا يستلزم ثبوت في الواقع لان دلالة
الالفاظ على معانيها وضعية يجوز تخلفها وليست بعقلية تقتضى استلزام الدليل للمدلول
استلزاماً عقلياً كدلالة الاثر على المؤثر فاذا قلت مثلاً زيد قائم دل على ثبوت القيام لزيد ودلالته
على ذلك لا يستلزم ان يكون ثبوته متحققاً في الواقع لجواز ان يكون الخبر كاذباً با غير متحقق مدلوله
في الواقع فلا يلزم الاستحالات الثلاثة وحاصله ان العلم الحاصل من الخبر ليس علماً بان الواقع
قطعا حتى يكون منشوءة الثبوت الواقعي الذي لا يتخلف حتى يلزم من العلم العطلعي عدم وقوع
الشكوك ولا من الثبوت الذي لا يتخلف ما بعده اعني عدم صحة قولنا ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب
ولزوم التناقض عند الاخبار بامرين متناقضين واذا عرفت معنى كلام الشارح عرفت

تحقيقاً المعنى العموم فعلى هذا فائدة الخبر هي الحكم ولازمها كون الخبر عالماً به ومعنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالماً به من غير عكس كما في حفظت التورات وزعم العلامة في شرح هذا الكلام من المفتاح ان فائدة الخبر هي استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هي استفادته منه ان الخبر عالم بالحكم وهو خلاص ما صح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه لكنه يوافق ما ورد

ان دفاع ما قيل ان تقرير الجواب بهذا الوجه لا يتلوه عن تصور لعدم تعرضه لدفع عدم وقوع الشك فانهم والله تعالى اعلم قولهم فكأنهم ارادوا الخ جملة مستنفاة كما انه قيل فامعنى كلام القوم انه لا يدل على الشك والانتفاء حاصله ظاهر لكن يرد عليه ان هذا انما يفيد توجيه نفيهم كون مدلول الخبر الثبوت مثلاً لا توجيه حكمهم فان مدلوله الحكم بثبوت المعنى او انتفاءه مع انه مذکور في السؤال مدعى اتفاق القوم على ذلك ففي توجيه قصور اجيب عنه بان هذا الاتفاق انما استفيد من اتفاقهم على ذلك النفي لعدم القائل بالواسطة لا من تصريحهم به فلما وجه مرادهم من النفي ظهر ان عدم الاتفاق المذكور فتامل والله تعالى اعلم قوله و الا فانكار دلالة الخبر الخ اي وان لم يحل كلامهم على هذا المعنى ولم يصر عن الظاهر المتبادر منه فانكار دلالة الخبر على ثبوت المعنى وانتفاءه معلوم البطلان بعيد عن ان يقول به عاقل فظلام ان يكون مجعاً عليه لهؤلاء الفحول كما بينه الشارح بقوله اذ لا معنى للدلالة الخ قوله و عدم الخروج احتمال عقلي - نشأ من كون دلالة اللفاظ وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال قوله و لهذا يصح الخ اي لا اجل ان سماع خروج زيد يفيد العلم بخروج وجه صحيح قولك سمعته من فلان في جواب من قال من اين تعلم هذا فتثبت ان مدلوله الخروج قولهم ولو كان مفهوم القضية قد عرفت ان قوله فان قلت الخ معارضة لما قال الشارح و دليل المعارضة كما مر هو اتفاقهم على ان مدلول الخبر ليس الا الحكم بوجود المعنى في الاثبات و بعده في النفي و انه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفاءه و اجاب الشارح رحمه الله تعالى عن هذه المعارضة بان الخرج دليله عن ان يثبت به ما قصده و اول قولهم انه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفاءه و صرح عن الظاهر بقوله ظاهر ان العلم - و قد مر بيانه بقى قولهم ان مدلول الخبر انما هو حكم الخبر بوجود المعنى في الاثبات و بعده في النفي البطلان المحصر الذي ادعاها المعارضة بهذا القول كما يدل عليه اياد ضمير الفصل الدال على المحصر فقال ولو كان مفهوم القضية الخ حاصله انه لو كان مدلول الخبر هو الحكم المذكور فقط من غير دلالة و اشعار بالثبوت و الانتفاء في الواقع كان الخبر كالانشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة على الوقوع ولا شك ان من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة فتكون مفهومات جميع القضايا ياد هي تلك التصورات ثابتة في جميع الاوقات اذ لا تناقض بين التصورات في الواقع و لا يكون ثبوت مفهوم قضية مناقضاً لثبوت مفهوم قضية اخرى وهذا بخلاف ما اذا جعل مدلول القضية الوقوع في نفس الامر قصد او الايقاع و الانتزاع وسيلة اليه فانه يثبت التناقض لان ثبوت القيام مثلاً في نفس الامر ينافي ارتفاعه فيه اما الايقاع و الانتزاع فلا تناقض بينهما فيه كما مر فتذكر و اذا بطل المحصر المذكور فينبغي ان يقال ان كلمة انما في قولهم ان مدلول الخبر انما هو حكم الخبر بوجود المعنى في الاثبات و بعده في النفي ليست للمحصر بل

المصنف في تفسير هذا الكلام حيث قال اى يمتنع ان لا يحصل العلم الثانى وهو علم المخاطب بان الخبر عالم بهذا الحكم من الخبر نفسه عند حصول العلم الاول وهو علمه بذلك الحكم من الخبر نفسه اذ لو لم يحصل بعد و الاول باطل لان العلم يكون الخبر عالم بالبحكم لا بد فيه من ان يكون هذا الحكم حاصل فى ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر فكذلك الثانى لان علة

المجرد التاكيد ويكون المعنى ان مدلول الخبر هو حكم الخبر البتة بوجود المعنى فى الاثبات وبعده فى النفي ليستقل منه الى الثبوت والانتفاء ويكون المقصود بالاغاد والمدلول على الحقيقة هو الثبوت والانتفاء وقد مر ان المدلول فى قولهم المقصود من الخبر مدلوله اعم من الحقيقى والمجازى والكنائى فيكون ما ادعاه السائل حقا ولا ينكره الشارح لانه لا ينافى ماداعاه من ان المراد بالحكم هو الوقوع اذ الارتفاع ولا يكون اما او رده المعارض صالما للمعارضة وعلى هذا الايراد ما اردت ان هذا الذى ذكره الشارح يعنى توجيه فهم كون مدلول الخبر الثبوت مثلا لا توجيه حكمهم بان مدلوله الحكم بثبوت المعنى او انتفائه مع انه المذكور فى السؤال مدعى اتفاق القوم على ذلك ففى توجيه قصور ولا حاجة الى ما اجاب به عنه وقد مر الايراد والجواب فتذكر ان يقال مقصود المورد ان الشارح لم يذكر ما يحا توجيه قولهم انه يدل على الحكم كما ذكر توجيه قولهم انه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ثم الحق ما ذكره بعض المحققين - وهو نجم الدين الرضى وكلمة **ثم** ههنا مجرد الترتيب فى الذكر ويمكن ان يكون للتراجيح كما هو الحقيقة فيها اى اذا ثبت المدلول القصدى فى الخبر هو الثبوت والانتفاء علم بعد التأمل فيه ان الحق ما ذكره بعض المحققين وهو ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب انما نشأ من جواز تخلف المدلول عن الدال لكون دلالة الالفاظ على معانيها وضعية ليست بعلاقة عقلية تقتضى استلزام الدال للمدلول لانه مدلول الخبر بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم فقط فان الصدق والكذب كليهما احتمال عقلى لادلالة الخبر على شئ منها **قوله** وقولهم يحتمل ان اشارة الى دفع توجيههم يدع ههنا وهو انه على ما ذكره الرضى من ان جميع الاخبار لا تدل الا على الصدق لا يصح تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب وما حصل الدفع انهم لا يريدون بقولهم المذكور فى تعريف الخبر ان الكذب مدلول لفظ الخبر كما ان الصدق مدلوله بل يريدون ان الخبر انما يدل على الصدق واحتمال الكذب انما نشأ من جواز تخلف المدلول عنه لكونه لا يترتب فيها تخلف المدلول عن الدال **قوله** اى لا يمتنع انهما كما مر دلالة وضعية تحتمل التخلف وفرق بين الاحتمال له تخلف الدلالة وبين الدلالة على احتمال الكذب فانه على الثانى يكون مدلوله دون الاول فلا يريد ان القول يكون كذب من محتملات الخبر قول بان الكذب مدلول له فاول كلامه يناقض آخره فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ويسمى الاول - اشار بلفظ التسمية الى انه اصطلاح لاهل هذا الفن ولا مناقشة فى الاصطلاح فلا يريد عليه ان فائدة الشئ ما يترتب عليه والحكم الخارجى ليس كذلك بل المرتب على الخبر انما هو علم المخاطب بذلك ويمكن ان يقال ان الحكم الخارجى من حيث ذاته وان لم يترتب عليه ولكنه من حيث انه مفاد بالخبر مترتب عليه والتسمية بالفائدة انما هى بهذا الاعتبار كما اشار اليه الشارح **بقوله** اى الحكم الذى يقصد ان يعترض عليه بان تسمية الاول بالصدق كما وقعت حين كونه مقصودا بالاغادة كذلك وقعت حين كونه غير مقصود بهما كما اذا كان المقصد به افاة لازمه كما فى قوله من حفظت التورات قد حفظت التورات لان قولهم لمنثل

فقد حصل عند الاما لانه قد حصل قبل اولى يحصل بعد والاول -

حصوله سماع الخبر من الخبر اذ التقدير ان حصولها انما هو من نفس الخبر
 فنبه على الاول بقوله لا امتناع حصول الثاني قبل حصول الاول وعلى الثاني بقوله
 مع ان سماع الخبر من الخبر كاف في حصول الثاني منه ولا يمنع ان لا يحصل العلم
 الاول من الخبر نفسه عند حصول الثاني لجواز ان الاول حاصل قبل حصول الثاني
 فلا يمكن حصوله لا امتناع حصول الحاصل كالعلم بكونه

هذا الخبر انه مفيد للازم يقتضى وجود فائدة الخبر ههنا وسميتهم اباعا بها كما لا يخفى فلا يصح قول
 الشارح الذى يقصد بالخبر افادته اجيبا عنه بان معنى كلام الشارح اى قد يقصد بالخبر افادته
 الا انه لما كان مقصودا به الخبر افادته في غالب مواد الخبر حكم الشارح بكونه مقصودا منه بطريق الكلية
 كما يقال بل لاكثر حكم الكل ويمكن ان يقال مراده سانه ان يقصد فينبش ما اذا كانت الفائدة معلومة
 للمخاطب كما في المثال المذكور والله تعالى اعلم **قوله** لما ذكر صاحب المفتاح اى بيان لوجه تسمية الثاني
 باللازم ثم لا يخفى انه يفهم من تخصيص كون الفائدة الثانية مسماة باللازم للادنى ان الادنى غير
 لازمة حتى يتحقق التلزم **فقوله** ان الفائدة الاولى دليل لكون الثانية لازمة و **قوله**
 وهو بدون الادنى لا يمنع دليل لعدم لزوم الادنى للثانية وحينئذ ظهر فساد ما قيل ان ذكر
 المقدمة الثانية استطرادى اذ لم يذكر في المعنى العمية اللازم المذكور حتى يحتاج اليها بل المذكور
 فيه مجرد اللزوم بينهما وقد ثبت بقوله ان الفائدة الاولى بدون الثانية والله تعالى اعلم **قوله**
 اى اللازم للاعم اى دفع ما يرد وهو انه لا شك ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه
 فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم فامعنى قوله كما هو حكم اللازم المجهول المسادات حاصل الرفع
 ان هذه العبارات كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولية المسادات لازمة لهما اما
 للاعم بحسب الاعتقاد فظاهر واما للاعم بحسب الواقع فلانه لا مسادات فيه فلا علم فغير عن اللزوم
 باللازم واما غير هذه العبارات لان الذى نحن بصدد اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فلو قيل كما هو
 حكم اللازم الاعم لتوهم اختصاص الحكم بالاعم الواقعى المتبادر من تلك العبارة مع انه يعنى الاعتقادى
 ولف الكناية ابلغ من التصريح كما تقرره الله تعالى اعلم **قوله** وهو بدون اللزوم لا يمنع اى اعتبار
 لان حكم اللازم الاعم وجوب وجوده بدون اللزوم لا عدم امتناعه بدون فان تحقق معنى العموم
 انما يظهر في صورت وجوب الوجود اجيبا عنه بان وجوب الوجود يستلزم عدم امتناعه فكل منهما
 حكم اللازم الاعم اذ ليس للراد بحكم الشئ ههنا الا ما يتضرع عليه **قوله** ومعنى اللزوم اى دفع توهم
 انه اذا كان فائدة الخبرى الحكم ولازمها كون الخبر عالما به لا يصح اللزوم بينهما لجواز تحقق الحكم من غير
 وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن الخبر وحاصل الذى دفع ان اللزوم ههنا ليس باعتبار التحقق بل
 باعتبار الافادة ولا شك في تحققه **قوله** وزعم العلامة اى لما كان اللزوم بين الامرين للذكون
 باعتبار العلمين كان اللازم والملزوم في الحقيقة نفس العلمين فلهذا اضر العلامة اللازم والملزوم
 بالاستفادتين يعنى العلمين فالطلاق الزعم على ما ذكره ليس لعدم صحته في نفسه فان اللزوم بين
 العلمين باعتبار العلم بين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه شارحا للكلام المفتاح فينبغى له
 ان لا يخالف عما صرح به صاحب المفتاح كما قال الشارح رحمه الله تعالى وهو خلاف ما صرح به
 حيث قال فائدة الخبرى الحكم ولازمه فلازم الحكم وهو كون الخبر عالما به حكم ايضا فانه صريح
 في اعتبار اللزوم بين نفس الحكم وكون الخبر عالما به لا بين استفادتهما واطلاق الفائدة عليهما

حافظ للتورية وحينئذ تكون تسمية هذا الحكم فائدة المخبر بناء على انه من شأنه ان يستفاد
 من الخبر فان قيل كثير ما نسمع خبرا ولا يخطر بالبال ان صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن
 المخبر ام لا وايضا اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه العلم يكون مخبرا عما لم به يحصل في ذهننا
 صورت هذا الحكم سواء علمناه قبل او لا فيكون الاول حاصلا غايته انه لا يكون علما جديدا
 فالجواب عن الاول ان العلم يكون حصول صورت هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر

في عبارة المفاتيح انما هو باعتبار المعنى اللغوي فلا يتوهم انه على ما ذكره يلزم جعل قسم الفائدة تسمية لها
 ويمكن ان يقال مراد العلامة باستفاد الحكم المستفاد عبر عنه بالاستفادة تبيينها على انه انما يطلق عليه
 الفائدة من حيث الاستفاد لا من حيث نفسه وحينئذ لا مخالفة بين الشارح والعلامة وفيه بعدلان
 الكلام انما هو في بيان المسحوق في بيان شرط التسمية قوله لكنه يوافق ما اورد المصنف رحمه الله تعالى في
 قيل موافقة كلام العلامة لما اورد المصنف بالنظر في الظاهر الكافي في المقامات الخطابية فان الظاهر
 من المصنف انه حل امتناع الاول والثانية المذكورين في كلامه نفياد اثباتا على امتناع الوجوه و
 المحصول ويلزم منه حل الاول والثانية على العيين كما لا يخفى وليس الموافقة بينهما بطريق القطع لجواز
 ان يكون تعرضه في التفسير للعين تبيينها على ان اللزوم باعتبارهما وان كان اللزوم والملزوم
 نفس المعلومين وفيه انه تسريح في امتناع الانفكاك بين العطين في الحصول والاقتران فيه اصلا
 لامتناع الانفكاك بين المعلومين في العلم فلا معنى للقول بان منه به على ان اللزوم بين المعلومين
 باعتبار العلم كما ذكره هذا القائل فانه تاويل لا يحتمل اللفظ والله تعالى اعلم قوله من الخبر نفسه -
 فتعلق بمحصل كما يفيد قوله الاق اذ التقديران حصولهما انما هو من الخبر نفسه وانما قيد به
 لان اللزوم علمه به من الخبر نفسه لا مطلقا لان علم الحكم قد يحصل بالمشاهدة وهو لا يستلزم وجوب
 الخبر فضلا عن علم المخاطب يكون الخبر عالما به قوله اذ لو لم يحصل - اي لو لم يحصل علم المخاطب بان
 الخبر عالم بالحكم قوله فعدم حصوله عنده - اي عدم حصول علم المخاطب بان الخبر عالم بالحكم
 عند حصول العلم الاول قوله امالا انه قد حصل قبل - اي امالا ان علم المخاطب يكون المخبر
 عالما بالحكم قد حصل قبل العلم الاول وهو علم المخاطب بذلك الحكم من الخبر نفسه فلا يحصل حينئذ
 شيئا يلزم تحصيل المخاطب قوله او لم يحصل بعد - اي الحكم الثاني لم يحصل بعد علمه بالحكم بان يخلف
 عنه قوله و الاول باطل - اي حصول علم الثاني قبل العلم الاول باطل قوله لان العلم يكون الخبر
 اي لان العلم الثاني للمخاطب لا بد فيه من ان يكون العلم الاول حاصلا في ذهنه فلا يتصور
 القبلية اعترض عليه ان الله تعالى عز شأنه اذا اخبر بالشئ علمنا الحكم من الخبر نفس مع
 ان كون الخبر عالما به معلوم لنا قبل ذلك لعلمنا بانه تعالى قد احاط بكل شئ علما جديدا
 بان المراد بالحكم الحكم المخصوص من حيث خصوصه ففي الصور المذكورة يمنع علمنا بان المتكلم
 عالم بالحكم المخصوص من حيث هو مخصوص وما قيل في الاعتراض بان عمر اذا خاطبنا بكلام
 لا يفهم علمنا بانه عالم بما اخبر به ثم اذا فسر لنا حصل لنا العلم بالحكم من الخبر نفسه ان العلم
 بان عمر عالم به حاصل قبل ذلك فليس له ورود لانا اذا لم نعلم كلام عمر فن اين فهمنا ان

ضد رى لوجود علمته اعنى سماع الخبر والذحول انما هو عن العلم بهذا العلم وهو جائز وفيه
 نظر ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون الخبر عالما بالحكم اعنى حصول صورت
 الحكم في ذهنه وهذا يتحقق ضرورة سواء علم السامع ان الخبر عالما بالحكم او لم يعلم لكن هذا
 ينافي تفسير المصنف وعن الثاني ان الذهن اذا التفت الى ما هي من عندة واستحضرة
 لا يقال له انه علمه ولو سلم فاننا نترضه فيما اذا كان مستحضرا للخبر

ما تكلم به جلة خبرية وهو عالم بالحكم الواقع فيها على تقدير ورودها قد فزع بما مر من كون المراد بالحكم
 الحكم المخصوص من حيث خصوصه فتأمل قوله وان لم يجب ان يكون حصوله الى اى يجب في الحكم الثاني
 ان يكون هذا الحكم اى الحكم الاول حاصل في ذهنه وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر بل يكون
 حاصل بغيره من الطرق وكلاهما وان كان في الحاصل من الخبر نفسه الا انه لا يدخل له في الاستمالة
 قوله وكذا الثاني - اى كونه لم يحصل بعد بان علم الحكم من الخبر ولم يعلم علم المتكلم به باطل ايضا
 قوله لان علة حصوله الى فاذا لم يحصل لازم تخلف المعلول عن علة التامة وهذا لا يجوز قوله
 اذا التقدر يراى اى المفروض ان حصول كل منهما انما هو من نفس الخبر من غير اعتبار امر آخر
 معه حيث قلنا عن الخبر نفسه في كل منهما فهو علة لكون سماع الخبر من الخبر علة تامة لحصوله
 قوله فنبه - اى نبه المصنف رحمه الله تعالى على الاول اى قوله لا بد فيه اى والثاني قوله لان
 علة الاربعة ان هذا البتة بعد ما ذكره المصنف بدعى يحتاج للتنبية فقط ويحتمل ان يكون المراد
 بالاول والثاني الحكم وهو البطلان فيها وفي لفظ التنبية اشارة الى بداهة هذا الحكم ومقصود
 المصنف انما هو ازالة الحفاء قوله ولا يمتنع ان لا يحصل الى عطف على قوله سابقا اى يمتنع فهو
 داخل تحت التفسير الذى اوردته المصنف في الايضاح برد عليه ان هذا القول يدل على افتراق
 العلم الاول عن الثاني وقوله فيما سبق الاول باطل لان العلم بكون الخبر عالما بهذا الحكم لا بد فيه
 ان يكون هذا الحكم حاصل في ذهنه ضرورة بدل على اللزوم من جانب الاول اى جيب عنه
 بان جواز الانفكاك ههنا انما هو باعتبار الحدوث كما يدل عليه قوله لجواز حصوله قبله اى حدوث
 العلم الثاني لا يستلزم حدوث العلم الاول واللزوم فيما سبق انما هو باعتبار مطلق الوجود اى حدثه
 يستلزم مطلق وجود العلم الاول كما يدل عليه قوله فيما سبق وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك
 الخبر ما فهمه والله تعالى اعلم قوله فلا يمكن حصوله لامتناع الى فضلا عن ان يمتنع عدم حصوله
 قوله وحينئذ يكون - جواب سؤال يرد على قوله ولا يمتنع ان لا يحصل العلم الاول الى توجيه
 السؤال ان حفظ التورات في المثال المذكور اذا كان معلوما في المادة المذكورة لا معنى لكون هذا
 العلم فائدة لعدم استفادته من الخبر ولعدم كونه مقصود به ولا لكونه لازمه للزم الفائدة
 فلا يصح ما قال ولا يمتنع ان لا يحصل العلم الاول عند حصول الثاني لجواز ان يكون الاول حاصل
 قبل حصول الثاني الى ووجه الجواب كما مر انه ليس المراد بالفائدة ما يستفاد من الخبر
 بالفعل بل المراد به ما من شأنه ان يستفاد منه ويقصد به قوله فان قيل الى حاصله منع على
 قوله في الايضاح مع ان سماع الخبر من الخبر كاف الى وعلى قوله لجواز ان يكون الاول الى الاول
 بقوله كثير اما سماع الخبر ولا يمتنع بما لنا الى وحينئذ لا يصح قولكم ان سماع الخبر من الخبر
 كان في حصول العلم الثاني عند حصول الاول ولا يثبت امتناع عدم حصول العلم الثاني عند حصول الاول

مشاهد اياك فانه يحصل العلم الثاني دون الاول وبهذا يتم مقصودنا فان قيل
 لا نسلم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به لجواز ان يكون خبره مظنوناً او مشكوكاً او هو
 ما او كذا باحضارنا ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد المجازم المطابق بل حصول
 صورة هذا الحكم في ذهنه وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار وقد
 يتزل المخاطب العالم بها اي لفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل

والثاني بقوله وابتداء اسمعنا به فيتميز لم ينفك العلم الاول عن الثاني قوله فالجواب عن الاول ان
 اثبات لمقدّم متين المنوعتين قوله ضروري - اي لا بد منه لانه كذا في لان قوله لوجود علة لا
 يثبت البداية بل ينفيها كما لا يخفى قوله والذبول اما هو الخ بيان لمنشأ غلط السائل ثم الذبول
 ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم التصور مع وجود ما يقضيه لا يعني عدم استنباط التصور فاقبل ان
 الصور ان يقال والذبول اما هو عن هذا العلم لان الذبول عن الشيء اما يكون بعد تحققه وفي
 تحقق العلم بعد العلم تام ليس بصواب قوله وفيه نظر - نقل عن الشارح في وجه النظر انا لا نسلم
 ان هذا ضروري واما يلزم لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع بل لا بد من تلفات النفس او يرد عليه
 ان هذه المقدمة مدلية لا يصح منعها اجيب عنه بان معنى كلام الشارح في الحاشية انا لا نسلم
 ضرورة من هذه العلة واما يلزم ذلك لو كانت علة تامة وهو ممنوع وليس مقصود منع ضرورة
 المقدمة المذكورة في نفسها حتى يزعم قوله ويمكن ان يقال - يعني ان اللزم عبارة عن العلوم
 والمزوم عبارة عند العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث اكتفى ببيان اللزم ولم يتعرض
 للزوم فهو على ما كان وهو ما اختاره المصنف والعلامة من كونه علم المتكلم بالحكم ~~بوجه~~
 واللزوم بينهما باعتبار التحقق كما هو المتبادر من اللزوم اي كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر تحقق كون
 الخبر عالماً به وان لم يتحقق العلم به قوله لكن هذا يلقى تفسير المصنف - اي للزوم في الايضاح ولذا
 اورد لفظ الامكان وان كان موافقاً له في الفائدة وفي اللزوم في هذا الكتاب والله تعالى اعلم -
 قوله اعني حصول صورت العلم - المراد منه الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق قوله
 متحقق ضرورة - يرد عليه لعل المتكلم قد ياتي بالجملة الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناه
 وشعوره فلا يتحقق صورت الحكم في ذهنه اجيب عنه بان الكلام فبين هو بصدد الاخبار
 والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر وسيشير اليه الشارح بقوله وهذا ضروري في كل
 عاقل تصدى للاخبار وحاصل الاقوال المذكورة في الفائدة ولازمها يرجع الى ثلاثة كون الفائدة
 الحكم ولازمها كون الخبر عالماً به والتلازم باعتبار العلم وهذا ما قرره الشارح اذ لا تابعاً للسكالي
 الثاني الفائدة علم المخاطب بالحكم ولازمها علمه بكون المتكلم عالماً به وهذا مختار العلامة والمصنف
 واللزوم بينهما باعتبار التحقق الثالث ما ذكره الشارح ههنا وهو ان الفائدة علم المخاطب بالحكم
 ولازمها حصول صورت الحكم في ذهن المتكلم واللزوم بينهما باعتبار التحقق ايضا والله تعالى اعلم
 قوله فان قيل - منشأ الاعتراض حمل العلم على ما هو المتبادر منه عندهم وهو الاعتقاد المجازم
 المطابق فاصل الجواب المذكور بقوله قلنا ليس المراد الخ حمله على ما هو مصطلح اهل الميزان
 وهو حصول صورت هذا الحكم في ذهن الخبر فيشمل جميع الصور المذكورة في السؤال وغيرها
 قوله وهذا ضروري الخ اشار به الى دفع ما يرد من ان الخبر قد ياتي بالجملة الخبرية على حين
 غفلة الخ وقد مر تقريره وفي قوله كل عاقل الخ اشارة الى ان حصول صورت هذا الحكم ليس

فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة لعدم جريه على موجب العلم فان من لا
يجرى على مقتضى العلم هو والجاهل سواء كما يقال للعالم التارك للصلوة الصلوة
واجبة لان موجب العلم العمل فلما ترك العمل فكانه جاهل بموجبه فيحسن عليه بيان
الموجب وللأسئلة العارف بما بين يديك ما هو هو الكتاب لان موجب العلم ترك
السؤال ومثله هي عصا في جواب وما نلك بمينك ونظا ثرة كثيرة بحسب

بصر رى في المجهول وانفى عليه لزوال عقله عى الذهن واعترض السيد على هذا الجواب بما محموله
ان حصول الحكم مطلقا سواء كان معتقدا له جائزا او غير جائز او لم يكن معتقدا له اصلا لا يعتد به
في العرف ولا يسمى فيه عنادا يقال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا بل الحق ان العلم لا يربيه ههنا الاعتقاد
مطلقا وتسميته علما مستفيضة لغته و اذا قلنا افاد المتكلم الحكم لم يرد به حصول صورة الحكم
في ذهن المخاطب بل باعتقاده بالحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد
ان المتكلم معتقد للحكم ومصداق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالما به
قوله واقد ينزل الخ فان قيل اورد السكاكي هذا الكلام في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
والمصنف رحمه الله تعالى اورد ههنا اشار الى انه ليس من قبيل اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر فما الحق فيها ا جليل عنده بانه مبني على اختلاف الاصطلاحين فان اصطلاح المصنف
في الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر ان يورد الكلام بكيفية بكيفية هو خلاف كيفية يقتضيها
الحال بعد تسليم ان الحال تقتضى القاء اصل الكلام وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام بل العالم
الذى لا يليق به الالقاء نظرا الى ظاهر الحال وهو كونه عالما بتنزيله منزلة من لا علم له واصطلاح
السكاكي اعم منه فان اخراج الكلام على خلاف مقتضى ظاهر الحال عندة اما الاشتغال الكلام على
كيفية من الكيفيات المخصوصة التي تقتضى ظاهر الحال خلافها او يكون للمقام غير عن القاء
اصل الكلام يكون مضمونه معلوما للمخاطب ولكل وجهة هو مواليها فهذا القول بانه معروفة
على قوله لا شك ان قصد المخبر الخ وانقصو دمنه افادة ان الافادة التي يقصد ها من هو بعد
الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لا يكون المخاطب عالما بها وقد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا
منزلة الجاهل بها لعدم جريه على موجب العلم قوله وان كان عالما بالفائدة - المراد بالفائدة
اعلم يقصد استفادته من الخبر و افادته به فيشمل لازم فائدة الخبر وليس المراد به ما هو
مقابل اللازم فائدة الخبر حتى يرد عليه ان مجز العلم به لا يقتضى عدم القاء الخبر ليجوز ان يكون
المقصود بالخبر لازمها وعلى هذا لا يحتاج الى الجواب بان مبني التخصيص على انها هي العدة
فانه مبني على ان المراد بهما يقابل اللازم والمقصود انتفاؤها وانتفاء لازمها وتخصيصها
بالذكو لكونها العدة الكبرى من الجملة الخبرية و اذا كان المراد بهما ما يع لازم فائدة الخبر
فاستغنى عنه فاذهب والله تعالى اعلم قوله ومثله هي عصا الخ اي انما غير الاسلوب
اشارة الى انه ليس من تنزيل العالم منزلة الجاهل ولا من تنزيل العلوم منزلة المجهول بل
المماثلة في ان كل منهما جواب للسائل العارف لعدم جريته على موجب العلم وهو ترك السؤال
وان اختلفت اسباب عدم الجري على موجب العلم فان السبب في الآلية هو الحكمة وهو استحضار
احوال الصا ل يظهر التفاد وت بين المنقلب اليه قوله وان شئت فعليك الخ وان شئت

كثرت موجبات العلم قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزت
ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبس ما شروا به انفسهم
لو كانوا يعلمون كيف تجرد صدرة يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التاكيد
القسمي والآخرة يتفیه عنهم حيث لم يعلموا بعلمهم يعني ان شئت ان تعرف ان
العالم بالشيء اعم من فائدة الخبر وغيرها منزلة الجاهل به لا اعتبارات

شاهد اعلى ما ذكر من التنزيل المذكور فعليك اي خذ بكلام رب العزت وهو قوله تعالى ولقد علموا الآية
واللام الاولى جواب للقسم المقدر واللام الثانية للابتداء ومتعلقة بعلموا ومن اشتراه مبتدأ خبره
ماله في الآخرة من خلاق والجملة في خبر مفعولى علواد الخلاق النصب ومن زائد لتاكيد النفي واللفظ
والله لقد علموا ان من استبدل كتاب السمي بكتاب الله ماله في الآخرة شئ من النصيب واللام
في لبس ايضا جواب القسم الجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى والواو اعتراضية وليست بعاطفة
وما تكرة مميزة للضمير اليهم الذي في لبس والمخصوص بالذم محذوف ^{لطف} والله لبس شيئا شروا به اي بعوا به
حفظوا انفسهم او شروا في ذمهم ذلك الشراء ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف او نزل منزلة
اللازم والمجزاؤ محذوف فيكون المعنى لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء او لو كانوا من اهل العلم لا تمنعوا
من ذلك الشراء ومفعول يعلمون بعينه ممنوعون الجملة التي هي مفعول علموا اعني من اشتراه ماله في الآخرة
من خلاق لان الشراء المذكور لما كان موجبا للمحرمات في الآخرة كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ما قيل
ان الآية لا شاهد فيها لان مفعول يعلمون هو مذمومية الشراء المستفاد من قوله وليس له ومفعول
علموا هو انه لا نصيب لهم في الآخرة فالعلم المثبت متعلقه المذمومية ولا يلزم من علم الثواب علم المذمومية
حتى يلزم من نفي اللازم نفي المذموم الا ترى المباح فانه معلوم عدم الثواب فيه ولا يعلم ذمه وجه الاندفاع
ان علم المذمومية بماه من نفي النصيب والمحرمات في الآخرة وهذا لا يتربط على المباح واجاب السيد
السندقي شرح المفتاح عن الايراد المذكور بان مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضى تعلق يعلمون
بما تعلق به علموا وحينئذ لا خلاف في صحة الاستشهاد بالآية فافهم والله تعالى اعلم ويحتمل ان
يكون لوني الآية للنفي مثلها في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم الآية ففيه ايضا نفي العلم
بطريق آخر قوله كيف تجرد تجرد استيناف جواب الامر من حيث المعنى اي خذ او حال من فاعله او
مفعوله وصدرة مفعوله الاول والثاني يصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزت
تجرد او واجدا اوله واصفلا اهل الكتاب بالعلم مكيفا بكيفية ما ومن قال ان جملة كيف تجرد وقع حالا
من فاعل الامور ومفعوله اي مقولا في حقك او في حقه له يات بشئ لان كيف معول لما بعده وقدم
عليه لنظمه في الاصل معني الاستفهام وان السلب منه ههنا مجرى والتفخيم قوله يعني ان شئت
ان تعرف الزمان كان سوق الكلام في تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها توهم ان مفعول
شئت في قول صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزت انما هو تنزيل العالم بالفائدة
منزلة الجاهل بها ازال بالعناية توهم المذكور حاصل ان مفعول شئت تنزيل العالم مطلقا منزلة
الجاهل وان كان سوق الكلام في تنزيل العالم بالفائدة ولازمها منزلة الجاهل بها لان مقصود صاحب
المفتاح انما هو دفع الاستبعاد والاستبعاد انما هو في تنزيل العلم منزلة الجهل ولا دخل فيه

خطا بية لان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجهل
 بناء على ان قوله لو كانوا يعلمون معناه لو كان لهم علم بذلك الشراء لا تمنعوا
 منه اى ليس لهم علم به فلا يمتنعوا وهذا هو الخبر الملقى اليهم لان هذا الكلام
 يلوح عليه اثر الاهمال او على ان قوله ولقد علموا الآية خبرلقى اليهم مع علمهم
 به لان هذا الخطاب للمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا دليل على كونهم عالمين به

لخصوصية المتعلقات بل في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم فادعى
 الابتنين لاثبات ذلك الا هو العزيز والله تعالى اعلم قوله للاعتبارات خطابية - اى الامور اثباتية
 يعتبرها الشك حال مخاطبته تفيد ظن غير مخاطب ان مخاطب غير عالم لعدم الجوى على موجب العلم
 فيما ذكره الخطاب ضاعرة تعيد الاقتناع والظن لتوكبه من مقدمات مقبولة وان لم تكن يقينية
قوله لان الآية من امثلة تنزيل العالم انما ذكره بعضهم قوله بناء على ان قوله لو كانوا يعلمون ان
 لتليل للمعنى في قوله لان الآية من امثلة الخ اى كون الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر مبنى على
 ان قوله لو كانوا يعلمون معناه ان قوله وهذا هو الخبر الملقى اليهم - اى قوله ليس لهم علم به هو الخبر
 الذىلقى اليهم مع انهم عالمون بضمونه فيكون الآية حينئذ من الامثلة لما نحن فيه لان الخطاب
 قوله لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاهمال - لان هذا الخبر اعنى ليس لهم علم به ليس بلقى اليهم بل الى
 الرسول واصحابه عليه وعليهم الصلوة والسلام ولو فرض انه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين
 بضمونه اعنى سلب عليهم بحد مومية الشراء حتى يكونوا يعلمهم بضمونه منزلة الجهل الجاهل كيف
 وقد وقع في قوله ولقد علموا الآية نقيض ذلك المضمون وذلك النقيض هو علمهم بذلك الشراء
 ورد اعترافه ولا شك ان علمهم براءة الشراء اى انى في علمهم بعدم علمهم ببراءة الشراء اولان من علم شيئا
 علم انه عالم به وان ذهل عنه على انه لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل لان علمهم بعلمهم براءة
 الشراء لا يقتضى الامتناع من الشراء حتى ينزلوا منزلة الجاهل لعدم جرمهم على موجب علمهم
 بل ارتكاب الشراء انسب بعد العلم من مقابلة اعنى جهلهم بذلك الجهل فان كان لابد من التنزيل فينبغى
 ان ينزلوا وهم عالمون مذمومية الشراء منزلة الجاهل بل يعلمهم مذمومية الشراء لان علمهم مذمومية
 الشراء يقتضى عدم الشراء فيكون الشراء جريا على خلاف مقتضى العلم وذلك الخلاف انما هو للجهل
 بعلم المذمومية لان الجاهل بعلم المذمومية قد يعتقد عدم المذمومية المناسبا للشراء وينتد يكون
 حق الخبر الذى يلحق اليهم هو ان لهم علما بمذمومية الشراء لان ليس لهم علم بها كما في الآية هذا ما نقل
 عن الشارح مع تفصيل ما يحتاج اليه و اجيب عن المنع بان الخطاب بصريح الرسول صلى الله
 عليه وسلم للاصحابه وتوحيه اليهم اى لاهل الكتاب ولذا أكد بالقسم لان الرسول صلى الله عليه
 وسلم يعلم ذلك ولا حاجة الى التاكيد بالنسبة اليه كما لا يخفى وبهذا الجواب اندفع الاعتراض التوجيه
 الثانى وهو ما ذكره بقوله لان الخطاب للمحمد صلى الله عليه وسلم واجيب عن الاعتراض الثانى
 الذى ذكره بقوله فلا معنى لكونهم عالمين بضمونه انما المستفاد من قوله تعالى ولقد علموا الآية
 ثبوت العلم لهم حقيقة والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفي العلم عنهم تنزيلا عنهم لكونهم غير عاملين
 بمقتضى علمهم بمذمومية الشراء ورد اعترافهم ببراءة الشراء من لا علم لهم فقيل ليس لهم علم ببراءة الشراء
 فلا منافات بين اثبات العلم لهم وبين نفيهم عنهم وعن الثالث الذى ذكره بقوله على انه لا معنى

وهو ظاهر على ان شيئاً من الوجهين لا يوافق ما في المفتاح ثم اشار الى زيادة التعميم وان وجود الشيء سواء كان العلم او غيره ينزل منزلة عدمه فقال ونظيره في الاثبات والنفي اي في نفي شيء واثباته وما رميت اذ رميت واذ كان قصد الخبر ما ذكر فينبغي ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة حذر عن اللغو واشار الى تفصيله بقوله فان كان المخاطب خالي الذهن من

لنزولهم منزلة الجاهل لان علمهم انهم بان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان بمنزلة الجاهل وكان عالماً بانه بمنزلة الجاهل في عدم ترتب ثمره عليه ولا شك ان مقتضى علمه بانه بمنزلة الجاهل ان يمنع عن ذلك العمل فبما نحن فيه ان اليهود كانوا عالمين بوجوه الشراء لكنهم لم يكونوا غير عاملين بمقتضى علمهم نزولاً بمنزلة الجاهلين وكانوا عالمين بكونهم بمنزلة الجاهلين في ذلك الشراء ومقتضى هذا العلم ان يمنعوا عنه فاذا لم يمنعوا كانوا بمنزلة الجاهلين بكونهم بمنزلة الجاهلين في عدم جرحهم على مقتضى هذا العلم فالقوله اليهم الخبر بانه ليس لهم علم به مع علمهم به والحاصل ان العمل بخلاف مقتضى العلم اوجب امرين تنزولهم منزلة الجاهلين علمهم بانهم بمنزلة الجاهلين نفي العلم عنهم وقيل ليس لهم علم بوجوه الشراء ولعلمهم بانهم بمنزلة الجاهلين مع عدم جرحهم على مقتضى هذا العلم اعني علمهم بكونهم بمنزلة الجاهلين القوله اليهم الخبر الدال على عدم العلم مع علمهم به تنزولهم منزلة من لا يعلم عدم العلم ولا يخفى ما فيه من التكاليف المستتبسة وهل الكلام على وجهه لا يسبق اليه العتق فالجواب ما قاله الشارح رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم قوله ادع على ان قوله تعالى ولقد علموا الآية عطف على قوله على ان قوله لو كانوا يعلمون لولا ان تحت قوله بناء فيكون تعليلاً للنفي اي القول بان الآية من الامثلة بناء على ان قوله تعالى لو كان يعلمون او بناء على ان قوله تعالى ولقد علموا الآية وحاصل هذا التوجيه ان الآية من باب تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بهما والخبر الملقى اليهم المعلوم لهم هو قوله تعالى ولقد علموا المن اشتراء ماله في الآخرة من خلاق كما ان الخبر الملقى اليهم من التوجيه الاول هو قوله تعالى ولقد علموا وقد مر فيقال ههنا نزل العالم بانه يعلم ان من اشتراء ماله في الآخرة من خلاق منزلة الجاهل بعلمه ذلك فالقوله اليه الخبر الدال على انه يعلم ذلك ووجه التنزيل عدم جرحه على موجب علمه قوله لان هذا الخطاب الموجه للنفي حاصله ان هذا التنزيل ليس في جانب المخاطب بل في جانب اهل الكتاب وهم غير مخاطبين وللاذم ان يكون المنزل منزلة الجاهل بفائدة الخبر هو المخاطب به قوله ولادليل على كونهم عالمين - دفع لما يقل له لا يعتبر التنزيل ههنا في جانب المخاطب وهو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وحاصل الذي وقع ان التنزيل فيهم يقتضى كونهم عالمين بفائدة الخبر ولادليل على علمهم بها لجزان يكون علمهم بان اليهود دعاء لمون بمضون ماله في الآخرة من خلاق حاصله بنفس هذا الخبر على انه لا وجه لهذا التنزيل كما لا يخفى وقد علمت ما ذكرنا سابقاً ان هذا الوجه من الاعتراض كما يجري ههنا يجري فيما سبق الا ان الشارح رحمه الله تعالى ترك هناك اعتماداً على فهم الناظرين طلباً للاختصار قوله على ان شيئاً من الوجهين لا يوافق الا لانه صريح في ان العلم المثبت والنفي هو علم اهل الكتاب بمضون لمن اشتراء ماله في الآخرة من خلاق وكلام الناظرين الدال صريح في ان العلوم التي نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به

الحكم والتردد فيه اى لا يكون عالما بوقوع النسبة ادلا و قوعها ولا مترددا
 فى ان النسبة هل هى واقعة ام لا فعلم ان ما سبق الى بعض الاوهام من انه
 لا حاجة الى قوله والتردد فيه لان الخلو من الحكم يستلزم الخلو من التردد فيه
 ضرورة ان التردد فى الحكم يوجب حصول الحكم فى الذهن ليس بشئ الا ترى
 انك تقول ان زيد فى الدار لمن يتردد فى انه هل هو فيها ام لا ولا يحكم بشئ

فلا يمتنع ويلزمه ان يكون العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام لان الفائدة ولازمها انما هما
 بالنسبة الى المخاطب والمخاطب بهذا الكلام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فعدم الموافقة
 بين ما فى المفتاح وما قال هذا القائل لاختلاف العالم والمعلوم كليهما فيما قال احدهما فيما قال الاخر
 وكلام القائل الثانى صريح فى ان المعلوم الذى نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون قوله ولقد علموا
 لمن اشتراه الآية ويلزمه كما مر ان يكون المخاطب به هو العالم بذلك والمخاطب به كما علمت ليس هو اهل
 الكتاب بل المخاطب به هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فالاختلاف ههنا مثله فيما تقدم فانهم
 والله تعالى اعلم قوله ثم اشار - اى صاحب المفتاح الى زيادة التعميم اى بعد ان عمم الشئ المعلوم
 لغير فائدة الخبر اشار الى زيادة التعميم بادخال غير المعلوم ايضا الحاصل ان الآية الاولى
 نزل فيها مطلق العلم اى اعم من كونه متعلقا بفائدة الخبر او غير منزلة عدمه واما ههنا فنزل وجود
 الشئ مطلقا علما كان او غيره منزلة عدمه ففيها زيادة تعميم بالقياس الى الآية الاولى **قوله**
 وما رميت اذ رميت - روى انه عليه الصلاة والسلام لما التقى الجمعان فى بعض المغازى اخذ كفا
 من الحصاص رمى بها الى وجوه المشركين وقال شأهت الوجوه فلم يبق مشرك الا اشتغل بعينيه فهزموا
 فنزل هذه الآية وانما نزل الرمي الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة العدم لان ترتيب
 هذه الآثار العجيبة على فعله صلى الله عليه وسلم التى لم ترتب على فعل غيره من البشر عادة لندرته
 كانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الفعل المترتب عليه تلك الآثار العجيبة وما قيل ان المعنى وما رميت
 حقيقة اى فى نفس الامور اذ رميت صورة فغيبه انه لا بد ان يكون مورد الاشارة والتقى متحدا حتى يحتاج
 الى التزليل وفى التفسير المذكور قد تبدل موردها واوجب عنه بان معنى كلام هذا القائل
 ما رميت حقيقة لكون الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة لما شاهدة اسباب الرمي
 فالقيد ان جهتان لنفى الرمي واثباته والمنفى والمثبت واحد فانهم والله تعالى اعلم **قوله**
 ولذا كان القصد الخبر الى اشارة الى ان الفاء فى قول المصنف فى تنبئى الجزائية والشرط محذوف
 دل عليه الكلام السابق وقد صرح به فى الايضاح ووجه الترتيب ما اشار اليه الشارح بقوله
 حذرا عن اللغو - حاصله انه اذا كان قصد الخبر مجرورا فادة المخاطب احد الامرين فينبئى ليدان
 يقتصر فى التركيب على قدر الحاجة لا يزيد ولا ينقص منه حذرا عن اللغو فانه اذا انقص بما قصد
 فاما ان لا يكون مفيدا اصلا كان الكلام لغوا محضاً وكان ناقصا عن فادة ما قصد به كان فى حكم
 اللغو واذا كان زائدا على ما قصد كان مشتتلا على اللغو فعلم ان قوله حذرا عن اللغو علة للصور
 كلها فسقط ما قيل ان علة المنع عن الناقص انما هو الحذر عن الاخلال ولم يذكروها وان كان
 المراد بالاقصاء على قدر الحاجة ان يكون على قدر اقتضاء المقام لا يزيد ولا ينقص لظهورها
 واما الحذر عن اللغو فانما هو علة للمنع عن الازيد فانهم والله تعالى اعلم **فان قيل**

من الاثبات والنفي بل الحكم الذهني والتردد متنافيان لا يجتمعان قط استغنى علم
لفظ المبني للمفعول عن مؤكدات الحكم وهي ان واللام واسمية الجملة وتكررها
وزن التاكيد واما الشرطية وحرفا التنبيه وحروف الصلة وان كان المخاطب
مترددا فيه اي في الحكم طالبا له حسن تقويته اي الحكم بمؤكد قال الشيخ في
دلائل الايمان اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه

اذا كان هذا الكلام مترتبا على ما دل عليه الكلام السابق فينبغي ان يقدم هذا الكلام على قوله وقد ينزل العالم
بما هو فاجبه التوسيط اجيب عنه بان هذا الكلام انما يقع في الوسط لا في الاعتراض يرد على الكلام
السابق بان قصد الخبر وكان ما ذكره لما جاز القاء الخبر الى العالم بالفائدة بين فقر الكلام السابق
او لا بد فع ما يرد عليه ثم اشتغل بما ذكره ما يترتب عليه قوله ثم اشار الى تفصيله - اي تفصيل
الاقتصار على قدر حاجة المخاطب قوله فان كان المخاطب قال السيد السند - وانما انحصر احوال
المخاطب في هذه الثلاثة لانه امان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى
بمخالي الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق به بدون تصورها فهو المتردد والسائل وظاهر ان
عكسه محال واما ان لا يكون خاليا عن شئ منها حينئذ امان يكون مصداقا بما بينا في مضمون ما اتفق
اليه فهو المنكر او مصداقا بمضمونه فهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا ينبغي اليه الجملة الخبرية للاضمار
الاذا اجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب بما اجري
على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار في القليل يجوز ان يكون النسبة هاضمة في ذهن
المخاطب من غير التفات الى وقوعها ولا وقوعها وطلب ايقاعها او انتزاعها لا يقال له المتردد
فلا يتم انحصار حال المخاطب في هذه الثلاثة قيل في الجواب ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية
اعني النسبة المشعرة بالوقوع والادق فلا يمكن تصورها بدون ملاحظة الوقوع والادق وقيل
لا نسلم انه لا يقال له المتردد بل هو داخل فيه لان المراد بالمتردد من تصور النسبة ولم يصدق سواء
كان ملتفة الى وقوعها او لا وقوعها وقيل لقلته وقوع هذا القسم لم يعتبره فانهم والله تعالى اعلم
ثم اعتبر هذه الاحوال في المخاطب ويراد الكلام عن الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعني
الحكم ظاهر واما بالقياس الى لازمها فغير ظاهر لانه اذا اجرد الكلام عن المؤكد وقيل زيد قائم مثلا
لم يعلم انه جرد عنه لخلو ذهن عن الفائدة او لخلو ذهنها بل الظاهر انه جرد لخلو ذهن عن الفائدة
وكذا اعتبار التردد والانكار غير ظاهر بالنسبة الى لازمها لانه حينئذ امان يؤكد المتكلم ثبو علمه
صريحاً لانه المقصود بالخبر ويقول اني عالم بقيام زيد مثلا فيصير علمه به فائدة الخبر ولم يسبق
لازمها والكلام فيه لا فيها ويقول ان زيد القائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه
لا الى ثبوت علمه فالخصل ان اعتبار هذه الاحوال في المخاطب لا يظهر من الخبر نفسه بالقياس الى
فائدة الخبر وهذا لا ينافي ما قاله الشارح في شرح قول المصنف وهكذا اعتبارات النفي من انه
قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب يتكلم على ما به معتقد الله كما تقول انك لقالم كامل فان
تاكيد هذا الكلام يدل على انه صادر عن رغبة ووفور اعتقاد واعلم ان عدم ظهور اعتبار هذا الكلام
في المخاطب بالقياس الى لازم فائدة الخبر انما يصح اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالخبر
وهذا او مع انطابقة واثباته معا واذا فسر بمحصل صورته الحكم مطلقا فلا لان بعد القاء المتكلم
لم يتصور منه بقا ترددا وانكار في ذلك والله تعالى اعلم قوله ان لا يكون عالما بوقوع النسبة

ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به فاما ان يجعل هي جواب الجواب
اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب
كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه صالح وانه في الدار
وهذا مما لا قائل به وان كان المخاطب منكوا للحكم كما بخلافه وجب
توكيده اي الحكم بحسب الانكار قوة وضعفا فكما ارداد في الانكار

يريد ان المراد بالحكم في هذا العبارة هو الوقوع او اللاد وقوع ليكون موافقا للسان وهو قوله افادة
الحكم فان الحكم هناك بمعنى الوقوع او اللاد وقوع واللاحق وهو قوله التردد فيه اذا التردد انما هو
في الوقوع واللا وقوع دون الابقاع والانتراع وكذا الانكار ومعنى خلوا الذهن عنه ان لا يكون
حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون معنى كلام المصنف فان كان المخاطب خاليا للذهن
عن الاذعان بالحكم ولا شك ان المخاطب عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان
والتردد متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الآخر فاندفع ما سبق الى بعض الاوهام
ان من انه لا حاجة الى قوله والتردد فيه الا كما ذكره الشارح في الشرح لان مبناه هذا التوهم
عدم التنبيه لمعنى الخلو عن الحكم الذي هو عبارة عن عدم الاذعان بل فهم ان معناه ان لا يكون
الوقوع واللا وقوع في الذهن فقال ما قال هكذا قيل وقيل يريد الشارح في هذا الكلام دفع الابهام
المذكور بان المراد بالحكم انما هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبضمير فيه الواجب
الحكم وقوع النسبة اولاد توهمها على سبيل الاستخدام البدلعي وخلو الذهن عن الحكم بذالك
المعنى لا يستلزم التردد فيه بهذا المعنى وليس المراد به النسبة التامة في الموضوعين كما فهمه المراد
ليكون ذكر الخلو عنه مفقود عن ذكر الخلو عن التردد فيه ويرد على توجيه كلام الشارح بهذا الوجه
ان مقصود الواهم انه لا ضرورة الى ذلك بل هو صواب المتن عن الظاهر كما عرفت فينسبني
ان يراد بالحكم في كلام المصنف المعنى الثاني وليستغنى عن قوله والتردد فيه بناء على ان خلو
الذهن عنه يتناول باطلا قد غدم التصديق وعدم تصوره اية ولا يخفى ان ما ذكره الاربعة
اجيب عنه بان ارادة النسبة التامة من الحكم وان كان يخفى عن قوله والتردد فيه الا
انه يوهم ان خلو الذهن عن تصور النسبة شرط للاستغناء عن المؤكدرات والاشترائط
المذكور غير صحيح فانه اذا تصور المخاطب النسبة ولم يتوجه الى حالها ولم يلتفت الى ثبوتها
درائتها كان في حكم خالي الذهن يعامل معه معاملة فافهم والله تعالى اعلم ويرجح التوجيه الاول بان
الشارح عبر بالمؤكدة التقيدى حيث قال لا يكون عالما بوقوع النسبة الا ولم يقل بان النسبة واقعة
او ليست بواقعة فان تعبيرة المذكور تنصيص منه على ان الخلو عن الحكم عبارة عن عدم تعلق العلم
بالوقوع او اللاد وقوع سواء تعلق العلم بالنسبة هل هي واقعة ام لا بل ذكر الاستغناء بعد النسبة
وانما كان التعبير ايضا في ذلك لان النسبة فيه لم تجعل موضوعا حتى يفيد ان الجهول هو الوقوع
واللا وقوع فقط دون النسبة كما في قوله ولا مورد اني ان النسبة الى قوله ام لا اعترض عليه
بان قد تقرر في كتب النحو امتناع ان يؤتى لهل بجمادى وصح المصنف في اوائل الباب السادس
با متناع قولك هل زيد قائم ادعوه فهذا التركيب من الشارح غير مستقيم اجيب عنه بان هذا
التركيب من الشارح مبني على ما ذهب اليه ابن مالك من ان هل يقع موقع الهمزة وهو

ان النسبة واللا وقوع في ان النسبة
تقرر النسبة واللا وقوع في ان النسبة
فان لا بد من التردد فان لا بد من التردد
ان النسبة واللا وقوع في ان النسبة

زيد في التأكيد ببعض كما قال الله تعالى حكاية عن رسول عيسى
على نبينا وعليه الصلوة والسلام اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم
مرسلون مؤكدا بان واسمية الجملة وفي المرة الثانية ربنا يعلم
انا اليكم مرسلون مؤكدا بالقسم وان واللام واسمية الجملة
لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا

تكون لطلب التصور في قولها بمعادل مستدلا عليه قيل والدليل على كون ام في الحديث متصلة وقوة
المفرد بعد هاء سبعمح الشارح في باب الانشاء بان المفرد بعد ام دليل كونها متصلة بقوله عليه صلوة
والسلام هل تزوجت بكر ام ثيبا وبان ام ههنا منقطعة بمعنى بل والهمزة لان الكلام في السائل المتردد
وان كان قد تكون بمعنى بل فقط كان المتردد ينتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم
آخر قال سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا عندك
فاستفهم ثم ادر له مثل ذلك الظن في انه ليس عندك ام لا وانما عدها منقطعة لانه لو سلمت
على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد ام هو عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة
متجددة وهي تغريظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب
انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل لانها بمعنى بل والهمزة تاتي للتصديق
فتوافق هل بخلاف ما اذا كانت متصلة فانهما لطلب التصور فلا يصح استعمالها مع هل التي للتصديق
للتناقض بينهما قوله ولا يحكم بشئ الا فقد تحقق الخلو عن الخلو عن الحكم مع وجود التردد قوله
بل الحكم الذي انتقل من نفي التلازم الى نفي الاجتماع حاصله ظاهر - قوله على لفظ اللبني للمقول
والفعل مسند الى مصدره اي حصل الاستغناء كما قيل في قول صفر بن عمرو اخي الخمسة مصرح
وقد حيل بين العيود النزوان : واوله اهم بامر الخوزم واستطيعه - ثم الحكم المذكور من الشارح
مبني على انه الرواية وانه المناسب لقوله فيما بعد حسن تقوية يؤكد حيث لم يتعوض فيه للتكلم
والمخاطب والا فالبناء للفاعل فيه وكذا في ان يقتصر جائز قوله عن مؤكدا الحكم - تقيد المؤكدا
بالحكم احتراز عن مؤكدا الطرفين كالتأكيد اللفظي والمعنوي فانها جائزة مع خلو الذهن نحو زيد
زيد قائم وزيد نفسه قائم وجاء القوم كلهم قوله وهي ان نقل عن الشارح لم يعد القسم
في ذلك وان كان فيه تأكيد للحكم لان مقصود المؤكدا التي تتصل بالحكم وتصير من جملة والقسم
كلام براسه انتهى وفيه انه لا دليل على هذا التخصيص بل الوجه ان الاستغناء عن هذه المؤكدا
يستلزم الاستغناء عن القسم لانه لا بد معه من اجراء بعض هذه المؤكدا كما قال الرضي
لانها تقيد التوكيد الذي جلا الاجله القسم انتهى فالقسم على التأكيد لا على اصل المعنى لان التوكيد
كاف فيه قوله واسمية الجملة - اي كونها اسمية لا صيرورتها اسمية كما دهم فانه لا يشترط
في التأكيد كونها معدولة بان كان المسند اليه فيها مصدرا كالمحمد لله اعترض عليه بان
المصنف عدها في الاضاح من نظائر الجملة الا بتد ائمة اجيب عنه بان فيها اعتبار بان
اعتبارا فادقها اصل الحكم الدوامي الثبوت واعتبار تأكيد الحكم بواسطة تلك الافادة
فالقاءها الى خالي الذهن انما هو مع قطع النظر عن الاعتبار الثاني بل لصرف
اداء الحكم الدوامي الذي هو مقتضى المقام دعه عن المؤكدا بالنظر الى الاعتبار الثاني

والدليل على كون ام في الحديث متصلة وقوة المفرد بعد هاء سبعمح الشارح في باب الانشاء بان المفرد بعد ام دليل كونها متصلة بقوله عليه صلوة والسلام هل تزوجت بكر ام ثيبا وبان ام ههنا منقطعة بمعنى بل والهمزة لان الكلام في السائل المتردد وان كان قد تكون بمعنى بل فقط كان المتردد ينتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر قال سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا عندك فاستفهم ثم ادر له مثل ذلك الظن في انه ليس عندك ام لا وانما عدها منقطعة لانه لو سلمت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد ام هو عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تغريظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل لانها بمعنى بل والهمزة تاتي للتصديق فتوافق هل بخلاف ما اذا كانت متصلة فانهما لطلب التصور فلا يصح استعمالها مع هل التي للتصديق للتناقض بينهما قوله ولا يحكم بشئ الا فقد تحقق الخلو عن الخلو عن الحكم مع وجود التردد قوله بل الحكم الذي انتقل من نفي التلازم الى نفي الاجتماع حاصله ظاهر قوله على لفظ اللبني للمقول والفعل مسند الى مصدره اي حصل الاستغناء كما قيل في قول صفر بن عمرو اخي الخمسة مصرح وقد حيل بين العيود النزوان : واوله اهم بامر الخوزم واستطيعه ثم الحكم المذكور من الشارح مبني على انه الرواية وانه المناسب لقوله فيما بعد حسن تقوية يؤكد حيث لم يتعوض فيه للتكلم والمخاطب والا فالبناء للفاعل فيه وكذا في ان يقتصر جائز قوله عن مؤكدا الحكم تقيد المؤكدا بالحكم احتراز عن مؤكدا الطرفين كالتأكيد اللفظي والمعنوي فانها جائزة مع خلو الذهن نحو زيد زيد قائم وزيد نفسه قائم وجاء القوم كلهم قوله وهي ان نقل عن الشارح لم يعد القسم في ذلك وان كان فيه تأكيد للحكم لان مقصود المؤكدا التي تتصل بالحكم وتصير من جملة والقسم كلام براسه انتهى وفيه انه لا دليل على هذا التخصيص بل الوجه ان الاستغناء عن هذه المؤكدا يستلزم الاستغناء عن القسم لانه لا بد معه من اجراء بعض هذه المؤكدا كما قال الرضي لانها تقيد التوكيد الذي جلا الاجله القسم انتهى فالقسم على التأكيد لا على اصل المعنى لان التوكيد كاف فيه قوله واسمية الجملة اي كونها اسمية لا صيرورتها اسمية كما دهم فانه لا يشترط في التأكيد كونها معدولة بان كان المسند اليه فيها مصدرا كالمحمد لله اعترض عليه بان المصنف عدها في الاضاح من نظائر الجملة الا بتد ائمة اجيب عنه بان فيها اعتبار بان اعتبارا فادقها اصل الحكم الدوامي الثبوت واعتبار تأكيد الحكم بواسطة تلك الافادة فالقاءها الى خالي الذهن انما هو مع قطع النظر عن الاعتبار الثاني بل لصرف اداء الحكم الدوامي الذي هو مقتضى المقام دعه عن المؤكدا بالنظر الى الاعتبار الثاني

وما انزل الرحمن من شئ ان انتم الا تكذبون وكان الوسل دعوههم
 الى الاسلام على وجه ظنوههم اصحاب وحى ورسلا من الله تعالى
 بناء على ان الرسالة من رسول الله تعالى رسالة من الله تعالى ولذا
 قال اذارسلنا اليهم اثنين فعدوا في نفي الرسالة عن التصريح بالكناية
 التي هي ابلغ وقالوا اما انتم الا بشر مثلنا زعمنا منهم ان البشر لا يكون

فلا منافاة والحاصل ان الاسمية ليست من المؤكدات وضعا لكنها صلت لان يقصد بهما التاكيد والله
 تعالى اعلم قوله وحروف التشبيه وحى الادما وها هي موضوعه تشبيهه المخاطب قبل الشروع
 في الكلام وتشريه على حسن الاستماع وقيل ان الغرض منها التشبيه وليست موضوعة له قوله
 وحروف الصلة - اصطلح النحاة على تسمية حروف معدودة مقررته في ما بينهم مثل ان
 بكسر الهجزة وسكون النون وان بقية الهجزة وسكون النون والباء ونظاها بحروف الصلة
 لانادتها تاكيد الاتصال الثابت وبحروف الزيادة لانها تزداد في الكلام لان الاولى تزداد مع
 ما لد فيه كثير التاكيد النفي نحو ما ان ربيت زيدا قلت زياد تمام مع المصدرية ومع لما والثانية
 تزداد مع لما كثيرا نحو فلان جاء بالبشير وتزداد بين لو والقسم المتقدم عليه نحو والله ان لو قام زيد
 قلت وقلت زياد تمام الكاف والثانية تزداد في مثل كفى بالله وكيفا فان قيل يجب ان لا تكون
 زائدة اذا افادت فائدة معنوية اعني التاكيد قلت انما سميت زائدة لانها لا يتغير بها اصل
 المعنى بل لا تزيدي شيئا الا التاكيد المعنى الثابت وتقوية نكاتها لم تقدر شيئا ولما يلزم الاطراد
 في وجه التسمية لم يتجه الاعتراض بان يلزم ان يعدوا على هذا ان واللام الا ابتدءوا المفاظ
 التاكيد اسماء كانت او لا زائدة فانهم والله تعالى اعلم قوله حسن تقوية بمؤكد - اي اذا كان
 المخاطب مترددا في الحكم حسن تقوية بمؤكد في غالب المواد لانه لا يزيل بتروده بمجرد الازباج
 وكذا قيل غالب المواد مراد في وجوب التاكيد للتأكد لا يرد الاعتراض باذ كان مجرد الاخبار رافعا
 للترو ولا نكار كما اذ اتوه والمخاطب في انك تصورت قيام زيد او كان منكرا من تصورك اياه و
 قلت تصورت قيام زيد او قيام زيد متصورى لم يتصور من السامع بعدة ترودا او نكار
 في ذلك قاي حاجة الى التاكيد الاستحسان في اد الوجوب قوله قال الشيخ ان المقصود منه
 بيان المخالفة بين ما قال الشيخ وبين ما ذكره القوم لان ما ذكره يقتضى ان لا يصح التاكيد
 للترود اشك كما لا يصح لخالي الذهن وكلام القوم يقتضى جوازه بل استحسانه وجمع بعضهم
 بين الكلامين بان الظن في كلام الشيخ شرط في التاكيد بكلمة ان خاصة لانها كالعلم للتاكيد
 بخلاف غيرها وعدم اشتراط القوم ذلك في غيرها فلانها فاقه وفيه لن هذا امر دود بقوله تعالى
 انهم متردون فان فيه التاكيد بلفظة ان للترود ويمكن ان يجاب عنه بان الترود حقيقة ليس
 بوجوده هنا اعني في الآية باعتراف من يمثله بل المقام مقام ان يترودا السامع لوجود ما يلوح
 له بالخبر فيجوز ان يقال كما تقولون ان السامع لا ترود له حقيقة بل جعل كالترود بالنظر
 الى ما يلوح له كذا انك تقول جعل كالظان على خلاف مضمون ما يلحق اليه بالنظر الى رحمة الله
 تعالى بعبادهم وانكوا عاصين الخادجين عن طاعته فلا نقض بالآية الشرعية كمن ما ذكره
 البعطي من الجمع بين الكلامين مخالف لما ذكره الشارح في شرح المفتاح حيث قال قال الشيخ

رسولا البتة والافالبشرية في اعتقادهم انما تنا في الرسالة من الله تعالى لا من رسول الله وقوله اذ كذبوا اي الواسل الثلاثة مبني على ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب للأخر لا تمام المرسل والمرسل به والافالمكذب في المرة الاولى هما اثنتان بدليل قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اى الى اصحاب القرية وهم اهل الطاكية اثنين وهما شمعون

عبد القاهر انه انما يحسن التاكيد اذا كان للسائل ظن في الطرف الآخر للقطع بحسن صالح في جواب كيف زيد وقائم في جواب اقام زيد او قاعد من غير تاكيد انتهى لانه فاذا ان ذكر ان في عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر في الدليل صحة جواب صلح بدون التاكيد ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بان عنده لاوردة موكد ابا سوي ان اى لو كان اشتراط حسن التوكيد بان يكون للسائل ظن على خلاف الجواب مخصوصا بان بخلاف غيرها فان حسن التوكيد به لا يشترط بانك الشرط لاوردة موكد ابا سوي ان الاقتضاء هو الجواب حسن التاكيد به والكلام في الحسن فلما لم يورد موكد به دل على ان هذا الشرط عام في ان وغيرها لانه لم يورد موكد ابا سوي لفقد الشهر طو ما قيل في الجواب عنه بانه لا مخالفة بين الشيخ والقوم لان ما يفهم من كلام القوم من حسن التاكيد المتردد قد اذ لك في التوكيد بغير ان وكلام الشيخ في ان خاصة كونه علما في التاكيد كما ذكرنا مفيد الغاية والاكتفاء بنحو صلح بدون التاكيد بغير ان لا يدل على عدم الفرق بين ان وبين غيرها من ادوات التاكيد كما ذكرنا من الاكتفاء المذكور انما هو لتظهر صحة الجواب بغير ان من المؤكرات بطريق الاولى وفيه مع كونه تكلفا واردة لما لا يسبق اليه الذهن الاضطر كونه ان علما في التاكيد ومفيد الغاية كيف وانها قد تستعمل لغيره الاعتناء بشان الحكم من غير قصد التاكيد بخلاف سائر المؤكرات وتستعمل في جواب المتردد فلا تكون مفيدة لغاية التاكيد لان غاية الرد على المنكر والله تعالى اعلم وقيل في الجمع بين الكلامين ان الشيخ اراد بانظن ان له ميلا الى الجانب الآخر من غير ان يصل الى احد الحكم مدخل المتردد في الظان بهذا المعنى وانما قال اكثر مواقع ان لانها قد تحيق لظهور وفور الرغبة من المتكلم والاعتناء بشان قوله فاما ان يجعل مجرى الجواب اصلا في ارادته جعل مجرى الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا لارادته بطريق الوجوب بقونية قوله لانه يودى الى فلا يرد ما قيل من كون مطلق الجواب اصلا في ان لا يقتضى عدم استقامة الجواب بدونها بل الامر بالعكس الا ترى ان قولهم الاصل في المبتدأ التعريف معناه ان المبتدأ لا يتصور بدون التعريف لان التعريف لا يوجد بدون المبتدأ وقوله ان لا يستقيم يشير الى ان المستقيم في حكم الجواب عند البلغاء وتركه يوجب عدم الاستقامة اذ يقال معنى عدم الاستقامة مخالفة الاصل ومقتضى الظاهر وليس المراد منه عدم صحته قوله في جواب كيف زيد الى ان في جواب السؤال بلفظ دين ومتى ونحوها مما لا يعلم ان للسائل ظنا على خلاف ما انت تجيبه به يعنى يودى الى ان لا يستقيم وقوع جواب هذا الاستفهام اذ بدون التاكيد اى سواء كان له ظن اذ لا قوله حتى نقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما لا قائل به - كيف وقد وقع في كلام الغصم ونحن قال لي كيف انت قلت عليل قال السيد السد فيه بحث وهو انهم صهوا بان كيف دين واسألها انما هي لطلب التصور فقط والتاكيد بان لا يتصور الا في التصديقا وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صلح في جواب كيف وانه في الدار في جواب ابن زيد

و يحيى فكذبواهما فعززنا بثالث اى فقولناهما برسول ثالث وهو
بولس او حبيب النجار ويسمى الضرب الاول ابتداء ابياء والثانى طلبيا
والثالث انكار يا ويسمى اخراج الكلام عليها اى على الوجوه المذكورة
وهي الخلو عن التاكيد فى الاول والتقوية بمؤكد استحسناتى الثانى و
جوب التاكيد بحسب الانكار فى الثالث اخراجا على مقتضى الظاهر وهو اخص مطلقا

انتهى اجيب عنه بان السؤال والجواب فى جميع الاستفهام انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم
اعنى الوقوع فالاداء وقوع فالملوب بالسؤال والمفاد بالجواب هو التصديق الا انهم اصطحو على
ان جهالة الحكم اذا كانت باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والظرفين بخصوصهما فهو لطلب التصديق
واذا كانت بزمالة باعتبار احد الطرفين او يتبد من قيودها فهو لطلب التصديق فاذا لوحظ هذا
الاصطلاح لاورد لهذا البحث وان لم يلاحظ يلزم عدم صحة الجواب بصالح ايضا والحاصل
ان المسئول عنه فى جميع الصور هو التصديق على هذا الاصطلاح لكنهم سموا سموا فى بعض الصور
تصورا اصطلاحا منهم لان جهل الحكم فيه بسبب جهل بعض الاطراف والذى يتعلق به هو
التصديق والتصديق فان لوحظ هذا الاصطلاح وان المطلوب هو التصديق دائما فلا بحث
وان لم يلاحظ بان كان المطلوب فى كيف زيد مثلا التصديق ان لا يكون الجواب بصالح
ايضا باطلا لانه جملة خبرية مفادها التصديق لانه بمعنى هو صالح والله تعالى اعلم **قوله**
كما قال الله تعالى حكاية الخ ايضا هو انه تمثيل للقسم الثالث لا الاستدلال لانه لا دلالة فى الآية
على وجوب التاكيد ولا على وجوب كونه بقدر الامكان لان كلا من نفس التاكيد وكونه بقدر الانكار
يتم ان يكون استحسناتى فى الآية ويمكن ان يكون استدلالا وان لم يكن دليلا قطعيلا للاحتمال
المذكور الا انه يفيد الظن لانه اذا ار فعل الفاعل بين ان يكون مستحسنا وبين ان يكون وبصا عليه
يتم على الوجوب لان الاصل تفرغ الذمة فانهم والله تعالى اعلم **قوله** اذ كذبوا الخ ظن ف
للقول المدلول عليه بحكاية فانها نقل قول الغير فقول الغير داخل فى مفهوم الحكاية ويكون التقدير
كما قال الله تعالى نارا قلنا عن رسل عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام قولهم اذ كذبوا فما قيل
انه ظن لقول مقدر هو مفعول بحكاية لا يصح الا بارتكاب التجريد او ملاحظة انه من ذكر الخاص
بعد العام فيكون المفعول بدلا عن القول الداخلى فى مفهوم الحكاية فان قيل لم لا يجوز ان يكون
ظرفا لقال او لحكاية وحينئذ لا يحتاج الى التقدير والدلالة اجيب عنه لان قول الله تعالى والحكاية
ليست وقت التاكيد **قوله** مؤكدا بان واسمية الجملة - فان قيل تعدد التاكيد بتعدد الانكار
والكافرون انكروا فى اول الامور انكارا واحدا فما وجه التاكيد بين اجيب عنه بانه يجوز ان يكون
الرسول علما منهم بما جرى لهم مع الرسولين الاولين وبتماذيمهم فى الضلال ان انكارهم متماز
عن ادنى مرتبة الانكار قوى فى نفسه ولا يشترط فى الكلام مع المنكر سبق اخبار بل المدار على الانكار
فالكذب والتاكيدين ولاصحاب الحواشى ههنا وجوه اخرى كما ذكرها **قوله** مؤكدا بالقسم وان الدلالة
واسمية الجملة - قبل لم يعد المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح القسم فى الآية من التوكيدات فغلة قصد
ذكر التوكيدات التى من جملة اجراء الكلام الملقى وقولنا ربنا يعلم بمنزلة مستقلة **قوله** وكان الرسول
دعوه الخ دفع اعتراض يد ههنا انه كيف ينافى قولهم قول الرسول وكيف يكون قوله تكذبا للرسول

من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال
 من غير عكس كما في صورت الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر فانقلت اذ جعلت
 المنكر كغير المنكر ومع هذا الكد الكلام وقلت ان زيد القائم يكون هذا على وفق
 مقتضى الظاهر لانه يقتضى التاكيد وليس على وفق مقتضى الحال لانه يقتضى
 ترك التاكيد لكن ترك هذا القسم لكونه غير بليغ فحينئذ يكون بينهما عموم

فانهم لا يدعون رسالتهم من الله تعالى وحاصل الدفع ظاهر قوله بناء على ان الرسالة من رسول الله
 دفع توهم انهم كيف يسوع لهم الدعوة على اوجه المذكور مع ان الدعوة كذا الطريقة والله على خلاف
 ما هم عليه وحاصل الدفع ظاهر قوله ولذا قال الرب دليل على ان الرسالة من رسول الله رسالة من الله
 حيث نسب الله تعالى ارساليهم الى نفسه مع انهم ارسلمهم عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام
 قوله فعدوا الرب عطفوا قالوا قوله زعمنا منهم الرب دفع لما يتوهم من ان الرسل لا يتكرون كونهم
 بشر فامعنى قول الكافرين في الرد عليهم ما انتم الا بشر مثلنا وحاصل الدفع ظاهر قوله والا فالشبهة
 بيان للباغت على قول الشارح فكما الرسل دعواهم الرب ومنه يفهم الاعتراض المذكور تحت قوله فكان
 الرسل كما ذكرنا هناك فتذكر اى وان لم يحل دعوة الرسل على ما ذكرنا فلا معنى في الرد عليهم لثبوت
 بشرية لهم لان البشرية في زعمهم انما تنافي الرسالة من الله تعالى لان رسول الله تعالى لا يلائم نسبة
 بين الانسان والرب تعالى لغاية تزهده تعالى وتعلق الانسان بالامور المادية الظلمانية ولا ينفك المناسبة
 بين الملك والانسان الكامل فيجوز ان يكون الملك رسولا من الله تعالى ومرسلا للانسان كامل فعلى
 هذا لا يرد الاعتراض بان البشرية كما تنافي الرسالة من الله تعالى كذلك تنافي الرسالة من رسول الله تعالى
 بناء على وجوب المجانسة بين الرسول والمرسل فينبغي ان يكون رسول الرسول من جنس المرسل
 لان مجانسة المجانسة مجانسة والله تعالى اعلم قوله وقوله اذ كذبوا اي بصيغة الجمع ولم يقل اذ كذب
 بصيغة التثنية مع ان المكذب في المرة الاولى اثنان فقط قوله للاتحاد المرسل والمرسل به فالحكم ما جاء
 به اثنان بان كذب حكم على ما جاء به الثالث بان كذب لانه عينه قوله وهو بولش - بفتح الموحدة وسكون
 الواو وفتح اللام وبعد هاشين مجمة هذا الذي ذكره الشارح غير موثوق به والصحيح ان الثالث الذي
 عزرها هو شمعون لانه لما بعثه سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد تكذيب الناس الرسولين
 قتله اعني يحيى وبولش وضربهما داخل متكروا عاشرها شية الملك حتى استانشوا به ورفعوا خبره الى
 الملك فاشبهه فقال له ذات يوم بمعنى الك حبست رجلين فهل سمعت ما يقول لانه فقال الملك لرجال
 الغضب بيدي وبين ذلك فدعاها فقال شمعون من ارسلكما قال الله الذي خلق كل شئ وليس له شريك
 فقال صفاة وادجرا قالوا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قال وما آلت كما قال ما ينمى الملك فدعا بغلام
 مظهرس العينين فدعوا لله تعلق حتى الشق له بصرا واخذ بندقتين فوضعهما في حدقتيه فكانتا
 مقلتين ينظر بها فقال شمعون للملك ارئيت لو سئلت النهك حتى يصنع مثل هذا فيكون لك وله
 الشفاء قال ليس عنك سران الهما لا يبصر ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع ثم قال ان قدر الهكما على
 احياء ميت امانه فدعوا بغلام مات من سبعة ايام فقام وقال ففتحت اجاب السماء فوثبت شابا حسن
 الوجه يشفع لهؤلاء الثلاثة قال الملك ومن هم قال شمعون وهذا ان فتجب الملك فلما رأى
 شمعون ان قوله قد اشر فيه نصحه فامن وآمن معه قوم ومن لم يؤمن صالح عليه هرب عليه للسلام

الذي دخلت في سبعة اوديتهم من النادوا فالعذر كرم ما اتم

من وجه لا مطلقا قلنا لانسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لان المقتضى لترك
 التأكيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى
 الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء
 العام على انه لا معنى لجعل الانكار كلاً انكار ثم تأكيد الكلام اذ لا يعرف اعتبار الانكار
 وعدمه الا بالتأكيد وتركه وكثيرا ما نصب على الظرف او المصدر اى حيناً كثيراً

فهو كذا في الكشاف قوله ويسمى الضم الاول اى الملو عن التأكيد قوله ابتدائياً - كونه غير مسبوق
 بالطلب والاكثار قولهم الثاني - وهو ان تأكيد استمسا ناً قوله طلبياً - لانه مسبوق بالطلب قولهم
 والثالث - وهو التأكيد وجوباً قوله انكارياً - لانه مسبوق بالانكار قوله نكل مقتضى الظاهر
 مقتضى الحال - اى فيه انه اما ان يعتبر في مقتضى الحال اقتضاء حقيقة الحال اولاً غير الاول لا يكون
 بين مقتضى الحال وبين مقتضى الظاهر عموم وخصوص مطلق بل يكون بينهما عموم من وجه كما يخفى
 وعلى الثاني لا يكون تعريف بلاغة الكلام بمطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته ما يفرض دخول الغير
 كما اذا كان الكلام على وفق مقتضى ظاهر الحال دون حقيقتها فان هذا الكلام ليس ببلوغ مع صفا
 التعريف عليه اجيب عنه باختيار الشق الثاني الا ان المتبادر من مقتضى الحال مقتضى حقيقة
 الحال والتعريف يجب حمله على المتبادر فلا ينقض بالكلام المذكور واما ما ذكره ههنا من النسبة فهو
 بين مقتضى الظاهر ومقتضى الحال بحسب نفس مفهومه لا بحسب مفهومه المتبادر المراد من
 التعريف والله تعالى اعلم قوله كما في صورة اخراج الخ وذلك كما لو نزل غير السائل منزلة السائل
 فالق اليه الكلام مؤكداً فالتأكيد مقتضى الحال الذى هو السوال تنزيلاً لكنه خلاف مقتضى الظاهر
 الذى هو علم السوال حقيقة قوله فانتقلت اذا جعلت الخ معارضة للذليل المذكور على ان
 مقتضى الظاهر اخص مطلقاً وتوجيهه ان دليلك وان دل على ما ذكرت لكن عندنا دليل ينفيه
 فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر اى على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق
 مقتضى الحال لان الحال عبارة عن الداعى الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على ما يفيد اصل
 المعنى ولا داعى للتكلم ههنا سوى الخلو الادعائى وهو يقتضى ترك التأكيد لا التأكيد كما
 فيبينها عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعى هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر
 بدون فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر الذى لا يكون داعياً كالصورت المذكورت وتحقق مقتضى
 الحال بدون فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر فبني المعارضة المذكورت ان مقتضى
 الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى يكون اخص مطلقاً بل هو عبارة عن مقتضى الامر
 الظاهر سواء كان حالاً او لا فلا يريد ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر
 الحال كان اخصية ضرورياً فلا وردد لهذا الاعتراض وان قول المعارض انه على وفق مقتضى الظاهر
 اى ظاهر الحال اعتراف بان على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال
 مطلقاً وجه الدفع ان مبنى المعارضة المذكورت كما مر ان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى
 الامر الظاهر لا عن مقتضى ظاهر الحال كما فهمه المورد قوله قلنا لانسلم الخ حاصله ان قولك
 في الذليل وليس على وفق مقتضى الحال لغيره لان الحال قسبان باطناً وظاهراً ولا يلزم من لفظ
 مقتضى الحال الباطنى ههنا لفظ مقتضى الحال الظاهرى فالوجود في هذه الصور مقتضى

مقتضى الظاهر هو عبارة عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالاً او لا

مقتضى الظاهر هو عبارة عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالاً او لا

او اخراجا كثيرا يخرج الكلام على خلافه اى على خلاف مقتضى الظاهر يعنى ان وقوعه في الكلام كثير في نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه اى الى غير السائل ما يلوح له اى لغير السائل بالخبر اى يشير اليه فيستشرف اى غير السائل له اى للخبر يعنى ينظر اليه يقال استشرف الشيء اذا رفع راسه ينظر اليه وبسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من

الظاهر وهو مقتضى الحال الظاهري و قوله لك لن الحال عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى والداعي للمتكلم الى لا يفيد لان الحال بهذا المعنى انما هي الحال على الحقيقة ولا يلزم من انتفاء الحال على الحقيقة انتفاءها مطلقا وقيل في تقرير العارضة للذكون ان دليلك وان دل على ثبوت ما ادعيتم لكن عندنا دليل يدل على انتفاؤه وهو ان الكلام المذكور على وفق الظاهر وليس على وفق مقتضى الحال والا كان الكلام المذكور يليغا لصدق تعريفه عليه وهو ظاهر و اليه اشار بقوله لانه يقتضى ترك التأكيد فيكون بينهما عموم من وجه لا يفتخعهما فيما اذا كان الداعي هو الظاهر و تحقق مقتضى الظاهر ببداهة في الصور المذكورة و تحقق مقتضى الحال بدهنه فيما اذا كان الكلام على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر ويكون حاصل الجواب المذكور بقوله قلنا - لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لانك عرفت ان النسبة بينهما انما هو بحسب مطلق مفهومه لا بحسب مفهومه المتسارد ولا يلزم من كون الكلام المذكور على وفق مقتضى الحال صدق الكلام البليغ على الكلام المذكور لان الماخوذ في تعريف بلاغة الكلام كما عرفت هو المعنى المتبادر وهو مقتضى الحال على الحقيقة لا مقتضى الحال مطلقا فانهم والله تعالى اعلم **قوله** على انه لا معنى لجعل الانكار الخ قيل عليه اذا اريد بجعل الانكار كعدمه ملاحظة ان مع المنكر ما ان تامله ارتد عن انكاره يتضح المعنى اذ مقتضى هذه الملاحظة ترك التأكيد كما ان ملاحظة الانكار يقتضى التأكيد وعدم معرفة الملاحظة ولا اعتبار الا بالتأكيد لا ينافي ذلك على ان ملاحظته واعتبارية يجوز ان يعلم باخباره وما قيل انه وهم لانه لا وجه للتأكيد حين تلك الملاحظة ولا ثمرة له ففيه ان ما قصدنا القائل من صحة المعنى فقد ثبت وقوله لانه لا وجه للتأكيد حينئذ ولا ثمرة له فلا ضير فيه لان هذا الكلام غير بليغ كما اعترف به السارح ولو كان لتأكيد وجهها وكان له ثمرة فكيف لا يكون بليغا فانهم **قوله** نصب على الطرف والمصدر - وكلمة ما زائدة لتأكيد معنى المكثرة اى ويخرج الكلام حينا كثيرا او اخراجا كثيرا **قوله** فيجعل غير السائل الخ يريد عليه ان عبارة المتن تدل على تقدم الاخراج على جعل المذكور مع ان الجعل ليس متأخرا عن الاخراج اجيب عنه بان المراد بالاخراج ارادته الا هو بالفعل او يقال ان الفاء للتفصيل لا للتعقيب ثم المراد بغير السائل هو الخالي لان تقديم الملوح انما يعتبر ببقيا من الية و حينئذ يذكر التأكيد وجوبا للدلالة على التزويل المذكور وان لم يجب في السائل استبعاد عدم المقتضى لوجهه وما قيل في الاعراض على السيدان عكسه اعني جعل السائل كالحالي فلا وجه له وان اعتبر السيد في الضابطة حيث قال ضابطة قد عرفت ان محصل احوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم والخود والسؤال والا نكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى اظاهره لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة

الشمس استشراف المترد الطالب نحو ولا مخاطبتي في الذين ظلموا
 اي لاتدعني يا نوح في شان قومك واستد فاع العذاب عنهم بشفاعتك
 فهذا كلام يلوح بالخبر مع ما سبق من قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا
 فصار المقام ان يتردد المخاطب في انهم هل صاروا محكوم عليهم بالاغراق
 ام لا ويطلبه فنزل منزلة الطالب وقيل انهم مغرقون مؤكدا

واخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر من العالي والسائل والمنكوب تصور معه الوجهان كما نظر
 في خطابه الى جاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخرجاً على مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك احد الآيتين
 اذ لا معنى لتزليل الخطأ منزلة العالم كان اخرجاً على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في اثنى عشر
 حساً ثلاثاً منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلاثة في العالم وستة في غيره
 فلا وجه له وما ذكره من الوجه هو ان ترك التاكيد يجوز في السائل ايضا فلا يحل بالبلاغة فلا يعلم
 به تزييله منزلة العالي ففيه ان ترك التاكيد في السائل وان جاز الا انه خلاف الاولى والبلاء
 كما يجتنبون عن الامور الممتنعة كذا انك يجتنبون من خلاف الاولى فهو اعدل شاهد على
 ان ترك التاكيد لتزليله منزلة العالي قوله اذ اقدم اليه الخ طرف ليجعل فيقتضى تقيد الجعل
 المذكور بالشرط المذكور مع انه قد يجعل غير السائل منزلة السائل لاغراض اخرى كالاهتمام
 بشان الخبر لكونه مستبعداً والنسبية على غفلة السامع واجيب عنه بان هذا التقيد
 بالنظر لما هو الشائع في الاستعمال فلا ينافي تحقق الجعل لغير هذا والله تعالى اعلم **هتوله**
 له اي للخبر - فاللام زائدة كما في ردك على ما ذكره الرضي في معرفة المتعددي واللازم من
 ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الجر بدو نه فهو لازم ومتعد اذا كان بحرف الجر كثير فهو
 لازم وما ورد بدو نه فهو على نزع الحافض واذا كان استعماله بدون حرف الجر كثير فهو متعد
 وما ورد به حرف الجر فيه زائد وههنا كذا ان استعمال استشراف بدون حرف الجر
 كثير كما ذكره الشارح بعدة متعد يا نفسه حيث قال يقال استشراف الشيء فان قيل
 لم لم يجعل ضميره للملوح فتكون اللام للتعليل ويكون المعنى اي يستشراف الخبر لا اجل
 الملوح فيحصل الاستغناء عن توجيه اللام قلنا لانه يلزم الاستدراك لان القاء يفيد
 ما يفيد اللام يعني التعليل قوله يعني ينظر اليه - في التعبير بمعنى اشارة الى ان معنى الاستشراف
 ليس هو النظر فقط بل هو مجموع امور ثلاثه رفع الرأس والنظر وبسط الكف فوق الحاسب
 مجرد من اثنين ولا يبد به النظر ثم بعد ذلك استعمال النظر ههنا في اللزوم العرفي وهو التامل
 قوله لانه عنى يا نوح الخ اشارة الى التفسير الى ان اللوح بالنهي عن الخطاب في شانهم
 النهي عن الدعاء والشفاعة لهم من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص قوله يلوح بالخبر
 اي بخصوصه مع قوله واصنع الفلك لان صغره للخلاص عن الغرق واما بدو نه فنوح الى جنس
 الخبز كما هو المعتبر في الملوح لان الاشارة الى الخبر المخصوص ليس بضروري في الملوح مطلقاً بل
 الاشارة الى جنسه كافية **قوله** واصنع الفلك باعيننا - يقال انت على عيني في الاكرام والحفظ
 جميعاً قوله فصار المقام مقام ان يتردد الخ اي بالنظر الى الملوح وان لم يتردد المخاطب ولم
 يطلبه بل وان لم يلتفت الى الملوح وان التفت له وتردد او طلب فالكلام ايضا خارج على خلاف
 مقتضى الظاهر لان ايراد التوكيد ليس لطلبه او تروده بل الملوح الذي من شان ان يصير

اي محكوم عليهم بالاغراق والمراد ان الكلام المقدم يشير اشارة مالى
جنس الخبر حتى ان النفس اليقظي والفهم المتسارع يكاد يتردد في طلبه
لانه يشير الى حقيقة الخبر وخصوصيته ومثله وما يرى نفسى ان النفس
لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ويا ايها الناس اتقوا
ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم وغير ذلك مما ياتي بعد الاوامر

المخاطب بسببه طالبا او مترددا قوله والمراد ان الكلام المقدم الخدغ لما يتوهم من الكلام
السابق وهو قوله هل صار والجز فانه يدل على ان الملوحة يشير الى حقيقة الخبر وخصوصية
فيتوهم منه ان الاشارة الى الخبر بخصوصه شرط في الملوحة وبما حصل الدفع ان مراد الصنف
رحمه الله تعالى ان الكلام المقدم يشير الى جنس الخبر وهو المعتبر في الملوحة مطلقا و
الاشارة الى الخبر بخصوصه ليس بشرط فيه وان تحقق ههنا في الآية الكريمة فالتحتميل بلية
الكريمة انما تكون الملوحة فيها مشير الى جنس الخبر لا لكونه مشير الى حقيقة الخبر وخصوصية
فانه ليس بوجوده في الملوحة مطلقا فان قوله تعالى صل عليهم تلويحا الى جنس الخبر
وهو ان في صلواته عليه الصلوة والسلام منفعة لهم وفي قوله تعالى اتقوا ربكم اي
احفظوا انفسكم عما يضركم في الآخرة تلويحا الى ان في الآخرة عقوبة على الاعمال ومن
جملتها ان زلزلة الساعة اي الاحوال التي في تلك الساعة شئ عظيم قوله اشارة مالى
اي اشارة خفية فان التلويح في اللغة الاشارة من بعيد قوله حتى ان النفس اليقظي
اي المتنبها لدرك ما يرد عليها قولهم تكاد تتردد - اي في الخبر بخصوصه بناء على علمها
ان الجنس لا يوجد الا في الفرد بخصوصه فلتيقظها تنقل الى الفرد المخصوص من التنقل
من النظر الى الجنس من حيث هو الى النظر اليه من حيث كونه في ضمن فرد ما ثم تنتقل
الى خصوص ذلك الفرد وتتردد في خصوصية لطلبها بالها بعينها كانهما مترددة بين وقوع
هذه المخصوصية وعدمه كالمتردد فانه يعلم المخصوصية وينظر اليها ويتردد بين وقوعها
وعدمه فالماصل ان الملوحة اليه هو الجنس والمتردد فيه هو الشخص فصحيح كون التردد
هو الشخص لا الجنس والدفع الاشكال بانه حيث كان الملوحة به هو الجنس يكون التردد
فيه فيكون التأكيد فيه كان يقلل انهم معذبون لاني الشخص حيث قيل انهم مغرورون
والله تعالى اعلم قولهم لانه يشير الى حقيقة الخبر الخ يريد انه لا يشترط في الملوحة مطلقا ان
يشير الى خصوص الخبر كما مر وان تحقق الاشارة في بعضها كذات الآية واعترض ههنا
بان قوله تعالى لن يؤمن من قومك الا من قدام من مع قوله تعالى ولا تخاطبني في الذين
ظلموا بعد دعواتهم الى توبتهم عليه الصلوة والسلام بقوله رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا - يدل على انهم محكوم عليهم بالاغراق فلا يكون المخاطب كالمسائل فالادنى
ان يرجع فائدة ان فيه الى المتكلم بان يدل على عظم سخطه عليهم اجيب عنه بن المذكور
ينفي حقيقة التردد والمقصود ان المقام مقام ان يتردد المخاطب بالنظر الى الملوحة وان لم
يتردد ولم يطلب قوله وقال الشيخ عبد القاهر لان كان مقصود الشارح من نقل كلامه
بيان المخالفة بين ما قاله المصنف رحمه الله تعالى من ان في هذه المقامات التي لا تكون

والنواهي وهو كثير في التنزيل جدا وقال الشيخ عبد القاهر ان في هذه المقامات تصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ويغني غناء الفاء ويجعل غير المنكر كمنكر اذا الاح اي ظهر عليه اي على غير المنكر نفي من اماراة الا انكار نحو قول مجمل ابن نضلة جاء شقيق اسم رجل عارض رعدة اي واضعا على العرض من عرض العود على الاناء والسيف

لورد انكار محقق ولا لورد تردد كذلك اي محقق تكون للتأكيد لازالة التردد المقدر بالنظر الى وجود الملح وبين ما قال الشيخ من ان ان في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والتعليل له فانه يفهم منه ظاهرا انها ليست للتأكيد في هذه المقامات فيجاب بان كلامه لا يكون منافيا لما قال المصنف رحمه الله تعالى لان الاحتجاج بها للسابق لا يكون الا لكون مضمونه محققا ثابتا وهل هذا الامعنى التأكيد وان كان المقصود بالنقل بيان الواقع والفائدة الزائدة فالامر هين لان المصنف لا يترك عما قال وقد علم مما ذكرنا اشار من كلام الشيخ ان ما قال السيد السند في اواخر الفن الاول من شرحه للمفتاح من ان ان لا دلالة لها على السببية والتعليل الا عند قوم من الاصوليين يقال اشتبه عليهم ان المكسورة الدالة على التحقيق فقط بان المفتوحة المقدرة باللام الدالة على التعليل ليس على ما ينبغي لان ما قال بعض الاصوليين مؤيد بكلام رئيس الفن واما ما قاله الشيخ عبد القاهر الجرجاني رحمه الله تعالى اعلم قوله غير المنكر ان شأ من الخالي الذهن والسائل والعالم والظاهر ان الكلام المذكور مثال لتنزيل العالم منزلة المنكر لان من يجيئ للجمارية مع الاعداء هو يظن بوجود الرواح وغيرها من الالات الحروب في اعدائه قوله مجمل ابن نضلة - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ابن نضلة بفتح النون وسكون الصاد المعجمة اسم امه ومجمل لقبه واسمه احمد بن عمر بن عبد القيس بن معن فهو غير مجمل عم النبي صلى الله عليه وسلم لان اسمه المغيرة واسم امه هالة بنت وهب واسم ابيه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم قوله اسم رجل - يعني ليس المراد به شقيق النعمان وهو نوع من الياحين كما في قول الشاعر - وكان عمر الشقيق اذا القوب او تصعد اعلام يا قوت نشرون على رماح من زبرجد قوله واضعا على العرض المراد بالعرض عرض الرمح لا عرض الفخذ كما ذهب لان المراد بالعرض في مثل هذا القول هو عرض الموضوع لا الموضوع عليه قال الكاشي في شرح المفتاح العارض هو الذي يضع السيف وغيرها على فخذ الرمح لا عرضا فيكون المعنى انه جعل الرمح على العرض بان يكون عرض الرمح الى العنق لا طوله كما هو المناسب لمجال من يجيئ للجمارية قوله اماراة انه يعتقد ان امرئ عليه بان هذه الامارة لا تدل على الا نكار بل يتجسس على الذهن والتردد فلا يصح ما قاله المشايخ رحمه الله تعالى اماراة انه يعتقد ان لا ربح فيهم وهذا الاعتراض بعينه وادد على قول الشارح لان تاديبهم الخ لان التماذي يتجسس على الذهن والتردد فلا مانع من كون البيت والاية من قبيل تنزيل العالم منزلة المتردد والمخلى ويكون التأكيد للعبارة بضمون الكلام واجيب عنه بان الجاني للحرب لا يكون خالي الذهن عن تصور الصلاح للعدو والمتردد فيه لا يترك التهيؤ للحرب والالتفات الى الصلاح وان المتردد لا يكون متاديا

على الفخذ فهو لا يترك ان في بني عمه ما كان هجيئته واضع الروح على الارض من غير التفات وتهدى امارته انه يعتقد ان لا سرح فيهم بل كلهم عزل لاسلح معهم فنزل منزلة المنكر وخطب خطاب التفات بقوله ان بني عمك فيهم رماح مؤكدا بان ومثله ثم انكم بعد ذلك لميتون مؤكدا بان واللام وان كان مما لا ينكر لان تمامهم في الغفلة والاعراض عن العمل لما بعدك من امارته الانكار ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه

والجالي لعدم صورة الموت والاهوال التي بعده لا اعراض له عنه و بان عرض الروح كما يكون اثر الغفلة متفرعا عليها يكون اثر الانكار ايضا ثم المقام خطابي لا يطلب فيه اليقين البرهاني فكما يجوز تنزيل عارض الروح مثلا منزلة الجالي يجوز تنزيل منزلة المنكر لكن الثاني النسب لزيادة تعبيره فلذا حمل البيت عليه وكذا الكلام في الآية الكريمة اعني ثم انكم بعد ذلك لميتون قوله بل كلهم عزل - بالعين المهملة والزاي المعجمة جمع اعزل وهو لا ذى لاسلح معهم فقوله لاسلح معهم - عطف تفسير قوله خطب خطاب التفات - وهو ستة اقسام ينقل فيه من كل واحد من الطرق الثلاثة الخطاب والغيبة والتكلم الى الاخرى منها و سياق تفصيل الامثلة وههنا انتقال من الغيبة الى الخطاب قوله ان بني عمك اذ اعترض عليه انه لا ارتباط له بما قبله الا بتقدير فقلت له ان بني عمك اذ وحينئذ لا التفات اجيب عنه بانه لا حاجة الى التقدير المذكور فانه قد يجعل الشتم الغائب بذكرا ووصافه حاضرا مخاطبا كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فيحصل الارتباط بذكرا والوصاف قوله ويجعل المنكر كغير المنكر اذ هذا بحسب المفهوم شامل لتنزيل المنكر منزلة الجالي لتنزيله منزلة المسائل المتروكة وتنزيله منزلة العالم ولا يعلم التعيين من نفس اللفظ الا ان الاشبه ههنا ان يكون المراد به الجالي لانه اذا نزل المنكر منزلة المتروكة والمسائل لا يستحسن ترك التاكيد لندبه وتنزيل المنكر منزلة العالم يقتضي عدم القارة الخبر اليه فتعين ان المراد به الجالي فانهم لا يعلم قوله ان يكون معلوما له - حاصله ان يكون الدليل معلوما اي متصور له كما في الدلائل العقلية او محسوسه كما هو في الدلائل الحسية اعترض عليه بان تفسيرها بالدليل وتفسير المعية بالمعلومية لا يكا ويصح اذ الدليل انما هو بالمحسوسية و اذا علم الانسان الدليل علم المدلول قطعا حينئذ فلا يتوقف الارتداد على التأمل اجيب عنه بانه ليس المراد بالدليل الدليل النطقي وهو ما لا يلزم من العلم به العلم بشئ آخر بل المراد به ما هو مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصح النظر فيه الى مطلوب خبري فظهر وجه توقف الارتداد على التأمل وتجوز كون الدليل محسوسا و ان دفع الاعتراض والمراد بالتأمل فيه ان يستنبط مقدما صحيحة على وجه صحيح توصله الى الارتداد قوله كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حتى انما اعترض عليه بان اسمية الجملة من المؤكداات عندهم فلا يصح قوله من غير تاكيد اجيبا عنه بان معني قولهم ان اسمية الجملة من المؤكداات انها مما تصلح ان يقصد بها التاكيد عند مناسية المقام فليست للتاكيد مطلقا بل اذا اعتبرت مؤكدة والله تعالى اعلم قوله وقد يدور في حل لفظ الكتاب ههنا وجوه متعسفة منها - ان الضمير في معه للخبر اي مع الخبر شئ من الدلائل لو تأمله المنكر ارتد عن انكاره ويورد عليه ان الاعتبار مع الخبر لا يكفي في الارتداد والتأمل مالم يكن معلوما ومنها ان كلمة ما عبارة عن

اي مع المنكر ما ان تأمله اي شئ من الدلائل والشواهد ان تأمل المنكر ذاك الشئ
 ارتدع عن انكاره ومعنى كونه مع المنكر ان يكون معلوما له او محسوسا عنده كما تقول
 منكرا للاسلام الاسلام حق من غير تأكيد لما معه من الدلائل الدالة على نبوة محمد عليه
 الصلوة والسلام لكن لا يتأملها ليرتدع عن الانكار وقد يذكر في حل لفظ الكتاب
 ههنا وجوه متعسفة لا فائدة في ايرادها وقوله نحو لا ريب فيه ظاهر في التمثيل

العقل الم مع المنكر عقل لو تأمل به ارتدع وحذف الجار و وصل الفعل يريد عليه ان لكل انسان ممن
 يعتد به عقل فلا يجسن ان يقال اذا كان معه عقل و ايضا لفظ لا نسب من معه و ايضا الحسب والايصال
 مما يوجب سبوبة فهم المراد فانكاره بلا ضرورة مما لا ينبغي ومنها ان كلمة ما عبارة عن العقل ايضا
 الا ان المسلم في تأمله راجع اليه والبار فيه راجع الى الخبر المنكر مع المنكر عقل ان تأمل ذلك العقل
 الخبر ارتدع عن انكاره وفيه ان التأمل هو العاقل لا العقل و ايضا حمل التأمل هو الدليل لا الخبر
 والله تعالى اعلم قولها ظاهر في التمثيل - وهو تشبيه الشئ لجزئه لا تضيق وهو تشبيه بالمباين
 وجه الظهور ايراد بعد القاعدة وهو جعل المنكر كثيرا وتصديقه بنحو فانه يقابره منه انه مثال له
قوله فاقبل - ان ظاهره معارضة لان جزم بعدم صحة واستدلال عليه فيكون معارضة لدليل الدجو
 التي حاصلها ان قوله لا ريب فيه ظاهر في التمثيل وحاصل الدليل انه جزئي ذكر بعد القاعدة و
 تصديقه بكلمة نحو وكل ما كان كذلك ظاهر في التمثيل وانما تركه الشارح لظهوره وحاصل المعارضة
 ان دليلكم وان دل على مدعا كبري لكن عندنا دليل يدل على خلافه وهو شيان الاول ان حكمه غير صحيح و
 كل ما كان كذلك الا يكون مثلا الثاني ان حكمه ما أكد بالجملة السابقة وكل ما كان كذلك كان جازيا على مقتضى
 الظاهر ويجوز ان يكون منعا لكبرى دليل الدعوى المذكورة مع السندين وحاصله لا نسلم ان كل ما ذكر
 بعد القاعدة ظاهر في التمثيل لجواز ان يكون هناك مانع كعدم صحة الحكم وكونه من قبيل مقتضى الظاهر
 بواسطة التأكيد فان كان السؤال معارضة كما هو الظاهر كان الجواب منعا مقدمه دليل المناقض وان كان
 منعا كان اشبا بالقدم المنوعه وقد يصور المنع بصورة الدعوى لقوته كما ههنا قوله لكثرة المترين -
 تبين قوله مما لا يعم حاصله ان الريب بمعنى الشك فوجد المتوهاب يستلزم وجوده فيكون الريب فيه متحققا
 في نفس الامر من الشركين معلوما للمكلم فلا يصح نفي الريب عنه في نفس الامر باعتبار علم المتكلم قيل
 لا يخفى ما في هذا التقدير من سوء الادب فالاولى ان يورد السؤال هكذا فاقبل كيف يعوجه التمثيل
 والحكم المذكور مما يشكل ظاهرا لكثرة المترين قوله فضلا عن ان يؤكد - لان التأكيد لدفع انكار
 المتكلم للحكم الذي هو صحيح في نفس الامر في علم المتكلم قوله مما أكد فيه الحكم بالتكوير - فالحكم في كل
 واحد من الجملتين مؤكدا بالآخرى للاتحاد في المال وان كان اطلاق المؤكد في الاصطلاح على التانية
قوله ويكون على مقتضى الظاهر - لورد الكلام المؤكد للمنكر ولا نسلم انه من قبيل جعل المنكر كثيرا
 المنكر هذا ان قرر السؤال المذكور متعاون جعل معارضة فيقتل والاصل ان يكون الكلام على مقتضى
 الظاهر وعلى التقديرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المترين والتأكيد
 لازمة تودد فلا يكون على مقتضى الظاهر قوله بل مقصود المصنف رحمه الله تعالى ان عطف
 على قوله التمثيل به لا يكاد يعم واضربنا عن السؤال الى توجيه المتن بانه نظر للقاعدة السابقة
 وليس مثالا فلا يرد ان ذلك ليس من وظائف المسائل لانه دعوى اخرى وهو تنزيل

لما نحن بصدد ذلك فان قيل التمثيل به لا يكاد يصح لوجهين احدهما ان هذا الحكم اعني نفى الريب بالكلية مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرثتين فضلا عن ان يؤكد الثاني انه قد ذكر في بحث الفصل والوصل ان قوله تعالى لا يرب فيه تأكيد لقوله تعالى ذلك الكتاب فيكون مما أكد فيه الحكم بالتكثير نحو زيد قائم زيد قائم ويكون على مقتضى الظاهر بل مقصود المصنف رحمه الله تعالى انه قد يجعل انكار المنكر كلاكه انكارا

اللام في تنزيل للاجل اي انه نظير لبقا عدة لاجل تنزيل ذرور الشئ منزلة عده في كل منها ابتداء على وجود ما يزيله وليس صلة للنظير حتى يرد ما قيل الاولي ان يقول فيكون نظير التنزيل للانكار منزلة عده لا لتنزيل وجود الشئ منزلة عده لانه مثال له لا نظير قوله انه لما نفى الريب الى حاصله ان ظاهر الكلام غير صحيح مثلا كان او نظيرا وبالتاويل يصح كونه نظيرا وكونه مثلا فاختار السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة النظير غير موجه فاقبل ان اعاد ما ذكر في السؤال استطرادى قصد به بيان وجه الحكم في الآية ولم يقصد به دفع اصل السؤال فان فيه اعتراضا بعدم كون الآية مثلا وهو مراد المعترض مما لا ينبغي ان يعنى اليه بل ان الاستطراد ايراد كلام يتبع كلاما آخر ولا تعلق للتاويل الثاني بالا ولحتى يكون الاول تابعا له قوله بل يعنى انه ليس محلا للزبريد ان معناه ذلك لانه كناية عنه كما توهم بعضهم فاعترض بان الكناية ابلغ من التصريح فيكون فيه تأكيد على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعد ولا من طرق تأكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم بها ادفع في القلب لكونه كد عوى الشئ بسببه لانه أكد ونظير قوله تعالى للريب فيه على هذا التاويل ان يقال بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بالا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه يريد انها يقينية في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها لان المخاطب لا يشك فيها قوله وهذا حكم صحيح لكن ينكره اذا اعترض عليه بان الآية ليست مثلا لما نحن فيه اصلا لان مقالة ارباب الفتن صريحة في ان الاعتبارات المذكورة بالنسبة الى المخاطب لا تسامح مطلقا والظاهر ان المخاطب بقوله ذلك الكتاب لا يرب فيه هو النبي عليه الصلوة والسلام و صحبه بتوبة السياق حديث قال عز من قائل والذين يؤمنون بما نزل اليك وما نزل من قبلك وهم غير منكرين فلا يجب تأكيد على انه لوجعل الخطاب الاول للمؤمنين يتوجه اليه الكلام لاحتمل تغليب غير المرثتين وهم المؤمنون على المرثتين وهم الكافرين و اجيب عن اصل الاعتراض بان المخاطب يطلق على متخمين احدها بمعنى من يتلقى الكلام وهو النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله عليهم و ثانيها بمعنى من يتوجه اليه الكلام والمخاطب بهذا المعنى الثاني كل الناس بل الجن ايضا ليصدقوا بالقرآن ويعلموا كونه من عند الله تعالى والمذكور في كلام القوم هو بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول ولو كان المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم لم يكن هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه خلا ينبغي ان يلقى اليهم الخبر واما ما قال في العلاوة فقيل في الجواب عنه ان تغليب غير المرثتين على المرثتين لا ينافي كون الآية مثلا لما نحن فيه فان التغليب المذكور انما كان لتنزيل ريبهم منزلة عدهم لوجود ما يزيله من الدلائل الدالة على انه من عند الله تعالى اعلم قوله لكن ترك تأكيد لا يقال ان لا التي لنفى الجنس واسمية الجملة تقيدان التأكيد كما صحح به نكيف يستقيم ما ذكره لانقول ان لا المذكور تقيد تأكيد استغراق النفي واثره راجع الى المحكوم عليه بمعنى ان لا يخرج شئ من افراده ولا دخل له في تأكيد الحكم واما اسمية الجملة فتأكد ها ليس على سبيل الاستقلال

على ما ينزله فيترك التأكيد كما جعل الريب بناء على ما ينزله كلابيب حتى يصح
 نفى الريب بالكلمة مع كثرة المرثبات فيكون نظير التنزيل وجود الشيء منزلة عن
 اعتماد على ما ينزله فالجواب عن الاول انه لما نفى الريب على سبيل الاستغراق مع
 كثرة المرثباتين ذكر والده تاويلين احدهما ما ذكر في السؤال وهو انه جعل الريب
 كلابيب تعويلا على ما ينزله وحينئذ لا يكون مثالا لما نحن فيه وثانيهما ما ذكره

بل على سبيل التبعية فانه ان كان هناك مؤكدا آخر يجعل اسمية الجملة من المؤكدات لانها تصلح
 للتأكيد وان لم يكن هناك مؤكدا آخر فلا تكون من المؤكدات واجيب عنه ايضا بان
 انكارهم يقتضي زيادة التأكيد فلو لم يجعل كلابيب انكارا لكان ينبغي ان يؤكد بغير ذلك ايضا
 قوله وهو انه كلام محجز الخ واقروا بالمجازة ايضا كما نقل انه كتبت سورة الكوثر على باب الكعبة
 المكرمة حتى التي عليها الفصحاء والبلاء ولم يقدر وباللاتيان على مثلها الا ما نقل عن بعضهم
 ما هذا الكلام البشر ثم ان كل واحد من المجازة وكون من اتي به صادقا مصداقا بالمعجزات دليل
 مستقل على كونه من عند الله تعالى لانه المحموم دليل واحد عليه كما توهم بعضهم واما جمع الدلائل
 فباعتبار كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليلان فان قيل ان الضمير في قوله وهو لندرج الراجع الى
 ما معهم كما هو الظاهر وحينئذ يلزم المخالفة بين ما ههنا وبين ما تقدم فان المفهوم من الكلام
 السابق حمل الدليل على مصطلح الاصول كما هو المفهوم من هذا الكلام حمل الدليل على مصطلح
 اهل النظر اجيب عنه بان الضمير فيه راجع الى مصدر تاملوه اى تأملوها وانظر فيها كما في
 اعد لو اهو اقرب للتعريف فان نفي المخالفة بينهما والله اعلم قولها وعن الثاني ان الجواب عن
 الاعتراض الثاني المصدر بقوله الثاني انه قد ذكر الخ حاصله ان المذكور في بحث الفصل الوصل
 انه بمنزلة التأكيد المعنوي وهو لا يفيد تأكيد الحكم ولا يرفع انكار المخاطب بل هو انما يكون لذم السهو
 والتجوز وليست من قبيل التكرير اللفظي حتى يكون مفيد التأكيد المحكم اعترض عليه بان المذكور ان
 للجملة المؤكدة لا بد ان تكون مقيدة للجملة الاولى واللام تكن مؤكدة فان اختلف معناها كانت
 بمنزلة التأكيد المعنوي وان اتحد معناها كانت بمنزلة التأكيد اللفظي فتقرب بالحكم واجب في كليهما
 الا انه فيما هو بمنزلة التأكيد المعنوي باعتبار حاصل معنيهما وفيما هو بمنزلة التأكيد اللفظي باعتبار
 صريح المعنى اجيب عنه بان مراد الجيب انه لا يكون من قبيل التكرير المفيد لتأكيد الحكم صريحا
 اللزيم في رد الانكار قولهم فقالوا لهم السهو او التجوز - اعترض عليه السيد السند بانه سهو وان
 التأكيد المعنوي لا يرفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفع ما هو بمنزلة من حيث هو كذلك
 واجيب عنه باننا لا نسلم نصريح الشارح بذلك على اطلاقه بل انما صرح في بحث تأكيد السند
 اليه بان التأكيد في مثل جاء في زيد نفسه لا يرفع التوهم المخصوص وهو ان الجاني عزم وانما
 ذكر زيد اعلى سبيل السهو وقد اشار اليه بلفظ هذا حيث قال بعد تصوير التوهم المذكور
 ولا يرفع هذا التوهم بالتأكيد المعنوي ولا شك ان التأكيد بنفسه وكذا باكتع وابع لا يرفع التوهم
 المذكور لانه لا يرفع توهم السهو مطلقا كيف وقد صرح هنالك بان كلاهما في قولك جاء في الرجل
 كلاهما لا يرفع توهم ان يكون الجاني واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا وصرح في مباحث
 الفصل والوصل بان لا ريب فيه لنفي توهم ان يكون ذلك الكتاب صادرا من غير رويته مع تعذر

صاحب الكشاف وهو انه ما في الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه لانه من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا ينبغي لاحد ان يرتاب فيه فكأنه قيل هو مما لا ينبغي ان يرتاب في انه من عند الله وهذا الحكم صحيح لكن ينكوه كثير من الاشقياء فينبغي ان يؤكد لكن ترك تأكيد اللفظ جعلوا كغير المنكر لما معهم من الدلائل المزيلة لهذا الانكار لو تأملوها وهو انه

هناك ايضا بان وزن لا ريب فيه وزان نفسه في جاري زيد نفسه ولا يخفى ان الصدور من غير رؤية هو السهو لا التجوز والتفصيل هنا ان التأكيد المعنوي يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون ذكر المتبوع سهوا عما يخالفه في الاخراد والتشبيهة والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن عمر وكذا كلاهما يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولا يدفع عن معني آخر غير المذكور وكله يدفع ان يكون ذكر متبوعه سهوا عما لا جز له ولا يدفع عن ذى اجزا او غير مقبوعه والمقائسة التي وقعت في كلام السيد حيث قال لان التأكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به الشارح فيما بعد فلا يدفع ما هو بمنزلة ليست على ما ينبغي للفرق بينهما لان تعلق الاول بطرف الجملة وتعلق الثاني بالجملة فالاول لا يدفع السهوي المذكور ودفعه في الطرف على التفصيل المذكور بخلاف الثاني فانه يدفعه في الحكم ويمكن ان يقال في الجواب عن الاعتراض المذكور بان الخطاب اذ كان من يستبعد صدور فعل من زيد ينشأ منه تعجب المتكلم ويتوهم ان هذا الفعل ان صدر من ملابس زيد لا نفسه وانما السند المتكلم الى زيد بطريق السهو لم يستبعد دفع المتكلم هذا التوهم بقوله اعجبني زيد نفسه بعبارة المقام والله تعالى اعلم قوله يؤكده السؤال - لانه صريح في ان الريب فيه تأكيد لفظي بذات الكتاب فيكون مفيد التأكيد الحكم بالتكرير قيل لا مخالفة بين ما قال المصنف والسكاكي وبين ما في دلائل الاعجاز لان ما فيه من ان الريب فيه بمنزلة التأكيد اللفظي لذات الكتاب مبني على ان الضمير في فيه راجع الى الحكم المدلول عليه بذات الكتاب فالقول بان الريب فيه في هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم فيكون الريب فيه بمنزلة التأكيد اللفظي وما ذكره المصنف والسكاكي من انه بمنزلة التأكيد المعنوي مبني على رجوعه الى الكتاب اى الريب في هذا الكتاب بوجه من الوجوه لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فيكون في غاية الكمال اذ الكمال للكمال ابلغ من عدد الريب فيه بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغاية الكمال فيكون تأكيدا معنويا لذات الكتاب لاختلافها من حيث المعنى ولكل وجهة هو موليها والتمثيل بكيفية الاحتمال ولا يجب كونه نصا فيه فلا يرد ان التمثيل به لا يكاد يصح لانه لا تنقضي في الريب فيه بان الضمير راجع الى الكتاب وصحة التمثيل به انما هو مبني على رجوع الضمير الى الكتاب وقيل في الجمع بين القولين انه لا شك في تعاضد صريح ذات الكتاب والريب فيه لكن ثبوت احدهما مستلزم ثبوت الآخر فبالنظر الى هذا المعنى جعله الشيخ من قبيل الاعادة للتشبيهة والقوم انما عدوا من المؤكداات الاعادة الصريحة والله تعالى اعلم قولهم فانتقلت الى استفسار عن حال ما قاله صاحب المفتاح من اطلاق الكناية على الاخراج المذكور قولهم قلت الجواب بالصحة عليه ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقدر كتزيل الاكثار منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص وهو تجريد التأكيد وتداول باللازم الذي هو ايراد الكلام على وجه مخصوص على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور وقصص ما قاله من اطلاقه الكناية على الاخراج المذكور اعترض السيد السنن بان الكناية في متعارفات

هذا من غير رؤية
هو السهو لا التجوز
التفصيل هنا ان التأكيد المعنوي
يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون
ذكر المتبوع سهوا عما يخالفه في
الاخراد والتشبيهة والجمع ولا يدفع
كونه سهوا عن عمر وكذا كلاهما
يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق
السهو عن الجمع والمفرد ولا يدفع
عن معني آخر غير المذكور وكله
يدفع ان يكون ذكر متبوعه سهوا
عما لا جز له ولا يدفع عن ذى اجزا
او غير مقبوعه والمقائسة التي
وقعت في كلام السيد حيث قال لان
التأكيد المعنوي لا يدفع توهم
السهو كما صرح به الشارح فيما بعد
فلا يدفع ما هو بمنزلة ليست على
ما ينبغي للفرق بينهما لان تعلق
الاول بطرف الجملة وتعلق الثاني
بالجملة فالاول لا يدفع السهوي
المذكور ودفعه في الطرف على
التفصيل المذكور بخلاف الثاني
فانه يدفعه في الحكم ويمكن ان
يقال في الجواب عن الاعتراض
المذكور بان الخطاب اذ كان من
يستبعد صدور فعل من زيد ينشأ
منه تعجب المتكلم ويتوهم ان هذا
الفعل ان صدر من ملابس زيد لا
نفسه وانما السند المتكلم الى
زيد بطريق السهو لم يستبعد
دفع المتكلم هذا التوهم بقوله
اعجبني زيد نفسه بعبارة المقام
والله تعالى اعلم قوله يؤكده
السؤال - لانه صريح في ان الريب
فيه تأكيد لفظي بذات الكتاب
فيكون مفيد التأكيد الحكم
بالتكرير قيل لا مخالفة بين ما
قال المصنف والسكاكي وبين ما في
دلائل الاعجاز لان ما فيه من ان
الريب فيه بمنزلة التأكيد اللفظي
لذات الكتاب مبني على ان الضمير
في فيه راجع الى الحكم المدلول
عليه بذات الكتاب فالقول بان
الريب فيه في هذا الحكم كتكرير
ذلك الحكم فيكون الريب فيه
بمنزلة التأكيد اللفظي وما ذكره
المصنف والسكاكي من انه بمنزلة
التأكيد المعنوي مبني على رجوعه
الى الكتاب اى الريب في هذا
الكتاب بوجه من الوجوه لا من
حيث اللفظ ولا من حيث المعنى
فيكون في غاية الكمال اذ
الكمال للكمال ابلغ من عدد
الريب فيه بوجه من الوجوه
فيكون كتابا بالغاية الكمال
فيكون تأكيدا معنويا لذات
الكتاب لاختلافها من حيث
المعنى ولكل وجهة هو موليها
والتمثيل بكيفية الاحتمال ولا
يجب كونه نصا فيه فلا يرد ان
التمثيل به لا يكاد يصح لانه
لا تنقضي في الريب فيه بان
الضمير راجع الى الكتاب وصحة
التمثيل به انما هو مبني على
رجوع الضمير الى الكتاب وقيل
في الجمع بين القولين انه لا
شك في تعاضد صريح ذات
الكتاب والريب فيه لكن
ثبوت احدهما مستلزم
ثبوت الآخر فبالنظر الى
هذا المعنى جعله الشيخ من
قبيل الاعادة للتشبيهة
والقوم انما عدوا من
المؤكداات الاعادة
الصريحة والله تعالى
اعلم قولهم فانتقلت
الى استفسار عن حال
ما قاله صاحب
المفتاح من اطلاق
الكناية على
الاجزاء المذكور
قولهم قلت
الجواب بالصحة
عليه ان تنزيل
المقام المحقق
منزلة المقدر
كتزيل الاكثار
منزلة خلو
الذهن مثلا
معنى مقصود
تفهيمه
للمخاطب
وهذا
التنزيل
يلزمه
ايراد
الكلام
على
وجه
مخصوص
وهو
تجريد
التأكيد
وتداول
باللازم
الذي
هو
ايراد
الكلام
على
وجه
مخصوص
على
ملزومه
الذي
هو
التنزيل
المذكور
وقصص
ما
قاله
من
اطلاقه
الكناية
على
الاجزاء
المذكور
اعترض
السيد
السنن
بان
الكناية
في
متعارفات

كلام معجراتي به من دل على نبوته بالمعجزات الباهرة وعن الثاني ان المذكور
 في بحث الفصل والوصل انه بمنزلة التأكيد المعنوي ووزانه ^{والله} نفسه المعجبي
 زيد نفسه وفعال توهم السهو والتجوز فلا يكون من قبيل التكرير لكن
 المذكور في دلائل الإعجاز يؤكد السؤال وهو انه قال لا ريب فيه بيان و
 تأكيد وتحقيق لقوله تعالى ذلك الكتاب وزيات تثبت له وبمنزلة

ارباب البيهقي ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويأيد به الملزوم كما صح به في موضعه ولا شك ان
 التنزيل والايراد المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني وفي الملزوم
 خفاء واللازم واضح فينتقل الذي من منه الى ملزومه فيكون ذلك انتقالا من نفس واحد فعليه
 الى الآخر منهما فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على لازم في ملزومه
 كما في قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه اجليا عنه بان معنى
 قول الشارح لان هذا المعنى مما يلزمه ان في تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المناسب مما
 يلزمه اي يتبعه ايراد الكلام مشتقلا على الوجه المخصوص اي الكيفية المخصوصة من التأكيد و
 تركه اي يتبعه استعمال الكلام على الكيفية المخصوصة فله على ان محط الفائدة هو القيد ليدل
 ذلك الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق لغير
 المناسب منزلة وليس المراد ان نفس الايراد للكلام تابع للتنزيل المذكور ولازم له كما فهمه
 السيد السند وقيل في الجواب لعله اراد انه شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكا
 ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح به في الظهور واخراجه على خلاف مقتضى
 الظاهر شبيه بالكناية في الخفاء فوجه السيد وقال هذا محتمل بعيد يا باه ظاهرا هو عبارة كان
 زعم ذلك البعض بوجه ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعني اخراج الكلام على خلاف
 مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية ولها انواع تقف عليها على وجه حسنهما بالتفصيل
 هناك قولهم عن انك جعلت الكارة ان في قولنا الاسلام عن كناية بلا واسطة عن جعل الكارة
 كلا الكارة وكناية عن وجود المزيل بواسطة لانه يلزم من وجود المزيل التنزيل وعن التنزيل
 نحو الذي من نحو الذي من تابع للتنزيل بلا واسطة ولوجود المزيل بواسطة التنزيل قولهم
 لان سوق الكلام ان في اى ذكره مع المنكر مشتقلا على ترك التأكيد الذي هو وظيفة الخلق يكمل
 على النحو الادعائى الذي يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه اليه بلا واسطة والى ما يتبعه وهو
 وجود المزيل بواسطة قولهم الى هذا المعنى - اى الى مجموع الجمل المذكور ووجود المزيل
 قولهم و نظير ذلك - اى نظير ذلك - اى نظير ما ذكره صاحب المفتاح من اى الاخراج المذكور
 كناية قولهم ينطق - اى يجتر على وجه التضمن ضدى بن قولهم في المهدي - حال من ضمير
 ينطق والمجد بفتح الجيم البخت والنخط وبعد هذا البيت ان الهلال اذا برئت نوره
 ايقنت بدار منه في المعان قولهم في هذه الجملة - اى قوله اثر النجاة به ان هو ليس
 اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر - لان مقتضى الظاهر ان لا تورد الجملة على وجه
 الاستثناف الدال على كونها جوا بالسؤال اذ لا سؤال ههنا فلما اوردت على وجه الاستثناف
 الدال على ذلك كان اخراجا على خلاف مقتضى الظاهر فالخصوصية في هذه الجملة هي كونها
 على وجه الاستثناف وعدل بحده الخصوصية عن خصوصية اخرى هي مقتضى الظاهر

ان تقول هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فتعده مرة ثانية لتثبته فان قلت
 قد ذكر صاحب المفتاح ان اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجه المذكور
 يسمى في علم البنا بالكناية وهي ذكر لازم الشيء لينقل عنه الى ملزمه فما وجهه
 قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا ياسبه بحسب الظاهر كناية
 عن انك نزلت هذا المقام والحال المحقق منزلة المقام والحال الذي يطابقه

وهي ان لا يكون على وجه الاستثناء وحينئذ فاللازم المكفي به هو كونه جوابا للسؤال المذكور
 لتلك الخصوصية المكفي عنه تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق وان الجملة السابقة لغوايتها
 توجه الى السؤال فهو اعني كونه جوابا بالسؤال كناية عن تنزيل غير السائل منزلة السائل لان كونه
 جوابا للسؤال تابع للتنزيل المذكور وينقل منه اليه وينقل من التنزيل المذكور الى ما يتبعه
 ذلك التنزيل وهو ان هذا الخبر لغوايته وندركه مما يوجب السماع الى السؤال قوله
 المستثنى - اي المنتظر قوله المشرب في الصحاح اشرب الشيء اشربا باي مد عنقه
 لينظر اليه قوله فالتوهم التخصيص - فان قلت ان الاستثناء بقوله لا ريب فيه يدل على انه
 مثال وهو من قبيل النفي فلا وجه لتوهم التخصيص اجيب عنه بان قد سبق بيان قوله نحو
 لا ريب فيه ظاهري التمثيل ويمثل ان يكون نظيرا ودرجته الشارح حيث قال في المختصر لا يمن
 ان يقال انه نظري الاستثناء بالنظر الى الاول وتوهم التخصيص بالنظر الى الثاني قوله
 وهكذا اعتبارات النفي - عطف على محذوف دل عليه السياق في هذا الذي ذكرنا كمثل اعتبارات
 الاسناد في الاشارة وهكذا في اي حكم الامثلة اعتبارات الاسناد في النفي قوله وهما تحت لادب
 لما كان استعمال كلمة ان للتاكيد في الامثلة المذكورة ويتوهم منه انحصارها فيه نبيه بحد القول
 على دفع التوهم المذكور قوله وكذا الجود عن التاكيد في اي لا يجب ان يكون نحو ذن الحنا طب
 كما بينه بقوله وقد يترك تأكيد الحكم المتكولان نفس في قوله قال الشيخ في تأييد لقوله لا يصح
 فائدة ان في بيان للمواضع التي استعمل فيها كلمة ان في غير ذلك انكار المحقق او مقدر وبيان
 المعاني التي استعملت فيها قوله للدلالة في فهو لا يستبعد وقوعه بقوله با دخل بن وليس
 المنظور فيه حال الحنا طب اصلا ويتولد من الاستبعاد للذكور التحيز والتخصيص والتوهم وغير ذلك
 مما ياسب المقام وهذا معنى قولهم انه لانشاء التمسد التحيز كما قالوا ان قوله تعالى حكاية
 عن امية عمران رب اني وضعتها انثى اظهار التحيز والتخصيص على فوات ما تقناه وليس معنى
 قولهم المذكور انه موضوع له فلا يرد ما في الاطول ان الكلام في تأكيد الخبر وهذا انشاء فهو
 خارج عما نحن فيه قوله كان من المتكلم في كان الاولي ناقصة خبرها انه لا يكون والاخرتان
 تامتان اعني في قوله في الذي كان وفي قوله انه لا يكون قوله كان من الامور التي - كان تامة
 ومن الامور حال من ما ترى بيان له وليست ناقصة ومن الامور خبرها لان من بيانية ولم يهد
 كونها خبرا صرح به الشارح في شرح الكشاف قوله ما ترى - بدل من جزائي او بيان له او مقول
 ثان لفعل بتضمين معنى الجعل قوله ومن خصائصها ان لضيم الشان في وجه الحسن ان
 ضمير الشان يستعمل في مقام الاجال ثم التفصيل لا عن التكميل بل عن التكميل بل عن تقوية في ذهن
 السامع وكلمة ان المفيدة للتاكيد اذ حل فيه قوله بل لا يعجز بدو نها - عطف على ما قبله بحسب
 المعنى اي لا يحسن بدو نها اصلا بل لا يصح ثم هذا الحكم مختص بالجملة الشرطية والمضارع
 المنفي كما اشار اليه الشيخ في دلائل الحجاز وايضا يدل عليه التمثيل في الشرح وهذا بالاستقراء

ظاهر الكلام والكلام واعتبرت فيه الاعتبارات اللائقة بذلك المقام لان
 هذا المعنى مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور وينتقل عنه اليه مثلاً قولك
 لمنكر الاسلام حقه مجرد عن التاكيد كناية عن انك جعلت الكار
 كلا انكار ونزلته منزلة من هو خالي الذهن تعويلاً على ما ينزل الانكار
 لان سوق الكلام مع المنكر مساقه مع خالي الذهن مما ينتقل عنه الى

فلا يرد قل هو الله احد على تعدد يكون الضمير للشان قوله ومنها هيبية النكرة الخ لان كلمة
 ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل فقد يجرها كقديم فعل فيصير وقوع النكرة بعدها
 كالفعل قوله مبتدأ - اي المحدث عنه بطريق ذكر الخاص واردة العام والقرينة ان النكرة
 ههنا اسم ان وليس بمبتدأ اصطلاحاً قوله ان سواء الخ البيت لسائب بن ربيعة والشوا
 اسم من شويت اللحم شيباً والنشوة السكر والخيب ضرب من العدو والبازل ههنا البعير
 الذي انشق نابه ذكراً كان او انثى وذلك في السنة التاسعة وربما كان في الثامنة والجمع
 بزل كحمر وبزل كحل والبوازل والامون الوثقة الخ التي امنت من ~~ههنا~~ تكون ضعيفة وشوا
 اسم ان وما بعد لا عطف عليه وخبر ان بعد اربعة ابيات من لذت لعيش والفق للدهر
 والدهر ذو فنون يريد ان كل ما ذكره ان كان يتلذذ به العائش لكن الفتي مهد للدهر
 والدهر ذو ضرب وتارات كما يهيب يرجع وكما يسلم يقتل وكما يصفي يكدر قوله يلف شمل الخ
 الشمل التفريق المنتشر ولفه جمعه وسعدى اسم حبيبة واعراب البيت ان للتوكيد وهو
 اسم ان وجملة يلف شمل صفة وزمان خبرها ويهم الخ صفة زمان واختار يلف على
 الجمع لما فيه من شدة الجمع وقوة المقاربية لانه من اللف وهو ادرت الشيء على الشيء بحيث
 يحتوي عليه ويحيط به واختار لفظ الشمل على التفريق مع انه جمعنا لما في لفظ التفريق من
 الكراهة والطيرة واختار اسم المحبوبة العلم للمتفادل بالسعادة واختار المضارع في جمع
 لانه لم يفعل الا حسن الى الآن وعرف الاحسان باللام للعموم مبالغة والبارى بسعدى
 للسببية متعلقة بلف اي بسبب ومالها او بشئ اي بسبب فاقها وماصل المعنى ظاهر
 قوله ان ما لا دان ولدان - فخذ الخ خبر والتقدير ان لنا مالاً وان لنا ولداً والخذ في مثل
 هذا التركيب شائع وقد وضع لفظه لهذا باباً في كتابه وقل هذا باب ان ما لا دان ولدان
 والمراد بهذا الباب باب خذ ف خبرين المكرر اذا كان ظرفاً قوله واسقطت ان الخ
 حاصله ان خذ ف الخبر انما هو من خصوصيات ان حتى ان اسقطت لم يحسن الخذ ف كما قال
 الشارح في اوائل الباب الثالث نا قلا عن الشيخ حيث قال قال عبد القاهر لو اسقطت
 ان لم يحسن الخذ ف او لم يجوز لانهما الحاضنة له يعني الحافظة للخبر لانضمامه منها من
 حضن الطائر بيضه اذا ضم الى نفسه تحت جناحيه والمتكلمة بشانه يعني انه يفهم منها
 مع الفعل الذي يكون مسنداً في هذا الاعتبار كما انها ساد مسند المسند اعترض عليه
 ان حروف المشبهة كلها سواسية في هذا المعنى وهذا المعنى حاصل في ان دائماً فوجه
 التخصيص والتقدير بصورت التكرار ويمكن ان يقال انها اصل هذه الحروف وبالتكرار
 كانه يتروى المفهوم درجة المنطوق ثم كلمة اد في قول الشيخ لم يحسن او لم يجوز للتخبر
 في التعبير لان ما لم يحسن لا يجوز في عرف البلغاء وقيل كلمة او بمعنى بل اي بل لم يجوز
 والله تعالى اعلم قوله وقد يترك التاكيد الخ بيان للكلمة المذكورة ولا يجب في كل

هذا المعنى ونظير ذلك ما ذكره صاحب اللباب في شرح قوله في المهد
ينطق عن سعادة جدا : اثر النجاة ساطع البرهان - ان قوله اثر النجاة
ساطع البرهان ~~بجملة مستأنفة جوابا~~
عن سوال كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد
ففي هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر لعدم السؤال تحقيقا وذلك

كلاما مؤكدا على غير ترتيب اللف كما ان كلام الشيخ بيان لقوله لا يتخصص فائدة ان الخ وحاصل ان
توكيد الحكم وتركه كما يكون راجعا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فان التأكيد قد يكون
لاظهار صدق رغبته وكونه راجعا منه يتلقاه السامع بالقبول ويصنعى اليه فالمقام فليق
بالاطناب وترك التأكيد يكون لعدم صدق الرغبة لكونه غير معتقد للحكم واذ لم يكن معتقدا
له لا يكون له وقع واعتداد عنده فلا يقصد تأكيدا و تقويلا و انما يتكلم به لضد رت
تدعى اليه كما ستسلمهم بهذا القول المذكور في الآية عن عذاب الدنيا كالقتل والنهب قيل
لا حاجة الى الفرج المثال المذكور اعنى قوله تعالى و اذ القوا الذين آمنوا الآية عن الضابطة
السابقة فان قولهم مع المؤمنين آمنة من قبيل جعل المنكر كغير المنكر لما معه من مزيل الانكار
وهو زعم المنكر فكانهم ادعوا ان ايمانهم امر ظاهر لا ينبغي ان يشك فيه لغيره والادلة الظاهرة
فلا حاجة الى التأكيد وقولهم مع شياطينهم انما علم الآية من باب جعل غير المنكر كالمكر لا شمات
الحال على ما يوجب الانكار وهو ترك مجالستهم والتزام احكام الشريعة النبوية فكان مظنة لعدم
تصديق شياطينهم اياهم واجيب عنه بان قولهم آمنة الآية لا يمكن ان يكون من تنزيل المنكر
منزلة غير المنكر على ما وهم القائل المذكور لان التنزيل المذكور انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم
بين لا ينبغي ان ينكر لوجود الزيل وعرف انما يكون في حكم يكون للمتكلم مزيدا اعتناء بشانه
وههنا ليس كذلك وقولهم مع شياطينهم انما علم الآية لا يمكن جعله من باب تنزيل غير المنكر منزلة
المنكر للملازمة امارات الانكار كما وهم القائل المذكور فانه بعد علم المتكلم لثبوت الحكم عند المخاطب
والا اتفاق بينهما لا معنى للاعتناء على الامارات الموجبة للانكار لانهما حينئذ لا تصح لكونها امارات
للانكار للعلم بان مجالستهم والتزام احكامهم مجرد خداع فافهم والله تعالى اعلم **قوله**
ليس جديرا بقوى الكلامين الخ اعترض عليه بان الفعل التفصيل يقتضى اشتراك الكلامين
في القوة والكاداة مع انه لا كاداة للكلام الذي خاطبوا به المؤمنين وهو قولهم آمنة ويشعر
بان مخاطبة المؤمنين جديرة بالكلام القوي والدليل يدل على عدم كونها جديرا بالكلام القوي
ولا يمكن ان يقال ان الفعل التفصيل مجرد عن المعنى التفصيلي لان تجريره انما يصح في المشهور اذا
لم يكن مستعلا باحد الامور الثلاثة وقد استعمل ههنا بالاضافة اجاب عنه الشارح في الحاشية
المعلقة بهذا المقام مجوابين حيث قال يعنى ليسوا في ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوي الوكيد
فكيف بالقوى الا كذا والظاهر انه لم يقصد بالقوى التفصيل على كلام قوى يوشدك الى هذا
جعل مخاطبة الخوانهم مظنة للحقيق ومثنة للتوكيد انتهى حاصل الاول ان النفي المستفاد
من ليس في قول صاحب الكشاف ليس ما خاطبوا به المؤمنين الخ متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة
واختيار صيغة التفصيل لكون قولهم انما علمك اقوى حيث التي بالجملة الاسمية المحققة بان مع
التأكيد بقولهم انما نحن مستهزون فافعل مستعمل للزيادة المطلقة للزيادة على ما اضعف

كناية عن ان هذا الغرابته وندرته مما لا يلوح صدقه للسامع في بادى الوأى و
 يوجه الى السؤال عن بيان كفيته و بيان صدقه فسيق الكلام معه مسالك الكلام
 مع السائل المستشرق الى كيفية بيانه المشرب الى ساطع برهانه وقس على هذا البوق
 ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى
 قوله لا ريب فيه اشار الى التعميم و فعال توهم التخصيص فقال وهكذا

اليه واليه اشار بقوله يعنى ليسوا في ادعاء معنى الخ و حاصل الثاني ان صيغة التفضيل مجز
 عن معنى التفضيل وما قال المعترض ان تجز يد صيغة التفضيل لما يصح في المشهور اذ الم
 يستعمل باحد الامور الثلاثة لعله فيما ذالم يدل السياق والقرينة على ارادة نفس الفعل
 وهما وجدت القرينة حيث جعل مخاطبة اخوانهم منظمة لمجرد التحقيق ومثناة لمجرد
 التوكيد ولم يثبت زيادة التحقيق والتوكيد وكيف لا يكون ما هو المشهور مقيدا بعدم
 دلالة السياق والقرينة وقد نص صاحب التسهيل و شارحه العلامة المصرية على ان
 صيغة التفضيل المضاف مجيئى لاصل الفعل و قيل في الجواب عنه بانه ليس المراد بالوكادة
 التاكيد الاصطلاحي بل معناها اللغوي ولا شك ان للكلام الصادر عن العاقل الغير اللامحى
 قوة وكادة في الجملة قوله اذ حدون - اى مفارقون اخوانهم فيه جمع او حدى بالمحاق
 ياء النسبة للتاكيد كما جرى قوله اما لان انفسهم الخ دليل لنفى الادعاء المذكور وهو
 محل استشهاد الشارح على قوله وقد يترك تاكيد الحكم المنكولان نفس الخ حيث يفهم منه
 ان ترك التاكيد فيه لعدم المساعدة او لعدم الراجح قوله واما مخاطبة اخوانهم الخ
 عطف على قوله ليس ما خاطبوا الخ قوله بالقبالة على اليهودية - اشارة الى وجه ايراد الجملة
 الاسمية الدالة على الدوام والثبات قوله فهم فيه على صدق رغبة الخ فيلحق بالتاكيد
 والاطناب فهم مبتدأ خبره على صدق رغبة و الجملة خبر مخاطبة اخوانهم والعايد
 محذوف اى فيها وفيه متعلق برغبة اى فهم في تلك المخاطبة على صدق رغبة في الاخبار
 بالثبات على اليهودية قوله منظمة - بكسر الظاء اسم مكان والقياس الفخ كسرها خرقا
 بينه وبين المصدر اى موضع يظن فيه التحقيق قوله ومثناة للتحقيق - اى موضع يقال
 فيه انه يؤكد في الاساس فلان مثناة للخير اى موضع يقال فيه انه لخير وفى الفائق وحقيقة
 انها مفعلة من معنى ان التاكيدية غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها
 و انما ضمننت حروف تركيبها الايضاح الدلالة على ان معناها فيها والمعنى مكان لقول
 القائل انه كذا ويمكن ان يقال انها مفعلة من ان يأت انا اى التى بهما يأتى بهما اثنا
قوله وقد يؤكد الحكم بنحوه على ان المخاطب الخ فمخ في مسألة اخرى وهى ان التاكيد كما يكون
 للفائدة يكون للازمها اذ لو لم يكن للازمها لمخ التاكيد في قوله تغلغل حكاية من المناطفين
شهد انك رسول الله لان المخاطب وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم انه رسول الله
قوله و اذ اردت الخ مسألة اخرى وهى ان التاكيد كما يكون للفائدة فلازمها يكون
 ليكون الود موافقا للورد و وعليه قوله تعالى ان المنافقون كما ذبون فان تاكيد هذا الحكم
 وهو كونهم كاذبين رد لدعوهم ان الخبر اعنى يشهد انك رسول الله على وفق الخ
 اعتقادهم هو لازم فائدة خبرهم انذى او بالتاكيد لاجله فتاكيد تكذبهم لانه
 رد لدعوهم المؤكدة فيطابق الورد والورد و يكون كل واحد منهما مؤكدا وليس التاكيد
 للفائدة وللازمها لكونها معلومين قوله لانه لدفع الایهام الخ اى لدفع الایهام رجوع

اعتبارات النفي من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي وتقويته بمؤكد
استحسانا في الطلبى ووجوب التأكيد بحسب الانكار في الانكارى والامثلة
ظاهرة وكذا يخرج الكلام فيها على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكر في ما تقدم
وههنا بحث لا بد من التنبيه عليه وهو انه لا تنحصر فائدة ان في تأكيد
الحكم نفي الشك او رد الانكار ولا يجب في كل كلام مؤكدا ان يكون الغرض منه

التكذيب المدلول بقوله تعالى ان المنافقين كاذبون الى كونه رسول الله اعترض عليه
بان هذا الايجام انما يدفع بما ذكره لو كان في الآية ما يشعر بكون قوله تعالى والله يعلم انك
لرسوله من مقول الله تعالى لا بطريق الحكاية ولا مشعر به فيجوز الوهم ان يكون هذا من مقول
المنافقين معطوفا على مشهد ويكون التأكيد المستفاد من قوله والله يعلم لكونه جاريا مع القسم
بالنظر الى لازم فائدة الخبر اعنى لازم فائدة انك لرسول الله ويكون المعنى والله يعلم انا
عاملون مصدقون بانك لرسول الله واجيب عنه بان المشعر موجود في الآية بالكرامة وهو
انه حينئذ يكون تأكيد القولهم تشهد انك لرسول الله لان كلام من تشهد وانه الله يعلم جار
مع القسم والمقصود تأكيد اللزم الفأداة في انك لرسول الله وانك لرسوله فيكون المقصود
من الجملتين واحدا فلا يصح عطفه عليه بالواو لما بينهما من كمال الاتصال فثبت انه من مقول
الله تعالى لا بطريق الحكاية ومعطوف على اجامك المنافقون والله تعالى اعلم **قوله**
من امثال هذا الخ كلمة من بيانية بيان مقدم لكلمة ما المؤخر لاصلة استخرج اى استخراج
ما يناسب المقام من امثال هذا من نكات التأكيد قوله ولذا ذكره بالاسم الظاهر - يعنى ان
وضع الظاهر موضع الضمير يقتضى نكتة وههنا التنبيه على ان امور القسمة غير الا
سناد المقيد بالخبرى يرد عليه ان المتقرر والثابت فيما بينهم ان المعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى كما قالوا في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ان مع العسر الواحد يسرين لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانية
عين الاولى وان النكوة اذا اعيدت نكوة كانت الثانية غير الاولى فلا فرق بين الاتيان بالاسم
الظاهر ههنا وبين الاتيان بالضمير فانه يفهم من كل واحد منهما ههنا ما يفهم من الآخر
واجيب عنه بان قولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانية عين الاولى ليس على الاطلاق
بل هو مقيد بما اذا اخلا عن قرينة المغاورة كما صرح به في التلويح ويجيب في باب التشبيه ايضا
تحت قول المصنف التشبيه الدلالة على المشاركة الخ وههنا قد وجدت القرينة المذكورة
وهي العدول عن الضمير كما هو مقتضى الظاهر الى الاسم الظاهر لانه لو كان المراد بالاسم الظاهر
ما هو المذكور سابقا ولم يكن المراد به ما هو مغاير عنه لكان الواجب التعبير عنه بالضمير لعوده
الى المذكور صريحا ولم يسمع التعبير بالاسم الظاهر كما لا يخفى وايضا قول المصنف فيا سيأتي
وهو يعنى المجاز غير مختص بالخبر فوينته مشعرة بالمغاورة انه لا يدل على ان مورد القسمة مطلق
الاسناد لا الخبرى للمذكور خاصة والله تعالى اعلم قوله ولم يقل اما حقيقة الخ وذلك
لان المتبادر من امثال هذه العبارة سيما في تقاسيم الاشياء هو الافصال بالحقيقى او المانع
من الخلو اذ باحدهما يصير الاقسام مضبوطة وهو فائدة التقسيم واما المانع من الجمع اذ لا يعلم
به عدة الاقسام قطعا فلما دللت على انحصار الاقسام في الحقيقة والمجاز العقليين
والمصنف لا يقول به كما يدل عليه تعريفه الحقيقة والمجاز قوله فكانه قال الخ دفع لما يرد

رد انكار محقق او مقدر وكذا المجرد عن التأكيد قال الشيخ عبد القاهر قد
تدخل كلمة ان للدلالة على ان الظن كان من المتكلم في الذي كان انه لا يكون
كقولك للشئ وهو برءى وسمع من المخاطب انه كان من الامر ما ترى
واحسنبت الى فلان ثم انه فعل جزائي ما ترى و عليه رب انى و صنعتها
نشئ و رب ان قولى كذبون ومن خصائصها ان لظهير الشان معها حسنا

وهو ان قوله حقيقة مبتدأ وقوله منه خبره و قد تقرر فيما بينهم ان محط الفائدة هو الخبر
لكونه مجهول لامع انك لو قلت فى هذا المقام ثم الاسناد الحقيقة العقلية منه والمجاز العقلي منه لكان
كلما يجمل الذوق لان الخبر انما يكون محط الفائدة لكونه مجهولا وكون الحقيقة بعض الاسناد
معلوم انما المجهول كون بعض الاسناد حقيقة عقلية ولا يفيد ما هو المقصود من هذه العبارات
وهو تقسيم الاسناد الى الحقيقة والمجاز العقليين و الى الخبر وحاصل الدفع ان الجار والمجرور
فى مثل هذا التركيب مبتدأ وما بعده خبره كما اخبره الشارح فى شرح الكشاف عند
الكلام على قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله و قد شيد ان كان هناك يفيد ما هو
المقصود من هذه العبارة قوله وجعل الحقيقة الى اعتراض على المصنف بان كلامه ههنا
مخالف للامامين الهامين عبد القاهر والسكاكى حيث جعل الحقيقة والمجاز العقليين من
صفة الاسناد دون الكلام كما جعلها منه قوله كما جعله عبد القاهر وصاحب المفتاح -
قال الشيخ فى دلائل الاعجاز فى حد الحقيقة العقلية كل جملة موضعتها على ان الحكم المفاد بها على
ما هو عليه فى العقل واقع موقعه وفى حد المجاز العقلي كل جملة اخبرت الحكم المفاد بها عن موضعه
فى العقل بضم من التاديل قوله قال - اى المصنف فى الايضاح واما اخبرنا ان جواب عن
الاعتراض المذكور ما صل ان المخالفة من الائمة السابقين انما يعيد قبيحا اذا لم يكن لشكته
و قد وجدت النكتة ههنا كما ذكره بقوله لان نسبة الشئ الى حاصله ان تسمية مثل
هذا المجاز لحقيقة بالعقلى لكون كل واحد منهما منسوبا الى العقل لكونها منسوبة لان الحاكم بان الا
سناد الى الربيع مثلا فى قول الديرى انبت الربيع البقل الى ما هو له وهذا الاسناد فى قول
الموحد اسناد الى ما هو له انما هو العقل لا الوضع واللغة كما هو فى الحقيقة والمجاز اللغويين
ولا شك ان نسبة الشئ الذى يسمى بالحقيقة او المجاز الى العقل بنفسه على جعل المصنف
و على جعلهما لا شمال الكلام على ما ينسب الى العقل اى الاسناد فجعله الاسناد متصفا بها كما
فعله المصنف اولى من جعل الكلام متصفا بها قوله لى يعنى ان تسمية الخدفع ما يورد من ان النسبة
الى الفاعل ما خوذ فى مفهوم الفعل فكون الاسناد اليه حقيقة و الى غيره مجازا يكون مستفادا
من الوضع فان انبت مثلا موضع لان يسند الى القادر والخيار فيكون اسنادا اليه حقيقة
لغوية لكونه مستعملا فيما وضع له لا عقلية و الى غيره مجازا لغويا وحاصل الدفع ان تعيين الفاعل
منسوب الى قصد المتكلم ومفروض اليه وهو مناط كون حقيقة او مجاز او العائد الى الوضع تعيين المعنى
وانه لا يثبات الحدوث المقترن بالزمان للفاعل وما قيل من ان الفعل موضع لفاعل معين فعنا
كما فى حواشى الجامى انه موضوع لفاعل ما من حيث انه معين فى التركيب وتعيينه فى التركيب
ليس الا الى قصد المتكلم قوله فان قيل لم يذكر الخدفع على المصنف بالمخالفة عن صاحب
المفتاح فانه اورد بحث الحقيقة والمجاز العقليين فى علم البيان والمصنف اوردها فى علم المعاني
مع ان كتابه ما خوذ من كتابه ومختصرة فلا ينبغي له ان يخالفه قوله قلنا ان جواب عن الاعتراض

ليس بدونها بل لا يصح بدونها نحو انه من يتق ويصبر وانه من يعمل سوءا وانه لا يفلح
 الكافرون ومنها تهئية النكوة لان تصلح مبتدأ كقولهم ان شواء ونشوة وخبب
 البازل الامون وان كانت النكوة موصوفة توها مع ان احسن^{لله} ان دها يليف شملى
 بسعدى بل زمان يههم بالاحسان - ومنها حذف الخبر نحو ان ملاوان ولد او ان زيد
 وان عمرو افلو اسقطت ان لم يحسن الحذف او لم يجز انتهى كلامه وقد يترك تأكيد الحكم
 المنكر لان نفس المتكلم للتساعده على تأكيد لكونه غير معتقد له او لانه لا يروج منه ولا يتقبل

المذكور حاصله ان محالته مبنى على انه ان الحقيقة والمجاز لعقلين من اقسام الاسناد وهو من احوال
 اللفظ فقسمه ايضا يكون منها وقد يقتضيهما الحال والمقام فيكونان من الاحوال المذكورتين في تعيين علم
 المعاني قولهم وفيه نظر ان حاصله ان مجرد كون الحقيقة والمجاز لعقلين من الاحوال التي يقتضيهما الحال
 لا يقتضى دخولها في علم المعاني والالكان اللغويان ايضا اخلين فيه لكونهما من احوال اللفظ وقد
 يقتضيهما الحال والمقام بل لابد في كونهما من المعاني ان يكون البحث فيه عنها من حيث انه يطابق بهما
 اللفظ مقتضى الحال وليس كذلك فانه لا يبحث فيه عن الدواعي المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز لعقلين
 ويمكن ان يجاب عنه بان الانسداد بالبحث عنها ليس من حيث انها يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال وما قيل انه لا
 يبحث فيه عن الدواعي المقتضية فسلم لكن لا ضمير فيه لان الدواعي لا يراد الحقيقة والمجاز معلوم فيا بينهم وهو في ايراد
 الحقيقة اشارة الى عبادت السامع وفي ايراد المجرى اشارة الى ذلك كما قال المصنف في الضبط الاجمالي مقتضيا
 الاحوال حيث قال ذلك اخطاب الذكي مع خطاب الغني او اشارة الى كمال الاهتمام باظهار مضمون الكلام في الاول
 وعدمه في الثاني واما الحقيقة والمجاز اللغويان فليس من احوال اللفظ فانهما نفس اللفظ عند المصنف
 وكذا الكتابة فلذا اورد هان علم النبي قولهم والاف الحقيقة والمجاز اللغويان^{التي} اي وان لم يعتبر الحديث لم
 دخل اللغويين ايضا في علم المعاني وقدم الجواب فتذكر قوله اسناد الفعل او معناه - المراد
 بالاسناد النسبة مطلقا ناقصة كانت فيدخل فيه نسبة المصدر المشتقات الى فواعليها او تامة خبرية
 او انشائية محققة اي غير المرفوع من كافي نحو قام زيد ومقدم^ة اي مرفوعة كما في فعل الشرط وجزائلك
 والمراد بالفعل في اسناد الفعل الاصطلاحي لا الحقيقي وهو الحديث والالكفي عن قوله او معناه
 قولهم اي شئ - فسروا بالنكوة لانه لو فسر بالمعرفة لا فاد ان المسند اليه معتبر فيه التعيين من الرفع
 لما ان وضع الموصول على ان يكون المخاطب يعصده بالصلة وهي ههنا انمله والتعيين غير معتبر ولذا نكر
 في المجرى قال الى ملا بس له قولهم فان الضاربية^{التي} تطبيق المثال وانما ذكر قولهم بخلاف نهارك^{التي}
 لان الاشياء تعرف باضدادها قولهم متعلق بالتعرف اعني له - لنيابة عن الفعل او متعلق بما مله المستر الذي
 هو استقر قولهم وهذا يدخل فيه^{التي} قال السيد السند توضع ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له
 يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما مطابق الواقع والاعتقاد معا وما مطابق الواقع فقط
 ولا يتناول ما مطابق الاعتقاد دون الواقع وما لا يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند التكلم كان
 المطابق لهما باقيا على حاله داخل في الحد ويخرج بهما يطابق الواقع فقط ويدخل به في الحد ما مطابق الاعتقاد
 فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارج عن الحد فاذا زيد في الحد في الظاهر دخل في الحد
 ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن بقى خارجا عنه ملا يطابق الا
 اعتقاد وهو لا يطابق الواقع ام لانه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد

على لفظ التوكيد ويؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه والرواج قال صا الكشاني قوله تعالى
 واذ القوال الذين آمنوا قالوا آمنا واذ خلوا إلى شياطينهم قالوا انا معكم ليس ما كنا طربوا
 به المؤمنين جديرا باقوى الكلامين واوكد هما لانهم في ادعاء احد وث الايمان منهم
 لاني ادعاء انهم او حديون فيه اما لان انفسهم لا تساعدهم عليه لعدم الباعث المحرك
 من العقائد واما لانه لا يروج عنهم لو قالوا على لفظ التوكيد والمبالغة واما مخاطبة
 اخوانهم في الاخبار عن انفسهم بالثبات على اليهودية فهم فيه على صدق رغبة

بقوله ما هو له ولم يدخل فيه زيادة قوله عند المتكلم فكان ما قيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون
 الاعتقاد فانه كان دخلا فيه وقد خرج عنه هذه الروايات فمستبقة بقاء الخروج اليه لتقليب ورد بان هذا
 التوضيح مناف لما سيجيء عن قريب من قول الشارح بل جوابه ان ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند الحقيقة
 او في الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه في الواقع لانه اذا كان عند المتكلم اعم من ان يكون في الواقع او في الظاهر
 كان ما هو له اعم ايضا من ان يكون في الواقع او عند المتكلم اذ لا فرق بينهما في التبادر وعدمه والحاصل ان
 دعوى السيد ان ما هو له يتبادر منه كونه في الواقع وقوله عند المتكلم يتبادر منه كونه في الحقيقة لاني الظاهر
 كما يفهم من التوضيح الذي ذكره غير صحيحة لانه مناف لما سياتي من الشارح فهو محل الكلام على ما لا يرضى
 به فالصواب ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين ان يكون هو له في الواقع وان يكون عند المتكلم فاذا
 قيد بقوله عند المتكلم صار نضاف ما هو له عنده فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل
 ان يكون عند المتكلم في الحقيقة وان يكون في الظاهر فيبعد التقييد بقوله في الظاهر صار نضادا دخل فيه
 ما لا يطابق الاعتقاد في الحقيقة وعلى هذا الايجبى الاشكال الذي بناء السيد المسند على توضيحه في
 قول الشارح لكن بغير خارجا لان قوله ما هو له لم يتعين انه ما هو له في الواقع حتى تكون لغة الصوريين
 دافلة ثم خرجت بقوله عند المتكلم بل هو محتمل ثم عين المراد بالتعبير بالبقاء كما وقع عن الشارح
 لا تغليب فيه كما ظن السيد قوله وهو ايضا متعلق بالطرف الا فالتقيد لم لا يجوز ان يكون قوله في الظاهر
 متعلقا بقوله عند المتكلم قبل لانه ظرف لغو يكون عاملا الذي هو الطرف ايضا اعني له النائب عن الفعل
 ملفوظا فيكون العامل في قوله في الظاهر ايضا قوله له فالحاصل ان قوله له مفيد بالمعول الاول اعني عند
 المتكلم لنيابته عن الفعل عامل في الطرف الثاني اعني في الظاهر وتحرير ان النبوة الذي هو متعلق
 الطرف اعني له يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فيقيد به والنبوة عند المتكلم يحتمل ان يكون
 في الظاهر وان لا يكون فيه فيقيد به قوله بان لا ينصب قرينة في يرد عليه انه يفهم منه ان القرينة لا بد
 ان تكون بفعل الفاعل ونصبه اياها فلا يشمل قرائن الاحوال واجيبا عنه بان اراد بنصب القرينة
 ملاحظة ولانه على المراد فلا يرد ما يرد توضيحه ان الجواز مدار على نصب القرينة وملاحظة اياها لكن
 لما كانت الملاحظة امرا خفيا اذ ير الامر على وجودها فلذا يعتبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها
 كما سياتي من قوله لوجود القرينة فلا يتوهم التثاني والتدافع قوله ومعنى كونه له ان معناه قائم به
 لانه مخلوق له كما يتوهم ظاهرا فلا يرد ان تعريف الحقيقة لا يكون جامعا لافرادها لكون الافعال كلها مخلوقة
 لله تعالى عند اهل السنة والجماعة وكذا الافعال الغير الاختيارية عند المعتزلة ثم لما كان قوله قائم به
 يوهم ان الوصف لا يكون الا وجوديا وحينئذ لا يكون التعريف جامعا لافراد الحقيقة كما لا يخفى بقوله
دوصف له - اي سواء كان قائما به كالاوصاف الوجودية او منتزعا عنه كالاوصاف الانتزاعية
الاعتبارية ولما كان هذا القول اعني وصفه هو مما لا يكون الوصف محمولا عليه فلا يكون جامعا لخروج
مثل العجيبى ضرب اللص الجلاذ عن تعريف الحقيقة فان الضرب لا يحتمل على الجلاذ دفعه بقوله
وحقه ان يستند اليه - سواء صح حمله عليه او لا كما صرح به فيما سياتي عن قريب فالحاصل ان ذكر قوله
دوصف له بعد ذكر قوله قائم به تعميم بعد تخصيصه وكذا ذكر قوله وحقه ان يستند اليه بعد ذكر

و فور نشاط و هوراج عنهم متقبل منهم فكان مظنة التحقيق ومثنة للتوكيد
 وقد تؤكد المحكم بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك
 لعالم كامل وعليه قوله تعالى قالوا انشهد انك لرسول الله واذا اردت ان تنبه
 المخاطب على ان هذا المتكلم كاذب في ادعاء ان هذا الخبر على وفق اعتقاده
 تؤكد المحكم وان لم يكن فمخاطبك منذر ليطابق ما ادعاه وعليه قوله تعالى
 ان المنافقين لكاذبون واما قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله فانما أكد لانه

قوله ووصفه قوله سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره - الظاهر انه مبني على مذهب
 الاعتزال اي سواء كان معنى ذلك الفعل مخلوقا لله تعالى نحو جن زيد او لغيره نحو قام زيد يمكن ان
 يكون معنى قوله لغير الله اي على طريق الكسب فالاد بالخلق ما يشمل الكسب او يكون معنى قول الشارح اي
 سواء جرينا على مذهب اهل السنة من ان الافعال كلها مخلوقة لله او على مذهب الاعتزال من ان بعضها
 وهو الافعال الاختيارية مخلوقة لغيره واذ جرينا على مذهب اهل السنة سواء كان الصدور والنسبة
 اليه بالاختيار ام لا والمراد بالصدور الظهور فلا يرد ان المرض والموت ليسا صادريين عنه فلا يصح التمثيل
 بهما ويمكن ان يجاب عنه على تقدير ان يكون الصدور وبمعناه بان النفي في قوله او لا ليس متوجها الى القيد
 فقط كما هو الغالب بل الى القيد والمقيد جميعا فلا يقتضي الاقرار باصل الصدور فيكون معنى قول الشارح
 او لا يكون صادرا عنه باختياره بان لا يكون صادرا عنه اصلا كما ان يكون صادرا لا بالاختيار كحركة المرتفع
قوله كقول المؤمن انبت الله البقل - قيل ينبغي ان يعتبر في هذا المثال وما بعد من قول الدهرى انبت
 الربيع البقل عدم انشاء المتكلم حاله عن المخاطب كيلا يحمل على المجاز وظنى انه لا حاجة الى تجديد الاعتناء
 فان التعبير عن المؤمن والمجاهل مطلقا بدون التقييد يدل على الاعتبار المذكور كما لا يخفى والله تعالى اعلم
قوله لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها - قيل عليه ان القيد الثاني يكفي في كون الكلام المذكور حقيقة ولا حاجة
 الى القيد الاول لان المعتزلي اذا اخفى حاله عن المخاطب وقال خلق الله تعالى الافعال كلها لا ينصب قرينة
 على عدم ارادة الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب في نفس الامر حال المتكلم من كونه معتزلي ام لا
وا جيب عنه بان مراده لمن لا يعرف حاله في اعتقاده لا لمن لا يعرف حاله في نفس الامر وحينئذ لا
 لا يخفى احد القيدين المذكورين عن الآخر لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله في اعتقاده او يكون المتكلم
 مظهرا حاله له لا يخفي عنه كان كلامه المذكور مجازا عن الاقرار والتمكين واعتقاده بان المخاطب عارف
 بحاله نصب القرينة منه على انه لم يرد به ظاهرا وكذا اظهر حاله له هذا اذا كان مناط الحقيقة والمجاز
 على نصب المتكلم القرينة والحق ان المناط على وجود حاله ان نصب المتكلم للقرينة وملاحظته اياها لما كان
 امراضيا ادبر الحكم على وجودها وحينئذ لا يرد الاعتراض اذ لا كيفية في القيد الثاني بل لا بد لذكرها
 فلا حاجة الى الجواب المذكور فتأمل **فان قيل** ان المعتزلي اذا التقى قوله خلق الله تعالى الافعال كلها
 الى شخصين عالم بحاله وجاهل بما يلزم ان يكون الكلام الواحد حقيقة ومجازا وهو كما ترى قلنا
 لا استimalه فيه بالنظر الى شخصين وانما المستعمل ان يكون بالنظر الى شخص واحد **فتولى**
 وهذا المثال غير المذكور في المصنف ان عدة هذا الاسناد من اقسام الحقيقة عند المصنف
 وجعله مما يصدق عليه تعريفه للحقيقة مما لا يصح لان الحقيقة العقلية عند المصنف منحصرة في الاقسام الثلاثة
 المذكورة في المتن لانه لو كان هذا القسم من اقسامه لذكره ايضا لكونه المقام مقام البيان وحاصل الرفع
 ان هذا القسم مندرج في التعريف المذكور فيه الا انه لم يذكر مثاله لقلة وجوده لانه لا عدم كونه من

فما يجب ان يبالغ في تحقيقه لانه لدفع الابهام والا فالمنهاط عالم به وبلازمه فتامل واستخرج من امثال هذا ما يناسب المقام ثم الاسناد مطلقا سواء كان خبريا او انشائيا ولذا ذكره بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يعود الى الاسناد الخبري منه حقيقة عقلية لم يقل اما حقيقة واما هجاز لان من الاسناد ما ليس بحقيقة ولا هجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم فكانه قال بعض حقيقة عقلية وبعض هجاز وبعض ليس كذلك وجعل الحقيقة

اقسام الحقيقة فان المصنف صح في الايضاح بان الحقيقة العقلية اربعة اضرب وادرد الامثلة الاربعة الثلاثة المذكورة ههنا في المتن وهد المثال المذكورة الشرح ويمكن ان يقال ان المثال لهذا القسم غير متروك بل هو مندرج في المثال الثالث المذكور في المتن بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجبي انت تعتقد انه لم يجبي سواء كان مطابقا للواقع او لا فيكون مثالا للقسمين ما لا يطابق شيئا منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد الا انه لما كان الاندراج المذكور في غاية الخفاء والمثال يورد للايضاح لم يكتفى به الشارح وذكره مثلا واضحا لان المصنف الشارحين الايضاح وقال هذ المثال غير مذكور في كما اكتفى به المصنف لان اللائق بالموتن الاختصار والادراج والله تعالى اعلم قوله خاصة - اخذ من تقديم المسند اليه وهو انت على المسند الفعلي وهو تعلم فانه يفيد الاختصاص نحو اناس عيت في حاجتك قوله بتقديم المسند اليه - فان تقديمه على المسند الفعلي قد يفيد الحصر قوله احتراز عما اذا كان المراد اصله انما قلنا في المثال المذكور ان المتكلم خاصة يعلم انه لم يجبي فانه اذا كان المنهاط ايضا عالما بانه لم يجبي لما تعين كونه حقيقة بل ينقسم الى قسمين كما ذكره الشارح اعترض عليه بانه بعد التقيد بقوله وانت تعلم انه ايضا لا يتعين كونه حقيقة لانه اذا لم يكن المنهاط عالما بانه لم يجبي يجوز ان يكون عالما بان المتكلم قد اعتقد انه لم يجبي وحينئذ يكون مثالا للهجاز لوجود القرينة الصارفة اعني علم المنهاط يعلم المتكلم بانه لم يجبي ولا دخل في القرينة لكون المنهاط ايضا عالما بانه لم يجبي موافقا لما اعتقد المتكلم اجيب عنه بان علم المنهاط بان المتكلم عالم بانه لم يجبي لا يمكن ان يتحقق بدون علمه بانه لم يجبي فانه المنهاط اذا كان عالما بان المتكلم عالم بانه لم يجبي كان عالما بان هذ الحكم مطابق للواقع فلا يتصور انه غير عالم بانه لم يجبي الا اذا كان المراد بقوله وانت تعلم انت تعتقد مطابقا كان للواقع او لا وقد علمت انه حينئذ يكون المثال الذي حكمه الشارح بانه متروك مندرجا في هذ المثال فلا يصح قوله بانه متروك بل يريد الشارح بالعلم معناه المشهور والمعترف به المطابوة للواقع تبعا للايضاح وفصيح حكمه بانه متروك وحينئذ يكون علم المنهاط بان المتكلم عالم بانه لم يجبي مستلزم العلم بانه لم يجبي لان العلم بطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد لئلا ذلك الحكم فيه انه قد عرفت تحت قول الشارح وهد المثال غير مذكور ان الشارح لا ينكر الاندراج الا ان الاندراج لكونه في غاية الخفاء لا يسبق اليه الذهن حكم بان هذ المثال متروك في المتن فافهم والله تعالى اعلم قولها والاول لا يكون اسنادا الى وما ذكرنا من ان مناط الحقيقة والمجاز على وجود القرينة لان نصب المتكلم القرينة وملاحظته اياها لما كان امرا خفيا اذ ير الحكم على وجودها لان وجودها منظمة النصب والملاحظة فيعتد بهما وان لم يوجد في الواقع نصب من المتكلم وملاحظته اياها لان المدار على ما يفهمه المنهاط كما يشير اليه قول الشارح بخلاف الثاني لان المنهاط لما لم يعلم ان دفع ما اورد من ان المفهوم من قوله الاول لا يكون اسنادا الى ان هذ القسم لا يكون حقيقة قطعا وليس كذلك لان التعبير السابق بقوله عند المتكلم في الظاهر قد يتناول هذه الصورة

والمجاز صفة للاسناد دون الكلام كما جعله عبد القاهر وصاحب المفتاح قال وانما
 اخترناه لان نسبت الشيء الذي يسمى حقيقة او مجاز الى العقلي على هذا التفسير
 بلا واسطة وعلى قولهما الاشتماله على ما ينسب الى العقل اعني الاسناد يعنى ان
 تسمية الاسناد حقيقة انما هي باعتبار انه ثابت في محله ومجازا باعتبار انه متجاوز
 اياه والمحكم بذالك هو العقل دون الوضع لان اسناد كلمة الى كلمة شئى يحصل
 بقصد المتكلم دون وضع اللغة فان ضربا مثلا لا يصير خبرا عن زيد بوضع

اذ لا نصب للقرينة من قبل المتكلم في بعض صور هذا القسم وهو ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم
 بانه لم يجئى ويكون بحيث يخفى حاله منه ووجه الابطال ان ما هو مناط كون الاسناد مجازا موجود
 ههنا وهو وجود القرينة كما قال لوجود القرينة الصارفة وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم
 يجئى وما هو منتفد هو نصب المتكلم اياها ليس بمناط للمجاز فانهم والله تعالى اعلم **قوله**
 الى ما يكره - اى الى الحاقه - وقلة الكياسة وكثرة البلاهة **قوله** بناء على سهو او نسيان -
 اعترض السيد السند بما حاصله ان السهو والنسيان لا يتصور فى المشهور الا بعد العلم
 لان السهو زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة ولهذا يتنبه صاحبه باذنى تنبيهه والنسيان
 زوالها عن الحافظة والمدركة ولذا لا يتنبه باذنى تنبيهه فاذا فهم المخاطب ان المتكلم سهى او نسي
 فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئى وهو عين القسم الاول وكلامه فى القسم الثانى وانجاب همه
 بان المعتبر علم المتكلم بذالك حال تكلمه اى يعلم المخاطب ان المتكلم عالم بحال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان
 يتوهم سهو او نسيان فى القسم الاول بل فى الثانى نعم يتصور فى الثانى وهو ان لا يكون المخاطب عالما
 بعلم المتكلم حالة تكلمه بانه لم يجئى لا يخفى ان هذه الحالة انما تتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال
 المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا يتصور فى حالة تكلمه الا سهو او النسيان اذ المفروض ان المتكلم عالم
 بانه لم يجئى قبل المتكلم حالة ثالثة هي جملة ابتدائى الثانى فثمان احد هوان لا يكون عالما بصله اصلا
 لا يعلمه فى حال المتكلم ولا يعلمه قبل المتكلم وهو المعنى بجملة ابتداء وحينئذ لا يتصور فهم السهو
 والنسيان واثنيهما ان يكون عالما بعلمه ابتداء وقبل المتكلم ولم يكن عالما به حال المتكلم وحينئذ يحل
 على انه سهو او نسيان واذ كان كذلك فاولى ان يصرح بالحالة الثالثة انتهى حاصل كلامهم مع التوضيح
 والزيادة ويكمن ان يجاب عنه بان المفهوم مما سياتى من كلام العلامة فى توجيه قول السكاكى غير مشوب
 بتجاوز سهو ونسيان ان السهو يطلق ولا يبعد ان يكون قوله فى المشهور اشارة الى انه يطلق بمعنى
 آخر على الجمل الابدائى فيمكن ان يكون المراد بالسهو والنسيان هذا المعنى فلا يقتضى السهو والنسيان
 بهذا المعنى علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئى فلا يرد الاعتراض الاول والثانى فتامل والله
 تعالى اعلم **قوله** انما عدل عن تعريف صاحب المفتاح الخ دفع ما يرد على المصنف من ان كتابه تخصيص
 لكتابه فينبغى له ان لا يخالفه وحاصل الدفع ان المصنف غير تابع لاحد فى امثال هذا اللفظ من ائمة
 الفن ومذهبهم لان الحقيقة صفة للاسناد لا للكلام كما هو عند السكاكى لان انصاف الاسناد
 بالحقيقة بلا واسطة وانصاف الكلام بها بواسطة بان الاسناد الذى هو جزءه متصف بهما
 وايضا تعريف صاحب المفتاح غير مطرد كما بينه الشارح من ان الاسناد الذى هو الكلام المفاد
 اعم المركب الذى اعيد به ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة او غير تامة يشمل
 الحقيقة باقسامها التى مرت **قوله** من الحكم فيه - اعنى من الحكم الكائن فيه احتراز عن الحكم اللازم

بل بمن قصد اثبات الضم ^ب ^د والخروج ^ب وفي الزمان الماضي دون المستقبل فالإسناد ينسب إلى العقل بلا واسطة والكلام ينسب إليه باعتبار أن إسناده منسوب إليه فان قيل لم يذكر بحث الحقيقة والتميز العقليين في علم النبي كما فعله صاحب المفتاح ومن تبعه قلنا قد زعم انه دخل في تعريف علم المعاني دون النبي فكانه مبني على انه من الاحوال المذكورة في التعريف كالتأكيد والتجريد عن التوكيد وفيه نظر لان علم المعاني الما يبحث عن الاحوال المذكورة من حيث انها يطابق بها اللفظ

للكلام وهو لازم فائدة الخبر بما قيل الا الذي حذف فيه لانه مستغنى عنها لا وجه له قوله والمصنف للإسناد فيه تقدير اي صفة للإسناد فلا يلزم العطف على معرولي عاملين مختلفين مع عدم تقديرهم الجرد على انه انما يلزم لو كان العبارة والمصنف الإسناد قوله مع انه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً قيل لان الإسناد اذا المرين فعلا ولا معناه لم يكن فيه اقتضاء ما يسند اليه حتى اذا اسند الى مقصداً كان حقيقة واذا اسند الى غيره كان مجازاً بخلاف الفعل وما في معناه فان فيها هذا الاقتضاء وفيه انه لا اقتضاء في الفعل فان انبت مثلاً انما وضع للانبات دون غيره اما المنبت ما اذا افلا الامن جهة العقل ويستوى فيه الفعل وغيره **قوله** وكفاك - اي ما دل على ما يستفاد من الكلام السابق وهو ادعاء ان امثال هذا الإسناد متصف بالحقيقة والتميز في اصطلاحهم قول الشيخ فانه من ائمة الفن الذين يستشهد بقولهم **قوله** كجملته وضعها في اي بنيتها على ان الحكم المفاداة بها كائن على الوجه الذي هو كائن على ذلك الوجه عند العقل - **قوله** واقع موقعه - خبر بعد خبر لان فائدة اشارة الى وجه التسمية بالحقيقة العقلية اي ان الحكم المفاد بها واقع موقعه الذي له عند العقل **قوله** كجمله عن - اجيب عنه بان المصنف بصدده وجعله ولا يشترط كون الإسناد فعلا ومعناه ولا يقول بمحصو الاسناد في الحقيقة والمجاز فان الإسناد في امثال هذا الكلام واسطة فلا يضره وجهه الا ان يقال مقصود الشارح ان اصطلاحه مخالف لاصطلاح القوم فانهم يطلقون على مثل هذا الكلام حقيقة وعلى تعريف المصنف يخرج مثل هذا الكلام عن الحقيقة ويمكن ان يقال ان المصنف من ائمة الفن غير تابع لاحد في كثير من المواضع **قوله** والاعتذار الى اي ما قيل في الجواب عن جانب السكاكي انه انما ترك التقييد بقولنا في الظاهر مع كونه مراد الاعتماد على ما ذكره في تعريف المجاز فانه ذكر في تعريفه قيد التأمل فيفهم منه انه لا تأمل في تعريف الحقيقة لتقابلها واذا المرين فيه تأمل ونصب قوين على ان المراد خلاف ظاهرة يفهم منه ان ما ذكره على وفق اعتقاده **قوله** فما لا يلتفت اليه اذ ترك قيد في التعريف محل بلورة والبناء على فهمه مما ذكره في تعريفه مقابله لا يليق في التعريفات نعم ذلك يكون في الخطايات والمجادرات **قوله** بل جوابه انما لا يسلم الى حاصله ان ما عند المتكلم يحتمل ان يكون معناه عند المتكلم في الحقيقة ويحتمل ان يكون ما عنده في الظاهر وليس نضاي كونه عند المتكلم في الحقيقة حتى يلزم عدم صدق الحمد على ما ذكره ولا يكون التعريف منعكسا ويرد عليه انه على هذا يلزم الاجماع في الحمد وان ما ذكره المعترض انما دخل في الحمد على احتمال دفع الشارح **ب** **قوله** بل دلالة الى فانه حينئذ لا يجماع ولا احتمال اعترض السيد السند حيث قال من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذا الك بحسب اعتقاده الا ترى انك اذا قلت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا ركعة في مال الصبي يفهم منه انه كذا الك في اعتقاده حقيقة - اما انه لا اطلاع على السر كرفد الك لا يقدح في تبادل المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ في الحمد ودعى خلاف ما يتبادر منها مفسد لها انتهى ومقصود السيد منه ان الاعتراض بحاله غير مدفوع بهذا الجواب ثم قال بعد هذا

م فعلا له وانما الذي يعود الى الواضع انكلا ثبات -

مقتضى الحال ظاهر ان البحث في الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيثية
 فلا يكون داخل في علم المعاني والا فالحقيقة والمجاز اللغويان ايضا من احوال المسند
 اليه والمسند وهي اي الحقيقة اسناد الفعل او معناها كالمصدر واسم الفاعل
 والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف واحترز بهذا عملا يكون
 المسند فيه فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم الى ما اي شئ هو اي الفعل
 او معناه له اي لذللك الشئ كالفاعل فيما بنى له نحو ضرب زيد عمرا والمفعول

الكلام معترض على نفسه ويفهم منه الاعتراض على الشارح ايضا بوجه آخر حيث قال فان قلت ما عند المتكلم
 ينقسم على قسمين الى ما عند في الحقيقة وما عند في الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما فلا يصح
 ما قاله من ان المتبادر لما عند المتكلم انه كذا في اعتقاده حقيقة وكذا لا يصح ما قال الشارح من قوله
 بل دلالة على الثاني الظهور واجاب عنه بقوله قلت انقسامه اليهما لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود
 ينقسم الى الخلابي والذهني اذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذا الكالوضع ينقسم الى ما يكون بتاويل
 وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق ثم قال معترض على هذا الجواب
 بقوله فان قلت كيف يصح ذلك ودلالة للعامة على خصوص بعض افراده واجاب بقوله قلت
 ان الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الاخر توضع الجواب ان اللفظ المنقسم
 معناه الى الافراد كلفظ ما عند المتكلم ههنا او لفظ الوجود او الوضع في تقسيم مدلوليها الى
 افرادها حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الاخر ويورد عليه انه لا يصح تقسيمه حينئذ
 للزوم تقسيم الشئ الى نفسه واي غيره اجاب عنه بقوله وان صحة التقسيم انما هي باعتبار
 اطلاقه على معنى ثالث وهو ما يطلق عليه هذا اللفظ يتناولها من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة
 في القدر المشترك بينهما فسيب تبادر احدهما كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه
 المعنى الحقيقي انتهى ما قال السيد مع الزيادة والتوضيح واجيب عن اعتراض السيد المسند بان قوله
 من انصف من نفسه اعترف الى ليس بانصاف بل الانصاف ان لفظ ما عند المتكلم لا يدل الا على ثبوت
 عنده وحصوله في الجملة وذلك لانه ظرف مدلوله محج الثبوت والحصول في الذهن واما كون هذا
 المحاصل معتدلة في الواقع فلا فانه معنى زائد لا يستفاد من اللفظ اصلا وكيف اطلع عليه حتى يفاد
 باللفظ نعم يدل على انه يعتقد بحسب حاله الظاهر لان الظاهر عنوان الباطن فاعتقاده له المدلول
 عليه انما هو بحسب الظاهر لا في الواقع واما قوله الاترى انك اذا قلت عند ابى حنيفة رضي الله
 تعالى عنه لارزوة في مال الصبي يفهم منه انه كذا في اعتقاده حقيقة ففيه ان هذا الفهم مستفاد
 من القرينة وهي كون العائل محققا مبيئا لما ادى اليه رايه لا من نفس اللفظ فعند ابى حنيفة
 كعند المتكلم من حيث ان اللفظ لا يدل الا على ثبوت عنده وحصوله في ذهنه في الجملة ومن
 حيث ان الاعتقاد انما هو بحسب الظاهر ويفارق من حيث انه لا توينة دالة على انه في اعتقاده
 حقيقة في قولنا عند المتكلم بخلاف عند ابى حنيفة فان فيه توينة كما مر وما قوله واما انه لا اطلاع
 على السر او فذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور فجوابه ان السيد المسند فهم من كلام الشارح
 انه يقول ان ما عند المتكلم لا يتبادر منه الحقيقة لانه نفس اللفظ ولا من خارج كما يدعي
 هذا الفهم رد السيد المسند على الشارح يقول ان ما عند المتكلم لا يتبادر منه الحقيقة من نفس
 اللفظ بدليل عدم الاطلاع على السر فان من قال عند فلان كذا اذا لم يطلع على سره بركة فلان كيف
 يأتي باللفظ الدال على انه يعتقد في الواقع واما قوله ما عند المتكلم ينقسم الى ففهم انه كانقسام

فما بني له نحو ضربا عمرو فان الضاربية لزيد والمضربية لعمرو بخلاف نهارا صائم
 فان الصوم ليس للنهار عند المتكلم متعلق بالظرف اعني له وهذا ليدخل فيه
 ما يطابق الاعتقاد دون الواقع لكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد
 بقوله في الظاهر وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اى الى ما يكون الفعل ومعنا
 له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله وذلك بان

العين الى الجارية والباصرة فانه تزد يد والتقسيم ضم قيود الى امر مشترك وهما ليس كذلك
 وما قال السيد ان صحة التقسيم باعتبار اطلاقه على اعمق ثالث اذ فيه تكلف لا يخفى لان الكلام ليس
 في بيان اطلاق ما عند المتكلم ولا يبعد ان يقال ان قولنا ما عند المتكلم من قبيل المشترك المعنوي
 فانه موضوع للمعنى الواحد وهو ما حصل عنده ظاهرا وحيزا لا اشكال في صحة التقسيم
 قوله اما الاول فلصدقه الخ قال السيد السند وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان
 للناقته من حقهما ان يسند اليها فيصدق على اسنادها اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو
 له فاذا رجح في تعريف الحقيقة مع انه مجاز بانص عليه الشيخ ثم اعترض على كون هذا الكلام
 مشتملا على المجاز العقلي بقوله فانقلت المجاز العقلي اما اسناد الى ما هو له او يشتمل على اسناد
 اليه فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد ما هو له قيل لا توجه لهذا
 السؤال فانه صريح في المفتاح بان المجاز العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن
 موضعه في العقل بضرب من التأويل ولا شك ان الحكم المفاد بقولها انما هي اقبال وادبار وهو
 الحكم بالاتحاد بين الناقته والاقبال والادبار خارج من موضعه في العقل بتاويل انها صارت
 بسبب كثرة الاقبال والادبار كأنها عينها وجمعت منها فهو مجاز لا شبهة فيه فقوله ان المجاز العقلي
 اما اسناد الى غير ما هو له والكلام المشتمل عليه كلام لا معنى له لانه عند الاصحاب غير صحيح لانه لا
 يشتمل الا اسناد لما هو له اذ خرج الحكم المفاد به عن موضعه كما في هذا المثال وكونه عند المصنف كذلك
 لا ينفذ لان الشارح معترض على تعريف الحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو غير مانع
 ولا حاجة الى ما اجاب به بقوله قلت الاقبال وان كان صفة للناقته قائمة بها لكنه غير محمول عليهما
 مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقته كلاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال
 بطريق الحمل انما هو لا فردة فاذا حمل عليهما فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة خلاصة الجواب
 ان الناقته غير ما هو له بهذا الاسناد للحمل وان كان ما هو له بالاسناد القياسي وفي هذا الجواب مع
 عدم الاحتياج اليه لعدم ورود الاعتراض كما عرفت ان المتبادر من قولنا ان يسند الى ما هو له
 او الى غير ما هو له كون ما هو له وغير ما هو له قبل ان يسند اليه لا كون ذلك بعد ان يسند اليه
 والناقته ما هو له قبل الاسناد لان الاقبال من صفتها ثم قال بعد الجواب المذكور ويظهر لك من
 هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شئ هو ثابت له على وجه
 اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا اى يظهر لك من كون شئ واحدا ما هو له وغير ما هو له
 باعتبار اسناد بين انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة الخ اندفع الاعتراض لان اسناد الاقبال الى الناقته
 ههنا على وجه الحمل وليس هو ثابت لهما على وجه الحمل وانما هو ثابت على هذا الوجه لا فردة فيكون

لا ينصب قونية على انه غير ما هو له في اعتقاده ومعنى كون له ان معناه قائم به ووصف
 له وحقه ان يسند اليه سواء كان محلو قاله تعالى اولغيره وسواء كان صادرا عنه باختيا
 كضرب او لا كمرض ومات ولا يشترط صحة جملة عليه والايخرج ما يكون المسند
 فيه مصدرا فقد دخل فيه ما يطابق الواقع والاعتقاد كقول المؤمن انبت
 الله البقل وما يطابق الاعتقاد فقط نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل وما
 يطابق الواقع فقط كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله تعالى

بما زاد ليس بسند اليها ههنا على وجه القيام بكون حقيقة والله تعالى اعلم قوله فانما هي اقبال وادبار
 المصراع الخنساء من قصيدة يرثى بها اخاها صخر حيث تقول فما جولى ليو تظيف به : لها خنينان
 اصغار والكبار ترغع ما رقت حق اذا اذكوت : فانما هي اقبال وادبار : ويروي المصراع الاول
 لانسهم الدهر منه كلما ذكوت : لانسهم الدهر في ارض وان رعبت : فانما هي تخمان و تسجاسر :
 يوما باوجد منى يوم فارقتى : صخر لله هو احلاط وامرار : وان صخر الكافينا وسيد ناه وان صخرها
 اذا نشتوا الحار : ويروي : وان صخر المقدام اذا ركبوا : وان صخر اذا نشتوا العقارب : اغراب
 تأتمل الهداة به : كانه علم في راسه ناره : ويروي المصراع الاول - وان صخر التامة الهلكة به :
 العجول الناقاة التي يموت ولدها وهو صغير والبوان يخى ولد الناقاة ويحشى جلدك تما او ثما
 ما او غيره من اوراق الاشجار ويدي من امه لتدر عليه تسليا منها به قولها تظيف
 من الاطافة وهي الالمام وضير تظيف راجع الى العجول والجدور في به الى البود والاصغار والاكهار جعل الشئ
 صغيرا كبيرا وها ههنا بمعنى المفعول بيان للحنين و ترغع اى ترغى واذكوت اى تنكوت
 ولد ها اصله اذ تكوت فانما هي اقبال : اعلم الناقاة قلقة تقبل وتدر من شدة ما بها من الومعة واللا
 صلحاب والقلق الشديد والحاصل ان الناقاة للذكورة اذا اغفلت رعت واذا ذكوت فقد ولدها
 لم يقرها قران بل تطلب ولدها مقبلة ومدبرة تجعلت اقبالا وادبارا اكثر منهما **قوله**
 وان رعبت - ناسخ الفاعل ضمير الى الارض يقال رعبت الارض فهي مبروعة وهي الارض التي اصابها
 اول مطر الربيع وخنسان وخنجان يقلل حنت الناقاة اذا طربت في اثر ولد ها فاذا مدت الحنين
 وطربت قيل سيجب بالجميم وقولها باوجد خبر ما في وما العجول والوجد الخون قولها وللدهر بملاد
 وامرار - يقال اهلى الشئ وامره اى جعله حلوا و امر اى الدهر ياتى بحبته بالحبوب وبمشقة بالكره
قوله اذا نشتوا - اى اذا دخلنا في الشتاء وانما قالت اذا نشتوا لخيار لان الخمر في زمان الشتاء والافطام
 فيه اشد مؤمنة **قوله** والمقدم - سالفة في الاقدام في الحروب **قوله** اغراب - اى المشهور **قوله**
 البج - اى البعيد ما بين الحماجين الذي ليس باقرن وهذا فايدح به **قوله** علم اى جبل **قوله**
 وليس الصاع على حذف المضاف اى رد لما اجيب به من جانب المصنف من ان قولها انما هي اقبال و
 ادبار على حذف المضاف اى هي ذات اقبال وادبار حينئذ يكون الاستناد الى ما هو له بالا
 سناد المحلى فانه بعد تقدير المضاف يقع المحل ايضا وحاصل الودانه على ذلك التقدير يكون الكلام
 خارجا عن رتبة البلاغة فان المقصود من هذا الكلام سرعة الاقبال والادبار فكانها عين الاقبال
 والادبار بلاغة وذلك يحصل على ذلك التقدير والله تعالى اعلم **قوله** الى شئ مفصول - اى
 قال عن المرآيا والخصوصيات حينئذ محلولة عن المبالغة المقصودة فصارا كالشئ المنقوش
 غسل فذهب نقشه المستحسنة **قوله** النسابة - اى العالم بالانساب والعالم بخصوصيات
 المعاني ومزياتها والتاء للمبالغة **قوله** ومعنى تقدير المضاف اى بيان لتاويل الكلام من قال

الافعال كلها فان اسناد خلق الافعال الى الله تعالى اسناد الى ما هو له عند التكلم في الظاهر وان لم يكن كذلك في الحقيقة وهذا المثال غير مذکور في المتن وما لا يطابق شيئا منهما نحو قوله جاءني زيد وانت اى والحال انك خاصة تعلم انه لم يجئ دون المخاطب فهذا ايضا اسناد الى ما هو له عندة في الظاهر لان الكاذب لا ينصب قرينة على خلاف ارادته وقوله وانت تعلم بتقدير المسند اليه احترام عما اذا كان المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ فانه حينئذ لا يتعين كونه

بتقدير المضاف صيانة للكلام عن البطلان قوله ان لفظة ما في التعريف عبارة عن الملايس - لان اسناد الفعل الى ما يتعلق له به ليس مما يعتد به بل ينسب قائل الكلام الذي يشتمل مثل هذا على الاسناد الى ما يكره قوله اى الى فاعل او مفعول - اى الى فاعل نحوى فيما بنى له او مفعول نحوى فيما بنى له والاسناد في هذا الكلام انما هو اسناد الى المبتدأ وهو ليس بفاعل ولا مفعول نحو يمين فلا يكون عندة حقيقة ولا مجازا قوله هو له - اى المسند كما ان لذك الفاعل او المفعول وحقه ان يسند اليه فلا يرد ان الاسناد الى الفاعل والمفعول به النحويين تحقق في الجواز فلا يكون التعريف مانعا قوله على صرح به فيما سيحكي - اى القرينة على ارادة الفاعل والمفعول من كلمة ما تصريح به حيث قال فاسنادة الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة ويرد عليه ان التعريفات لا ينتفت فيها الى امثال تلك القرينة الخفية اجيب عنه بان القول بمخفاة القرينة غفلة عن قوله فيما سيحكي حيث قال وقد اشار الى تفسير التعريفين بقوله وله ملايسات شتى فانه اذا كان تفسيرها لها كان من تمامها فكيف المخفاة وما ذكرنا من انه تفسير للتعريف ومعلوم ان المطابقة واجب بين التفسير والمفسر وحينئذ يكون التعريف خاصا بالفاعل والمفعول فيكون المعنى كذلك الدفع ما قيل في الاعتراض على الشارح ان اللزم مما صرح به ان الاسناد الى الفاعل والمفعول به حقيقة ولا يثبت به ما رآه من ان الاسناد الى المبتدأ ليس بحقيقة ولا مجاز وما يثبت به ما قصد به وهو ان كل حقيقة لا بد ان يكون اسنادا الى الفاعل او المفعول لا يلزم مما صرح به وحاصل الدفع ان الشارح لا يدعي ان ما سياتي بنفسه يدل على ان كل حقيقة لا تكون الاسناد للفاعل او المفعول كما فهم المعترض وقال ما قال بل يريد ان ما صرح به يدل على ان المراد بكلمة ما هو الفاعل والمفعول وما كون كل حقيقة كذلك فلان ما صرح به تفسير للتعريف والمسادات لازم بين الحد والمحد كما مر وههنا بحث من وجهين احدهما ان المراد فيما سياتي الفاعل والمفعول به الحقيقيان لا اللفظيان النحويان لان الاسناد الى الفاعل والمفعول به النحويين متحقق في الجواز والمراد بهما ههنا النحويان ليخرج المبتدأ فلا يصح ما سياتي لان تكون قرينة على ان المراد بهما النحويان واجيب عنه بان المراد بهما فيما سياتي النحويان لا الحقيقيان المقابلان للاصطلاحيين النحويين فلا اشكال في كونه قرينة وتحقق الاسناد الى الفاعل والمفعول النحويين في الجواز لا يضر لانه قد مر ان المسند ان كان كذلك الفاعل او المفعول النحويين وحقه ان يسند اليه لان الاسناد حقيقة ولا كان مجازا والوجه الثاني من البحث ان المفهوم من قوله في بيان دفع اعتراض المصنف عن السكاكي وكفاك قول الشيخ عند القا هو ان كلام حجة على المصنف ويعترض عليه المخالفة فكون الاسناد الى المبتدأ خارجا عن القسمين عند المصنف لا بد من دفع الاعتراض بتصريح الشيخ بكون المثال المذكور من قبيل المجاز العقلي فانه اذا سلم للشيخ ان الاسناد الى المبتدأ مجاز في نحو انما هي اقبال وادبوت نحو ما هو له لزمه ان يسلم ان الاسناد الى المبتدأ حقيقة اذا كان لما هو له نحو اقبال لنا قة اقبال وادبوت اقبال وادبوت اقبال وادبوت اقبال

حقيقة بل ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون مخاطب مع علمه بانه لم يحثي عالما بان المتكلم يعلم انه لم يحثي والثاني ان يكون عالما به والاول لا يكون اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لاني الحقيقة ولا في الظاهر لوجود القرينة الصارقة فلا يكون حقيقة عقلية بل ان كان للملازمة يكون مجازا والافهون من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ينصب قائله الى ما يكره كما صرح به بخلاف الثاني فان المخاطب لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يحثي يفهم من

بان كلام الشيخ لا يكون حجة على المصنف ١ فانه ايضا من ائمة الفن فليس له اتباعه بل هو يخالف في كثير من المواضع عن السكاكي والشيخ ولا نسلم ان قول الشارح وكفاك قول الشيخ الذي يدل على ان قول الشيخ حجة عليه لانه ذكر كلام الشيخ بسند المنع عدم تسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولا شك ان قول الشيخ حجة كافية في التسمية ولو سلم فان كلام الشارح فيما تقدم انما هو بالنظر الى الظاهر المشهور من كونه اما في الفن الواجب اتباعه لمن بعده وهذا الجواب مبني على ما هو الحق الواقع وهو كونه الضامن الائمة غير تابع لاحد والله تعالى جلالة اعلم قولها والاسناد الى المبتدأ ليس بحقيقة ولا مجاز - اي مطلقا سواء كان اسناد جملة اليموداسم مشتق او جامدا فان قيل هل كان لما ذهب اليه المصنف واختار ما اخذنا من كلام من تقدم من ائمة الفن او قول مخترع قيل لعلة اخذ من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال او لا تفسير هذا ان للفعل ملازمات شتى يلابس الفاعل والمفعول المصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصاره في الموضوعين على ذكر الفاعل بوجه ان الحقيقة والمجاز من صفاة اسناد الفعل فالحق به معناه لانه في حكمه وبقي ما عداها خارجا عنها وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتغل على النسبة فان اعتبران النسبة اما في مكانها سميت حقيقة او في غير مكانها سميت مجازا وما المشتق في نحو زيد ضارب فنسبة الى ضميرة يوصف بهما بخلاف نسبة الى المبتدأ لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف بهما دون نسبتها الى المبتدأ لما ذكره قوله واما الثاني اي عدم انعكاس التعريف الذي ذكره المصنف ٢ قوله فلعدم صدق الخبر لان ضميره هو فيما هو له راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل قائما به ووصفاله فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل فيها ووصفاله اسناد اليه لاني الحقيقة ولا في الظاهر قوله وان اريد ان اسناد الفعل الخ دفع لما يتوهم ان يجاب به عن السؤال المذكور من ان اسناد نفس الفعل وان لم يكن اسنادا الى ما هو له لكن اسنادا من حيث النفي اسنادا الى ما هو له لكونه من حيث النفي ووصفاله قائما به وان لم يكن كذلك من حيث الاثبات فلا يحتل عكس التعريف الذي ذكره المصنف لشقوله تلك الحقائق وحاصل الدفع انه لو اريد ذلك لزم دخول المجازات المنفية في الحقيقة كما في قوله ما صام يوحى وما نام يلبس قوله قال الشاعر الخ فتمت وما لبس المطي الخ دفع به توهم كون المثالين موضعين غير واقعين في كلام من يستشهد بقوله صدر البيت لقد لمتني يا دم غيلان في السراى غيلان بفتح الغين كنية المرأة التي لامته والسماء بالضم سيرا آخر الليل وتمت خطاب لهداة المرأة والمطي جمع مطيبة وهي الناقة التي توكب وقوله وما لبس المطي جملة عالية والمعنى لمتني في السراى وتمت انت وتوكت اللوم وما لبس المطي بتا ثم

ظاهرة انه اسناد الى ما هو له عند بناء على سهو او نسيان و انما عدل عن تعريف صاحب المفتاح وهو ان الحقيقة العقلية هي الكلام المقادير ما عند المتكلم من الحكم فيه لامور الاول انه جعلها صفة للكلام والمصنف ^{صفة} للأسناد والثاني انه غير مطرد لصدقه على ما ليس المسند فيه فعلا او معناه نحو الانسان جسم مع انه لا يسمى حقيقة ولا مجازا وجوابه منع انه لا يسمى حقيقة وكفاك قول الشيخ عبد القاهر انها كل جملة وضعتها على ان الحكم المقادير بها على ما هو عليه

اي ليس للمنى نائمة ليلا لان لا ادعها تنام ولا تستريح من السير فصد النهار للقوة والمجادة وانه لا يقبل يوم ١٢ احد والنشا هذ فيه انه مجاز عقلي لانه اسناد النوم الى الليل وهو في المعنى للمنية قوله وما حصل الاشكال ان الاسناد اذ دفع لما يتوهم من ان التعريف الذي ذكره المصنف انما هو للمقائيق المثبتة كما يدل عليه قوله في التعريف اسناد للفعل او معناه او ليس في المقائيق المنفية الاسناد بل فيه وحينئذ لا يرد الاعتراض المذكور لان ما هو من افرد الحقيقة المعرفة فهو مندرج في تعريفها وما هو ليس بمندرج في التعريف ليس من افراد المعروف وحاصل الدفع ان الاسناد اهم من ان يكون على جهة الاثبات او النفي فالمعنى اهم كما يدل عليه عدم تعريف المصنف للمقائيق المنفية بغير هذا التعريف والمعنى في المقائيق المنفية انما هو الاسناد بالمعنى الاول لا مطلقا فالاعتراض وارد لان اثبات الفعل لما هو له معناه ظاهر وهو اثبات الفعل لما هو وصف له واما نفي الفعل عن ما هو له ان يريد به النفي عما نفس الفعل وصف له خرج المقائيق المنفية وان اريد عما في الفعل وصف له دخل الجواز المنفية قوله وجوابه ان معناه انما هو الاسناد الى ما هو له ان يكون الفعل او معناه وصف له وقائمه اما ابتدائها في الحقيقة المثبتة او بعد تجردها عن النفي والاشكال بصورت الاثبات كما في الحقيقة المنفية ولا شك ان الاسناد في قام زيد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر يكون حقيقة كذا اذا نفيته وقلت ما قام زيد لان النفي فرع الاثبات بخلاف الاسناد الى النهار في نحو صام نخارى فالجواب باختيال الشق الاول نقل عن الشارح بان هذا الجواب هو الجواب الظاهر قيل لانه يلزم على هذا ان يكون الحقيقة والمجاز انما هو في صورت الاثبات فقط وتسمية النفي مجازا بطريق التبع وقيل في توجيه كون الجواب المذكور ظاهرا انه يريد عليه يلزم على هذا ان يكون ما صام النهار كان الاسناد الى غير ما هو له قطعاً مع انه حقيقة واجيب عنه بان لا تسلم لزوم كون الكلام المذكور مجازاً بل ذلك التقدير لانه اذا دعي بصورة الاثبات وقيل ما صام النهار بل الاسناد فينظر ان يكون كلمة بل للاضرب والابطال كان الاسناد الى ما هو له فكيف يكون مجازاً او ليس صورة اثباته صام النهار فقط بدون انضمام قوله بل الاسناد فيه كما زعم المعترض حتى يلزم ما ذكره وتلك قلنا ان صور اثباته صام النهار فقط بدون انضمام قوله بل الانسان فايضاً لزوم كون الكلام المذكور مجازاً على ذلك التقدير لان اثباته الذي ورد النفي عليه حقيقة لعدم التأول فيه وان كان كاذباً وكون النفي حقيقة ومجازاً تابع للمثبت فرع له لان النفي فرع الاثبات فحكه حكمه فان اعتبر الاثبات على وجه التأول وجعل غير ما هو له لالتباس ندر فرع ذلك الاثبات كان مجازاً وان اعتبر الاثبات على وجه التأول كان النفي حقيقة فقولنا صام نهارى ان اعتبر فيه التأول باجراو الظروف مجوزي الفاعل وكان معناه صحت في النهار كان معنى ما صام نهارى ما صحت فيه فهو مجاز وان اعتبر التأول بان اجزى على ظاهرة كان حقيقة كاذبة ويمكن الجواب عن الاعتراض الذي اورد في الشارح

في العقل واقع موقعه وتعرف المسند غير منعكس نحو وجهه الثالث انه غير منعكس لعدم صدق على ما لا يطابقه الاعتقاد سواء يطابق الواقع ام لا لانه ترك التقيد بقولنا في الظاهر والاعتذار عنه بان تركه مع كونه مراد اعتمادا على انه يفهم مما ذكره في تعريف المجاز او لا مما لا يلتفت اليه في التعريفات بل جوابا باننا لنسلم عدم صدق على ما ذكره فان قوله هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم اهم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر بل دلالة

على تعريف المصنف للحقيقة بعدم العكس بان يختار اليتى الثاني كما نقل عن الشارح حاضله انه ينظر الى المنى وما يتضمنه من معنى العقل اى يقصد به فان كان اسناده الى ما هو له حقيقة وان كان الى غير تجاز مثل قوله تعالى فارحمت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم وليس الفعل من حيث المنى بمعنى خسرت ومفاد التجارة فيكون مجازا اذ اقلت ما رحمت تجارتهم بل التاجر فالذى تضمنه اعنى قصد به هو معنى قولك المنى اسناد الزمح للجاز والفعل من حيث المنى وصف للتجارة فيكون حقيقة واذا قلت ما صام تجارى وجعلت كناية عن شهر بخلاف ما اذا قلت ما صام تجارى وما نام ليلى وقصدت الى نفي الصوم عن النهار ونفي النوم عن الليل فانه حقيقة فلا تدخل المجازات المنفية في الحقيقة والله تعالى اعلم **قول** وكذا الكلام في سائر الانشائيات اذ فانها ليست مجازا في انفسها بل باعتبار انها فروع الاخبارات التى هي مجازات وقيل اى ان كان مقصود القائل بقوله انهارك صائم الاستفهام عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار كما في قولك انهارك صائم ام لا اى انت صائم في النهار ام لا فجاز وان كان مقصود الاستفهام عن ثبوت الصوم لنفس النهار كما في قولك انهارك صائم ام انت كان حقيقة لان المعنى اثبت الصوم للنهار حقيقة ام ثبت للمخاطب حقيقة وفيه انه ليس فيما سبق ما يناسب ما قال هذا القائل ليكون قوله وكذا الكلام في سائر الانشائيات اشارة اليه اننا المذكور فيما سبق هو حديث الفرعية حيث جعل كون المنى حقيقة ومجازا تابعا للثبوت وفعاله وهو مناسب للتوجيه الاول فانه يقال في الانشائيات على قياس ما سبق ان كونها حقائق ومجازات انما هو باعتبار كونها فروع الاخبارات التى هي حقائق ومجازات لا فى انفسها كما ان المنفيات كونها حقائق ومجازات تابع وفرع للثبوت وايضا معنى الاستفهام عن صوم النهار التردديه في قوله انهارك صائم انت وقيل ان معنى كلام الشارح وكذا الكلام في سائر الانشائيات اشكالا وجوابا اما الاشكال فيقال ان تعريف الحقيقة لا يصدق على نحو اقام زيد فان اسناد منى للقيام الى زيد ليس الى ما هو له لاقى الحقيقة لان المتكلم لم يعلم قيامه في الواقع ولا في الظاهر للاستفهام عنه المقتضى انه غير ثابت فان اريد انه له من حيث الاستفهام الذى لا يفيد الثبوت له محل في تعريف الحقيقة نحو اصام تجارك فان الصوم من حيث الاستفهام الذى لا يفيد الثبوت للنهار فيكون الاسناد الى ما هو له وكذا يقال في المنى والترجي والمضى لان جميع ذلك لا يفيد الوقوع فهو مثل المنى واما الجواب على طبق ما سبق فهو ان للراد بالاسناد الى ما هو له ان يكون الى ما هو له اما ابتد ان كما في الاخبارات او بعد تجردا عن الاستفهام واذا الكلام بصورت الاخبار مثل اقام زيد فانه اذا جرد عن الاستفهام وقيل قام زيد يكون الاسناد فيه الى ما هو له فيكون حقيقة فكذلك يكون حقيقة حين بقائه على صورته الاستفهامية بخلاف انهارك صائم فانه اذا جرد عن الاستفهام وادى بصورة الاخبار وقيل انهارك صائم لم يكن الاسناد الى ما هو له فيكون مجازا فكذا اذا كان باقيا على الاستفهام

المنى كناية عما تضمنه اعنى ان كان مجازا وكذا اذا قلت قام ليلى وجعلت كناية

على الثاني اظهر لعدم الاطلاع على السر و لقاثل ان يقول تعريف المصنف رحمه الله تعالى غير مطرد ولا منعكس اما الاول فلصدقه على نحو قولها فانما هي اقبال وادبارهما وصف الفاعل او المفعول بالمصدر فانه مجاز عقلي نص عليه الشيخ في دلائل الاجازة قال لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز في الكلمة وانما المجاز في ان جعلتها لكثرة ما تقبل وتدرج كانها تجسمت من الاقبال والادبار وليس ايضا على حذف المضاد

و فيه بحث لان الواجب في الاستفهام عن شئوة شئى الاخران يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما فتم يستفهم فالجواز والحقيقة يكون كل منهما في الاسناد وقت تلك الملاحظة فلا وجه لورد الاعتراض ههنا يحتاج الى الجواب ومثل الاستفهام غيره فالجنى ان معنى قول الشارح وكذا الكلام الخ ما ذكره الامن انها ليست مجازات بل باعتبار الاخبار التي هي مجازات **قوله** فليست ممل يمكن ان يكون فيه اشارة الى الجواب باختيار الشق الثاني الذي ذكرناه سابقا واختاره ايضا كما نقل عنه وذكره في بعض كتبه ولا يبعد ان يكون اشارة الى دقة المقام فانه من مزال الاقدام كما عرفت والله تعالى عز سلطانه اعلم **قوله** مجاز عقلي - لان الجوز في امر معقول يدرك بالعقل وهو الاسناد بخلاف المجاز اللغوي فانه في امر يقيني وهو ان هذا اللفظ لم يوضع لهذا المعنى والمجاز قيل اصله مجوز من جاز المكان اذا تعدى لان الاسناد تعدى مكانه الاصلى نقلت حوكة الواد للسائق قبله وهو الجيم ثم قلبت الواد الفال لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها بحسب الآن **قوله** و مجازا حكيا - يريد عليه ان نسبه الى الحكم وهو النسبة التامة بوجه اختصاصه بالنسبة التامة وليس كذلك فهذه التسمية غير مناسبة **اجيب** عنه بان المراد بالحكم المعنى اللغوي لا النسبة التامة والمعنى انه منسوب الى حكم العقل بان النسبة فيه الى غير ما هو له سواء كانت تامة وانقصه او المراد بالحكم مطلق النسبة والمعنى منسوب الى الحكم بمعنى النسبة مطلقا وعلى التقديرين يشمل الاضائية والايقاعية ولو سلم ان الحكم بمعنى النسبة التامة فالمعنى انه منسوب الى النسبة التامة لتعلقه بالحكم بمعنى النسبة التامة اما ظاهرهما كما في المركبات التامة او مقدرا كما في الاضافة والايقاعية او منسوب الى الحكم بمعنى النسبة التامة التي هي اشرف افراد المجاز العقلي واغلب وعلى كل تقدير لا يتوهم اختصاصه بالحكم بمعنى النسبة التامة **وقوله** و مجاز في الاثبات - ويرد عليه مثل ما مر ان التقيد بالاثبات يقتضي عدم جويانه في النفي وليس كذلك الا ترى الى قوله تعالى فارحمت تجارتهم **واجيب** عنه بان التقيد بالاثبات لا ثبوتية للكونه مختصا به او لانه الاصل لان المجاز في النفي فرع المجاز في الاثبات لان النفي ما لم يجعل بمعنى الاثبات لا يكون مجازا كما عرفت سابقا ويقال ان المراد بالاثبات الانتساب والاتصاف فيشمل الايجاب والنفي اذ في كل منهما انتساب واتصاف **قوله** واسنادا مجازيا - اى منسوب الى المجاز وتخصيص الاسناد بالنسبة لكونه اشرف كما مر او المراد به مطلق النسبة لا التامة فقط وانما خص المجاز بذكر هذه الالسماء اعتناء بشانها لكثرة فوائدك فلا يوهم عدم اجرائها في الحقيقة **قوله** اسناد الفعل او معناه - اى نسبة الفعل للاصطلاحى او معناه نسبة تقيدية او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة وليس المراد بالفعل المعنى اللغوي اعنى الحدوث والالزام الاستغناء عن قوله او معناه وعلى هذا يكون المراد بالملابس الملابس الاصطلاحى اعنى العمول لا الملابس الحقيقية اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحى به الا باعتبار المعنى وحينئذ يلزم القرار على ما عناه القرار لانه على هذا يكون المراد بالفعل الاصطلاحى معناه

واقامة المضاف اليه مقامه وان كانوا يذكرونه منه اذ لو قلنا اريد
انما هي ذات اقبال وادبار فسدنا الشعر على النفسنا واخرجنا الى شئ مغسول
وكلام عامي مر ذول لا مساع له عند من هو صحيح الذوق والمعرفة تشبها
للمعاني ومعنى تقدير المضاف فيه انه لو كان الكلام قد جيئ به على ظاهره
ولم يقصد المبالغة المذكورة لكان حقا ان يجاء بلفظ الذاة لانه
مراداه وجوابه ان لفظه ما في التعريف عبارة عن الملابس اي

وهو الفعل اللغوي اعنى الحدث وبلغوا ذكر قوله او معناه فان قيل يجوز ان يكون المراد بالفعل في قوله
اسناد الفعل الاصطلاحي والضمير في قوله الى ملابس له راجع اليه بمعنى الفعل اللغوي على طريق الا
ستخدام البدلي فلا يلوذ ذكر قوله او معناه على تقدير ان يراد بالملابس هو بالمعنى الحقيقي -
اجيب عنه بانه اذا كانت الملابس باعتبار المعنى يلوذوا حينئذ ذكر الفعل الاصطلاحي كما لا
يخفى قوله اي غير الملابس الذي الملبسة عبارة عن التعلق والارتباط بين الشيئين
وقد عرفت المراد بالملابس وانما لم يقل الى ملابس لانه لا يكون له مع كونه اخصر ايماء الى انه لا بد في
المجاز العقلي من فاعل ومفعول به اذا اسند اليه يكون حقيقة كما سيبيح من مذهبه انه لا بد في المجاز
من ان يكون للفعل فيه فاعل او مفعول به اذا اسند اليه ذلك الفعل يكون حقيقة الا ان معرفة
حقيقة ما قد يكون كما في سرتي رديتك وقد منى بلدك حتى لي على فلان الى غير ذلك خلا فالشع حيث
لا يقول بوجوب ان يكون للفعل في المجاز العقلي فاعل او مفعول به كذا الك بل الواجب احد الامرين ان
يكون له فاعل حقيقي او مفعول به كذا الك او يكون المعنى الذي يرجع اليه ذلك الفعل المسند الى غير
له هو الموجود في الكلام على حقيقة وسيا في تحقيقه في الشرح بالا مزيد عليه ولو قال اسناده الى
ملابس لا يكون له لم يفهم هذا المعنى كما لا يخفى وايضا فيه اشارة الى علاقة المجاز وهو اشتراكهما
في الملاسة للفعل لان الوصول في قوله غير ما هو له عبارة عن الملابس كما فسره الشارح به
فاشترك الفاعل الحقيقي والمجازي في التلبس بالفعل بخلا ما اذا قيل الى ملابس لا يكون له
فانه لا اشارة فيه قوله يعني غير الفاعل الذي يريد ان ذلك الغير غير الفاعل الذي ذلك المسند
له في الواقع في انبئي للفاعل فيكون غير ما هو له ايضا فاعلا اذ لا تعلق له بالمفعول وغير المفعول الذي
ذلك المسند له في الواقع في انبئي للمفعول فيكون ذلك الغير ايضا مفعولا ثم هذا التوزيع مبني
على ما هو المشهور المتقرر فيما بينهم من ان ما هو له في الفعل المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق
القيام ما خوذ في مفهومه وفي الفعل المجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع عليه ما خوذ
في مفهومه قوله بتاؤل - فان قيل ان قيد التأؤل يعني عن قيد غير ما هو له لانه يؤدى
معناه وهو الامتياز عن الحقيقة اذ لا تأؤل فيما هو له فيجب ان يكتب به واجيب عنه
بانه انما لم يكتب به لان دلالة المعنى المذكور الترابية متهجورة في التعاريف قوله
متعلق باسناده - اي على اللغوية والباء للملاسة او للسببية لان التأؤل الذي هو عبارة
عن وجود القرينة مفض الى اسناد المتكلم فتكون سببية ويحتمل ان تكون للآلة بان لوحظ ان وجود
القرينة واسطة بين المتكلم وفعله اعنى الاسناد والفرق بين السبب والآلة ان السبب
هو المفضى الى المسبب والآلة ما كانت واسطة بين الفاعل وفعله والفرق بين السبب والآلة

الى فاعل او مفعول به هو له على ما صرح به فيما سيجي وهذا اسناد الى المبتدأ او
 الاسناد الى المبتدأ عندة ليس بحقيقة ولا مجازو اما الثاني فلعدم صدقه
 على نحو ما قام زيد وما ضرب عمرو من المنفيات فان اسناد القيام والضرب
 ليس الى ما هو له لاني الحقيقة ولا في الظاهر وان اردنا ان اسناد القيام
 والضرب المنفيين الى ما هو له فقد دخل حينئذ في التعريف من المجاز العقلي
 ما هو منفي نحو ما صام يومي وما نام ليلي قال الشاعر فتمت وما ليل المطي بنا ثم

ان العلة ما يترتب عليه المعول دون السبب فانه مفض الى المسبب وبين السبب والشروط ان
 الشرط يوجد عندة الشروط لانه ليس متعلقا به على الاستقرار على ان يكون صفة مصدر
 محذوف اي اسنادا متلبسا بتأول او على الحال كما قيل فان فيه حذف قولنا بالحال عن خبر
 المبتدأ من غير ضرورة قوله حقيقة فذلك لاي المعنى الحقيقي لتأولت الشيء وهو ههنا
 الاسناد وانما عبر عنه بالشيء لانه من افرادة فيشمله ولم يعبر عنه بالاسناد اشارة الى ان النسبة
 الالغائية الى الاسناد بخصوصه ليست بما خودة في التأول ولو عبر عنه بالاسناد بخصوصه لتوهم
 ان التأول لا يقع الا على الاسناد بخصوصه قوله تطلبت ما يؤول اليه - وانما اختار تطلبت على
 تطلبت لاراد واج تأولت وللشعار بان الطلب لا يلزم ان يكون واقعا بل بمجرد الاعتقاد والله
 على التكلف ثم حل كلام الشارح ان التأول طلب المال والمال اما مصدر محي بمعنى المفعول فيكون
 معناه ما يؤول اليه على الحذف والايصال او اسم موضع ومن في قوله من الحقيقة - بيان لما اي
 فيما نحن فيه فلا يريد ان يظل ان يكون ناول كل شيء طلب حقيقة وقوله او الموضع عطف - على
 قوله ما يؤول اليه - ومن في من العقل ابدا ائمة ومن العقل حال اي تطلب الموضع كائنا من جهة
 للعقل محضا وان لم يكن له تحقق في نفس الامر ومحصل الكلام ان المجاز العقلي هو اسناد الفعل
 او معناه لغير ما هو له ولا بد للمجاز من القرينة ونصب القرينة طلب لاسنادة لما هو له وهذا
 الاسناد الحقيقي انما يكون اذا كان للفعل حقيقة واقعية حتى يكون اسنادة في موضع حقيقيا
 وفي موضع آخر مجازيا كما اذا قال الموحد انبت الربيع العقل فان طلب المال فيه هو طلب اسناد
 الانبابة لله تعالى لانه حقيقة ذلك الاسناد في الواقع واما اذا كان الفعل وهما محضا كما اذا قلت
 اقدم مني بلدك حولى عليك فانه انما صورت القدم بصورة الاقدم والحق بصورت المقدم اي
 جعلت الاقدام صورة للقدم وجعلت المقدم صورة للحق والاقدم في الحقيقة اصلا
 فنصب القرينة لا يتأتى كونه طلبا للحقيقة واسنادة لما هو له وانما هو طلب للموضع الذي يؤول
 اليه من جهة العقل وذلك الموضع هو القدم والحق فان العقل يحكم بانه لا اقدام ههنا ولا
 مقدم وان ذلك من صنيع الوهم حيث صور الحق لكونه سببا في القدم بصورت المقدم وتبينه
 تصور القدم بصورت الاقدام فالموضع الذي يربيع اليه ذلك الاسناد عند العقل حيث حكم بان
 ما صنعه الوهم مجرد تصوير لا حقيقة له هو القدم والحق لانه هو المتحقق ههنا فعنى كونه
 هو صفا يؤول اليه الاسناد ان ذلك الاسناد صورة له فقط وهذا هو الموافق لما ذهب اليه
 الشيخ عبد القاهر من انه لا يلزم للمجاز العقلي ان يكون له حقيقة اي لا يجب في المجاز العقلي
 ان يكون للفعل فيه فاعلى اذا اسناد اليه ذلك الفعل يكون الاسناد حقيقة بل الواجب الامر ان كما عرفت وهذا

وحاصل الاشكال ان الاسناد اعم من ان يكون على جهة الاثبات والنفي و
اثبات الفعل لما هو له معناه ظاهر فيما معنى نفي الفعل عما هو له عند المتكلم
في الظاهر وجوابه ان معناه انه لو اعتبر الكلام مجردا عن النفي ولوى
بصورت الاثبات لكان اسنادا الى ما هو له لان النفي فرع الاثبات فلا
سناد في قام زيد الى ما هو له فيكون حقيقة وكذا اذا القيته و قلت
ما قام زيد بخلاف الاسناد في نحو صام نخاري فانه اسناد الى غير

واسكاني انه لابد في المجاز العقلي من ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقي اذا اسند اليه اليه الفعل يكون ذلك
الاسناد حقيقة واختار الشارح «مذهب الشيخ كما سياتي قوله لان اولت الخ دليل على ان حقيقة التأول
طلب ما يؤول اليه لانه ما هو من آل الامر الى كذا والبناء اعني الصيغة المشتملة على التأول للطلب تمنع
طلب الاول اي الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب ما يؤول اليه قوله وحاصله ان تنصبا
اي معناه الحقيقي طلب ما يؤول اليه كما مر وحاصله على سبيل الكناية نصب القرينة لان طلب ما يؤول
اليه وديف وتابع لنصب القرينة اذا وجودها اذ مدار النصب هو الوجود فنقول القائل جري النهر
عند قصد اثباته الجري للنهر حقيقة كلام نغول لانه لا يصلح حقيقة لوجود القرينة وهي استمالة
قيام المسند اعني الجري بالمسند اليه وهو النهر ولا يصلح مجاز العدم المعنى الحقيقي للتأول لقصد
اثباته الجري للنهر حقيقة فلا ينبغي ان لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون صادقا او كاذبا فلا
يؤد ما قيل انك اذا قلت جري النهر وارتد اثباته الجري له حقيقة يصدق عليه انه اسناد الى غير
ما هو له بتأول على ما حققه لان قرينة المجاز منصوبة وهي استمالة قيام الجريان بالنهر مع انه
حقيقة وان كان كاذبا ووجه عدم ورودها ظاهرا لان نصب القرينة انما هو المعنى الكناي
للتأول وفي الكناية يجوز ازالة المعنى الحقيقي ايضا ولا بد من ازالة المعنى الحقيقي للتأول ههنا مع
الكناي اذ لو لا التأول لاجوز الاسناد الى غير ما هو له من حيث انه غير ما هو له لانه لغوا ليصدق
عن عاقل وفي المثال المذكور لم يوجد المعنى الحقيقي للتأول لقصد اثباته الجري للنهر حقيقة
فلا يكون مجازا ولا يكون حقيقة ايضا لوجود القرينة وهي الاستمالة فيكون لغوا من الكلام لا يصدق
عن عاقل فضلا عن ان يكون حقيقة كاذبة كما قال به القائل المذكور واذا كان التأول مستعلا
في معناه الحقيقي ونصب القرينة معناه الكناي فلا يرد ما قال ذلك القائل من انه اذا حمل
التأول على نصب القرينة لم يكن لقوله ولا بد للمجاز من قرينة فائدة يعتد بها ووجه الدفع
انه تصريح باعلم كناية وذلك لا يعد تكرارا بل ايضاح لمخفا الكناية وقد علم مما ذكرنا ان التأول
انما يحتاج اليه لصحة المجاز اذ لو لا لاجوز الاسناد الى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم
صحته بدونها فاذ نفع ما قال له ايضا من ان نصب القرينة انما يحتاج اليه من جهة المخاطب
لئلا ينتبس عليه المقصود من الكلام بغير المقصود منه والتأول انما يحتاج اليه لتصحيح اصل الكلام
وكونه جاريا على القرائين فكيف يكون احدها حاصل الآخر ووجه الدفع انك قد عرفت
ان كل واحد من التأول ونصب القرينة انما يحتاج اليه لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا
على القرائين وليس احدهما حاصل الآخر فان قيل ان المجاز صحيح في نفسه بلا وجود قرينته
لان قصد الابهام صحيح في المجاز وهذا يدل على ان القرينة انما هي شرط لفهام المخاطب
لا لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على القرائين اجيب عنه بان صحة المجاز بدون وجود

غير ما هو له فيكون مجازا سواء اثبت او نفى وكذا الكلام في سائر الانشائية
 مثل النهارك صائم وليت نهاري صائم وما اشبه ذلك فليتأمل
 ومنه اي ومن الاسناد مجاز عقلي ويسمى مجازا حكيميا ومجازا في الا
 ثبات واسنادا مجازيا وهو اسنادة اي اسناد الفعل او معناه
 الى ملابس له غير ما هو له اي غير الملابس الذي ذالك الفعل او معناه
 له يقع غير الفاعل فيما بني للفاعل وغير المفعول فيما بني للمفعول

القريظة في بعض المواضع كما اذا اراد المتكلم ان اي المتعنين فهم كفي وكما اذا قصد الابهام
 لا يفيد انها شرط لا فهام المخاطب لان علماء هذا الفن قد صرحوا بان وجود القريظة جزء مفهوما
 المجاز اللغوي وان كان شرطاً عند الاصوليين والظاهر ان الامر كذلك في المجاز العقلي وكيف لا
 وقد اخذت في حدة ولو كانت شرطاً للافهام لم يكن لاخذها في حدة معنى نعم يخص ذالك
 بما اذا قصد تعين المعنى المجازي قوله اي للفعل - فان قيل ان اراد بالفعل معناه الاصطلاحي
 ولم يلحق به معنى الفعل اورد ان تمثيل بعيشة راضية واخواته لا يناسبه وان اراد الاكتفاء
 عليه كونه احلا والمراد كون الفعل ومعناه اورد عليه ان معنى الفعل يتناول المصدر والمعنى
 لجعله ملابساً لنفسه ضرورت ان ملابسة الشيء للشيء تقتضي المغايرة بينهما وايضا معنى
 للفعل يتناول اسم التفضيل والظرف وهما لا يلبسان المفعول به اذ هما لا ينصبانه ويمكن ان
 يجاب عنه باختيار الشق الثاني ولا يلزم من القول بملابسة الفعل ومعناه للاشياء المذكورة ملابسة
 كل منها لكل منها بل التفصيل فيه هو كقول الى السامع العالم بالقواعد وايضا يلزم اتحاد الملابس
 والملابس لجزان يكونا متغايرين وان كانا مصدرين كما في قوله انجبتى قتل الضرب والله تعالى
 اعلم قوله اي مختلفة - يرد عليه ان الشرح مخالف للمشروح في الافراد والجمعية فلا يصلح
 تفسيره اجماعا عنه بان قوله اي مختلفة ليس تفسيراً لما ذكر في المتن من اجمع اعني
 شتى بل هو تفسير للمفرد ويعلم منه تفسير الجميع كما لا يخفى وانما ضم المفرد دون الجمع المذكور
 صراحة اشارة الى ان اختيار الجمعية في شتى ليس الامجد والموافقة للموصف وكان يكفي متشبهة
 قوله يلبس الفاعل الخ استيناف بيان ثم المراد بالفاعل والمفعول اعم من ان يكون بلا واسطة
 حرف الجر او بواسطة نحو كفي بالله ومورت يزيد وضربت في الدار وفي يوم الجمعة وضربت
 للتأديب وكون المراد بها اعم لما بالواسطة ولما بغيرها لم يقل والمفعول فيه بدل الزمان
 والكان والمفعول له بدل السبب لان المشهور ان المفعول فيه والمفعول له انما يطلقان على
 المنصوب بتقدير في اللام خلافاً للشيخ ابن الحاجب فلذلك هوها بدل ما ذكر لتوجه التخصص
 بالمنصوب مع كون المراد ما يشمل المجرور وبني واللام ولا يلزم على تقدير تعميم المفعول به دخول
 الكان والزمان فيه لان المفعول به ما وقع عليه فعل الفاعل والمراد بوقوعه عليه تعلقه
 بما لا يعقل الا به بناء على ان نسبة الفعل المتعدي الى المفعول به ما خذت في مفهوم الفعل وما
 قيل ان المفعول به بواسطة حرف الجر ما لا يكون بتوسط كلمة في واللام معناه اذا كان مدخول
 في زمان او مكان ومدخول اللام علة والا للمفعول به قد يكون بواسطة في نحو رغبة فيك
 وقد يكون باللام نحو شكرت لك ثم ملابسة الفعل للفاعل لكونه قائماً به والمفعول بوقوعه عليه

بتأول متعلق باسنادة وحقيقة قولك تأولت الشيء انك تطلبت ما يؤل
 اليه من الحقيقة او الموضع الذي يؤل اليه من العقل لان اولت و تأولت
 فعلت و تفعلت من آل الامر الى كذا يؤل اي انتهى اليه والمآل المرجع
 كذا في دلائل العجاز و حاصله ان تنصب قرينة صارفة للاسناد عن ان
 يكون الى ما هو له وقد اشار الى تفسير التعريفين بقوله وله اي للفعل
 ملابسات شئى اي مختلفة جمع شئت كريض ومرضى يلابس الفاعل

قوله وللصدر - اي المفعول المطلق يكون جزء المفهوم الفعل الاصطلاحى والزمان لكونه جزء مفهومه
 ايضا والمكان لكونه لازم وجودة والسبب سواء كان مفعولا له او لا كما في بنى الامير المندنية
 بلا بسنة اياه لكونه حاصله به قوله وتحوها - من المستثنى والتميز قوله لان الفعل لا
 يسند اليها - لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل
 المجهول لكنه يسند اليه المعلوم وفي التميز خلاف فان الكسائي جوز اسناد الفعل المجهول
 اليه فقال في طاب زيد نفسا طيب نفسه فان قيل ان الحال والمفعول معه والتميز يسند
 الفعل الى كل واحد منها ايضا لانه يصح ان يقال في جاء الامير والجيش جاء الجيش وفي الحال ما يبنى
 الواكب مثلا وفي التبرطاب نفس زيد مثلا فلا يصح القول بعدم اسناد الفعل الى الامور المذكورة
 اجيب عنه بان مراد الشارح بان الفعل لا يسند اليها مع بقائها على معانيها المقصودة فيها
 كالمصاحبة في المفعول معه والتقيد في الحال والبيان في التميز فان هذا المعاني لا تفهم فيما اذا
 رفع الاسم واسند اليه الفعل فان قيل انه لو تم لدل على عدم صحة الاسناد الى المفعول به
 اجيب عنه بان المفعول به ليس الا ما وقع عليه فعل الفاعل وبعد اسناد الفعل اليه يتغير
 هذا المعنى اصلا وانما يتغير نضبه وهو ليس بدخلى في مفهومه ولو سلم انه ما حوذي مفهومه
 فالتغير بعد الاسناد ههنا ليس الا النصب فقط واما المفعول معه فتح تغيره نضبه باسناد
 الفعل اليه يتغير شئ آخر معتبر في مفهومه وهو المصاحبة وكذا الحال في التميز والحال فانه
 مع تغير النصب بالاسناد اليها يتغير شئ آخر معتبر فيهما وهو التقيد في الحال والبيان في التميز
 وهذا القدر يكفي جهة لتجوز الاسناد الى المفعول به دون الامور المذكورة - قوله
 فاسنادة الى الفاعل او الى المفعول به التي قد عرفت ان المراد بالفاعل والمفعول في بيان الحقيقة
 للمعتبر المجاز العقلي الفاعل والمفعول به الاصطلاحى ان ثبت عليه ان اسنادا انبت الى الله تعالى في
 قول الجاهل المعلوم جهله انبت الله البقل اسناد الفعل المبني للفاعل الى الفاعل الاصطلاحى
 فينبغي ان يكون حقيقة مع انه مجاز واجيب عنه بان المعنى فاسنادة الى الفاعل او
 مفعول به اصطلاحى عنده في الظاهر اي حقه ان يسند اليه عنده في الظاهر وان كان فاعلا
 والاسناد المذكور ليس اسنادا الى فاعل حقه ان يسند اليه عنده في الظاهر وان كان فاعلا
 اصطلاحيا فلا يكون حقيقة بل يكون مجازا لكونه اسنادا الى غير الفاعل للملاسة فعنى كلام المصنف
 و الى غيره مجاز بان لم يكن الغير فعلا ولا مفعولا اصلا اذ كان فاعلا او مفعولا اصطلاحيا
 لكن ليس حقه ان يسند اليه عنده في الظاهر قوله يعني ان اسنادة الى الفاعل التي اشأ بالعبية
 الى ان كلمة او للتوزيع و الا فظا هو كلامه فاسد كما لا يخفى والله تعالى علم ولم يامر من الامثلة -
 اي للحقيقة لا للاسناد الى الفاعل او المفعول حتى يرد عليه انه لم يذ كر سابقا للاسناد المبني

والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب لم يتعرض للمفعول معه والجمال ونحوهما لان الفعل لا يسند اليهما - فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له اى للفاعلي او المفعول به يعنى ان اسنادا الى الفاعلي اذا كان مبنيا له والى المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة فقوله في تعريف الحقيقة ما هو له يشملها كما مر من الامثلة و اسنادا الى غيرها اى غير الفاعل او المفعول به يعنى غير الفاعل في المبني

للمفعول الى المفعول قوله غير الفاعل في المبني للفاعل - وهي المفعول والاربعة الباقية اعنى المصدر والزمان والمكان والسبب - وغير المفعول به في المبني للمفعول - وهي الفاعل والاربعة بعدها وقد عرفت ان المفعول بناغم من ان يكون بلا واسطة حرف الجراد بهما فلا يرد ان قولنا ضرب في يوم الجمعة في الدار للتأديب حقيقة مع انه اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول به فيجمل التعريفان طر فلا بد عكسا لانه اسناد الى المفعول به بواسطة حرف الجر **قوله** يعنى لاجل ان ذلك الغير الخ انما فسروا الملايسة المذكورة في كلام المصنف بمشابهة الفاعل المجازي للفاعل الحقيقي في ملايسة الفعل ولم يفسرها بملايسة الفعل للفاعل المجازي مع ان عبارة المصنف يحتمل ايضا ويكفي الملايسة المذكورة علاقة للجهاز العقلي كما يكفي المشابهة المذكورة لان المصنف اقتضى اثر صاحب الكشاف في جعل هذا المجاز بطريق الاستعارة حيث قال في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا المتن و اسناده الى غيرها لمضاهاته لما هو له في ملايسة الفعل مجاز و هذا صريح في ان العلاقة بين المعنى الحقيقي والجازي انما هو مشابحة الفاعل المجازي لنا هو فاعل حقيقي في ملايسة الفعل وان كان جهة التعلق والملايسة مختلفتة و صاحب البيت ادري بما فيها ولعل الباعث الى اختيار المشابهة المذكورة على الملايسة المسطوت ان ملاحظته ذلك المشابهة لا دخل واتم علاقة في صرف الاسناد الذي هو حق ما هو له الى غيره وان كفي فيه مجرد الملايسة المذكورة والله تعالى اعلم و اعلم ان المصنف قد ذكر امثلة المجاز لا اسناد الفعل مع المعلوم وليريد كون امثلة المجاز لا اسناد الفعل المجهول الا واحدا اعنى سيل مغمم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول اللفاعل فاستمع ان اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد فان فيه القاع الضرب على الضرب الشديد وهو غير ما هو له فيكون مجازا فما قيل انه لا بد من ان يقيد المثال المذكور بما اذا اريد به او وقع ضرب شديد كان حقيقة فغنيه ان كلامنا في اسناد الضرب الى الضرب الشديد ولا شك في كونه مجازا عقليا و ما ذكره من انه اذا اريد به انه او وقع الضرب الشديد ليس المسند فيه الضرب بل الفعل المطلق الى المفعول به فيكون الاسناد حقيقة ولما اسناد الفعل المجهول الى المكان والزمان فان كان بتوسط مفعولة او مقدره فهو حقيقة نحو ضرب في الدار في يوم الجمعة لما ذكره ان نقل النسبة الاليعامية الى سائر الفاعيل انما هو فيما اذا كان مفعولا بلا واسطة حرف الجراد المفعول بالواسطة فلان نقل اليه لان حرف الجر ما من اعتبار الوقوع عليه تجوزا فالربط ههنا حقيقي كما كان قبل الاقامة لا مجازي فالنسبة حيث ليست الا ما استفيد من حرف الجر فعنى ضرب في الدار الدار مضروب فيها لانها مضروبة وان كان اسناد الفعل المجهول اليها بغير توسط في على الاتساع باحوالها نحو المفعول في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة او الدار المفعول له لا يسند اليه

بما هو فاعل حقيقي في ملايسة الفعل وان كان جهة التعلق والملايسة مختلفتة و صاحب البيت ادري بما فيها ولعل الباعث الى اختيار المشابهة المذكورة على الملايسة المسطوت ان ملاحظته ذلك المشابهة لا دخل واتم علاقة في صرف الاسناد الذي هو حق ما هو له الى غيره وان كفي فيه مجرد الملايسة المذكورة والله تعالى اعلم و اعلم ان المصنف قد ذكر امثلة المجاز لا اسناد الفعل مع المعلوم وليريد كون امثلة المجاز لا اسناد الفعل المجهول الا واحدا اعنى سيل مغمم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول اللفاعل فاستمع ان اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد فان فيه القاع الضرب على الضرب الشديد وهو غير ما هو له فيكون مجازا فما قيل انه لا بد من ان يقيد المثال المذكور بما اذا اريد به او وقع ضرب شديد كان حقيقة فغنيه ان كلامنا في اسناد الضرب الى الضرب الشديد ولا شك في كونه مجازا عقليا و ما ذكره من انه اذا اريد به انه او وقع الضرب الشديد ليس المسند فيه الضرب بل الفعل المطلق الى المفعول به فيكون الاسناد حقيقة ولما اسناد الفعل المجهول الى المكان والزمان فان كان بتوسط مفعولة او مقدره فهو حقيقة نحو ضرب في الدار في يوم الجمعة لما ذكره ان نقل النسبة الاليعامية الى سائر الفاعيل انما هو فيما اذا كان مفعولا بلا واسطة حرف الجراد المفعول بالواسطة فلان نقل اليه لان حرف الجر ما من اعتبار الوقوع عليه تجوزا فالربط ههنا حقيقي كما كان قبل الاقامة لا مجازي فالنسبة حيث ليست الا ما استفيد من حرف الجر فعنى ضرب في الدار الدار مضروب فيها لانها مضروبة وان كان اسناد الفعل المجهول اليها بغير توسط في على الاتساع باحوالها نحو المفعول في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة او الدار المفعول له لا يسند اليه

للفاعل وغير المفعول في المبني للمفعول للملايسة يعني لاجل ان
 ذلك الغير يشابه ما هو له في ملايسة الفعل فجاز فقد استعير
 الاسناد مما هو له لغيره لمشايمته اياه في الملايسة كما استعير للرجل
 اسم الاسد لمشايمته اياه في الجرأة ولا عجاز ولا استعارة في شئ
 من طرفي الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة
 الاصطلاحية كما قال في دلائل العجاز ان تشبيه الربيع بالقادر

الفعل المجهول قيل لانه ليس من ضاربات الفعل فلا يشبه الفاعل حتى يقام مقامه
 اذ رب فعل لا علة له وفيه ما فيه واسناده الى السبب الغير المفعول له وغير المصوب بحرف
 الجز مجاز كما في قولك اقيم الحساب فان الحساب ليس الفعل لاجله ولا بسبب وجوده كما هو
 ضابط المفعول لاجله فلا يجوز نصبه بل يجر باللام ويرفع بالنياية واما المصوب بالحرف
 فذا هل في الحقيقة لما ذكر في المكان والزمان فتذكر والله تعالى علم قوله فقد استعير الى
 لما كان اسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له مجازا عقليا والمجاز لا بد له من علاقة واختار
 الشارح ان علاقة ههنا ايما هو مشابيهة غير ما هو له بما هو له في ملايسة الفعل فلزم القول
 بكونه استعارة والاستعارة لا بد فيها من المستعار والمستعار منه والمستعار له بين الشارح
 هذه الامور بهذا القول حاصله ان الاسناد مستعار وما هو له مستعار منه وغير ما هو له
 مستعار له ووجه التشبه ملايسة الفعل كلا منهما كما ان لفظ الاسد مستعار والحجر المقوس
 مستعار منه والرجل الشجاع مستعار له والشجاعة وجه التشبه ويرد عليه انه على هذا لا يكون
 مما نحن فيه اعني المجاز العقلي لان الاستعارة من اقسام المجاز اللغوي واجاب عنه بقوله
 ولا مجاز ولا استعارة - حاصله ان لزوم اطلاق الاستعارة على هذا المجاز لا يدل على انه
 استعارة بالمعنى المصطلح عليه لان الاستعارة لفظ استعمل في غير المعنى الموضوع له بعلاقة
 المشابيهة والاسناد ليس بلفظ بل اطلاق الاستعارة عليه ايما هو لوجود تشبيه هذه الحالة
 بحال الاستعارة الاصطلاحية في كونها مشتركتين في اشتمال كل منهما على المستعار والمستعار منه
 والمستعار له ووجه التشبيه قوله كما قال الشيخ في دلائل العجاز ان تقوية لما ادعاه من اطلاق
 الاستعارة على هذه الحالة التشبيهية بحال الاستعارة الاصطلاحية قوله ليس هو التشبيه
 بل ليس تشبيه الربيع بالقادر هو التشبيه المصطلح عليه لانه هو التشبيه المقصود بالا فاداة
 بخلافه ههنا فانه تشبيه يترتب عليه المقصود بالا فاداة حاصله ان تشبيه الربيع بالقادر
 ليس مقصودا بالا فاداة بل المقصود ايما هو اسناد الفعل الربيع ورعاية هذه المشابيهة
 وملا حظته ليصح الاسناد اليه لان اسناد الفعل ومعناه الى كل ما هو مغاير لما هو له
 ليس بصحيح ولا يعدل في الحقيقة ولا في المجاز بل لا بد في كونه مجازا من ان يكون الغير ملايسا
 ومشايمه لما هو له قوله وهو مثل قولنا شبه ما بليس اي تشبيه هذا التشبيه بتشبيه
 ما بليس في انها ليسا بمقصودين بالذات بل كل واحد منهما مقصود بالغرض اما تشبيه الربيع
 بالقادر فقد مر بيان انه ليس بمقصود بالذات واما كون تشبيه ما بليس غير مقصود
 بالذات فنسبه الشارح بقوله فان الغرض بيان تقدير الخ وليس التشبيه في كون كل
 واحد من التشبيهين قد يرا فان تشبيه الربيع بالقادر ليس بتقدير الخ والال له يصح
 الاسناد اليه لان مناط صحة الاسناد في المجاز العقلي تشبيه غير ما هو له بما هو له في الواقع

في تعلق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذي يفاد بكان والكاف ونحوهما وانما هو عبارة عن الجهة التي راعها المتكلم حين اعطى الربيع حكم القادر في اسناد الفعل اليه وهو مثل قولنا شبهه ما بليس فرغ بها الاسم ونصب الخبر فان الغرض بيان تقدير قدره في نفوسهم وجمهه راعوها في اعطاء ما حكم ليس في العمل كقولهم عيشة راضية فيما بني للفاعل واسند الى المفعول به

وهو ظاهر وحاصل الفرق بينهما ان اعتبار مشابهة ما بليس كما بينه الشارح انما هو بعد ان اعطى ما حكم ليس وهو رفع الاسم ونصب الخبر فانهم لما وجدوا انه اعطى ما حكم ليس قدره ولا جهة وسببا وحكما انه لمشابهة اياها واما اعتبار تشبيه الربيع بالقادر واعتبار العلاقة في اسناد انبت الى الربيع فانه لا بد ان يكون التشبيه واقبا ومقدما على الاسناد المذكور واعطوا الربيع حكم القادر ليصح الاسناد كما لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** كدرودة في نفوسهم - اي النخلة لان مسائل النحو انما هي نكات بعد الوقوع **قوله** كقولهم عيشة راضية - شروع في امثلة اقسام الجواز وهذا المثال انما يكون مثلا للجواز على المشهور لان مذهب الخليل انه لا يجاز في هذا التركيب لان صيغة اسم الفاعل تجبى للنسبة كما يقال في تامر وذو تمر وفي لابن ذولبن فتكون راضية بمعنى ذات الرضى حق تكون بمعنى مرضية فيكون الاسناد الى ما هو له لكون العيش مرضية ويرد عليه انه لاجهه لا يواد التاء يجوز ان تكون للبالغة لا للتانيث كما في علامته ويرد عليه ان كون راضية نظير تامر ولا بن لا ينبغي ان يكون اسنادا الى الضمير المستتر مجاز الجواز ان يكون معنى كونه ذات الرضى ان يكون الرضى قائم بها لانه واقع بها اجيب عنه بان المقصود انه لا قطع يكون هذا المثال مثلا للجواز لاحتمال ان يكون راضية نظير تامر ولا بن ويكون نسبة الرضى اليها لكونه واقعة عليها فيكون حقيقة وليس المقصود انه حقيقة البتة والله تعالى اعلم **قوله** فيما بني للفاعل واسند الى المفعول به - اشار بذلك الى ان الشاهد في اسناد راضية الى الضمير المستتر الراجع الى العيشة فان المبني للفاعل اعنى راضية ضمير اسنادا عما هو له وهو صاحب العيشة واسند الى غير ما هو له اعنى الضمير المستتر في راضية الذي هو عبارة عن العيشة وهو مفعول ومرضى لما بين صاحب العيشة من المشابهة في تعلق الرضى بكل واحد منهما وان اختلفت جهة التعلق لان تعلقه بالصاحب من حيث الحصول منه وبالعيشة من حيث وقوعه عليها وليس الشاهد في اسناد راضية الى العيشة حتى يرد عليه انه مخالف لذهبه وهو ان الاسناد الى المبتدأ لا يكون حقيقة ولا مجاز لعندنا كما مر تحققة **قوله** في عكسه - اي فيما بني للمفعول واسند الى ما هو فاعل حقيقة فان منفع صيغة اسم المفعول واسند الى المفعول النحوي وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى السيل وهو فاعل في الحقيقة ففيه ايقاع الفعل على غير ما حققه ان وقع عليه فيكون مجازا كما اشار اليه **بقوله** من افعمت الاناواى ملأته - وانما لم يقل من افعم الماء الا اناء لان نزول الماء في الاناء لما كان يفعل الشخص فهو المفعول له لا الماء بل هو آلة للانعام بخلاف السيل فانه هو الذي ملأ الوادى بنفسه من غير ان يكون آلة لتغيره **قوله** والاولى ان يمثل الة انما قال الاولى دون ان يقول والصواب لان كون الشرع بمعنى المفعول انما هو بحسب المعنى

حينئذ لان هذا البناء يسمى ضمير الة والاولى والضمير المسمى بالانعام

اذ العيشة مرضية وسيل مفعم في عكسه اذ المفعم اسم مفعول
من افعمت الاناء ملاءته وقد اسند الى الفاعل وشعر ثنا عر
في المصدر والاولى ان يمثل بنحو جده كما لان الشعر و كان
على لفظ المصدا فهو بمعنى المفعول لا بمعنى تاليف الشعر فيكون من قبيل
عيشة راضية وحقيقتها ما ذكره المرزوقي وهو ان من شان
العرب ان يشتقوا من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصفه

المتعارف المتبادر الى الفهم واما بحسب اصل اللغة فانه بمعنى تاليف الكلام المنظوم و بهذا
الا اعتبارا لانك في التمثيل به والله تعالى اعلم قوله وحقيقة - اى اصله وما هو بغيره هذا
الاسناد ويرجع اليه معنى مثل هذه العبارات فالمقصود منه بيان الفائدة في اسناد معنى الفعل اعني
اسم الفاعل والمفعول الى غير ما هو له في امثال هذه العبارات وليس المراد بالحقيقة ما هو مقابل المجاز
حقى يكون هذا العبارة بهذا الاعتبار من قبيل الحقيقة قوله تأكيد او تنبيه لان اطلاق
صيغة المشتق على الشيء يقتضى قيام مبتدأ الاشتقاق به فيفيد في المثال المذكور ان الشعر تاليف
شعر آخر ومثله ينتزع منه فدل على كماله و تناهيه في الكمال قوله داهية دهباء - الداهية
الامر العظيم و داهى الله هو ما يصيب الانسان من عظيم نوبه يقال داهية دهباء و داهى الله
قوله في الزمان - اى فيما بيني للفاعل واسند الى الزمان لمشاكلة الفاعل المحقق في ملائمة لكل
منها وكذا قوله في المكان - وما يتلوه من قوله في السبب الامر - وقوله في السبب الفا في
قوله ومثله يوم يقوم الحساب - انما زاد لفظ المثل اشارة الى ان الحساب ليس مالا جلده القيام للذ
الاموات لا تغفل افعالهم بشئ يكون باعثا عليها وانما هو لسابق الادة الله الا انه شبيهه
به في ترتيبه عليه قوله وقد خرج من تعريفه ان اعتراض على المصنف ان بان تعريفه غير جامع
لاخر اذ خرج منه المجاز في قوله رجل عدل وانما هي اقبال و اذ بار وكذا ان قوله الكتاب
الحكيم والاسناب الحكيم يرد عليه ان الاعتراض الاول مع جوابه مذكور فيما سبق في تحقيق
تعريف الحقيقة فلا وجه لاعادته ههنا اجيب عنه بانه انما ذكره سابقا لابطال حجة تعريف
الحقيقة اصالة وذكره ههنا لابطال عكس تعريف المجاز اصالة و بينهما فرق قوله على ما مر من انه
اسناد الى ما هو له قوله فان المبني للفاعل الزمان نحو دج مثل هذا الكلام من تعريف المجاز
مع كونه منه اشارة الى الثاني بقوله فان المبني للفاعل الزمان الى الاول بقوله لكن لا الى المفعول الز
حاصله انه اذا كان المبني للفاعل مسندا الى المفعول صدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له
للملازمة فيكون من ايراد المجاز لكن لما لم يكن الى المفعول الذي يلاسه ذلك المسند بل فعل
آخر من افعاله مثل انشأت الكتاب خرج عن تعريف المصنف اياه لان كلامه في تعريف المجاز
وقوله وله ملازمات شتى ظاهري ان المفعول الذي يكون الاسناد اليه مجازا يجب ان يكون
ما يلاسه ذلك المسند من حيث ذاته وان كان كلامه محتملا اجتمعا لضعيفا لان يكون المراد
ملازمة ولو بواسطة الفعل الآخر والحكيم ليس كذلك لانه مشتق من حكم بالضم اى صار حكما
متقنا للامور كما في الصحاح وفي التاج في باب مضموم العين في الماضي والمستقبل الحكامة محكم
كارشدين اى كون الشيء محكما فهو لازم لا يقتضى المفعول قوله وكذا اما اسناد الزمان الى
من تعريفه اسنادا ما اسند الى المصدر الزمان قوله من افعال فاعله - اى فاعل اسناد الى المصدر
قوله فان البعيد الزمان لكون الاسناد في هذين التركيبين غير ما هو له ليصح ما رامه

ما يتبعونه به تأكيداً وتبييناً على تناهيه من ذلك قولهم ظل ظليل و
 داهية دهياء و شعر شاعر و نهاره صائم في الزمان و نهر جار
 في المكان و بنى الامير المدينة في السبب الامر و ضرب به التاديب
 في السبب الغائي و مثله يوم يقوم الحساب اى اهله لاجله و قد خرج
 من تعريفه الاسناد المجازى امران احدهما وصف الفاعل او المفعول
 بالمصدر نحو رجل عدل و انما هي اقبال و اذ بار و الثاني وصف الشئ

من انه من افراد الجواز مع ان تعريفه لا يصدق عليه قوله و الاليم هو المعذب - الاليم الرجوع
 فان جعل بمعنى الال على صيغة اسم الفاعل اى المتوجع فالمعذب على صيغة اسم المفعول فان قيل
 هذا التوجيه ينافى لقوله فوصف به فعله لان العذاب انما هو فعل المعذب على صيغة اسم الفاعل
 لانه صادر منه وليس بفعل للمعذب على صيغة اسم المفعول اجيب عن ذلك بان اضافة الفعل
 الى ضمير المعذب على صيغة اسم المفعول لادنى ملائمة اى الفعل الواقع عليه لامنه ويمكن ان
 يكون الضمير في فعله الى الفاعل اى فوصف به فعل الفاعل و على كل تقدير لان منافات بين
 هذا التوجيه و قول المشرح فوصف به الخ و ان جعل الاليم بمعنى المؤلم اى المرجع مثل السميع
 بمعنى المسمع كما في قول عمرو بن معد يكرب الزبيدي في اخيه من ربحانه الداعي السميع
 اى المسمع فالمعذب على صيغة اسم الفاعل فاندفع ما قال صاحب الكشاف انه لم يسمع فعمل
 بغير مفعول و اما تاديله السميع في القول المذكور بالسامع لانه لما كان سبب السماع و وصف به
 بخلاف الظاهر و الاستشهاد انما بنى على الظاهر قوله فوصف به فعله - اى اسند ما هو فعل
 المعذب و هو الاليم الى الضمير الذى هو كناية عن فعله و هو العذاب قوله مثل جد جد -
 التمثيل في مجز و وصف الفعل باحقه ان يسند الى فاعل ذلك الفعل فانه كما ان العذاب الذى
 هو فعل الفاعل الحقيقي للسند اعنى الليم اتصف به كذلك الجدا الذى هو فعل الفاعل الحقيقي
 للسند اعنى جد اتصف به وليس المماثلة بينهما فى الاسناد اى المصدر فان الاسناد المثلث
 الاولين الى الضمير الرجوع الى المصدر لانه بخلافه في جد جد كانه الى المصدر ويمكن ان
 يكون التمثيل في كونها من قبيل الاسناد الى المصدر بناء على ان الاسناد الى الضمير الرجوع
 الى المصدر اسناد اليه في المال فان الضمير كناية عن المرجع قوله و طاهون هذا المصدر
 بيان لعدم صدق التعريف الذى ذكره المصنف على مثل هذا الاسناد و حاصله ان المصدر الذى
 اسند اليه ليس بما يلاسه ذلك السند بل الذى يلاسه هو فعل آخر من افعال المسند اليه في
 الحقيقة و الواقع مثل الاختيار و الاشتراء و يضل في المثال الاول و يعذب في المثال الثانى و
 قيل انه لا مجاز في هذين المثالين لان الاليم بمعنى المؤلم و البعيد بمعنى المبعد فلا ضمير في
 الخرج عن التعريف بل يجب ان يخرج و رد بان جعل الاليم بمعنى المؤلم و البعيد بمعنى المبعد
 لا يخرج عن كونه مجاز لان المؤلم انما هو الشخصى لا العذاب الا ان يقال المدار فيما هو له و ما
 ليس له هو العرف و الظاهر قوله ليس عندك مجاز الخ لانه اسناد الى المبتدأ و الاسناد الى المبتدأ
 ليس عندك بحقيقة و لا مجاز لانه ليس من ملائمة اسات الفعل و معناه و قد مر بحقيقة في تعريف
 الحقيقة قوله فيكون مما بنى للفاعل الزيد عليه انه جعل المفعول الذى ذكره في الملايسات
 شاملا للمفعول بواسطة لاندرج فيه الزمان و المكان و السبب لان الكل مفعول بواسطة و
 يلاسه الفعل بواسطة فإى حاجة الى افراد هذا الاشياء اجيب عنه بان النكتة في التصريح

بوصف محدثه وصاحبه مثل الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم فان المبتنى للفاعل
 قد اسند الى المفعول لكن لا الى المفعول الذي يلابسه ذلك المسند بل فعل آخر
 من افعاله مثل انشاء الكتاب وكلامه ظاهر في ان المفعول الذي يكون
 الاسناد اليه هجازا يجب ان يكون مما يلابسه ذلك المسند وكذا ما اسند
 الى المصدر الذي يلابسه فعل آخر من افعال فاعله نحو الضلال البعيد والعذاب
 الاليم فان البعيد انما هو الضال والاليم هو المعذب فوصف به فعله مثل

بها زالة الفضلة قوله والمعتبر عند صاحب الكشاف الا اعلم ان صاحب الكشاف قال تفسير هذا ان
 للمفعول ملايات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده
 الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز السمي اشعاره وذلك لمضاهاتها
 الفاعل في ملاية الفعل كما يضحى الوجه الالسد في جرسه فيتناوله اسمه فقد صرح بان
 المعتبر مضاهات هذه الامور للفاعل في ملاية الفعل ثم قال بعد هذا الكلام المجاز العقلي ان
 يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذي هو في الحقيقة له فاطلق التلبس بالفاعل ولم يقيده بكونه
 في ملاية الفعل فالشارح يري ان كان لابد في المجاز العقلي عنده من تلبس لفاعل المجازي
 بالفاعل الحقيقي في ملاية الفعل كما هو موضح في القول الاول واطلاق التلبس ههنا اعتمادا على ما
 سبق فلا بد في دفع الاعتراض الثاني عنه من ان يكون ملاية الفعل عنده ايضا عم من ان يكون
 بواسطة حرف وان كان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان ملاية الفعل افلا
 فالاشئلة السابقة داخله في تعريفه ولا يحتاج الى مؤنة تعميم الملاية وانما قيد التلبس فيما سبق
 بكونه في ملاية الفعل لشيوعه وكثرة استعماله ولان التقيد بالنسبة الى ما اختار القوم والاطلاق
 بالنسبة الى اختاره فاقبل ان الشارح قد عطف عما قال له سابقا في تفسير قول المصنف للملاية حيث
 قال يعب للاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له في ملاية فانه يدل على ان المعتبر عند المصنف هو ايضا
 تلبس الفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي وهذا القول يدل على ان المعتبر عنده هو تلبس الفعل بالفاعل
 المجازي لا يفتني ان يتغوى به ولا يفتن على مثل الشارح في مثل هذا القول والله تعالى اعلم قوله
 ولك ان يجعل امثال هذا الاشارة الى قوله فارحمت تجارتهم فان التجارات سبب للوجع فيكون
 المسند فيه من ملايات الفاعل المجازي كما انه من ملايات الفاعل الحقيقي ويمكن ان يكون
 اشارة الى ما ذكره في السؤال من الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم والضللال البعيد والعذاب
 الاليم فيكون اشارة الى الجواب الآخر من اصل الاعتراض باننا نسلم ان المسند في الامثلة المذكورة
 ليس من ملايات ما اسند اليه اعني الفاعل المجازي فانه اسناد الى اسباب لان الكتاب والاسلوب
 سبب علم الحكمة وان الضلال والعذاب سبب للبعد والاطلام والله تعالى اعلم قوله فان قيل كثير اما المصنف
 حاصله هذه الامثلة مع انه من اخذ قوله شقاق بينهما صل الكلام وان خفم شقاق الزوجين
 في حالة الواقعة بينهما اضعيف المصدر للمكان لان التبيين اسم مكان قوله ومكرو الليل والنهار
 اصله ومكرو الناس في الليل والنهار فاضيف المصدر للزمان قوله ياسارق الليلة لئلا يراه
 السارق مضاف الى اريد ايضا لفظية على طريق التوسيع لان المسوق المتاع فهلا في نفسها
 وانتصاب اهل الدار بقدر رضى احد ما اهل الدار ويمكن ان يجعل مفعولا اول لسارق يقال
 سارقه مالا قوله انبات الوبع - اصله انبات الله في الوبع اضعيف المصدر الى الوبي قوله

بالمعنى

من المصنف في قوله

جد كذا في الكشاف وظاهر ان هذا المصدر ليس مما يلابسه ذلك المسند و
 يمكن الجواب عن الاول بانه ليس عندنا بمجاز كما انه ليس بحقيقة وعن الثاني
 بان الملازمة اعم من ان تكون بواسطة حرف او بدو ونهاية هذه الصور
 قبيل الاول اذا الاصل هو حثيم في اسلوبه وكتابه وبعيد واليم في ضلاله
 وعذابه فيكون مما بني للفاعل واسند الى المفعول بواسطة فتامل
 وقس عليه نظائره والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه

وحرى الاخبار - اصله العجبي جرى المادى النهار ضيف المصدر الى المكان قوله
 ولا تطيعوا امر المسفين - فقد وقع الاطاعة على الامر وحققها الايقاع على ذى الامور لانه هو
 المفعول حقيقة اذ الاصل ولا تطيعوا المسفين في امرهم قوله فومت الليل - اصله او قعت
 النوم على الشخص في الليل اى فومت فيه وكذا قولنا اجريت النهر اى المادى في النهر فخذ في
 هذه الامثلة ما حق الفعل ان يقع عليه داد وقع على غيره قوله فالجواب ان لما كان الاعتراض
 المذكور بصورت الاستفسار بان هذا الاطلاق صحيح او لا على تقدير الصحة هو بطريق الحقيقة
 او المجاز لمشاهدة النسب الايقاعية والاضافية بالمجاز العقلي اجاب بتقرير وجود المجاز
 فيها فيصير الاطلاق المذكور وقوله لانه جازر موضعه ان تقرير كون الاطلاق بطريق
 الحقيقة لا على طريق المجاز تحقق ما هو مناط اطلاق المجاز فيها فالجمل على الحقيقة اولى بكون المجاز
 خلاف الاصل ثم لما كان اطلاق المجاز على هذه النسب بطريق الحقيقة يقتضى صدق التعريف
 عليها وليس كذلك لعدم وجود الاسناد فيها بل الموجود فيها الاضافية الى ما حققه ان يضاف
 اليه والايقاع على غير ما حققه ان يقع عليه اجاب بقوله قائم كور في الكتاب انما صاده
 انما نسلم ان صحة اطلاق المجاز على النسب الاضافية والايقاعية حقيقة يقتضى صدق التعريف
 المذكور في الكتاب عليها لانه تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة لكونه اشرف الافراد والكثرة
 ووقوعه في الكلام وترك تعريف المجاز في النسب الايقاعية والاضافية بالمقايسة وتقرير المجاز فيها
 ما ذكره الشارح من اضافة المضاف الى غير ما حققه ان يضاف اليه وايقاعه على غير ما حققه ان
 يقع عليه قوله او لمطلقه - اى او يكون التعريف المذكور في المتن تعريفا لمطلق المجاز والنسب
 المذكورت واخلة فيه يجعل الاسناد شاملا لهما بان يكون المراد بالاسناد اعم من ان يكون
 هو اسناد صريح كما هو مثل انبت الریح البقل او لم يكن اسنادا صريحا لكنه مستلزم
 والمجازات المذكورت وان لم تكن اسنادات صريحة لكنها مستلزمة لهما كما بينه الشارح
 بقوله فانه جعل البين شاقا والليل والنهار ان فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة وليس المراد
 انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها حتى يكون المتصف بالمجاز هو اللازم لمكر الليل النهار
 مثلا وهو الاسناد التام نحو مكر الليل والنهار ويكون اطلاق المجاز على تلك النسب مجازا لاستلزامها
 المجاز حقيقة وان كان هو هذا المفهوم من ظاهر كلام الشارح حيث يفهم منه بحسب الظاهر اضافة
 بين المدلول الصريح واللتزامى وعلى توجيه المذكور يكون المقابلة بين المدلول الصريح
 والدال بالالتزام وانما حملنا كلام الشارح على ما ذكرنا لانه لو حمل على ما هو ظاهر كلام الشارح عليه
 انه حينئذ لا يكون التعريف لمطلق المجاز كما هو المصريح به في كلام الشارح بل للمجاز الاسنادى
 فلا يكون الجواب الثانى المشار اليه بقوله او لمطلقه مغاير للجواب الاول المصدر بقوله فالمدلول
 في الكتاب ان وبالجمله ان النسبة في مكر الليل والنهار نحوه متصفة بالمجاز العقلي حقيقة لكونها

الفعل بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذي هو في الحقيقة له كتلبس التجارة بالمشتريين في قوله تعالى فما رجحت تجارتهم ولك ان تجعل امثال هذا من قبيل الاسناد الى السبب فان قيل كثيرا ما يطلق المجاز العقلي على ما لا يشمل هذا التعريف من نحو قوله تعالى شفاق بينهما ومكر الليل والنهار وقول الشاعر يا سارق الليلة اهل الدار وقولنا انجبني ابناء الربيع وجري الانهار ونحو قوله تعالى ولا

مستلزما اسنادا حقيقيا لغير ما هو له لانها يطلق عليها المجاز باعتبار اسناد اسمها للاسناد الموصوف بالمجاز حقيقة حتى يكون اطلاق المجاز عليها مجازا بالمجاز العقلي اما عين الاسناد لغير ما هو له كما في تلك الامثلة والله تعالى اعلم **فان قيل** كيف يوجد الاسناد الضمني المجازي في مثل كوكب الخرقاء فانه مجاز عقلي عند الشارح اجيب عنه بانه مبني على ما تقرر من ان في النسب الاضافية اشارة الى نسب خبرية فالاسناد الضمني في المثال المذكور مثلا هو المدلول عليه بقولنا الكوكب للخرقاء اذ معناه الكوكب مختص بها بناء على ان الهيمنة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل الصحيح لان مجر عن المضاف بانه المضاف اليه فلا يرد ما قيل من ان الجواب الثاني فاسد لعدم جوازه في بعض صور الاضافة لادنى ملائمة كما في كوكب الخرقاء واجاب بالشارح في المختصر بما حاصله ان المراد بالاسناد مطلق النسبة فيكون مجازا مرسلان باب اطلاق المقيد على المطلق كالمرسب على الالف فان الاسناد هو النسبة التامة بين المسند والمسند اليه فاستعمل في مطلق النسبة تامة كانت او ناقصة بين المسند والمسند اليه او لا حينئذ لا شك في دخول المجازات المذكورة في التعريف من غير ارتكاب اعتبار انهما مستلزما للاسناد الحقيقي فالفرق بين الجوابين اعتبار الاستلزام في الاول وعدمه اعتبارا في هذا وان كان الاسناد عليهما مطلقا فنسبة قوله وقد يكون كناية - اي وقد يكون النسبة الايقاعية الصريحة كناية عن نسبة ايقاعية مقصودة من الكلام قوله كما ذكرنا في قولهم **سل الهموم** - قوله اذا لم يكن بتقدير في لانه اذا كان بتقديرها بان كان المراد سل نفسك في حال الهموم يكون حقيقة لما مر ان نقل النسبة الايقاعية الى سائر المفاعيل انا هو فيما اذا كان مفعولا بلا واسطة حرف الجر اما المفعول بالواسطة فلا نقل اليه لان حرف الجر مانع من اعتبار الوقوع بجوزا اذا لم يكن بتقدير في فان هذه النسبة الايقاعية المجازية اعني ايقاع التسلية على الهموم كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة اعني نسبة الحزن اليها اي ايقاعه عليها وجعلها محزونة وهي المقصودة من هذا القول لانه تعزية باصاثة الحزن البليغ للمخاطب حتى صارت همومه محزونة وقيل في تشريح هذا القول لا يخفى ان قوله **سل الهموم** من قبيل لا تظيعوا امر المسفين ونحوه ففي الكلام اشارة الى تحقق المجاز في مثله باعتبارين جعل الامر مطاما وجعله آمرا فالاول صريح ايقاعي والثاني مكفي اسنادي وربما يدعى ان ليس فيه الا مجازا واحدا هو المكفي الاسنادي لان ايقاع التسلية على الهموم مثلا انما يكون مجازا تضمنه كونها محزونة وهذا مع ما فيه لا يساغ على عبارات الشرح والله تعالى اعلم **قوله** **وفس** - اي على امثالها امثالها **قوله** **ولا تقصص المجاز العقلي** على ما يفهم من ظاهره كلام السكاكي والمصنف - من اختصاص المجاز العقلي بالاسناد اما انقهامه من كلام المصنف فظاهر لانه عرفه بالاسناد اذ اما انقهامه من كلام

لا بد ان يكون النسب التام بين المسند والمسند اليه في كل واحد من الطرفين

تطيعوا امر المسرفين و قولنا نومت الليلة واجريت النهر وما اشبه ذلك
 من النسب الاضافية والايقاعية فالجواب ان المجاز العقلي اهم من ان يكون
 في النسبة الاسنادية او غيرها فلما ان اسناد الفعل الى غير ما حقه ان
 يسند اليه مجاز فكذلك اليقاعه على غير ما حقه ان يقع عليه و اضافة المضاف
 الى غير ما حقه ان يضاف اليه لانه جاوز موضعه الاصلى فالمذكور في الكتاب
 اما تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة او لمطلقه باعتبار ان يجعل الاسناد المذكور

السككي فلانه عرف المجاز العقلي بالكلام المقاد نه خلاف ما عند المتكلم المراد الظاهر مثل الكلام على
 المصطلح دون المعنى - قوله لكن لا تأول فيه - لانه لم ينصب قرينة صادرة عن كون الاسناد
 لما هو له فيكون حقيقة لا مجازا قوله ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة او كقولك جاء زيد وانت تعلم
 انه لم يجزئ فان الاسناد فيه وان كان الى غير ما هو له لكن لا تأول فيه لانه لم ينصب قرينة
 صادرة عن ان يكون الاسناد الى ما هو له اعترض عليه بان ظاهر كلام الشارح يدل على ان قول
 الجاهل شفى الطبيب المرضي ليس من اقوال الكاذبة وهو كما ترى اجيب عنه بان المراد من
 الاقوال الكاذبة ههنا هي التي يعتقد المتكلم كذبها ويقصد تروى بجها وقول الجاهل ليس منها
 بهذا الاعتبار لانه يعتقد صدقته ومن هذا علم ان هذا القيد يخرج الاقوال المخالفة لاعتقاد
 المتكلم كقول المعتزلي المحفي حاله خلق الله تعالى الافعال كلها قوله في هذا الكتاب - واما في الاصحاح
 فانه يبين فيه فائدة القيود قوله من الحكم فيه - الظاهر انه بيان لكلمة ما في قوله خلاف ما عند المتكلم
 ويرد عليه انه ليس في هذا المجاز الحكم الذي هو عند المتكلم فانصام بخارى مثلا ليس فيه الحكم الذي
 هو عند المتكلم والابصار حقيقة اجيب عنه بان قوله فيه حذف مضاف والمعنى خلاف ما عند
 المتكلم من الحكم في حقيقةه والحق انه بيان للخلاف للكلمة ما فلا يرد ما يرد قوله افادة للخلاف
 لا بواسطة وضع - اما اعاد لفظ الخلاف ليظهر تعلق الباء في قوله لا بواسطة به ولا يبعد عن
 متعلقة وذكر المصدر وهي افادة ليتعلق به اللام في الخلاف والمعنى افادة لما هو مخالف لما هو
 عند المتكلم بواسطة العقل لا بواسطة الوضع قيل واحترز بقوله لا بواسطة الوضع عن المجاز اللغوي
 في صورت وفي اذ قدر ان النسبة الى القادر المختار اخلة في مفهوم انبت مثلا بحسب الوضع
 في اصل اللغة او بحسب وضع آخر طار على الوضع اللغوي فانه حينئذ يكون استعمال انبت في غير
 القادر المختار كما في انبت الربيع البقل اخرها عن معناه الموضوع له الى غيره فيكون حينئذ
 مجاز لغوي اي وضعيا منسوبا الى الوضع ولم يكن مجازا عقليا مع ان قولك انبت الربيع البقل
 يصدق عليه انه كلام مفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التأويل فيجب ان يحترز
 عنه بقيد وهو انه يقيد الخلاف بان كونه خلاف يكون بواسطة العقل لا بواسطة الوضع واعترض
 عليه بان القول بان الفعل موضوع لاستعماله في القادر لا مستند له فان وضع الفعل لاستعماله
 في القادر قيد لم ينقل عن احد من رواة اللغة وتوك القيد دليل في العرف على الاطلاق قوله
 افادة للخلاف لا حاجة اليه اجيب عنه بان المراد بالا حترار عن هذه الصورة انه لو قدس
 ذلك لا يكون المجاز عقليا فالمراد منه بيان حقيقة المجاز العقلي لان تلك الصورة موجودة
قوله لتلايمح طردة - الاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء

في التعريف اعم من ان يدل عليه الكلام بصرحجه كما مر او يكون مستلزما
 له كما في هذه الامثلة فانه جعل فيها البين شاقا والليل والنهار ما كوين
 والليل مسرقة والامر مطاعا وكذا فيما جعل الفاعل المجازي تميزا
 كقوله تعالى اولئك شر مكانا واضل سبيلا لان التميز في الاصل فاعل
 فتدبر فانه بحث نفيس واعلم ان هذا المجاز قد يدل عليه صريحا كما مر
 وقد يكون كناية كما ذكرنا في قولهم سئل النهموم انه من المحاز العقلي

ليس من اوزاد المحدود فيكون ما نعا والانعكاس هو انه كلما وجد الحدود وجد الحد
 ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شئ من افراده فيكون جامعا
قوله بمثل قول الدهري الخ فانه يصدق على القول المذكور انه خلاف ما عند العقل فينتفي
 ان يكون مجازا مع انه حقيقة فاذا قلنا ما عند المتكلم لم يدخل فيه لان القائل الدهري
 معتقد ظاهره **قوله** وعكسه - فان القول المذكور مع كونه مجازا لا يصدق عليه حينئذ
 تعريفه اذ ليس بممتنع عند العقل ان يكسو الخليفة الكعبة فان الكعبة المكرمة تكونها في اي تطبيق
 المكرامة والشرافة ليس بمستبعد ان يكسوها الخليفة نفسه **قوله** اعترض عليه المصنف رحمه الله تعالى
 اى في الايضاح بما حاصله ان ما ذكره السكاكي في وجه اختيار قوله ما عند المتكلم على قوله ما
 عند العقل ليس بمستقيم فانه لو قيل مقام القول الاصل القول الثاني لا يلزم ايضا بطلان الطرد
 بقول الدهري اثبت الربيع البقل ولا بطلان وعكسه بمثل قولنا كسا الخليفة الكعبة اما الاول
 فلان قول الجاهل وان كان داخل في خلاف ما عند العقل لكنه خارج بقوله بضم ب من التأول
 لعدم التأول فيه واما الثاني فلان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر كما
 بينه الشارح **قوله** لان معنى ما عند العقل الخ حاصله ان معنى عند العقل ما يقتضيه
 العقل ويرتضيه ولا يخفى ان العقل لا يرضى الا بما في نفس الامر فتحسب كسا الخليفة الكعبة
 كما انه خلاف نفس الامر كذلك خلاف ما عند العقل لا يتحداه حينئذ فلا يخرج عن تعريف
 المجاز على تقدير ذكر قوله ما عند العقل بدل ما عند المتكلم **قوله** لا ما يختص عند الخ
 اى ليس بما عند العقل ما يحضر عند كما فهمه صاحب المفتاح **قوله** فاشار ههنا -
 اى في التخصيص وحاصل الجواب المذكور بقوله قلت السرفيه الخ ان فائدة القيد ههنا ليس هو
 المقصود بالبيان حتى يطالب السر في التعرض لاجزاء نحو قول الجاهل دون الاقوال الكاذبة
 مع ان هذا القيد يخرجها جميعا بل مقصود المصنف تعريف على السكاكي حيث جعل التأول
 لا اجزاء الاقوال الكاذبة فقط دون اجزاء قول الجاهل مع انه يخرجها جميعا كما مر في التعريف
 المذكور انما يحصل بالتعرض لاجزاء ما هو منكر عن اجزائه فلذا لم يتعرض لاجزاء الاقوال
 الكاذبة **قوله** فلا يبطل طرد تعريفنا الخ اذا ثبت ان قيد التأول يخرجها جميعا ولا يختص
 باجزاء الاقوال الكاذبة كما يتوهم من المفتاح فتعريفنا وان لم يذكر فيه عند المتكلم لكن لا
 يبطل طرد بقول الجاهل فانه خارج عنه بقيد التأول المذكور فيه قوله ولقائل ان يقول الخ
 جواب عن اعتراض المصنف على السكاكي حاصله ان ما قال المصنف معترض على السكاكي
 في بطلان العكس ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى
 ما نفس الامر لانه لا يقتضى ولا يرتضى ما هو بخلاف نفس الامر من دون بان مفهوم ما عند

حيث جعل الهموم مخزونة بقريظة اضافة التسلية اليها فافهم وقس ولا
 تقصر المجاز العقلي على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكي والمصنف وقولنا
 في التعريف بتأول يخرج نحو ما مر من قول الجاهل انبت الربيع البقل
 رأيا الانبات من الربيع فهذا الاسناد وان كان الى غير ما هو له لكن لا تأول
 فيه لانه مرادة ومعتقدة وكذا شفى الطبيب المريض ونحو ذلك مما يطابق
 الاعتقاد دون الواقع ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة فانه لا تأول فيها

العقل على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك
 الكواذب فيكون الكاذب حاصلًا وثابتة عند العقل فاعند العقل يتناول ما في نفس الامر وما
 هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده اذ لا دلالة للعام على الخاص
 بخصوصه بلا تجوز والتجوز لا يناسب مقام التعريفات فان دفع قوله ولا نسلم بطلا عكسه
 لانه اذا كان معناه ما حاصل وثبت عند العقل فلو قيل ما عند العقل بدل ما عند المتكلم
 لخرج عنه نحو كسا الخليفة الكعبة لانه ثبت وحصل عند العقل فلا يكون خلاف ما عند العقل
 اعترض عليه بان ما قال الشارح في تفسير ما عند العقل مناف لكلام من هو بصدور دفع
 الاعتراض عنه وهو السكاكي لانه حكم بانه لو قال خلاف ما عند العقل يدخل فيه قول الجاهل
 ولذا عدل عنه وقال خلاف ما عند المتكلم ليخرجه وعلى هذا التفسير يكون قول الجاهل
 داخلا ومندرجا فيما عند العقل لانه ثبت ويحصل عنده وان كان كاذبا لان ما عند العقل
 بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة باقرار الجيب كما مر فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف
 ما عند العقل فلا يبطل به طردة كما زعم السكاكي حيث قال وانما قلت خلاف ما عند المتكلم دون
 ما عند العقل لئلا يمتنع طردة بمثل قول الدهري فيكون توجيه الشارح في دفع الاعتراض عن
 السكاكي توجيه بالايضاح به فلا يسمع اجيب عنه بوجوه الاول ان هذا القول اعنى انبت
 الربيع البقل فمتنع كما صرح به السيد في حواشي شرحه للمفتاح حاصله ان الزمان امر موهوم
 خصوصا اذا كان له امتداد كالربيع مثلا لان الزمان ينطبع في الذهن من نسبة المتحرك الى
 طرفي مسافته الذي هو بقرب احدها بالفعل وليس بقرب الآخر بالفعل اذ حصوله هناك
 لا يوجد مع حصوله ههنا في الاعيان لكن في النفس ويصح في النفس تصورهما وتصور الواسطة
 بينهما معا فلا يكون في الاعيان امر موجود يصل بينهما ويكون في التوهم امر ينطبع في الذهن ان بين
 وجوده ههنا وبين وجوده هناك شيئا في مثله تقطع هذه المسافة بهذه السرعة والبطء
 الذي لهذه الحركات فيكون هذا تقدير تلك الحركة لا وجود له لكن الذهن يوقعه في نفسه نحو
 اطراف الحركة فيه بالفعل معا وبالجملة ان المتحرك في الخارج في حركته بحيث اذا تفعلت النفس
 انتزاع منه ذلك الامر الممتد الموهوم وحينئذ كل ما زاد الامتداد كان الوهم اكثر لكثر مانع
 اجتماع المحصولين في الاعيان واذا كان الزمان امرا موهوما كما ذكر فلا يتصور منه ايجاد الامور
 الخارجية كالنباتات لان الايجاد الخارجي فرع الوجود الخارجي فكان التال المذكور ممتنعا
 والممتنع من حيث وجوده وتحققه على ما هو عليه لا صورته في العقل فلا ثبوت له عند العقل
 فلا يكون مندرجا فيما ثبت عند العقل فعلى تقدير تبديل ما عند المتكلم بقوله ما عند العقل
 يلزم بطلان طردة بالقول المذكور فلا يكون توجيه الشارح لكلام السكاكي توجيه بالايضاح

فانقلت اى سر في بيان فائدة هذا القيد وليس هذا من عادته في هذا الكتاب
ثم اى سر في التعرض لاجراء نحو قول الجاهل دون الاقوال الكاذبة وهذا
القيد يخرجها جميعا قلت السر فيه ان صاحب المفتاح عرف المجاز العقلي بانه
الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضراب من التأول افادة
للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند
العقل لئلا يتنع طردة بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل وعكسه

وفيه ان المجال من حيث هو محال وان لم يكن له صورة في العقل الا ان الدهري المعتقد للحقيقة
هذا الاسناد ودقوعه في نفس الامر يحصل ويثبت في ذهنه لكونه غير ممنوع عنده فيكون مندوبا
فيما ثبت عند العقل والسكاي لا يقول بالاندراج كما عرفته والثاني ان قول السكاي لئلا يتنع طردة
لا يدل على ان قول الجاهل غير داخل في ما عند العقل لان حاصل كلام السكاي ان العدول عن
خلاف ما عند العقل الى خلاف ما عند المتكلم لانه يترتب عليه الفائدتان معا اعني خروج قول
الجاهل ودخول نحو كسا الخليفة الكعبة ولاكن الك المعدول عنه اعني خلاف ما عند العقل فانه
وان حصل منه احدها وهو عدم امتناع الطرد لا يحصل منه الآخر وفيه انه لا فائدة في جمع
هاتين الفائدتين لان الباعث على العدول ليس الا احدهما وان اعاد الالام في قوله لئلا
يتنع عكسه يدل على استقلال كل منهما في العدول وقد ذكرنا في آخر كتابنا ما لا نحتاج
لا فائدة فيها الا الاطباء والحق في الجواب ما اختاره الشارح وهو ما ذكره الشارح
في بيان قوله وحينئذ يندفع الاعتراض الاول وايضا حاصله على ما يستنبط ما ذكره هناك
ان دخول قول الجاهل فيما عند العقل على تقدير ان يكون معناه اعم مما في نفس الامر لا
ينافي ما قال صاحب المفتاح وهو قوله وانا قلت ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يتنع
طردة بمثل قول الدهري الا لان مقصود هذا الكلام انه لو قيل في التعريف اما عند العقل
لدخل فيه نحو كسا الخليفة الكعبة ويخرج بقوله خلاف ما عند العقل فلا ينعكس تعريف
المجاز فلا بد ان يقال بدله ما عند المتكلم ليدخل نحو القول المذكور في التعريف وهذه فائدة
مختصة بهذا القيد وذكره لاجلها خاصة وهي لا تحصل بغيره من القيود المذكورة في التعريف
ثم لا بد من قولنا بضراب من التأول لاجراء الاقوال الكاذبة وهي فائدة مختصة بهذا القيد
لا تحصل بقولنا عند المتكلم ولا بغيره وحصل فائدة مشتركة بينهما وهو اجراء قول الجاهل
وحينئذ ينع اسناد اجراءه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها من احدها اى واحد
اعتبر الاجراء به مقصودا بالذات ومن الآخر بالتبع لئلا يلزم اجراء المخرج واذا كان
الا مركزا لك فلا يتجه عليه اعتراض المصنف باننا لانسلم بطلان طردة التعريف لو لم يقل
ما عند المتكلم بدخول قول الجاهل لخروج بقوله بضراب من التأول لانك قد عرفت ان
ذكر هذا القول لاجل الفائدة المختصة وهي ادخال نحو كسا الخليفة الكعبة اذ لو لا
لبطل عكس الحد وهذه الفائدة اعني اجراء قول الجاهل مشتركة بين قولنا ما عند
المتكلم وبين قولنا بضراب من التأول ومرتبه عليها وليس مقصود السكاي ان واحدا
منهما ذكر لاجراء قول الدهري حتى يقال ان ما قال الشارح في تفسير ما عند العقل مناف
لما قال السكاي فان تفسيره المذكور يقتضى دخول القول المذكور فيه ويخرج بلفظ المخلاف

بمثل قولنا كسا الخليفة الكعبة اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة وانما قلت بضرب من التأول بمحتز به عن الكذب اعترض عليه المصنف بان الا نسلم بطلان طردة بما ذكر في وجه بقوله بضرب من التأول ولا بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر لان معنى ما عند العقل ما يقتضيه العقل ويرتضيه لا ما يحضر عندك ويرتسم فيه ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس

في قولنا خلاف ما عند العقل فلا يبطل الطرد وكلام السكاكي صريح في انه غير داخل فيما عند العقل لانه نسب الخواجة الى ما عند المتكلم ولولا لبطل الطرد فقوله لئلا يمنع طردة - غاية مترتبة على قوله وانما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل فلا يقتضى كلامه امتناع الطرد على تقدير ذكر قولنا عند العقل بدل قولنا ما عند المتكلم حتى ويقال ان قول الدهري يخرج بقيد التأول كما قال المصنف « معترض على السكاكي » كما مر في الشرح او يقال ان القول المذكور داخل فيما عند العقل بالتفسير الذي ذكره الشارح وخرج عن التعريف بلفظ الخلاف المذكور في التعريف فلا يمنع الطرد على تقدير ابدال ما عند المتكلم بقولنا ما عند العقل وكلام السكاكي يدل على الامتناع المذكور على تقدير ابدال المذكور فيكون تفسير الشارح مما لا يرضى به السكاكي واما قوله لئلا يمنع عكسه - فعلة باعثة عليه والله تعالى اعلم قوله وحينئذ - اي حين اذا كان ما عند العقل اعم قوله انذاف الاعتراض الاول - وهو منع بطلان الطرد قوله ايضا - اي كما اندفع الاعتراض الثاني وهو منع بطلان العكس قوله اذ الامتناع المراد بيان لدفع الاعتراض الاول وقد مر تقريره فتذكر قوله ولا يكون هذا تكرارا - جملة معترضة بين الجواب على سبيل الاجمال وبين تفصيله ولادخل لها في الجواب انما ذكرها لدفع زوم التكرار فتقولها يمكن ان يستدل الى كل منهما - اي يمكن ان يستدل على طريقة الترتيب والتفريع الى كل من القيدين الا ان الاول لسببته اولى بان يستدل اليه قوله وعلى هذا - اي على الترجيح الذي ذكره اشار بكلام المفتاح قوله كان الانسب المراد ان المترتب على التبدل المذكور الخروج وان لم يقصد بالذات لا الطرد لانه حاصل بدون التبدل لخروج القول المذكور بقوله في التعريف بضرب من التأول كما مر بقوله خلاف لما ترفت انه داخل بما عند العقل على تفسير الشارح وخارج عن تعريف المجاز بقوله في التعريف خلاف وانما قال النسب دون ان يقول كان المناسب اشارة الى ان كلام السكاكي لا يخلو عن مناسبة بان يكون المراد عدم امتناع الطرد بالنسبة الى هذا القيد لكن لما كان خلاف الظاهر كان الانسب لسياق الكلام ان يقال يخرج قول الجاهل وحينئذ ينبغي ان يقال بدل قوله وعكسه ولئلا يمنع عكسه اذ لا يصح ان يقال يخرج نحو قول الجاهل وعكسه وانما لم يتعرض له الشارح لظهوره مع عدم تعلق الاعتراض به كما لا يخفى قوله لكن المناقشة في جواب عن قوله كان الانسب حاصله ان الالفاظ ليست بمقاصد بالذات بل انما قصدت لتأدية المعنى والمقاصد فاذا كان المقصود واضحا فالمناقشة والمؤاخذة في الالفاظ ليست من اداب المحصلين ولا ينبغي على المصنف المتدرب ان كلام السكاكي لا يخلو عن عملة وتوجيهه بامثال هذا الترجيح لا يخلو عن التكلف واما الالفاظ وان كانت وسائط المعاني الا ان المعاني لا تصير معلومة ومستفادة الا من الالفاظ فلا بد من ان يذكر الالفاظ الدالة

الا فاشار ههنا الى ان التأول لا يختص باخراج الاقوال الكاذبة كما يتوهم
 من المفتاح بل يخرج نحو قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا بنحو
 قول الجاهل ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عند
 وثبت وهذا اعمهما في نفس الامر لا مكان تصور الكواذب فلا يجوز التعبير
 به وحينئذ بندفع الاعتراض الاول ايضا ذ لا امتناع في ان يشتمل
 التعريف على قيد ينفراد كل منهما بفائد خاصة مع اشتراكهما في فائدة

عما قصد بها ولا يشتمل المراد بهما بغيره وقد عرفت ان كلام السكاكي ليس كذلك والله تعالى اعلم
قوله فافلتت ما ذكرت الزميل وجه الاشعار ان المصنف لما اسند خروج قول الدهري الى قوله
 بضر من التأول كانه اقرب خولده في قوله غير ما هو له فلا بد وان يكون معناه غير ما هو له في نفس
 الامور لو كان معناه غير ما هو له عند المتكلم يخرج به ذلك القول فلا يصح اسناد خروج وجه الى
 قوله بضر من التأول فقد يرد فيه انه يقيد اشعار كلام المصنف نفسه بما ذكره الاشعار
 ما ذكره الشارح من تقرير كلامه على ما هو مقتضى العبارات فالاولى ان يقال وجه الاشعار
 قول الشارح ر في انشاء تقرير كلام المصنف بل يخرج قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا
 بنحو قول الجاهل فتأمل **قوله** وحينئذ يرد عليه قول الجاهل بل فانه ممازج مع عدم صحة التعريف
 عليه فان الاسناد في هذه الاقوال ~~صحة~~ الى ما هو له في نفس الامور الى غير ذلك مما يمكن
 اشعار كلام المصنف على تقريبه الشارح ر كلامه ظاهرا وكان فيه خفاء ترك التطويل بلا تأمل
 في اشارة الاشعار وانتقل من التعنين الى الترويد **وقال** وبالجملة ان الادلة **فان قيل**
 ان الاحتمالات ثلاث غير ما هو له في نفس الامر وفي الظاهر وفي الحقيقة فلم اقتصر الشارح على
 الاحتمالين الاولين **اجيب** هذه بان المتبادر من غير ما هو له اذا اطلق غير ما هو له في نفس
 الامر واذ الوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذکور في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يواد به
 غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما هو عند المتكلم في الحقيقة فليس
 بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا يعينه و اشار في ما بعد انه لو اريد ما هو له عند المتكلم
 في الحقيقة لم يخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحدين ان الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهري
قوله بقرينة ذكره الخريزني ان الغير في تعريف المجاز واقع موقع ما هو له في تعريف الحقيقة فتقيد
 ما هو له في تعريفها بالنظر في اعنى عند المتكلم وفي الظاهر قرينة على تقيد الغير في تعريف المجاز بهما
 لتقابلهما كما هو ظاهر عند من له ذوق سليم وفهم مستقيم ويدل عليه قول الشارح ر في المعائر
 في الواقع او عند المتكلم بل وليس المراد اما هو له متقيد بها في تعريف الحقيقة فيكون مقيد بها
 في تعريف المجاز ويكون الغير مطلقا كما يفهم من ظاهر كلام السيد السند فيشمل ما عاثر في نفس
 الامور ما هو له فيه ولم يعاثر في اعتقاد المتكلم ما هو له فيه كما لو بيع فانه معاثر في نفس الامور لا انبثا
 له وهو الله سبحانه وتعالى ولا يعاثر في اعتقاد المتكلم الدهري ما الانبات له فيه فانه يعتقد
 ثبوت الانبات للربيع فلزم ان يكون الاسناد الى الربيع في قوله انبت الربيع البقل مجازا اعتقليا
 لانه اذا كان معاثرا في الواقع لما ثبت له ولم يكن معاثرا عند المتكلم لما ثبت له عنده كان الا
 اسناد الى المعاثر في نفس الامر اسنادا الى ما يعاثر في نفس الامر ما ثبت له الفعل عنده وقد
 قال الشارح ر فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة بقوله عند المتكلم في الظاهر هو قول

اخرى يكون حصولها من احدهما قصد او من الآخر ضمنا ولا يكون هذا
 تكرارا فخراج نحو قول الجاهل يمكن ان يسند الى كل من قوله عند
 المتكلم وبضرب من التأويل لكن اسنادا الى الاول او الى الثاني
 في الذكرو المقصود بالتاويل اخراج الكواذب وعلى هذا كان الانسب
 ان يقول ليخرج نحو قول الجاهل مكان..... قوله لئلا يمتنع طردة
 لكن المناقشة في العبارات بعد وضوح المقصود ليست من داب

ان كلمة غير محولة على معنى ليس فلا يلزم ما ذكر من كون اثبت البقل مجازا على تقدير كون
 الظرفين قيد الماهولة لا للتغير لانه لا يكون هناك معنى المغاثر حتى يقال انه يشمل ما غاثر
 في نفس الامر ما هو له فيه ولم يغاثر في اعتقلا المتكلم ويلزم ما لزم ففيه انه يخالف ما صح
 سابقا من قوله اي غير الملابس الذي هو له وقول المصنف في اسنادا الى غير الملابس
 مجازا ولا يحق من قوله اعنى المغاثر في الواقع ويستلزم عدم صحته في نفسه لانه يقتضى
 ان يكون الجواز الاسناد الى الملابس لا يكون ما هو له اصلا لا في نفس الامر ولا عند المتكلم
 لاني الحقيقة ولا في الظاهر بناء على دخول القيد في حين النفي قوله وصار قوله تناول ما تناول
 اعترض عليه ان قول الفيلسفي لمن يعرف احواله العالم حادث قصدا الى الكذب يصدق على ال
 سناد الذي فيه انه اسناد الى الملابس الذي هو غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر مع انه
 ليس بمجاز فخرج بقيد التأويل فلا يضيع ايضا يصح اسنادا اخرج قول الجاهل اليه لا شتراك كل من
 من التأويل وعند المتكلم في الظاهر في اخراج مع الضاد كل منها بغاثر خاصة وهو اخراج ال
 قول الكاذب بانه ادخال نحو كسا الخليفة الكعبة بالثاني غاية ما في الباب ان اسنادا اخرج الى
 القيد الاول ادلى وبجد القدر لالتيا في الحكم بضياع القيد الثاني وفساد اسنادا اخرج اليه
 و اجيب عنه بانه قد مر في الشرح ان قول الكاذب اذا كان المخاطب به عالما بان المتكلم
 عالم بان مضمونه غير واقع اذا لم يكن الاسناد فيه للملابسة فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد
 في الحقيقة ولا في الجواز بل ينسب قائله الى ما يكره والقول المذكور من هذا القبيل فلا يرد ما ذكر
 لان الكلام في الاسناد المعتد به ومثل ما ذكر غير معتد به واما ما ذكر من حديث الاشتراك
 والانفراد فانما ارتكبه الشارح لاصلاح الكلام المنقول عن صاحب الكشاف والمصنف لا يرتضى
 ولا ينبغي لاحد ان يذكر امثال هذه القيود في التعريفات حذرا عن اللغو وارتكاب ما لا ينبغي مشابه
 ارتكاب الممتنعات فلا مشاحة في تضعيفه والقول بفساد الاسناد المذكور والله تعالى اعلم
 قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له الحاصل الجواب منع المحصر في الشقين لوجود الشق الثالث
 وهو المعنى الاعم اعنى ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له سواء كان الغير في الواقع او عند
 المتكلم في الحقيقة او في الظاهر وذكر الشارح مفصلا قال السيد السند يرد عليه ان قولنا
 ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرفنا اليه لاما هو اعلم منه ومتناول
 للاقسام المذكورة وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وما اجيب به عنه انه غير
 وارد لان غير ما هو له لانه سلبه ونقصه وقد تفرقت نقيض الاخص اعلم من نقيض الاعم
 ففيه نظر لان تفسير الغير بالمغاثر حيث قال اعنى المغاثر في الواقع او عند المتكلم بل على ان

المحصلين فانقلت ما ذكرت من تقرير كلام المصنف رحمه الله مشعر بان مرادة غير ما هو له عند العقل وما في نفس الامر وحينئذ يد عليه نحو قول الجاهل والمعتزلي لمن يعرف حالهما انبت الله البقل وخلق الله تعالى الافعال كلها واصل الكافر بالتأول و القصد الى انه اسناد الى السبب لانه اسناد الى ما هو له في نفس الامر وبالجملة ان اراد غير ما هو له في نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر

الشارح لم يجعل الغير على معنى النفي كما في قوله صر بنى من غير ذنب اي بلا ذنب بل حمل على شئ مغاير لشيئ هو له فنصق الشارح بان غير ما هو له سلب ما هو له ونقيضه نصق بما لا يرتضيه المنصور نعم لا يريد الايراد المذكور على الشارح لانه لم يعتبر العموم في ما هو له بل انما اعتبره في غير ما هو له كما يدل عليه قوله اعنى المغاير في الواقع اد عند المتكلم في الحقيقة اد في الظاهر نعم لو قيل في تقرير الايراد ان قولنا غير ما هو له يتبادر منه غير ما هو له في نفس الامر لكان له وجهها ويمكن ان يقال كانه اراد السيد كما ان المتبادر مما هو له ما هو له في نفس الامر كذلك المتبادر من غير ما هو له الغير في نفس الامر فينبغي ان يجاب عن اعتراضنا السيد بان يتبادر ما هو له في نفس الامر مما هو له ممنوع مطلقا بل اذ لم يوجد القرينة وهما قد وجدت وهي عدم اختصاص الحقيقة بالاسناد التي مما هو له في نفس الامر بل اعم منه وهو المتعارف فيما بينهم والعلوم بالعرف صار كالعلوم بالنص فصار العموم المذكور كانه هو المنصوص عليه والله تعالى اعلم **قوله** وحينئذ - اي اذا اريد بالاسناد الى غير ما هو له المفهوم الاعم **قوله** يدخل قول الجاهل - اي انبت الربيع البقل لانه هو المفهوم عند اطلاقه **قوله** والاقوال الكاذبة - اي عمدا كقولك جاوز زيد وانت تعلم انه لم يجزي فلان يردان وقوع هذا القول مقابل لقول الجاهل يدل على صدق قول الجاهل المطابق للاعتقاد ودون الواقع فهذه القول يدل على ان صدق الخبر ومطابقته للاعتقاد المخبر وقد مر بطلان هذا القول لان المقابلة المذكورة لا يدل على صدق قول الجاهل حتى يلزم ما ذكره بل كل القولين كاذبين الا ان قول الجاهل كاذب لانه لا عن عمد لانه يعتقد انه صادق ومطابق للواقع والبراد بقول الكاذب هو الكاذب عن عمد **قوله** لكون الاسناد فيه الخ دليل لدخول قول الجاهل والاقوال الكاذبة في تعريف المجاز حينئذ **قوله** وقول المعتزلي - اي يدخل قول المعتزلي الذي يخفى حاله خلق الله تعالى الافعال كلها لكون الاسناد فيه الى غير ما هو له عند المتكلم **قوله** فاخرج جميعها - اي الاقوال الثلاثة المذكورة **بقوله** وتأول - اذ لا تأول للجاهل لانه معتقد ولا لمن يتعمد الكذب لانه يدوجه والتأول بمعنى نصب القرينة ينافيه ولللمعتزلي الذي يخفى حاله لان التأول بمعنى المذكور ينافي ما رامه وهو الاخفاء **قوله** فيخرج عنه مالا تأول فيه يعني صار تعريف المجاز مانعا عن دخول ما ليس من اخوانه ودخل فيه اقتسامه الاربعة كما ذكره الشارح **قوله** لا يعقل الا حاصل الاعتراض ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيلزم اما وجود العالم في الشق الاول فيكون التعريف غير جامع لافراة اد في الشق الثاني فيلزم الاستدلال

وان اراد عند المتكلم في الظاهر بقية ذكوة في مقابلة الحقيقة فقد
 خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة بقوله عند المتكلم في
 الظاهر وصار قوله بتأول ضائعا واسناد اخراج نحو قول الجاهل
 اليه فاسد اقلت اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه الظاهر
 الاعم اعني ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له بوجه ما اعني
 المغاير في الواقع او عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر وحينئذ

يحمل على المعنى الاعم لا ينفع شيئا لانه متى كان لا يتحقق العام الا في ضمن وقد تبين فسادا يكون العام
 الذي تحقق فيه فاسدا فيكون المحذور بحاله قوله وقد تبين فسادا اي الخاص الذي اريد
 لا كما خاص فانه لم يذكو فيما سبق من جملة الخاص ما هو عند المتكلم في الحقيقة قوله عدل ارادته
 الا في ضمنه فان المفهوم اعني ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له بوجه ما لا يكون مرادا في
 ضمن فرد خاص لمساخات الخصوص لمعنى اي وجه قوله وقد تبين ان الفساد انما كان ينشأ الى
 وذلك لانه اذا اريد الاعم فقول الجاهل والمعتزلي لمن يعرف حالهما وان خرجا من غير ما هو له
 في نفس الامر فقد دخل في غير ما هو له عند المتكلم ولفظ بتأول وان كان ضائعا بالنسبة لخروج
 قول الجاهل انبت الربيع البقل والاقوال الكاذبة من غير ما هو له عند المتكلم لكن ليس بضائع
 بالنسبة لخروجها من غير ما هو له في الواقع وكذا بالنسبة لخروج قول المعتزلي منه وهكذا
 فليتام قوله فليتام فان هذا هو الاشارة دقة المقام وصعوبة كما صرح به ولما ذكر بعض
 الفضلاء من انه اذا ورد بعد كلمة تأمل او فافهم او نحوها لفظة فان نحوها فليس فيه الاشارة
 الى الدقة وان التزام ما لا يلزم فيمكن ان يكون فيه اشارة الى الاعتراضا المذكورت فيما سبق
 واجوبتها قوله اي ولان مثل الخ لم يجعل الشارح المشار اليه اشتراط التأول مع انه اولى
 لكون خروج قول الجاهل متفهما عليه وهو علة له الا انه نظر الى قرب مشار اليه وكونه
 مذكورا مما يجعل الخروج المذكور مشار اليه قوله الصلوات العبدى الى انما نسب الى عبد
 لان صلوات اسم لشعره الثلاثة قيسى اي منسوب الى عبد القيس ويقال في النسبة اليه عبدى
 ايضا وقد يقال عبقتى وضبتى وفهتى كما في القا موسى وهذا من عبد القيس ونسب
 الجاهل هذه الابيات للصلتان الضبي والصلتان في الاصل الماضى في امرة وشأنه
 ومنه سيف صلتان قوله كوكب العذاة الى الكوكب بالفتح الرجوع والمراد به ههنا الذهاب ونسبة
 الكوكب الى العذاة والمراد الى العشى مناسبة لطيفة وهو ان ابتدء اليوم انما هو من العذاة
 وانتهى به بانتهى العشى وهو آخر النهار فكان النهار وجد وجود العذاة وانتهى بمس
 العشى ومعنى البيت ان كوكب الايام ومروا الليالي يجعل الصغير كبير او الطفل شابا
 والشئ فانما قوله على ان اسناد الخ دفع ما يرد على المصنف من ان كلامه ينافى ما تقدم
 من تعريفه للجواز والحقيقة فانه صرح في انها صفتان للاسناد وهذا يدل على انها من
 صفات الكلام وحاصل الدفع ان قوله لم يجعل نحو قوله على حذف المضاف الى لم
 يجعل اسناد نحو قوله الخ ادع على الاسناد الجازي فان اسناد لم يجعل الى نحو القول اسناد
 الى غير ما هو له والذي هو له هو الاسناد الذي في هذا القول ادع على التجرى من اجزاء
 وصف اجزاء على الكل فان الذي يوصف بالحمل المنفي انما هو الاسناد وهو لما كان جزأ صور

يدخل فيه نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة لكون الاسناد فيه الى غير ما هو له عند المتكلم فاخرج جميعها بقوله بتأول وبقى التعريف سألها فيخرج عنهما ما لا تأول فيه ويدخل فيه نحو قول الدهري والمعتزلي اثبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها بالتأول لكونه الى غير ما هو له عند المتكلم وكذا نحو قول الدهري اثبت الربيع البقل بتأول حين يظهر انه موحد لكنه الى غير ما هو له في الواقع وكذا نحو قول الموحد

للقول اجري وصفه عند القول ومرادنا بالتأول النساح وهو ان ينسج في الكلام لعلاقة ضعيفة او المجرود ظهور المراد وليس حقيقة ولا مجاز الضعف علاقته بحيث لا يعتد بها او لعدم ما او لعدم قصد ما ولم يرد الشارح ان معنى قوله على المجاز على ان اسناد اشباب واخى مجاز فان العبارات لا تساعد في قوله مادام لم يعلم - بيان لحاصل المعنى يجعل ما مصدرية ثابتة عن ظروف الزمان المضاف الى المصدر المؤل هي وصلتها به اي لم يجعل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدها لم يجعل على المجاز ولم يرد ان لفظة دام مقدره فانه لا يجوز حذف الافعال الناقصة سواء كان للاسيما حذف بعضها كما هم هنا فان دام صلة ما قوله او لم يظن - لم يعد المصنف كلمة في او يظن اشارة الى ان التركيب من قبيل عطف المعنى على المعنى اذا المعنى على عموم البنى العلم والظن وهذا العموم انما يتحقق بهذا كما في قوله تعالى ولا تطع انما وكفورا لان كلمة او حينئذ تكون واقعة في حين المعنى فيتعلق المعنى بالاحد المبهم وانتفاء احد الامر من صلبها يستلزم انتفاء كلا ولما عاود لو بما يتوهم ان مجموع المجاز والمجرد معطوف على مثله وان المعنى على احد النفيين فلا ينفى العموم اذ يبصر المعنى على العطف المذكور لم يجعل على المجاز مادام انتفى العلم او انتفى الظن اي من ثبوت احد الانتفائين وثبوت الواحد المبهم يكفي فيه ثبوت احداهما بخلاف انتفائه واحادها الشارح اشارة الى ان يظن مجرد معطوف على نفس المجزوم والمرغوع معطوف على مجموع المجاز والمجرد وليس الانتفاء مقدر من الشارح الكلمة لم ياربها عما يدل عليه الكلام بان يكون المراد عطف المعنى على المعنى حتى يكون التوريد في الانتفائين يتحمل بالمقصود وقد يجعل كلمة او يعنى الى كما في قوله لان لم تكن او تعصمني حرف او بمعنى الا كما في قوله لا قتلتمك او تسلم بالمعنى ان الحمل منتف ما دام انتفى العلم الا ان يتحقق الظن او الى ان يتحقق فان الحمل يوجد حينئذ ايضا قوله ان قاله لم يرد ظاهرة - وفي بعض النسخ موافقا للمفتاح لم يعتقد ظاهره وهو غير صحيح لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي للحمل على المجاز بل لابد من عدم الارادة بنصب القرينة ولو عوياً يظن يعتقد بدل لم يرد لا فاد انه يكتفى علمه بالظن عدم الاعتقاد في الحمل على المجاز بدون تلك الارادة كما لو قيل جرى النهر مع ارادة الاسناد اذ المكان بلا تأول وليس كذلك لانه حقيقة كاذبة مع ان المخاطب يعلم انك لا تعتقد الظاهر بخلاف تعبيرة بهم يرد فانه يفيد ان ذاكر ليس بجاز لان المتكلم بذاته مريد للظاهر لعدم نصب القرينة على عدم ارادته قوله بل حمل على الحقيقة - اعترض عليه السيد السند في شرح المضاح بانه ينبغي ان يتروك عند انتفاء العلم والظن في كونه مجازا او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة تحكم يقتضى انه اذا لم يعلم ايمان شخص او كفاة يحكم بكفارة في الظاهر الجيب عنه بانه لا وجه لكونه مجازا لان شرط كونه مجازا العلم والظن فلا يبقى احتمال المجاز

فان العبارات لا تساعد في قوله مادام لم يعلم بيان لحاصل المعنى يجعل ما مصدرية ثابتة عن ظروف الزمان المضاف الى المصدر المؤل هي وصلتها به اي لم يجعل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدها لم يجعل على المجاز ولم يرد ان لفظة دام مقدره فانه لا يجوز حذف الافعال الناقصة سواء كان للاسيما حذف بعضها كما هم هنا فان دام صلة ما قوله او لم يظن - لم يعد المصنف كلمة في او يظن اشارة الى ان التركيب من قبيل عطف المعنى على المعنى اذا المعنى على عموم البنى العلم والظن وهذا العموم انما يتحقق بهذا كما في قوله تعالى ولا تطع انما وكفورا لان كلمة او حينئذ تكون واقعة في حين المعنى فيتعلق المعنى بالاحد المبهم وانتفاء احد الامر من صلبها يستلزم انتفاء كلا ولما عاود لو بما يتوهم ان مجموع المجاز والمجرد معطوف على مثله وان المعنى على احد النفيين فلا ينفى العموم اذ يبصر المعنى على العطف المذكور لم يجعل على المجاز مادام انتفى العلم او انتفى الظن اي من ثبوت احد الانتفائين وثبوت الواحد المبهم يكفي فيه ثبوت احداهما بخلاف انتفائه واحادها الشارح اشارة الى ان يظن مجرد معطوف على نفس المجزوم والمرغوع معطوف على مجموع المجاز والمجرد وليس الانتفاء مقدر من الشارح الكلمة لم ياربها عما يدل عليه الكلام بان يكون المراد عطف المعنى على المعنى حتى يكون التوريد في الانتفائين يتحمل بالمقصود وقد يجعل كلمة او يعنى الى كما في قوله لان لم تكن او تعصمني حرف او بمعنى الا كما في قوله لا قتلتمك او تسلم بالمعنى ان الحمل منتف ما دام انتفى العلم الا ان يتحقق الظن او الى ان يتحقق فان الحمل يوجد حينئذ ايضا قوله ان قاله لم يرد ظاهرة - وفي بعض النسخ موافقا للمفتاح لم يعتقد ظاهره وهو غير صحيح لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي للحمل على المجاز بل لابد من عدم الارادة بنصب القرينة ولو عوياً يظن يعتقد بدل لم يرد لا فاد انه يكتفى علمه بالظن عدم الاعتقاد في الحمل على المجاز بدون تلك الارادة كما لو قيل جرى النهر مع ارادة الاسناد اذ المكان بلا تأول وليس كذلك لانه حقيقة كاذبة مع ان المخاطب يعلم انك لا تعتقد الظاهر بخلاف تعبيرة بهم يرد فانه يفيد ان ذاكر ليس بجاز لان المتكلم بذاته مريد للظاهر لعدم نصب القرينة على عدم ارادته قوله بل حمل على الحقيقة - اعترض عليه السيد السند في شرح المضاح بانه ينبغي ان يتروك عند انتفاء العلم والظن في كونه مجازا او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة تحكم يقتضى انه اذا لم يعلم ايمان شخص او كفاة يحكم بكفارة في الظاهر الجيب عنه بانه لا وجه لكونه مجازا لان شرط كونه مجازا العلم والظن فلا يبقى احتمال المجاز

انبت الله البقل بتأول عند اخفاء حاله من الدهر و اظهار انه
غير معتقد لظاهره بل انما اسند له الى السبب لانه الى غير ما هو له
عند المتكلم في الظاهر لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد
تبين فساد ذلك فكيف يجوز ان يراى غير ما هو له اعم من ان يكون في
الواقع او عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر لانا نقول فرق بين
ارادة مفهوم العام و بين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في

فلا تخم واما قوله ان الجزم بكونه حقيقة يقتضى انه اذا لم يعلم ايمان شخص ولا كفره بل فيه ان
المعتبر في الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم
العلم بكونه غير ما هو له في الظاهر وقيل في الجواب بان المجاز لكونه خلاف الاصل لا يصار اليه الا اذا
تعدر الحمل على الحقيقة ووجد له المرجح وعند اشك والتردد يحمل على الحقيقة فههنا خمس صود
علم او ظن بان قائله اراد ظاهره فيكون حقيقة او علم وظن انه اراد خلاف الظاهر فيكون مجازا
او شك فيكون حقيقة ايضا لكونه الاصل **قوله** يعني يعلم ولم يستدل اليه دفع لما يرد من ان
التشبيه في هذا القول لا يكاد يجر لان الاستدلال ليس بعلم ولا ظن وحاصل الدفع انه تشبيه
المصدر فعمل محذوف دل عليه لم يعلم اذا العلم ههنا من القرينة فعدمه من عدم مهادج الدليل
والمعنى ما لم يعلم ولم يستدل مثل الاستدلال على ان الجزم يرد عليه ان عدم ارادة الظاهر
لا يجب ان يكون نظريا استدلاليا فانه قد يكون بدعية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه
اجيب عنه بانه ليس المراد بالاستدلال المعنى المصطلح عليه بل المراد به المعنى اللغوي اعنى
مطلق الاسناد لشيء ولو بدعيا كاستحالة المذكورة **قوله** مثل الاستدلال اليه يرد عليه
ان مثل هذا التشبيه الواقع في هذا الكلام يقتضى ان يكون وجه التشبيه الظاهر في المشبه به منه
في المشبه هو به اشهر مع ان قول الصلتان العبدى بعد هذه آيات لشعر المرترلقان
ادصى بنيه + ادوصيت عمر او نعم الوصى = اظهر دلالة على كونه موحدا لم يقصد باسنادا شاب
وافنى الى كوالغداة ومر العشى ظاهره من قول ابى النجم شعبي - افناء قيل الله اليه على انه موحد
لم يرد باسناد مبيح الى جذب الليالى ظاهره اذ يمكن ان يناقش فيه بانه انما يصح الاستدلال به
لو لم يكن اسناد افنى الى قيل الله بالمجاز بنا وعلى انه اسناد الى السبب لجذب الليالى **اجيب**
بانه يمكن ان يقال ان قوله افناء قيل الله الجزم الى النجم البتة واما قوله المرترلقان الجزم
فلا قطع بكونه قول الصلتان العبدى والله تعالى اعلم واما المناقشة في الاستدلال فسيجي جوابه
عن قريب انشاء الله تعالى **قوله** قد اصبحت ام الحينار تدعى اليه **اصبح** بمعنى الحقيقي اعنى
انصاف اسمها بخبر هاد وقت الصباح دام الخيار اسم مؤنثه وتدعى خبر **اصبح** **قوله**
كله - بالرفع ليفيد عموم النفي كما سيأتى حيث قال قيل وقد يقدم المسند اليه المسور بكلمة
كل على المسند المقرون بجزم النفي لانه اعلى لان التقدم دال على العموم اعلى نفي الحكم عن كل
فرد مما اضيف اليه كلمة كل نحو كل انسان لم يقدر وعموم النفي هو المناسب بالمقام وهو الامر
بالمجموع في قوله **مصعب** يا بنت عمي لا تلومي وا هجعي فان الامر بالمجموع انما يصح منه اذا لم
يصدر منه فرد من افراد اذ نيب كمالا يخفى لا بان نصب المفيد لنفي العموم لعدم المناسبة بل بما
وا كما فيه غنى عن القول بحدف العائد كما هو في صورت رفعه بالابتداء وايضا ان الكل المضاف

ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه وقد تبين ان الفساد
انما كان ينشأ من ارادة الخاص بخصوصه فلا فساد في ارادة العام
بعومه فليتأمل فان هذا مقام يستصعبه اقوام ولهذا اي ولان مثل
قول الجاهل خارج عن المجاز لا شترط التأويل فيه لم يحمل نحو قوله
اي الصلتان العبدني انتساب الصغير وافنى الكبير كوايغداة وهو العشي
على المجاز اي على ان اسناد اشباب وافنى الى كوايغداة وهو العشي مجاز

التي

الى الضمير لم يستعمل الا تأكيد او معولا للعامل المعنوي ولا معنى ههنا يجعله تأكيد الذي بنا فتعين كونه معولا
للعامل المعنوي وكذا تفسير اصبح بمعناه الحقيقي هو المناسب لهذه المصراع كما لا يخفى ومن ان رثبت
مفعول له لتدعي والاصح الذي انحسر شعر راسه والمعنى ان هذه المرأة تدعي على ذنبها ان تركب
شيئا منه فان النساء يبعثن الشيب الذي هو سبب في انحسار شعر راسه ويطلقن الشباب كما قال
الشاعر شعري واذا هو نكد عهن فانه نسبي يزيدك عندهن قبالا قوله وميزعنه - جملة مفسرة
لكون راسه كراس الاصلع ومبينة لوجه الشبه فنزعها عن فنزع اي ضل في الراس فنزعها عن فنزع
بسبب ذهابها بينها ويحتمل ان المعنى ازال من الراس فنزعها بعد فنزع اي جملة من الشعر بعد فنزع
حتى جعلها كراس من الشعر له فنن الثا نيتي بعد كافي قوله تعالى لتركين طبعا عن طبق -
قوله اي مضيا - اراد لازم معناه فان الجذب كذلك كافي التاج ويكون المعنى جذب الليالي بعضها
بعضا ويلزمه مضيا ومجئ بعضها خلف بعض وانه الموجب للقيز والقفاء وهو بالليالي عن مطلق
الارضية التي بعضها يحمل التميز والقنار والذعر بالليالي او للاشارة الى شدتها
وكثرة العموم فيها فكانها كلها ليالي قوله على فقد يراد القول - لان الالاشأ لا تقع حال فيكون المعنى
مقولاق حقها من التام حين اليسر والرفاهية ابطن وحين العسر والاضيق اسما في او مقلو
من الشاعرا لانه لا يبالى بعد التميز المذكور بها كيف كانت قوله او كون الامر بمعنى الخبر - اي او حال
من الليالي على فقد يكون الامر بمعنى الخبر والمعنى حال كونها تبطنى او تسمى في وانما عبر عن الخبر
بالامر للدلالة على انها ما مورات بامر في تعالى مستورات لحكمه لانها موجودات كما يعتقد اللاحق
فالا مراد عنى ابعث او اسرى من الله تعالى لامن الناس ولا من الشاعرا كما هو على فقد يراد القول
فحينئذ يتحقق دليل آخر على كونه مراد قوله منقطعا - اي استينا فا كان الزمان قال له ما
تقول فيما حدث فا حيا بانها راض لما يفعل اسرع فيه او ابطأ قوله اي امر الله و ارادته -
فسر القيل اولا بالامر ولم يفسر من اول الامر بالارادة لقوله اطلعي لانه مفعول القيل ان
كان مصدر ايعنى القول اي ففتن ولا يعنى تسلط الارادة عليه او عطف بيان له ان كان اسما للقول
اعنى اطلعي وهو لا يصلح بيانا للارادة ثم بين المراد بطف الارادة لعدم الامور التكويني حقيقة
عند المحققين بل الموجود انما هي الارادة واما عند القائلين بخطاب كن بعد الارادة فالامر
بمعناه الحقيقي لان اطلعي بمعنى كوني طالعة قوله حتى اذا اواراك افق اذ حتى ابتدائه وهي
تقتضى ان يكون ما قبلها سببا مؤديا الى ما بعد ها لا يوجد اي ما بعد ها الا اذا اوجد ما قبلها
والظهور كذلك والمعنى واذا استرك اتبها الشمس افق المغرب فارجمي الى افق المشرق واطلعي
منه وبعد هذا البيت - يا بنت عمى لا تلوى واهجى - والمراد ببنت العم رجسته ام الخييار
والخطاب معها والمهجوع النوم و بامرها بالمهجوع ظهر فسادا وتفسير اصبح بصارت فانه

ما دام العلم او لم يظن ان قائله لم يريد ظاهرا لعدم التأول حينئذ بل حمل على الحقيقة لكونه اسنادا الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كما مر من نحو قول الجاهل كما استدلال يعي لم يعلم و لم يستدل بشئ على انه لم يريد ظاهرا مثل الاستدلال على ان اسناد ميز الى جذب الليالي في قول الى النجم قد اصبحت ام الخيام تدعى على ذنبا كله لم اصنع من ان ريت رأسي كواس الاصلح :- ميز عنه قنزعاً عن قنزع اي بعد قنزع وهو

يدل على ان ذلك اللوم كانت وقت الصبح عقب النوم اذ لو لم يكن كذلك لكان المناسب امرها باسكوت قوله فانه يدل الى وجه الدلالة ان من قال بامر الله تعالى و ارادته وان طلوع الشمس وغروبها في كل يوم بامر الله تعالى و تقدس من يكون مسلما و المسلم قائل بان الابتداء و الاعادة و الانشاء و الافناء من الله تعالى و تقدس من ولا يجوز ان يكون اسنادا فاما مجازا بناء على انه اسناد الى السبب و اسناد ميز حقيقة حتى لا يعي الاستدلال المذكور لانه لا بد ان يحمل كلام العاقل على الصلاح و ما يقتضيه النظر الصحيح و اجب ما امكن و ايضا جملة افنائه قيل الله ازمبينة لقوله ميز عنه قنزعاً عن قنزع و هذا هو الجواب الموعود عن المناقشة المذكورة في الاستدلال و اعلم ان الاستدلال به على كون ابي النجم هو حد لا يتوقف على ان يكون اسنادا فاما الى قيل الله و ارادته حقيقة كما عرفت من تقرير وجه الدلالة فلا يرد ان الاستدلال المذكور لا يكاد يصح لان المعنى انما هو الله تعالى فيكون الاسناد الى الامور الارادة و الارادة مجازا عقليا فاقههم و الله تعالى اعلم قوله بناء على انه زمان الذي يرد عليه انه اذا كان المسند اليه جذب الليالي لا يكون

زما نالان الجذب ليس بزمان اجيب عنهم بانه من اضافة الصفة الى الموصوف و التقدير الليالي المجازية فالمسند اليه بالحقيقة الليالي الموصوفة بالجذب و هي زمان - **قوله** و اما ما عدا ذلك من اجازة العقل اربعة - اعلم انه لا اختصاص للمجاز العقلي بهذه الاقسام الاربعة بل الحقيقة العقلية تنقسم الى هذه الاقسام و امثلتها هي تلك الامثلة التي ذكرت في المجاز العقلي بعينها الا انه يختلف الحال بالنظر الى اعتقاد قائلها فان القائل مؤمن بتكون امثلة للمجاز و ان كان وهو يا تكون امثلة للحقيقة و انما تركها المصنف في اعتقاد على فهم من يعلم ان التقيد به انما هو لكون الامثلة التي ذكرها المصنف من هذا القبيل و الا فيجوز ان يكونا حقيقتين عقليتين نحو اثبت الله فصل الربيع فان ايقاع الانبات على فصل الربيع مجاز مع ان طرفيه و هو اثبات الله و فصل الربيع حقيقتا عقليتان و مجازين عقليين نحو اجري النهر اطاعة امر فلان او مختلفين نحو اجري النهر اطاعة فلان و اجرو الماء اطاعة امر **قوله** احي الارض شباب الزمان - اعترض عليهم بان اعتراف المشايخ بان قولنا احي الارض شباب الزمان من قبيل المجاز اللغوي اعتراف منه بفساد ما اجاب به من السؤال المذكور بقوله **فان قيل** كثيرا ما يطلق المجاز الى فانه قال هناك بدخول نحو جري النهر بالاضافة و لا تطيعوا امر المسرفين في المجاز العقلي حيث قال ان المجاز العقلي اعم من ان يكون في النسبة الاسنادية و غيرها و شهادته من صحة ما اجاب به بعضهم من ان امثالها من قبيل المجاز اللغوي فلا اعترض على المصنف في عدم شمول تعريفه المجاز العقلي لامثالها اجيب عنهم بانه لا تدفع بين القول بكون احي الارض و شباب الزمان من المجاز اللغوي بناء على انه ليس المراد بالاحياء و النبتان معناها اللغوي و بين القول بان جري النهر بالاضافة و لا تطيعوا امر المسرفين

و اعلم ان الاستدلال به على كون ابي النجم هو حد لا يتوقف على ان يكون اسنادا فاما الى قيل الله و ارادته حقيقة كما عرفت من تقرير وجه الدلالة فلا يرد ان الاستدلال المذكور لا يكاد يصح لان المعنى انما هو الله تعالى فيكون الاسناد الى الامور الارادة و الارادة مجازا عقليا فاقههم و الله تعالى اعلم قوله بناء على انه زمان الذي يرد عليه انه اذا كان المسند اليه جذب الليالي لا يكون زما نالان الجذب ليس بزمان اجيب عنهم بانه من اضافة الصفة الى الموصوف و التقدير الليالي المجازية فالمسند اليه بالحقيقة الليالي الموصوفة بالجذب و هي زمان - قوله و اما ما عدا ذلك من اجازة العقل اربعة - اعلم انه لا اختصاص للمجاز العقلي بهذه الاقسام الاربعة بل الحقيقة العقلية تنقسم الى هذه الاقسام و امثلتها هي تلك الامثلة التي ذكرت في المجاز العقلي بعينها الا انه يختلف الحال بالنظر الى اعتقاد قائلها فان القائل مؤمن بتكون امثلة للمجاز و ان كان وهو يا تكون امثلة للحقيقة و انما تركها المصنف في اعتقاد على فهم من يعلم ان التقيد به انما هو لكون الامثلة التي ذكرها المصنف من هذا القبيل و الا فيجوز ان يكونا حقيقتين عقليتين نحو اثبت الله فصل الربيع فان ايقاع الانبات على فصل الربيع مجاز مع ان طرفيه و هو اثبات الله و فصل الربيع حقيقتا عقليتان و مجازين عقليين نحو اجري النهر اطاعة امر فلان او مختلفين نحو اجري النهر اطاعة فلان و اجرو الماء اطاعة امر قوله فان قيل كثيرا ما يطلق المجاز الى فانه قال هناك بدخول نحو جري النهر بالاضافة و لا تطيعوا امر المسرفين في المجاز العقلي حيث قال ان المجاز العقلي اعم من ان يكون في النسبة الاسنادية و غيرها و شهادته من صحة ما اجاب به بعضهم من ان امثالها من قبيل المجاز اللغوي فلا اعترض على المصنف في عدم شمول تعريفه المجاز العقلي لامثالها اجيب عنهم بانه لا تدفع بين القول بكون احي الارض و شباب الزمان من المجاز اللغوي بناء على انه ليس المراد بالاحياء و النبتان معناها اللغوي و بين القول بان جري النهر بالاضافة و لا تطيعوا امر المسرفين

الشعر المجمع في نواحي الرأس جذب الليالي اى مضيتها و اختلا فيها
 وفي الاساس جذب الشهو اى مضت عامته البطي او اسرعى
 حال من الليالي على تقدير القول او كون الامر بمعنى الخبر و يجوز ان
 يكون منقطعا من الاول اى اصنعى ما شئت ايتها الليالي فلا يتفاوت
 الحال عندى بعد ذلك ولا بالى هجاز خبر ان بقوله متعلق باستدل
 عقيبه اى عقيب قوله ميز عنه قنزا عن قنزع افناء اى ابا النجم

من الحجاز العقل بناء على ان المراد من الطرفين ههنا معناه اللغوى و هذا ظاهر جدا قوله
 هيى القوى النامية - مصدر مضاف الى المفعول اى هيى الله تعالى القوى المنمية لغيرها من النباتات
 فالنامية بمعنى المنمية فيكون المعنى قولنا اى الارض شباب الزمان اى هيى القوة الكامنة التى وضعت
 فى الارض من بدأ الخلق و قد صارت فائترة فى زمان الشتاء و انهرها ازدياد قوتها النامية فى الربيع
 فحدث فيها تضارة فلا يرد ما قيل انه على هذا التفسير يكون المعنى هيى قواها النامية انزدياد
 قواها النامية و للاصحة له و للاجابه الى ما اجاب به من انه ليس مقصود الشارح ان كل واحد من هيى
 القوى النامية و احداث تضارتهما يجمع ان يراود ههنا بل مقصود ان الاحياء قد يذكروا به
 التهيى المذكور و قد يذكروا به الاحداث المعهود و هو المراد ههنا فيكون المعنى احداث
 تضارة الارض ازدياد القوى النامية فيها و لا شك فى صحته قوله والروح - المراد به الروح
 الحيوانى المتولد من بخارية الاخلاط الحامل قوة الحيات الى الاعضاء البدن اخترازا عن الروح
 النباتى بناء على الله روحا و ليس بجى بناء على ان الحيات صفة هى مبتدأ المحس و الحركة الارادية
 لا مبتدأ التعذبية و التنمية و تحقيق الحى يطلب من موضعه قوله و كذا المراد بسباب الزمان -
 يرد عليه ان الشباب صفة الزمان كما يفهم من اضافة اليه و الازد ياد صفة القوى فلا يصح الحمل
 بينها فلا يصح تفسير احد هما بالاخر اذ المعرف لا بد وان يكون محولا على المعرف و ما اجيب به من انه
 على حذف المضاف اى و تم ازدياد قوت الارض فيه مع ارتكاب الحذف انه لا يجوز الحمل فان الوقت
 لا يقوم بالزمان بل هو نفس الزمان فالحق فى الجواب ان يقال ان الشباب ليس بصفة قائمة بالزمان
 و الاضافة لادنى ملائسة باعتبار حصول للكائنات و الفاسدات فيه و يمكن ان يجاب بحمل الازدياد
 على المتقدى فانه يجيبى متعديا و يجعل مضافا الى المفعول و المراد ازدياد الزمان للقوى قوله
 و هذا التقسيم للطرفين - فلذا تعرض لحال الطرفين - قوله و فيه تشبيه الزمان للمفاتيح الخاصة
 بعد وجود الفاكهة العامة و هو نفس العلم بحال الطرفين من كونها حقيقتين او هجازيين
 او مختلفين و العلم غير من الجهل و الفاكهة الخاصة فى الحقيقة فائدتين اشار الى الاول بهذا
 القول و ما صله ظاهره الى الثانى بقوله و ازالة لما عسى الزمان صله ان فى هذا التقسيم ازالة
 للاستبعاد المتوهم من اجتماع هجازيين اى العقلى و اللغوى او حقيقة لغوية و هجاز عقلى لوبالعكس فى كلام
 واحد و جه الاستبعاد فى الاول ان الحجاز اللغوى و العقلى مختلفين فكيف يجتمعان فى كلام واحد
 و ازالة على ما اشار اليه بقوله و انكنا مختلفين ان المتصف باللغوى انما هو الطرف و المتصف بالحجاز
 العقلى هو الاسناد فلا استبعاد فيه و المستبعد هو اتصاف ما و واحد بهما و ههنا ليس كذلك
 و اما الاستبعاد فى الثانى فلان الحجاز و الحقيقة متقابلين فاجتما عهما فى امر واحد اعنى الكلام مستبعد
 و وجه ازالة الذى اشار اليه بالقول المذكور ان الحجاز عقلى و الحقيقة لغوية او الحجاز لغوى و الحقيقة

٣ اما الحقيقة وضعنا في موضعها ان العلم اذ يحاظر وضعنا في موضعها ان العلم اذ يحاظر

او شعر راسه قيل الله اى امرة وارادته للشمس اطلعي حتى اذا
واراك افق فارجمي فانه يدل على انه يعتقد ان الفعل لله وان المبدى
والمعيد والمنشى والمغنى فيكون الاسناد الى جذب الميالى بتأول بناء
على انه زمان او سبب واقسامه اى المجاز العقلي اربعة لان طرفيه
وهما المسند اليه والمسند فان المراد باحياء الارض يهيم القوى الثامنة
فيها واحداث لضررتها بانواع النباتات والاحياء في الحقيقة اعطاه

عقلى لما عرفت انه الاختصاص للمجاز العقلي بهذه الاقسام وقد عرفت ان المصنف رحمه الله تعالى
الكلام اعنى الطرفين والمتصف بالعقل هو الجزاء الاخر اعنى الاسناد فلا استبعاد هذا على مذهب
المصنف رحمه الله تعالى وما على مذهب السكاكي فاحد المجازين اعنى العقلي هو الكل للكلام والآخر اى المجاز
اللغوى هو الجزاء اعنى الطرفين والمتصف بالحقيقة العقلية هو الكل وبالمجاز اللغوى هو الجزاء
و على هذا القياس والله تعالى اعلم قوله وانحصار الاقسام في الاربعة ظاهر على مذهب المصنف رحمه الله تعالى
يرد عليه ان المصنف رحمه الله تعالى المذكورة غير ظاهر على مذهب المصنف رحمه الله تعالى لانه يجوز ان يكون احد طرفيه
او كلاهما كناية والكناية عند المصنف رحمه الله تعالى من الحقيقة والمجاز وان كانت في عدد الحقيقة
عند السكاكي رحمه الله تعالى اجيب عنه بان الكناية داخله في الحقيقة المطلقة والمقابل للكناية انما هو
الصريح من الحقيقة كما صرح به السيد السندى في شرحه للمفتاح حيث قال والكناية داخله
في الحقيقة مجرد ودها الثلاثة اى المذكورة في المفتاح والمقابل لهما انما هو الصريح منها
وكذا صرح به الشارح حيث قال في شرح قول السكاكي رحمه الله تعالى الحقيقة في المفرد والكناية
يشتركان في كونها حقيقتين ويفترقان بالتصريح وعدم التصريح واما الكناية فلا كلام في
انه لا يراد بها معناها وحده واما الكلام في انه هل يراد مع معنى المعنى اى هل يراد المعنى الاصيل
مع معنى المراد منه ام يقتصر المراد على معنى المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى فالمعتبر في الحقيقة
عندهم انما هو الاستعمال في الموضوع له واما ان لا يكون غير الموضوع له مراد فليس بمعتبر
فيها عندهم وما قيل انهم اعتبروا في الحقيقة ان لا يكون غير الموضوع له مراد او حيث لا تكون
الحقيقة مطلقا صريحة ولا تقابل الكناية وما ذكره السكاكي من اشتراكها في كونها
حقيقتين فالمراد به اشتراكها في ارادة المعنى الحقيقي فيها من غير ان يعبر اطلاق اسم
الحقيقة على الكناية فزال مجده هذا الاصطلاح عن القوم فان قيل ان الاعتراض بغير الحصر
بالكناية انما هو على المصنف رحمه الله تعالى والبيان المذكور انما يدل على ان الكناية داخله في الحقيقة
المطلقة عند السكاكي رحمه الله تعالى فكيف يكون الجواب اذا فاعنه اجيب عنه بان حاصل الجواب
انه لا خلاف بين المصنف رحمه الله تعالى والسكاكي بل مذهبها واحد فكما ان الكناية داخله في الحقيقة
المطلقة وتقابل للصريحة منها عند السكاكي فكذلك عند المصنف رحمه الله تعالى وما قيل في
الجواب ان مقصود المصنف رحمه الله تعالى انحصار اقسام المجاز باعتبار حقيقة الطرفين و
مجازيتها لا الحصر باعتبار استعمال الطرفين مطلقا فبينه انه لا اشكال حينئذ على السكاكي
ايضا وهو بينا في ما قال الشارح حيث قال واما ما قال السكاكي ففيه اشكال وقيل
في الجواب ان الكناية داخله في المجاز المذكور في عبارة المصنف رحمه الله تعالى فان المراد به فهنا ليس هو
المعنى المصطلح عليه بل المراد به فهنا هو المستعمل في غير الموضوع له مطلقا سواء كان مع جواز ارادة

الحيات وهي صفة تقتضى المحس والحركة الارادية وتقتصر الى البدن
والروح وكذا المراد بشباب الزمان ازدياد قوتها النامية وهو في
الحقيقة عبارة عن كون الحيوان في زمان تكون حوارته الغريزية
مشوبة اي قوية مشتعلة او مختلفان نحو انبت البقل تسباب الزمان
فيما المسند حقيقة والمسند اليه هجاز واحى الارض الربيع في عكسه
وهذا التقسيم للطرفين اولا وبالذات وللانسداد ثانيا وبالعرض فيه

المعنى الموضوع له كما في الكناية اذ مع عدم جواز ارادته كما هو في الجواز المصطلح عليه وفيه انه يندفع
الاشكال بمثله عن السكاكي ايضا وهو كما ترى مخالف لما قال الشارح كما عرفت قوله وكل مفرد مستعمل
قيد بالاستعمال لان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى بالحقيقة والجواز قوله فالجواز في قولنا زيد نهارة ام
دفع لما يتوهم من ان المسند فيه جملة وليس فعل او معناه وحاصل الدافع ظاهر قوله لا اسناد الجملة
فان الاسناد الى المبتدأ كما وليس بحقيقة ولا مجاز عنده قوله دام على مذهب السكاكي
اي مذهبه في الجواز العقلي عند القوم وان لم يكن عنده هجاز عقلي فلا بد انه مخالف كما قال المصنف
سابقا انه مذهبه رد هذا الى الاستعارة بالكناية قوله ففيه اشكال - لانه يجوز عنده كون المسند
في الجواز العقلي جملة كما مر في قولنا زيد صام نهارة او نهارة صائم والجملة من حيث هي جملة لا تكون
مجازا لغويا ولا حقيقة لغوية عنده لانه صرح في تعريف الحقيقة والمجاز بالكلمة فلا ينحصر الاقسام
عنده في الاربعة وما قيل في الجواب بان المراد بالكلمة المذكورة في تعريف الحقيقة والمجاز مطلق اللفظ
وهو شامل للجملة ففيه ان مقام التعريف فانه يحمل على المتبادر ويمكن ان يجاب عنه بان التعريف الذي
صرح فيه بالكلمة ان هو للقسم الخاص الخاص اعني الحقيقة والمجاز في المفرد بناء على انها اكثر دورانا
واشهر استعمالا على قياس ما قال الشارح في تعريف الجواز العقلي من انه تعريف للمجاز العقلي في
الاسناد خاصة وقيل في الجواب بان المراد بالكلمة اللفظة الواحدة او ما في حكمها ونهارة صائم و
ان كان جملة الان اسنادا لما كان غير مقصود ولم يكن كلاما للنجدة عن ايقاع النسبة بين طرفيه
بقريته ذكر زيد واوز الضمير الدال على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع ايقاع النسبة
وانما المقصود الاسناد بين زيد وصيام النهار كان مفردا تاويلا وحكما والقريته على كل
من الامرين انه قسم المجاز اللغوي الى الاستعارة وغيرها والاستعارة الى التمثيلية وغيرها
مع انه مثل التمثيلية بما هو مركب قطعا نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اوزي واذا ثبت
وصف الجملة بالمجاز ثبت وصفها بالحقيقة لان كل ما يوصف بالمجاز باعتبار استعماله في غير
الموضع لا يوصف بالحقيقة باعتبار استعماله في الموضوع له والقول بجواز كون القسم اعم من
القسم من وجه كلام ظاهر فان قلنا بجواز وقوع المجازات في التعريفات عند وجود القرائن
كما هو صنف الادباء لان تعريفاتهم مشهور بالمجازات فلا بعد في حمل الكلمة المذكورة في
التعريف على مطلق اللفظ ايضا فان قيل اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها
مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو مجموع لا يوصف بشئ منها فلا يصح الاقتصار اصلا على تقدير
كون المسند في الجواز العقلي جملة كما هو مذهب السكاكي في اجيب عنه بل يوصف بالمجاز اللغوي
لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضهما

تنبيه على ان الاسناد المجازي لا يخرج الطرف عما هو عليه بل حاله
 كحال ساؤل اللفاظ المستعملة في انه اما حقيقة او هجاز وازالة لما
 عسى ان يستبعد من اجتماع هجازين او حقيقة و هجاز في كلام
 واحد وان كانا مختلفين و انحصار الاقسام في الاربعة ظاهرا
 على مذهب المصنف لانه اشترط في المسندان ان يكون فعلا
 او معناه فيكون مفردا وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او هجاز

ومن خارج منها ما أثر للبرع الحقيقي و يمكن ان يقال انه لا اشكال في مذهب السكاكي لان الحكم الذي
 يرجع اليه المجاز العقلي في قولنا زيد نهارة صائم او صام نهارة انما هو اسناد صام الى نهارة و اسناد
 اسم الفاعل الى ضميره لا اسناد الجملة الاسمية او الفعلية و ليس في كلام السكاكي ما يدل على ان المجاز
 في اسناد الجملة بل صرح في آخر كلامه في بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها بمحسب
 رأى الاصحاب دون رأينا اما ان يكون على وفق عقلك و عليك ادلا يكون و الاول هو الحقيقة
 في الجملة و الثاني هو المجاز فيها انتهى و هو صريح في ان الحقيقة و المجاز العقليين صفتان لا اسناد
 كلمة الى اخرى لا لا اسناد جملة الى شئى و قوله في تعريف المجاز هو الكلام المفاد الى دلالة له
 على اسناد الجملة و انما قال دون رأينا لان راية كما مررد المجاز العقلي الى الاستعارة فتعريف
 للمجاز في العبارة السابقة بيان لمذهب الاصحاب كما ان تعريفه بالكلام المفاد به خلاف
 ما عند المتكلم تعريفه على مذهبهم ايضا قوله و هو في القرآن كثير - فيه رد على الظاهرة
 الزاعمين عدم وقوع المجاز العقلي واللغوي في القرآن لكون المجاز هو الكذب و القرآن منزى
 عن توهم الكذب كما انه منزى عن حقيقته و حاصل الرد انه لا يخام مع وجود القرينة و في
 المجاز لا بد منها و اراد بالكثرة الكثرة في نفسه لا بالاضافة الى الحقيقة حتى يكون الحقيقة
 قليلة بالنسبة اليه و يكون الكلام كاذبا لكون الحقيقة فيه اكثر من المجاز و تقديم في القرآن على
 كثير لمجرد الاهتمام بالقرآن لا للحصر ايضا حتى يلزم الكذب فانه كثير في غير القرآن ايضا
 كالسنن النبوية و غير هان من كلام العرب **قوله** لم يقبل منه قوله تعالى و نحو قوله تعالى - كما هو الشائع
 في امثال هذه المقامات بل ذكوة على سبيل التعداد و لذالم يعطف ما بعد لا عليه لان العطف
 انما يكون على صاله حمل من الاعراب و المعدود لا يحمل له لانه موقوف **قوله** ايها ما للاقتباس -
 انما قال ايها ما لان الظاهر انه من امثله و لم يذكر ما يدل على كونه من الامثلة كلفظة نحو و غير
 رومالاختصار مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد ثم ايها ما الاقتباس من المحسنات
 البدعية كما ان الاقتباس منها وان لم يذكره فيها فانها غير محصورة فيما ذكره ثم الا
 اقتباس كما يأتي في علم البديع عبارة عن ان يؤتى بشئ من لفظ القرآن او من لفظ الحديث
 في ضمن الكلام الذي يؤدى به مرادة نظما كان او نثرا من غير اشارة الى انه من القرآن و
 الحديث **قوله** وان المعنى و اذا تليت الخ عطف على الاقتباس داخل تحت الجار اي ايها ما
 لان المعنى و اذا تليت الخ و يكون الضمير في عليهم راجعا الى منكر الخ و وقوع المجاز في القرآن
 و يرد عليه انه كيف الزيادة بالنسبة اليهم اذا الحاصل بالنسبة اليهم انما هو حصول اصل
 الايمان و اجيب عنه بان اصل الايمان حاصل لهم ببعض الآيات و الزيادة بانها بان
 الزيادة قد اريد بها الامر الزائد في نفسه و هو لا يقتضى وجود المزيد عليه و كلاهما لا يخلو

فالمجاز في قولنا زيد نهارك صائمه انما هو اسناد صائمه الى ضمير النهار
وكذا في قولنا الحبيب احياني ملاقاته المجاز اسناد الاحياء الى ملاقاته
لا اسناد الجملة الواقعة خبرا واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال
وهو اي المجاز العقلي في القران كثير و اذا تليت عليهم آياته اي آيات
الله تعالى زادتهم ايمانا لم يقل منه قوله تعالى او نحو آياته ما لا
قتباس وان المعنى و اذا تليت عليهم آياته زادتهم تصديقا بوقوع

عن خلاف ما هو الظاهر يمكن ان الضمير يرجع الى مؤمنى و توقع المجاز العقلي في القران فلا اشكال
في الزياد بالنسبة اليهم ويكون المعنى و اذا تليت على المؤمنين بوقوع المجاز العقلي في القران آيات
زادتهم تصديقا بوقوعه فيه فيكون على صدق رغبة في معارضة المنكرين ومقابلتهم فاقبل ان
ارجاع الضمير الى المؤمنين لا يناسب ما رامه المصنف لا يناسب والله تعالى اعلم قوله
والمقصود الراسخ ان الاقتباس موهوم والمقصود الاصل ان اسناد آياته لهم الى الضمير راجع
الى المؤمنين الواحدين ولا اشكال في الزيادة قوله وانما الآيات سبب لهما - الى الزيادة
في العادة قوله سبب بلا واسطة - وما قبله وان كان سببا الا الله غير امر وما يأتي سبب بواسطة
ويمكن ان يناقش في قوله يذبح ابناءكم بان يميز ان يكون يذبح مجاز الغويا عن الامور بالذبح فلا يجوز
مما نحن فيه من الاستشهاد به بوقوع المجاز العقلي في القران وليس المقصد ههنا مجرود التمثيل
حتى يقال ان احتمال ذلك لا يضر لان المثال يكفيه الاحتمال ويمكن ان يجاب عن العاقشة بان
معرض المصنف بجهد الكلام كما عرفت رد على الظاهرة المتكروية لوقوع المجاز في القران
مطلقا لغويا كان او عقليا واذ ثبت وقوع المجاز اللغوي في القران عندهم فليس لهم ان
ينكروا عن وقوع المجاز العقلي فيه لان اليجام الكذب كما ارتفع عن المجاز اللغوي الواسع في القران
بوجود القرينة كذلك يرتفع بوجودها عن المجاز العقلي والقرينة لابد منها في كليهما فلا وجه لانكار
هم من وقوع احدهما والآخر بوقوع الآخر فيه قوله يوما - اول الآيات فكيف تتقون ان
كفرتم يوما يجعل الولدان الآيات قوله على انه مفعول به لتتقون - اعلم ان اصل تتقون
تولتقون التاء الاولى حرف المضارعة والتانية تاء الالفت فالجاء جئ بها والله تعالى اعلم للدلالة
على التصريف والاجتهاد في تحصيل اصل الفعل كما في قوله تعالى عليهما ما كسبت اشارة الى ان
المطلوب لذلك اليوم هو الاجتهاد في تحصيل التقوى لشدة من الوقاية وهو شرط الصيانة
متعد الى مفعولين والا دل محذوف والتاني يوما على حذف المضاف اي عذاب يوم حذف
لفظا عنه والمعنى فكيف تتقون انفسكم عذاب يوم يجعل الولدان الآيات اي كيف تتقون
يوم القيامة - اعني يوم القيامة فهو منصوب على الظرفية ويوما يجعل الولدان مفعول به
على حذف المضاف كما هو وليس يبدل عن يوم القيامة كما قيل الشارح جعل يوما منصوبا
على المفعول به و اراد تفسيره واذ لا دخل للابدال في تفسير معنى المفعول به بخلاف
الظرفية اي اذا كان يوما يجعل الولدان الى مفعولا به ويكون يوم القيامة مفعولا
فيه فانه بيان للاستقبال الذي في تتقون ويمكن ان يقال ان يوم القيامة مفعول ثان
لتتقون على حذف المضاف والا دل محذوف كما هو ويوما منصوب على تقدير اعني وذكر

المجاز العقلي في القرآن كثيرا والمقصود ان اسناد زادتهم الى ضمير
الآيات مجاز لانها فعل الله تعالى لما الآيات سبب لها يدح ابناءهم
نسب الى في عون التدبير الذي هو فعل جيشه لانه سبب امر ينزع
عنها لباسها نسب نزع اللباس عن آدم عليه الصلوة والسلام و
حواء رضى الله تعالى عنها وهو فعل الله تعالى حقيقة الى ابليس لان
سببه الاكل من الشجرة وسبب الاكل وسوسته ومقاسمته باها

ثانيا كسفنهم ذاك اليوم والمعنى كيف تتفنون انفسكم عذاب يوم القيامة وهو يوم مشتمل
على الشدائد والاهزان بحيث يجعل الولدان شيبا قوله ان بقية على الكف - في هذا التفسير
اشارة الى ان قوله كفر ثم نزل منزلة الملازم فلا يحتاج الى المفعول وانما خبر ببقاء الكفر
دون حصوله لان الخطاب مع الكفرة وقد يستعمل الاتقاء بمعنى الحذر وحينئذ يتعدى الى
مفعول واحد والمعنى كيف تحذرون عذاب يوم القيامة مع حصول الكفر منكم في الدنيا فان
اللائق بالحذر هو الايمان ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم ويكون قوله تتقون
نازلا منزلة الملازم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية في الآخرة ان كفرتم وبعثتم في
الدنيا يوما يجعل الولدان شيبا قوله او عن طوله وان الاطفال الى كلمة او بمعنى الواو
فلا يراد ما قيل لا يخفى ان مجرد الطول لا يستلزم ما قصد بتصنيف اليوم بالصفات المذكورة
وهو انه يوم والتعجب من عدم الاتقاء في الدنيا وتأخيرهم له الى يوم القيامة لان الطول
قد يشتمل على السهولة فلا بد من اعتبار كثرة الهموم معه حتى يحسن التعجب والتحويل المذكورين
ويمكن ان يقال ان اليوم المذكور لكونه يوم الحساب واعطاء كل ذي حق حقه انصافه بالشدّة
وكساة الهموم والاهزان معلوم بالعقل والنقل بحيث لا يخفى على المتدين وغير المتدين فاتصافه
بالطول زيادة في التحويل والتحويل لا نه مع كونه مشتملا على الشدائد والاهزان طويل بحيث يبلغ
فيه الصبيان وان الشبخوخة والعطف بكلمة او بدل الواو اشارة الى كون كل واحد من الوصفين
كاف فيما قصد بالتوصيف المذكور قوله او ان الشبخوخة - وهو بعد الاربعين وطول
اليوم المذكور الف سنة مما تعدون قوله الى مكانه - ليس المعنى انه اسناد الى المكان بل انه
مفعول في بدل المعنى انه نسبة الى مكان وقع الاحراج منه فهو نسبة الى المفعول به بواسطة
من اذ المعنى واخرجت من الارض لاني الارض قوله وهو غير مختص بالخبر الى عطف على قوله
وهو في القرآن كثير وفي بعض النسخ وغير مختص بالخبر فعلى هذا يكون عطف على كثيره الاولى
هي الاولى لان الثانية توهم خلافا المقصود وهو ان يكون المعنى انه غير مختص بالخبر
القرآن فقط فيحتاج الى اقطع النظر عن التقيد بالظرف اي قوله في القرآن قوله
كما يتوهم من تسمية الاحراج اشارة الى ان ايراد هذا الكلام لدفع التوهم الناشئ من تسمية الاحراج
ومن ذكره قوله ومنه اجري النهر ولا قطع الاحراج فصل هذه الامثلة عما قبلها لان الموجود
في الاولين يقع امر في الاول وفي الثاني على غير ما حقه ان يوقعا عليه للاسنادها كما
في الامثلة السابقة وفي الاخيرين انشاء مغاير للامر والنهي قوله من جهة العقل
قال السيد فيه اشعار بان انتصاب عقلا وعادة على التمييز ثم اعترض عليه بما حاصله
انه ليس هناك مفرد يميز بهما فان الاستحالة وان كان مفردا مذكورا ههنا الا انها لا
تصلح لان يقع التمييز عنها لان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية يوجب ابهامها

انه لهما من الناصحين يوماً نصب على انه مفعول به لتتقون اي كيف
تتقون يوم القيامة ان بقيتم على الكفر يوماً يجعل الولدان شيباً نسب
الفعل الى الزمان وهو لله تعالى حقيقة وهذا كناية عن شدته وكثرة
الهموم والاخزان فيه لانه يستارع عند تقادم الاخزان الشيب او
عن طوله وان الاطفال يبلغون فيه وان الشيوخ همة واخرجت الارض
القالمها جمع ثقل وهو متاع البيت اي ما فيها من الدفائن والخزائن

في صفتها لا في ذاتها والتميز كما يرفع الالهام الذائق ولا يصح ان يقال انه تميز عن نسبة
اضافية في قوله كاستحالة قيام فان الاستحالة لازمة فيكون اضافتها الى القيام اضافة
المصدر الى الفاعل والتميز عن النسبة الى الفاعل فاعل فيلزم ان يكون العقل فاعلاً للاستحالة
وليس كذلك فان المستحيل هو القيام لا العقل وان جعلت بتعدية على معنى الحكم باستحالة
الشيء وعده محالاً كما في قوله ما يستحيله العقل كانت مصدراً مضافاً الى المفعول والفاعل هو
العقل فلا يصح ان يجعل ما على الاستحالة تميزاً عن تلك النسبة الاضافية لان التميز عن النسبة
الى المفعول مفعول كما انه عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا يكون كذلك وتلك
النسبة في الحقيقة انما هي الى المميز وانما صرحت في الظاهر الى غير قصد الى طريق الال
جال والتفصيل اجيب عنه باننا لا نسلم الا شعار المذكور فان الا شعار ليس الا من الال
كلمة من حيث قال من جهة العقل والعادة وآية التميز صحة اقتران من به كما قال الفلذة
لكن من التي هي آية التميز لا بد ان تكون تبسطة كما في الرضى او تبعية كما في الشرح السهل
او زائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لا يخفى وحينئذ يجوز ان يكون مقصود
والشارح بهذا الكلام ما قال السيد المعترض من ان انتصابها على المصدرية اي استمالة
عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اعنى بتقدير غير الظرف ظرفاً واظهار في وعده
شائناً في امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح في الشرع وفي العادة وفي العقل وشراً
وعادة وعقلاً ويكون العبارة المذكورة تفسيراً وبياناً لما حصل المعنى دون توجيه الاعراب
لظهوره ويمكن ان يجاب بان كون التميز عن النسبة الى الفاعل فاعلاً كما ان التميز عن
النسبة الى المفعول مفعول الثرى وليس بكل بعدم الثاني في امثال قولنا امثلاً الكوز ماءً
فلا يلزم ان يكون العقل فاعلاً للاستحالة على تقدير كونه تميزاً عن النسبة الاضافية المذكورة
ويمكن الجواب بانهم صرحوا بان التميز عن النسبة الى الفاعل فاعل سواء كان فاعلاً لذات الفعل
المسند او لما يلاقيه في الاشتقاق ويتضمنه وان كان محالاً في التعدى كما حاله المتضمن
لها الاستحالة والمذكورة ههنا ولا شك ان العقل مثلاً ان لم يكن فاعلاً للاستحالة لكنه
فاعل للاحالة فان العقل والعادة كل واحد منهما محيل وكما قالوا في قوله تعالى وفي فجر الارض
عيوناً ان عيوناً فاعل الفجر الذي يلاقى التغيير في الاشتقاق وهو متضمن له مع الاختلاف في
في التعدية وعدمه وكما قالوا في امثلاء الكوز ماءً ان ماء فاعل ملاً ويرد عليه ان من
الترم ان يكون التميز فاعلاً لنفس الفعل او لما يتضمنه اشتراطاً ان يكون بين نفس الفعل
وما يتضمنه علاقة المطاوعة بان يكون نفس الفعل مطاوعاً لما يلاقيه ويتضمنه كما في
امثلاً الكوز ماءً فانه يقال ملاً الكوز الماء فامثلاً او يكون ما تضمنه اصل الفعل مطاوعاً

نسب الإخراج الى مكانه وهو فعل الله حقيقة و هو غير مختص
 بالخبر كما يتوهم من تسميته بالمجاز في الاثبات ومن ذكوة في احوال
 الاسناد الخبري بل يجرى في الانشاء نحو يا هامان ابن لي صرنا وقوله
 تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فان البناء فعل العلة و هامان سبب امر
 وكذا الإخراج فعل الله تعالى و ابليس سببه ومثله فلينبت الربيع
 ما شاء وليصم نهارك وليجد جدك وما اشبه ذلك مما اسند الامر

كما في قوله تعالى ونجنا الارض عيوننا اي الفجرت عيونها والاحالة ليست كذلك ويمكن
 ان يجاب عنه بان عدم علاقة المطاوعة بين الحالة والاستحالة اذا اخذت الاستحالة خاتمة
 كالا مكان والوجود وههنا اخذت من جهة العقل والاستحالة العقلية اثر الاحالة العقلية
 فعلا تميز من نسبة الاستحالة الى القيام باعتبارانه فاعل الاحالة المتضمن له الاستحالة
 وقيل في الجواب على تقدير ان يكون الاستحالة متعدداً ويكون العبارة من قبيل اضا حذ
 المصدر الى المفعول فالفاعل مقدر وهو السامع بقريته ان القرينة في المجاز عند السامع
 ظاهر الكلام محالاً ويكون المعنى كاستحالة السامع قيام المسند الى اي عد عقله او عاد تد
 محالاً وحينئذ لا اشكال في كون العقل والعادة فاعلا والله تعالى اعلم بالصواب **قوله**
 يقع يكون بحيث الخ واثانها بحرف النفي وان فعلي الارض يكون تعليلاً لقوله لا يدعي الخ وعلى
 لان العقل اذ اخفى الخ واثانها بحرف النفي وان فعلي الارض يكون تعليلاً لقوله لا يدعي الخ وعلى
 الثانية يكون عطفاً على قوله يعني يكون الخ وعلى كل من النسختين يكون المقصود بجد الكلام دفع
 اعتراض يردحها وهو ان اذا كانت الاستحالة عقلاً قرينة للمجاز العقلي فلم كان نحو قول الله
 انبت الربيع البقل حقيقة مع ان العقل الصحيح يحيله و حاصل الدفع على النسخة الاولى ان
 المراد بالاستحالة العقلية ما لو خفى العقل ونفسه حكم بهما واثبات الربيع البقل ليس كذلك
 فان العقل المطلق لا يعدة محالاً بل العقل في الحكم باستحالته يحتاج الى دليل ولذا اذ ذهب اليه
 جماعة من المعتزلة واحتجنا الى ابطاله بالادلة فالجواب ان المراد بالاستحالة عقلاً المستحيل
 بالضرورة بحيث لا يحتاج في الحكم باستحالته الى نظر واستدلال او عادة او احساس وحاصل
 الدفع على النسخة الثانية ان المراد بالاستحالة الى جعلت قرينة للمجاز ما ذكود هو انه يكون
 المستحيل بحيث لا يدعي احد من المحققين والمبطلين انه حق ويمكن وليس المراد بهما ان العقل
 بشرط التعليل عن منازعة الوهم والشبه الشيطانية يحكم باستحالته ويعدة محالاً حتى
 يرد قول الدهري فانه مما يعدة العقل المتصف بالتخلية عن الامور المذكورة محالاً وهو
 عقل المؤمن الموحد وبالجملة ان الاستحالة التي جعلت قرينة للمجاز هي الاستحالة بالنسبة
 الى العقل المطلق غير المشروط بالتخلية عن الامور المذكورة فتكون ضرورية واثبات الربيع
 ليس منها فالمراد بالتخلية في قوله اذ اخفى ونفسه الخ على النسخة الاولى التخلية عن النظر
 والعادة والاحساس والتجربة وغير ذلك وعلى الثانية التخلية عن الشبه والاوهام
 الشيطانية والله تعالى اعلم **قوله** وصدوه عن الموحد - المراد صدور الكلام عن علم انه لا
 يعتقد ظاهره وانما ذكود الموحد على طريق التمثيل لان من لا يعتقد ظاهر الكلام المذكور
 بطريق التمثيل هو الموحد **قوله** بالمدكود - اي بالمسند اليه المذكور مع المسند **قوله**
 لكن امثال هذا ليست الخ دفع التوهم الناشئ من الكلام السابق وهو انه اذ لم يكن

او النهي الى ما ليس المطلوب صدور التارك عنه ومنه اجر النهر
ولا تقطع امر فلان على ما اشرنا اليه وكذا لبيت النهر جاروا
صلواتك تأمرك ونحو ذلك ولا بد له اى للجاز العقلي
من قرينة صارفة عن ارادة ظاهرة لان المتبادر الى الفهم
عند انتفاء القرينة هو الحقيقة لفظية كما مر في قول ابى النجم
من قوله افناه قتل الله او معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور

الاسناد فيها الى ما هو له عند الموعد لكونه مستحلا عقلا عند ذاهل في الاستحالة العقلية
فلا يصح جعله مقابلا للاستحالة وحاصل اندفع اننا لا نسلم دخول قوله اشباب الصغير في امثاله
في الاستحالة العقلية فان المراد بها كما مر في الاستحالة البدئية بحيث يحكم بها كل عاقل
من غير نظور المثال المذكور وامثاله ليس كذلك كيف وقد ذهب اليه كثير من ذوى العقول
واحتجنا في ابطال الدلائل قوله مما يستحيله العقل - اى بدون اعتبار امر آخر
من نظور عادة اد تجر به قوله الى الدليل - اى العقلي والنقل **قوله**
ومعرفة حقيقته - لم يقل وحقيقته مع انه اخبر اشارة الى ان المراد بالظهور والخفاء
بسبب العلم قوله يريد ان الفعل - دفع لما يتوهم من كلام المصنف رحمه فانه يدل ظاهرا
على وجود الحقيقة بالفعل لكل مجاز وهو خلاف المجمع عليه انما الخلاف بينه وبين الشيخ في انه
لا بد للفعل في الجاز العقلي من ان يكون له فاعل او مفعول اذ الاسناد اليه يكون حقيقا
وهو مذهب المصنف رحمه والشيخ ينكره ويقول ليس بضروري ان يكون له فاعل او مفعول
كذلك واما وجود الحقيقة بالفعل فليس يذهب لاحد منهم وحاصل اندفع ان المراد
بالحقيقة ما يصير حقيقة لا ما هو حقيقة بالفعل بان حصل الاستعمال بالفعل قيل نفى
الخلاف المذكور انما هو عند علماء اللغاة والافهوا ثابت عند الاصولين كما ذكره ابن
الحاجب في مختصر الاصول والقاضي في شرحه **قوله** لجواز ان لا يستعمل في قول بلزم
على هذا الخلو الوضع عند الفائدة فيكون عبثا وهو محال واجيب عنه باننا لا نسلم
حصر الفائدة في الاستعمال اذ ربما كانت الفائدة صحة التجوز ولو سلم فلا نسلم بطلان
اللازم اذ العبث وان احدهما مالا يقصده فائدة وهو اذ كان مستحيلا الا اية
غير لازم والثاني مالا يتوهم عليه فائدة وهو ان كان لازما لكنه غير مستحيل
قوله فمعرفة فاعله او مفعوله اذ لم يعرفه الحقيقة بمعرفه الفاعل او المفعول الحقيقي
ولم يقل معرفة اسناده الذي اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه السوق لان للاسناد
لا يتصف بالظهور والخفاء الا باعتبار ظهور الفاعل او المفعول وخفائه ولان معرفة
الحقيقة اعنى الاسناد الى ما هو له امر ظاهر فلا يباين سبب وصفها بالظهور والخفاء
وقيل لان النزاع في الفاعل لا في الحقيقة كما مر وسياتي **قوله** اى مما رجحوا فلا كانت
التجارت سببا للرجح اسناد اليها مجاز من باب الاسناد الى السبب والراجح حقيقة
اربابها وانما كان الفاعل الحقيقي ههنا ظاهرا بسبب عرف الاستعمال لان عرف اهل
اللغة اذا قصد والاستعمال الحقيقي اضافة الراجح للتجارة لا للتجارة **قوله** سوتنى ربيك
اذا كان المعنى المراد بهذا التركيب حصول السرور عند الودية كما قال حصل لي السرور

اي بالمسند اليه المذکور معه عقلا اي من جهة العقل يعني يكون بحيث لا يدعى
 احدهم المحققين والمبطلين انه يجوز قيامه به لان العقل اذا خلى و نفسه
 بعده محالا كقولك محبتك جاءت بي اليك او عادة اي من جهة العادة
 نحو هزم الامير الجند و قيام المسند بالمسند اليه اعم من ان يكون بجهة
 صدور كضرب و هزم او غير كقرب و بعد و مرض و مات
 و صدور عطف على استمالة اي و صدور الكلام عن الموحد فيما يدعى

عند الروية و اما صور السرر اللان في بصورة المسرة المتعدى و الروية بصورة المسر كما هو
 اختيار الشيخ كما ساقى او يكون المراد به حصول السرر من الله تعالى عند الروية على اختيار
 المصنف ثم حيث قال سرقني الله تعالى عند رد رديك يكون الاسناد مجازيا و هو مستعمل
 في معناه الحقيقي و اذا ارد ان رديته موجبة للسرور فالفعل لم اعني سر لم ير منه حصول
 السرور و اما استعمال في معنى مجازي و هو اوجبت السرور فيكون مجازيا لغويا و يكون الاسناد
 حقيقة عقلية و الله تعالى اعلم **قوله** اي قول ابن العزول - قيل في التصريح باسم الشاعر اشارة
 الى ان ما في الايضاح من انه قول ابى نواس ليس كما ينبغي و ما قيل في وجه التوفيق من ان ابان
 كشيده المعزل فبيده ان ابن المعزل اسمه عبد الصمد و هو شاعر مشهور و ابان نواس اسمه
 احسن ابن هانئ و لا يرتاب في مغايرة ما من له معرفة باحوال **الشعر** ارفال ليق السكوت
 او ترجم احد القولين على الاحزان كان عنده علم و الله تعالى اعلم **قوله** يزيدك حسنا في وجهه -
 اي من حيث الظهور لا من حيث الوجود فانه في غاية الكمال في نفسه لا يتصور فيه الزيادة لكنه
 لذاته لا يظهر الا بعد التأمل فاذا ازددت النظر الى وجهه و اعنت فيه يظهر لك في كل مرة من النظر
 و التأمل دقيقة لم تظهر لك في المرة التي سبقت فلا حاجة الى ما قيل ان الزيادة مجاز عن الظهور
 و لا الى ما قيل ان المضاف مقدر اي يزيدك الله علم حسنه ولم يرد بالخطاب الخطاب مع المعين
 بل يرد على من يتصور منه النظر و الروية فيفيد اذ علمت زيادة ظهور حسنه لكل من يراه و نظيره
قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم فانه لم يرد بجد الخطاب مخاطبا
 معين بل يريد به كل من يحصل منه الروية **قوله** اي اقد متنى نفسى - قدر السكاني؟
 في مثل هذا المثال الفاعل النفس و فيما عداه الله سبحانه و تعالى بناء على ان
 الظاهر ان الحادث الذي يظهر فاعله ينسب اليه و الذي لا يظهر فاعله ينسب
 ما قاله الله تعالى فانه فاعل ان السكاني جعل فاعل الاقدام النفس و فاعل
 ساكرا لا فعال الله تعالى سبحانه و الحق ان الفاعل في الجميع النفس على زعم المعتزلة
 فان العبد خالق افعاله على زعمهم بعضها بالتوليد و بعضها بالباشرة فينبغي ان يقولوا
 بتولد السرور في قولنا سرتنى رديك و بتولد العلم بزيادة الحسن في قوله يزيدك
 وجهه حسنا الا عن الروية التي هي فعل النفس بالباشرة و حاصل الدفع ان كون
 مذمهم ذلك لا ينافي الاسناد الى الله تعالى في البعض على وجه الحقيقة لان مداه
 و الحقيقة على ما ينسب اليه عرفا و ان كان مخلوقا لغيرة تغلب و ايضا جعل النفس فاعلا
 المثال المذکور فاعلا بالتوليد كما يفهم من كلام القائل تكلف مع عدم جريانها في صيرف
 و محبتك جلوت بي اليك لان التوليد عبارة عن ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة
 اليد حيث اوجبت حركة المفتاح و يعلم من تمثيلهم بالحركتين ان المواد بالفعل
 في الموضوعين الاثر لا التأثير و احتوزوا بقولهم لفاعله المتعلق به يوجب عن المطاوعة

الموحد الحق انه ليس بقائم بالمذكور وان كان الدهري المبطل يدعي قيامه
به مثل اسباب الصغير البيت وانبت الربيع البقل فمثل هذا الكلام اذا صدق
عن الموحد يحكم بان اسناده حجاز لان الموحد لا يعتقد انه الى ما هو له لكن
امثال هذا ليست مما يستحيله العقل والا لما ذهب اليه كثير من ذوي
العقول ولما احتجنا في ابطاله الى الدليل ومعرفة حقيقته يريدان
الفعل في المجاز العقلي يجب ان يكون له فاعل او مفعول به اذا اسند اليه

كما في قوله كسوته فانكسرتان فيه وان كان ايجاب فعله هو كسره فاعلا آخرو هو فانكسر
لكن لا لفاعله فيقال ههنا ان النفس وجد منها الروية فتولد عنها السرور وهذا
منها زيادة المنظر فتولد عنها العلم بزيادة الحسن ولا يقال وجد منها الحب فتولد
عنه الايتان به اليه في قوله محبتك جاءتني اليك وكذا لا يقال وجد منها الهوى
فتولد عنه تصيرة مضر وبابه المثل لان الايتان به والتصبير ان اريد بهما المعنى المصدر
فليس ذلك هو المراد بالفعل في التوليد وان اريد بهما الاثر وهو كونه ما تبا به وكونه مفرقا
به المثل فهو وان كان ايجاب فعله فعلا آخرا لكن لا لفاعله هذا لكن يرد على ما سبق
وهو ان قولنا ان الحادث اذا ظهر فاعله ينسب اليه والذي لا يظهر فاعله ينسب
الى ذاته تعالى وان كان حقا الا ان الفعل الصادر عن النفس ههنا هو القدر الى
الاقدم وكلامنا في الاقدام و اجيب عنه باننا لا نسلم ان الفعل الصادر عن النفس
هو القدر بل الصادر عنها هو الاقدام لان المراد بها النفس الناطقة وهي
مقدمة للبدن وليس المراد بها ذات الشخص حتى يكون المعنى اقدمت ذاتي ذاتي
ويقال انه لا معنى له وفيه انه تكلف بارد غير متعار عند اهل اللغة لا تخم لا يتعارف
من النفس غير ذات الشخص والله تعالى اعلم قوله وصيرني هو اك ان قبله اتيتك
غائداك من يك لما ضاقت الحيل وصيرني هو اك وفي الاثر وبعدة فان سلئت بك نفسي
فلا اقية جلا وان قتل الهوى رجلا فاني ذاك الرجل والكاف مكسورة في الكل
لكن الخطاب مع امرئة - قوله بهذا الحالة - عبارة الشارح رحمه الله تعالى يحتمل الوجهين
احدهما ان الحادث في قول الشاعر وفي لحمي التي متوسطة بين ما هو اسم في المعنى لصار
اعني ضمير المتكلم وبين غيره اعني يضرب لتأكيد التصويق بينهما كالواو المتوسطة بين
الموصوف والصفة لذلك ونظيرة قول الشاعر وكنت وما ينهنهني الوعيد اذا حمل
كان على الناقصة حيث زيدت فيه الواو بين اسم وغيره ويدل على هذا الوجه
جعل قوله بهذا الحالة مفعولا ثانيا ويكون قوله وهو اني يضرب التي تفسير التلك الحالة
وثانيتها ان الواو للحال والحال قائم مقام الخبر دال عليه ويكون المعنى وصيرني هو اك
مضربا في المثل في الهلاك و اشار الى هذا الوجه بالتعبير عنه بالحالة فقوله الشارح وهو اني
حاصل المعنى وقال في شرح المفاتيح فالواو مزيدة في ثاني مفعولي صير تشبيها بالحال او الواو للحال
والحال قائم مقام الخبر دال عليه اي صيرني هو اك مضربا في المثل في الهلاك انتهى و
قيل ان الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني هو اك حالها والحال انه يضرب في المثل لولا
ثم جواز دخول الواو في المضارع المثبت مختلف فيه فعلى قول من جواز ذلك لا شبهة
واما على قول من لا يقول بالجواز فينقد المبتدع اي وانما يضرب ويقتل الواو لعطفه

يكون الاسناد حقيقة لما مر انه من انه عبارة عن اسناد الى غير ما هو له فما هو له هو الفاعل او المفعول به الحقيقي لكن لا يلزم ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يسند الى ما هو له قطعا كما ان المجاز الوضعي لا بد له من موضوع له اذا استعمل فيه يكون حقيقة لكن لا يجب ان يكون حقيقة لجواز ان لا يستعمل فيه قطعا معرفة فاعله او مفعوله الذي اذا اسند اليه يكون حقيقة اما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اي فمأرجحوا

الظرفين على الآخى اى صيرنى هو اك يضرب المثل لحيثى وبى الا انه قدم المعلوم كما في قوله عليك ورحمة الله السلام قوله نزع حفاء للثرة الاسناد فى هذه الامثلة الى الفاعل المجازى وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقي قوله حيث قال اعلم انه ليس بواجب ان يذهب الشيخ انه لا يجب فى المجاز العقلي ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقى بحيث اذا اسند اليه ذاك الفعل صار الاسناد حقيقيا كما زعمه المصنف و السكاكى لجواز ان يكون ذاك الفعل غير حقيقى بان يكون امرا اعتباريا متوهما كما فى الامثلة المذكورت فان الوجود فيها ليس الا الفعل اللازمى مثلا فى قولك اقدمنى بلدك انى ليس فى الوجود فى قصدك الاقدام الا انك صورته بصورتك الاقدام ولا تجدد فى قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق الا انك صورته بصورتك المقدم صابغة فى كونه داعيا للتقدم فاذا ذكرت الاقدام وادرت به معناه الحقيقي وان كان متوهما يكون حقيقة نزيه لان لفظ اقدم لم يقيد الواضع معناه بكونه محققا حتى يكون الاستعمال ههنا ههنا لغويا واذا اسندت الاقدام بمعناه الحقيقي المراد ههنا الى التحق الذى هو فاعل دهمى يكون الاسناد هجازا عقليا لان الاقدام الحقيقي ليس له وليس له فاعل سواة لا تحقق ولا موها فضلا عن ان يكون الاسناد اليه حقيقة ثم نقل الى الفاعل المجازى كما زعمه المصنف و غيرة .
قوله فى هذا - اى فى المجاز العقلي **قوله** صارت انى صارت النسبة لذك الفاعل حقيقة **قوله** فانك لا تجدد - تعليل لقوله ليس بواجب انى **قوله** فالاعتبار انى كانه قصد به دفع توهم نشأ ههنا هو انه اذ لم يكن للفعل فى المجاز العقلي فى الامثلة المذكورة فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه هجيزا لم يحصل الا متياز بين المجاز المذكور والكذب وحاصل الدفع ان الاعتبار فى امتياز عن الكذب ان يكون المعنى الذى قصده المتكلم من الكلام و محط الفاعل صوابا فى المجاز بخلاف الكذب فانه لا وجود له فى اقدمنى بلدك انى لم يكن القدم متحققا كان هجازا عقليا كاذبا وان كان متحققا كان هجازا عقليا صادقا **قوله** واذا كان اللفظ انى عطف على قوله ليس بواجب انى والمراد باللفظ لفظ اقدم ولفظ الحق والمقصود بهذا الكلام دفع توهم انه اذ لم يكن الاقدام موجود ههنا انما الوجود حقيقة هو القدم كما يفهم من الكلام يتوهم ان الاقدام يكون مستعلا فى القدم فيكون مجازا لغويا وحاصل الدفع كما ذكرنا فى تقرير مذهب الشيخ ان الاقدام مستعمل

في تجارتهم واما خفيفة لا يظهر الا بعد نظر و تأمل كما في قولك سررتي
 رويتك اي سررتي الله تعالى عند رويتك وقوله اي قول ابن المعزل
 برينا صفحتي قمر: يفوق سناها القراء يزدك وجهه حسنا: اذا ما زدتة نظرا:
 التي يزدك الله حسنا في وجهه لما او دعه من دقائق الحسن والجمال يظهر
 بعد التأمل والامعان وكقولك اقدمني بلدك حق لي على فلان اي
 اقدمتني نفسي لاجل حق لي عليه وهجبتك جاوت بي اليك اي جاء

في معناه الذي وضع له وان كان متوها والقدر الموجد حقيقة انما هو ما يرجع اليه
 مقصود التكلم بهذا الكلام وليس الاقدام مستعلا فيه قوله فاعرف هذه الجملة في الظابطة
 للبحار العقلية واحسن ظبيها وتأمل فيما قاله الشارح في بيان مذهب الشيخ فانه قد نسيه
 الحدائق كالسكاكي والمصنف في الامام حتى تكون على بصيرة في استخراج الجزئيات و
 تزداد بصيرة في دفع توهم لزوم المجاز اللغوي على تقدير عدم تحقق معنى الاقدام
 ههنا وتوهم عدم امتياز هذا المجاز عن الكذب لان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون
 اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا في معنا آخر ما لم يستعمل فيه غاية الامران مدلول
 اللفظ وما يشتمل عليه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو
 المرجع كالقدر ومثلا قوله قال الامام الرازي فيه نظر - قال الشارح في المختص
 رعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حتى وان فاعل هذه الافعال هو الله
 تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها تخفا ثما فتبعه المصنف في وظن ان هذا تكلف
 والحق ما ذكره الشيخ قال السيد السند ونقل عن الشارح في توجيه ظنه حقا انه لا نزاع
 في ان الفعل لا بد له من فاعل لكننا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور افعال
 لازمة كالقدر والازدياد والصبورة والسرور لان افعال متعدية كالاقدام
 والمسرة ونحوها لكن يبقى حينئذ بحث وهو ان لفظ اقدام لا يكون حينئذ حقيقة
 لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز
 في الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا
 بصحته اصلا بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي
 و بيان لوجوب عددها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معادلا اختصاص
 له باخذها ليفيد ظنا بصحة الأخر اجيب عن اعتراض السيد بان الشارح قد قد الحق
 بالمنقول جواب الاشكال بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ حيث قال والجواب ان عدم تحقق
 المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا في معنى آخر غاية الامران
 مدلول اللفظ وما يشتمل عليه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت
 ما هو المرجع كالقدر ومثلا انتهى وخلاصة ما ذكرناه في بيان مذهب الشيخ فنذكر
 به بين دفع ما قال الامام الرازي فان القول بامتناع صدور الفعل لا عن فاعل مسلم
 اذا كان الفعل من الامور المحققة والاقدام اعتباري متوهم كما عرفت وقيل في
 الجواب عن نظر الامام ان المراد بالفاعل ههنا من قام به الفعل ولا يقال انه تعالى

بي نفسى اليك لمحبتك وقول الشاعر وصيرني هواك وبي بحيني يضرب
المثل اى صيرني الله تعالى سبب هواك بهذه الجمالة و هو اى يضرب
المثل بي لهلاكى فى محبتك فى معرفة الحقيقة فى هذه الامثلة نوع خفا
ولهذا لم يطلع عليها بعض الناس وهذا ارد على الشيخ عبد القاهر تعرض
به حيث قال اینه ليس بواجب فى هذا ان يكون للفعل فاعل فى التقدير
اذا انت نقلت الفعل اليه صارت حقيقة كما فى قوله تعالى فارجت تجارتهم

قائم به السرور وغيره واما ان يوجد هذه الافعال هو الله تعالى فلا نزاع فيه ولا يسع
للشيخ نفيه واما قوله السيد بل هو فى الحقيقة الخ فغيبه ان الاشكال انما هو على الشيخ حيث
من يقول ان هذه الافعال موهومة لا فاعل لهما واما القائلون بانها موجودة قد نقل الاسماء
من فاعلها الحقيقي الى المجازى فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح رح لا يكون حينئذ
اى اذا كانت هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا كانت موجودة ثم قال
السيد السند وان شئت يقينانى مذهبه فاستمع لما نقول اذا تدمت بلد محاطبك لاجل حق
لك عليه ثم قلت اقدمنى بلدك حتى على عليك فقد صد رمتك فبل هو القدم لاجل داع
هو الحق لكنك بنيت من القدم باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدم
العمل على القدم كان مجاز لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت
الحق بمقدم متوهم فى هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقريته نسبة
الاقدم اليه فهو استعارة بالكناية واذ انظرت الى مناسبتة الحق للمقدم على تقدير وجوده
هناك فى ملابسة الفعل وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان
الاسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقى لو اسند اليه لكان حقيقة
الى هذا تقرير مذهب الشيخ على رأيه ثم قال فان قلت اذا كان القدم ناشيا عن اقدام
وكان هناك مقدم محقق فارد تشبيه الحق بذلك المقدم وابعازه فى صورته على طريقة
المجاز العقلى مبالغة فى ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا فى اسلوب واضح واما اذا كان
الموجود هو القدم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه
به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه و اى فأكده فى ذلك قلت كما ان الشئ
يشبه بامر محقق ويبرزه فى صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه
كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز فى صورته لذلك كما يشبه النصال بانياب
الغول ويطلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال فى الاستعارة بالكناية واما
نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة فى ملابسة الفعل فاذا اوجد القدم
وحده لداع و ارد المبالغة فى ملابسة القدم يتوهم هناك اقدام
ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى اللاحق فان نقل الاسناد من المتوهم
كنقله من المحقق فى تحصيل غرض المبالغة فى الملابسة فظهر ان لفظ الاقدام
مستعمل فيها ومعناه حقيقة لغوية الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد نعلق

فانك لا تجد في نحو اقدمني بلدك حتى على انسا فاعلا سوى الحق وكذا لا
تستطيع في وصيوني ويزيدك ان ترعهم ان له فاعلا قد نقل عنه الفعل
فجعل للهوى ولوجهه فالاعتبار اذا ان يكون المعنى الذي يرجع اليه الفعل
موجود في الكلام على حقيقته فان القدر موجود حقيقة وكذا الصيرور
والزيادة واذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا
فيه نفسه فيكون في الحكم فاعرف هذه الجملة واحسن

بغرض عرض صحيح وفا تدة جليدة وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فانقلت لفاعل
الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى
لاسنادا الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل اسناد الفعل
المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت اسناد مجازي
ليس له حقيقة كما ادعاها الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام
هو النفس اى اقدم معنى نفسى وان فاعل المستر والتصيير والزيادة حقيقة هو الله تعالى
سبحانه انتهى ولا يخفى ان الثابت باذكاره من تقرير مذهب الشيخ انما هو وجود المجاز
العقلى في هذه الامثلة من غير ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقى محقق بحيث اذا اسند اليه
الفعل يكون الاسناد حقيقة ولم يثبت به نفي الحقيقة مطلقا وكلام الشيخ ينادى على نفي
الفاعل مطلقا محققا كان او مرهوما فالحق ما ذكرناه في تقرير مذهب الشيخ من انه لا
اقدام في قصد التكلم اصلا حتى يكون له فاعل حقيقى محقق او مرهوما ينقل الاسناد عنه
الى الحق وانما صور القدر بصورت الاقدام واسندة الى الحق المصور بصورت المقدم
وانما اطنبت الكلام فانه مقام قد زل فيه لناظرين اقداهم والله تعالى اعلم قوله
وانكروا اى المجاز العقلى السكاكى - اى الذى يكون عند القوم مجازا عقليا ينكروا السكاكى ويقولون
انه ليس قسما برسه بل هو داخل عندي في الاستعارة بالكناية لتقليل الاقسام وضبطا
للانتشار المجاز خلاف الاصل وقد ثبت في الطرف واثباته في الاسناد وان كان لا فسا
فيه الا انه يمكن رده الى المجاز في الطرف فيكون دخوله فيه راجح في نظره للتقليل
والضبط المذكورين والمرجوح عند البلغاء منكر فان قيل انه قد علم ما ذكروا وجد
الانكار انما هو لتقليل الاقسام وتقريب الضبط وهو كما يحصل باندرجه في الاستعارة
بالكناية يحصل بالعكس فلم يعكس ا جيب عنه بان من الاستعارة بالكناية ما لا
يمكن ردها الى المجاز العقلى كاظفار المنية نثبت بفلان قافهم والله تعالى اعلم قوله
بجعل السبع استعارة الخ اعلم انه لا بد في الاستعارة المذكورة من مستعار عنه و
مستعار ومستعار له فاذا قلت انشئت المنية اظفارها بفلان فالمستعار منه
معنى السبع وهو الحيوان المفترس حقيقة والمستعار لفظ السبع والمستعاره
معنى المنية ومعنى قولهم بالكناية انك كنت عن المستعار بشئى من لوازم معناه

ضبطها حتى تكون على بصيرة من الامر و قال الامام الرازي
لا بد من ان يكون له فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل لا عن
فاعل فهو ان كان ما اضيف اليه ^{الفعل} فلا مجاز والا فيمكن تقديرة
وانكوه اى المجاز العقلى السكاكى و قال الذى عندى نظمه
فى سلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية
عن الفاعل المحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه وجعل نسبة

اعنى الاطفا رد لم تصح بالمستعار وهذا على طريق الجمهور و اما على راي السكاكى فالمستعار
منه هو التشبيهي بمعنى المنية و المستعار اللفظ الدال على المشبه اى لفظ المنية و المستعار له معنى السبع فيقال
عندنا فى تقريب الاستعارة بالكناية شبهت المنية بالسبع واد عيننا انها فرد من افرادة ثم اوردنا اللفظ الدال
على المشبه اى المنية مراد منه المشبه به اى السبع بواسطة قرينة دالة على ذلك كالاتفا رد سياتى تحقيق
ذلك فى الثانى النساء الله تعالى قوله بواسطة المبالغة فى التشبيه - المراد بالمبالغة المذكورة ادخال المشبه
فى جنس المشبه و جعله من افرادة ادعاء قوله و جعل نسبة الانبات اليه الى عطف على قوله بواسطة ثم
لا يخفى انه مخالف لما اشتهر من ان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكى اثبات الصورة الوهمية المتما
بالاستعارة التخييلية فيجب ان يقال بجعل نسبة ما هو شبيهه بالانبات الى الربيع قرينة للاستعارة
اى اول العبارة المذكورة و اجيب عنه بان ما هو المشهور موجب على الاستعارة بالكناية فى غير الكناية
فى المجاز العقلى و اما الواقعة فيه فالقرينة قد تكون امرا محققا فانه نفسه صح فى بحث المجاز العقلى بن
القرينة قد تكون امرا محققا كما فى انبت الربيع البقل قوله و هى عندنا ان تذكر المشبه الى الاستعارة
بالكناية عند السكاكى المشبه المذكور ان بناء على ان المضارع مؤل بالمصدر لكونه مدخول كلمة ان ثم اضافة
المصدر المذكور الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف فيؤل المعنى الى ما ذكرنا و اندفع ما يتوهم من الا
ستعارة عند السكاكى لفظ المشبه لادكوه قوله المساوية للتشبيه به - اى المختصة بالمشبه به اما مطلقا كما
الانبات المختصة بالله تعالى او بالنسبة الى المشبه كالاتفا رد فانها وان وجدت فى غير السبع لكنها لا توجد
فى المنية والدليل على ما ذكرنا من ان المساوات بمعنى الاختصاص لا بمعنى عدد ٣ الا تفكاك صدقا وكذا
مع كلامه اللاحق والسابق اما اللاحق فهو ما ذكره السكاكى بعد قوله من لوازم السبع من قوله ما لا
يكون الله واما السابق فهو قوله فى تعريف مطلق الاستعارة ان تذكر احد طرفى التشبيه وتريد به
الطرف الآخر و ما يدخول المشبه فى جنس المشبه به دالة على ذلك بانها تلك المشبه ما يختص بالمشبه
به و اذا كان المراد بالمساوات ما ذكرنا لا يريد ما قديان الله قديم والانبات حادث فاقين المساوات ولا
وما قيل فى الجواب ان المراد بالانبات الانبات بالقوة ولا شك انه لازم مسا و فليس بمستقيم لانه يلزم على
هذا ان يكون معنى انبت الربيع البقل على راي السكاكى قد ربا لانبات و سحا فته ظاهر قوله بالسبع
قيل ان المشبه به فى مثل هذا التشبيه يجب ان يكون اقوى فى وجه المشبه وهو ههنا اغتيال النفوس
و هو اقوى فى المشبه لان من يفترسه السبع قد لا يموت بخلاف من عمره الموت و اجيبا عنه
بان لا يجب ان يكون المشبه به اقوى فى وجه المشبه من المشبه فى الواقع بل اعم من ان يكون اقوى
بجسدهم من يخاطب بالكلام المشتمل على التشبيه و ههنا كذلك فان السبع لما كان محسوسا

الانبات اليه قرينة للاستعارة وهذا معنى قوله ذاهبا الى ان ما مر من الامثلة
 ونحوه استعارة بالكناية وهي عندنا ان تذكر المشبه وتريد المشبه به بواسطة
 قرينة وهي ان تنسب اليه شيئا من اللوازم المساوية للمشبه به مثل ان تشبه
 المنية نعمة بفلان بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي للانبات يعنى القادر
 المختار بقريظة نسبة الانبات الذي هو من اللوازم المساوية للفاعل الحقيقي
 اليه اى الى الربيع وعلى هذا القياس غير اى غير هذا المثال

واعتداه للفوس اخرى واشد في نفوسهم مع تشبيه الموت الذي هو من الامور العقلية به قوله ثم تفردها بالذكو
 اى تذكوها بدون اداة التشبيه والاشعار به قوله **قوله** محالب للنية الى المحاطب للظفر للانسان
 والفتوب بستة شذن درجيز **قوله** يعنى القادر المختار - في تفسير الفاعل الحقيقي للانبات بقادر المختار دون
 الله تعالى اشارة الى دفع ما يرد على السكاكى من ان القول يكون ما هو عجزا عقلي عند القوم واخللا عنده في الاستعارة
 بالكناية لا يكاد يعنى لانه يلزم على هذا تشبيه الربيع بالله تعالى اذ اعاء انه عينه وانه ركيك جدا الوضوح التما
 بين المشين المتفاوتين وايضا فيه اساءة الادب بخلاف المجاز العقلي فان فيه تشبيه ملاسمة الربيع بالانبات
 بملاسمة الفاعل الحقيقي وحاصل الدفع ان تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي والمبالغة فيه انما يكون ركيكا لو
 اعتبر التشبيه به من حيث خصوصية ذاته تعالى اما لو شبه به بعنوان هذا المفهوم الكلى اعنى القادر المختار
 فلا اسارة ولا تماثل كى استأنح وان احد المتشابهين حينئذ يكون صادقا على الآخر **قوله**
 وكذا المراد بالامير للدبر الخ في التعبير عن التشبه به المراد بالمشبه بهذا المفهوم الكلى لا الجيش بخصوصه اشارة
 الى دفع او كانه مثل ما مر **قوله** والماصل الخ بيان للملكية الشاملة لجميع امثلة المجاز العقلي عند القوم الا ان
 عنده في الاستعارة بالكناية **قوله** اى فيها ذهب السكاكى الخ اى من رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية
قوله صاحبها - لانه هو الفاعل الحقيقي والفاعل المجازى يجب ان يراوده الفاعل الحقيقي **قوله**
 وليس كذلك - بطلان اللازم - **قوله** اذ لا معنى لقولنا الخ دليل لبطلان اللازم حاصله ان ضمير هو
 راجع الى من قوله تعالى واما من ثقلت موازينه وهو نفس الصاحب فيلزم ظرفية الشيء لنفسه وهو كما
 ترى **قوله** وكذا لا معنى لقولنا خلق من شخص الخ حاصله ان القول بدخول المجاز العقلي في الاستعارة بالكناية
 كما يقول به السكاكى يقتضى ان يكون معنى قوله تعالى خلق من ماء اذ خلق من شخص يدق الماء اى يصبه
 لان الاستعارة عند السكاكى يقتضى ان يكون المراد بالفاعل المجازى الفاعل الحقيقي كما هو المراد بالماء
 الذى هو فاعل مجازى يجب ان يكون هو الشخص فيحصل المعنى المذكور وهو كما ترى **فان قيل**
 لا نسلم بطلان ذلك المعنى لانه لا شبهة في صحة ان يقال خلق الابن من امه كقوله تعالى خلقكم من نفس
 واحدة و اجيب عنهما بان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه ودواعى في قوله تعالى الا ان ههنا ما
 يمنع عن الحمل عليه وهو صف الماء بكونه من بين الصلب والترائب اذ لا معنى لوصف الشخص بذلك وايضا
 المقصود ههنا بيان مادة يكون منها الانسان كما يدل عليه سابق كلامه تعالى اعنى قوله فلينظر الانسان
 ثم خلق وكذا الا حق كلامه وهو قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب وليس المقصود ههنا بيان
 اصله الذى نشاء منه كما هو مقصود بقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة فالى اصله من الخارج لا يتكرو عن
 صحة المعنى في نفسه بل يتكرو عن صحته بالنظر الى المقصود به ههنا وبالنظر الى الكلام السابق
 والا حق ولم يصح بذلك اكتفاء بالظهور ثم القول بالمجاز العقلي في هذه الآية كما هو عند

والمسبح ثم تفردها بالذكو وتضيف اليها شيئا من لوازم المسبح فتقول المحاطب المنية تشبهت الخ

يعني المراد بالطبيب هو الشافي الحقيقي بقريته نسبة الشفاء اليه وكذا المراد بالامير للدولاسبا
 الهزيمة هو الجيش بقريته تنسبه الهزم اليه والحاصل ان يشبه الفاعل المجازي المذكور
 بالفاعل الحقيقي في تعلق وجود الفعل به ثم يفرد الفاعل المجازي بالذكر وينسب اليه شي
 من لوازم الفاعل الحقيقي وفيه اي فيما ذهب اليه السكاكي نظر لانه يستلزم ان يكون
 المراد بعيشته في قوله تعالى فهو في عيشته راضية صاحبها كما سيأتي في الكتاب من تفسير
 الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي وقد ذكرناه وليس كذلك اذ لا معنى لقولنا هو

الجمهوراد الاستعارة بالكناية كما هو عند السكاكي اما يتاقي اذا كان داخرا متعديا من دق يدق
 بضم العين فكسها في المضارع دقعا اي صبه بشدة و اذا كان لازما من دق يدق بضم العين في
 المضارع دقعا دقوا يقال دق الماء اي انصب فلا يجاز ولا استعارة والله تعالى اعلم **قوله**
 لان المراد بالتمهارة دليل الملازمة حاصله ان المراد بالتمهارة فلان نفسه وهو بعينه مرجع الضمير في تمهارة
 فيلزم اضافة فلان الى نفسه **قوله** ولا شك في وقوعه - اي اضافة الفاعل المجازي الى الفاعل الحقيقي
 و هذه الاشارة الى بطلان اللازم فكانه قال واللازم باطل **قوله** قال الله تعالى - اثباته لوقوع الاضافة
 المذكورة واستدلال على صحتها **قوله** فنام ليلى - اول الشعر يارب قد فرجت عنى فمى **قوله**
 و بجلى فمى - اي انكشف **قوله** ما يناقش الزم حاصله انه يمكن ان يقال في تمهارة صائم ان الاستعارة لما كانت في
 الضمير المستتر في صائم فحينئذ يجوز ان يقال ان التمهارة مغيا ن احداهما الزمان المخصوص وهو للتعني
 والاخر الشخص الصائم وهو المعنى المجازي ويكون المراد باسمه الظاهر المعنى الحقيقي وبالضمير المستتر في
 صائم الراجع اليه المعنى المجازي فلا يلزم الحذف والمذكور **قوله** كالا استخدام في علم البديع - اي كما هو
 حكم الاستخدام المشهور في العبارة الاستخدام بالتخاء المجمة والدال المهلمة من الخدمة كانه جعل المعنى
 المذكوراد لا تابعا وادما للمعنى المراد و يجوز ان يكون بالذال المجمة والتخاء للمجمة او المهلمة وكلاهما
 بمعنى القطع كان الضمير قطع عما هو حقه من الرجوع الى المذكور ثم هو في الاصطلاح ان يراد بلفظه
 معنيين احدهما بالضمير الراجع اليه معناه الآخر سو او كان المعنيان حقيقيين او مجازيين
 او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا ويرد عليه ان ايراد حرف التشبيه موهوم لان يكون بين الاستخدام
 المذكور في علم وبديع هذا مخالفة مع انه عين ما ذكر هناك لصدق تعريف ما ذكر هناك على ما هو الموجب
 في هذا المثال و اجيب عنه بان التشبيه المقاد بحرف التشبيه ليس الا لكون الاستعارة ههنا في الضمير
 لاني الاسم الظاهر وليس المقصود اما يذكر ههنا في المناقشة من انه يجوز ان يراد بالاسم الظاهر
 احد المعنيين وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر مشابهة وما مثل لما يذكر في علم البديع متى يقوم
 المناقشة بينهما ويمكن ان يقال ان العبارة على حذف المضاف اي كسائر الاستخدام في علم البديع
 على ان العبارة من قبيل تشبيه الجزى بكمية فان تشبيه الكلى بجزئية صحيح وواقعا كما يقال الاسم
 كزيد وهو يستلزم صحة لعكس وقيل انما اورد حرف التشبيه لان الاستخدام من الحسنات
 وهي انما يصار اليها بعد حصول المطابقة ووضوح الدلالة لئلا يكون كتعليق الدرر في رقاب
 الخنازير فيجب ان تكون المطابقة ووضوح الدلالة حاصلين وان لم تكن الحسنات موجودة
 والاستعارة في الضمير ههنا لانه توجد لم يحصل ووضوح الدلالة اذ لو لم يكن فيه استعارة

ههنا في الضمير - ما
 ان الاستعارة هي
 ان الاستعارة هي
 ان الاستعارة هي

في صاحب عيشة وكذا الامعنى لقولنا خلق من شخص يدفق الماء اى يصبه قوله تعالى خلق من ماء دافق ويستلزم ان لا يصح الاضافة في كل ما اضيف الفاعل المجازى الى الفاعل الحقيقي نحو نهاره صائم لبطان اضافة الشئ الى نفسه اللازمة من كلامه لان المراد بالنهار حينئذ فلان نفسه ولا شك في صحة هذه الاضافة ووقوعها قال الله تعالى فما ربحت تجارتهم لو مثل بقوله تعالى فما ربحت تجارتهم وقوله فنام ليلى وتجلي هي لكان ادفع للشغب لان لان قوله نهاره صائم مما يناقش فيه بان الاستعارة انما هي في ضمير المسترلا في نهاره

لما دل الكلام على البنية المقصود و اذا كان الاتيان بها لاجل الوضوح لم يكن ان يكون للتسمين كنهيا مشاركة له من حيث انه اريد باللفظ معنى وبالضمير معنى آخر والمجته مختلفة فان جهة ارادة غير المتقدم للاستعارة غيرها للاستخدام قيل وفيه ان كون رعاية المحسنات البدعية بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة ليس يعتبر في مفاهما الاصطلاحية وتعيينها قابل هو امر يعرضها في الوجود غالبا يكون الاستخدام ههنا مما يتعلق بوضوح الدلالة لكونه محققا في الاستعارة التي تنلق بوضوح الدلالة لا يدل على المغايرة لما ذكر في فن البديع بل كثير من المحسنات تكون من مقتضيات الاحوال فكما لا يخرج هذا عن مفاهما المذكورة لها في البديع كذلك هذا في مثل لعل الحق لا يتجاوز عما ذكر في التوجيه الثالث والله تعالى اعلم **قوله** لكن المناقشة في جواب المناقشة ما صله ان المناقشة في ليس مما ينبغي ان يشتغل به المحصلين لانه لا ينبغي ما قصد المحقق اثباته ولا يثبت ما قصد نفيه لان المثال انما يذكر للايضاح لا للاشابة وفيه ان المثال وان كان كذلك لكن ههنا يقصد ابطل ما ذهب اليه السكاكي واحتمال الاستخدام فيه مما ينبغي ما قصد فافهم **قوله** لان المراد حينئذ في دليل للملازمة وحاصله انه يكون المراد بضمير ابن هو العلة لانه شبه الفاعل المجازى وهو هاهنا بالفاعل الحقيقي وهو العلة ثم افراد المشبه بالذم مراد به المشبه به حقيقة وهو العلة **قوله** وليس كذلك - اى اللازم باطل **قوله** لان النداء في دليل لبطان اللازم حاصله ان النداء لما كان لها مان فان كان المراد بضمير ابن هو العلة كما يقتضيه دخول مثل هذا الكلام في الاستعارة بالكنائية صار حاصل هذا الكلام يا هاهنا ابنى يا عملة ابنى فيلزم ان يكون النداء لشخص الخطاب مع غيره وهو فاسد والله تعالى اعلم ويمكن ان يجاب عن جانب السكاكي عن امثال هذا بجل المسند الى الجاز اى يا هاهنا مولى بالبناء وكذا الكلام في قوله يا هاهنا اد قدنى على الطين فاجعل لى صراى يا هاهنا مولى بالايقاد فضع ان النداء لله والخطاب معه قيل فيه انه خروج عما نحن فيه لانه حينئذ يكون الجاز في الطين حيث اريد بقوله ابن الامر بالبناء عندى انه لا يضر السكاكى فان حاصل اعتراض المصنف ان القول باندرج ما هو مجاز عقلى عند القوم في سدك الاستعارة بالكنائية يستلزم الاستحالة المذكورة ومنها ان لا يكون الامر بالبناء لها صل ما اجيب عن جانب السكاكى اننا لنسلم الملازمة فان المسند في القول المذكور مجاز عن الامر بالبناء وليس فيه مجاز عقلى بل الموجود ههنا هو الجاز لغوى فالقول بلا اندراج حتى ثابت ولا يلزم كونه ههنا وان قيل في تقرير الاعتراض بان ردا المجاز العقلى الموجود عند القوم في قوله تعالى يا هاهنا ابنى الى الاستعارة بالكنائية ملزم للاستحالة المذكورة فللسكاكى ان يقول لا نسلم انه مجاز عقلى عند القوم بل مجاز لغوى ويكون النداء هاهنا والخطاب معه والله تعالى اعلم **قوله** لان اسماء الله تعالى في دليل الملازمة **قوله** وليس كذلك - بطلان اللازم المذكور **قوله** سمع من الشارع او لم يسمع - اى من سماعه او لا يسمع في هذا التعميم اشارة الى رد ما يجاب به البعض عن هذا السؤال بانه اقاير ولو كان السكاكى ممن قال بالتوقيف وليس كذلك لان مذهبه ان اسماء الله تعالى لا توقيف فيها ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح شائع

كما لا يستخدا م في علم البديع لكن المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين ويستلزم
 ان لا يكون الامر بالبناء في قوله تعالى ياها صا ابن لي صرا لها مان لان المراد به حينئذ
 هو العلة الفهم وليس كذلك لان النداء له و الخطاب معه ولستلزم ان يتوقف نحو
 انبت الربيع البقل وشفى الطبيب المريض وسرتني رويتك مما يكون الفاعل الحقيقي
 هو الله تعالى على السمع من الشارع لان اسماء الله تعالى توقيفية لا يطلق عليه اسم
 لاحقيقة ولا يجوز امله يرد به اذن الشارع وليس كذلك لان مثل هذا التركيب صحيح

ذائع عند الفريقين فالرد عليه ليس باستعمال بل باستعمال غيره فمن ذهب الى توقيفيتها مع عدم الكار
 احد من الفريقين ولو كان الامر كما ذكره السكاكي من رد الجواز العقلي الى الاستعارة بالكنائية لتركه
 من يراها توقيفية ولا نكر عليه قوله كما ذكرنا - حيث بين بعد كل ملازمة بطلان لازما قوله
 وجوابه ان مبني هذا الاعتراضات الواحاصلة انه ليس مذهب الاستعارة بالكنائية ان يترك المشبه ويراد به
 المشبه به حقيقة كما فهمه المصنف حتى يرد الاعتراضات المذكورة بل مذهب السكاكي في الاستعارة بالكنائية
 كما يظهر لمن نظر في المفتاح هو ان يذكر المشبه ويراد به للمشبه به ادعاء بان يشبهه لفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي
 ويدعى ان للفاعل الحقيقي فودين متعارف وغير متعارف فيذكر المشبه وهو الفاعل المجازي ويراد به الفرد
 الغير المتعارف من المشبه به مثلا يشبه الربيع بالقادر المختار وادعى ان الربيع فرد من افراد القادر المختار
 فكان للقادر المختار فردا واحدا متعارف وهو المولى سبحانه والآخر غير متعارف وهو الوفا المخصوص
 اعنى الربيع ثم ذكر الربيع وادعى به المشبه به ادعاء وهو نفس الربيع لكن بادعاء القادرية له فلا يلزم
 اطلاق الربيع على الله تعالى حتى يتوقف على السمع وعلى هذا القياس فلا يلزم شئ من الاستحالات التي
 ذكرها المصنف ثم يرد على السكاكي ان الالفاظ مثلا يمتنع قيامه حقيقة بالقادر المختار الادعاء وهو
 الربيع فيضطر آخرا الى القول الى القول بالمجاز العقلي فيصير سعيه في نفي الجواز العقلي بادخاله في سدك
 الاستعارة بالكنائية ضارعا و اجيب عنه بانه اذا كان مبني الاستعارة على ادخال المشبه في جنس المشبه به
 والكاران يكون شيئا غير المشبه به ولذا اثبت له لوازمه كالالفاظ في انبت الربيع البقل كان اسناد
 انبت الى الربيع اسنادا الى ما هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله وان لم يكن ذلك الاسناد الى ما
 هو له في الواقع وفيه ان كون هذا الاسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر هو يقتضى انه اذا قال
 الموحد انبت الربيع البقل لا بد ان لا يعلم المخاطب حاله وان يخفيها منه كما تقدم في ضابط الحقيقة
 وهو بعيد من كلامهم في هذا المقام بل قول السكاكي ان ما هو جواز عند القوم هو استعارة بالكنائية
 عندي ينادى على خلافه لان حال الجواز العقلي ان يعلم المخاطب حاله وان لا يخفيها منه والاعتراض
 انما هو على ذلك فتأمل قوله وجعل لفظ المنية - عطف لازم على الملزوم وليس في دخل في دفع
 الاعتراضات الواردة ههنا فانها مندفعة بمجرد ارادة المشبه به ادعاء بل القصد به دفع
 اعتراض يرد على قوله بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية بان ادعاء السبعية للموت
 وانكار ان يكون شيئا غير السبعين ينافي التصريح بالمشبه كالمنية لانه كمال الاعتراف بالمشبه
 للقطع بانه لم يرد به غير المعنى الموضوع له وحاصل الدفع اننا نجعل اسم المشبه اعنى المنية
 من اسماء المشبه به بجعل اسمائه قسامين متعارف وغير متعارف فالمتعارف كالسبع موضوع
 بازار المشبه به حقيقة وغير المتعارف كالمنية موضوع بازاره ادعاء فان تصريح باسم
 المشبه انما ينافي ادعاء كونه نفس المشبه به لو لم يكن هذا من اسمائه ولو كان من اسمائه

شائع ذائع في كلامهم سمع من الشارح اوله سميع واللوازم كلها منتفية كما ذكرنا فينتفي
 كونه من باب الاستعارة بالكناية لان انتفاء اللوازم يوجب انتفاء اللوازم وجوابه ان مبنى هذا
 الاعتراضات على ان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ان تذكر المشبه وتريد المشبه حقيقة
 وهذا وهم لظهور ان ليس المراد بالمنية في قولنا محالب المنية فنسبت بفلان السبع حقيقة بل المراد
 الموت لكن بادعاء السبعية له وجعل لفظ المنية مراد فاللفظ السبع ادعاء وكيف وقد قال السكاكي
 في تحقيقه انا ندعي اسم المنية اسم للسبع مراد فانه بارتكاب تاويل وهو ان المنية تدخل في جنس
 السباع لاجل المبالغة في التشبيه وقال ايضا المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها وانكارا

كما يقتضيه ادخال المشبه في جنس المشبه به لا يكون التصريح المذكور منا في الادعاء المسطور كالا يخفى
قوله كيف وقد قال السكاكي - وكيف يكون مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ان تذكر المشبه وتريد المشبه
 حقيقة وقد قال في تحقيق قولنا محالب المنية فنسبت بفلان انا ندعي اسم المنية الخ فانه صحيح ان مذهب
 في الاستعارة بالكناية ان تذكر المشبه وتريد به المشبه به الادعاء **قوله** وحينئذ يكون المراد بعيشة الخ شرع
 في التصريح بالمجوابات بعد تبين مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية **قوله** اعتراض قوى الخ وهو انه قسم المجاز الى المجاز
 المرسل والا الاستعارة وقسمها الى المصححة والمكينة فيكون المكينة مجازا مع ان المنية في قول الهذلي واذا المنية انشبت
 اظفارها مستعلة في الموت بادعاء السبعية له فيكون مستعلة في ما وضع له بالتحقيق وفي غير ما وضع له بالتأويل
 والمجاز عند ما استعمل في غير الموضوع له بالتحقيق وربما يجاب عن ذلك بان ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع له
 اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه فيكون المنية مستعلة في غير ما وضع له دون العكس بان يكون غير الخارج
 مع الخارج داخل حتى يرد الاعتراض المذكور قيل ان فيه المنية جعلت فردا من السبع لانها احدثت مع السبعية
 حتى يكون مركبة فيه ما فيه متماثل ويكن ان يقره المصنف الخ على وجه ينبغي عن الاعتراض القوى المذكور في علم
 البيان بان يقال كون هذه الامثلة المذكورة من الاستعارة بالكناية يستلزم عند السكاكي ان يراد بالذكور المشبه به لانه لو
 اريد المشبه لزم كونها من اقسام الحقيقة على ما هو المذكور في علم البنا لانه قابل بانها من المجاز فلا يراد المشبه بل المنية
 واذا اريد المشبه به صح ما ذكره المصنف الخ ههنا فخلان مبني النظر المذكور في هذا المقام على الاعتراض القوى الموعود
 بتأييد علم البنا والمجواب عنه بمثل ما مر فتذكره في اعتبار امر خارج مع ما ليس بخارج انما يجعله خارجا عن الموضوع له
 اذا كان اعتبار الخارج تحقيقا لادعاء الله تعالى اعلم **قوله** ولانه ينتقص - حاصل استدلال السكاكي على ما دعاه من
 ان ما يقبل له القوم انه مجاز عقلي فهو عندى استعارة بالكناية ان كل مجاز عقلي عندهم فهو ذكر المشبه واردة المشبه به
 بواسطة القرينة وكل ما هو كذلك فهو استعارة بالكناية فانتج ان كل ما هو مجاز عقلي عند القوم فهو استعارة بالكناية
 فحاصل اعتراض المصنف الذي ذكره بقوله وفيه نظر الى ههنا منع للمصنف القياس المذكور مستندا بانه يستلزم الحال هذا
 القول منه نقص اجمل له بان دليله يرمى في المجاز العقلي الذي ذكره في مثل التشبيه مع تخلف الدلول فانه لا يكون استعارة
 بالكناية لان ذكر طرفي التشبيه مانع عن حمل الكلام على الاستعارة باعتراض السكاكي **قوله** نحو ربيت بفلان اسد الخ
 اي صرح السكاكي بان التبريد المذكور في علم البديع سواء كان بالبا والتبريدية او بين التبريدية لانه مشقلا على طرفي تشبيه
 لا يكون من باب الاستعارة بل يكون تشبيها ومعنى الاول ربيت برويته اسدا اي بسبب رصيته ومعنى الثاني لقيت من
 ملاقاته اسدا اي لاجل ملاقاته فالكلام على الحدف لان الاسد انما جاء من روية فلان وملاقاة لانه ذاته
 ففلان شبه بالاسد فهو ان ينتزع منه اسد لان التبريد فرع عن التشبيه فلولا انك جعلته اسدا ادعاء ما صح
 ان يجر منه اسد **قوله** على وجه ينبغي عن التشبيه - بان يكون المعنى لا يعو الا بملاحظة التشبيه وذلك لوضع
 المشبه به خبرا عن المشبه اوصفة او حالا نحو ربيت زيد اسدا فان حمل الاسد على زيد منع لعدم الاتحاد

ان تكون شيئاً آخر غير سبع وحينئذ يكون المراد بعيشة بادعاء الصاحبية لها وبالنهاى
الصائم بادعاء الصائمة له لا بالحقيقة حتى يفسد المعنى وتبطل الاضافة وايضا يكون
الامر بالبناء لهما كما ان النداء له لكن بادعاء انه بان وجعله من جنس العلة لفظ المباشر
ولا يكون الربيع مطلقا على الله تعالى الحقيقة حتى يتوقف على السمع اذ المراد به حقيقة هو الربيع
لكن بادعاء انه قادر مختار من اجل المبالغة في التشبيه وهذا ظاهر نعم يرد على مذهبي
الاستعارة بالكناية اعتراض قوى تذكره في علم البيان انشاء الله تعالى ولانه

بينما فتبين المحل التشبيه بتقديره انه ويكون المعنى انه كالاسد قوله اول نحو لحيين الماء - اعترض عليه بان قولنا
نهاره صائم ولحيين الماء كلاهما مشتركان في التركيب الاضافي والاشتمال على ذكر طرف التشبيه غاية الامران للاول من باب اشتراك
المشبه الى المشبه به والثاني عكسه فالفرق بانها احداهما عن التشبيه دون الآخر تحكم اجيب عنه بان قولنا نهاره صائم
وليله قائم ليس مما ينبغي ذكر الطرفين فيه عن التشبيه لان الاضافة لامية لتعيين المشبه المستعار اذ المشبه
ليس هو النهار مطلقا بل المشبه بالمشبه به هو النهار المخصوص اعنى المقيد بالاضافة اليه لا مطلقا سواء كان مضمون
البياد لا وليست الاضافة ببيان كافي لحيين الماء حتى تكون بمعنى المحل وحمل احد المتباينين سواء كان المحل حقيقيا
كزيد اسدا في معناه كبحين الماء لمتنع فيتعين بتقديره اذ التشبيه يكون تشبيها فيصير المحل متى تعين التشبيه
بطل كونه استعارة لبنائهما على تناسي التشبيه ودوى الاتحاد انما اذا لم تكن الاضافة بيانية في قولنا نهاره
صائم لم يوجد المحل فلا داعي لتقدير الكاف ونحوه لصحة الكلام بدونه فيصير كونه استعارة قوله قد زر زراره الخ
اي قول طابط العلوى اذ له لا تجبر من بلاغلا والبيلى بكسر الباء والقصه مصدر من بلى بلى يقال بلى الثوب اى
صار خفقا فاذا فتمت بالصدر مددته وتقول بلاه والغلالة شعار بليس تحت الثياب وقوله زر - فعل ماضى
معلوم فاعله ضمير المدح يقال زررت القبيص اذا شددت اززاره عليه والازرار جمع زربان فاعله كواؤاب
جمع قؤاب او جمع زربض كما قر اجمع فرد وزر القبيص معرف والمعنى لا تجبر من ابلى غلالة هذا الجرب فانه
في وغلالته كمان ومن خواص القمر ان يبلى الكتان قوله على ذكر الطرفين - اما اذا رجع ضمير اززاره
الى المدح فظاهرا ان احد الطرفين القمر والاخر الضمير في زواره واما اذا رجع الى الغلالة بتاء بل القمى
كما قيل فلان ضمير غلالته راجع الى المدح فذكر الطرفين حاصل بهذا الاعتبار قوله على ان المشبه به شخص
صائم مطلقا - اى اى صائم كان قوله والضمير لفلان نفسه - فا هو مشبه به فهو غير مذكور وما هو مذكور
فهو غير المشبه به قوله من غير اعتبار كونه صائما غير صائم - انما قال هذا ليكون ابعد عن كونه مشبه به لانه
اعتبر في المشبه به كونه صائما فاصل البعد موجود اذ الاعتبار صائما لان المشبه به مطلق شخص ذواته باخره
من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم ثم المراد بالنهاى رفعنا المحقق بادعاء الصوم له لان دعوى انه
شخص صائم لا يخرج عن حقيقةه ولذا اعترض على السكاكى بانه ليس هناك مستعار بل انها مستعمل في معنا
الحقيقي فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ما وهم فاخياره هذا لا ينافى استفاحه كون اضافة العام
الى الخاص كما سياتى في الود على بعض السارحين حيث قال الشارح فما نظر الى ما ارتكب من التمثلات المستبطعة
قبل في هذا التوجيه المصدر بقوله على ان الزان المشبه به هو الفاعل الحقيقي ولا يخفى ان الفاعل الحقيقي ليس هو
الشخص الصائم مطلقا بل الفاعل الحقيقي هو الراجح للضمير فا هو المذكور هو المشبه به متأمل قوله ومنهم من يلفظ
على مراد السكاكى - وزعم ان مذهبي في الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه ويؤاد به المشبه به حقيقة فاقبل من ابن
علت انما اجابوا به مبني على عدم وقوفهم بذهبة الاستعارة بالكناية لمراد يجوز ان يكونوا مع وقوفهم
بذهبة اجابوا عنه بوجه آخر قلنا من نظر في اجوبتهم يعلم ما ذكرنا من عدم وقوفهم بذهبة فان ما
قالوا يدل على ان المراد بعيشة عند جعلها استعارة بالكناية هو الصاحب الحقيقي لها وبالنهاى هو الصائم

اي ما ذهب اليه السكاني ينتقض بنحو نهار لا صائم ولبلة قائم وما شبه ذلك مما يشتمل
على ذكر الفاعل الحقيقي لاشتماله على ذكر طوقى التشبيه وهو مانع من حمل الكلام على الاستعارة كما صرح به في كتابه وقال ان نحو رثيت بفلان سد او لقيتني منه اسد وما
اشبه ذلك من باب التشبيه الاستعارة وجوابه ان الاصل ان ذكر الطرفين مطلقا ينافي الاستعارة
بل اذا كان على وجه ينبي عن التشبيه سواء كان على وجه الحمل نحو زيد اسدا ولا نحو لقيتني الماء بديل
ان جعل قوله قد زمر اذ راه على القمر من قبيل الاستعارة مع اشتماله على ذكر الطرفين على
ان المشبه به ههنا هو شخص صائم مطلقا والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار كونه صائما
او غير صائما ومنهم من لم يقف على مراد السكاني بالاستعارة بالكناية فاجاب عن الاولين
بان الاستعارة انما هي في ضمير راضية والمعنى فهو في عيشة حسنة راض صاحبها بهما
والمراد بان نهار الصائم مطلقا فيكون من باب اضافة العام الى الخاص ولو سلم فمن

الحقيق وبهما ان نفس العلة حقيقة وبالربيع هو الواجب بقاى حقيقة وهذا يحقق ما قلنا
قوله والمعنى فهو في عيشة الخ و فيه ان الاستعارة اذا كانت في ضمير راضية
فاما ان يجعل العيشة المذكورة بمعنى الصاحب يصح كون راضية صفة له فيعود المحذور
المذكور من ظرفية الشيء لنفسه واما ان لا تجعل بمعنى الصاحب بل يراد بها المعنى الحقيقي
اعنى التعيش و معلوم ان الضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به عنه لان
الضمير لفظ وضع ليشار به الى ما تقدمه سواء كان ما تقدمه حقيقة او مجازا فلا بد من ان يكون
المراد بضمير راضية العيشة المشبهة بصاحبها فهو غير العيشة المذكورة في المعنى وان
كان من حيث اتحاد اللفظ مرجع له فالتقدير فهو في عيشة راض صاحب عيشة اي كعيشة
راض صاحب عيشة بها ففيه من التقديرات الغير الظاهرة مالا يخفى على احد **قوله** والمراد
بالنهار الخ خاصه ان المراد بان نهار انما هو الصائم مطلقا لانه هو المشبه به والضمير الذي
يضاف النهار اليه راجع الى فلان نفسه وهو مخصوص فيكون من باب اضافة العام
الى الخاص فلا يلزم الاستعمال المذكورة وهو اضافة الشيء الى نفسه وفيه انه يلزم
على هذا الغوية المحكم عليه بانه صائم فلا بد من ان يرتكب انه يلاحظ في المحكم عليه بانه صائم من
حيث اتحاده بالخاص وهو فلان لا من حيث انصافه بالصوم فلا يلزم الغوية **قوله**
ولو سلم - اي ولو سلم ان المراد هو الصائم بخصوص **قوله** من اضافة المسمى الى الضمير في نهاره
راجع الى الاسم فيكون معنى قولنا زيد نهاره صائم الشخص المسمى بزيد صائم وفيه ايضا
لا بد من ارتكاب ملاحظة مجوزا عن انصافه بالصوم لئلا يلغو المحكم وفيه مع ما قد عرفت
من ارتكاف ان المضاف اليه ضمير والضمير قد لا يرجع الى الاسم وانما لم يقل من اضافة
الاسم الى المسمى لعدم مجيئها و عدم كونه مشبهها به و عدم صحة حمل صائم عليه
قوله من التعميمات المستبعدة - من التقديرات الغير الظاهرة ولان نهارات ابعد
التي قد مرت في تقرير كلام المذكور والاستبشاع به مزه شرون **قوله** وعن الثالث -
عطف على قوله عن الاولين اي واجاب القائل المذكور عن الثالث حاصله ان المراد بهما بان الذي
هو المشبه يكون الباقى حقيقة اعنى المشبه به كما هو مذ هب السكاني فيكون الامر بالبناء للمجهول
مجازا وللعلة حقيقة **قوله** وحق عليه - رد لهذا الجواب حاصله انه اذا كان المراد بما

اضافة الى الاسم فانظر الى ما ارتكب من التعملات المستبشعة وحمل الكلام الذي هو
من البلاغة.....مكان على وجه المسترزل وعن الثالث بان الامر بالبناء لها ما
هجاز وغيره حقيقة وخفي عليه انه اذا كان المراد بلفظها مان هو الباني حقيقة كما فهم
لم يكن الامر لها مان لاحقيقة ولا هجاز الا ترى انك اذا قلت ارم يا اسد لا يكون الامر
الحيوان المفترس قطعاً وعن الرابع بان التوقيف انما هو على مذهب البعض والسكاكي من
يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف ولذا صرح بان الربيع استعارة بالكناية
عنه ولم يعرف انه لوصح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل
هذا التركيب على السمع وليس كذلك لانه شائع ذائع في كلام الجميع غير توقيف

كما
كان هو بان كما قال به القائل المذكور فيكون المراد بضمير ابن هينئذ
العلمة ويكون النداء لهم والمحطاب معهم فلا يكون الامر بالبناء لها مان لا
حقيقة ولا هجاز الا ان كونه مامورا ايضا يقتضى تعدد الخطاب ولا يجوز
تعدده في كلام واحد من غير تشبيه الخطاب والعطف نعم يكون نطق
ها مان هجاز بان لا امر لمناه اصلا **قوله** وعن الرابع - اي اجاب عن
الاعتراض الرابع **قوله** ولم يعرف الخرد للجواب الرابع حاصله انه لو
كان هذه التراكيب صادرة عن البلاغ واستعارة بالكناية لكان قول
العلماء المتأخرين من البلاغ بصحة تراكيب البلاغ دائر على اعتقاد العلماء
التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقد التوقيف اي يصح تركيب
البلاغ عند من لم يعتقد التوقيف من العلماء ولا يصح عند العلماء الذين لا
يعتقدون التوقيف وليست الصحة وعدمها عند العلماء المتأخرين دائر
على التوقيف وعدمه فان هذه التراكيب اعني تراكيب البلاغ شائعة ذائعة
من غير توقف احد من العلماء الذين هم بعد البلاغ وعلى هذا التقدير ان دفع اعتراض
السيد السند حيث قال وهينئذ يندفع عنه ما اورده الشاكلون انه لوصح ذلك
لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا نسلم ان اسكاكي
يلزمه انه لوصح مذهب لتوقف البلاغ الف تكون بالتوقيف في صحة على السمع فانه لم
يعتقد ان في ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام الا بان بين بطلان
اعتقاده ذلك وان منهم من يذهب اليه لان مبني اعتراض السيد على كون الازام يتوقف
صحة تلك التراكيب من البلاغ على اعتقادهم عدم وجوب السمع وقد عرفت ان الكلام
في قول العلماء المتأخرين نعم يرد على الشارح رحمه الله تعالى ان الملازمة
المذكورة بقوله لوصح ذلك لوجب الخ ممنوع لجواز ان يقول القائلون بالتوقيف
بصحة امثال هذه التراكيب لاحتمال وجهها آخر غير السمع كالقول بالمجاز العقلي
في امثاله و **اجيب عنه** بان مبني الكلام على انكار اسكاكي المجاز العقلي حيث اعتقد
ان ما صدر من البلاغ مما يرد من المجاز العقلي ليس فيه التجوز في الاسناد

الباب الثاني

احوال المسند اليه اى الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه كحذفه وذكره وتعيينه وتنكيره وغير ذلك من الاعتبارات الراجعة اليه لذات لا بواسطة الحكم او المسند مثلا كونه

بل في المسند اليه فالمسند المذكور مما يثبت في مبنى الكلام مذهبنا وفيما انه ليس معنى انكلا السكاكى الجواز العقلى ان
احلالم يد ٤٦ ان ما وقع في تركيب ليلفاء من امثاله من تحيل الجواز العقلى بل العنى ان البلاغ ولم يقصد به بل قصد
الاستعارة وان حمل البعض كلامهم على الجواز العقلى فمراد المانع انه يجوز ان يكون عدم توقفه مثل هذا التركيب عند
القائلين بالتوقيف على السمع لا دعاء كونه من الجواز العقلى وان كان هذا الادعاء مردودا عند السكاكى فبنو الكلام
على الانكلا المذكور لا يثبت في ما ذكره المانع سندا للمنع فامل والله تعالى اعلم قوله اعنى الامور العارضة هذا ماخوذ من
اضافة الاحوال الى المشتق وهو المسند اليه فانه يوزن بعليه ماخذ الاشتقاق ثبوت تلك الاحوال لكن لما جاز
ان تكون من احوال المسند اليه احواله بواسطة احتياج العناية اخترازا عن اثباته عن وضوئها له بمعنى تعليقها به
او يثابى كونها صفات للمتكلم وهى العلة بالدواعى اذ الدواعى بانها هى للافضل لا لاشرها كالاخذ فى اعتراض
عليه ان الرضى من الامور العارضة للمسند اليه من حيث انه مسند اليه مع انه لا يثبت عنى هذا الباب وما قيل فى
الجواب ان المراد بالعارض ما ينفك والرفع ليس بهذا الثابتة فقيه بن المسند اليه فى باب ان وعلمت ليس به رفع
فانفك الرفع عن المسند اليه وتعميم الرفع عن اللفظى والحجلى مستبعد تجيب عن الاعتراض بان الاضافة فى
توصية الباب للعهد والمعهود بها الاحوال التى هو ذكرها فى تعريف علم العانى وهى التى يطابق بها اللفظ وتخص
الحال اى تكون سببا قريبا لها والرفع ليس كذلك بونه وان كان به المطابقة ايضا لتوقف اداء اصل العنى
عليه التوقف عليه اداء الدائد الذى به المطابقة الا انه سبب بعيد لها والحق ان المقصود ان الامور المذكورة
فى هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار كونه سندا اليه لان كل ما هو كذلك فهو من كونه
هذا الباب كما فهمه المعترض فان كثير من الاحوال العارضة للمسند اليه من حيث هو كذلك لم يخرج من
القوة لى الفط ولم يدون ثم اذ المصنف رح باحوال المسند اليه خصوصا ما ههنا لاكل ما كان حلاله حتى
يشمل الرفع قوله من حيث انه مسند اليه المحيية اطلاقية وتعليلية وتقييدية وكل واحد من
الاوليين لا ياسب ان يراد ههنا اما الاول فظاهر لا يوجب ان يكون ما قبلها وما بعدها شيئا واحدا
ولا يقيده امران اذ اى المحيية وههنا ليست كذلك واما الثانى فلانه يكون العنى حينئذ بالامور
العارضة للمسند اليه من اجل كونه مسندا اليه فيفيد ان الحذف والذكر والتعريف والتنكير وغير ذلك
من الاحوال عارضة له من اجل كونه مسندا اليه مع انه ليس كذلك بل الحذف انما عرض لاجل
الاحتراز عن العبث مثلا وكذا الذكر انما عرض لكونه الاصل لا كونه مسندا اليه وعلى هذا القياس
غيرها من الاحوال المذكورة فى هذا الباب وما قيل انه لو كانت المحيية تعليلية فلا بد ان الاحوال
العارضة للمسند اليه لاجل كونه مسندا اليه ومختصة بل لا توجد فى غير ضرورة انتقاء المعلول انتقاء
علته وقلمما يوجد حال يختص به فقيه بن المحيية فى هذا الباب حذف المسند اليه وذكره وتعيينه
وتنكيره لى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به فالوجه ما ذكرنا سابقا واذا انتفى
بالمعينين الاوليين تعين المعنى الثالث ويكون المعنى اى الامور العارضة للمسند اليه حال كونه هو
بكونه مسندا اليه وفائدته الاحتراز عن الامور التى تعرض له لامن هذه المحيية لكونه حقيقة او

مسنداً اليه احكم مؤكدا او متروك التأكيد وكونه مسنداً اليه لمسند مقدم
او مؤخر معرف او منكر ونحو ذلك وسياتي بيان كون المسند اليه اولى بالتقديم
اما حذفه قدمه على سائر الاحوال لانه عبارات عن عدم الاتيان به وهو
مقدم على الاتيان به لتأخر وجود المحادث عن عدمه والحذف يفتقر الى الامرين
احدهما قابلية المقام وهو ان يكون السامع عارفاً به لوجود القرين والثاني الداعي

مجانز وكونه كلياً او جزئياً ويكون جوهراً او عرضاً فلا تذكر هذه العوارض وامثالها في هذا الباب ولا تعلق
بالبحث عنها ههنا قوله لذاته تتعلق بالرجعة بتضمين معنى العروض فليست اللام للتعليل بان يكون
المعنى وجعت اليه لاجل ذاته بل للتعدية العامة للمعنى المضمن وهو العروض لا الرجوع فانه لا يتعدى
الابالي ويكون المعنى اي الرجعة اليه العارضة لذاته بان لا يكون لياً واسطة في العروض ولذا عطف
قوله بواسطة الحكم او المسند عليه اعلان اقسام الواسطة ثلثة واسطة في العروض بان يكون شئياً عارضاً
لشئياً ذاتاً وحقيقةً غير بواسطة يعرض لامر اخر بنوع من العلاقة مجازاً كالحركة للاخفة بحال السفينة
بواسطتها واسطة في الثبوت وهي قسمان ان يكون كواحد من الواسطة وذى الواسطة معروضاً حقيقياً
للصفة بان يكون النصف الواسطة بتلك الصفة سبباً لانصاف ذى الواسطة بها فالصفة قائمة بهما
حقيقة ولها وجودان باعتبار القيام بهما والالزام قيام العرض الواحد بالتحقق بمحلين متباينين ذاتاً ووجوداً
او قيل قائمة بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك كالحركة للاخفة للفتاح بواسطة اليد وان يكون الواسطة
فيه سبباً لثبوت الصفة لذى الواسطة من غير انصاف لنفسها بها وانما لها حظ من السببية فقط كالوجود
العارض لنزهد مثلاً بواسطة الامكان ويسمى لاولى واسطة في الثبوت قائماً تانياً والثانية واسطة في الثبوت
قائماً اولاً والثاني لكون الامور عارضة لذات المسند اليه انما هو الواسطة في العروض فعروضه لكونه
مسنداً اليه لا ينافيه فانه واسطة في الثبوت من القسم الثاني لا واسطة في العروض حتى يكون منافياً له
فانه حينئذ تكون عارضة وقائمة بالذات بل بالواسطة وذلك كالعروض للمسند اليه بواسطة الحكم والمسندان
التأكيد وتركه وتقديم المسند انما هي قائمة على الحقيقة بالحكم والمسند ووصف المسند اليه بها على التجوز فقوله لا يوافق
الحو توضح وتفسير لذاته وبيان ان فائده احترام عن الامور العارضة بالواسطة في العروض وقوله كونه مسنداً اليه
بيان للامور العارضة له بتلك الواسطة قيل هذا منقوض بالبحث من ان المسند اذا كان معرفة يجب ان يكون المسند
اليه معرفة فان التعريف ههنا عارض للمسند لانه لا يتبل باعتبار كونه مسنداً اليه لمسند معرف اجيب عنه بانه لم يقع
في الباب الثاني من هذا الكتاب ما ذكرته من البحث ولو كان بحثاً متعلقاً بعلم المعاني وليس عرض للشارح الا ان مراد
المصنف من الاحوال التي عقلمها الثاني من هذا الكتاب للبحث عنها ووردتها في الامور العارضة للمسند اليه من حيث
انه كذلك قوله وسياتي بيان كونه اولى بالتقديم المتصوّر من هذا الكلام بيان توجه تقدير احوال المسند اليه على احوال المسند
حاصله انه سياتي ان المسند اليه لكونه ركناً اعظم ينبغي ان يقدم في الذكر على المسند فينبغي ان يقدم بها بحاله على بيان
احواله ليكون ذكراً حواله على طبق ذكره في الكلام قوله اما حذفه يد عليه ان حذف المسند اليه فعل للفاعل فهو من
اوصاف التكميل لمن اوصاف للمسند اليه العارضة له فنزوم المخالفة بين البحث والصدح واجب عنه بل انه اظهر الحد في
اراد به الاخذ فوكذا يقال فيما بعد او يقال ان هذا الامر مصدر المبنى للمفعول ولا يشق انها تكون حينئذ موضعاً
المسند اليه وفيه ان لا معنى لقولنا واما الاخذ ففذلك اذا دلل داعي انما يكون للافعال لا لاثارها كالاخذ فمثلاً
فالحن ان يقال ان عروض الاحوال المذكورة للمسند اليه بمعنى تعلقها به فلا مخالفة بين البحث والصدح وهذا لا ينافي كونها
صفات للتكميل وهي المعللة بالدواعي لما ذكرنا قوله لانه صارت عن عدم الاتيان به يد عليه انه صرح في المختصر

الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الاول معلوما مقر رافى علم النحو ايضا دون الثاني
 قصد الى تفصيل الثاني مع اشارة ضمنية الى الاول فقال فذلا حركا لثغر العيب في القرينة
 دالة عليه فذكره عبثا لكن لا يناء على الحقيقة وفي نفس الامر يلى بناء على
 الظاهر والا فهو في الحقيقة الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثا
 وقيل معناه انه عبث نظرًا الى ظاهر القرينة واما في الحقيقة فيجوز ان يتعلق به

وقال وذكره ههنا بلفظ الحذف وفي المسند بلفظ الترك تبيينها على ان المسند اليه ركن اعظم شديد الخفا
 اليه حتى انه اذا المراد ذكره كانه لاقى به ثم حذف بخلاف المسند فانه ليس بهذا المثابة فكانه ترك عن محله وهذا
 يدل على ان الحذف هو العدم بعد الاتيان به وحينئذ لا يصلح وجه التقديره على سائر الاحوال لان المتقدم
 انا هو العدم الاصلى لا افطرى اجيب عن عتمان الراء بالحذف ههنا هو المعنى الاصطلاحي وهو عبارة
 عن عدم الاتيان به وبالنظر اليه يصلح وجه التقدير وهذا لا ينافي ما قلنا في التحصين من التنبيه على
 كونه ركن اعظم نظرا الى المعنى اللغوي اعنى الاسقاط المشعر بالعدم بعد الاتيان قوله وهو متقدم يريد
 علينا ان هذه العلة اما تفيد تقدم الحذف على الذكر خاصة دون سائر الاحوال لان الحذف مقابل له
 دون بقية الاحوال كالتعريف والتكبير واجيب عن بيان نية الاحوال فرع للذكر لكونها كالتفصيل له وللسقاة
 على الاصل متقدم على الفرع قال السيلا المسند رة والانسب بهذا الفن لان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعى
 وجوب نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف لكونه خلاف الاصل يوجب نكتة باعثة عليه مقابلة بها فالحذف
 اعرف واقرى من اقتضاء المعاني الزائدة على المعاني الاصلية التي هي المقصودة في علم البيان فتقدمه اولى قوله
 فالحذف المقصود منه قد توهم وهو ان الحذف لا يدل من صلاحية المقام والداعي للرجحان فلم
 اقتصر المصنف رة على الثاني والذي دفع غنى عن البيان هو المراد بالحذف الحذف الذي نحن بصدده وهو ما
 يكون منويا في التقدير لا الحذف الذي يكون نسيانيا تحذف فاعل المصدر وفاعل المفعول المبني للمفعول
 فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا وان كان الحذف فداع كما سياتى في الشرح هذا اذا رجح الضمير
 في به في قوله وهو ان يكون السامع عارفا به الى الحذف واذا رجح الى الحذف لاجل الحاجة الى ان المراد بالحذف
 ما يكون منويا لان قرينة الحذف محققة في المصورتين غاية ما في الباب ان القرينة الدالة على تعيين الحذف
 مقصودة وكذا الحاجة الى ان يقال ان افتقار الحذف الى قابلية المقام اكثرى اذ قد يترك القرينة الدالة
 على الحذف لتذهب نفس السامع الى اشياء فان التفتى ههنا هي القرينة الدالة على تعيين الحذف و
 لا القرينة على نفس الحذف وفيه ان اطلاق القرينة يميز بالنسبة الى الحذف المعلوم بالقوا عد بعيد مع ان
 تلك القرينة لا تلحق بالنسبة الى عامة المواضع بل لابد من قرينة تدل على حصول الحذف ولا يكون
 لها ذكر حينئذ والله تعالى اعلم قوله وهو ان يكون السامع الضمير راجع الى قابلية المقام وتذكره
 باعتبار انه احد الامرين وابعثا انه عبارة عن كون اللقائم قابلا قوله عارف به اى ممكن من معرفة
 الحذف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل فاندفع ما يقل اذا كان عرفان السامع بالمسند اليه
 شرط الحذف فكيف يجعل من مقتضيات الحذف اختبار تنبيه السامع او مقدار تنبيهه قوله لوجود
 القرين صيغة الجمع نظر الى تعدد الموارد فلا يريد ان ظهر عبارات للشرح يقتضيان يكون معرفة السامع
 موقوفا على وجود جمع من القرائن والمراد بالقرينة هي القرينة الدالة على الحذف كما هو مقتضى ارجاع
 ضميره اليه وهو الحق كما ذكرنا سواء كان الدلالة عليه مخصوصا وابعثا لكونه احد الاشياء العينية
 كلفى الحذف الذي يكون المقصد به ان يذهب نفس السامع كل مذهب ممكن قوله ولان الارجاع

غرض مثل التبرك والاستلذاذ والتلبيه على غباوة السامع ونحو ذلك وتخييل
العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ يعني الاعتماد عند الذكر على دلالة
اللفظ من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى لاستقلاله
بالدلالة بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فاذا حذف فقد خيلت انك عدلت
من الدليل الاضعف الى الاقوى وانما قال تخييل لان الدلال عند الحذف ايضا هو

سواء كان حاملا عليه بان كان موجودا قبل الحذف كتحعين المسند اليه او غاية مترتبة كالاحترار عن
العيب فاللام في قوله فلا احترار للتعليل المطلق الشامل للحاملة والمعضية قوله ولما كان الاول
اعتدلا عن اقتصار المصنف على تفصيل الثاني من الامرين الذين لا بد في الحذف منها قوله في علم النحو ايضا
الاظهر ترك لفظ ايضا لانه لم يذكروا في علم المعاني قابلية المقام بل انما ذكروا علماء النحو فقط ويمكن ان يقال انه
وان لم يذكروا في علم المعاني صريحة الا انه معلوم وممتثل فيه فيكون للمعنى ههنا انه متقرر ومدكور في
علم النحو كما انه معلوم ومتقرر في علم المعاني فصحت كلمة ايضا قوله مع اشارة ضمنية الى الاول اذ
قوله للاحتراز عن العيب مشعر بوجود القرينة يد عليه ان تلك الحذف قد تكون غير الاحتراز عن
العيب والاشعار بوجود القرينة فيه لا يدل بوجودها في غيره واجيب عنه بان الاحتراز عن العيب
نكتة شاملة لسائر نكت الحذف كما يدل عليه عبارة الايضاح ههنا حيث قال اما حذف
فاما مجرد الاختصار والاحترار حيث نزل لفظ مجرد فانه يدل على ان سائر النكت يوجد فيه الاحتراز مع
شئ اخر ولا يخفى انه مبني على ان قوله والاحترار عطف على المضاف اليه والحق ان تحقق اشارة ما
يكفيه تحققه في اول النكت فقط فامل والله تعالى اعلم قوله فلا احتراز عن العيب حاصله
ان من جملة مرجحات الحذف على الذكر قصدا لتحرز والتباعد عن العيب وذلك ان ما قاما متعلبه
القرينة وظهر عند مخاطب فذكره بعد عبتا خاليا عن الفائدة فيحذفه البليغ قوله بناء على
الظاهر حال عن العيب اى حال كون العيب مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه على
الحقيقة وفي نفس الامر قوله والاى وان لم يكن العيب مبنيا على لظاهر فهو في الحقيقة الركن الاعظم
من الكلام فذكره ليكون عبتا وان قامت القرينة اعترض عليه بانه لا منافات بين كونه الركن
الاعظم من الكلام ويكون ذكره عبتا بوجود القرينة المعينة اياه وانما المنافات بينه وبين عد الاحتراز
اليه نفسه واجيب عنه بان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر في النصيص على ما هو المقصود والاهم فوجود
القرينة المعينة لا يبغي عن التصريح به حتى يصير ذكره عبتا والله تعالى اعلم قوله قيل معناه انه
عيب نظرا الى ظاهر القرينة اى معنى قول المصنف رح واما بالنظر الى الحقيقة ونفس الامر
فلان ذكر المسند اليه يكون عبتا بالنظر الى ظاهر القرينة وهو الاغناء عن الذكر واما بالنظر الى الحقيقة
ونفس الامر فلا فانه يجوز في نفس الامر ان يتعلق بذكره غرض خفي من الاغراض المناسبة في باب ذكر
المسند اليه كالتبرك وغيره فعلى هذا الوعدنا عدم تعلق غرض به كان عبتا في الحقيقة ونفس الامر
بمخلاف الاول ويمكن ان يكون وجه ضعفه هذا فالفرق بين الوجهين الجزم بعدم العيب في
الحقيقة ونفس الامر في الوجه الاول دون المخالف قيل ان اضافة ظاهر الى القرينة بيانية اى
الظاهر الذي هو القرينة والمعنى ان ذكره عيب نظرا الى القرينة واما في الحقيقة اى في نفسه
فيجوز ان يتعلق به غرض فلا يكون عبتا وفيه انه اذا اريد بالظاهر الظاهر الذي القرينة
يكون قوله بناء على الظاهر لغوا واجهت اليه لان الكلام في مرجحات الحذف بعد وجود القرينة

اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالآخرة الى العقل فلا زعمك ان ذكر
 يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل كقوله قال لي كيف انت
 قلت عليل لم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل المذكورين او اختبار تنبيه
 السامع عند القرينة هل ينبهه اولاً او اختبار مقدار تنبيهه هل يتنبيه
 بالقرائن الخفية ام لا وايها مضمونه اي المسند اليه عن لسانك تعظيمه وانحازاً

فيكفي في ذلك الاحتراز عن العبث اما على ما قلنا فيكون قوله بناء على الظاهر بيان الحال الذي يكون
 باعتبار العبث قيل على هذا التوجيه الذي ذكره الشارح بقوله وقيل معناه الخزان الكلام في مقام الحذف
 واذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر واجب عنه بانما ينقلب مقام الحذف بمقام الذكر لو
 لم يعبر خفاء الغرض كما فهمه المعترض من عبارة الشرح وليس كذلك بل المراد بالغرض الخفي كما صرح به
 الشرح في شرح المفتاح حيث قال قيل المراد انه يكون عبثاً نظراً الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره
 فان ذكر اللفظ لا يكون الا لفادة المعنى وقد حصل لكن يجوز ان يتعلق به غرض خفي من الاغراض
 المناسبة في باب ذكر المسند اليه والله تعالى اعلم قوله او تخييل العدول الى التخييل مصدر ومضاف
 الى مفعوله الثاني اي تخييل التكلم السامع العدول الى اقوى الدليلين والحاصل ان من جملة الاسباب
 المرجحة لحذف المسند اليه ان يقع التكلم في خيال السامع ووجهه بذلك الحذف انه عدل الى اقوى
 الدليلين من العقل واللفظ واقومهما العقل وفي هذا التخييل فائدة وهو ايجابه نشاط السامع وتوجه
 عقله الى نحو المسند اليه زيادة توجه قوله من حيث الظاهر دفع لما يتوهم من انه كيف يعتمد على اللفظ
 مع انه لا يدعي دلالة من العقل بان يعلم ان هذا اللفظ موضوع كذلك ولا يبيد دلالة اللفظ عليه ما لم يحتم
 العقل بصحة ارادته وحاصله لان فعان الاعتماد على اللفظ انما هو بحسب الظاهر وان اعتمد بحسب
 التحقيق على العقل مع اللفظ قوله وعند الحذف على دلالة العقل بحسب العقل بمعونة القرائن على الحذف
 اللال على المسند اليه وانما لم يقل ههنا من حيث الظاهر لان العقل لا يخرج في الدلالة على ذاة المسند اليه
 الى اللفظ لجوزان يبدل بالقرائن على ذاة المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ قوله وهو اقوى لاستقلاله
 الى اي استقلال العقل من غير مدخل للالفاظ ولوقى الجملة كما في العقلية الصرفة مترادفة
 الاثر على اثر قوله بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل في جميع الوردان اللفظ لا يمكن ان يفهم منه
 شئ بدون العقل ويورد عليه انه اذا كان دليل العقل قويا لما ذكر ثبت ان في الحذف عدول محقق
 عند اضعف الدليلين الى اقواهما اعني العقل فلم قال المصدر او تخييل العدول بزيادة لفظ التخييل ولم
 يكتب بالعدول اجاب الشرح بقوله وانما قال تخييل لان الدال حاصله ان الكلام في الكلام المنفوط
 لانه موضوع الفن دون المعقول والعقل وان كان يمكن ان يستقل بالدلالة الا ان المستمر في العادة
 ان فهم المعاني تمام ينفك عن تخييل الالفاظ حتى كان المتكلم ينأى نفسه بالفاظ مخيلة فالعقل انما
 يدل بحسب العادة على لفظ المسند اليه ولو اسطعه على ذاته فلم يكن العدول محققاً بل صار
 محضاً لمدخل اللفظ ولعدم الاستقلال بالنظر الى العادة المستمرة والله تعالى اعلم قوله هو
 اللفظ المدلول عليه الخ ضمير الفصل مجرد التأكيد وتحقيق ذلك ان اللفظ مطلقاً في
 الدلالة عند الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذاة المسند اليه وليس
 للقصر فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله الاتي فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية
 على اللفظ ويمكن ان يكون المحصر ويكون المحصر اضافة اي ليس الدال عند الحذف نحو العقل

او عكسه اى ايها م صون لسانك عنه تحقير الاله واهانه اوتاتي الالكار
 ويتسده لذي الحاجة نحو فاسق فلجراى زيد ليتيسر لك ان تقول ما اردته
 بل غيره او تعينه او ادعائه اى ادعاء التعين او نحو ذلك لضيق المقام عن
 اطالة الكلام بسبب ضجر وسامة افوات فرصة او مخافضة على وزن
 او سجع او قافية او ما شبه ذلك كقولك للصياد غزال فان المقام لا يسع ان يقال

فلامناقات بينه وبين ما تقدم وكذا بينه وبين ما سألني فافهم والله تعالى اعلم قوله والاعتماد
 في دلالة اللفظ بالآخرت حاصله ان اللفظ للدلول عليه في صورة الحدك لا يستقل
 بالدلالة ايضا كما كان غير مستقل في صورة الذكربل ههنا ايضا لا بد من حكم العقل بصحة
 ارادته كما كان هناك والآخرت على وزن الثمرة بمعنى لا خير يقال ما عرفت الا بالخرقة اى بالخرقة
 في الصحاح قوله فلا عند الذكر الخ فذل لما تقدم من احتياج كل واحد من اللفظ والعقل في
 الدلالة الى الاخر منهما وهذا لا ينافي لما مر من ان دلالة العقل اقوى من دلالة اللفظ لما عرفت من
 الوجوه لقوتها قوله كقوله قال لي كيف انت الخ تمامه سهر دائم وخرن طويل وقوله عليل خير ميتك
 تقديره انا عليل وفيه للشاهد قوله لم يقل انا عليل للاحتراز والتحجيل فيه اشارة الى ان كلمة وفي
 قول المصنف او تحجيل العدول لنع الخ لولا منع الجمع قوله او اختبار تنبيه السامع الخ يريد عليهان
 الحدف في يقتصر الى صلاحية المقام له بان يكون المخاطب عارفا به لوجود القرينة كما مر في الشرح فلا بد من
 اعتقاد المتكلم قبل الحدف بان المخاطب يعرف المسند اليه بهذه القرينة حتى يعجز الحدف فكيف
 يتصور ان الحدف للاختبار اجيب عنه بانه كفى الحدف ظن المتكلم بان المخاطب يعرف المسند اليه
 بالقرينة والاختبار لتحصيل اليقين وبان المراد يكون المخاطب عارفا كما مر يمكنه من معرفته لا
 ان يكون عارفا بالفعل لثب وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل وتبيل في الجواب انه قال واختبار
 تنبيه السامع ولم يقل اختبار تنبيه المخاطب ويكفي في قابلية المقام كون المخاطب عارفا لوجود القرينة
 والاختبار حاصل بالنسبة الى السامع ولا يخلو عن فائق قوله هل يتنبه ام لا اعترض عليه بان هل
 لطلب التصديق ولم لطلب التصور فلا يصح ان يكون ام معاد لا لهل فالصواب ان يقال يتنبه ام لا
 واجيب بان في الكلام على حدف ههنا الاستفهام والاصل اهل يتنبه ام لا لان ام المتصلة لازمة
 للههزة ويكون هل ههنا بمعنى قد كما في قوله تع هلا في على الانسان حين من الدهر فلا يلزم
 دخول الاستفهام على مثله وبان ام ههنا منقطعة لا متصلة كما فهمه المعترض فيكون المعنى هل
 يتنبه ام لا يتنبه قوله هل يتنبه بالقرائن الخفية ام لا ونظيره ما حكى ان بعض خلفاء بني
 العباس ركب سفينة مع واحد من ندمائه فسئل ذلك الخليفة ذلك الواحد الى الطعام اشهى
 لك فقال في البيض لصلوق فاتفق عودهما في القابل فقال الخليفة مع اى شئ فاجاب النديم مع
 المله فتعجب الخليفة من استحضارة وكمال تنبيهه وبقيضتها وايها م صون لخرنوخ ان يقل مقرر للشرايع
 موضح للدلائل فيجب اتباعه وترديد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ههنا ايها ما وفيما تقدم
 تحجيلا لتفنن في العبارة كما قال الشرح في شرح المفاتيح الايها م الايقاع في لوهم وهذا مجرد اختلاف في
 العبارة لان الاول من الصور النحوية والثاني من المعاني الوهمية وقيل راد بقوله او ايها م لان
 الصورة المذكورة امر وهي محض لا تحقق له اصلا بخلاف العدول التي اقوى الدليلين فان له شائبة يثبت
 في الجملة وهما ينبغي ان يعلم انه كما يجوز ان يعتبر من مقتضيات حدف المسند اليه ايها م صون لسانك

هذا غزال فاصطادوه وكما اخفاه من غير السامع من الحاضرين مثل جاءه وابتاع
 الاستعمال لو ارد على تركه مثل رميه من غير لام وشدن شنته اعرفها من اخزم او على ترك
 نظائره كما في الرفع على المدح او الذم او الترجيح فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدأ
 نحو الحمد لله اهل الحمد بالرفع ومنه قولهم بعد ان يذكروا اجلا فتى من شايه كذا
 وكذا وبعدان يذكروا والديار وللنازل ربح كذا وكذا وهذه طريقة مستمرة عندهم

او عكسه يجوز ان يعتبر ايهام صونه عن سماع المخاطب وعكسه قوله او عكسه نحو ان يقال موسوس ساعني
 الفساد فيجب مخالفته وتريد الشيطان قوله نحو جاز فاسق يعوقك عند حضور جماعة فيهم زيد عدوك فاجز
 فاسق وتريد زيد لا تعجز فه لياتي لك الاكثار عند لمه لك على سبه وتشكيه منك فتقول ما سميتك ما عنتك
 قوله او عينه اما وزن المستند لا يصلح الاله او كماله فيه بحيث لا يستعمل له من الى غيره او كونه متعينا بين المتكلم
 والمخاطب واعتراض عليه الشارح في المختصر حاصله ان ذكر الاحتراز عن العيب يعني عن هذا لان لزوم العيب
 بذكرة انما يتحقق بعد تعيينه فالتعيين داخل في الاحتراز الذي لا يصلح جعله قسياله واجاب عنه هناك
 ان ذكرة لا مريم احد هما الاحتراز عن سوء الادب فيما ذكره له مثلا وهو خالو لما يشاء فعال لما يريد اي الله
 تعالى والثاني توطية وتمهيد لقوله او ادعاء التعيين والاولى في الجواب ان يقال هذا وان كان مع الاحتراز المذكور
 لكن صلا والدا واعى والمقتضيات على لقصد ولا شك ان القصد الى لتعين مغائر للقصد الى الاحتراز عن

العيب فجاز ان يقصد كل مهامم الذهول عن الاخر وان يقصد معا وقس على ذلك ساثر الذاوع
 والمقتضيات التي يمكن اجتماعها ولو يكن بينهما تناف قوله او ادعاءه هكذا في النسب التي رتبها وبعض
 النسب او ادعاء التعيين فالظاهر في موضع الاضمار ان يتوهم عود الفهم الى المسند اليه كيفية الضم
 المتقدم قوله بسبب ضجرة وسامة هما بمعنى واحد فالعطف مرادف او تفسيرى قوله او فوات فرصه هو
 ما يغتم تناوله او قطعة من الزمان يحصل فيه المقصود قوله او محافظه على وزن اي وزن البحر كما
 في قوله قلت حليل لم يقل انا حليل محافظه على الوزن قوله او سجع وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر على
 حرف واحد في الاخر وقد يطلق على الكلمة الاخيرة باعتبار توافقها للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى قوله
 وقافية قيل هي من المتحرك قبل لساكنين الى انتهاء الشعر وبعبارة اخرى هي من آخر البيت الى اول متحرك
 اي مع اول حرف متحرك قبل ساكن بينهما اي القافية من حرف ساكن في آخر البيت مع اول حرف متحرك
 قبل ساكن يكون بين آخر البيت واول حرف متحرك وقيل السجع في النثر كالقافية في الشعر يرد على الشعر
 الكلام في خصوص المبتدأ ولا يدخل تحذفه في خصوص السجع والقافية كونهما في آخر الكلام وهو في
 اوله اجيب عن بانه يجوز ان يكون ذكر المسند اليه واجب التأخير كما اذا قلت طلب الحبيب الفين

فقلت له اين اي اين هما فانه يتعين حذف المسند اليه وهو اذا نود ذكرها بعد فوات السجع او قبل لزوم
 تأخير مال الصدر واذا قلت طلب الحبيب لفين فقلت لها على العين لا يجذف المسند اليه ايام الداعي
 وكذا يجوز ان يكون القافية او السجع لفظ المسند مع حركة ما قبله لان السجعة والقافية من المتحرك قبل
 فاذا كانت الحركة من الكلمة التي قبل المسند وذكرت المسند اليه بينهما صار فاصلا بين تلك الحركة وبين
 المسند فيفوت السجع والقافية وكذا ان ذكرته بعد ان السجع والقافية لفظ المسند قوله كقولك
 للصاد غزال الظاهر انه يصلح مثلا لجميع ما ذكره بقوله كضيق لمقام لي قوله وما اشبه ذلك قوله فان المقام
 لا يسمع ان يقال عمال الخ اما لعدم الفرصة فان الزمان الذي يمكن ان يحصل فيه مقصود التكلم وهو الاصطحاب
 قليل جدا لا يسمع ان يتلفظ فيه باللفظ المذكور مع حصول ما قصده واما للضم والسامة الحاصر نصيبا

المخاطبين

وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول ولا يفتقر هذا الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف بل الى مجرد الغرض الداعي الى المحذوف مثل قتل الخارجى لعدم الاعتناء ببيان قاتله وانما المقصود ان يقتل ليؤمن من شره وقد يكون حذف الشئ اشعارا بانه بلغ من الفخامة مبلغا يمكن ذكره قال الله تعان هذا القران يهدى

للعبياد من طلب لصيدا ونحو فوات وزن البحر على تقدير وقوعه في الشعر قوله من غير السامع اي من غير الخاطب الذي قصد سماعه من السامعين فلا يرد الصواب ان يقال من غير الخاطب من السامعين قوله رمية من غير رام اي هذه رمية مصيبة من رام مصيب فخطى فحذف المسند اليه ولو يقل هذه اتباعا للاستعمال الوارد على تركه لان هذا مثل يضرب لمن صدر منه فعل حسن وليس اهلا لصدا ورة منه والامثال لا تغير ذكر جبار الله في مستقصى ان اول من قلله هو الحكيم بن عوف المصري وكان ارشى الناس وذلك انه نذر ان يذبح مائة على جبل من بلاد طي يقال له غنغب بالغينيين العجميين والموحدين فصار كلما يرمى مائة لا يصيبها رمية ولم يمكن ذلك اياما وكان يرجع محتضا بالصيد وكاد يقتل نفسه فزان ابنه مطعا خرج معه الى الصيد فرمى الحكمهاتين فاخطأهما فلما عرضت الثالثة رماها مطعا فاصابها وكان اذ ذلك لا يحسن الرمي فقال الحكم رمية من غير رام فصار مثلا لصدا والفعل من غير اهله قوله وشنشنة اعرفها من اخزم

غير رام مصير من

هذا الصرع مثل يضرب لمن فعل فعلا سبقه اليه بعض هله واصله ان ابا الاخزم الطائي جد حاتم الطائي او جد جده كان ابنه اخزم عاقا فمات وترك بنين فوثبوا عليه يوما فاضربوه وجرحوه فقال ابوالاخزم شعوان بنى رملوني بالدم وشنشنة اعرفها من اخزم وقوله رملوني اي لطموا يقال رمله بالدم اي لطم به والشنشنة بالكسر الخلق والطبيعة واخزم بالمجتمتين والمعنى ان بنى ضربوا في ولطموا بالدم وليس هذه طبيعة حدثت فيهم بل هي طبيعة انتقلت اليهم من ابيهم اخزم فانه فعل فطمهم قبلهم قوله او على ترك نظائره نحو الفرق بين الاتباعين ان في الاول يكون الكلام في الاستعمالين واحدا وفي الثاني الكلام الثاني في غير الاول نقل عن الشرح ان النوع الاول لا يتصور من المتكلم الاول بل من يدرج كلامه في كلامه فيغرب به التثنية لتقولك عند اخبار عن حاله مثلا رمية من غير رام بخلاف المحذوف لورود الاستعمال على ترك نظائره فانه يتصور من الاول كقولك نعم الكتاب مفتاح العلوم وايضا الاول يتناول القياسى وغيره فانك اذا سمعت من العرب كلامين حذف المسند اليه في احدهما قياسا وفي الاخر غير قياس وتمثلت بهما وراما على هيئتهما فقد راعيت الاستعمال لوارد على تركه بخلاف الثاني فانه يخص بالقياسى قوله فانهم لا يدكرون فيه المسند اليه ووجهه ان المرفوع بالمدح والذم مثلا وصف لما قبله وانما عولف فيه عن اعراب الموصوف للافتنان والغرض من هذا الافتنان اظهار الاهتمام بالمدح كور مجمة ان فيه زيادة ايقاظ السامع وتحريك رغبته في الاستماع وذلك الاهتمام انما يكون لمدح او ذم او نحوها مما يقتضيه المقام ولما بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال التزموا حذف المبتدأ ليكون في صورت متعلق من متعلقات ما قبله وايضا في هذا الحذف تقوية للافتنان في الدلالة على ما ذكر في الاهتمام والله تعالى اعلم قوله نحو الحمد لله اهل الحمد اي هو اهل الحمد قوله ومنه قولهم انسا فصله لعدم كونه من النعت المقطوع ولجز الحذف فيه ووجوبه في ما قبله قوله قوم من شأنه

للتى هي اقوم اى الملة التى او الحالة او الطريقة فى الحذف فخاصة لا توجد
فى الذكر وبلغ من الفطاعة الى حيث لا يقدر المتكلم على اجرائه على اللسان
او السامع على استماعه ولهذا اذا قلت كيف فلان عن الواقع فى بلية يقال لا تسأل
عنه اما لانه يجزعان يجرى على لسانه ما هو فيه نفضاعته واضجاره اى المتكلم
واما لانك لا تقدر على استماعه لا يحاشه السامع واضجاره واما ذكره

كذا وكذا يحتل اى يكون مثلا للرفع على المدح والذم اى هو نقي من شأنه الصفات الحميدة فالذم اى قوله ربع كذا وكذا
هذا مثال للرفع على التزحم اى هذا ربع كذا او كذا والادخرف مثال الرفع على الذم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
هو الرجيم وفى مثال الرفع على التزحم اللهم اغفر لعبدك السكين اى هو السكين قوله وهذه طريقة مستمرة
عند ههنا حذاف لسند اليه فى هذا والمواضع طريقة مستمرة عندهم قوله وقد يكون المسند اليه الحذف والجزى
تد يكون الحذف من غير ضرورة هو الفاعل الاصطلاحى للمفعول ليرتب عليه قوله ويجئ بجبا سناد الحذف
ما اعترض لعصام على الشرر بان لا يجب حينئذ اسناد الفعل الى المفعول بل اسناد الفعل واسم المفعول ولو اراد
بالفعل ما يع شبهه يشك لفاعل المصدر فانه بحذف ولا يجب اسناد المصدر الى المفعول وايضا بحذف المفعول
فى نحو اضربن واضربن واضربوا القوم الى غير ذلك فان الاول فعل امر مؤكدا بنون التاكيد الثقيلة مسند
لواو الجمع حذف لا لتقائما ساكنة مع وزن التوكيد وكذا الثانى مسند لياء النخاطبة الحذف لانه لتقائما ساكنة مع
نون التوكيد والثالث ايضا فعل امر لانه غير مؤكدا ومسند لواو الجماعة الحذف لانه لفظا لا لتقائما ساكنة مع
اللام لا خطأ اما اندفاع الاول فان الكلام مفروض فيما اذا كان الفعل باق كما اشترنا اليه فى تفسير كلام الشارح حيث
قلنا للمفعول واندفاع الثانى فلانك قد عرفت ان حذف الفاعل فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقام الفاعل
اعنى الواو والياء وقد علمت ان مراد الشارح انه قد يكون المسند اليه الحذف من غير ضرورة الفاعل وحينئذ لا شك
فى وجوب اسناد الفعل الى المفعول واذا كان مراده بالفاعل الاصطلاح لا يورد عليه نحو انبت الربيع البقل وجاء
ريك فان الحذف فيه الفاعل الحقيقى لا الاصطلاحى والله تعالى اعلم قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى
المفعول الا نادرا نحو ماضى الانا وبذلك اى لا يرى وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل اى ما يقوم مقامه و
ما قيل ان هذا من حذف الجملة بل تبدل جملة بجملة لئلا يكون فاعله ليس بشئ لان هذا ليس تبدل الالى المسند ولذا سمي
كل واحد منها صيغة للماضى بل تغيير هيئة اذ هيئة البنى للفاعل موضوعه لنسبة الفعل للفاعل والمفعول اى كان فاعله
ولنسبة الى الفاعل فقط لانه لارضا وهيئة البنى للمفعول موضوعه لنسبة الى المفعول ولفظ الفعل واحد فلا يكون
من تبدل الجملة كما توجه قوله ولا يقفم هذا الى القرينة لانه لا غرض يتعلق بتعيين الفاعل لان المقصود رفع
الفعل على المفعول من اى فاعل كان قوله ان هذا القرآن يهدى للتى هي اقوم اعترض عليه بان الوصول بكثرة
اسمها صفة لا يقتضى ذكر موصوف قبله فلا حذف ههنا والاشعار يكون القرآن بالعاقى الخامة مبلغا لا يمكن ذكره
وتبنا حاله انما هو من ابهام الوصول دون الحذف والتبديل به لا يصح اجيبه باق الحذف قسمان احدهما حذف
ما لا بد منه فى تصحيح اللفظ والاخر ما منه بد فى تصحيح كحذف الفاعل فيما بنى للمفعول مثلا وقوله يهدى للتى هي
اقوم من قبيل الثانى ونظائر الحذف بالبعث الثانى مع بيان التلك كثيرة فى الموارد قوله فلكونه الاصل اى التكمير
الراجع قوله ولا مقتضى للعدول عنه ذفع ما يرد ان كون ذكر المسند اليه اصلا متحقق فى حال الحذف ايضا
فلم يبدكرو وحاصل اللدفع ان مجرد الاصل لا تفصل لئلا يكون لا بد معها من انتفاء المعارض المقتضى الحذف
حتى اذا وجد للمعارض المذكور مع الحذف على ذلك فان قلت ان الكلام فيما اذا قامت القرينة المعينة للحذف كما يدل
عليه السياق فالاحتراز عن العبث وتخيل العدول متحقق فى جميع صور الذكر قلنا المقتضى للعدول انما هو

فلكونه الاصل اى لكون الذكر الاصل ولا مقتضى للعدول عنه او الاحتياط للضعف
التعويل اى الاعتماد على القرينة او التنبيه على غباوت السامع او زيادة الايضاح
وللتقرير ومنه قوله تعالى واولئك هم المفلحون بتكرير اسم الاشارة تنبيها على انهم
كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى فهي ثابتة لهم بالفلاح فجعلت كل من الاثرتين في تمييزهم
بها عن غيرهم بالثابتة التي لو ان فردت كفت مميزة على حياها واظهار عظيم

قصد المتكلم الاحتراز بالعدل لا مجرد صحة ذلك وقصد المتكلم الاحتراز المذكور غير لازم في جميع صور الذكور
فما هو مقتضى للعدول غير لازم فيها وما هو لازم ومتحقق فيها غير مقتضى للعدول وقيل في الجواب
ان هذه النكتة لما لم يكن قرينة اصلا والبواقي لما فيه قرينة ويكون معنى الكلام المصنف راسخا الخذف
لكونه خلاف الاصل لا بد له من علة كما ذكرنا وما المذكور فهو لكونه اصلا لا يحتاج الى العلة بل يكفي فيه
انتفاء علة الخذف فانهم والله تعالى اعلم قوله لا مقتضى للعدول عنه قيل ان السطور في امثاله
ليس متعلق باسمه والادكان مشابها للمضاف فيجب النصب ولا يجوز بناء على الفتح بل متعلق بمقدار
والخبر محذوف وقيل انه منصوب وسقوط التنوين اما لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه في
لا غلام لك وحينئذ يكون مدخولها محجورا بكسرة مقدرة منع منها كسرة حرف الجر الذائما واما تشبيهها
له بالمضاف كما قال الشيخ ابن المحاسب قوله لضعف التعويل اما الحذف القرينة في نفسها واما الاشتبا
فيها اعترض عليه ان كلام المصنف رحمه يقتضى ان يكون اللفظ اقوى من القرينة العقلية فيقال سابق
من ان القرينة العقلية اقوى حيث قال او تخيل العدول الى اقوى الدليلين واجيب عنه بان جنس
القرينة العقلية اقوى من جنس اللفظ وعليه يبنى ما قال سابقا وهذا لا يمتنع في ان يكون بعض افراد اللفظ
اقوى من القرينة العقلية وعليه يبنى ما قال همنا وقيل الاخصر في الجواب ان يقال ان القرينة العقلية
اقوى من وجه واللفظ اقوى من وجه اخر فلا تعارض واجاب عنه الشارح رحمه في شرح المفتاح بالهدى
بالنسبة الى قوم وذلك بالنسبة الى قوم اخرين قوله او التنبيه على غباوة السامع حاصله ان
يذكر السامع العلم بان السامع فاهم بالقرينة لاجل تنبيه الحاضرين على غباوة السامع كما يقال في جواب ما
ذا قال عمرو وعمر وقال كذا مع انه لا يجوز على ذلك السامع غفلته عن سماع السؤال وفهمه تنبيها على انه
غبي لا ينبغي ان يكون الخطاب معه الا هكذا قوله او زيادة الايضاح والتقرير اى ايضاح المسئلة له و
زيادة تشبته في ذهن السامع بنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الخذف ايضا لوجود القرينة وفي
الذكرة زيادتها اذ دلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية قوله ومنه اولئك هم المفلحون اى من زيادة
الايضاح والتقرير لكن لا ايضاح المسئلة له وتقريره ولذا اورد في نظره منه ولم يقل كقوله تعويل الايضاح
غرضه تعلق خبره بالمسئلة له المستلزم لذكره وهو ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمان ممتازون بكل
من الاثرتين ومنها يكفي في تمييزهم فلا ايضاح هذا لغرض ذكر المسئلة له ولم يحذف بان ينصب القرينة
على تقديره اذ مع الخذف لا يتضح التقرير كما لا يتضح عن الغرض كما لا افصاح فانه يوهم
تحقق كل من الاثرتين بالافراد فيمن عدا هم واذا عرفت معنى كلام الشرح عرفت اندفاع ما قيل من لا بد
الاية ليس من قبيل اختيار الذكر على الخذف اذ لو ترك اولئك الثاني لم يكن مقدرا ومفهومه بالعدم القرينة
بل يكون ما بعده وهو قوله وهم مفلحون معطوفا على المسئلة الى اولئك الاول وعلى جملة اولئك على
هذا من ربهم فيكون من عطف جملة على مثلها وعلى الاحتمالين لاجل ان المسئلة له ووجه
الاندفاع ان عرض الشارح انه لو ترك اولئك الثاني ونصب القرينة على تركه لم تحصل زيادة

أواهانته أو التبرك بذكره أو استلذاذه أو بسط الكلام حيث الأصغاء
 مطلوب أي في مقام يكون اصغاء السامع مطلوباً للتكلم لعظمتته وشرفه
 نحو هي عصاى ولهذا يبطل الكلام مع الإحباء ويجوز أن يكون حيث مستعارة
 للزمان وقد يكون بسط الكلام في مقام الافتخار والابتهاج وغير ذلك من
 الاعتبارات المناسبة كما يقال لك من نبيك فتقول نبينا حبيب الله

الإيضاح وليس غرضه أنه لو ترك أو ترك الثاني في هذا التركيب لكان مقدراً لمفهوما كما زعمه العترض
 وإنما لا يريد ما قيل من التبادر من قوله ومنه ان التكتة في ذكر الاستدلال في الآية الإيضاح مع أنه شئ
 آخر كما علم من قوله تنبيهها على أنهم الخ قوله كما ثبتت لهم الأثرة لما ثبتت في موقع المصدر لقوله
 ثابتة ويكون المعنى الأثرة بالفلاح ثابتة لهم مثل ثبوتها لهم بالهدى والفناء في قوله فهي ثابتة قبل عليه
 ان التشبيه ليس بمقصود في المقام لتساوي الأثرين فلا معنى لجعل حد لهما مشبهاً والآخرى
 مشبهاً وفيه ان الأثرة بالهدى ثبتت صريحاً بقوله هدى للمتقين بخلاف الأثرة بالفلاح وإنما ثبتت
 لزوماً كونها نتيجة للأثرة بالهدى ولذا قال تنبيهها لئلا يعلمها لزوماً بما يغفل عنها لعدم التصريح
 بها ويجتاز إلى التشبيه في ان التساوي والصواب ان يقال ان التشبيه غير مقصود في الآية وليس
 الغرض فيها التشبيه حتى يدخله الشرطي المنبه عليه حيث قال تنبيهها على أنه كما الخ وكذا القول بزيادة
 الفاء انكرة سببوية فالصواب ان يقال ان الكاف في قوله كما ثبتت للقران في الوجود وما كافي كما في
 قوله كما قام زيد فقد عمرو وصل كما دخل لوقت والفاء للسببية كما في قوله زيد فاضل بما كرمه
 والجملة في محل الخبر لان أي تنبيهها على أنهم بهذه الحالة وهي أنه كما ثبتت لهم الأثرة بالهدى قانونه
 في الوجود ثبوت الأثرة لهم بالفلاح مسببة عنها وفي هذا كمال الترغيب لمن عداهم إلى الأيمان والأثرة
 بفتح الهنزة والتاء المقدم والإستبدال واسم من استأثر بالثمن أي استبد به وبالفلاح متعلق بالأثرة
 المدلول عليها بالضمير وفي تميزهم متعلق بجعلت أو بالطرف الواقع موقع المفعول أعني بالمشابهة
 وهي في الأصل موضع الذي يثاب إليه أي يرجع إليه مرة بعد أخرى ويقال للمنزلة مثابة لان
 أهله ينصرفون في أمرهم ثم يتولون إليه وضمير انفررت وكفت للأثرة وضمير الموصول محذوف
 أي كفت فيها أي في تلك المثابة على حيالها أي انفرادها واصلها حولان وهو الطرف وما قيل من قوله
 بالفلاح متعلق بالابتداء أعني فهي بكونه ضميراً راجعاً إلى الأثرة التي تعلم ان تكون عاملاً في الطرف
 فضيه انه على هذا يلزم الفصل بين الطرفين ومتعلقه بالاجنبي الذي هو الخبر فيحتاج إلى جعل
 المذكور مفسراً المقدر قبل الخبر الفتح ملازماً سابقاً فتذكر ويكون حاصل معنى كلام الشارح ان
 تكرير أو تلك إذا دأبوا محتصاهم بكل واحد منها على حدة فيكون كل منها مميّزاً لهم عن عداهم
 ولو لم يكرر لربما فهم اختصاصهم بالجموع فيكون هو المميز لا كل واحد قوله أو اظهار تعظيمه على
 تعظيم مدلوله لكون اسمه مما يدل على التعظيم نحو أمير المؤمنين حاضر في جواب مقال
 هل حضر أمير المؤمنين لان الكلام في ذكر الاستدلال مع قيام قرينة تدل عليه بوحدة الالكاف
 ذكره متعناً لا يحتاج إلى تكتة أو اهانتة أي اهانتة مدلوله إذا كان اسمه مما يدل على اهانتة نحو السارق
 اللئيم حاضر في جواب من قل هل حضر السارق اللئيم قوله أو التبرك بذكره لكونه مجمع البركات
 مثل النبي صلى الله عليه وسلم قائل هذا لقول في جواب من قال هل قال هذا القول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قوله أو استلذاذه أي وجلالته لذيك نحو الحبيب حاضر عند قيام قريته تدل

ابوالقاسم محمد بن عبد الله الى غير ذلك من الاوصاف وقد يذكر المسند اليه
 للتهويل والتعجب والاشتهار في قضية او التجميل على السامع حتى لا يكون له سبيل
 الى الانتكاز هذا كله مع قيام القرينة وما جعله صاحب المفتاح مقتضيا للذكر
 ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه بمعين نحو زيد قائم
 وعمرو ذاهب وخالد في الدار واعترض المصنف رحمه الله ان قامت قرينة

عليه لو حذف قوله حيث الاصغاء مطلوب ويرد عليه ايراد ان الاول ان التعبير بالاصغر
 لا يكاد يصح بالنسبة الى المثال الذي ذكره لان الاصغاء لهالة الاذن للاستماع وهو محال في حقه تعالى
 اجيب عن ايراد الاصغاء بهذا الازمه وهو السماع مع الاتفات والاقبال على التكلم والتلقى ان
 هذا القيد عنى قيدا بحيثية يمكن ان يعتبر في غير هذه النكته من النكات السابقة كالاستدلال
 فيقال حيث الاستدلال مطلوب فبما وجه التخصيص بذكره في هذه النكته دون غيرها واجيب عنه
 بان مجرد بسط الكلام ليس نكته لانه قد يكون قبيحا وانما يكون نكته بهذا القيد فلا بد من ذكره هنا
 بخلاف بقية النكات والله تعالى اعلم قوله نحو هي عصاى لما قتل الله تعرا لموسى على بسيا وعليه
 الصلوة والسلام وما ملك بيمينك لموسى كان يكفيه في الجواب ان يقال عصا لكنه عليه الصلوة
 والسلام ذكر المسند اليه والاضافة والاوصاف التي بعدة حيث قال اشرهما عن غمى ولي فيها
 ما راب اخرى لاجل بسط الكلام في هذا المقام لكون الاصغاء مطلوب بالمتكلم قوله ويجوز ان يكون حيث
 مستعار الزمان ولا يحتاج الى قرينة لانها مما تجب عند تعين الجاز دون احتمالها كما نص عليه الفاضل
 اللاهوتي في حواشيه على البيضاوي قوله للتهويل اي التحويل نحو امير المؤمنين يا امك بكذا تهويلا
 للمخاطب بذكر الامير باسم الامارة للتوهمين ليشتمل امره قوله والتعجب اي اظهار التعجب من
 المسند اليه اذ نفس التعجب لا يتوقف على ذكر المسند اليه كما في قولك الصبي قائم الاسد
 فلا يشك ان منشاء التعجب مقاومة الاسد لكون في ذكر المسند اليه اظهار التعجب منه قوله او الا لشهاد
 في قضية اي لاجل ان يتعين المسند اليه عند الاشهاد كان يقال لتشهد واقعة عند قصد نقل عنه
 ما وقع لصاحب الواقعة هل باع زيد هكذا مثلا فيقول ذلك الشاهد الذي قصد النقل عنه زيد
 باع كذا ابدا فلان يكون زيد معين في قلب الناقل عن الشاهد فلا يقع فيه التباس لا يجادل لشهود
 عليه سبيل الى الاكثار والتغليب للناقل قوله والتجميل اي كتابة الحكم على السامع بين يدي الحاكم
 كما اذا قال الحاكم لشاهد واقعة هل اقر هذا اعلى نفسه هكذا فيقول الشاهد نعم زيد هذا اقره على
 نفسه هكذا فيذكر المسند اليه لئلا يجمل المشهود عليه سبيل الى الاكثار ان يقول الحاكم عند التسجيل
 انما فهم الشاهد انك اشرت الى غيري فاجاب ولذلك لم اترك ولم اطلب الاعلام فيه قوله وهذا
 كله مع قيام القرينة اذ لو فقدت في شئ من الصور المذكورت كان ذكر المسند اليه واجبا لثبوتها
 شرط الحدف لانتكاز النكته قوله وجوابه ان عموم النسبة والارادة التخصيصي نحو اعتراض عليه لسيد
 السندي بما حاصله ان عموم النسبة انما هو انتفاء كون غير عامته اي غير صاحبة في نفسها لامورا
 متعددة وهذه قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشئ معين فلو حذف
 المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه هو المقصود كما في نحو خالق لما يشاء فعال لما يريد
 وكذلك ارادة التخصيص انتفاء لعدم ارادة التخصيص وكون النسبة عامة مع ارادة التخصيص
 ايضا قرينة مخصوصة لانه على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك خير من هذا

تدل عليه ان حذف فعموم الخبر واردة تخصيصه بمعين وحدها لا يقتضيان
 ذكره بل لا بد ان ينضم اليهما امر ثالث كالتركيب والاستلزام ونحو ذلك ليرتفع
 الذكر على الحذف وان لم تقم قرينة كان ذكره واجبا لانتفاء شرط الحذف لا اقتضا
 عموم النسبة واردة التخصيص وجوابه ان عموم النسبة واردة التخصيص تفصيل
 لانتفاء قرينة الحذف وتحقيق له لانه اذا لم يكن عام النسبة نحو خالتك شئ يفهم

الفاسق فالج فعموم النسبة واردة التخصيص كما يكون انتفاء لهاتين القرينتين الخصوصيتين فكيف يصح ان
 يقال انه تفصيل لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخر كقوله الذكري في السؤال وغيره واجيب بان
 مع كلام الشارح ان عموم النسبة واردة التخصيص تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم لانتفاء المذكور وتابع له فيكون
 المعنى ان عموم النسبة واردة التخصيص كناية عن انتفاء القرينة والكناية عند السكاكي ر عبارة عن ذكر اللاحق
 التابع واردة الملزوم اي المتبوع بحيث يحصل الانتقال من اللاحق اليه او يواظب على العادة ولا يجب استلزامه
 له اذ ملكا للكناية على العلاقة التي يحصل بها الانتقال للملزوم ولا يشترط فيها الاستلزام العقلي ولا شك ان
 عموم النسبة واردة التخصيص يتبع انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يستلزمه كقول الخليل
 كثرة المراد يتبع طول القلعة والمضيافية والدليل على ما قلنا من ان الشارح اراد بقوله ان عموم النسبة
 واردة التخصيص تفصيل الحذف انه لازم وتابع لانتفاء القرينة وانه كناية عما قال في شرح الفتح كما ان الحذف
 عند السامع ومعرفته القصد اليه كناية عن وجود القرينة كذلك عموم النسبة واردة التخصيص كناية عن
 عدم القرينة والله تعالى اعلم والمراد بقوله تفصيل لانتفاء قرينة الحذف انه كما مر انه لازم له فيه تفصيل
 لكونه مركبا من امرين وتحقيق له لانه كناية عنه والكناية كد عوي الشئ بالبنية وليس المراد به تفصيل
 وتبناه كما فهمه السيد حتى يرد عليه الاعتراض المذكور فاللام في قوله لانتفاء القرينة ليست للتعمية متعلقة
 بتفصيل بل مجرد وف وهو لازم ويكون المعنى ان عموم النسبة واردة التخصيص مفضل للتركيب من
 امرين عموم النسبة واردة التخصيص وهو لازم لانتفاء القرينة ملكي به عنه والتحقق ثبات الشئ
 بالدليل وما ذكرنا في دفع اعتراض السيد على هو بالشارح ان دفع ما اعترض على ذلك الجواب بان ما اذا
 كان عموم النسبة واردة التخصيص تبعا لانتفاء القرينة كان الذكر لا انتفاء القرينة وذلك وطيفة النحويين
 المعاني لان القانون النحوي ان حذف المبتدأ لا يكون الا للقرينة وايضا الذي ذكره عدم القرينة انها هو لتفصيل
 فصاحة الكلام وللحذر عن التعقيد اللفظي لان الحذف بلا قرينة خلل في النظم فهو وظيفة النحوي
 لا يكون من المزايا والنحو امر لا يركب على اصل المعنى وتوضيح الدفع انه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة
 والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين كان الذكر ههنا العموم النسبة واردة التخصيص مع انتفاء القرينة
 فيكون المقضى امور ثلاثة وذلك ليس وظيفة النحويين وطيفته كون الذكر لا انتفاء القرينة وقال
 السيد بعد ما اعترض على جواب الشارح بما ذكرنا التوجيه عبارة السكاكي بحيث لا يرد عليه
 اعتراض المصنف وقيل لم يرد يكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لتعدد كما فهمه المصنف
 ومن تبعه بل ياد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكره لان يكون خبرا عن متعد اما معا وعلى البدل اقله
 هناك قرينة مخصصة له بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين
 اي تخصيص ثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى شئ من الامور المعينة واما ان اريد عموم
 للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان صلوحه الخبر له مع عدم التعرض لثبتي من الخصوصيات كان في
 فهم سادة الى الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة التخصيصات

عنه ان قوله ان عموم النسبة واردة التخصيص مفضل للتركيب من امرين عموم النسبة واردة التخصيص وهو لازم لانتفاء القرينة ملكي به عنه والتحقق ثبات الشئ بالدليل وما ذكرنا في دفع اعتراض السيد على هو بالشارح ان دفع ما اعترض على ذلك الجواب بان ما اذا كان عموم النسبة واردة التخصيص تبعا لانتفاء القرينة كان الذكر لا انتفاء القرينة وذلك وطيفة النحويين المعاني لان القانون النحوي ان حذف المبتدأ لا يكون الا للقرينة وايضا الذي ذكره عدم القرينة انها هو لتفصيل فصاحة الكلام وللحذر عن التعقيد اللفظي لان الحذف بلا قرينة خلل في النظم فهو وظيفة النحوي لا يكون من المزايا والنحو امر لا يركب على اصل المعنى وتوضيح الدفع انه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين كان الذكر ههنا العموم النسبة واردة التخصيص مع انتفاء القرينة فيكون المقضى امور ثلاثة وذلك ليس وظيفة النحويين وطيفته كون الذكر لا انتفاء القرينة وقال السيد بعد ما اعترض على جواب الشارح بما ذكرنا التوجيه عبارة السكاكي بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف وقيل لم يرد يكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لتعدد كما فهمه المصنف ومن تبعه بل ياد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكره لان يكون خبرا عن متعد اما معا وعلى البدل اقله هناك قرينة مخصصة له بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين اي تخصيص ثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى شئ من الامور المعينة واما ان اريد عموم للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان صلوحه الخبر له مع عدم التعرض لثبتي من الخصوصيات كان في فهم سادة الى الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة التخصيصات

منه ان المراد هو الله تعالى وان كان عام النسبة ولم ير تدخيصه نحو خير من هذا الفاسق
 الفاجر يفهم منه ان المراد كل احد ولا نعني بالقرنية سوى ما يدل على المراد وقيل مراده
 فيكون ذكره واجبا لارجح والمقتضى ما يكون من جملة الاموجبا او فيكون ذكره واجبا فلا يكون
 مقتضى الحال والجواب ان المقتضى اعم من الموجب والمرجح ولا نسلم المناقاة بين
 وجوب الذكر وكونه مقتضى الحال فان كثيرا من مقتضيات الاحوال بهذه المثابة

في مقام القصد الى سبعين فلا يجوز حذفه اصلا لا تنفاء قرينيا لحذف وعلى هذا تم جواب المشرح ايضا ولا يريد
 عليه الاعتراض لذي اوردة السيد وان كان التمثيل بقوله نحو خالق كل شئ ظاهر في ان المراد عموم
 الخبر في نفسه وقد اشار الشرح الى ان المراد بعموم الخبر صلوحه في ذلك للمقام الذي ذكر فيه لان يكون
 لغيره من متعلق حيث قال في شرح المفتاح والراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه ان يعبر في تلك الحالة
 اسناده الى كل واحد مما يعم انتصافه به في نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة والله
 اعلم قوله وقيل اي في تقرير اعتراض المصنف على السكاكي قوله مراده اي مراد المصنف بقوله كان
 ذكره واجبا قوله فيكون ذكره واجبا لان من جملة المقتضى لوجوب الذكر عدم القرنية فلا يصح اطلاق
 المقتضى عليه لان المقتضى يقال لما يكون مرجحا لا ما يكون موجبا قوله او فيكون ذكره واجبا فلا يكون
 مقتضى الحال معطوف على قوله فيكون ذكره لانه اي او يكون مراد المصنف ان ذكر المسند اليه يكون
 حينئذ واجبا فلا يصح اطلاق مقتضى الحال عليه كما وقع عن السكاكي قوله والجواب اي اذا كان مراد
 المصنف ما ذكره القائل للذكر لوجوبه منع حصر المقتضى في المرجح بل هو اعم منه مقتضى الحال
 ايضا كذا في قوله اي جعل المسند اليه معرفة والاولى ما قال في المختصر اي ايراد معرفة لان جعله
 معرفة اتما هو من شان الواضع بخلاف ايراد معرفة فانه من وظيفة التنكير البليغ في مقام يقتضية
 ولا يبطل ان يكون المراد بالجعل الايراد قوله وهو ما وضع يستعمل في شئ بعينه قل السيد المسند
 اي المعتبر في المعرفة هو النوعين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلا الشخصية وغيرها
 من الضمائر والبهات وسائر المعارف فان لفظه انا مثلا لا تستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان
 يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعه لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا يكون احد
 منها والا لكانت مشتركة موضوعا او ضاعا بعد افراد التكلم فوجب ان يكون موضوعه لمفهوم كلي
 شامل لتلك الافراد ويكون الغرض وضعه اليه استعمالها في ايراد المعينة دونه هلك ما توهمه جماعة
 اي من القدماء وهو مذاهب الشارح على ما هو المشهور وهذا التعريف على مذاهبهم واما عند البعض
 واتباعه من المتأخرين القائلين بان الضمائر ونحوها موضوعات للجزئيات المحوطة بالامر الكلي بان يكون
 الواضع تصورا او مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة
 فالمعرفة ما وضع لشيء بعينه وهذا مختار السيد ايضا حيث قال بعد بيان مذاهب الجماعة والحق ما
 افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا فلا يلزم كونها مجازا في شئ
 منها ولا الاشتراك وتعداها لوضاع واعتراض على ما افاده بعض الفضلاء بان يلزم ان يقع
 الالتفات الى الافراد المعينة المتناهية ولا شك انه اذا سمع ان المراد خطأ الافرد وحده واجب عنه
 بانه موضوع لكونه بشرط الافراد عن الاخر لئلا يقع الالتفات الا الى واحد واعتراض السيد
 على اصحاب الرى الاول بقوله ولو صح ما توهمه بكانت انا وانت وهذا المجازات لا حقائق لها اذ لم
 تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد

ان يكون المشهور الثابت عند الواضع بمعنى انه يكون موضوعا لكل متكلم من حيث هو معين في الترتيب

واما تعريفه اى جعل المسند اليه معرفة وهو ما وضع يستعمل في شئ بعينه
 وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج مختص اشارة وضعية
 وقدم في باب المسند اليه التعريف على التذكير لان الاصل في المسند اليه التعريف
 وفي المسند بالعكس فتعريفه افاضة المخاطب ثم فاعدة وذلك لان الغرض
 من الاخبار كما مر هي افاضة المخاطب للحكم ولازمه وهو ايضا حكم لان المتكلم كما

وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلفت ايمة اللغة في عدم استلزام الجواز الحقيقية ولما احتاج من نفي الاستلزام
 الى ان يتمسك في ذلك باضلة نادرة وجيب عن اعتراف السيد بان المراد بقولنا انها موضوعه لفهم
 كلى يستعمل في الجزئيات انها موضوعه للمفهوم الكلى من حيث تحققه في جزئى من جزئياته لا لذلك
 المفهوم من حيث هو فيكون استعماله في كل جزئى حقيقة واستعماله في المفهوم الكلى من حيث هو مجاز
 وبهذا تظهر ان الاختلاف بين الرائيين لفظى لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلى الاله للاهظة
 الجزئيات ووجه لعلوميتها وقد تقررت في موضعها ان العلم بالشئ بالوجودى الحقيقية علم بوجود الشئ
 بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق اعتبارى فانه من حيث حصوله في الداهن علم ومن حيث
 اتحاده بذلك الشئ معلوم فالوضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلى فالمعلوم حال الوضع ليس
 الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع ذلك المفهوم من حيث
 اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع
 للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال في الجزئيات فلا فرق بين القولين الا ان قول من قال بالوضع للمفهوم
 الكلى مبنى على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات وقول من قال بالوضع للجزئيات اعنى المتأخرين
 مبنى على القول باختلافها بالذات قبل فيه نظريا والاول فلان هذه الازادة بعيدة من اللفظ واما
 ثانيا فلانه لو كان النزاع لفظيا لما احتاج اصحاب الراى الاول اعنى القائلين بوضع تلك الالفاظ
 للمفهوم الكلى الى تاويل تعريف المعرفة بما وضعه لثى بعينه بان المراد ما وضع يستعمل في شئ بعينه
 سواء كان ذلك الشئ عين الموضوع له او لا كما لا يحتاج اليه اصحاب الراى الثانى اى القائلين بوضعها
 للجزئيات والله تعالى اعلم قوله وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج اشارة وضعية قال
 السيد بسند قدس سره هذه العبارة موجودة في النسخ التى رتبناها لكن قد حفظ عليها في بعضها
 وحذفها اولى من اثباتها اذ هي مبهمه لا يتوصل منها الى معرّفها ولا يدرى ان المراد بالذات الخارج
 ما ذا وهي مأخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة الاسترآبادى ثم نقل كلامه وبيّن حاصله
 لكن لم يظهر مما ذكره المراد بالذات والخارج ماذا وقال بعض الفضلاء المراد بالذات الاسم وبالخارج
 خارج عما ثبت في ذهن المخاطب فيكون معنى العبارة المذكورة حقيقة التعريف جعل الاسم بحيث
 يشاربه الى امر خارج عما ثبت في ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عند اشارة
 يكون للوضع مدخل فيها وانما قال الى خارج لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم
 المخاطب يكون ذلك الاسم والا عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته
 لذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع
 له فلو لم يقل الى خارج لدخل في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قال اشارة وضعية
 يخرج عن الحد انكرات اذا اشير بها الى مفهوم معلوم عند المخاطب من حيث انه كذلك
 نحو قولك جاءني رجل تعرفه او رجل هو اخوك فان ذلك يكون فيها بالقرينة لا بالوضع

يحكم في الاول بوقوع النسبة بين الطرفين يحكم هنا بانها عالم بوقوع النسبة ولا يشك
 ان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة في الاعلام به اقوى وكما ان اراد
 للسند والمسند اليه تخصيصا ازيدا الحكم بعد كما ترى في قولك شئ ما موجود و
 قولك تريد حافظ للتورات فانادته اتر فائدة يقتضى اتم تخصيص وهو
 التعريف لانه كمال التخصيص والنكرة وان امكن ان تخصص بالوصف بحيث

وكذا يخرج عنه محليتين رجلا اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس في اشارة الى خارج معين لا وضعا وهو
 ظاهر ولا استعمالا لان التكلم لم يقصد بقوله رجلا خارجا معيننا وان كان عامنا بل قصد به
 رجلا هو في ذهن المخاطب فالاشارة الى ما في ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة في النكرة
 والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة فعلم ان في المعرفة اشارتان وضعيتان تشارك في
 احدهما النكرة وتخالف بالاخري وتحقق المقام ان حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه
 مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين اى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك
 وان النكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعيينه وان كان متعينا
 معهودا في نفسه فان بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرقا بينا وتحقق ذلك ان فهم المعاني
 من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان يكون المعاني متميزة متعينة عند السامع فاذا دل
 الاسم على معنى فان كان كونه متميزا ومعهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفته وان لم
 يكن ملحوظا معه يكون نكرة وليس المراد بالخارج في العبارة المذكورة ما يرادف الاعيان فانه ينزىم ان
 لا يكون الموصول والعرف بلاضافة اليه اذ كان ملولها متمتع بالوجود نحو الذي هو شريك الهادي
 متمتع معرفته حقيقة بل لفظا والشمع المذكور لا يقول به والله تعالى اعلم قوله وتلا في باب السند
 اليه التعريف لانه الكثير الراجح الحكم على شئ معين اذا حكم على الجهول لا يفيد قوله وفي السند
 بالعكس اى وقد ام في باب السند للتكثير لان الاصل فيه التكثير لان المقصود ثبوت مفهومه شئى و
 التعريف يرائد عليه يحتاج الى مدح فهو ناظر في العكس للعادة والمعلول قوله فتعريفه للجواب
 شرط فحذوف اى اذا علمت معنى التعريف والعرفه فتعريفه كذلك ثم في بيان هذه التكنة العامة
 للتعريف اشارة الى ان ارتفاع شان الكلام ان لا يعقل عن نكته العامة بعمومه وعن نكته الخاصة
 بخصوصه وانما اقتصر المصنف رح على بيان النكات المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع
 تعرضه للتكنة العامة في الايضاح رومالاختصار بالاكتماء باشارة الفاء العاطفة في قوله
 فبالاضمار فانها بالتفصيل فيقتضى تقديم الجمل كانه قيل اما تعريفه فلا فادة للمخاطب اتم وتذرة
 فبالاضمار كذلك والعلمية كذلك فالاحصاء لرجل الذى قوله واما تعريفه فحذوف والفاء في قوله فبالاضمار عاطفة
 عليه عطف الفصل على الجمل والتقدير كما عرفت وليست جزئية بان يكون التقدير مبرها يمكن من
 شئى فتعريفه بالاضمار كذلك لان الفاصل بينها وبين اما القائل مقام الشرط المحذوف فيجب ان
 يكون من اجزاء الجزاء وهو ملزوم في الذهن في اتصال التكلم للاسم الواقع بعد الفاء لان مقصود
 المتكلم بقوله اما زيد يقال ان القسام لازم لزيد فحذوف الملزوم الذى هو الشرط وقيم مقامه
 ملزوم القيام واصل التركيب مبرها يمكن من شئى فزيد قائم فحذوف يمكن من شئى وقيم زيد مقامه و
 ابقى الفاء المؤذن بان ما بعد ملزوم لما قبلها يحصل غرض المتكلم الذى هو لزوم القيام لزيد والافرق

ان كان في الكلام
 اشارة الى امر
 متعين فالتعريف
 هو تعريفه
 بالاضمار
 وان كان في الكلام
 اشارة الى امر
 غير متعين
 فالتعريف
 هو تعريفه
 بالاشارة
 الى ما يعرفه
 مخاطبك

عنه قوله فيقتضى الجمل قبل كون ذلك تفصيلا لهذا الجمل يقتضى ان يكون اللفظ بالاضمار لا فادة اتر فائدة بوجه
 الاضمار يكون المقام للتكلم ولا يخفى بعده وعدم اسباق الذهن اليه لما لو كان الجمل اما تعريفه

منه في الكلام
 اشارة الى امر
 متعين فالتعريف
 هو تعريفه
 بالاضمار
 وان كان في الكلام
 اشارة الى امر
 غير متعين
 فالتعريف
 هو تعريفه
 بالاشارة
 الى ما يعرفه
 مخاطبك

لا يشاركها فيه غيرها كقولك اعد لها خلق السماء والارض ولقيت رجلا
 سلم عليك اليوم وحده قبل كل حد لكنه لا يكون في قوت تخصيص المعرفة
 لانه وضعي بخلاف تخصيص النكرة ثم التعريف يكون على وجوه متفاوتة
 تتعلق بها اغراض مختلفة اشارة اليها بقوله فبالاضمار لان المقام للمتكلم
 او الخطاب او الغيبة وقدم المضمير لكونه اعرف المعارف واصل الخطاب

الغاء صلا الجزاء ولا شك ان التعريف ليس ملزوما لكونه بالاضمار كذلك كما هو مقتضى قاعدة
 اما فانه القائم مقام الشرط اعني ليس مقصودا للتكلم بقوله اما تعريفه فبالاضمار كذلك ان التعريف
 يلزم ما يكون بالاضمار كذلك بل مقصوده ان التعريف بالاضمار يلزم ما يكون كذلك لان المقصود بيان
 داعي الاضمار وقيل هذه الفاء جزائية فهي متقدمة من تاخير والاصل واما تعريفه بالاضمار فلكون
 المقام للتكلم او يكون الجار والمجرور خبرا مبتدأ مجذوف والجملة هي الجواب والتقدير واما تعريفه
 فهو حاصل بالاضمار وقوله لان المقام علة لمخذا وماخوذ مما قبله تقديره وتعريفه بذلك لان المقام
 وعلى هذا انما ترك المصنف روح النكتة العامة فلان من ان العلم لا يتحقق الا في ضمن الخاص فالنكتة الخاصة
 تكفي لا يبراد العامة ولا يخفى ما فيه من البعد والغفلة عما قصدت المصنف من الاختصاص والحق
 احق بالاتباع والله اعلم قوله وذلك اي كون التعريف لا فائدة المخاطب ثم فائدة ثابتة دون
 الغرض الخ قوله وهو ايضا حكوي لازم فائدة الخبر حكما ان فائدة الخبر حكيم والغرض من اشارة
 الى ان المراد بالحكم في قوله ازيد الحكم بعدا شاملا للزم فائدة الخبر ولا يختص بالحكم الذي هو
 بين نوك المسند اليه والمسند فقط على ما يتبادر من ظاهره ليسوق وذلك لان تخصيصه للسند
 والمسند اليه كما يفيد بعدا احتمالا تحقق للحكم الذي هو فائدة الخبر كذلك ايضا بعدا احتمالا
 تحقق لازمها فيوجب كون افادته اتم فان لازم الفائدة في قولنا زيد حافظ للتورات بعد في
 احتمال التحقيق بالنسبة الى لازم الفائدة في قولنا شئ ما موجود والفائدة في افادة اللزم في الاول اتم منها
 في الثاني قوله ولا شك في شروع في الاستدلال على النكتة العامة المذكورة بقوله فمعرفته والدليل
 قياس من الشكل الاول ونظيره كما ازيد المسند اليه والمسند تخصيصا ازيد الحكم بعدا وكما ازيد
 الحكم بعدا افاد المخاطب ثم فائدة كنهه قد اتم كبراه في قوله ولا شك في اشارة الى بدلها بنفي الشك فيها
 اذ لا يصح ادراج في الدليل وقوله فافادة الفوائد تقتضي التسمية بالمعنى لان قوله فتعريفه
 لا فائدة المخاطب للمعناه ان افادة المخاطب الفوائد يقتضي التعريف لان الحال الداعي له الا انه لما كان
 المذكور في الدليل التخصيص ذكره شرح عليه التعريف قوله تحقق الحكم اي حصوله وقد عرفت ان
 المراد بالحكم ما يشمل لازمه قوله متى كان البعد اي نادر الوقوع لكن بشرط ان لا يوجد التخصيص بالبعد
عن حد الوقوع الى ان لا يقبل الخبر من المتكلم اذ فائدة حينئذ قوله كانت الفائدة في الاعلام به
 اقوى لغزبه قوله تخصيصا اراد به ما يقبل الشيوع الذي في النكرة وهو العموم على سبيل الترتيب
 كما يدل على هذه الارادة قول شارح مني ما موجود فيم الاستغراق ايضا فلا يرد ان قولنا جارني
 كل عالم البعد من جاعني زيد مع عدم التخصيص في الاول قوله ازيد الحكم بعدا نسب ازيد ياد البعد
 ههنا بالحكم وفيما قبله لاحتمال التحقيق اشارة الى صحة كلامها وتضمن في العبارة لا يرجع الى المعايير والمعنى
 قيل لا يصح دعوى هذه القضية الكلية الاستفادة من كلمة كمال الجواز ان يكون المسند من اللوازم اليه
 للمسند اليه كقولنا الاثنان زوج اطي فان الزوجية للولوية لازمة للاثنين لا تنفك عنه فهي يلية

ان يكون لمعين ولحلا كان واكثر لان وضع المعارف على ان تستعمل لمعين مع ان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر فيكون معيناً وقد يترك اى الخطاب مع معين الى غيره اى الى غير المعين ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل نحو ولوترى اذ المجرمون ناكسور ووسهم عند ربهم لا يريد بالخطاب مخاطباً معيناً قصداً الى تفضيع حال المجرمين اى تناهت حالهم الفطبيعة في الظهور وبلغت النهاية

مع تعريف المسند اليه وتخصيصه لسنه لا يكون التخصيص مفيداً لبعده الحكم واجيب عن ان زيادة البعد بالنسبة للحكم بالشاثر على الشاثر اعنى كل مادة دخلها التخصيص فا زال الشبوع يكون الحكم فيها ابعد منه فيما قبل ذلك التخصيص مثلاً قولك جاء في رجل فاضل الحكم فيه ابعد منه في قوة جاء في رجل ولا شك ان الحكم في قولنا الاثنان زوج اول بعده بالنسبة للحكم في قولنا رجل ما موجود او شئ ما موجود وان كان بداهياً في نفسه فلا حاجة الى القول بان القاعدة المذكورة باعتبار الغالب قوله كما ترى في قولك لم تنور وتوضيح لاثبات للقاعدة الكلية بالمثال قوله لانه وضع الى اى يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع لا بانضمام امر خارج مجزاً والتخصيص لما صلح في النكرة الموصوفة كالمثال المذكور في الشرح فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها لا من تركيب الوصف وان كان موضوعاً لم يوضع الا للمفهومه وهو عام في نفسه باق فيه الشبوع والتخصيص انما جاء من انحصار الوصف خارجاً فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضع بالوضع التوحي كالمعنى باللام وللضاف قيل انه بعد فهم المخصوص من الوصف في النكرة لا يمكن ان يكون في المعرفة قوله اجيب عن ان اتم فائداً هو المخصوص الذي يفيد لفظ بلا معونة خارج والله اعلم قوله ثم التعريف يكون على وجوه اوله اشاراً الى ما ذكرنا من ان الفاء لعطف المفصل على الجملة قوله لان المقام للتكلم الى يرد عليه ان المقام هو التكلم فيلزم ان يكون الشئ داعياً الى نفسه بجيب عن بيان هذا الا انما يكون اذ الميول كلام المصنوع وهو محل بان معنى كلامه ان المقام للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظاً تحقيقاً نحو زيد ضرب او تقدير بلن يكون المرجع في تقدير التقدير ان يكون التقدير رتبة نحو في داو زيد وضرب غلامه زيد واما معنى بان لا يكون المرجع المذكور في اللفظ لكن يكون مدلولاً عليه باللفظ كما في قوله تعالى اعد لواءه اقرب للتقوى فان الضمير راجع للمدلول عليه بلفظ الفعل اعنى اعد لواءه او يكون ... مدلولاً عليه بالقرينة نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فان ذكر العشى والتورى بالحجاب مع سياق الكلام الله ال تعالى فوات وقت الصلوة فربما تدل على ان الضمير للشمس اما كما بان لا يكون المرجع المذكور ولا يدل عليه شئ من اللفظ والقرينة الحالية لكن قد الضمير لنتكته كضمير رب في ربه رجلاً وضمير الشأن والقصة نحو انه زيد قائم ونحو انها هند قائمة فان تقدم الضمير في هذه المواضع لا ريباً لنتكته البيان بعد الا بها الا ان حكم الضمير لما كان التاخر كان المرجع في حكم التقدم ذكره وقد ذكرنا هذا الاقسام مفصلاً في المقدمة فارجع اليها واذ اعرفت ان قد حشيت مراد في قوله ان المقام للتكلم والخطاب والغيبه عرفت ان دفاع ما اورد ان مقام التكلم محقق في قول الخلفاء امير المؤمنين يا موبكنا مع عدداً الاضمار وان الخطب اعنى توجيه الكلام المحاضر لا يقتضيه التعريف بضمير الخطاب كما تقول في حضرت جماعة كلاماً لا مخاطباً به احد منها اما ان دفاع الاول فلان المقام في قول الخليفة ليس مقام المتكلم من حيث هو متكلم بل مقام ... التعبير عن المتكلم من حيث انه امير المؤمنين فانه المناسب للمسارعة في الامتثال اما ان دفاع الثاني فلان الكلام فيما اذا كان المقام مقتضياً للتعبير عن المخاطب من حيث انه مخاطب المقام في القول المذكور ليس كذلك وكذا اعلمت ان دفاع ما قيل ان الغيبه وهو كون الشئ غير متكلم ولا مخاطب لا يستلزم الاضمار فان الاسماء الظهور كلها

في الانكشاف لاهل المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها رويت راء واد كان
 كذلك فلا يختص به اى بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب بل كل من يتألف منه الرتبة
 فله مدخل في هذا الخطاب وفي بعض النسخ فلا يختص بها اى بروية حالهم مخاطب بحالهم
 رويت مخاطب على حذف المضاف قال في الايضاح وقد يترك غير معين نحو فلان
 ليتم ان اكرمه اهانتك وان احسنت اليه اساء اليك فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم

غيب وجهه فاعرف ظاهره ذالك كما فيما اقتضى المقام للتعبير عن الغائب من حيث انه غائب فقد اذكوه والاسم الظاهر
 ليست كذلك فانها موضوعة للغيبة مطلقا باعتبار تقدم الذكر ومعنى وضعها للغيبة تعامل معاملة الغائب
 بان يقول المتكلم لمسيح يزيد المحاكوفه زيد ضرب ولا يقول زيد ضربت وكذا لا تقول للمسيح يزيد ضربت بالخطاب
 بل تقول ههنا ايضا زيد ضرب قوله لكونه اعرفه. والذالك لان في المضمرات ضمير المتكلم الذي لا يتصور فيه الاشتباه
 اصلا قوله واصل الخطاب اى اللاتي به والواجب فيه بحكم الوضع ان يكون لمعين يعنى ان الواضع حيث وضع الضمير
 لمعين فقد حكم ضمنا بانه لا يستعمل الكلام المشتمل عليه اللعين وذلك الاستعمال هو توجيه الكلام الى الحاضر
 لا في غير بيها الا في المفهوم فما قيل ان الخطأ امر عقله انه لا يتعلق بالوضع وهم فان الكلام في انه حكم الواضع بشئ
 لانه وضعه قوله واكثر فالواجب بحكم الوضع ان يكون للخطاب بصيغة التنبيه لا تعين معينين وبصيغة الجمع لجماعة
 معينة او للجمع على سبيل الشمول كما في قوله تعالى يا ايها الناس عبدوا ربكم وقوله عليه الصلوة والسلام عليكم
 راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالشمول الاستغراق من قبيل التعيين فما قيل انه لم يوجد في كلام الله ولا في كلامهم
 العرب خطاب على بصيغة الجمع غفلة عن الامثلة المذكورة ثم اعلم ان قول المصنف واصل الخطاب الخ توحيه بقوله وقد يترك
 الخطاب لا وذلك لانه لما ذكر ان من موجبات الاضمار كون المقام مقام الخطاب ومعلوم ان الخطاب نحو جيب الكلام المحاور
 وان المعرف يكون وضعه بالمعنى فاذا ان يتوهم ان ضمير الخطاب لا يعد به عن المعين الى غيره فاشارة الى ان تقديره
 عن المعين الى غيره والله تعالى اعلم قوله اى الخطاب اشارة الى ان الضمير في يتركه راجع الى الخطاب ويحتمل
 ان يرجع الى الاصل اى يترك الاصل ذهابا الى غيره الا ان الشارح راعى قرب المرجع وليكون موافقا لقوله ليعلم
 وقوله فلا يختص انما لم يجعل للضمير في يترك راجعا الى المعين لان الكلام في الخطاب ويجعل ضمير غير راجعا
 الى المعين دون الخطاب لانه راجع الى الخطاب انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبية والمقصود ازالة
 الخطاب من الخطاب المعين الى الخطاب الغير المعين فما قيل ان الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب
 او يترك المعين والخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتردك والمأثريه ليس بشئ قوله مع معين اعترض
 على لشارح رجحة الله تعالى بانه منع تعدية الخطاب بكلمة مع حيث قال في شرح المفتاح وشرح قوله وهو الخطاب
 ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خطاب معه الخطاب معه
 انتهى فكيف يتم ان يقع منه ههنا ما منع وشرح المفتاح واجب عن اعتراضه على المفتاح بان اعتراضه انما
 هو مبني على فهمه من ان قوله مع مخاطب معين متعاقب بالخطاب ليس كذلك بل متعلق ويكون وما ذكره من الشارح
 انما يدل على ان الخطاب متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام للتفوية ولا يستعمل بكلمة مع وما استعمل الكون
 جمع فتشاع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل لا يتص معهم فان في قوله اعظيما فعلا وفق ما اجيب به عن المفتاح فيبيان
 يجب به ههنا ويقال ان قوله مع معين ظرف مستقر وقع حالا او صفة ويكون المعنى وقد يترك الخطاب
 او الكائن معين اى الصالح لمعين قوله الى غيره اى عمالا الى غير المعين بناء على ان يترك في عبارة المصنف
 معنى الامالة واذا كان المراد بالكائن مع معين الصالح لانه وقع ما يقال ان الممال لغير المعين ليس هو الخطاب
 بقيد كونهم معين بل الخطاب لا بهذا القيد قونه على سبيل اللبدال المحذون الشمول لذالك وقال يترددون

اليه او احسن اليه فخرجه في صورت الخطاب ليفيد العموم وهو في القرآن كثير نحو ولو ترى اذ
 المجرمون الآية اخرج في صورت الخطاب لما اراد العموم فقوله ليفيد العموم متعلق بما
 لقوله فلا تزدن مخاطبا بعينه لا بقوله فخرجه في صورت الخطاب لفساد المعنى وكذا قوله
 لها اريد العموم متعلق بما دل عليه الكلام اي يحتمل على هذا اعني عدا ارادة مخاطب معين
 لارادة العموم يشعر بذلك لفظ المفتاح وبالعلمية اي تعريف المسند اليه بارادة علميا

دوترون فان ضمير الخطاب اذا كان واحدا ومثنى واو اريد به غير المعين يكون العموم على سبيل البداهة اما اذا كان جمعا
 فالظاهر ان قصد غير المعين ان يعبر جميع مخاطبين قوله ولو ترى اذ المجرمون الآية يرد عليه ان لولا التعليق في
 الماضي واذ ظرف له مع ان تلك الحالة في المحتمل واجب عنه لانه نزلت تلك الحالة التحقق وقوعها منزلة الماضي
 فاستعمل فيها ولو اذ على سبيل المجاز جواب لو محتمل وقد اي برئت امر افضيعا ومجوز ذلك اعترض عليه بان ترك
 الخطاب مع معين الى غيره من قبيل اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قيل ان حق الضمير ان يكون للمعني
 فعدا له الى غير المعين والتحقق انه كذلك لكن لا لما ذكر من ان حق الضمير ان يكون لمعين فعدا له الى غيره كما
 قيل ان الضمير ليس من اصله مقتضى الظاهر حتى يكون لمعين مقتضى الظاهر لغير المعين خلا فمقتضى
 الظاهر الاسم الظاهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل احد فيكون من خلا فمقتضى الظاهر من
 من حيث وضع موضع الاسم الظاهر من حيث استعمال ضمير المعين في غيره وعلى كل التقدير فذكر
 ههنا محل بقوله فيما بعد وهذا كله مقتضى الظاهر اوجب عنه على التقديرين اما على الاولى فبانه ليس
 ههنا شيء داع الى ايراد الخطاب للمعين فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعي الظاهر ردعي مطابقة الداعي الغير
 الظاهر لان الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر ان يورد الكلام بخصوصية على خلاف الخصوصية التي يقتضيتها
 ظاهر الحال بل بوجود ههنا مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له للدع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر
 وانما كان الاستعمال ههنا في غير ما وضع له فلان ضمير الخطاب اما موضوع بالوضع العام للمعني مانع
 عن ارادة الغير حين ارادتها كما هو المختار في موضوع للمعني كل بشرط استعماله في جزئياته المعينة والخطاب
 اذالم يقصد به المعين يكون مجازا على كل التقديرين وهذا القدر ليس فيه كفاية في كون الكلام على خلاف
 مقتضى الظاهر انه لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية خلافاً لمقتضى الظاهر بالمعني المتقدم وان
 كانت خلافاً لمقتضى الظاهر بمعنى انها خلافاً ليقضيها الا من الظاهر اي الوضوح الاول فانه لا يحتاج للفظ
 باعتبارها في دلالة على معناه المح اسطرة وقريبة بخلاف المجاز والكتابة فاستعمال اللفظ فيما وضع له
 وضعا ولياوان كان هو الاستعمال الظاهر لكن لا يقال له انه مقتضى الحال لان مقتضى الحال هو
 الخصوصية المشتمل عليها الكلام الزائد على اصل المعنى فكرر استعماله في غير ما وضع له وضعا وليا كما
 في المجازات لا يقال له خلافاً لمقتضى الظاهر لمجوت عنه في المعاني واما الجواب عندنا على التقدير الثاني فبانه
 ليس وضع المضمير موضع المظهر مجرد صيغة اقامته مقامه اذ كل مضمير يصلح لذلك بل ان يكون المقام مقام
 المظهر فاقيم المضمير مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب قوله قصد مقول له لها تضمنه
 معني لا يريد اي يريد بالخطاب غير المعين فلا يرد ما هو تقريره في قول المصنف رحمه الله تعالى لم يبلغ تقريرا
 فتذكر قوله اي تناهت الى بيان للعموم الذي قصد به تفضيح شأن المجرمين يعني ان المقصود بهذا العموم
 الاستفادة من ترك الخطاب للمعني الى غير معين اظهار فظاعة حالهم حيث بلغت في الظهور والاكشاف لاهل
 المحتمل الى حيث يمنع خفائها فلا يمنع ان يخصص به مخاطب دون مخاطب لعدا الاختصاص بهارودية راء
 دون راع قوله حالهم الفضيحة اي حالهم السديدة انتعامة من قطع الا مر بالضم فظاهرة فهو تفضيح

وهو ما وضع لشيء مع جمع مشتخصاته وقد مرها على بقية المعارف لانها عرف منها الاحضاره اي
 المسند اليه بعينه اي بشخصه بحيث يكون مميزا عن جميع ما عداه واحترض به عن احضاره باسم
 جنسه نحو رجل عالم جاء في ذهن السامع ابتداء اي اول مرة واحترض به عن احضاره تانيا بالضمير
 الغائب نحو جاء في زيد هوراكب باسم مختص به بالمسند اليه بحيث لا يطلق على غيره باعتبار هذا الوضع
 واحترض به عن احضاره بصيغ المنكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول المعرف بلا م العهد والاضافة

فطبع اي شنيع شديد جازم الحد المقدار المراد بها ما طرأ عليهم في وقت نكس الرأس لا جلال الخجالة والخوف
 من احوال تقيامة من رثاثة الهيئته واسداد الوجه وعبرته وبشترته وصفته وغير ذلك التي هي في غاية
 الشناعة والحزاء محذوف لرايت امرافطيعا وقيل ان المراد من الحال في قول المصاحم رحمة الله تعالى تناهت
 حالهم الفطاعة لكن ياباه وضعها بالفطاعة كما وقع عن الشراح الان يقال انه بناء على ما نقل من الامام
 المرزوم ان العرب اذا ارادوا الببالغة في وصف الشيء يستقون من لفظه ما ينبعون به تأكيد او
 تنبيه على تنهية من ذلك قولهم شعر الشاعر ظل ظليل وقيل المراد بالحال في القول المذكور فطاعة
 امرهم والكلام على حذف المضاف اي فطاعة حالهم الفطاعة او الحثية مرادة اي حالهم الفطاعة من حيث
 وعلى التقديرين لا اشكال في توصيف المذكور لكن يرد عليه انه مع كونه تكفالا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ
 لا يتعلق بهما الروية لان الروية انما تتعلق بالمحسوس كاسوداد الوجه وصفرة ولا يصح تقدير الجراء حينئذ
 لرايت امرافطيعا لان قولنا في الجواب امرافطيعا يقتضي ظاهرا ان المراد في شيء آخر غير لفظا عنه لانه هو
 الفطاعة واجيب عن الاول بان المراد بالروية حينئذ حصول العلم بحالهم وعن الثاني يانه يصح الجواب بان
 يكون من باب شعر شاعر فلا اشكال في القولين المذكورين غير التكلف المستغنى عنه فالحق احق بالا
 بالاتباع والله تعالى اعلم قوله في الظهور لا يرد عليه ان صدق الشوطية لا يقتضي صدق المقدار بل كلته ههنا نادل
 على امتناع الوقوع المقدم فصدق قوله ولو ترمى مع وجوبه المقدار اعني لرايت امرافطيعا ونحوه لا يقتضي
 وقوع مقدمها وهو روية كل حد ليدل على غاية ظهور حالهم واجيب عنه بان اعتبار صحة روية كل من يتأق
 منه الروية كاف في كون حالهم في غاية الظهور لا يحتاج الى وقوع الروية لان تحقق الحال في نفسها وكونها في
 غاية الظهور لا يفتقر في متناع روية المخاطب لها ولو انها فطاعة هائلة قوله على حذف المضاف اي على الاحتمالين
 المذكورين في صورة تشبيهها لكن في الاول يكون حذف المضاف اعني الروية قبل ضميرها وفي الثاني يكون
 حذفه قبل مخاطب وانما احتجج الى تقدير هذا المضاف في الاحتمالين لان حالهم ليست وصفا قائما بالمخاطب
 حتى يصح ان يختص بالمخاطب بها بخلاف الروية المضاف فانها وصف قائم بالمخاطب فيصير اختصاصها
 قوله قال المصنف في الايضاح المقصود من نقل كلام الايضاح اصلاحه ودفع لما توهمه المتوهمون
 من ظاهرا لعبارة كما سياتي قوله اكرم اليه الظاهر سقاط اليه قوله او احسن او رد كنهه ونظر الى
 كون كل واحد منهما شرط على حدة وفي الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد وفي بعض النسخ
 بالواو وهو ظاهر قوله فخرجه في صورة الخطاب قال السيد السند سبب اخراجه في صورة الخطاب لما لفته
 في تادية المقصود كما انك احضرت كل واحد من يصلح ان يخاطب به وخطابته بذلك تشبهه بالوامة تنويرها
 لسوء معاملة قوله لا بقوله فخرجه في صورة الخطأ اي الطرف اعني ليفيد غير متعلق بهذا القول

هذا هو المقصود من قوله لا بقوله فخرجه في صورة الخطأ اي الطرف اعني ليفيد غير متعلق بهذا القول

والاضافة فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها لكن ليس بشئ منها مختصا بمسند اليه
 فان قيل هذا القيد مغن عن الاولين لان الاسم المختص بشئ معين ليس الا العلم قلنا بعد التسليم
 ان ذكر القيود انما هو لتحقيق مقام العلمية فلا بأس بان يقع فيها ما يصح به الاحتراز عن الجميع كما
 في التعريفات لا يقال ان قوله ابتداء احتراض عن الضمير الغائب والعرف بل اسم العهد والموصول
 فان الاولين بواسطة تقداد كتحقيقا وتقديرا والثالث بواسطة العلم بالصلة لانا نقول هذا

بهذا القول كما توهمه بعضهم قوله لفساد المعنى لان الاخراج في صورة الخطاب يفيد الخصوص في العوم انما
 هو لاجراجه عما يفيد صورة الخطاب قوله وكذا قوله لما اريد العوم الاولى كما ان قوله ليفيد ليس بمتعلق بالاجزاء
 في صورت الخطاب كذلك قوله لما اريد الابد والوجه الوجوب هو متعلق بمادل عليه الكلا ٢٣ اي يحصل على هذا
 ثم اريد ما اختاره بما وقع في المفتاح حيث قال يشعر بذلك لفظ المفتاح حيث قال فلا تدين مخاطبا بعينه بل
 تريد ان اكرم ادا حسن اليه قصد الى ان سوء معاملته لا يختص باحد دون واحد فان قوله قصد ١١
 بمنزلة قول المصنف رحمة الله ليفيد لعموم ولا احتمال لتعلقه بغير لا يريد ويمكن ان يوجه تعلق الظرفين با
 بالاخراج في صورت الخطاب بان المتبادر من عبارة صاحب الايضاح انك تزجره في صورت الخطاب من غير تحقيق
 معناه الحقيقي فانه قيل كيف بصورت الخطاب من ان يوجد معناه الحقيقي يفيد لعموم كل مخاطب على الجملة
 هذه الصورة عن المعنى الحقيقي لئلا نزلنا قصد العموم اذا لو كان الخطاب على معناه الحقيقي لما يتناولنا هذا
 فاذا العوم لا تنفاد حقيقة الخطاب وتعلق العموم بكل مخاطب بصورت الخطاب كانك احضرت كل واحد من
 يصلح ان مخاطب له وخاطبته فلا فرق بين التوجيهين في المثال والله تعالى اعلم قوله باراد علماء اشار الى ان
 العلمية مصدر التعمد في معناه جعله علماء والجعل ههنا بالابواب فانه شأن المتكلم لا بالوضع لان شأن الوجود
 قوله وهو ما وضع لشيء مع جميع متخصاته لشيء هو الشخص هو الماهية المعروضة للشخص وهو حالتها
 حقيقية اذ اعتبارية بها يمنع فرض اشتراك بين الكثيرين قال بعض المحققين التعيين يطلق على معينين
 الاول كون الشيء بحيث يمنع فرض اشتراكه بين امور متعددة وهو يحصل من نحو الوجود في الذهن ويلحق
 الصور الذهنية من حيث انما صور ذهنية لان الحاصل الانطباق وما يقابلها امرها الصور دون الاعيان
 والثاني كون الشيء ممتازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص لا بمعنى ان الوجود ينضم اليه شيء فيصير
 المجموع متخصا بل بمعنى ان الشيء يصير بالوجود ممتازا عما عداه كما انه يصير به مصدر الاثار ويمكن ان
 يفتبه عليه بان تمايز العرضيين المتماثلين يحصل من وجودهما في الموضوعين وكذا تمايز الصورتين المتماثلين
 يحصل من نحو في المادتين وقد تقرر ان وجود العرض هو بعينه وجوده في الموضوع وجود الصورت هو
 بعينه وجودها في المادة فقد ظهر ان الشخص على كلا المعنيين امر اعتباري وما به الشخص على المعنى الاول
 هو نحو الوجود الذي هو الذي هو امر اعتباري وعلى المعنى الثاني هو الوجود الحقيقي الذي هو حقيقة ما عشته
 متعينة بنفسها ثم ان قوله مع جميع الشخصيات يفهم من ان الشخصيات جزء الموضوع له بان يكون العلم وضع لجموع
 الذات والشخصيات لانها امر متاثر على الموضوع له والظاهر من الشخصيات الموضوعات للشخص فيرد عليه انه على
 هذا يلزم ان يكون العلم ممازعا عند تبدل الشخصيات فاذا سمي صغيرا يكون اطلاقه عليه عند شيخوخته ممازعا
 وهو باطل اوجب عنه بان المراد لشخصا المشتركة بين جميع احواله التي يتحقق بها جزئيتها بان لا يحطوا الشخصيات
 بما يمنع بتصور الشخص... عن وقوع الشركة مثلا فوضع العلم لذلك الشيء مع تلك الشخصيات التي جعل
 هذا المفهوم الكلي من اقلها حفظها فهي المعبرة في الوضع دون غيرها مما يتبدل لا يلزم تعدد الوضع ولا

هذا موقوف على ان يكون معنى قوله ابتدأ بنفسه اي بنفس لفظه يعني احضارا لا يتوقف
 بعد لعلم بالوضع على ثبوت الاخر من تقدم الذكر ونحوه ولو اريد ذلك يكون هذا بعينه معنى قوله باسم
 حنص به وبعد اللبثا والتي يكون احترازا عن سائر المعارف ولا يكون لتخصيص ما ذكره جهة
 لان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل في معين فينبغي ان يصار
 الى ما ذكره بعضهم من ان معناه اول زمان ذكره وهو احترازا عن احضاره في ثاني زمان

ولا كلمة الموضوعه كما يتوهم بعضهم والحق ان المراد بالاشخصا اشارة الشخص اي علامات يعرف بها الشخص لا
 موجبات وعلل له لان الشخص هو الوجود على نحو الخاص او حالة تتجه او معرفة تتقارنه والاعراض والصفات
 كالشغل والكيف والكم اشارة يعرف بها الشخص فالماهية لا تنفك عن الشخص لابقا الوجود ضرورة انه الوجود
 على نحو الخاص او حالة معدومها على الاعراض انما وجودها وجودها في موضوعها فكيف تكون حلة لوجوده
 على نحو الخاص واذ كانت امارات لا على فتبدلها الا يوجد تبدل الشخص بتبدل تشخصه واحتراض السبل لسته
 على هذا التعريف بما توهمه يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعه بنفس الماهية الحاصلة في
 الذهن كالعرف بلا الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلومها يستفاد من جوهر اللفظ وفي المرفوع من الام
 ثم قال ولا يجاب بانها موضوعه للماهية مع جميع الشخصا الذهنية وذلك الحاصلة في الذهن تعرض لها عوارض في الذهن
 فان الصورة الانسانية الحاصلة في ذهن زيد غير حاصلة في ذهن عمرو بالشخص للشخص كل بوجوده الخاص بحمله
 ويكون المراد بالشخصا في تعريف العلم مطلقا للشخصا اعني ما يكون مفيدا للشخص في الجملة سواء كان في الخارج او
 في الذهن لا الخارجية فقط والا لكان قاصرا على الاعلام لا تنحصر في الذهنية فقط والا لكان قاصرا على الاعلام لا اجنبا
 ولا جميع الشخصات الذهنية والخارجية والا لم يشمل شيئا منها اذ الاعلام الشخصية لم توضع الا للماهية
 مع الشخصات الخارجية والاعلام الجنسية لم توضع الا للماهية مع الشخصا الذهنية وقال فرد الجواب حاصلا ان القول
 بوضع الاعلام الجنسية للماهية مع جميع الشخصات الذهنية مستلزم امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية
 اذ الماهية الماخوذة مع الشخصا الخارجية هي الفرد تباين الماهية الماخوذة مع الشخصات الذهنية لتباين
 الشخصات الخارجية والذهنية ويلزم تباين الشخصات اللازم له تباين الماهيتين ولا يجوز اطلاق لفظ
 احد المتباينين على الاخر حقيقة وهو ظاهر لا مجاز الا بعد غلظة معتدلة بينهما والاطلاق الجنسية
 على الفرد الخارجي يكون حقيقة باعتبار مطابقتها للماهية فهو في الحقيقة اطلاق على الماهية لان معنى
 الاعتبار ان يطلق عليه مجردا عن الشخصا الخارجية كما قيل مجازا اذا اريد ذلك منها بخصوصه باستعمال اللفظ
 في المقيد بان يطلق العلم او لا عن الشخصات المعتمدة في وضعه للماهية الذهنية ثم يستعمل في المقيد
 بالشخصات الخارجية اذ لو اخذ مع المقيد بالشخصات الذهنية لاجتمعت الشخصات الذهنية والخارجية
 فيصير لتناؤفا واذ اطلق مجرد العلم من الشخصات المعتمدة في وضعه للماهية الذهنية لم يكن المستعمل في
 الفرد الخارجي هو علم الجنس لردال شرط العلمية الجنسية فنبت انه يمتنع اطلاقه على الافراد الخارجية اذ
 الاطلاق باعتبار مطابقة الماهية اطلاق على الماهية لا على الفرد الخارجي كما عرفت والاطلاق على الفرد بخصوصه
 ليس لما هو علم الجنس قد مر من القائل بهذا القول بان علم الجنس يستعمل في الفرد الخارجي يعني مجازا او
 القول بان موضوعه للماهية مع جميع الشخصا الذهنية يلزم امتناعه فقام له اجاب السيد عن الاعتراض لكنه
 بعد رده الجواب بكونها حاصلة بل يجاب بان علمية اعلام الجنسية تقديرية لفردية الاحكام من منع
 الصروف وترك ادخال الاعلام في الاحوال الوصف بالمعارف والمقصود ههنا تعريف الاعلام الحقيقية
 وليس لنا داع الى ايراد العلم بالجنس الا مجرد التوسعة في اللغة فعملية خاتمة عن وظيفة العلم

والفرد الخارجي هو علم الجنس لردال شرط العلمية الجنسية فنبت انه يمتنع اطلاقه على الافراد الخارجية اذ

زمان ذكره كما في سائر المعارف فانها لا تقيد اول زمان ذكرها الا مفهوما تها الكلية
 فادتها الخبريات المرادة في الكلام انما تكون بواسطة قهنة معينة لها في الكلام
 كتقيد المذكور والاشارة والعلم بالصلة والنسبة ونحو ذلك ولا يخفى على المصنف ان
 الوجه ما ذكرناه اولا نحو قول هو الله احد فالله اصله الاله حدث الهزة وعوضت
 منها حرف التعريف ثم جعل علم الذات الواجب الوجود الخالق لكل شئ ومن زعم انه اسم

لعاني فان قيل فيه ان نظر الفرض شامل للصفات المتعلقة بالعلمية سواء كانت حقيقية او تقديمية او تقديمية الله
 تعالى اعلم قوله وقد علمت على بقية المعارف اي قد علمت العلمية على بقية تعريفات المعارف اي ما
 سواء الاضمار لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف من موصوفاتها قوله لا حضارة
 اي المسند اليه لا بد من حمل قوله حضارة على الاستخذاء او يقال ان العبارة على حد والمضاد اي
 لا حضارة معناه لانه قد سبق ان المسند والمسند اليه ههنا من اوصاف اللفظ ولا شك ان المحضر هو
 المعنى وينبغي ان يكون المراد باحضار المسند اليه ما يكون سببا للصفات اليه في الجملة ولا شك
 ان النفس اذا سمعت اللفظ ملتفة الى المعنى وان كان حاضرا في ذهن السامع فلا يربطه اذ قيل
 زيد حال حضوره في ذهن السامع لم يوجد به حضارة لان المسند اليه في قولك جاء في زيد هو ذلك
 ان كان حاضرا في ذهنه فلا حضارة ثانيا بضمير الغائب الا لافادة في الايتان بالضمير ولو قال بدل
 الا حضارة للاخبار عنه باسم مختص به لكان اولي والله تعالى اعلم قوله بعينه حال من مفعول المصدر
 اي حال كون المسند اليه متلبسا بعينه قوله بتخصه في هذا التفسير اشارة الى ان العين ههنا
 بغير المعنى الذي هو في تعريف المعرفة فان المراد به هناك الماهية المعروضة للتعين سواء كان بمعنى التميز
 وهو التعين الجنسي او ماله متمتع الاشتراك وهو التعين الشخصي والمراد به اي بالعين ههنا هو
 الشخص اي الماهية المعروضة للتعين الشخصي وهو ما به يتمتع الاشتراك بين الكثيرين او رد على هذا
 التعليل بانه لا يظهر فيما اذا كان كالمطابيح عين المسبح كما في لفظ الله اجيب عنه بان المراد بالا حضارة بعينه
 ما يتناول حضارة الموضوع له بوجه جزئي كحضارة بناتوه ومخصصاته او مجمل يخص فيه فالاول كزيد ولثاني
 كلفظ الله فان مدلوله يستحضر بوجه عام منصرفه في الواقع كاستحضاره باعتبار كونه واجب الوجود خالق
 العالم فالمدلول حضوره في النفس بعينه على صيرورته متميزا عند السامع عن جميع ما عداه فقول
 بحيث يكون الخ اي معناه ولو باعتبار خاصته مساوية لما عرفت قوله واحتراض به عن حضارة باسم
 جنسه اعترض عليه بان الرحمن ليس بعلم مع انه يفيد حضارة المذكور واجيب عنه بان افادته الاضمار
 لا من حيث الوجود بل من حيث الاختصاص العارض في الاستعمال قوله نحو رجل عالم جاء في الشاهد في رجل
 وانما قيل بالوصف لاجل صحة الابتداء بالنكرة قوله اول مرة في اشعار بان ابتداء منصوب على ظرفيه قوله
 واحتراضه عن حضارة ثانيا لا يربطه من تقيد الضمير الغائب بالواقع الى العلم وفيد انه لا حاجة اليه لان المعنى
 واحتراض به عن حضارة المسند اليه بعينه ثانيا ومتى كان المحضر ثانيا هو المسند اليه بعينه تعين ان يكون المحضر
 محضه لا ابتداء بعينه سواء كان علما او غيره والضمير الواقع الى النكرة لا يحضر المسند اليه بعينه بل التقيد
 المذكور مضى لان المحضر ابتداء بالعين ليس قاصرا على العلم كما يعلم من محترز المختص به واعتراض السيد
 السنن بان الظاهر ان المعرفة بلا العهد الخارج كضمير الغائب في الاحضار ثانيا لتوقف كل منها على تقيد المذكور
 تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا التقيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز بهذا التقيد عنه ايضا ولا يسند
 اخر اجبه الى ما بعد كما فعله واجيب بان التوقف في المضمر الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب في تعريف

انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له وكل منهما كلى منحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي فقد سمي الا يرمى ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاتفاق من ان يتوقف على اعتبار عهد فلو كان الله اسما لمفهوم العبود بالحق او الواجب لذاته لا علم للفرد الوجود منه لما افاد التوحيد لان المفهوم من حيث هو يحتمل لكثرة وايضا فالمراد باله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الله من نفسه او مطلق العبود فيلزم الكذب

تعريف المضمحل ما وضع لتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا ومعنى او حكما وفي المعرف بلا العلم ممنوع فان مدلوله للصحة الحقيقية المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها اولاً ولا يخفى ان منشاء اعتراض السيد عدم الفرق بين المحضور في ذهن السامع اول المعترف في المعرف بلا العلم والاحضار من المتكلم او في ذهن السامع لمعتبر ضمير الغائب وقول السيد كما اشير اليه فيما بعد اى في ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح لشيء اخر غير ما ذكر السيد كما لا يخفى والله تعالى اعلم السيد السنن ومنهم من زعم ان قوله ابتداء اعتراضه عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضى احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضى بتأخر بحسب ومنعه فبمعنى ابتداء اولى حاله فانه بحسب كونه من وضعه يقتضى احضار معناه بعينه واما بحسب معناها فلو لم يقيد الظابط بتبقيد الابدان لم يخرج عنه العلم المشترك قيل في رد من زعم ان جميع المعاني المشتركة يحضر عند سماعه بعد العلم بالوضع انما التردد والتوقف في تعيين المراد وفيه ان سماع العلم المشترك لا يكون موجبا للمحضور في ذهن السامع بتخصسه لما هو مسند اليه للمسند الذي يرد بعد فان المسند اليه لا يكون الا واحداً من معانيه ولم يحضر ذلك الواحد بتخصسه في ذهن السامع وقال السيد في رد زعم الزاعم وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم ليدخل فيه المعارف التي سوى العلم ويخرج بتقييد اسم مختص به من ان يكون بقريته اولاد العلم للشرك يقتضى احضار معناه بعينه بتوسط قريته معينه اياه وما قيل في الرد على السيد وفيه بحث لان القريته قريته تحميمه باحد الوضعين اذ هي لدفع المزاحمة لا لان تكون الدلالة بواسطتها ففيه بحث اذ السيد قائل بان العلم المشترك يقتضى احضار معناه بعينه بتوسط قريته ولا شك في صحة ما قاله كما عرفت انفاً ولم يقل ان الدلالة تكون بواسطة القريته اذ مع كونه غير مسند اذ المشترك في الدلالة على معانية غير محتاج الى القريته بل الاحتياج اليها انما هو لتعيين المراد من بين معانيه غير مفيد له اذ يكون علم المشترك جازياً في الدلالة على معانيه لا يتحقق كون معناه حاضراً بعينه في ذهن السامع بمجرد دلالة العلم على معناه ثم قال السيد في رد من زعم وايضاً الاحضار فعل المتكلم وغاية لا يراه المسند اليه علماً وما زعمه يقتضى جعله فعلاً للعلم اى لاحضاره العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداءً ويدفع قوله باسم مختص به قوله بالضمير الغائب فلانه لا يمكن احضاره به ابتداءً لاشتراطه بتقدم ذكر المرجع لفظاً او تعبيراً فحق له باعتبار هذا الوضع اى وضع لهذه الذاة وان طلق على غيرها باعتبار وضعه فدخل في العلم المشترك كزيد اذ يسمي به جماعة قوله بضمير المتكلم نحو انا ضربت زيداً والمخاطب نحو انت ضربت زيداً فاذا حضر المسند اليه في ذهن السامع باذ وانت وان كان ابتداءً الا انه ليس باسم مختص به لان انا موضوعة لكل متكلم وانت موضوعة لكل مخاطب قوله واسم الاشارة نحو هذا ضروب زيداً فان هذا وان احضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداءً الا انه ليس باسم مختص به فان ذا موضوعة لكل مشار اليه قوله والموصول نحو الذي يكرم العلماء حاضران الذي وان احضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداءً الا انه ليس باسم مختص به لان الذي موضوع لكل مفرد ما ذكر قوله والمعرف بلا العلم اى المخاطب نحو ليس

والمخاطب
نحو انت ضربت زيداً
فاذا حضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداءً
الا انه ليس باسم مختص به لان انا موضوعة لكل متكلم وانت موضوعة لكل مخاطب قوله
واسم الاشارة نحو هذا ضروب زيداً فان هذا وان احضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداءً
الا انه ليس باسم مختص به فان ذا موضوعة لكل مشار اليه قوله
والموصول نحو الذي يكرم العلماء حاضران الذي وان احضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداءً
الا انه ليس باسم مختص به لان الذي موضوع لكل مفرد ما ذكر قوله
والمعرف بلا العلم اى المخاطب نحو ليس

لكثرة المعبودات الباطلة فيجب ان يكون اله بمعنى المعبود بحق والله تعالى علما للفرد
الموجود منه والمعنى لا مستحق للعبودية له في الوجود او موجود الا الفرد الذي هو خالق
العالم وهذا معنى قوله صاحب الكشاف ان الله مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره
اي بالفرد الموجود الذي يعبد بالحق تعالى او تعظيم او اهانته كما في الالقاب
لصحة المدح او ذم او كناية عن معنى يصلح له الاسم نحو ابو لهب كذا وفي التنزيل تبسبيل

وليس الذكر كالانثى فان الذكر ان احضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص بالفرد بل
العبد الخارجي موضوع لكل فرد وخرج المعرفة بلا الحقيقة والمعرفة بلا العهد الذهني فانها في حكم النكرة قول
والاضافة نحو جاء غلامي اذا لم يكن له الا غلام واحد لان المعرفة بلاضافة صلح لكل فرد اعترض على الشارح
بان المعرفة بلا العهد الخارجي والمعرفة بلاضافة يحتاج الى العلم بالمعبود وكذا الوصول يحتاج الى العلم بالصلة
وحيث في الاحضار في هذه الثلاثة يكون تانيا لا ابتداء فتكون هذا جارجة بقوله ابتداء لا بقوله
باسم مختص به اجيب عنه بان المراد الاحضار باللفظ والاحضار السابق في العهد الخارجي والوصول لمعرفة
بالاضافة ليس بلفظ فالاحضار باللفظ لم يوجد فيها الا ولا ويمكن ان يقال في الجواب ان اجتناب هذا
الثلاثة انما هو الى تقدم العلم ليس باحضار فلا يكون الاحضار فيها الا اول قوله فانه يمكن احضاره الجز
امان الثلاثة اول فظاهر واما في الباقي فلان الشرط فيها تقدم العلم لا تقدم الذكر حتى يكون الاحضار
بها تانيا وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة ثانية بان ذكر او مرة ما يعبر عنه باحد المعارف
الست المذكورة فيكون الاحضار بها مرة ثانية لكن تقدم ذكره ليس بشرط في ثبوت منها قوله فان قيل
هذا القيد مغن الى حاصله ان القيد لا يخرج به جميع ما خرج بالقيد من الاولين فيجب لاكتفاء به اعترض
عليه بانه اذا اتوا القيد ان الاولان يكون الكلام هكذا وبالعلمية لا احضار المسند اليه في ذهن السامع بآ
مختص به اي بالمسند اليه فلا نسلم ان قوله باسم مختص به معنى من قوله بعينه وابتداء كيف واحضار
الرجل في قولنا رجل جاء في له درهم باسم مختص به لان لفظ رجل مختص بعينه بحسب الوضع كما
ان لفظ زيد مختص بعينه وانما لا يكون مختصا ان لو اريد بلفظ الرجل فرد معين من افراده من حيث هو
معين لكنه يكون حينئذ مجازا ومبتمنا في الحقيقة كذلك المعرفة بلا الجنس في قولك الرجل غير من المرأة مثلا
مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب الوضع الواحد فلا يخرج بهذا القيد ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه
وحيث يظهر له فالتدو ما اجاب به السيد في حواشي شرح المفتاح عن الثاني بان المعرفة بلا الجنس قد يقصد
به فرد منها على التعيين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص ايضا كما سألنا المعارف والنكوات فبين ان المعرفة بلا
الجنس حين ما قصد به الفرد المنتشر مستعمل في الجنس الموضوع له والقصد الى الفرد انما يفهم من القران لما حجة
واجيب عن الاعتراض المذكور بان الكلام ههنا في التعيين بالعلمية عن المسند اليه المعين المختص كما اشير اليه
بقوله لكن ليس بشئ منها مختصا بمسند اليه معين واحضار المسند اليه المعين المختص باسم مختص به لا يكون
الا بان يكون بالعلمية ورجل في قولنا رجل جاء في له درهم وكذا المعرفة بلا الجنس في قولنا رجل خير من
المرأة وان كان كل واحد منها مختصا كما ذكر لكنه ليس بمختص بمعين مختص بل لفرد الغير المعين او بالجنس
فقط اغناء القيد الاخير عن القيد من الاولين والى هذا الجواب اشار الشارح بقوله لان الاسم المختص
شئ معين ليس الا العلم ثم اعتباره التعيين ليس لانه اعتبره مع قوله باسم مختص حتى يرد ان الكلام
في كون القيد الاخير معيننا عن الاولين باعتبار التعيين غير مناسب بل يريد ان قوله بعينه يحتمل يكون

يد الي لهب اى يلا جهنمى لان التسابه الى اللمب يدل على ملاسته اياها كما يقال بو
 الخيرو ابو الشر واخو الفضل والحرب لمن يلابس هذه الاموال اللمب الحقيق لهب الجهنمى
 فالانتقال من ابى لهب الى جهنمى انتقال من الملزوم الى الازم ومن الازم الى الملزوم على
 اختلاف الراسين فى الكناية الا ان هذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول اعنى الاضافه
 دون الثانى اعنى العلم وهم يعتبرون فى الكنى المعادى الاصلية ومما يدل على ان الكناية

يكون معناه بشخصه ويحتمل اعم اعنى المعين مطلقا بشخصه او بجنسه فكما جهل على معنى بشخصه لمصوم
 للمقام فليجمل الاختصاص على الاختصاص بشخصه وعينه لمصوم المقام قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود
 قل السيد السند اشار الى ان الاسم المختص بمخبر العلم يكون القيد لاخير مغيبا عن الاولين شتم
 اعترض عليه بما حاصله ان هذا النوع انما يجئ نفعا اذا خرج باحد القيد الاولين اسم مختص غير علمه مقصد السائل
 ان قوله باسم مختص يعنى عما سبق مجرد وجود مختص غير علم ودخوله فى الاسم المختص وهذا خرج به لا يندح
 فى هذا المقصد لانه كما لا يخرج بالقيدين السابقين فلا يمنع من اغناؤه عنهما لكن الاخراج بالقيد الاول اعنى بعينه
 هو المنكره بالثانى اعنى ابتداء هو الضمير الغالب كما ذكره وليس شى منها مختص فقد اخرج القيد الاخير اعنى باسم
 مختص به جميع ما يخرج به القيدان الاولان فيحصل الاستغناء عنهما واجاب عن هذا النوع حيث قال بما حاصله ويمكن
 ان يتكلف له ويجازى الجنس اذا انحصرت فى شخص اما ابتداء بان لا يكون له فرد من عين الوضع كالشمس
 او بالغلبة بان يكون له فرد اخر حين الوضع وان لم يستعمل فى شى منها كالرجل فانه وان كان فى الاصل
 موضوعا لذاته له الوجهه الكاملة مطلقا لكنه صار مختصا به تعالى بالغلبه والا استعمال وقولهم لسيلهمة الكذاب
 رجمن بالعامه من تعنتهم فى القفر اخرجهم عن قانون اللغة اذ معناه كما البالغ فى الرجفة غايته وليس ان الله سبحانه
 وتعالى صار اسم ذلك الجنس النحصر فى شخص مختصا به فى الظاهر ولا يحضر ذلك الاسم ذلك الشخص بعينه
 فى الحقيقة والواقع فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرج به القيد الاخير فلا يحصل الاستغناء قيل انما كان هذا الجواب
 تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضع وهو غير موجود فى الاسمين المذكورين وفيه ان الظاهر من
 الاختصاص اعم وكونه فى العلم بحسب الوضع لا يقتضى اراذته ولعل وجها تكلف انه لو كان غرض للشارح
 الاحتراز عن بقوله بعينه لتعرض له بايد ال رجل عالم بشمس اذكر معه فانه لطفاء احق بالتعرض وقال لى
 السيد ما حصله مع التوضيح وصرح قانيا بانه لو سلم ان الاسم المختص ليس الا العلم بنا اعلى ان يراد بالاختصاص
 الاختصاص بحسب الوضع ان المقصود من القيود تحقيق مقاصد العلم والاحتراز تابع كما ان المقصود
 من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة له فلا باس ان يقع فى قيود الظوابط تعرفا
 ما يصح به الاحتراز عن جميع المعترزات لكن المناسب حينئذ ان يتاخر هذا القيد الذى يصح به الاحتراز
 عن الجميع عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فى ما نحن فيه غايته ما فى الباب ان القيدين الاولين بعد
 ملاك ذلك الغرض اسند الشارح اليها لكونها سابقين فى ذلك اخرج بعض ما يخرج بالقيد الاخير ولا محذور فيه
 قوله لا يقال ان قوله ابتداء له حاصله ان قوله ابتداء كما يخرج به الضمير الغائب كذلك يخرج به المعرفه لان
 العمى والوصول فلا يصح تخصيص الضمير الغائب بالخروج كما هو مضمع الشارح وايضا لا يصح ما قال فانه يمكن
 احضاره بعينه ابتداء الا قوله فان اولين الزاى احضار المسند اليه فيها بوسطة تقدم ذكره فى قوله
 والثالث اى احضار المسند اليه فيه بوسطة العلم بالصلة قوله لا تاقتول هذا موقوف الى حاصل الجواب
 ان خروج الامور المذكورة بقيد الا ابتداء موقوف على ان يكون معنى قوله ابتداء بنفسه اى بنفس لفظه
 كما يدل عليه قوله بوسطة تقدم ذكره وقوله بوسطة تقدم العلم بالصلة واردة هذا المعنى من قوله ابتداء

انما هي بهذا الاعتبار لا باعتبار ان ذلك الشخص لزمه انه جرمه سواء كان اسمه ابالهب
 او زيد او عمرو او غير ذلك انك لو قلت هذا الرجل فعل كذا مشير الى ابالهب لا يكون
 من الكناية في شئ ويجب ان يعلم ان ابالهب انما يستعمل ههنا في الشخص المسمي به
 لينتقل الى جرمه كما ان طويل النجاد يستعمل في معناه الوضو له لينتقل منها طول لقامة
 د لو قلت رايت اليوم ابالهب وارتد كما فرجهميا لا شتهار الى لهب بهذا الوصف يكون

ابتداء لا يخلو عن بعد لان كون الابتداء بمعنى بنفسه غير مناسب للفهوم من لفظ الابتداء لان المفهوم من الابتداء
 الالوية ولا بد من اعتبار المفهوم من لفظ الابتداء اعنى الالوية في معنى الابتداء وقد فقد ههنا وتفسير بنفس
 بنفس لفظه ايضا لا يخلو عن بعد اذا الابتداء على هذا التفسير يكون احترازا عن الاحضار بالواسطة المقابل
 للاحضار بالواسطة الاحضار بنفسه بدون لفظه واسطة وكذا تفسير بنفس لفظه بعد التوقف على شئ
 لان المفهوم من الاحضار باللفظ غير مفهوم عند التوقف وكذا اتقيد التوقف بعد العلم بالوضع لان
 لان المفهوم من الاحضار بنفس اللفظ ان لا يتوقف على شئ اصلا و اشار الشارح الى وجه بعد اداة هذا
 المعنى من قوله ابتداء قوله ولو اريد ذلك يكون الحاصل انه لو اريد بقوله ابتداء هذا المعنى يكون
 هذا في المال بعينه معنى قوله باسم مختص به لان الاحضار بنفس اللفظ والاحضار بالاسم المختص
 ما لهما واحد ما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ متحقق في ضمير المتكلم والمخاطب ليس بالاسم المختص فوهم
 لانها يحتاجان الى قرينة التكلم والمخاطب فكما الاحضار بالاسم المختص كذلك لا يكون بنفس اللفظ
 لكن ينبغي ان يراد بالاختصاص على هذا الوجه الاختصاص بحسب الوضع والا فالاحضار بالرجح احضار
 بالاسم المختص في الجملة وليس بنفس لفظه لتوقفه على ملاحظته الغلبة وخصوص الاسعمال وجه توقف
 خرج الا مورد المذكورة على تفسير ابتداء بما ذكره ظاهر مما مر فانه لو فسر ابتداء بادل مرة كما فعل الشارح
 لم يخرج كما لا يخفى في له بعد اللبث والى بفتح اللام على خلاف القياس فانه تصغير العن والقياس ان ينضم
 اول الصغر ههنا بفتح على الفتح الاصلية لكثرتهم عوضا عن ضم ادله بزيادة الالف في آخره كما فعلوا ذلك في
 نظائره من لفظ ياد غيره وجاء يضم للايضاح في الرضى التزم حذف الصلة في التثنية معطوفا عليها التثنية اذ قصد بهما
 الواهي ليفيد حذفها ان الالهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حذف العظم لا يمكن شرحه ولا يدل على
 حذف البيان قلنا انك كما على اسمها غير مبنية بصلة والمعنى ههنا بعد ورود الالهية الصغيرة اعني كون
 ابتداء بمعنى بنفسه ثم تفسيره بنفس اللفظ ثم تفسيره بمعنى هذا التوقف على شئ ثم تعقيد بعد العلم بالوضع
 وبعد الالهية الكبيرة التي لزوم اتحاد بقوله باسم مختص و اشار اليها الشارح بقوله ولو اريد ذلك وانما انت ذلك
 لثمة معوية والاولى لفظية ويحتمل ان يكون بالعكس بان يكون التصغير للتعظيم ويكون الالف والنشر معكوسا
 ويحتمل ان يكون هذا اللفظ عبارة عن الواهي والمفاسد كلها من غير تعيين تسمية احدها بالكبيرة والاخرى
 بالصغيرة والله تعالى اعلم والاصل في هذا القول ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدة لئلا وكان
 يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها الشدة لئلا ضعف ما قاسى من الصغيرة فظنهما وتلا بعد
 التثنية والى لا تزوج ابدا في له يكون احترازا عن سائر المعارف اى فيلزم محذورا آخر غير ما ذكره من الالهية
 الصغيرة والكبيرة في له لان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم بالذليل لزوج سائر المعارف غير العلم بقوله ابتداء
 على هذا التفسير حاصله ان مؤدى قوله ابتداء على هذا التفسير ومؤدى قولهم الموضوع لمعين واحد فيخرج سائر
 المعارف غير العلم فانها ليست بموضوعة لمعين بل هي موضوعة ليستعمل لمعين بخلاف العلم فان موضوع لمعين
 فان قيل تعريف مطلق المعرفة فيما سبق في له ما وضع ليستعمل في شئ بعينه بل على دخول العلم فيه قوله

استعارة نحو رابت حاتما ولا يكون من الكناية في شئ فليتامل فان هن المقام من مزالمة
 الا قد اذ ايم استلذ اذه اى العلم والتبوك به او نحو ذلك كالتفاول والتطير والتبجيل
 على السامع وغير ذلك مما يناسب اعتباره في الاعلان وبالوصولية اى تعريف المسند اليه
 بايراده موصولا وكان الانسب ان يقلد اعليده ذكر اسم الاشارة لكونه اعرف لان المخاطب
 يعرف مدلوله بالقلب والعين بخلاف الموصول ذواللا ٣ سواء في الرتبة ولهذا جعل

وقوله ههنا وما سواه انما وضع الى آخره يدل على خروج العلم عنه فقد تناقض كلامه اجيب عنه بان المراد من
 التعريف السابق ان المعرفة ما وضع لهذا الغرض يعنى الاستعمال في شئ تشواء كان الموضوع له كلياً كما فيما
 سواى العلم او جزئياً كما هو في ما ذكره ههنا وما سواه انما وضع لمفهوم كل يستعمل الى اخره فلا تناقض غاية
 ما في الباب ان العلم مشترك مع ما في الاستعمال في معين ولا ضمير فيه فانها غير مشتركة مع ما في الوجود لمعين
 لان كلامه مبنى على انه مذهب مرجوح لان التحقيق ان الوجود عام والموضوع له خاص وهو المعينات التي جعل
 المفهوم اليك مرآة لملاحظتها عند الوجود وهذا المذهب المرجوح منسوب الى الشارح على ما هو المشهور في
 اللغاتعالى اعلم قوله ينبغي ان يشار الى ما ذكره بعضهم لاجزاء شرط محذوف اى اذا جعل هذا القيد
 احترازاً عن سائر المعارف فينبغي ان يكون معنى قوله ابتداء اول زمان ذكره كما ذكر بعض العلماء لما فيه من معنى
 الاولية فيناسب المفهوم على وعلى عدم التخصيص ببعض المعارف فيزول به احد البعدين اعنى الذاهية الصغيرة
 وكذا يزول مطالبة التخصيص وما الكبيرة فواردة لانه اذا خرج بهذا القيد سائر المعارف لم يكن لقوله باسم
 مختص به فائدة بل الجملة ان القول بخروج المعرفة بلا ٣ العهد والموصول بقوله ابتداء يستلزم للذاهية الصغيرة
 والكبيرة وايضاً وجه التخصيص الامور المذكورة بالخروج حينئذ فينبغي ان يفسر قوله ابتداء كما فسره بعضهم
 ليندفع به ما لزم على تفسيره ابتداء بنفسه قوله كقوله الذي ذكره كما في المضمرة الغائب وللعرف بلا ٣ العهد قوله
 والاشارة كما في اسم الاشارة قوله والعلم بالصلة اى كما في الموصول قوله والنسبة اى كما في الاضافة قوله ولا يخفى
 على المصنف ذلك دفع به ما يتوهم من قوله فينبغي انما فانه يدل على انه مرضى عنده مع انه مخالف لما رضى به من
 تفسيره الا ابتداء بقوله اول مرة فيلزم الرضاء بالامر من المتنافين وهو كما ترى وحاصل لدفع ان المرضى عنده
 انما هو التوجيه الاول وتفسيره الا ابتداء باول زمان ذكره كما وقع عن بعضهم انما هو مرضى به بالنسبة الى التوجيه
 الثاني وهو يقتضى ان يكون مرضى به نفسى يلزم ما قيل فالحاصل ان المذكور ههنا توجيهات ثلاث احدها
 ما ذكره بقوله اى اول مرة وهو التوجيه المرضى فانه على هذا يكون لكل من القيد السابقين فائدة في تحقيق
 مقام العلمية لان لكل واحد منهما مقابل يسند اليه اخرج لتقدمه في الذكر وان كان القيد الاخير محرراً
 لجميع ما يخرج بالقيد من الاولين فغيبه استغناءً بالقيد الاخير عن الاول وهو غير معيوب بخلاف التوجيه الثالث
 الذي ذكره بعضهم فانه على هذا لا يكون لقوله باسم مختص به فائدة سوى تحقيق مقام العلمية لان
 الا ابتداء على هذا التوجيه يخرج به سائر المعارف فغيبه اغناءً القيد الاول عن القيد الاخير وهو معيوب على
 ان الاحضار في العلم ليس في اول زمان ذكره بل بعد تدكير الوجود لانه مسبوق بتقدم العلم به ولئن اغض
 عن ذلك فالاحضار اول زمان التدكير تحقيق في ضميرى المتكلم والمخاطب اذ لا يفهم منهما فيه الا المتعين
 فهذا التوجيه مفضل بالنسبة الى التوجيه الاول الذي اختاره الشارح وفاضل بالنسبة الى التوجيه الثاني
 وهو تفسير قوله ابتداء بقوله بنفسه اى بنفس لفظه لورود الذاهية الصغيرة والكبيرة عليه بخلاف التوجيه
 الثالث الذي ذكره بعضهم وهو تفسير قوله ابتداء باول زمان ذكره فانه مدفع عنده بعض ما ردى على التوجيه

الذي يوسوس صفة الخناس تعريف المضاف كتعريف المضاف اليه وما ذكرنا من
 الاعرفية وهو المنقول عن سيويه وعليه الجمهور وفيها ما ذهب آخر والمقام الصالح
 للموصولية هو ان يصح احضار الشيء بواسطة جملة معلومة الا لتساب الى مشار اليه
 بحسب الذهن لان وضع الموصول على ان يطلقه المتكلم على ما يعتقد ان المخاطب
 يعرفه يكون محكوما عليه بحكم حاصل له فلذا كانت الموصولات معارف بخلاف

الثاني كما عرفت فتذكر والله اعلم قوله قل هو الله احد يحقل ان يكون هو مبتدأ والله خبره واحد خبرا ثانيا وابدأ
 من الله منا على حسن ابدال التوكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا استفيد منها ما لم يستفد من المبدل منه كما
 ذكره الرضوي ويحتمل ان يكون ضمير الشأن والجملة خبره ويعتبر الاحدية بحسب الوصف بمعنى احده وصفه مثل
 الوجوب واستحقاق العبادة ونظائرهما وبحسب الذات اي لا تركيب فيها اصلا وعلى الوجهين يظهر فائدة
 حمل الاحد عليه تعالى ويكون مثل زيد احد حتى يكون حاليها من الفائدة قوله اصله الاله... بالفجر اي عبدي
 واله فعلا بمعنى المفعول اي المعبود قوله حذف هزنة ام مع حركتها على خلاف القياس اذ قياس حذف الهزنة
 نقل حركتها الى ما قبلها فيكون التزام الادغام قياسا لان الساقط للغير القياسي بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من
 جنس واحد اولهما ساكن واما ينقل حركتها الى اللام قبلها فيكون التزام الادغام غير قياسي لان المحذوف في القياسي
 كالثابت هليكون المتحركان المتجانسان في كلمة واحدة من كل جهة وان اعتبر التعويض ايضا لانه تعويض غير قياسي
 لان المحذوف كالثابت بخلاف ما اذا كان المحذوف في غير قياسي فانها وان كانا كلمتين الا انه لما كان اسقاطا للعدم
 واعتبر التعويض عنه كان العوض من الكلمة حكما فيكون المتجانسان في كلمة من ذلك الوجه فعلى كل من الوجهين
 فيدخل في القياس ليكون الامم في كونها مخالفا للقياس مطلقا ليسم فان الله سبحانه وتعالى لا يقاس
 بما تدركه العقول وتحيط به فقل له وعوضت عنها الى اعتراض عليه بوجهين الاول ان معنى التعويض الاتيان
 بالشيء عوضا فلا يمكن وجود العوض في الكلمة قبل الاتيان به والالزام تحصيل الحاصل مع ان حرف التعريف
 الاله لان الهزنة وحرف التعريف كليهما موجودان فيه معا والالزام باطل والجواب بعد تسليم عدما جواز
 اجتماع العوض والعوض عنه ان المراد بالتعويض قصد العوضيته لا الاتيان بالعوض فيكون المراد ان
 بعد حذف الهزنة قصد الاحتياط جعل حرف التعريف عوضا عن الهزنة ثم جعل علما في الكلام حذف
 هذا العبارة ويمكن ان يقال ان الكلام على حذف المضاف اي عوضت منها لازمية حرف التعريف اذ لا
 يقال لاه الاعلى سبيل الشرح ذوقيل في الجواب ان حرف التعريف في الاله من قوله اصله الاله من
 الحكايات لا من الحكمة مراده ان الله اصله الاله منكونا ذكره القاضي في تفسيره وانما دخل حرف التعريف
 في خبر المبتدأ اذ فادة المصدر كما في زيد الا ميراشارة الى عدما ارتضائه قوله سيويه بانه يجوز ان يكون
 اصله لاه من لاه يليه بمعنى ستر واحتيب ودجده عدما ارتضائه ذلك ما ذكره الشارح في شرح الكشاف من
 ان كثرة دوران الاله في الكلام واستعمال الاله في المعبود واطلاقه على الله تعالى جل جلاله رجع جانب استحقاقه من الاله
 وعلى الوجه يتعين كون حذف الهزنة على غير قياسي اذ قياس حذف الهزنة نقل حركتها الى ما قبلها ونقل
 الحركة متوقف على وجود الامم المتوقف على حذف الهزنة لان العوض لا يوفق به لا بعد العوض عنه فلو كان
 حذف الهزنة بعد نقل حركتها الى اللام لزم الالذم في قوله ثم جعل علما بعد التعويض والادغام جعل علما
 واما قبلها فلا يكون هذا المنصوصة بل اسما للمفهوم الكلي اعني المعبود بحق وقبل اللام اسم للمعبود
 مطلقا كان او باطلا وهذا ما اختاره الشارح في شرح اللسان وقال الفاضل للاهوزي والتحقيق انه

عنه
 وادخل
 في
 نقل
 حرف
 العوض
 من
 الاله
 الى
 اللام
 في
 قوله
 ثم
 جعل
 علما
 في
 الكلام
 حذف
 هذا
 العبارة
 ويمكن
 ان
 يقال
 ان
 الكلام
 على
 حذف
 المضاف
 اي
 عوضت
 منها
 لازمية
 حرف
 التعريف
 اذ
 لا
 يقال
 لاه
 الاعلى
 سبيل
 الشرح
 ذوقيل
 في
 الجواب
 ان
 حرف
 التعريف
 في
 الاله
 من
 قوله
 اصله
 الاله
 من
 الحكايات
 لا
 من
 الحكمة
 مراده
 ان
 الله
 اصله
 الاله
 منكونا
 ذكره
 القاضي
 في
 تفسيره
 وانما
 دخل
 حرف
 التعريف
 في
 خبر
 المبتدأ
 اذ
 فادة
 المصدر
 كما
 في
 زيد
 الا
 ميراشارة
 الى
 عدما
 ارتضائه
 قوله
 سيويه
 بانه
 يجوز
 ان
 يكون
 اصله
 لاه
 من
 لاه
 يليه
 بمعنى
 ستر
 واحتيب
 ودجده
 عدما
 ارتضائه
 ذلك
 ما
 ذكره
 الشارح
 في
 شرح
 الكشاف
 من
 ان
 كثرة
 دوران
 الاله
 في
 الكلام
 واستعمال
 الاله
 في
 المعبود
 واطلاقه
 على
 الله
 تعالى
 جل
 جلاله
 رجع
 جانب
 استحقاقه
 من
 الاله
 وعلى
 الوجه
 يتعين
 كون
 حذف
 الهزنة
 على
 غير
 قياسي
 اذ
 قياس
 حذف
 الهزنة
 نقل
 حركتها
 الى
 ما
 قبلها
 ونقل
 الحركة
 متوقف
 على
 وجود
 الامم
 المتوقف
 على
 حذف
 الهزنة
 لان
 العوض
 لا
 يوفق
 به
 لا
 بعد
 العوض
 عنه
 فلو
 كان
 حذف
 الهزنة
 بعد
 نقل
 حركتها
 الى
 اللام
 لزم
 الالذم
 في
 قوله
 ثم
 جعل
 علما
 بعد
 التعويض
 والادغام
 جعل
 علما
 واما
 قبلها
 فلا
 يكون
 هذا
 المنصوصة
 بل
 اسما
 للمفهوم
 الكلي
 اعني
 المعبود
 بحق
 وقبل
 اللام
 اسم
 للمعبود
 مطلقا
 كان
 او
 باطلا
 وهذا
 ما
 اختاره
 الشارح
 في
 شرح
 اللسان
 وقال
 الفاضل
 للاهوزي
 والتحقيق
 انه

النكرة الموصوفة المختصة بواحد فان تخصيصها ليس بحسب الوضع فقولك لقيت من
 ضربته اذا كانت من موصولة معنا لقيت الانسان المعهود يكون مضموبا لك وان
 جعلتها موصوفة فكانت قلت لقيت انسانا مضموبا لك فهو وان يتخصص بكونه مضموبا
 لك لكنه ليس بحسب الوضع لانه موضوع لانسان لا يتخصص فيه بخلاف الموصولة
 فان وضعها على ان يتخصص بمضمون الصلة وتكون معرفة بها وهذا هو المقام

قبل لا دغام وبعد من الاعلام الغالبة المختصة بذاته الا انه قيل لا دغام غلبة تحقيقية لتحقق استعمال الة
 متكررا في غيره تعالى وبعد الادغام غلبة تقديرية فانه لم يستعمل لفظ الله في غيره تعالى حتى يكون مختصا بذاته
 بعد النقل عن ذلك الغير بالغلبة الحقيقية الا انه لما كان صفة لانه الة بمنزلة الهمة والتعويض كان مقتضى
 القياس صحة اطلاقه على كل موجود وان لم يوجد الاطلاق انتهى بتوضيح وقال وقد فصلناه في حواشي التفسير وقال
 فيها الة المنكر في اصل وضعه يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق اى صار علما لذاته تعالى
 على سبيل الغلبة بان استعمل با دخال لام العهد عليه في ذاته تعالى لكونه اول من يوله اى يعبد حتى صار
 مختصا به قال الرضى العلم الغالب ما كان في الاصل للجنس ثم استعمل لواحد من ذلك لفصلة المختصة به
 من بين ذلك الجنس ولا بد ان يكون وقت استعماله ابتداء لذلك الواحد قبل العلية مع لام العهد ليفيد
 الاختصاص به ابتداء ثم يصير كثرة الاستعمال علما فلفظ الة قبل الادغام وبعد مختص بذاته تعالى
 الة قبل الادغام من الاعلام الغالبة وبعد من الاعلام المختصة ولذا قال لغافل الهمي الفرق بين الة
 والله وان كانا لا يطلقان على المعبود بحق لان الة في اصل وضعه قبل غلبة كان يستعمل في المعبود مطلقا
 فالله فلم يستعمل في المعبود بحق والله تعالى اعلم واعلم ان ما ذكره الشارح من ان اصله كذا ثم حذف
 وعوض وجعل علما خلافا ما عليه الامة من ان لفظ الله وضع للذات العلية من اول الامر من غير سبق تصرف
 فيه ومن غير اشتقاق له من شئ كما نقل عن سيديه **فقوله** للذات الواجب الوجود الخالق لكل شئ في
 الترميز اشارته الى طريق حضارة الذاة المعينة اعنى الازم المساوى لها في نفس الامر وان كان كليما عن
 العقل وليس المراد ان هذه الصفات معتبرة في الاسبغ والالكان المسبغ مجموع الداه والصفات وليس كذلك
 والا يلزم ان يكون لفظ الجلالة كليما وهو باطل كما سيحكي بل **الاسم** الة وحدها **فقوله** ومن زعم انه اسم
 الزاعم هو الشارح الخليلي مقصود الشارح من هذا النقل دفع ما درده الزاعم البذ كور على المصنف
 بان القليل لا يصح لان لفظ الله اسم للمفهوم **فكلمة** فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي وحاصل الدفع
 ان لفظ الله لو كان اسما للمفهوم **الكل** لم يكن قولنا الة الا الله مفيد للتوحيد بذاته بلذات القرينية المعينة
 واللازم باطل لانه يفيد التوحيد بذاته والا لم يكن فرقا بين الة الا الله وبين الة الا الرحمن مع ان أهل
 اللغة يجعلون الاول مفيد للتوحيد دون الثاني فظهر ان الاول يفيد التوحيد بذاته والا فالقرآن توجد
 مع كل واحد منهما وما قيل ان افادتها التوحيد بحسب الشرح دون اللغة فلا يدل على كونه عارفا فيه ان الشرح لم
 ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوي الى معنى آخر بل الشرح انما حكم بكون قائلها موحدا لكونها موضوعة لفظا
 للتوحيد والله تعالى اعلم **فقوله** كلمة توحيد اسم كلمة تفيد ان الذات العلية بالالوهية لا اعتقاد القائل
 الواحد اية فانه ليس مدلولها لغويا بل شرعي بمعنى انه متى قالها احرز من معاملته بالظاهر فانه عنوان باطن
فقوله من غير ان يتوقف على اعتبار العهد اى تفيد التوحيد بالاتفاق من ان يتوقف على اعتبار فرد معهود
 من بين ما يدل عليه اللفظ **فقوله** وايضا فالمراد الزمرد آخر على من زعم ان لفظ الله اسم للمفهوم الواجب
 لذاته **فقوله** فيلزم استثناء الشئ الزمردا اذا كان لفظ الله للمعبود بالحق فظاهره كقوله المستثنى عنه وهو

الصالح للموصول ثم الصنف قد اشار الى تفصيل لباعث الموجب له او المخرج بقوله
 لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا مس
 رجل عالم ولم يتعرض لا يكون للتكلم لغير الصلة نحو الذين في ديار الشرح
 لا اعرفهم اولاً نعرفهم لقله جدوى هذا الكلام وندرة وقوعه واستحسان التصريح باسم
 او زيادة التقريبي تقريظ الغرض المسوق له الكلام وراودته التي هو يتنها عن نفسه

وهو الة والمستثنى وهو الله صدقاً ومفهوماً واما اذا كان اسم اللواجب الوجود فلا لانه لا معنى للاستثناء من حيث المفهوم
 لتغاير المفهومين قطعاً ولا يجوز ان يقال مفهوم الضاحك هو مفهوم الانسان وايضاً ان المفهوم ان ثابتاً
 فلا معنى لغير احدهما واثباته الآخر ولا معنى لقولنا لا افرد للعبود بحق الا يصدق عليها واجب الوجود
 ليس المراد الاخبار بصدق المفهوم عليها فلا استثناء من حيث الصدق اى ما صدق عليه والعبود بالحق وواجب
 الوجود متحدان صدقاً سواء اريد بهما ما هو معبود بالحق وواجب الوجود بالفعل او بالامكان فان قيل يجوز
 ان يراى في جانب المستثنى منه هو المعبود بالحق بالامكان ويرى في جانب المستثنى ما هو واجب الوجود بالفعل
 ويكون المعنى لا افرد يصدق عليها مفهوم بالحق بالامكان الا فريد يصدق عليها واجب الوجود بالفعل يكون المستثنى
 منه غير المستثنى فلا يلزم استثناء الشيء من نفسه اجيب عنه بان هذه الازادة راجعة لانه تحكم لا دليل عليه
 ولا مساعده له في الكلام قوله فيجب ان يكون الة للثبوت يلزم ما يلزم على الزاعم ويرد عليه ان هذا محال لما
 ذكره في شعر الكشاف كما ذكرناه سابقاً حيث قال ان الة بالتكثير بمعنى المعبود مطلقاً والة بالتعريف بمعنى المعبود
 بالحق اجيب عنه بان مقصود الشارح ان الة بالتكثير بمعنى المعبود بالحق هي باقية المقام فان المراد والمجد ال
 اما هو في المعبود بحق وهو المقصود بخصر الوجود المستفاد من كلمة التوحيد في كثرة المعبودات الباطلة وما
 ما ذكره في شرح الكشاف فهو بيان المعنى بحسب الوضع فلا تنافي بين الكلامين فافهم والله تعالى اعلم قوله
 في الوجود او موجودا قيل فيه اشارة الى ان خبر لا محذوف ولا الله بدل من محل اسم لا البعيد اعنى الابدان الالهية او
 المحل البعيد اعنى النصب وعلى هذا يكون كلمة الة بمعنى هو الا انه اعرب الجزاء الاخير لعدم تحمل الجزاء الاول للاعرب
 ولا فساد في المعنى كما لا يخفى بخلاف ما نقل عن الشارح الة اشير الى ان المستثنى بدل من اسم وهو المحل
 والخبر محذوف فان المراد بالمحل المحل البعيد لا المحل القريب والالء محل المبدال تحت النفع ففسد المعنى
 لان الالهية بمعنى سوى للاستثناء فيكون المعنى لا الة هو المخرج بالوجود اذا اعتبر في المبدال ان يجعل
 الاول كانه لم يذكر ولم يعمل فيه العامل وانما ذكر الثاني وعمل كينه وهو صريح الكفر ولذا لم يجوزوا النصب
 على الاستثناء لا يهامه المبدال عن المحل القريب لاسم لا التبرية وهو كفر وبينه وبين التوحيد تناقض كما
 عرفت مع ان المستثنى في كلام غير موجب والمستثنى منه المذكور القاعدة في ذلك جواز الوجهين الابدال
 والنصب على الاستثناء ولم يجعل الة الله خبر لان المعنى على نفع الوجود عن الة سوى الله لا على
 نفع مغايرة الله عن كل الة وهو الذي يفيد الاستثناء المفرغ الواقع موقع الخبر كما لا يخفى وانما لم يقدر
 الخبر في الامكان ومكس مع ان النفع الة مكان مستلزم نفع الوجود دون العكس لان المقصود بكلمة التوحيد
 اثبات الوجود له تعالى ونفيه عن الة غيره واثبات الامكان لا يستلزم اثبات الوجود ولا من هذا رده خطأ
 المشركين بمعتقد تعدد الالهية في الوجود وفيه ان ردها في اعتقاد تعدد الالهية في الوجود في الامكان
 ابلغ لما فيه من اثبات شئ بسببية ما هو الطریق البرهانية نقل عن الشارح فانقلت هذا قدرة الامكان
 ونفى الة مكان يستلزم نفي وجوده من غير عكس قلت لان هذا رده على خطأ المشركين في اعتقاد تعدد
 الالهية في الوجود لان القرينة وهي نفي الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان

عنه لانه المعنى لا يستلزم الوجود كما هو مقتضى الاستقراء

وجوده ونفي الله غيره لا يامكانه. وعلاجه مكان غيره ولا يجوز ان يكون بلا استثناء مفرغاً واقعاماً قوله الخبرك العنق لم نفي
الوجود عن آلهته سوى الله قوله لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل له انتهى قوله اي بالقرء الوجود الذي يعبد وليس
المعنى انه مختص بمفهوم الوجود بالحق فلا يمكن للمزاعم المذكور ان يستدل بما قل صاحب الكشاف قوله كما ان التبارك
الصالح الخ وكما في الاسماء الصالحة لذلك نحو على ومعاوية اذا اعتبرتا هما اسمين وكما في الكليات الصالحة كذلك نحو ابو
الخير والوالشر وانما نصوص على الالقاب لانها الواضحة في ذلك لان الغرض من وضعها الاشارة بالمدح والذم والاسماء
والكفي يتضمن المدح واللام تبعاً فتوصيف الالقاب بما ذكر ليس للتخصيص بل للكشف والتوضيح لان اللقب كما
عامت الابدان يشعر بالمدح او اللوم المقصود منه ذلك قطعاً فلا يوجد لقب لا يشعر بمدح او ذم حتى يكون التوضيح
للتخصيص قوله نحو ابولهب فعل كذا فابولهب في هذا المثال كناية عن كونه جهنمياً كانه قال جهنمي فعل كذا و
توجيه الكناية في هذا المثال ان ابولهب بحسب الوضع الاصل مركب اضافي معناه المراد ملائس اللهب وملازمها
اي النار كما يقال ابوالفضل واخر الحرب ملائسها ومن لوازم كون الشخص ملائساً للهيب كونه جهنمياً لان اللهب
الحقيقي لهيب جهنم فاطلق ابولهب واريد لازمه وهو كونه جهنمياً فاذا قلت في شأن كافر اسمه ابولهب ابولهب
فعل كذا مرادك انك جهنمياً فعل كذا فان الكناية في ايراد السنن اليه علماء الكناية عن كونه جهنمياً قوله ونفي
التنزيل ثبت وانما غير الاسلوب ولم يقل وقوله تعالى لان العلم ههنا مضاف اليه في الظاهر ومسند اليه في الحقيقة
لان اليد كناية عن الدابة كما في قوله تعالى بما قدمت يدك اي بما قدمت ولفظ اليد متعمم بان قصر النظر على الظاهر
يكون التمثيل به بمجرد كون المقام مقام الكناية وان نظراً الى الحقيقة يكون العلم مسنداً اليه وكناية عما يصلح له فيكون
مغايرة لما سبق فغير الاسلوب للدلالة على المغايرة بينه وبين ما سبق قوله تعالى ثبت يد ابولهب دعاء عليه
وقوله وتب الذي عيبك اخبار يانه حصل له ذلك كما في قول الشاعر جزى رب عني عدى بن حاتم جزاء الكلاب
العاريات وقد فعل قوله فلا يرد انه اذا كانت اليد كناية عن الذات تمامها يلزم التكرار في قوله وتب لان المقصود
من الاول الدعاء ومن الثاني الخبر يانه حصل له ذلك فلا تكرر وقيل المراد هلاك يده لانه اخذ حجر الذي
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون المراد منها الاخبار والانشاء ولا تكرر فلا حاجة الى الجواب السابق
وجيلاني لا يكون العلم مسنداً اليه فيكون نظيراً قوله او يد جهنمي بيان للتعنى الكناية وانما قال بالتنكير تهيؤاً
ان كان المناسب للبيان معنى العلم التعريف لان مدلوله معين وقيل عدل عن اسمه عبد العزى استقفاً حياً
لاسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل بذلك لتلخيص وجنية واشراقهما اندك كناية عن كونه به وبافتح اية يدك في
هذه الوجوه الثلاثة لا يكون ذكر هذه الاسم كونه كناية فلا يكون الاية مما نحن فيه قوله لان انتسابه الخ
بين التوجيه الكناية فيه وحاصله ان انتسابه الى اللهب كان انتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وملازمته
لها يستلزم كونه جهنمياً الزوما عرفياً وان لم يستلزمه عقلاً فان خزنة جهنم ملائسون لها وليسوا بجهنميين قوله
كما يقال هو ابو الخير الخ هذا يدل على كونه كناية وخالف في ذلك السيد السند قوله واللهب الحقيقي الخ
عما يقال ان غير هذا الشخص ممن يسبح التنوير ملائس للهيب ولا يقال انه جهنمي لانه خاص بالعذاب في جهنم بل نوع العذاب
اجارنا الله تعالى عما حاصله ان ذلك الشخص وان كان ملائساً للنار لكن غير نار جهنم بخلاف من عزمه بان لهيب
النار من اللهب يهب جهنم فافتراق قوله انتقال من اللزوم الى اللازم الخ فان اللازم بينهما في الجملة اعني بحسب
العرف لا العقل تحقق في الحارج والذهن قوله على اختلاف الرايين اي راي المصنف والسماكي رحمهما الله تعالى
فان الانتقال في الكناية من اللزوم الى اللازم عند المصنف واتباعه ومن اللازم الى اللزوم عند السماكي وايشاع
قوله لان ملائس هذا الحصر اضافي اي ليس اللزوم بحسب الوضع العيني فقط بل مع ملاحظة الوضع الاضافي في
بان يرد المعنى العلمي لينتقل الى معنى يلزم اللهب لينتقل منه الى الجهنمي فلا يرد ان ما ذكره ههنا ظاهراً مناف
لما ذكره في شرحه للفتاح كما سنقله عن قريب فان اللزوم على ما ذكره هناك بحسب الوضع الثاني لكن بتوسط
الوضع الاول وههنا قال وهذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول دون الثاني لانه المقصود من هذه العبارة
ايراد على ما ذكره سابقاً حاصله ان الكناية بحسب فيها ان يكون المراد من اللفظ لازم المعنى المستعمل فيه اللفظ

كما في كثير مما زادنا استعمال في كثرة الراهل مراداً من لازم معناه وهو الكرم وهما ليس كذلك لان المعنى الذي استعمال فيه اللفظ انما هو الذاة المسمى به وكونه جهنميا ليس من لوازم مولايه بالانتقال منه اليه بل هو من لوازم المعنى الاصلى الاضافى وليس اللفظ يستعمل فيه واجاب عنه بقوله وهم يعتبرون في الكنى الحاصلة ان قولهم يجب في الكناية ان يكون المراد باللفظ لازم معناه المستعمل هو فيه اذا كانت الكناية باعتبار اللفظ السهمي بهذا اللفظ واما اذا كانت الكناية باعتبار المعنى الاصلى كما هو ههنا فلا يلزم فيها ان يكون المراد من اللفظ لازم معناه المستعمل هو فيديل يكفي فيها الانتقال من المعنى الاصلى الموضوع له اولاً وان لم يكن اللفظ مستعملاً فيه الاصلى وبالجملة فان مناط الكناية على الانتقال من المعنى الموضوع له الى لازم سواء كان اللفظ مستعملاً فيما كان اللازم لان ماله استعمال في الموضوع له ولذلك اللفظ موضوع له اخر يكون ذلك اللازم لازماً له ويصح الانتقال مثله كادى ما نحن فيه فان لفظ ابى لهب استعمال في الموضوع له الثانى وهو المعنى العلمى وكونه جهنميا ليس بلام للويل الموضوع له الاخر وهو المعنى الاضافى اعنى ملازم للهب ويصح الانتقال من الى كونه جهنميا والحاصل ان ابى لهب باعتبار الموضوع العلمى مستعمل في الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه الاصلى الى ملابس للهب لينقل منه الى انه جهنمى فهو كناية عن الصفة اعنى كونه جهنميا بالواسطة قال الشارح في شرح الفتحاح لم يطلق الاسم الا على الشخص السهمى بابى لهب لكن لينتقل من الى معنى يلزم للهب لينتقل منه الى الجهنمى وكذا ابو جهل كناية عن الجاهل وابو الخير كناية عن الخير وقال السيد لسندرى في شرح الفتحاح وحاشية ابى لهب معناه الاصلى ملابس للهب ملابس ملابس ملابس لان لفظ الاب ههنا استعمال في معنى الملابس دون معناه الحقيقية فاطلق ابى لهب على الشخص السهمى به ولو حظ معه معناه الاصلى مثلا ليستة للهب لينتقل منه الى ملابس وهو كونه جهنميا انتهى ومعنى قوله ولو حظ معه اى لاحظ المستعمل على سبيل الكناية المعنى الاصلى المعنى العلمى بل ان ارادها جميعا باللفظ على ان كلامها جزء المدلول واحدها مقيد بالآخر هو المدلول فعنده الكناية بلا واسطة لان ابى لهب لما كان معناه الاصلى ملابس للهب مخوفاً مع معناه العلمى كما عرفت يكون ما كان واسطة على طريق الشارح هو بعض مدلول الكناية على طريقة السيد لسندرى ولا كناية عن ذلك في ابى الجهل وابى الخير لان معنى ملابس الجهل وملابس الخير الذى كان مكناياً عنه على طريقة الشارح مخروجه عن مدلول اللفظ فان عنده ينتقل من ابى جهل بالمعنى العلمى بسبب ملاحظة الوضع الاصلى الى ملابس الجهل وهو بعينه الجاهل فهو كناية بلا واسطة عنده جعل السيد ذلك المعنى اعنى ملابس الجهل وملابس الخير جزء مدلوله او قيد فيه لان اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو الشخص المعين المحوطة المعنى العلمى فليس هناك لازم للمعنى الحقيقي والاصلى المحوطة معده حتى يكون كناية فان المعنى الاصلى الذى هو ملابس الخير هو الخير بعينه والفرق عند السيد بين المعذب والجاهل ان العذاب معنى آخر غير الملابس فصح القول منه بالكناية في قولنا ابى لهب فعل كذا بخلاف الجاهل فانه للتصنيف بالجهل والاتصاف انما تكون ملابسته فلا يصح منه القول بالكناية في قولنا ابو جهل فعل كذا خلاصته الفرق بين قولى الشارح والسيد ان الشارح يقول ان ابى لهب كناية بواحدة المعنى الاصلى في معنى جهنمى وابى الخير كناية في الخير بلا واسطة لان ملابس الخير الذى هو المعنى الاصلى هو الخير بعينه والسيد يقول ان ابى لهب عنده الاستعمال في المعنى الكنائى يكون للمستعمل فيه والمنتقل منه الى المعنى الكنائى هو الذاة مع ملابس للهب و المنتقل اليه هو الجهنمى فلا واسطة وان ابو الخير لا كناية فيه اصلاً ولا مستعمل في الذاة مع ملابس الخير الذى هو الخير والحق مع الشارح لان ابى لهب مستعمل في الشخص المعين ولا اعتبارهما المعانى الاصلية حال الوضع لكن لا على انها جزاء الموضوع له بل على انها وجه مناسبة وضرر ذلك الاسم لتلك الذاة ينتقل المتكلم عنده الاستعمال من الاسم الموضوع لتلك الذاة الى وجه المناسبة ومنه الى المعنى الكنائى ولا يلاحظ مع معناه العلمى معناه الاصلى على طريق الجزئية والتقدير كما قال به السيد والا كان لفظ ابى لهب في قوله تعالى تبت يدا ابى لهب فانه ملهى به عن الجهنمى مجازاً الاستعماله في غير الموضوع له وهو المجموع او المقيد اذ هو موضوع للذات فقط وحينئذ لا يكون من قبيل ما مراد اللفظ حال كونه علمياً الذى الكلام فيه اذ ليس علمياً المعنى المجازى والله تعالى اعلم

عنه التبيين لمطلق التكنية بسبب ملاحظة الوضع الاصلى لانه كناية بلا واسطة كما سيأتى بخلاف الكنائى الذى هو علمياً بالواسطة

قيل ان الكناية فيه باعتبار ذلك الشخص السمي بابي لهب لزومه انه جهنمي فاذا قلت في شأن شخص كافر ظهر
 ذلك الشخص المشهور بعباء ابولهب وارت جاء جهنمي فقد استعملت اللفظ في اللازم للمعنى العلمي على
 طريق الكناية فوردت للشارح هذا القول وقال وما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار الخواص وما يدل على ان
 الكناية انما هي بهذا الاعتبار اعني ما ذكرته سابقا وهوان ذكره ابولهب واستعمل في المعنى العلمي لينتقل
 منه الى المعنى الاضافي اعني ملابس النهب لينتقل منه الى الجهنمي لا باعتبار ان ذات ذلك الشخص لزومه انه جهنمي
 سواء سمي بهذا الاسم او بغيره لان ما ان يراد بابي لهب ابتداء عن قولنا ابولهب فعل كذا ذلك الرجل المشهور فيكون
 توجيه الكناية على هذا الاعتبار يستعمل لهذا اللفظ في الرجل المشهور لينتقل منه الى جهنمي آخر غيره يكون
 ذلك الشخص المشهور من يلزمه انه جهنمي اعني يكون الانتقال الى كونه جهنمي بعد ما استعمل اللفظ في مسماه اعني
 الشخص المشهور لعدم القرينة المألوفة عن ارادته او يكون ارادة الغرض بقداغ بان تنصب القرينة المألوفة عن ارادة
 الشخص المشهور على التقدير الاول يلزم القول بالكناية فيما اذا قيل لهذا الرجل فعل كذا اشار ابراهيم الى لهب
 لان اللزوم كونه جهنميا على هذا الاعتبار انما هو لذلك ولم يتبدل بالتعبير بل اللفظ كما كانت سواء عبر عنها
 بهذا الرجل او بابي لهب ولم يقل احدا بالكناية في هذا القول وعلى التقدير الثاني يلزم ان يكون قولنا رحمت اليوم يا
 لهب وارتا بها كافر جهنميا من الكناية وكذا قولنا رايت اليوم حاتما ولم يقل به احد واشار الى بطلان الاول بقوله
 ويجب ان يعلم ان ابا لهب انما حاصله انهم اوردوا المثال لهذا الكناية بقوله نعمت يتب يلا الى لهب ولا شك
 ان المراد به الشخص المشهور فينبوا سبب الانتقال من المعنى الموضوع له الاول الى هذا اللازم بانما اذا عبر بهذا الاسم
 عن السمي ولم يعبر عنه باسمه عينا لعزى او بوصف آخر معلوم بين التكلم والمخاطب يذهب الذهن الى التخصيص
 بهذا التعبير من بين الصفاة والاسماء انما هو لينتقل منه الى جهنمي وهذا تصرف منهم بان هذا الكناية لا تحقق
 بالتعبير عنه بهذا الرجل ونحوه قوله ههنا اي في الآية قوله لينتقل منه الخواص باعتبار المعنى الاصلى فاقال
 السيد انه يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الاول اي الاضافي ولكل وجه اما الثاني فواضح
 واما الاول فاذا ذكره من انهم يعبرون في الكنى للمعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رضي فقال يا ابا الفصيل
 فبالنظر الى ما يفهم من ظاهر عبارة ابي شارح والحق ان مراد ابي شارح ما ذكرناه وليريد كقولنا باعتبار الوضع الاصل
 اكتفاء بما ذكره سابقا ففهم والله تعالى اعلم قوله كما ان طويل الجاد الخ التشبيهية في مجاز الكناية فالكناية
 في الاول بالواسطة كما عرفت سابقا وفي هذا المثال بلا واسطة واشار الى بطلان الثاني بقوله ولو قلت رايت
 اليوم الخ حاصله انه استعارة وليس بكناية الى الكناية ان يكون اللفظ بحيث يصح ان يراد به المعنى الموضوع له و
 ههنا ليس كذلك لوجه القرينة الصارفة عن ارادة الموضوع له وقال السيد لسئل في الجواب عن رد الشارح
 قول ما قيل ولقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم ولزومه ان يكونه جهنميا صار كونه جهنميا
 مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اراد
 به ذلك الشخص بعينه ولا يبدى في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه ففهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا
 الرجل لم يفهم وتوضيحه ان انصافهما مذهب من الوصفين انما لوحظ في ضمن لما اشتبه به من اطلاق اسمي الى
 لهب وحاتما عليهما فيما من حيث انها مدلول هذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذا هو الوصفين فجاز ان يكون
 كناية عنهما ولو كان لهما اسمان اخرين في الاشتها رقا ما مقامهما في صحة الكناية عنهما انتهى وربما
 قال السيد اما اول فلان الكناية لا يشترط فيها ان يكون المعنى الكنافي الذي اريد باللفظ بحيث يكون لذلك
 اللفظ دخلا في ملزومية المعنى الموضوع له لذلك المعنى الكنافي بل الشرط ان يكون ذلك المعنى الثاني المراد باللفظ
 لا زما للمعنى الاول للموضوع له اللفظ سواء كان ذلك اللفظ دخل في ملزومية اوله لان ما لا بد منه في الكناية
 انما هو الانتقال من المعنى الاول الى الثاني وهو يقتضي اللزوم فقط فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب
 ان يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص تحقق اللزوم ثم لو ادعى ان لزومه انما هو في ضمن هذا اللفظ
 غيره لكم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون الكناية في ابي لهب وامثاله موقوفة على اشتهاها

ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى ما يلزم مسماها باعتبار الوصل
 من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر قصدا ابا الحسن بنى امره * بشوق كان يجذبني اليه -
 فلما ان رايت رايت فردا * ولما من بنيه اباله * واعترض على الشاعر بان قوله ويجب ان يعلم المخاطب
لما صرح به في علم البيان في اثناء تحقيق فوائد القيد المذكورة في تعريف الحقيقة من ان القول يكون الكناية حقيقة
غير صحيح لان الكناية لم يستعمل في الموضوع له واجيب عنه بان الشاعر ذكر في شرحه المفتاح في مفتاح الاصل
الثالث من علم البيان ان بهم في تقريب الكناية طريقين احدهما انه استعمل اللفظ في غير الموضوع له معجوز
ارادة الموضوع له وثانيهما انه استعمل اللفظ في الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير
الموضوع له الملازم المقصود فما ذكره الشاعر في البيان مبني على المذهب الاول بناء على ان المصنف حرج مال
اليه كما اشار اليه الشاعر في بحث الكناية من هذا الكتاب وما ذكره في قوله وما يجب المخمبي على هذا الثاني قوله
فليتأمل اشارة الى صعوبة المقام كما صرح به بقوله فانه من مثله الاقلام اي من المواضيع التي يزلق فيها اقدام
العلماء المتبحرين منهم من ذكر الشاعر قولهم فتد كوما قد سلف قوله او ايها ام استلذا ذه اي تعريف المسند اليه بالعلمية
لا يهاهم ان التكلم بجدا العلم لذيل ضوقه شعر بالله يا ظلمات القاع تمل لنا * ايلوا منكن ام ليلوا من البشر - حيث
لحق لم هي من البشر كما هو حقه لتقدم الرجوع بل او رد المسند اليه علم ايها ام للاستلذاذ اعترض عليه بان اللفظ
الدلال على المحبوذ يذ عند النفس فالاستلذاذ حاصل تحقيقا وكذا الكلام في التبرك فالواضح ان يقول بدل الابهام
الاعلام واجيب عنه بان في لفظ الابهام نسة سرية مفقودة في لفظ اعلام وهي الايام الى ان التبرك والاستلذاذ
كونها من الاغراض المطلوبة بالذكر والاحوال مقتضية له بحيث يكفي في اقتضاء ذلك الابهام مما لمحتى يتعين الحكم
في الاعلام ونحوه بالطريق الاصح ولو بدل لفظ الابهام بالاعلام لقات هذا ليا مع ويمكن ان يقال ان المراد للذ الحسية
باعتبار الدلالة على المعنى ولا شك انها متوهمة ولا يخفى ان الاعتراض لما يرد لوضوح الابهام بالتوهم اما لو اريد به الابقاع
في وهم السامع اي ذهنه فلا اعتراض قوله رى العجم اشارة الى ان العبارة من قبيل ضافة المصدر الى المفعول قولوا التبرك
جه نحو الله الهادي ومهدد الشفيع عند ذكر الله ورسوله قيل ان الاله التبرك به باعتبار دلالة العلم على العنة
يكون معطوفا على الابهام لا على الاستلذاذ لان التبرك حاصل تحقيقا وان اراد التبرك به معجوز ذكر العلم من غير
تلك الدلالة يكون معطوفا على الاستلذاذ لان التبرك حينئذ متوهم وفيه انه يلغى ان يكون معطوفا على الاستلذاذ
ليكن ابعاد الى ان توجهه كاف في ذكر العلم فما ظنك بتحقيقه والتفصيل الذي قلنا به ذلك التامل فاقدم للايام وللذ كور والله
تعالى اعلم قوله كالنوازل اي فالريك كرون نحو سعيد في دارك قوله والتطير اي فلما بدرك فتن نحو السفاك في دارها
صد يقاتل قوله والتسجيل اي ضبط الحكم وتنايته على السامع بحيث لا يقدر على الانكار كما يقال عند ذكر
نريد في الكلام سابقا نريلا قريلا ابدل هو اقول بذلك للا يكون له سبيل الى الانكار بان يقول مثلا انما سكنت لاني
ترعبت انذر يردني بالضم يبريد المراد غيري قوله وغير ذلك الخ كالتمني على غباوة السامع بانه لغاوته لا يتعين
عنده المسند اليه الا باسمه الذي يخصه وكلمت على التوهم قوله وكان النسب الخ اعاقال الانسب لانه يعلم من
صنيعه انه يقدم في بيان التعليل ما هو اعرف من اقسام المعرفة ثم الاعرف ولا شك ان اشارة اعرف
من الموصول لما نفس للناسبة فوجود على جميع التقادير لا يشارك الكل في التعريف ويكون للمصنف رونا على فحتم الحجة
ان يختار اي طريق من الطرق الموصلة الى المطلوب وقيل قد مر لشبهه باللقب بافا وند وصف الوفعة وعكسه
قوله لان مخاطب الخ مثل القول وما سياتي من قوله لان وضع الموصولات على ان يطلقه الى قوله فلذا كانت الموصولات
معارف يشعر كل منها بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة الى انه لا بد من علم المخاطب ببدلول
اللفظ وحضوره في ذهنه ولذا اتل الابداء للعرفته ما يعرفه مخاطبك قوله خرا الموصول وذ واللام سواء في الرتبة فلا
بد من بيان الوجه في تقدير الموصول على ذي اللام وترجيحه عليه والجواب ما مر انه فاعل لاختار فله ان يختار
من الطرق المتساوية في تحصيل مطلوبه اي طريق شاء ويمكن ان يقال ان المختار عنداه ما هو المختار عند الكوفيين
وهو ان الموصول اعرف عندهم من ذي اللام قوله ثم الموصول وذ واللام سواء في الرتبة اي لا يزيد الموصول على ذي

كما قيل به قوله ولذا صح الخ اي للاسواء وعدم زيادة الوصول على ذي اللام ^{جعل} فموصول صفة لذي اللام
لا متناع اع فيما الصفة واذا عرفت معنى كلام الشارح عرفت ان دفع ما قيل ان هذا انما يدل على ان الموصول
ليس باعرف من ذي اللام بناء على ما تقر من ان الوصول لا يدل نيكوت اعرف من الصفة او مساويا لها ولا يمتنع
اعرفية ذي اللام كما هو مذاهب ابن كيسان وابن السراج لانك قد عرفت ان الاستدلال بالآية انما هو بالنظر الى
عدم زيادة الوصول على ذي اللام واما انتفاء زيادة ذي اللام على الوصول فظاهر ولذا لم يقل باعرفية على الموصول غير
ابن كيسان وابن سراج والله اعلم قوله وتعريف للضاف كتعريف للضاف اليه حال فالله يدرك فان تعريف المضاف ناقص عن
من تعريف المضاف اليه لانه لا يكتب منه ولا يوصف للضاف الى المضمرة ولا يوصف المضمرة ثم المقصود من هذا القول مجرد
بيان الرتبة في التعريف وليس فيه تعريف على المصنف كما كان المقصود هو البيان مع التعريف فيما سبق قوله
والمقام الصالح للموصولية التي يعني لا بد في تعريف المسند اليه اسما موصولا من المقام الصالح للموصولية والمقام الصالح
وهو ان يصح احضار الشيء الخ قال في شرح المفتاح في جميع هذه الاعتبارات لا بد من تصحيح ومرجح لكنه قد
يفصلها للثبوت المرجحات كما في الموصول واسم الاشارة وقد يجعلها كما في المضمرة والعلم ووافق السيد في
شرحه للمفتاح وكتب في حاشيته نلاحظ في المضمرة صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتنقل بين ذلك
احد الامور الثلاثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا او في حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن
في هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل في الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما صفة مقدما
والمرجح معنى آخر واما المضمرة والعلم فكان المرجح هو للمصحح انتهى بيان تلك الحاشية ان لا بد في المضمرة من صحة
احضار المسند اليه بطريق الاضمار بان يكون الا في ضمير التكلم حاكيا عن نفسه وبصير الخطاب حاكيا عن مخاطب
وبصير الغيبة حاكيا عن غائب فهنا هو المقام الذي يصح فيه الاتيان بالاضمار الثلاثة وقوله فيها ومن ان ينصل الخ
بيان للمرجح فمرجح الايتان بضمير التكلم كون المسند اليه متكلما اي كون المقام مقام التعبير عنه من حيث كونه متكلما
قد الباقى كما تقدم تكون التي بضمير التكلم حاكيا عن نفسه هو المصحح وكون المقام مقام الحاكية عن نفسه من حيث
انه متكلم هو المرجح ولا شبهة في تغايرها لكن لما كان المرجح هو كون المقام مقام المصحح هو المرجح فكانا قلنا واما الثاني
بضمير التكلم لان المقام مقام التعبير عن التكلم من حيث هو متكلم وحاصل ذلك ان المقام مقام الاتيان
بضمير التكلم فلما كان المصحح ليس معنى محصلا يتعقل بانفرادة عن المرجح اجمله ولم يفصله اذ لو حاصل
له الاكون للمقام مقام المصحح ومثل ذلك يقال في العلم بخلاف الموصول مثلا فان المصحح فيه معرفة المخاطب
للصلة والمرجح عدم علمه بغيرها والاستحسان او زيادة التقوى نحو ما ذكر فيه وكلها امور متفصلة عن المصحح لا تقبل
منه ومثل الوصول وغيرها هذا الذي ذكره السيد السند در نكتة لطيفة الا انه خالف موافقة الشارح اولا في
شرح المفتاح على ان النكتة في عدم التفصيل قلة المرجح حيث جعل نكتة ههنا عدم تحصيل المصحح وانفرادة
عن المرجح ويمكن ان يقال بان كان المرجح لا يحصل الا بالمصحح وهو شئ واحد في كل ضمير كان المرجح تليلا ليتأمل
والله تعالى اعلم هذا اما ذكره في نشره عبارة المفتاح ولما المصنف فر لم يذكر مصحح الموصولية والتعريف بيان
للمرجح لان ذلك بحيث لغوي كما قال الشارح وان وضع الموصول الخ والكلام ههنا في بيان الدواعي وقد بينه
الشارح بقوله هو ان يصح احضار الشيء الخ اي هو زمان ان يصح اذ المقام الصالح ليس صحة الاحضار وان كان
المسوغ لا يراة موصولا هو تلك الصحة قبله معلومة الانتساب اي زيادة علمها في نفسها قبل الى المشار اليها
الى معين عند المخاطب يشار اليها باعتبار تعيينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فهي معلومة الانتساب الى شئ
مالا الى شئ معين عنده الا يرى انها لا تقع صفتا لا للنكرة قوله بحسب الذهن متعلق بالمشار وذلك المشار
اليه هو الشئ المحض وانما لم يقل معلومة الانتساب اليها اشارة الى تعيين الشئ عند المخاطب قوله بين وضع
الموصول لتعليل كون ذلك هو المقام الصالح قوله بحكم حاصل له المراد بالحكم المحمول وذلك الحكم مستقلا
من الصلة قوله فلذا كانت الموصولان معارفا اي لوان الاشارة بها الى معلومين ذلك الشئ قوله ليل بحسب
الوضع لان النكرة لم توضع للاشارة الى التعيين وانما كانت متعينة بالحصار الوصف ثم ان الاشارة الى

كان كان المصحح

التعريف لا تنافي الا بهما في الصلة كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم لان الاشارة به الى العهوي بانه
لا تحيط به العبارة لعظمه قوله وان تخصصه يكون مضر وبالك اشارة الى ان لا يلزم في التخصيص ان يصير خبريا
حقيقيا بل يحصل بنقل الشروع قوله لكن ليس بحسب لوضع اليم ان انسانا ليس موضوعا ان تخصص
بمضمون الصفة بل هو موضوع لانسان لا تخصص فيه بخلاف من للوصولة فان وضعها على ان تخصص
بمضمون صحتها اي وضعت ليشار بها الى معهود بين المتكلم والمخاطب بمضمون الصلة وليس المراد ان انسانا
في قولك لقيت انسانا مضر وبالك لا تخصص فيه في هذا التركيب فان التركيب موضوع لافادة التخصيص لكن
الكلام ليس فيه بل في وضع انسان فتدبر فاندفع اعتراض من اعترض بان تعريف الموصول اذا كان بصلة و
هي جملة فهل تعرفت النكرة للوصوفة بها وحاصل الفرق بين الوصلة والموصوفة على ما قال السيد السند
ان التخصيص في الاولى وضعي دون الثانية لتخصيصه ان الوصلة فيها اشارات الى علم المخاطب بمعين من حيث هو
معين عنده بخلاف الوصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعين الوصف عنده وايضا الوصلة
مستعملة في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لفهوم كلي يستعمل في جزئياته
العينة والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وانما يحصل في معين فلو فرضنا تعدد مضروب فمخاطبك و
استعملت الموصول كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة يتعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى
ان يستفسر لظاهرة القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان استعملت الموصول
كان مقصودك مفهوم ما كليا ولو يكن لك حلجة في نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا
بالمقصود لوضوحه بل بما فراد ذلك للتعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها قوله وتكون معرفة
بها على صيغة الجهول من التعريف اي محصورة بعينه في ذهن السامع بعنوان الصلة قوله الباعث وهو شامل
للغاية التي يقصد حصولها اي ايراد الموصول كزيادة التقرير والاياء الى وجه بناء الخبر والحاصل الذي يتقدم
وجوه كعدم العلم بغير الصلة ولا استهجا قوله لعدم علم المخاطب الخ اعترض عليه بانه جاز ان يجعل تلك الجملة
صفة للنكرة فعدم العلم لا يوجب التعبير بالوصول وبما زاد اعلم الصلة امكنه ان يعبر بطريق الاضافة لان المخاطب
متى عهد للسند اليه بثبوت صحته له الكائن في قولك الذي هو صاحبنا فعل كذا فقد عهدا بانتسابه اليك من
حيث الصحبة الكائن في قولك مصاحبنا فعل كذا فلا يتعين الوصول وبان ما ذكره لا يقتضي كون السند اليه
موصولا لجواز ان يكون ما يجي عليه لوصول نحو الرجل الذي قدم عليك عالم واجب عن الاول بان الكلام
على نقد براتضاء للقيام كون السند اليه معرفة والمقصود تعين وجوه التعريف فايراد نكرة خروج عما نحن فيه
وعن الثاني بانه لا يلزم من عهد السند اليه بالصلة عهدا بالضافة لتغاير الطرفين لان طريق الاضافة
لحضار العهوي بعنوان النسبة الا انها في المقدم لا خصائص المضاف بالمضاف اليه قال الرضوي لو نقل غلام
زيد الا لا يبق غلاما نه هذا الاسم بكونه اعظمهم او اخصهم به وبالجملة لا شهرهم بغيره منتهى كان غلاما
ليس غلاما بالنسبة انتهى ولا شك انه قد عهد السند اليه المخاطب بانتساب صحبة المتكلم اليه ولا يعرف انه
يخص اصحابه بصحبة ولا شهرهم بها وقيل في الجواب عن الاعتراض الثاني والثالث انه لا يشترط في النكرة ان
تختص بذلك الطريق وان تكون اولى به بل يكفي وجود مناسبتة بينهما وحصولها به وان امكن حصولها بغير
ذلك الطريق ايضا واذا اطلقوا عليها اسم المقصود كما وقع من صاحب المفتاح وغيره فيسئل المراد بالاقتضاء هل هنا
الاجرد المناسبة من غير طراد ولا انعكاس بان يكون الاقتضاء بمعنى العلية فيكون المقصود على متى وجد وجد
للمعلول ومتى انتفى انتفى المعلول فليس ذلك مرادا فقد يوجد المقصود ولا توجد الموصولة بحصول
الغرض المترتب على لوصول بغيره كالمعرف للوصوف بالموصول وقد يقصد المقصود المذكور في هذا الباب وتوجد
الموصولة للمقتضى من حصولها ما ذكر فيه وهذا لسؤال الجواب الاخير يحى بان في قوله او استهجان الخ وامثال ذلك من اللقب
والله تعالى اعلم قوله لثقله جدوى هذا الكلام لان المفروض ان لا علم للمتكلم بشئ من الاحوال المختصة به نحو الصلة
فلا يمكن الحكم عليه الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجملة ولان الاغلب فيها علم المخاطب بالظلال

اے وراودت نر ليجنا يوسف عليه الصلوة والسلام والمرادوة للمفاعلة من
لا يبرود جاء وذهب وكان المعنى بخارعتة عن نفسه وفعلت فعل الخراج
بصاحبه عن الشيء الذي لا يريد ان يخرج به من يداه يجتال عليه ان يغلبه ويأخذ
منه وهي عبارة عن التحمل بمواقعة اياها فالكلام مسوق لنزاهة يوسف وطهارة
ذيله وللمذكور ادل عليه من امرأة العزيز اوز نر ليجنا لان كونه في بيتها ومولى لها

بخلاف ما اذ العريكين للمخاطب علم بسوى الصلة فان للتكلم بمجرى ان يكون عالما بالاحول المختصة به فيحكم بها عليه ويكون
الكلام كثير الجدى وما قيل ان في قولنا الذين في ديار الشرط وراهاد فائدة تامة فلا يكون الكلام قليل الجدى فليس
بشيء لان في هذا الكلام علم بالتكلم بحال تختص بهم نحو الصلة وهو انزهة والغرض علمه قيل عليه ان المراد بالاحول
التي فوض استقاء علم التكلم بها لى الاحوال التي يصح اعتبارها في جانب المسئلة ليه لتعينه عند افادة الحكم للمخاطب
ومفهوم الخبر المصرون يجعل وصفا غير ليا للوضع والالمعنى الحكم وفيه ما فيه فتأمل ثمران قوله الذين في ديار الشرط
الظاهر في عدم علمها لكن جاز ان يلاحظ فيه تارة عدم علم التكلم بقط وتارة عدم علمها معا فافراد الخبر بالنسبة
الى الملاحظة الاولى وجمعيتها بالنظر الى الثانية قوله واستسجبان التصريح بالخبر في هذه الكلمة انما هي بالنسبة الى
بعض ما يعبر به عما يعبر عنه الوصول كالعلم او المرأة العزيزة في المثال المذكور في المتن فلا يرد ان مجرد استسجبان
التصريح بلا اسم لا يفيد اختيار الوصولية بجزا ان يعبر بطريق آخر لا استسجبان فيه يعنى ان هذه الكلمة ثلثة مرجحة بالنسبة
الى بعض ما عدا ذلك كالعالم لا يلزم فيها الاطراد ولا انعكاس فافهم قوله اي تقرير الغرض المسوق له الكلام انما
اختاره الشارح بايراد مقدم ما على تقرير المسند والسند اليه اتباعا لما هاهل المفهوم من الايضاح حيث قال فانه
مسوق لنزاهة يوسف على نبينا وعليه الصلوة والسلام عن الفحشاء وانما اختاره في الايضاح لان المقصود من الكلام
هو الغرض المسوق له الكلام وكل من المسند والمسند له لا فائدة ذلك للقصور فعمل التقرير على تقريره اولى من
عمله على تقرير المسند والسند اليه قوله فكان المعنى خادعته اي لادته به الكربة من حيث لا يعلم وفيها غمرة
الويل للراوية مجاز عن المخادعة اذ لم يكن يجيئ ذهابها ما بطريق الاستعارة التبعية والاستعارة التمثيلية وانما هو
كان ولم يخرج من ذلك لانه لا قدرة له على القطع بان هذا المراد الله تعالى فالادب الاثبات بالمازلة للمفيدة للظن قوله
عن نفسه اي ليعمل نفسه قال الله تعالى وما نحن بتاركى الهتنا عن قولك ويقال يخاصم فلان عن فلان اي ليعمله
قوله وفعلت فعل الخراج الخ عطف تفسير وفيه اشارة الى انه لم يتحقق الخادعة حقيقة اذ لم يحصل لهما اذنته
من الموقعة وايضا اشارة الى ان المفاعلة ليست على بابها ويجوز ان تكون علمها بها معنى ان كلامها وجد منه طلب
لكن طلبها للوقوع وطلبه للامتناع قوله عن الشيء الخ متعلق بالخروج اي لاجل الشيء الذي لا يريد صاحبها ان
يخرجه عن يده قوله يجتال عليه جملة مبينة لقوله وفعلت فعل الخراج ولذا ترك العاطف اي يجتال الخراج
على صاحبها ان يغلبه ويأخذ ذلك الشيء من صاحبه قوله وهي عبارة الخ لما كانت الخادعة عامة بين المراد منها
وقال وهي عبارة عن التحمل الخ قوله من امرأة العزيز اوز ليجنا اي وللمذكور ادل على طهارة ذيله من وضع امرأة
العزيز اوز ليجنا موضع التي هوى بيتها قوله وقيل معناه زيادة تقرير المسند اى معارف المصنف اوز ليجنا
التقرير زيادة تقرير المسند وهو المرادوة قوله وقيل بل تقرير المسند اليه اي وقيل معارف المصنف المذكور
زيادة تقرير المسند اليه قوله وما هو نفس في زيادة تقرير الغرض الخ يعنى ان الآية الكريمة يحتمل ان يكون تعريف
المسند اليه فيها الوصولية لزيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام اوز ليجنا زيادة تقرير المسند او المسند اليه ومما
يكون الوصولية نصا في زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام قوله بليت السقط السقط اسم ديوان الشعر
لاى العلاء انشائه زمان توكده ولذا اسما سقط الزند مثلث السين لان الوصول ههنا ليس بمسند

يوجب قوة تمكنها من المرادة ونيل المراد فاباعها عنها وعد الانقياد لها يكون غاية في النزاهة عن الفحشاء وقيل معناه زيادة تقرير المسند لان في كونه في بيتها زيادة تقرير المرادة لما فيه من فرض الاختلاط والالفة وقيل بل تقرير المسند اليه وذلك لا مكان وقوع الاشتراك في زليجا وامرعة العزيز فلا يتقرر المسند اليه ولا يتعين مثله في بلاتي هو في بيتها لانهما واحدة معينة مشخصة وهما هونص في زيادة تقرير

كما قال شارح بل هو مع صلته مضما اليه لعبيد قوله اعباد السيمحة البيت لابي العلاء قاله في بعض اسفار حين خاف اصحابه من النصارى والهزلة للانكار وعباد جمع عابد مفعول مجاز مقدم وصحبي فاعلة والمعنى لانبيغي ان يجان اصحابي من النصارى لاننا عبيد الله الذي هو خالق السيمحة الذي يعبدونه وفي التعبير عن النصارى بقوله عباد السيمحة اشارة الى ضعف عقولهم حيث عبادوا الخلق من دون الخالق قوله فانه لدل على عدم فهمهم الخ لتصر يوحه بانه خلق السيمحة بخلاف ما لو قال الله فان النصارى ربما ادعوا مساواة السيمحة تعافى القوي بهذا الكلام مسوق للدلالة على عدم خوف المؤمنين من النصارى والموصوفين بذلك الغرض قوله والعدول عن التصريح الخ بهذا استطراد متعلق باستيعان التصريح قوله واوردها بحكاية تشريح وهي ان رجلا اقر عنده بشيئ ثم رجع ينكره فقال له شريح شهد عليك بن اختك خالتك اثر شرح التطويل ليعدل عن التصريح بنسبة الحماقة الى المنكر قوله فلو لم تكن مثالا لهما لخر الخ اي لو لم تكن الآية الكريمة مثلا لاستلخج التصريح بالاسم وزيادة التقرير بل تكون مثالا لزيادة التقرير فقط كما هو المشهور والحكاية باستيعان التصريح فقط لكان لا ولى ان يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية مثلا ليزم الفصل بين الاستيعان وما يتعلق به بالتقرير ومثاله وهو اجنبى فحيث لم يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية علم ان الآية الكريمة مثال للتقرير والاستيعان والحكاية مثال للاستيعان فقط حتى يندفع هذا الفصل الموجب للتأخير فان قيل كيف الاستيعان في لفظ زليجا حتى تكون الآية مثلا له قيل لان زليجا من المستقيم في تركيب الحروف مجبه السمع اوله لانه يقبل التصريح باسم المرادة اوله من به شرف اذا احتيلت له ما صدر عنه مما لا يليق بكون التصريح به قبيحا استمعنا قوله فقيسهم من اليم ما عشيهم فان في هلك الابهام وترك التعيين حيث لم يقبل فغشيهم من اليم ثلاثون تامه ونحوه من التفخيم والتعظيم ما لا يخفى ثم النخيم من حيث الكرم لكثرة الماء المتجمعه وتضمه انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته في الغشيان فان الماء المتجمع بالفسر اذا ارسل على طبعه كان في غاية السرعة والاعاطنه مجيعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم قوله ومنه في غير المسند اليه اي وما يجئ الوصول للتعظيم والتفخيم وان لم يكن مسندا اليه قوله اني نواس شعري ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم يقال نهزت بالدلو اي ضربت بها الماء في البئر وحركتها لتملئ والغوات بالضم جمع غاوه وهو الضال عن الطريق والمراد ههنا الضال عن الحق واسمت من اسام الماشية اي اخرجها الى الرعي والسرعة الماشية والخط النظر والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وبلغت وصلت ومرة من ذكر امرأة والعصاة ما يسيل من عصر العنب ونحوه والمراد ههنا الحاصل والخلاصة والوثام بالفقوك ويسر اي اسما واد في جهنم والاثم والمعقوبة وحاصل المعنى صاحبت مع الغواة وسعيت في تحصيل اللذات وهو في النفس حتى بلغت اقصى ما يبلغ الانسان في شبابه ففاجئت ووقفت ان حاصل ما سعيت كان اثما وضلا وذنبا ووبالا والشاهد في قوله ما يبلغ الخ فان فيما لا يتيان بما الوصول للتفخيم في غير المسند اليه وفي هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى واني بالمفاجأة ليدل على ظهور الخطا دفعة وللشعراياته من اليد يهيات ولكنه كان غافلا عن نفسه وفي ذكر العصاره اشارة الى ذهاب تلك اللذات وبقاء نتائجها الفاسدة قوله ان اللذات ترونيهم لانهم ترونيهم ترونيهم ترونيهم من الامة تتعدى الى ثلاثة مفاعيل هو الرواية وهو الاسم بدلية ايضا وان جاز الفتح بمعنى الاعتقاد

الغرض المسوق له الكلام في غير المسند اليه بيت السقط وعباد المسيح بخان صحبي
 ونحن عبيد من خلق المسيحا؛ فانه ادل على عدم خوفهم النصارى من ان يقول نحن
 عبيد لله والشهور ان الآية مثال لزيادة التفريز فقط والمنهوم من المفتاح انها مثلها
 ولا ستانجان التصريح بالاسم لانه قال او ان يستنهم التصريح او ان يقصد زيادة التمييز
 نحو وادته التي هوى في بيتها عن نفسه الآية ثقل واليدول من التصريح بواب من
 البلاغة واولد حكاية شريفة فلو لم تكن مثالا

والغليل ما يجده الانسان من شدة الغيظ وحرارة العطش وان تصعد اسن الصرع وهو في اللغة الالقاء
 على الوجه للاهلاك فالهلاك فيما نحن فيه اما حقيقي او عبارة عن هلاك الاموال او عوارض النفس كالاموت
 على سبيل المجاز فالشرح اشار الى الاول بقوله اي تهلكوا والى الثاني بقوله او تصابوا قول من التثنية الخ
 بيان مقدم بكلمة ما التوحرة في قولها ليس في قولك الخ وهو فاعل الطريف وهو قوله ففيه والحاصل ان في
 تعريف المسند اليه في هذا المثال بالموصلية التثنية على خطأ فهم حيث رتب على تحقق الصلة ما هو مناف لها
 ليعلم منه ان الصلة منتزعة وهذا لتثنية لا توجد في عدم الاتيين بالوصول والصلة كما لا يخفى على من تأمل في
 قولنا ان للقوم الفلاف يشفي غليل صدورهم الخ قوله وجعل صاحب المفتاح الخ المقصود من هذا الكلام دفع
 اعتراض يرد على المصنف رد وهو ان كتابه تلخيص للمفتاح وما خوذ منه فكيف يسوغ له ان يكون كلامه
 مخالفا لكلامه مع صاحب المفتاح جعل هذا البيت مما جعل فيه الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة للتثنية
 على الخطاء وجعله المصنف رد مما يكون الاتيين فيه بالمسند اليه موصولا للتثنية على خطأ المخاطبين
 فجماع الخلاف والى دفعه اشار قوله ورد المصنف رد الخ حاصله ان للمصنف رد انما يلزم تلخيص كلامه فقط اذا
 كان ما قال به صاحب المفتاح مما يرضيه المصنف ايضا اما اذا لم يرضه نكلا وهذا مما لا يرضيه
 قال في الايضاح ما حاصله انه ليس فيه ايماء الى وجه بناء الخبر فكيف يجعل ذريعة الى التثنية على الخطاء
 قوله بل لا يبعد ان يكون فيه ايماء الى بناء تقيضه عليه بان يقال فهم كذلك مثلا قوله وجوابه اي جواب ما
 اعترض المصنف رد على صاحب المفتاح حاصله ان اعتراض المصنف رد على السكاكي رد انما يتوجه لو كان مقصود
 السكاكي ان في هذا البيت ايماء الى وجه بناء الخبر بحيث اذا سمع الوصول مع الصلة يفهم طريق بناء الخبر عليه
 ولا يجوز العقل ان يترتب عليه ما هو خلاف ذلك الطريق وليس كذلك بل مقصود صاحب المفتاح ان العرف
 والدوق يدلان على انه اذا قلت عند ذكر جماعة يعتقد هم المخاطبون اخوانا خلاصا ان الذين تروى عنهم اخوانا
 يفهم منه ان بناء الخبر عليه مما ينافي مضمون الصلة اعني كونهم اخوانا وجبئذ يجوز ان يجعل الايماء المذكور
 اعني الايماء الى ان الخبر للبيبي امرين في الاخوة ذريعة الى التثنية على الخطاء فانهم والله تعلم ويمكن ان
 يجاب عنه بان التثنية على الخطاء الذي ذكره المصنف رد اما ان يقتل من تعبیر الشاعر عن اعتقاد الاخوة الذي
 معناه اليقين بالظن الذي معناه الرجحان كما قيل او يفهم في العرف خطأ المخاطب في هذا الظن من مثل هذا
 الكلام كما هو الصواب وعلى كلا التقديرين لا خفا عن لزوم تحقق الايماء والكاره كما وقع عن المصنف رد في الايضاح
 مع اثبات التثنية المذكور مثلا فعرفنا قيل يجوز ان يكون التثنية المذكور مستفادا وجاصلا من مجموع الكلام يقال
 على هذا يلزم الخروج عما نحن فيه اذ الكلام في معاني الموصلية ومقتضاها في معنى الكلام الذي فيه الموصل
 قوله او الايماء الى وجه بناء الخبر اي تأتي بالوصول والصلة للاشارة الى ان الخبر البيبي عليه من اي وجه وادى
 طريق من الثوب والعقاب او المدح والذم كما في قولهم الذين آمنوا بهم درجات النعيم والذين كفوا لهم درجات
 الجحيم فالبناء بمعنى البيبي واصله الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما يدل عليه قوله فيما سياتي
 ان الخبر البيبي عليه من جنس العقاب وانما قدم ايماء اشارة الى ان ايماء الوصول الى الخبر من حيث ايراد

لهما الآخر ذكر زيادة التقرير عن الحكاية فانهم او التفتيح اي التهويل والتعظيم نحو
 فغشيتهم من اليم ما غشيتهم فان في هذا الابهام من التفتيح ما لا يخفى ومنه في غير
 المسند اليه قول ابي نواس ولقد نهزت مع الغواصة بدلوهم ، واسمت شرح المحظ
 حيث اساموا ، وبلغت ما بلغ امرؤ بشبابه ، فاذا عصاره كل ذاك اتام او تنبيه
 المخاطب على خطأ نحو قوله ^{أقول} بن الطيب من قصيدة يعظ فيها بنيه ان الذين ترد فيهم

التكلم وبنوه اياه على المسند اليه ثم اذا حصل الابهام المذكور فقد يكون هو المقصود بالذات كما في المثالين المذكورين
 وكما في قوله تعوان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد الابهام المذكور
 والوعيد على مجرد على الاستكبار من غير ان يتوسل الى معنى اخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخرى توسل منه اليها و
 تكون هي المقصودة منها كما سيذكره المصنف رح بقوله ثم ان رجلا جعل ذريعة لقوله كالارصاد في علم البديع
 والفرق بينهما ان الارصاد من الحسنات اللفظية وان هذا من النكات العنوية كما يدل عليه تفسيره وهو تفسير
 الابهام ظاهر من كلام السارح اما الارصاد فهو الاثيان قبل العجز من الفقرة او القافية كما يدل عليه اذا علم الروي
 كما في قوله تعا وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون فقوله تعا وما ظلمناهم يدل على ان العجز المختار هو
 والظلم من مادة الظم فالارصاد متعلق باللفظ وعلى هذا فالكان في قوله كالارصاد للتنظيم قوله اي الابهام الى
 وجه بناء الخبر اشارة ان الضمير في انه راجع الى ايام وجب بناء الخبر وليس راجع الى مجرد جعل المسند اليه محصورا
 كما سبق الى بعض الابهام لان سياق الكلام ينافيه لان لم يكن كذلك يقال او جعله ذريعة الى التعريف
 بالتعظيم على نسق ما قبله ولانه على ما ذكره ذلك القائل فيهم من هذه العبارة ان التعريف بالتعظيم مثلا يختم
 بدون الابهام الى وجه بناء الخبر وهو ظاهر الفساد قبله راجع الى ذريعة فيكون المقصود من الابهام التعريف
 بالتعظيم مثلا ونفس الابهام غير مقصود بالذات قوله اي التعريف هو ذكورة الكلام على معنى ليس له في الكلام
 ذكر ليقال والله ان شئني الامير لضررته وتريد به شخصا اخر غير الامير قوله اراد به الكعبة يريد عليه ان
 مسلم فلا معنى لافتقار الفرزدق القائل لهذا الشعر عليه بالكعبة واجيب عن بناءه ان يكون بيت الفرزدق
 قريبا من الكعبة المعظمة والقريب من الشئ له ارتباط وتعلق اكثر من غيره او ان اهله كانوا اصحابها طون اموي
 الكعبة لانهم قريش بخلاف اقرار جريز فانهم من اراذل بني تميم وفيه ان الشاعر على ما قبل كان من الشعراء
 فاسلم ولم يكن من القريش قوله او بيت الشرف فيكون المقصود من هذه القصيدة الافتقار على جريز ان ابائه
 اما جدوا اشرف بخلاف ابا جريز وهذا هو الحق كما يعلم من التأمل في القصيدة التي هذا البيت منها لا
 وما يستفاد منها انها هو الفاخرة بالانساب فهو كالصريح منه بان المراد بالبيت انها هو البيت المعنوي وهو
 المجد والشرف دون الحسي وهو الكعبة قوله ففي قوله ان الذي سماك لساء ايام الى اعتراض السيد بان
 حصول هذه المعاني التي جعل الابهام ذريعة اليها لا يتوقف على الابهام بل المعنى المذكور يحصل المعاني
 بدونه كما اذا اخبر الوصول وبدل الجملة الاسمية بالفعلية وقيل مثلا بنى لنا بيتا من سماك السما كان
 التعريف بتعظيم البناء باقيا بحاله ولا ياه فيه بالبعث الذي ذكره قطعاً فلا يستقيم جملة ذريعة اليها اجيب عنه
 بان هذه المعاني يمكن تحصيلها من مجموع الكلام ومن نفس الوصول مع الصلة والاول هو المستغنى عن اعتبار الابهام
 واما الثاني فهو موقوف على اعتبار الابهام قطعاً مثلا تعظيم شعيب على نبينا وعليه الصلوة والسلام وطوجه
 التعريف يحصل من مجموع الكلام اعني من نسبة الخسرون الى مكذبيه ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الابهام
 ويحصل من نفس الوصول ايضا بان يعتبر ايامه الى ان الخبر من جنس الخيبة والخسرون فتوصل بذلك الى
 التعريف بتعظيمه ولو لم يعتبر هذا الابهام لم يكن ذلك ان تصل اليه من نفس الوصول كما لا يخفى ^{وهو} شك
 ان الكلام في معاني الوصول لا مجموع الكلام الذي يكون الوصول من جملته فانه لا اعتراض

ان تظنونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا تروى تهلكوا او تصابوا
 بالحوادث ففيه من التنبيه على خطائهم في هذا الظن ما ليس في قولك ان القوم
 الفلاني وجعل صاحب المفتاح هذا البيت مما جعل الائمة الى وجه بناء الخبر
 ذريعة الى التنبيه على الخطاء واردة المصنف بانه ليس فيه ايماء الى وجه بناء الخبر
 بل لا يعد ان يكون فيه ايماء الى بناء نقيضه عليه وجوابه ان العرف والذوق

فوله كونه فعل من رفع السماء اى وافعال المؤثر الواحد متشابهة لا تختلف والحاصل ان شان الصانع المتقن
 للصنعة ان تكون صنعة متقنة بحيث كان البناء لذلك البيت فعل من سمك السماء فلا يكون ذلك البناء
 الاعظما لما علمت ان افعال المؤثر الواحد لا تختلف قوله ففيه ايماء الى ان طريق الخليل فيه بحث لانه قال الله
 تعالى الذين كذبوا شعبيا كان لهم يغفوا فيها الذين كذبوا شعبيا كانوا هم الحاسرين فرتب على صلة واحدة ان
 كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الائمة فيه بالبعنى الذى ذكره الشارح كان الى القدر المشترك بينهما
 كونهم مستحوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلكة في الدنيا او بالنجية والخسران في الآخرة اجيب عن
 المقام معتبرا في هذا المقام ولذا احيل على الذوق وقد قال الله تعالى وقال الملاء الذين كفروا من قومه لئن
 اتعهم شعبيا انكم اذا نحاسرون فاخذتهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جاثمين الذين كذبوا شعبيا الخ فلا مانع
 من ان يقال ان الذين كذبوا شعبيا الاول جمل بواحدة تعقيب لقوله فاصبحوا في دارهم الخ اى ان طريق بناء الخبر
 مما ينبئ عن خواب ديارهم واستيقالهم كان لم يقهوا في دارهم ثريا كان المقام مقام رد مقالة الملاء لا شعاع
 وتفسيره رانهم والاستينار بصحهم لقولهم ول الوصول الثاني على ان طريق بناء الخبر عليه مما ينبئ عن
 الخيبة والخسران قوله ويعظيم لسان شعيب عليه السلام وهو ظاهر حيث اوجب تكذيبه
الخسران في الدارين قوله نحو ان الذى لا يعرف الفقه الخ فى الوصول مع الصلة ايماء الى ان الخبر من نوع ما يتعلق
بالفقه كالضيق وفى ذلك الائمة يعرف بان مصنفه مبتذل فان الذى يتبع الشيطان الخ فالوصول مع
الصلة يعنى اى ان الخبر النبى عليه من جنس الخيبة والخسران وفى ذلك الائمة تعريف بخاتمة الشيطان لانه
اذا كان اتباعه موجبا للخسران كما محققنا قوله وقد يجعل ذريعة الى تحقيق الخبر اى وقد يجعل الائمة
المذكور ذريعة الخ وذلك فيما اذا كان الصلة تفصيل لا تكون دليلا لوجود الخبر كما فى البيت فانه يصح ان يقال
اكل القول ودها وزالت محبتها الاضرب الخ قوله نحو ان التى ضربت الخ هذا بيت العبد بن الطيب وضرب
البيت نصبه كنى به عن الاقامته والمهاجرة المحول من مكان الى اخر بقصد ترك الاول واصله من المجدد الاول
وكوفة الجند بلد مشهور سميت بذلك لاقامة جند كسرى فيها وغلات اهلكت يقال لمن وقع في مهلكة
من اليد والى الحضرا هلكت مردتها بعض المحولات المهلكة للمودة قوله ثم انه تحقق زوال للمودة وذلك لان
المهاجرة اما على لزوال المحبة او معلول له وقد ذهب الفاضل اللاهورى الى الاول والسيد السندى الى الثاني و
على لتقديرين يحصل التحقيق فان ثبوت العلة يقتضى ثبوت المعلول وكذا ثبوت المعلول يقتضى ثبوت العلة فاثبات
المراد على الاول بهرمان لمى وعلى الثاني بهرمان اى قوله حتى كانه برهان الخ اى الائمة الى وجه بناء الخبر
او الضرب والمهاجرة كانه برهان على زوال المحبة لما عرفت قيل هذا يرد عليه ان البرهان على زوال
المحبة انما يكون قائما على تقدير بكون المهاجرة علة لزوال المحبة كما هو مشرب طائفة او معلولا له كما ذهب
اليه طائفة اخرى لو كانت المهاجرة منحصرة فى زوال المحبة وهو ممنوع اجيب بان ضرب البيت فى مكان
المهاجرة والاقامة فيه بالاختيار منحصرة عادة او ادعاء على زوال المحبة لا يتجاوز الى غيرة فتم البرهان
والله تعالى اعلم قوله وهذا معنى تحقيق الخبر يعنى ان المراد بتحقيق الخبر تثبيته وتقريره حتى كان الصلة

شاهدنا صدق على انك اذا قلت عند ذكر جماعة يعتقدهم المخاطبون اخوانا خلاصا
 ان الذين تظنونهم اخوانكم كان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر ينافي الاخوة و
 يباين المحبة او الايماء الى وجه بناء الخبر الى طريقة تقول علمت هذا العمل على نحو
 عملك وعلى جهته اي على طرزه وطريقته يعني تاتي بالوصول والصلة للاشارة
 الى ان بناء الخبر عليه من اي وجه واي طريق من الثواب والعقاب والمدح والذم

يكون دليلا عليه وليس المراد بتحقيق الخبر تحصيله وايجاده بان تكون الصلة علة للخبر في الواقع قوله فظهر
 الفرق بينه وبين الايماء الحاصلة ان التحقيق التثبيتي والتقوية بالدليل وهو العلة على ما اختاره الفاضل
 اللاهوري اذ يلزم من المهاجرة وضرب البيت القطع المحبة او للعلول على ما اختاره السيد السند في بيان
 كلام الشارح والاياء الاشارة الى نوع الخبر سواء حصل تحقيقه او لا كما في ان الذي سمك السماء لذلا يلزم
 عقلا ولا عادة من سمك السماء بناء البيت توضيحه ان الايماء ان يشعر السامع بجنس الخبر ولا يلزم من
 ذلك ان يتيقنه بحيث يزول عنه الشك واما تحقيق الخبر وتثبيته فهو ان يستشعر السامع بنفس الخبر ويتيقنه
 وينقرر عنده بحيث يزول عنه الشك ولا ككار قوله وسقط اعتراض الصنف في الايضاح قوله فاحسن التمثيل
 المتبادر الى الدقة كما يدل عليه قوله فانه من مطارح الخواص فانه من المواضع التي ينبغي ان يطرح فيها الانظار لبعابها
 فيها من الدقة والاسرار قوله والفاضل العلامة اي قطب الدين الشيرازي شلح المفتاح قوله في الايماء الخواص
 الوجه في قول صاحب الفتاح الايماء الى وجه بناء الخبر قوله بالعلة والسبب اي على خلاف ما فسرناه به اعني الطريق قوله
 ثم صرح اي العلامة بان مرجع اسم الاشارة هو كوت الوصول مؤميا لا يراد المسند اليه موصولا كما قيل لان
 لفظ ثم وذكر التفرع واسم الاشارة للقريب بعد الاشارة البعيدة في قوله او ان يؤمى بذلك اي جعل المسند اليه
 موصولا كما يصرح بالاشارة الى الايماء قوله فاشكل عليه الامراي لزمه الاشكال وان لم يصرح به كما ذكره
 الشارح ووجه مانع من حيث فسر الوجه بالعلة وجعل مرجع الاشارة الايماء لزم عدم اطراد كلامه في جميع التفارغ
 فان سمك السماء ليس علة لبناء البيت حتى يتفرع على الايماء للعلة التعريض بالتعظيم وضرب البيت والتمهيد
 ليس علة لزوال المحبة بل الامر بالعكس كما هو الظاهر فلا ايماء للعلة حتى يتفرع عليه التحقيق واما على قيل
 من ان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فيكون ضرب البيت مهاجرة علة لزوال المحبة فلا اشكال فيه ووطن
 الاخوة ليس علة لشفاء الغليل بل ربما كان مفاد الاله فلا ايماء للعلة حتى يتفرع عليه التنبيه على الخطاء
 ولذا قال الشارح لعدم تحقق السببية قوله هو لم يتعرض له اي العلامة لم يتعرض لذلك الاشكال لا يراد اولاد
 ويجاب عنه السيد السند بما حاصله انه ان كان المراد بالعلة والسبب في تفسير الوجه ما هو علة وسبب لثبوت
 الخبر لمسند اليه فلا يطرد بل ينقص في البيتين المذكورين كما تقدم فتخطية الشارح يكون صحيحا اكثر
 بناء على هذه الازادة لان يكون لفظ البناء في قوله الايماء الى وجه بناء الخبر واقعا موقعا كما لا يخفى
 وان كان المراد من العلة ما هو علة وسبب لاسناد التكميل الخبر الى المسند اليه وبنائه عليه امكن طرزة
 في الامثلة كلها ويكون لفظ البناء واقعا موقعا وهذا هو مراد العلامة بالعلة فتخطية ليس على ما ينبغي
 فان علة بناء الخبر وريبطه بالمسند اليه اعلم من ان تكون علة لثبوت له كما في قوله تعالى ان الذين يستكبرون
 عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فاني انا مستكبر علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل و علة بلحثة
 للمتكبر على اسنارة اليهم وبنائه عليهم او معلولة له كما في قوله ان التي ضربت بيما مهاجرة الخوان الضرب
 المتكوار معلول لزوال المحبة معارنه سبب باعث على ربط زوال المحبة بهلوا بنا لله عليها او تكون غيرها مما
 له نوع ارتباط به بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك السماء الخ فان سمكها وان لو يكن علة للخبر لاذكور
 ولا معلولة له لكنه مجانس اياه و علة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما في قوله

وغير ذلك وحاصله ان تأتي بالفاتحة على وجه ينبه الفطن على الخاتمة كالارصاد في علم
 البديع نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان فيه ايماء
 الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب والاذلال بخلاف ما ذكرت اسماء وهم الاعلاء
 ثم انه اي الایاء الى وجه بناء الخبر بما جعل ذريعة اي وسيلة الى التعريف بالتعظيم لشأنه اي
 شأن الخبر نحو قول الفرزدق ^{شعر} الذي سمك اي رفع السماء بنا للنايتا اراد به الكعبة او بيت الشرف
 والمجد دعائه اغر واطول من دعائه كل بيت ففقه قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى ان

ان الذين تروهم اخوانكم الخ فان اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفاء عليهم ولا معلولا له بل هو مناف بحسب
 الظاهر وسبب بناؤه عليهم وربطهم ويرد على ما ذكره هذا السيد اولاً بأنه ان كان يريد بالایاء الى علة بناء الخبر الایاء
 الى ذاة العلة ففيه انها مصرحة بها ولا يحسن اللفظ الایاء وان كان يريد الایاء الى علتها من جهة ان ترتب الحكم على
 الوصف الذي له صلوح العلية يفيد علته لذلك الحكم ففيه ان ذلك الترتب انما يدل على علته الوصف الصلوح
 لشأن الخبر لا لشأنه واسناده على انه يفوت حينئذ جعل الایاء ذريعة الى التعظيم مثلاً لان التعظيم انما يتوسل
 اليه بذكر العلة كما اعترف به نفسه سواء اوحى الى العلية ام لا وتيا بان الظاهر ان الایاء في نفس الامر على
 القاء الخبر في قوله تعذر ان الذين يستكبرون الآية بيان سواء عاقبتهم وفي قول الشاعر ان الذي سمك السماء
 البيت بيان رفعة شأن الشاعر وهكذا في الباقي لانه لما لاحظ المتكلم استكبار الكفار بعث مجرد ذلك على ربط دخول
 جهنم بهم ولا حظ سمك السماء حمل مجرد ذلك على ربط بناء بيت الشرف والمجد له به فان هذا بعيد جداً كما
 لا يخفى على من كان له الذوق والانصاف والله تعالى اعلم قوله من الناس من اقتضى اثره والعلامة التمدى وافق
 العلامة الشيرازي في الوجه هو العلة وخالفه في مرجع الاشارة فجملة ايراد المسند اليه موصولاً لا الایاء و
 لا يريد عليه ما ورد على العلامة الشيرازي ^{لانه جعل} تفرغ الاعتبارات على ابراهه موصولاً وان لم يوجد ايماء
 للعللة ناظره كلامه في كل الامثلة قوله هو سوق الكلام اي كلام السكاني وهو قوله في المقام وان يرمى بذلك
 الى وجه بناء الخبر الذي تنبه عليه فنقول الذي استوفاهم درجات النعيم والذين كفر والهم دركات
 الجحيم ثم تفرغ على هذا اعتباراً لطيفة بما جعل ذريعة الى التعريف بالتعظيم انتهى قوله ينادي
 على فساد هذا الراء اي يدل على فساد ما ذكره العلامة الامدي وقد ذكرناه سابقاً في شرح قوله وقد
 صرح الخ في ارجع اليه قوله في تعريف المسند اليه اي اللفظ لان المسند والمسند اليه من اوصاف اللفظ و
 قوله ليميزه اي المسند اليه بمعنى ذاة المسند اليه لان المميز اكمل تمييزاً مما هو الذاة ففي الكلام استخراهم
 او حذف مضاف اي ليميز معناه قوله واما المقام الصالح الخ حاصله انه لا يوفى باسما الاشارة الى انما يمكن
 مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لافي البعد الغائب قوله بواسطة الاشارة اليه حساً والاشارة
 الحسية هي تخيل امتداد واصل بين الخيل وما يضير غاية امتداد وهي لا تكون الا الى محسوس مشاهد
 فنسبة الاشارة الى المحسوس بمعنى تعلقها بالمحسوس لا بمعنى انها محسوسة قوله الى مشاهد اي محاضر يقال
 شهدته اي حضره كما قال القاضي في تفسيره واصل التركيب يدل على الحضور و مراده باصل التركيب المصدر فانه اصل
 اعترض على هذه العبارة بانها لا تكاد تصح لعدم الفائدة فيه اذ الظاهر ان الجار والمجرور خبر مقدم وما
 بعده مبتدأ مؤخر والنظم الطبيعي هكذا امر اقتضى اثره من الناس ولا شك ان هذا الاخبار عار عن الفائدة كما لا يخفى
 عنه بان الشارح المحقق يعتبر في مثل هذا التركيب مضمون الجار والمجرور مبتدأ وما بعده خبره ويكون للغمض
 بعض الناس من يقول كذا اي كما قال العلامة الشيرازي ولا شك في كون هذا الكلام مقبولاً بالعكس حتى يريد ما يريد ويمكن
 ان يقال ان الموصول مع الصلة مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم كما توجه التوهم لكن لا يسلم انه لا يكون مثل هذا
 الاخبار فائدة فان الاخبار عن المبتدأ المذكور بالبعضية التعجب واستعظام ان يختص ببعض من الناس باتباع غير مثل
 هذا الكلام فانه ينافي الاشارة بحيث لا ينبغي ان لا يعد من اوصافه من جنس الناس فانه لو سلم صحة هذا التوجيه لا يطرد

في جميع الامور كما لا يخفى بخلاف التوجيه المنقول عن الشارح ج

الخبر المبنى عليه امر من جنس لرفعة والبناء بخلاف ما اذا قيل ان الله تعالى والرحمن او غير ذلك ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء ارفع منها واعظم اوشان غيره اى غير الخبر نحو قوله تعالى ان الذين كذبوا بشعبيا كانوا هم الخاسرين ففيه ايماء الى ان طريق بناء الخبر هما ينبغى عن الحبيبة والخسران وتعظيم لشان شعبيت السلام وهو ظاهر وقد يجعل روية الى الامانة لشان الخبر نحو ان الذى لا يعرف الفقه قد صنف فيه اوشان غيره نحو ان الذى يتبع الشيطان فهو خاسر وقد يجعل ذريعة الى تحقيق الخبر نحو

قوله محسوس اى مبصر يقال احسسته اى ابصرته على ما فى القاموس فليكون العنى فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى حاضر عند المتكلم فيمكن من الاشارة اليه مبصر وقد صرح الرضى بان المحسوس معناه البصر حيث قال وبلغت بها اى اسماء الاشارة احراف التنبيه لان تعريف اسماء الاشارة فى اصل الوضع بما يقترن اليها من اشارة المتكلم المحسية ويحتمل فى اوائها مجرور فى ينبه بها المتكلم المخاطب حتى يلتفت اليه فلا حرج لم يوت بها الا فيما يمكن مشاهدته وابعاره من الحاضر والتوسط لا بعيد الغائب انتهى وجما التصريح انه عطف ابصاره الواقع موقف محسوس فى عبارة الشارح على مشاهدته وهو يدل على ما قلنا كما لا يخفى فما قال السيد السند هكذا وقرئ فى عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد يخرج بالمحسوس العقولات وبالمشاهد وهو ما درك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما من شأنه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدارك به لعدم حضوره

ليس بشئ لانه حيل للشاهد على البصر والمحسوس على ما يناله المحسوس قد عرفت معنى الشاهد والمحسوس فتذكره قوله الى محسوس غير مشاهد اى مبصر غير حاضر كما فى نحو تلك الجنة قوله او الى ما يستحيل احساسه اى ابصاره عادة نحو ذاكم الله وذلكما علمنى ربي و زاد الشارح رده لفظه ومشاهدته اى حضوره تفهيمها على ان ما يستحيل ابصاره يستحيل حضوره والاجزاء ان يكون بحضورها جبال لانها فيما قيل ان الظاهر ايراد كالمثل او ترك لفظه مشاهدته ليس بشئ بل انه منقوض بالهواء والجماد فانه ما يستحيل ابصاره ولا يستحيل حضوره وايضا اللفظ يوصف بالحضور والحضور اذا كان مذكورا عن قرب مع ان الالفاظ مما يستحيل ابصارها قيل تصان الالفاظ بالحضيق العرفى لا الحقيقى والهوا لا يوجد لها عند العوام وانما اشتها الحكماء بدلائل ابطال الخلاع ولا يعدل ان يقال ان حضور الهواء ايضا عرفى والله تعالى اعلم قوله

فلتصيرها كالمشاهد جواب لقوله فان اشير بها الى محسوس اى يجعل غير المشاهد كالمشاهد لغرض من الاعراض قوله وتنبئ الاشارة العقلية وهو عبارة عن التفات النفس قول منزلة الحسية اى منزلة الاشارة الحسية لئلا يكون لهوا اما الغرض الموجب او المرحوم الخ يريد عليه ان كل ما اشار اليه المصنف رده غرض موجه لا موجب نعم قد استار الشارح نفسه فى اخر البحث حيث قال اولانه لا يكون طريق الى احضاره سوى الاشارة الى الغرض الموجب وبعينه بان الاسم ان كل ما اشار اليه المصنف رده غرض موجه فان فضلا كل التميز وهو التميز بالقلب والعين لا يحصل الا بالاسم الاشارة فيكون غرضا موجبا لا مرجعا فانهم قوله

اكمل تميز فان التميز الاكمل ما يكون بالقلب والعين وذلك يحصل الاسم الاشارة فان قيل ان كلام المصنف رده يقتضى انه اعرف من سائر المعارف وليس كذلك اجيب عنه بان العلماء اختلفوا فى ترتيب المعارف فمنهم من قال ان اسم الاشارة اعرف من سائر المعارف لما ذكرنا من ان اكل التميز وهو التميز بالقلب والعين لا يحصل الا به فان كان المصنف رده من هذه الطائفة فلا اشكال وان كان ممن لا يقول به كما عرفت هو الظاهر المعلوم من مذهبه فنقول فى الجواب ان مراد المصنف رده انه اكمل تميز بالنسبة لما تحته من المعارف لا ما فوقه ايضا او يكون الكلام فى مقام لا يمكن فيه التعبير بما فوقه من المعارف ويمكن ان يقال انه اكمل تميزا من بعض الوجوه فانه من حيث ان فيه اشارة حسية اكل فى التميز عن غيره وان كان غيره

ان التي ضربت بيتها جرة ، بكوفة الجند غالت ودها غول ، فان ضرب البيت بكوفة
 والمهاجرة اليها ايماء الى ان طويق بناء الخبر ما ينبي عن زوال المحبة وانقطاع الودة
 شرانه يحقق زوال الودة ويقرر حتى كانه برهان عليه وهذا معني تحقيق الخبر
 فظهر الفرق بينه وبين الائمة وسقط اعتراض المصنف وانه لا يظهر فرق بينهما
 فكيف يجعل الائمة ذريعة اليه الا ترى ان قوله ان قوله ان الذي سمك السماء البيت
 ان الذين ترونها البيت فيه ايماء من غير تحقيق الخبر وقد يجعل ذريعة الى التنبيه

اكمل منه من غير هذا الوجه فانهم والله تعالى اعلم قوله هذا ابو الصقر بالقاف اسم المداوح والحاسن
 جمع حسن على غير القياس والنسل الولد وشيبان شيبان بن ثعلبة ابو قبيلة وشيبان ذهل
 ابو قبيلة اخرى والضال بتخفيف اللام نوع من الشجر وهو السدر البري والسلم محرمة نوع اخر
 من الشجر وهو الغضا وهو شجرة شوكي عظيم مفرد الاول الضالة ومفرد الثاني السلمة ثمران قوله
 هذا ابو الصقر مبتدع وخبر ويجوز ان يكون هذا مبتدعاً وابو الصقر بدل لامنا وبيان له قوله فرداً
 امثال والعامل فيه صفة الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه او انه عليه
 فرداً او منصوب على المدح فعامله واجب الحدف والتقدير اعني فرداً او امداح فرداً اذ لا يشترط في
 منصوب على المدح تقدير ما يدل على المدح بل المحترز عنه تقدير ما يدل على الذم فقط وخبر المبتدأ
 قوله من نسل شيبان وعلى التقدير الاول هو خبر بعد خبر او حال من الخبر او خبر مبتدأ محذوف و
 التقدير هو من نسل شيبان قوله بين الضال الخ حال من نسل شيبان وهو الوجه اي حال كونهم
 مقيمين بين الضال الخ او من شيبان على طريقة ملة ابراهيم حنيفاً فانه كما يجوز اتباع ابراهيم
 بدل اتباع ملة ابراهيم كذلك يجوز ان يقال من شيبان يدل من نسل شيبان او من ابو الصقر قوله
 يعنى يقيمون في البادية لتفسير لقوله بين الضال واليسلم قوله لان فقد العرفى المحض لان من كان

في الحضرة تالة ذلة الحكماء ومشققهم بخلاف البادية فانهم كانوا فيها حكاماً وايضا من المعلوم ان الذين
 يسكنون الحضرة فهم من اخلاط الناس وازلتهم لانهم اتوا الى الحضرة للاجارة والجارة ويجعل ان يكون
 المراد بالوصف بسكنى البادية وصفهم بكمال البلاغة والفضاحة لان سكان البادية تكونهم لا يفتأ
 طوائف العجم يكون كلامهم سائماً ما يحل بالفضاحة والشاهد في ايراد المسند اليه اسم شابة
 لقصد تمييزه تمييزاً كاملاً لغرض مدحه بالانفراد في الحاسن والغز قوله او التعريف بعبادة السامع
 اي تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة لتمييزه اكتمل تمييزاً والتعريف بعبادة السامع قوله
 حتى كان لا يدرك غير المحسوس اي بلغ في العبادة الى انه لا يدرك غير المحسوس اي غير المدرك
 بحاسة البصر الذي وضع له اسم الاشارة قوله اولئك ابائي الخ هذا من كلام الفوزدق يمجح جريماً
 فانه ذكر في مكان الاجتماع للعرب الذي يجتمعون فيه ويتناشدون فيه الاشعار وقد كركل من شعره
 قومه مفخرة من زاد فيها على الاخر غلب والفوزدق ذكر في هذه القصيدة جماعة من اكابر قومه
 وعد مفخرة ثم قل يخاطب جريماً اولئك ابائي الخ ومعنى البيت اولئك المذكورون في الايات
 السابقة ابائي فان فاخرتني فحنتي بمثلهم اي اذ كوني مثلهم من ابائكم اذا جمعنا جميع العرب
 للمفاخرة والشاهد في قوله اولئك حيث اتى بالمسند اليه اسم اشارة الى ان السامع وهو جريير
 بعبادته لا يدرك غير المحسوس فلو قال فلان وفلان ابائي لم يكن فيه التعريف المذكور بخلاف
 اولئك والله تعالى اعلم قوله هذا لا مر للتمييز دفعه ما يرد ان الذي قضده وهو الطعن في نسب جريير
 لا يعلم ما ذكره اذ المفهوم من قوله فحنتي بمثلهم ان امثال اكابر قوم الشاعر موجود في قوم جريير ابائه

على الخطأ كما مر فاحسن التأمل في هذا المقام فانه من مطاوع الانظار والفاضل
 العلامة قد فسرت في شرح المفتاح الوجه في السماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب كما هو
 الظاهر في قولنا ان الذين امنوا لهم درجات النعيم ثم صرح بان قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارا
 لطيفة ربما جعل ذريعة الى كذا وكذا اشارة الى جعل المسند اليه موصولا مؤميا الى وجه
 بناء الخبر فاشكل عليه الامر في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت وان الذين
 ترونها لعدا تتحقق السببية وهو لم يتعرض لذلك ومن الناس من اقتفى اثره في

كما يقتضيه صيغة الامر من امكان المأمور به وهو الالتيان بمثلهم وحاصل الامر ان هذا الامر للتعبير فلا يقتضيه
 وجود الامثال في قومه بل يقتضى ان لا يوجد فان قيل يجوز ان يكون التعجيز باعتبار عدم الفذارة بالالتيان
 وان كان المثل موجودا فلا يحصل ما قصده اجيب بان لا يظهر وجه لعدم القدرة بالالتيان بمثلهم ههنا غير
 انشائه والذي شاهد صدق على فهمه مثل ما قصدت من مثل ما ذكره فافهم والله تعالى اعلم قوله او بيان حاله
 اى انه يبنى بالسند اليه اسم اشارة لبيان حال معناه من القرب والبعد والتوسط فقوله في القرب في بمعنى
 البائية قوله اخذ كذا توسطه فمما يورد من الترتيب الطبيعي يقتضى ان يذكر ذلك في الوسط كما لا يخفى
 وحاصل اللفظ ان توسط لكونه نسبة انما يتحقق بعد تحقق الطرفين لانه ما لم يعلم المبدأ والمنتهى لا يعلم
 الوسط فلذا اخذ ذكره قوله فان قلت كون ذلك للقرب الخ حاصل الاعتراض ظاهر وحاصل الجواب
 الذي اشار اليه بقوله قلت مثله كثيرا الخ ان امثال هذا كثيرا في علم المعاني كما مر ما بحث التعريف الخ
 فلا ينبغي الاقتصار في الاعتراض بالنظر الى الظاهر على هذا البحث بل ينبغي التعريض لغيره ايضا واما بالنظر الى
 الواقع والحقيقة فلا اعتراض اصلا ههنا ولا في غيره من المباحث لتغاثر جهتي البحث في علم المعاني واللغة
 فان التحقيق ان لاسماء الاشارة مثلا جهتين فاللغة يبحث عنها من جهة ان هذا موضوع للقرب الخ وعلم المعاني
 يبحث عنها من جهة انه لوتى بهذا اذا قصد التكلم بقرب المشار اليه وهذا لقرب زائد على اصل المراد كما ذكره
 في الشرح اعتراض عليه بان ذلك يحصل من علم اللغة ايضا فانه اذا عرف ان هذا القريب عرفانه اذا قصد قرب المشار اليه
 يفتى بهذا اجيب بان معرفة انه اذا قصد الخ من علم المعاني اى يقصد فيه بالذات واما معرفة ذلك من اللغة فبالاتباع
 للبحث عنها اهل اللغة من حيث الوضع واهل المعاني من حيث انها مطابقة لقتضى الحال فاختلغا فافهم قوله وعلم
 المعاني من حيث انه اذا اريد الخ اى وينظر علم المعاني من حيث انه اذا اريد شي قرب المسند الخ قوله وهو زائد على اصل المراد
 الخ وهو المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات كنسبة القيام الى زيد مثلا اعتراض السيد المسند على
 اشتراكه وقال فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضع اللفظ الذي عبر به عن المقصود
 لا المعنى الزائد على معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به
 فكون بحثا عن المعاني الاصلية للاعاط ثم اجاب عن البحث المذكور بقوله فان قلت لعله اراد ان لفظه هذا متلايد
 بالوضع على اذ المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان التكلم قصد يدكوها بيان قوبه فاجاب عن مفهومها بالوضع
 ثوررد الجواب المذكور بقوله قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان التكلم قصد يدك
 ففهمه للمخاطب فاجاب عن مدلوله وضعا وايضا يزعم ان يكون ايضا قيل في الجواب ان ما ذكره السيد لفظ
 فان قلت هو الحق وما ذكره بقوله وهذا جار في الالفاظ كلها فنحن نلتزمه ولا ضمير الا يبرى انهم يبحثون عن علم
 المسند اليه وتعرفه بغيرها وتنديره وجميع ذلك يدل على معانيه بطريق الوضع الا انه اذا اعتبر فيها ما
 ذكره اشار عن من الاعتبار حصل امر زائد على الوضع يتعلق به نظر علم المعاني واجاب عنه الفاضل اللاهوتي
 وبعض الافاضل ايضا باختيار الجواب الذي ذكره السيد المسند بقوله فان قلت الخ وقوله وهذا جار
 في الالفاظ كلها ممنوع بل يجري في البعض اذ ليس المقصود في البعض الاخر اذارة خصوص معناه اللغوي

عنه اى مثل هذا الاعتبار في جميع التراكيب اذ قصدت شي لا ينفك عنها فينبغي ان يجعل هذا الاعتبار اذ كان على اصل المراد لا يخفى بحث بهذا الالفاظ ١٢ منه

تفسير الوجه بالعلّة كجواب عن الاشكال بما معنى قوله ثم يتفرع على هذا اي على ايراد المسند اليه
 موصولا من غير اعتبار الاياء فلا يلزم ان يكون في الايات المذكورة اياء وسوق الكلام ينادي
 على فساد هذا الرأي عند المنصف وقد يقصد بالوصول الحث على التعظيم والتحقير والتكاد
 او نحو ذلك كقولنا جاء الذي الكرمك او اها ناك او الذي سبي اولاده ونهب امواله و
 قد يكون للترهيم نحو يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون ولطائف هذا الباب لا تكاد
 تضبط وبالاشارة اي تعريف المسند اليه باي اده اسم اشارة متى صلح المقام له واتصل به

بل افادة ما هو اشد عليه كما ستعلم مما يستفاد من حاصل ما ذكره ذلك الفاضل وهو ان المقنضات والدواعي
 التي تبين في علم المعاني بعضها مند لولات وضعية للافاداة اي متعلق بمداول وضعي لها كالتمكّم والخطاب و
 الغيبة والاحضار بعينه اذ الداعي فيما يكون المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث هو متكلم وكذا الخطاب والغيبة
 والنعى الوضع ذات موصوفة بالتكبير والخطاب والغيبة وكذا الداعي في العلم الاحضار بعينه والنعى الوضع متخصر
 بعينه وبعضها من مستتبعات الترقيب تدل عليها اللفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذر والسليم
 فاذا قصد البليغ افادة المعاني الوضعية او رد اللفاظ الدالة عليها بالوضع وجر الكلام عن اليقينات الزائدة
 وكان الداعي اليها افادة معانيها الاصلية يكون المقام مقام تلك الافادة وحينئذ معنى زيادتها على اصل المراد
 انهما مقصودة للبليغ بخصوصهما لاقتضاء المقام لها ولذا اختار اللفظ بخصوص على ما يشاركه في افادة الحمد على ثلاثة
 فالخصوصية في مثل هذا الكلام هو كون اللفظ بخصوصه مختار للبليغ دون غيره والعرض الزائد هو كون
 مورد الافادة ذلك النعى بعينه لادعاء المقام له لانه اوردته كيف اتفق وهذا معنى زائد على المعنى اللغوي
 الذي هو الاشارة الى القريب وليس المراد ان معنى زيادتها على المراد زيادتها على ذات المسند اليه المعبر
 عنه بل لفظ اخر ليس فيه الدلالة على القرب لما سبق عن الشيخ من ان الكلام الذي يداق فيه النظر ويقع به
 التفاضل هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي ثم يجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود
 فلا بد في البلاغة من معنى ثانوي يدل عليه اللفظ بسبب دلالة على المعنى الاولى وههنا كذلك فانه لمدلول
 على معناه الاولى وكان الكلام واقعا من البليغ دل على انه مقصود بعينه بخلاف ما اذا وقع من غير البليغ وان
 كان مستعملا في معناه اللغوي اللذي هو القرب بان اشتد هذا القريب اتفاقا غير ملاحظ لحضي القرب او لفظ
 معنى القرب لكن لم يدع اليه المقام فانه لا يكون فيها البليغ اذ اصل المعنى هو القرب والخصوصية
 المقترنة في اللفظ هو كونه مختارا للبليغ دون غير المعنى الثانوي المدلول لتلك الخصوصية هو كون ذلك
 المعنى مقصودا بعينه واذا قصد البليغ افادة خصوصية الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة في
 اللفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبية على العباوة وغير ذلك سواء كان معنى زيادتها على اصل المراد ان
 اختيار البليغ هذا اللفظ بهذه الكيفية مخصوصة على تجريد عنها الافادة تلك الخصوصية فظهر ان ما ذكره
 الشارح لا يجري في اللفاظ كلها وان قوله وهو زائد على اصل المراد الخ ليس مستدركا كما ذكره السبيل فان
 معنى كلام السيد انه اذا كان الزائد قصد بيان القرب لا حاجته الى اعتبار ان المزيد عليه هو الحكم على
 المسند اليه المعبر عنه بشئ يوجب تصوره ايا كان فان قصد بيان القرب زائد على الحكم على المسند اليه المعبر عنه
 بخصوص لفظ حذ او محصل جواب الافاضل انه ليس الزائد قصد بيان القرب بلفظ أهلا مطلقا ولو كان
 غير مقصود بخصوصه حتى يكون اللفظ الدال على القرب وغيره عند المتكلم سواء بل الزائد افادة هذا المعنى
 بخصوصه باختيار هذا اللفظ دون غيره مما يشاركه في افادة الحكم على ذاة المسند اليه التي تكون مقصودة
 لغير البليغ من استعمال لفظ القرب وقيل في الجواب عن اصل الاعتراض المصدر بقوله فان قلت كون ذا
 القريب الخ الحق ان القرب والبعيد والتوسط ان جعلت واغلت في معاني اسماء الاشارة كان هذا مجتمعا
 لغويا وذكره ههنا توجيها لما يتفرع عليه من مباحث الخواص كما ذكره الشارح في الجواب التسليمي وان جعلت

غرض اما للمقام الصالح فهو ان يصح احضاره في ذهن السامع بواسطة الاشارة اليه
 حسا فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس قريب او بعيد فان
 اشير بها الى محسوس غير مشاهد او الى ما يستحيل احساسه ومشاهدته فلتصويره
 كما لمشاهد وتنزيل الاشارة العقلية منزلة الحسية واما الغرض الموجب له والوجه
 فقد اشار الى تفصيله بقوله لتمييزه اي المسند اليه اكل تمييزه بقوله اي ابن الرومي
 هذا ابو الصقر فخر انصب على المدح والحل في محاسنه من نسل شيبان بن الضال و

خارجة عنها يقصد ها البلغاء بحسب مناسبة اللفاظ في قلت الحروف والكثرة والتوسط فان ذابناسه
 القرب لقلته وذلك التوسط وذلك البعد كون محل المعاني ولا يخفى ان اعتبار الخروج من خارج عما اتفق عليه
 ائمة اللغة وان نود فيه ابن الجاحب لكثرة استعمال كل مقام الاخر قوله ولو سلم فند كره في هذا
 المقام الخ اي لو سلم ان هذا اليبس بزائد على اصل المراد فذكره في هذا المقام الخ قوله او تحقيره اى يؤتى
 بالمسند اليه اسم اشارة قصد التحقير معناه بسبب دلالة على القرب ووجه ذلك ان القرب من لوازمه
 الحقايرة يقال هذا امر قريب اى هين سهل التناول وما كان كذلك يلزمه ان يكون حقيقا وقيل القرب
 ههنا عبارة عن دنو المرتبة وسفالة المحل فيقل فلان قريب المحل داني المرتبة والبعد يطلق على
 ضد ذلك يقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة ووجهه ان الشخص كلما كان اعلى قدره واشرف
 درجته احتاج الوصول اليه الى الوسائط اكثر واشد عرفا وعادة فكانه بعيد واذا كان دنى المرتبة
 كان الوصول اليه مستغنى عن الوسائط فكانه قريب فكما ان القرب والبعد نفسهما تطلق على
 دنو المرتبة وعلو القدر كذلك يطلق ما يبدل على القرب والبعد اعني اسماء الاشارة على هذين
 المعنيين قوله نحو اهد الذي يدك كرهتكم قاله ابو جهل لعنه الله مشيرا الى الصلوة صلى الله عليه
 وسلم واول الآية واذراك الذين كفروا ان يخدوا ونك الاهزموا اهد الذي يدك كرهتكم
 قائلين اهد الخ فقد اورد المسند اليه اسم اشارة موضوعا للتقريب قصد الاهانته فكان الكفرة يعجبهم الله
 يقولون اهد الخ تحقير يدك كرهتكم المستعظمة بنفى الا لهوية عنها قوله واتعظيمه اى يؤتى بالمسند
 اليه اسم اشارة بسبب دلالة على البعد قوله تنزيلا لبعد درجته الخ جواب عما يقال ان الكتاب
 المشار اليهم حاضر فما وجه استعمال اشارة البعيد فيه قوله ذلك قال كذا نزل المشير بعبد
 درجته منزلة بعد المسافة فاشار الى بعض حاضريه بلفظ البعيد كانه يشير اليه من بعيد قوله
 او تحقيره بالبعد اى يؤتى بالمسند اليه اسم اشارة قصد التحقير معناه بسبب الدلالة على البعد
 فانه كما ان الاموال العظيم من شأنه ان توجه اليه الهم ويتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه
 يناسب العظم القرب المكاني ويستلزمه كذلك الاخر التحقير من شأنه ان يلتفت الناس اليه
 ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقايرة مناسبة للبعد المكاني ومستلزمة له قوله تنزيلا لبعد
 عن ساحة عز الحضور الخ يعلم من ذلك انه قد يقصد التحقير بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز
 الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا
 ثم اضافة العز الى الحضور من اضافة الصفة الى الوصف اى عن ساحة الحضور والخطاب العزيزين
 في الكلام استعارة بالكتابة حيث شبه الحضور بدار عزيزة واشتبه له الساحة تخيلا قوله وبفقط
 ذلك الخ قصد الشارح بهذا الجود اعادة فاعلة حاصلا ان لفظ ذلك موضوع للبعد المحسوس
 بمحاسة البصر لا للغائب عن المحسوس المذكور ولا للحاضر الغير المحسوس لكن يستعمل مجازا للغائب
 عن محاسنه الـ ومطلقا سواء كان ذاتا او معننى والحاضر الغير المحسوس قوله بان محلى عنه اولا
 ثم يشير اليه لا فينزل الحكاية عنه ونقد الذك كمرحلة المشاهدة وغيبته منزلة البعد

السلم وهما شجرتان بالبادية يعني يقيمون بالبادية لان فقد الغزفي الخبير والتعزير
 بغياوة السامع حتى كانه لا يدرك غير المحسوس كقوله اى قول الفرزدق اولئك
 ابائى فجنئى بمثلهم فهذا امر للتعجب كقوله تغزفا تو اسورة من مثله اذا جبهتنا يا جز
 الجامع في ابيات حاله اى المسند اليه في القرب والبعد والتوسط كقولك هذا او ذلك
 او ذلك يزيد اخذ كذا التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين فان قلت كون ذلك القرب
 وذلك للبعيد وذلك للتوسط مما يقرر في الوضع واللغة فلا ينبغي ان يتعلوه نظر علم
 فيكون بمنزلة المشاهدة للبعيد فلذا يهمل في الاشارة بهلظ ذلك قول جاء في رجل فقال ذلك الرجل مثال الغائب
 العين قوله وضربني زيد فهالتي ذلك الضرب مثال للغائب المعنى قوله لان الحكمي عنه غائب اى انما يجوز استعمال
 ذلك الموضوع للمحسوس البعيد في مثل هذا الغائب لانه لكونه غائبا كالبعيد ولتقدم ذكره صار مشاهدا
 محسوسا بحاسة البصر قوله ويجوز على قلة لفظ الحاضر اى اللفظ الموضوع للقرب قوله فهو وان كان
 غائبا الخ اى انما يجوز استعمال اللفظ الموضوع للقرب المحسوس في مثل هذا الغائب الذي هو غير محسوس لانه
 لكونه غائبا غير محسوس وان كان المناسب ان يستعمل فيه اللفظ الموضوع للبعيد لانه جرى ذكره في قريب
 فكانه حاضر ينبغي ان يستعمل فيه اللفظ الموضوع للقرب المحاضر قوله وقد يد كذا المعنى القاصر
 المتقدم قال السد لسندرج قال نجم الائمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد
 كما تقول بالله الطالب لغائب ذلك قسم عظيم لا فعلن قال الله تعالى كذلك يفتن الله للناس امثالهم مشرا
 بذلك الى ضرب المثال الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالمرح حتى يشار اليه المشارة
 حسية فهو في حكم البعيد والاعلم في مثله ان يشار بلفظ القرب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه
 حاضرا ومدكورا عن قريب بمنزلة المشاهدة لقرب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالظرب فانه بواسطة
 كونه مذكورا صار كالمشاهدة وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر
 بلفظ القرب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة لما كان
 موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدركه الاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعنى
 مجاز وذلك يجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة حينئذ يحتاج الى مذكوره قبله فيكون كالمشاهد
 ولجعم الى متقدم انتهى المقصود من هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمله الشارح رحمه الله تعالى فان قوله
 ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح وقد يد كذا المعنى الحاضر
 المتقدم ذكره حيث اشار بلفظ قد الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القرب ولم يذكره صريحا ولا علمته
 وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح ولفظ ذلك صالح
 الى قوله وقد يد كذا المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه نقوله لان الحكمي عنه غائب قاصر لا بد ان يضم اليه
 انه المتقدم ذكره صار كالمشاهد كما يؤخذ من عبارة الرضى وازاد السيد بالمعنى في قوله الى المعنى الحاضر
 ما يقوم بغيره فلا يرد ان الاشارة في قوله وذلك قسم عظيم راجع الى القسم المذكور سابقا وهو لفظ
 واراد بالحاضر ما يعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله
 عما بعده وان كان منقضا في نفسه فلا يرد ان المشار اليه امر منقضى فهو ماض لا حاضر وقوله بخلاف المعنى
 متعلق بقوله ويجوز ان يشار قوله وهكذا الحال اى لحال المعنى الغائب حال العين الغائب قوله واسم الاشارة
 الى هذا الكلام لا اشارة ما هو المفهوم منها تقدم من اشتراط تقدم الذكر في جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير
 بالاسم الاشارة قوله او التنبيه اى تعريف المسند اليه بالاشارة للتنبيه المتكلم السامع على انه الخ قوله
 اى يراد او صاف الخ اشارة الى ان الباء دخلت على المتأخر قوله عقبه فلان الخ اثبت به ان الباء اذا
 وقعت في خيز التعقيب دخلت على المتأخر قوله عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون الخ يرد عليه

المعاني لانه انما يبحث عن الزوائد على اصل المراد قلت مثله كثير في علم اللغاني
 كالمباحث التعريف والتوابع وطرق القصر وغير ذلك وتحقيقه ان اللغة تنظر فيه
 من حيث ان هذا القريب مثلا وعلم اللغاني من حيث انه اذا اريد بيان قرب السنن اليه
 يؤتى بهذا وهو زائد على اصل المراد الذي هو الحكم على السنن اليه المذكور المعبر عنه بشئ
 يوجب تصوره ايا كان ولو سلم فذكره في هذا المقام توطئة وتمهيد لما يتفرع عليه من
 التحقير والتعظيم كما اشار اليه لقوله او تحقيره اي السنن اليه بالقرب نحو هذا الذي

انه الذين يؤمنون من جملة ما يدل على الاوصاف فلا يناسب ان يجعل مشارا اليه لعدم صحة التعقيب حينئذ
 بل المناسب ان يقال وهو التقون واجب عنه بان الرول الذات المعهودة بعنوان هذه الصلة فالصلة اخلا
 في الصفات خارجة عن المشار اليه واما عدم جعله المشار اليه هو التقون فبناء على ان الذين يؤمنون يمكن
 ان يجعل مفصلا ومنقطعاً عن المتقين على سبيل الاستيناف مرفوعا بالابتداء ويكون جملة اولئك
 على هذا في محل الرفع على انه خبر له وجملة الذين يؤمنون مع خبره جواب سوال كأنه قيل ما بال متقين
 خصوا بالهدى وهل هم اشقاء بذلك واجيب بالذين يؤمنون الخ فلا بد ان يكون اولئك اشارة الى
 الذين الخ لا يرتبطانهم ويصح الجواب ويمكن ان يجعل جاريا عليه صفة له فجملة اولئك على هذا
 استيناف لا محل لها وهو نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة او جواب سوال كأنه قيل ما لمؤمنين
 بهذه الصفات اختصوا بالهدى فالمناسب ان يشار اليه الذين يؤمنون لقربه ويكونه تجوز عليه
 الصفات المذكور بالذات واما التقون فاقصافهم بالصفات المذكورة لا تقادهم بالذين يؤمنون قوله

تنبية واعلم ان المشار اليهم احقاء الخ وجه التنبية ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير للتقدم المذكور وقد عكس
 الى اسم الاشارة لا سندا عاكه كمال التميز وهو انما يحصل بالصفات المتقدمة كان ايراده بمنزلة ذكر
 المشق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لما جرى عليه في اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو
 موصوف وكانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هذا فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف
 المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان
 كان متصفا بها وقرئ بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف في العبارة كما لا يخفى والله
 تعالى اعلم بقوله او نحو ذلك مثل ان يقصد به شدة ذكاء المخاطب وقوة ادراكه في مسألة تحقير فيها
 العقول مثلها السئلة تحققة عندك تشير الى ان السئلة التي تحقير فيها العقول كالجسوس المشاهد
 عند او نحو ذلك مثل ان يقصد به تخجيل المخاطب والاستهزاء بكقولك مخاطبا لعمري قال من ضميني
 هذا ضمير بك قوله وبالام الخ اعلم ان لام التعريف على قسمين لام العهد الخارجى ولام الحقيقة ثم لام
 العهد تحتها التسام ثلاثة لان معهودها اما صريحى اي تقدم ذكره صريحيا او كناية اي تقدم ذكره كناية
 او علمى اي لم يتقدم له ذكر لكنه معلوم للمخاطب مثال الاول كاللام في الاثنى في قوله تعالى وليس الذكر
 كالانثى ومثل الثاني كاللام في الذكر في القول المذكور ومثال الثالث كاللام في الامير في قولك خرج الامير
 اذالم يكن في البلد الامير واحد ولام الحقيقة تحتها اقسام اربعة لان مدخولها اما الحقيقة من حيث هي
 هي وتسمى لام المجلس ولام الحقيقة ايضا اذ من حيث وجودها في ضمن فرد غير معين وتسمى لام العهد
 الذهني اذ في ضمن جميع الافراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة وتسمى لام الاستغراق الحقيقي او
 بحسب العرف وتسمى لام الاستغراق العرفي مثال الاول الرحل خير من المراد ومثال الثاني ما دخل السوق
 اذالم يكن السوق معنوزا ومثال الثالث نحو عالم الغيب والشهادة ومثال الرابع جمع الامير للصافة
 اى صاعته بلده او اطوان مملكته وسأقي في التشرح قوله الى حصنة من الحقيقة اى الى قدام جملة
 معهودة من الحقيقة اى من افرادها لانها لا تتبعص وحصان المراد بالمعهود في كلام المصنف كما ان

يذكر الهتمم وقد يقصد به تقريب حصوله وحضوره نحو هذه القيامة قد قامت أو تعظيم
 بالبعد نحو لم ذلك الكتاب تنزيلا لبعده ورفعة محلّه منزلة بعد المسافة و
 قد يقصد بتعظيم المشير كقول الأمير لبعض حاضريه ذلك قال كذا أو تحقيره بالبعد كما يقال
 ذلك اللعين فعل كذا تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محلّه منزلة
 بعد المسافة ولفظ ذلك صالح للشارة إلى كل غائب عينا كان أو معنى بل إن يحكى
 عنه أو لا تشير إليه نحو جاني رجل فقال ذلك الرجل وهم بنى زيد فهالني ذلك

الحصة المهدودة أو بها الكاملة في اليهودية أو التعمين الشخصي فيه ما في التعمين الجهسي مع زيادة بخلاف عكسه
 ولوقوع المهدود في مقابلة نفس الحقيقة وهو أيضا يدل على أن المراد به الحصة المهدودة والأنا لشارة
 إلى اليهود متحققة في لأم الجنس أيضا قوله واحدا كان لو اثنين أو جماعة يرد عليهم معنى هذا
 العبارة سواء كانت الحصة واحدا أو فردين أو جماعة والحصة تكونها عبارة عن الطبيعة
 حيث انما مقيدة بقيد خارج عن حقيقتها بان يقبر التقيد بما هو تقيد لا بان يحصل الاتفاقة اليه بالذات بان يعتبر
 من حيث انه امر مع الطبيعة للتاليه الى ان يصير هو قيد لا تكون فردا ولا فردين ولا أفرادا انما عبارة عن
 المركب من الطبيعة وما ينظم اليها من الشخص بناء على انه جزء من الشخص فتباينا واحدا للتباينين

لا يجعل على الآخر واجبت عنه بان الحصة والتعمير بمعنى واحد فهما متحدان من جهة ان القيد داخل في
 كليهما والفرق المذكور انما هو اصطلاح اهل العقول ويدل على ما ذكرنا من الاتحاد ما قلنا في شرح الفقه
 واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا او فردين او اكثر حيث اطلق على الحصة الفرد قوله واحدا كونها كمالا
 قيل لك جاني رجل او رجلا فتقول اكرم الرجل او الرجلين او الرجال قوله فتقول عهدت فلانا
 الخ فالمراد به لازمه وهو التعمين لان ادراك الشيء وملكاته يستلزم تعينه المهدود بالعمير قوله وذلك اي
 العهد والتعمين في الحصة قول المتقدم ذكره صريح الجلالة هذا التقدم شرط لصحة استعماله كما في الضمير الغائب
 لانه قرينة لزيادة الحصة على ما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال العرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه
 وما قبل انها قرينة لتعيين المراد لا شتر ان اسم الجنس بين الحصة ونفس الحقيقة لا قرينة على المعنى الجازي
 حتى يكون مجازا ففيه ان اسم الجنس المعروف باللام موضع الحصة للمعينة بتقدم الذكر فهو شرط شرط
 الواضع حين الوضع فيكون شرطا لصحة الاستعمال بخلاف قرينة المشترك وانما القرينة شرطها الواضع اذ قد
 تتعدى ثم قيل ان المراد بالكناية معناها اللغوي اعني مقابل الصريح لا الاصطلاح اعني ذكر الالزام والالزام
 المنزوم او عكسه وفيه انه لا وجه لنفي الكناية اصطلاحية بل هو من احد قسمي الاستعارة الاصطلاحية
 التي المطلوب بها غير صفة ولا نسبة بان يكون المطلوب بها موصوفا وذلك القسم هو ان تكون الكناية بمعنى
 واحدا مثل ان يتفق في صفة من الصفات اختصاصا بموصوف معين فتذكر كذلك الصفة ليتوصل بها الى
 ذلك الموصوف كما مثولها بقوله شعر الضاربين بكل ابيض فحذام بوالطاعنين مجامع الاضغان فان
 مجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب وههنا الصفة مخصصة بموصوف معين وهو الذكر كما تشير
 اليه بقوله لكن التحريز انما كان للذكر يعني لما كان التحريز مختصا بالذكور علم ان مطلوبها كان هو المذكور
 ليس بمدكور صريح بل ذكر ملزومه وهو التحريز في اني وضعيتها اني انت الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه
 دار الامر بين ماعات المربع والحال التي هي بمنزلة التحريز ورعاية التحريز اولي لانه محط الفائد قوله فان لفظ
 ما وان كان الخ دفع به ما يتوهم ههنا وهو ان كلمة ما ان كانت شاملة للذكور والانا كما والحق لا يصح ما لانه
 من ان الذكر اشارة الى ما ذكره في قوله الخ لا الذكر في حينئذ انما هو لفظ عام شامل للذكور والانا كما
 بالذكور وان كل المراد بها الذكر يكون من الصريح فلا يكون كناية وحاصل الذي نرى لفظ ما وان كان يعبر
 بالذكور لانه انما هو لفظ عام اعني محتمل اليه صار مختصا بالذكور فيكون مذكورا كناية

الضرب لان الحكمي عنه غائب ويجوز على قلة لفظ الحاضر نحو فقال هذا الرجل وهما في
 هذا الضرب اي هذا المذكور عن قريب فهو وان كان غائبا لكن جرى ذكره عن قريب فكأنه
 حاضر وقد يذكّر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد نحو بالله العظيم وذلك قسم
 عظيم لا فعلن كذا لان المعنى غير مدرك حسا فكأنه بعيد اول للتنبيه اى تعريف المسند
 اليه بالاشارة للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف اى عند ايراد اوصاف على
 عقب المشار اليهم تقول عقبه فلان اذا جاء على عقبه ثم تعد به الى الفعل الثاني بالياء

لا صريحا ومع ما قاله ان الذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية قوله كلف وصف النادى هذا على تقدير ان
 يكون النادى هو المعروف باللام كما اشار اليه الشيخ بن الحاج بقوله واذا نودي العرف باللام قيل يا ايها
 الرجل نيكون النادى هو الرجل المعهود وحضوره المستفاد من الخداء لا يحتاج الى تقدم الذكر والطلاق
 الوصف عليه كما وقع عن الشارح بناء على الظاهر والا فالنادى كما هو متداول اللام وما على ما ذهب
 اليه الشيخ الرضى من ان للنادى هو اى والوصف لازالة الابهال بيان الماهية فالتعريف للمجنس للعهد
 فلا يكون ما نحن فيه قوله واسم الاشارة الى قال الفاضل اللاهورى لبيت شعري ما معنى كون اللام في هذا
 الرجل للعهد فانه ذكر الشيخ الرضى في بحث النادى انه لا يوصف اسم الاشارة الى اسم الجنس المعروف باللام
 اما اسم الجنس لانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والحاج اليه في نعت اسم الاشارة بيان ماهية التنبيه
 اليه واما التعريف باللام فلان تعين الماهية حصل من لفظ الجنس وتبين الفرد من افرادها قد علم من اسم التنبيه
 فلم يبق الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت واخصر التي اى اخصر الطرق التي للتعريف هي الا
 اذ هي اقل من المضاف اليه اى فانها اخصر من التعريف بالمضاف اليه بان يقال ياذا غلام زيد مثله هكذا
 وجه لترجيح اللام والا فيوصف بالوصول نحو بهذا لذي قال كذا قيل نقل عن الرضى في باب النعت
 وانما كان العلم عرف من اسم الاشارة لان مدلول العلم ذات معينة فخصوصية عند الواضع كما عند
 المستعمل بخلاف اسم الاشارة فان مدلوله عند الواضع اى اذا معينة كانت وتعيينها الى المستعمل بان
 يقترن به الاشارة الحسية فكثيرا ما يقع اللبس في المشار اليه اشارة حسية فلذا كان اكثر اسماء الرقا
 موصوفا في كلامهم ولذا لم يقصص بينه وبين وصفه لشدة احتياجه اليه واذا كان محتاجا اليه لربح
 اللبس فلا بد ان يكون اللام في الرجل للعهد والله تعالى اعلم قوله اى نفس الحقيقة اى مع الاشارة
 الى حضورها في ذهن السالم فان معنى تعريف اللام هو هذا الاشارة قوله ومفهوم المسي عطف
 تفسير الحقيقة وفيها اشارة الى انه ليس المراد بالحقيقة ههنا معناها المشهور وهي الماهية المتحققة
 اى بنفسها اوفى ضمن افرادها في الخارج لان الامر الكلي باعتبار تحققه ووجوده في الخارج يقال له حقيقة
 وباعتبار تعقله في الذهن سواء كان له وجود في الخارج ولا يقال له مفهوم فاشارة هذا التفسير الى ان المراد
 بالحقيقة المفهوم يشمل قولك العنقاء والغول فان اللام فيها جنسية ثم اضافة المفهوم الى المسي من قبيل
 اضافة الصفة الى الموصوف او ببيانها لان المفهوم قد لا يكون مسمي بان لم يوضع له الاسم والسعي قد لا يكون
 مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة قوله من غير اعتبار ما صدق عليه
 لغير بيان لنفس الحقيقة اى من غير ملاحظة ما صدق عليه ذلك المفهوم من الافراد نحو الانسان حيوان ناطق
 والكلمة لفظ موضوع لعني مفرد لان التعريف لهاها يتلوا لافراد وكذا اللام الدخلة على موضوع الطبيعية
 نحو الحيوان جنس واعتراض عليه ان لام العهد الذهنى ولام الاستغراق اعتبار فيهما الافراد معا هما من
 اقسام لام الحقيقة واعتبار الافراد ينافي عدم اعتبارها فلا يجمع جعلها من فروع لام الحقيقة و
 اجيب عنه بان المراد من غير اعتبار الافراد بالنظر لذات الكلام وقطع النظر عن القرائن و

فتقول عقبته بالشئ اى جعلت الشئ على عقبه على انه اى للتبنيه على ان المتشابه جديريما
 يلعبه اى بعد اسم الإشارة من اجلها اى من اجل الاوصاف التي ذكرت بعد المشار اليه هو الذي يؤمنون بالعب
 ويقومون الصلوة الى قوله واثك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون عقب المشار اليه وهو الذي يؤمنون
 باوصاف متعددة من الايمان بالغيب واقامة الصلوة وغير ذلك ثم عرف السند اليه باورد اسم الإشارة تبنيها
 على ان المشار اليهم احقء باير بعد واثك وهو كونهم على الهدى عجا والغوز بالفلاح اجلا من اجل اتصافهم
 بالاوصاف المذكورة اوله لا يكون طريق الى حضارة سوا الاشارة لجهل المتكلم والسامع باحواله او

وذلك صادق بان لا يعتبر الافراد اصلا كما في لام الحقيقة او يعتبر بواسطة الفرائض كما في لام العهد الذعني ولام
 الاستغراق قبله كقولك الرجل خير من المرأة اى حقيقة الرجل المحوطة ذهنا بخير من حقيقة المرأة المحوطة ذهنا
 ولا ينافي هذا كون بعض افراد جنس المرأة خيرا من بعض افراد جنس الرجل لان العوائق قد تمنع عما يستحقه
 الجنس قوله وقد يأتي العرف ولم يقبل قد يقصد لان الوحدة البهمة مستفادة من القرينة الخارجية ولم يقصد من
 العرف باللام قوله لو احد من الافراد اى لو احد من افراد مدهولة فان كان مفردا فلو اخذ من الافراد وان كان جماعة
 فلو احد من الجماعات وان كان شئ فلو احد من الشئيات والله تعالى اعلم قوله باعتبار عهد يته في الذهن اى تعيينه
 ذية فالمحاصل ان المعهود ابتداء هو الحقيقة ولما كان استحضار الماهية يتضمن استحضار افرادها كان كل واحد من الافراد
 معهودا وهذا فلا يرد ما قيل ان لام الحقيقة قلام التعريف وولحد من الافراد غير معرف فكيف استعملها فيه فليتام
 قوله لطابقة ذلك الوحد معنى للطابقة حمل تلك الحقيقة وصدقها على ذلك الواحد واشتمال ذلك الواحد
 على الحقيقة فالعرف اليهم باعتبار مطابقتهم للحقيقة المعلومة صار كانه معهود فله عهدية بهذا الاعتبار
 فيسمى معهودا وهذا قوله يعنى يطلق العرف بلام الحقيقة المقصود من هذا الكلام دفع ما يرد على قوله و
 قد يأتي الخ من ان التبادر من هذه العبارة ان العرف بلام الحقيقة في العهد الذهني مستعمل في مجموع الماهية
 والعوارض فهو من قبيل اطلاق العام وازادة الخاص فيكون مجازا وتخصيصا لدفع انه من قبيل الحقيقة لان
 العرف بلام الحقيقة موضوع الحقيقة وجودها فانما هو وجود الافراد فاطلاق هذا العرف على الفرد الوجودي من
 الحقيقة ليس باعتبار الخاص من حتى يكون من قبيل اطلاق العام على الخاص ويكون مجازا بل باعتبار ان الحقيقة
 محققة فيه قوله موضوع الحقيقة المنفردة في الذهن اى الموصوف بالوحدة في الذهن والبرود بالوحدة العهد و
 والتعين على طويقة الكناية لان العهد والتعين لا يحصل بدون الوحدة اذ التعدد مستلزم للايهام قوله
 كما يطلق الكلي الطبع الخ فالجامع اطلق الكلي على فرد في كل منهما لكن المراد بالاطلاق فيما نحن فيه الذكروني

المشبه به الحمل والله تعالى اعلم قوله وذلك عند قيام قرينة الخ اى اطلاق اسم الجنس العرف بلام الحقيقة
 على فرد موجود من الحقيقة باعتبار عهديته الخ انما يكون عند قيام قرينة على ان الحق قوله بل في بعضها اى عند قيام
 قرينة على ان القصد بالحقيقة من حيث وجودها في ضمن بعض الافراد فيطلق حينئذ العرف بلام الحقيقة على
 فرد موجود من الحقيقة لكن لا من حيث خصوص كونه فردا من الافراد بل من حيث ان الحقيقة موجودة
 فيه كما سيحققه فالفردية ليست مما اطلق عليه اللفظ اصلا وان لزمت باعتبار القرينة الدالة على
 اعتبار الوجود فان الوجود ليس الا الفرد قوله حيث لا عهد بان يتعدد اسواق البلد ولا تعين لو احد منها
 بين المتكلم والمخاطب الا انه يلزم ان يكون مفهوما السوق معلوما المتكلم والمخاطب متميزا عن غيره
 مستقرا في ذهنهما والام يعنى الخطاب بالدخول فيها فهم قوله فان قولك ادخل الخ جاصله ان قولك ادخل
 قرينة على ان ليس المراد حقيقة السوق وماهيتها من حيث هي لا استخاله الدخول في الحقيقة ولا الحقيقة في
 ضمن جميع الافراد للاستحالة ايضا والعهد الخ اى مفروض الانتفاع فتعين ان المراد الحقيقة في ضمن بعض
 الافراد لا بعد حقيقة انه موضوع الاجاب سوال وهو ان العرف بلام الحقيقة موضوع الحقيقة المعهودة

نحو ذلك وباللام اي تعريف المسند اليه باللام للشارح الى معناه الى حصة من الحقيقة معبودة بغير التكلم و
 الخاطب واحد كان واثنين وجماعة تقوله عهد فلا نأذار كنهه ولقيقته وذلك لتقدم ذكره صريحا أو كناية
 نحو ليس الذكر كالأنتى اي ليس الذكر الذي طلبت اي امرأة عمران كالأنتى التي وهبت لها
 فالأنتى إشارة الى ما سبق ذكره صريحا في قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنتى لكنه ليس بمسند اليه
 والذكر إشارة الى ما سبق ذكره كناية في قوله رب انى نذرت لك مائى بطنى محررا فان لفظ ما وأن كان مع اللام
 والانات لكن التحريم وهو ان يعق الولد لخدمت بيت المقدس فما كان للذكر ورد والانات هو مسند اليه

في الذهن وهي مبهمه في الخارج فسميته معرفة تجميع بلا مخرج مع انه لا فرق بينه وبين النكرة لان كلاهما موضوع للمعنى
 في الذهن المهم في الخارج وماصل الجواب انه موضوع لما هو معهود في الذهن فصح اطلاق المعرفة عليه ولا يكون الترجيح
 بلا مخرج اذ الابهام انما هو لحقه بعد الوضوح باعتبار الوجود وتقدمه في الخارج ويجوز حصول الفرق بيده وبين النكرة
 ايضا لان النكرة اما موضوعه لفرق لا بعينه كما هو مند هب و موضوعه للماهية المتخدة في الذهن لكن لا باعتبار العهد
 والتعيين عند الخاطب وفي العرف المذكور باعتبار هذا العهد فافهم والله تعالى اعلم قوله للحقيقة المتخدة أي الموصوفة
 بالوحدة في الذهن فالوحدة خارجة عن الموضوع له الماهية مع التعيين وان كان التعيين سببه أوحدة وعدم التعلق
 ولو كانت الوحدة الذهنية من الموضوع له لكان الاستعمال اللفظي للماهية من حيث وجودها الخارجى مجازا غير فائدية
 هذا ليقبل الإشارة الى صدق تعريف العرفه على العرف بلام الحقيقة اعني ما وضع ليستعمل في شئ بعينه فان الماهية
 الحاصلة في الذهن امر واحد لا يتعدد فيه في الذهن فكانت معينة وانما يلحقها التعدد بحسب الوجود قوله دامت
 اطلق على الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فيدها باعتبارها بخصوصه والا لكان مجازا من باب اطلاق
 المطلق على المقيد من حيث انه مقيد قوله فإن التعدد المستلزم بديها من حيث الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف
 النكرة فان الابهام فيها باعتبار الوضع قوله والفرق بينه الخ لما علم مما تقدم ان العرف بلام العهد الذهني
 مستعمل في فرد من الحقيقة والنكرة ايضا كذلك بين الفرق بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا في
 المعنى كالنكرة الخزان الفردية في النكرة مستفاد من نفس اللفظ اذ هي موضوعه لفرق لا بعينه والمعرف
 المذكور انما هو موضوع الحقيقة المتخدة العينية في الذهن كما هو والفردية مستفاد من القرينة الخارجية
 قوله المستعمل في فرد المراد بالاستعمال الاطلاق اي يطلق على فردا انه يستعمل فيه اذا استعمل في
 شئ يقتضى تصده بالاستعمال فيه بخلاف الاطلاق عليه فانه فيكون للضرورة بلا قصد وههنا كذلك
 فانه انما اطلق على الفرد للضرورة قصدا لوجود الخارجى وانما المقصود بالاستعمال الماهية التي في ضمن ذلك الفرد
 دون خصوص كونه فردا وانما تسامحه ههنا اعتمادا على ما سيجئ قوله قال اسد الخصال السيد السند الفرق بين
 اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما يستقيم على
 قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا
 للماهية من حيث هي ففنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوعا للحقيقة المتخدة في الذهن وانما افرقتا
 من حيث ان علم الجنس يدل بوجهة على كون تلك الحقيقة معلومة معهودة عنده كما ان اعلام الشخصية
 تدل بوجهها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بوجهه بل بالالة ان كانت
 انتهى وهذا الفرق الأخير معنى ما قيل في الفرق بينهما ان كل واحد منهما موضوع للماهية الكلية فان لو حظ فيه
 الحضور الذهني والتعيين النوعي يكون علم الجنس وان قطع النظر عن تلك الملاحظة يكون اسم الجنس والله تعالى
 اعلم قوله اذا اطلقتها على الواحد الخ فالمراد بالحقيقة المستعمل فيه الحقيقة والاطلاق على الواحد فاللفظ
 لم يستعمل الا فيما وضع له وهو الحقيقة لكنه في الخارج يقع على الواحد وقد عرفت الفرق بين ما يقصد
 بالاستعمال فيه وبين ما يقع اللفظ عليه في الخارج فتذكر قوله ولزم من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود
 التعدد فان الحقيقة باعتبار الوجود مبهمه تصدق على كل فرد في نفسه اي تبعاسبب اعتبار الوجود

وقد يستغنى عن تعدد ذكره لعلم الخاطب به بالقارئ نحو خروج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد
 وكقولك لمن دخل البيت اغلق الباب قد تكون لام العهد للاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى اسم الاشارة
 نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل اول الاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى من غير اعتبار الياصق
 عليه من الافراد كقولك للجراخيم من المرأة ومنه اللام للاخالة على العرفات نحو الانسان حيوان ناطق
 والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد ونحو ذلك لان التعريف للماهية وقد يأتي الميعرف بلام الحقيقة لواحد
 من الافراد باعتبار عهديته في الذهن لصاقبة ذلك الواحد الحقيقة يعنى يطلق المعرف

لاقتدا من لفظه بحسب الوضع قوله فهو كعام مخصوص بالقرينة فكما ان الالعام مستعمل في جميع الافراد الموضوع لها
 والقرينة خصصته ببعضها كذلك المعرف مستعمل في الماهية الموجودة في ضمن بعض الافراد بقطم النظر
 عن خصوصية ذلك البعض لكنه لا يوجد في الخارج الا بخصوصه فالقرينة لادلت على ان المستعمل في الماهية
 من حيث الوجود لزم مدلول القرينة المخصوصة خارجا والحاصل ان المستعمل في اللفظ الماهية لا البعض
 منها واللازم من اعتبار الوجود بالدلول للقرينة هو البعض منها كما عظم من قول شارح فكذلك النكرة تفيد الله
 لها علم قوله بالنظر الى القرينة التي القيد للذوالام لا المجرد وحاصله ان المجرد نحو سوقاوذوالام نحو
 السوق بالنظر الى القرينة سواء بمعنى ان المراد من كل واحد منهما بعض غير معين وان كان في النكرة بالوضع
 وفي ذى اللام بالقرينة قوله وبالنظر الى نفسها مختلفان فان المجرد موضوع للفرد المنتشر وذوالام بالحقيقة المجد
 في الذهن وانما الطبق على الفرد للقرينة باعتبار وجود الحقيقة فيه فاناذا البعضية في المجرد بالوضع وفي ذى اللام
 بالنظر الى القرينة وهو الية اي الى ان المجرد وذوالام بالنظر الى القرينة سواء قوله وهذا في المعنى كالنكرة
 وانما قال كالنكرة لما بينهما من التفاوت وهو ان المعرف بلام العهد الذي مدلوله الحقيقة في ضمن فردا
 والنكرة مدلولها فردا منتشرا قلنا ان النكرة موضوعه للفرد المنتشر كما هو مذهب شارح وارثنا
 انها ايضا موضوع للمفهوم كالمعرف بلام الحقيقة فالتفاوت بينهما بان تعين الجنس وعهديته معتبر في
 مدلول المعرف بلام العهد الذي غير معتبر في النكرة وان كان حاصله والله تعالى اعلم قوله وان كان
 في اللفظ كلمة ان منصلة فتقتضى انه على تقدير يعلم اجراء احكام المعارف عليه في اللفظ كما في ولقد
 امر على اللينم الخ كونه في المعنى كالنكرة او في قوله اضطرهم الى الحكم ليس البرادان الاحكام اللفظية
 اضطرهم الى اعتبار التعريف اللفظي في المعرف المذكور في نحو اسامة وليس في مخاها تعريف اصلا كما هو
 مزعوم بعضهم فانه خلاف مذهب الجمهور بل المراد ان التعريف فيما تقديري اي حكمي دل على الحكم
 به تلك الاحكام كالعدل في عمر هذه الاحكام هي الالاعية الحكم بان اللفظ موضوع للماهية المعينة و
 ان كان في الظاهر مطلقا على الفرد قوله حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى
 نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسي موضوع للماهية المتحدة المعهودة في الذهن
 بخلاف اسم الجنس وقيل حيث اولوا بالمعارف ما وقع صفة له من الجمل قوله ويعلم بما ذكرنا الخ قال السيد
 السند قد علم بما قرره ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما الطبق على فرد منها
 لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفاد من خارج فاذا عاود الضمير في قوله
 وقد ياتي الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذي هي مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو
 الحق فان ضم النشم بقدر الامكان واجب وقد دل عليه كلام الفتح في تحقيق معنى اللام الجنسية
 وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الالاعية فيكون الاول
 اولى واليه يشير ضيع المصنف رحمه هنا حيث غير الاسلوب ويقال قد ياء وقد يفرد ولم يقل او
 للاشارة الى واحد معهود في الذهن ولاشارة الى الاستغراق قوله يعامل معاملة النكرة ككثيرا
 يرد عليه انه على هذا ينبغي ان لا يعد في المعارف اجيب عنه بان المراد بالكتابة النكرة في نفسه لا

واللام في الالعام مستعمل في جميع الافراد الموضوع لها
 المستعمل في اللفظ الماهية لا البعض
 المستعمل في الماهية الموجودة في ضمن بعض الافراد
 المستعمل في القرينة المخصوصة خارجا
 المستعمل في اللفظ الماهية لا البعض منها
 المستعمل في القرينة التي القيد للذوالام لا المجرد
 المستعمل في القرينة سواء بمعنى ان المراد من كل واحد منهما بعض غير معين
 المستعمل في القرينة المخصوصة خارجا والحاصل ان المستعمل في اللفظ الماهية لا البعض منها
 المستعمل في القرينة التي القيد للذوالام لا المجرد وحاصله ان المجرد نحو سوقاوذوالام نحو السوق
 المستعمل في القرينة سواء بمعنى ان المراد من كل واحد منهما بعض غير معين وان كان في النكرة بالوضع
 المستعمل في القرينة وفي ذى اللام بالقرينة قوله وبالنظر الى نفسها مختلفان فان المجرد موضوع للفرد المنتشر
 المستعمل في القرينة باعتبار وجود الحقيقة فيه فاناذا البعضية في المجرد بالوضع وفي ذى اللام
 المستعمل في القرينة وهو الية اي الى ان المجرد وذوالام بالنظر الى القرينة سواء قوله وهذا في المعنى كالنكرة
 المستعمل في القرينة لما بينهما من التفاوت وهو ان المعرف بلام العهد الذي مدلوله الحقيقة في ضمن فردا
 المستعمل في القرينة قلنا ان النكرة موضوعه للفرد المنتشر كما هو مذهب شارح وارثنا
 المستعمل في القرينة انها ايضا موضوع للمفهوم كالمعرف بلام الحقيقة فالتفاوت بينهما بان تعين الجنس وعهديته معتبر في
 المستعمل في القرينة مدلول المعرف بلام العهد الذي غير معتبر في النكرة وان كان حاصله والله تعالى اعلم قوله وان كان
 المستعمل في القرينة في اللفظ كلمة ان منصلة فتقتضى انه على تقدير يعلم اجراء احكام المعارف عليه في اللفظ كما في ولقد
 المستعمل في القرينة امر على اللينم الخ كونه في المعنى كالنكرة او في قوله اضطرهم الى الحكم ليس البرادان الاحكام اللفظية
 المستعمل في القرينة اضطرهم الى اعتبار التعريف اللفظي في المعرف المذكور في نحو اسامة وليس في مخاها تعريف اصلا كما هو
 المستعمل في القرينة مزعوم بعضهم فانه خلاف مذهب الجمهور بل المراد ان التعريف فيما تقديري اي حكمي دل على الحكم
 المستعمل في القرينة به تلك الاحكام كالعدل في عمر هذه الاحكام هي الالاعية الحكم بان اللفظ موضوع للماهية المعينة و
 المستعمل في القرينة ان كان في الظاهر مطلقا على الفرد قوله حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى
 المستعمل في القرينة نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسي موضوع للماهية المتحدة المعهودة في الذهن
 المستعمل في القرينة بخلاف اسم الجنس وقيل حيث اولوا بالمعارف ما وقع صفة له من الجمل قوله ويعلم بما ذكرنا الخ قال السيد
 المستعمل في القرينة السند قد علم بما قرره ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما الطبق على فرد منها
 المستعمل في القرينة لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفاد من خارج فاذا عاود الضمير في قوله
 المستعمل في القرينة وقد ياتي الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذي هي مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو
 المستعمل في القرينة الحق فان ضم النشم بقدر الامكان واجب وقد دل عليه كلام الفتح في تحقيق معنى اللام الجنسية
 المستعمل في القرينة وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الالاعية فيكون الاول
 المستعمل في القرينة اولى واليه يشير ضيع المصنف رحمه هنا حيث غير الاسلوب ويقال قد ياء وقد يفرد ولم يقل او
 المستعمل في القرينة للاشارة الى واحد معهود في الذهن ولاشارة الى الاستغراق قوله يعامل معاملة النكرة ككثيرا
 المستعمل في القرينة يرد عليه انه على هذا ينبغي ان لا يعد في المعارف اجيب عنه بان المراد بالكتابة النكرة في نفسه لا

بلام الحقيقة الذي هو موضوع الحقيقة المتخدة في الذهن على فرد موجود الحقيقة باعتبار كونه معهود في الذهن
 وجزئياً نجزئيات تلك الحقيقة مطابقاً ليها كما يطلق الكلي الطبيعي على كل جزئياً من جزئياته و
 ذلك عند قيام قرينة على ان ليس لقصد الى نفس الحقيقة من حيث هي بل من حيث
 الوجود لا من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد بل في بعضها كقولك ادخل السوق حيث
 لا عهد اي في الخارج فان قولك ادخل قرينة على ما ذكرناه وتحقيقه انه موضوع للحقيقة
 المتخدة في الذهن وانما اطلق على الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه في التغلذ

بالنسبة الى معاملة للقرينة يتم ما ذكر فعدة من المعارف انما هو لكثرة معاملة المعارف معه اذ معاملة للقرينة معه بكونه
 ذحال وصفة للقرينة وموصوفاتها ومعاملة النكرة معه بكونه موصوفاً بالجميل فقط مع انهم اولوا المعارف
 صاوتع صفة له من الجمل قوله ولقد امر على لثيم الخ وتماه فضيت ثمة وقلت لا بعني في ولم يرد بالثيم الحقيقة
 لتعدار الرور عليها ولا الاستغراق اذا المرود على كلى فرد من افراد اللثام مستحيل عادة ولا المعهود بالثيم
 لقصوره عن اداء ما هو مقصود الشعاع من التمدد بالجميل والانداءة والوقار في مواضع يطش فيها الوالا خلام
 السخيفة ولا يثبت فيها الا زباب العزائم الكاملة فتعين ان يكون اللام فيه للعهد الذهني وانما قال امر
 بصيغة المضارع مع ان الواقع لقوله فضيت صيغة الماضي ليدل على ان مرور الشاعر كان مستمراً فكانه قال
 امر وقتاً بعد وقت على لثيم من اللثام موصوف بسبب مستمر فلا اجازيه بل لا التفقت اليه وانفقه عنه وقلت
 في نفسى لانه لا يريد في بالسبب بل يريد غيري والثيم الذي الاصل والجميل ثمة هذه ثم العاطفة تزداد فيها التاء اذا
 عطفت الجملة خاصة قوله وفي التنزيل الخ يعني ان قيل ان الشعر ليس مما يشهد به فتاهل واقع في القرار وهو
 لكونه كلام الله تعالى يكون في اعلى طبقات الفصاحة والبلاغة ولا يجال احلان يقول في حقه ما نال في الشعر قوله
 على ان يحمل صفة الخ بخلاف ما اذا كان حالاً فانما حينئذ لا يكون مما نحن فيه قوله واكان اسما موصولاً يصح ايضاً
 لما كان قوله السابق لوهم ان صحة كون لا يستطيعون وصفاً المستضعفين مبني على كون اللام فيه حرف
 تعريف وقد فع هذا الوهم وان لم يكن له دخل في اصل المقصود قوله لان الوصول ايضاً عامل الخ قال الشارح في شرح
 الكشاف ان الوصول بعد اعتبار تعريفه بالصلة كالعرف باللام في استعماله الاربعة وانه اذا استعمل في بعض
 مما انصف بالصلة كالعرف بلام العهد الذهني فيكون معرفة بالنظر الى مدلوله لكون التعريف فيه للجنس وفي
 حكم النكرة بالنظر الى البعديته المبهمة الاستفادة من خارج وهو القرينة فيحامل معاملتها قوله لا توقيت
 فيه الخ الا تعيين يقال وثت اذا حدد وعين فان تعيين الحوادث بالاوقات وحاصل المعنى لانه لم يرد بالدين
 اقيمت عليهم قوماً باعياً نضر كالنبيين والصدقيين والشهيد والصالحين فصحة توصيفه بغير مع
 كونه نكرة وان كان مضافاً الى المعرفة لتوغلخ في الابهام وقد يجعل معرفة بناء على شهارة المنع عليه بما يؤتى
 للمغضوب عليهم فيتعرف حينئذ كما في قولك عليك بالحركة غير السكون فعلى هذا الوجه ايضاً يجعله وصفاً
 للموصول سواء كان فيه توقيت وتعيين بان يفهم بقوم مخصوص وهم الذين ذكرناهم سابقاً كما هو المشهور
 عندهم اولاً قوله فان قلت العرف بلام الحقيقة الخ الاعتراض استفسار قوله قلت بل حقيقة اي ليس هو
 مجاز كما قيل بل هو حقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضع له الخ اعترض السيد للسند على هذا الجواب حيث قال
 يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعاً لواحد من اعا دجنسه فاذا عرف بلام الحقيقة ولا يريد به
 مفهوم المسمى من غير اعتبار لما يصدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازاً
 قطعاً سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في نحو ادخل السوق اولم يفهم كما في مقام
 التعريف الا ان ندى ان المجموع للمركب من اسم الجنس واللام موضوع بأزاء الحقيقة وضعا اخر مغايراً لوصف
 مفردية وفيه بعد هـ

باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع والفرق بينه وبين النكرة كالفرق بين علم الجنس المستعمل في فرد وبين اسم
 الجنس نحو لقيت أسامة و لقيت أسدا فأسد موضوع لواحد من احاد جنسه واطلاقه على الواحد اطلاق
 على اصل وضعه واسامة موضوع للحقيقة المتحدية في الذهن واذا اطلقتها على الواحد فاما اردت الحقيقة
 ولزم من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد ضمنها فكذا النكرة تفيد ان ذلك الاسم بعض من
 جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المرفوع نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية
 مستفادة من القرينة كالدخول مثلا فهو كعام مخصوص بالقرينة فالجورود واللام بالنظر الى القرينة سواء

وبحسب بان بخلاف الشارع مبني على ما تقرر عندهم من ان المرفوع باللام الجنس حقيقة في الالهيته من حيث هي واذا كان كذلك فلا شك استعمل
 في الفرد لوجود الحقيقة فيه لا بخصوصه يكون حقيقة على ما بينه في الفن الثاني من ان استعمال المطلق في اللقيد من حيث انه
 مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على زيد وللحاصل ان اعتراض السيد نايرد على ما تقرر
 عندهم انما صراعتراضه ان المرفوع باللام الجنس كيف يكون حقيقة في الالهية من حيث هي بعد ان يكون اسم الجنس
 موضوعا للفرد وانتشر ولا يوجد له على الجواب المذكور تمام لا يلا يذهب وهما ان الموضوع له الالهية المطلقة و
 المستعمل فيه هو الالهية المخلوطة وبينهما من التغاير ما لا يخفى فينبغي ان يكون محجائل لا يكاد قد عرفت استعمال
 فيه هو من ليس الالهية لا بشرط شئ كما انما هي الموضوع له بل انما تنتشر انما فهم من القرينة والله تعالى اعلم
 قوله مستفهم هل يفتى بحسب الاستعارة ذكره هناك انه اذا اطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عموم
 فهو ليس من الجائز في شئ كما اذا ريت زيدا افطمت لريت انسلنا اورجلا فلفظ انسان اورجلا لم يستعمل الا فيما وضع له
 لكن قد وقع في الخارج على زيد وكذا لفظ الانسان في قولنا الانسان حيوان ناطق فهذا الكلام يدل على العلم اذا
 اطلق على الخاص باعتبار خصوصه يكون مجازا قوله بعد ليل صحة الاستثناء لزم اي الاستثناء التصرفي قوله الا الله
 آمنوا هذا دليل ان كون الاله هو المستغرق وحاصله ان المستثنى منه كالانسان يجب ان يكون المراد به كل
 فرد ولو اريد به الحقيقة لما حرم الاستثناء للأفراد لعدم تناول اللفظ لها ولو اريد به بعض من الافراد مبهم
 لما حرم الاستثناء لعدم تحقق دخول المستثنى في المستثنى منه والبعض المعين غير مراد فتعين ارادة جميع الافراد هو
 المدعى قال بعض اصحاب الحواشي صرح الشارع في حواشي الرهلاية بان الاستثناء لا يتم كون اللام للجنس لان مجرد
 الشمول والتناول كاف في صحة الاستثناء وهذا لقد حاصل في الجنس ايضا والله تعالى اعلم قوله وحقيقة او اللفظ
 الخ اشارة الى الدليل الالهي وحاصله انتفاء قرينة الالهية والبعضية وهذا كاف في كون اللام للاستغراق اذا كان
 المقام خطابيا واذا كان استدلاليا كالذي بصد المصنف من لابد للمعمل على الاستغراق من وجود قرينة فكذا
 تعرض لوجودها ايضا ههنا بقوله بد ليل صحة الاستثناء الخ فان الاستثناء قرينة ارادة العموم وما قبل هذه القول
 لدفع بوم ان العموم ثبت بصحة الاستثناء وصحته يتوقف على العموم فيلزم الدور ففيه انه لا وجه لهذا التوهم
 اذ العموم لا يتوقف على صحة الاستثناء بل صحته من امارات العموم والله تعالى اعلم قوله بما اعتبار وجود هاتي
 الخ كافي المثال المذكور فان حقيقة الانسان ليست بمتصفة بالجنس وان هو ظاهر قوله اذ لا واسطة بينهما
 في الخارج بخلاف الذين ظاهرا بواسطة نفس الحقيقة قوله فاذا الذين للبعضية لعدم دليلها المزعوم ان انتفاء
 البعضية لعدم الدليل كاف في كون اللام للاستغراق والحاصل ان انتفاء قرينة الالهية والبعضية كما اشار الى
 الاول سابقا بقوله ان اللفظ اذ دل على الحقيقة باعتبار وجود هاتي الخ والثاني كما ذكره بهذا القول كيف في
 كون اللام للاستغراق سواء لان هناك قرينة اخرى كافي المثال المذكور ولا يكون قوله ولا خلا ينظر صاحب
 الكشاف الخ اي الى ان اللام المشار به الى الحقيقة من حيث تحققها في ضمن جميع الافراد المسماة بلام الاستغراق
 من افراد لجم الجنس ينظر صاحب الكشاف حيث اطلق على الاله في قوله تعالى ان الانسان لئي خسر وفي قوله تعالى
 ان الله يحب المحسنين انهما للجنس ولا يشك في كونها

وبالنظر الى انفسها مختلفان واليه لشار تقولوه وهذا في اللفظ كالنكرة يعني بعد اعتبار القرينة وان كان في اللفظ يجري عليها حكم المعارف من وقوع مبتدأ وذا حال ووصف للمعرفة وموصوفها ولو نحو ذلك كعلم الجنس وهذا الاحكام اللفظية هي التي ضطررنا اليها الحكم بكونه معرفة وكون نحو اسامة عالما حتى تكلفوا ما تكلفوا ويعلم بذلك كما من تقريه كلامه نحو الضمير في قوله وقد يلقى الى المعرفة بلام الحقيقة اولى من عودة الى مطلق المعرفة باللام كما يشعر به ظاهر لفظ ايضا ح وكون هذا المرف في المعنى كالنكرة يعامل معاملة النكرة كثيرا في وصف بالجملة كقوله ولقد امر على اللثيم يسبني وفي التنزيل كنز الحما رحل سفار اعلى رحيل

لا استغراق فعلم ان لام الاستغراق من فدادام الجنس قوله وكثيرا ما يطلقه الح حاصله انه قد يطلق لام الجنس على القسم وهي لام الطبيعة التي قصد بها الفهوم والحقيقة كما يطلق على القسم هذه الثلاثة قوله كما ذكرنا لام في الحمد لله فان المراد بها ههنا القسم دون المقسماته شامل للاستغراق فلا يصح الشئ بقوله دون الاستغراق قوله والحاصل ان اسم الجنس لم عرف الى بيان الاقسام لام التعريف وتمهيد لورود الاعتراض التي قوله ونحوه علم الجنس نحو فان الحضور الذهني والتعريف النوعي مقترن في كليهما والفرق بينهما ان ههنا جرم ان علم الجنس يدل على حضور الماهية وتعيينها في الذهن بجهوه والعرف يدل عليه باللام قوله واما على حصة معينة فالمدلول للفظ ههنا نفس الفرد بقطر النظر عن الماهية قوله ونحوه علم الشخص فان كل واحد منهما مشترك في كونه حصة معينة من الحقيقة والفرق بينهما كالفرق بين علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة وقد مر فتذكر ايضا المرف باللام كثيرا لا يدل على العهوية الشخصية بخلاف علم الشخص قوله واما على حصة غير معينة اي من جهة كونها حصة لمن حيث تحقق الحقيقة فيها يوافق قوله ومثله النكرة فالمراد انه يطلق عن ذلك باعتبار القرينة لوانه مستعمل فيه وقد مر الفرق بين الاطلاق والاستعمال فتذكر قوله ومثله النكرة كجاء فان المراد بكل واحد منهما بعض غير معين من الحقيقة والفرق بينهما ان المرف بلام العهد الذهني موضوع للحقيقة التامة والبعضية مستفاد من القرينة كالدخول في قولنا ادخل السوق بخلاف النكرة فانها موضوعة للبعض من الطبيعة فارادة البعض في النكرة بنفس اللفظ وفي المرف المذكور بالقرينة قوله ومثله كما مضى الى النكرة مضانا حلا من كل لانه فاعل في المعنى اي ماثله كل مضانا الى النكرة اما الماثلة فلان كل واحد منهما يراد به كل فرد من افراد الحقيقة واما الفرق بينهما فلان المرف بلام الاستغراق اشار الى تعيين الحقيقة التي في ضمن جميع الافراد دون الثاني وفائدة التقييد احتراز عن المضان للفرد المرفي فانه يكون لاستغراق الاجزاء الافراد بخلاف المضان للجمع للمرف فانه لاستغراق افراد ما اضيف اليه كالمضان للمذكر قوله ولا يخفى في تميز بعضهما عن بعض اي لاخفاء في تميز بعض هذا التامة عن بعض كما عرفت قوله الاتي تعريف الحقيقة فانه ان فصل الح

هذا تصرح بالاعتراض الممهدة وحاصله علم تميز تعريف القسم الاول من اقسام لام الحقيقة اما من احد اقسام تعريف لام العهد الخارجي وهو العهد العلمي المذكور في قول الشارح وقد يستغنى عن تقديم ذكره لعلم المخاطب بالعرف في هذا القسم حاضره في الذهني ومعتبر بحضوره فيه واما من اسماء الاحناس التي ليس فيها دلالة على البعضية والكلية كما فصل في الشارح وعلى هذا فقوله في الجواب الاتي لان النظر في المعهول لم يعبروا اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فنظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم اي من غير نظر الى الافراد كما يدل عليه كلامه في المختصر واخص لا اشكال فيه لان القسم الاول من تعريف لام الحقيقة لا ينظر فيه الى الافراد وقيل المراد بتعريف الحقيقة تعريف الحقيقة بأقسامها فيشكل عليه قوله المذكور لانه قد ينظر في مدخل لام الحقيقة الافراد كما في العهد الذهني والاستغراق فكيف يصح قوله المذكور ان يقال النظر في العهد الذهني والاستغراق انما يكون من القرينة وخارج من اصل الوضع فليتأمل والله اعلم قوله نحو رجعي وذكرى الاول مثال لام الجنس الذي لا دلالة فيه والثاني مثال للمرف بلام الحقيقة قوله وجوابه اننا نسلم انه حاصل الجواب اختيار الشئ الثاني وبيان الفرق بين تعريف لام العهد الخارجي والعلمي وبين تعريف الحقيقة كما ذكره الشارح في الشرح واعتراض عليه السيد لسند بل حاصله ان ما هو اعترض

صفة الحكماء وفيه الاستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون على ان قوله
لا يستطيعون صفة للمستضعفين والرجال والنساء والولدان لان الموصوف وان كان فيه حرف
التعريف فليس بشئ بعينه كما في الكشاف وهو صريح في ان اللام في المستضعفين حرف تعريف كما
سند ذكره عن قريب وان كان اسما موصولا يصح ايضا ان الموصولا ايضا عاملا معاملة هذا المعرف كما ذكره صاحب
الكشاف ان الذين نعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقولهم ولقد مر على اللئيم يسبني فيصح ان تقع النكرة
اعني قوله غير المغضوب عليهم وصفاله فان قلت لعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس لا اطلقا له واحد كما

السكاكي فهو غير مندفع فان مقصوده انه ان اشير بلام الحقيقة اليها باعتبار حضورها في الذهن لم تميز معنى تعريف الحقيقة عن
معنى تعريف العهد الخارجي لان معنى تعريف انما هو الحضور في الذهن وهو مشترك بينهما لا امتياز بينهما في امان الحاضر في العهد
الفرد او الافراد وفي الاخر لا أهمية فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعني الحاضر الى نفسه فلو سمى الحضور في حلال
تعريف عهد وفي الاخر تعريف جنس كان مجرى الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وتبيان حقيقة
ملاحة تميزها عن تعريف العهد الخارجي وذلك يحصل بما ذكره اجيب بان مقصود الشارح انهم ما ادعوا الفرق بين تعريف العهد
وبين تعريف الحقيقة الا بحسب الاضافة حيث قسموا التعريف الى تعريف الجنس وتعريف العهد وبينوا المحصر فيهما بان
المشار اليه ان كان هو المحصر فتعريف العهد وان كان الحقيقة فتعريف الحقيقة فالشارح ان يقول ان التمييز بينهما ليس
في معنى التعريف بل التمييز بينهما بحسب الاضافة فقط ولان لا يذكر التزيد الذي قال به البعض وهو ان يقال في جزاء السكاكي
ان اردت بعدا التمييز عن تعريف العهد عدم الامتياز مطلقا فاللازمة ممنوعة كيف والمشار اليه في احدها هو الحقيقة
وفي الاخر المحصر وان اردت عدم الامتياز في معنى التعريف فاشاء التالي وبطلانه ممنوع وكيف لا امتياز في معنى التعريف
ولا معنى للتعريف الا التمييز والاشارة وتقرير الجواب بهذا الوجه عند فرعا في الاظهر في الجواب ان يقال بالترتيب المذكور
فان الشارح المحقق سلك جادة التحقيق وسكت عن التردد اعتمدا على ظهورها فيهم ما ادعوا الفرق بينهما الا
بحسب الاضافة والله تعالى اعلم هو له وهذا المعنى غير معتبر في اسما الجنس النكرة الخريد عليه ان الجواب
المذكور انما هو جواب باختبار الشر الثاني كما عرفت فهو بصدد بيان الفرق بين المعنيين اعني للعرف بلام الحقيقة والعرف
بلام العهد الخارجي فشعله بينا الفرق بين المعرفة والنكرة شغلا على المعنى وهو كما ترى اجيب عنه بلك الجواب عن
الاعتراض المذكور قدامه والقصود من هذا العبارة جواب سؤال مقدر وهو انه امان ان يكون الحضور الذي هو معتبرا في
اسماء الاجناس لنكرة اول لا يكون فعل الاول لا يكون فرق بينهما وبين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثاني يلزم ان يكون
الخطاب بها خطأ با ما لا يعلمه المخاطب فاشارة الى دفعه باننا نختار الشق الثاني ولا نسلم اللازمة لانه فرق بين عدم
اعتبار الشئ وبين اعتبار عدمه فلا يكون عدم اعتبار الحضور الذي هو في اسماء الاجناس النكرات اعتبارا لعدم اعتبارها
حتى يلزم ما ذكره وقيل في تقرير الاعتراض انه لما كان الحضور الذي هو غير معتبر في اسماء الاجناس النكرات و
معتبر في المعرف بلام الحقيقة لم يجوز ادخال لام الجنس عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشارة الى دفعه بان عدم
اعتبار الحضور كما في الاسماء الاجناس النكرة باعتبار عدمه والمناقاة انما هو بين اعتبار الحضور واعتبار عدمه
لا غير ولا يخفى ما فيه فانه المناسب حينئذ ان يترك الشرح رحمه الله تعالى قوله وهذا المعنى غير معتبر في اسم
الجنس لنكرة لان المعتراض معترف به حيث قال لما كان الحضور الذي هو غير معتبر بلام الجواب ان يقال
ان عدم اعتبار الشئ الخ وان يراد بالنكرة وليس فيه الة التعريف لانه في تنوين التكثير لانه يدخل اللام
يسقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين فلا يجيبني السؤال وهذه الالفة
بعيدة اذ ليس في عبارة الشارح ما يدل على هذا المراد والله تعالى اعلم قوله وهو اي الاستعراق يعني من حيث
هو في خصوص المسند اليه فلا يراد عليه ان المثال غير مطابق لما مثله به فان الغيب في المثال الاول مجرور
والصانع في المثال الثاني مفعول به لا مسند اليه

في نحو ادخل السوق ورأيت اسامة مقبلا حقيقة ام مجاز قلت بل حقيقة اذ لم يستعمل الا فيها وضره لان معنى استعمال لكلمة في المعنى ان يكون الغرض الاصلي طلب لا لنها على ذلك المعنى ووقصد رادته منها وانت اذا اطلقت لمعرف والعلم المذكورين على الواحد فانما اردت بالحقيقة ولزم من ذلك التعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة فهو لم يستعمل الا فيها وضره ويستتضم هذا في بلحث الاستعارة وقد يفيد لمعرف المشار بها الى الحقيقة الاستغراق نحو ان الانسان نفي خسر اشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماكهبة من حيث هي والامر حيث تحققها في ضمن بعض الافعال في ضمن الجمع بعد بلحثة الاستثناء الذي

قوله وهو ان يراد كل فرد مما يتناول له الخريد عليه ان الارادة فعل التكلم والاستغراق وصف للفظ فلا يصح تعريف احد هما بالآخر واجتنب بان الارادة سبب للاستغراق الذي هو تناول اللفظ لكل فرد فهو ان اطلاق السبب والارادة السبب قوله مما يتناول اللفظ بحسب اللغة يد عليه انه اذا اريد كل فرد مما يتناول اللفظ بحسب وضع الشعر وبحسب العرف الخاص يلزم ان لا يكون الاستغراق حقيقيا وليس كذلك فالأظهر ان يعرف الاستغراق الحقيقي والعرفي بنجابه عن فهم السيد للسند في شرح المفتاح وهو ان الاستغراق العرفي ما يعد في العرف شمولاً واعاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفي المسمى بالحقيقة ما يكون شمولاً واعاطة لجميع الافراد بحسب الامر اجيب بان اذكر اللغة على سبيل التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشعر او اصطلاح الخاص عم من ان يكون بحسب المعنى الحقيقي والمجازي وانما اقتصر على اللغة لكونه الاصل قولاً في كل غيب اى غائب عن قوله وشهادة اى شاهد لتأويله بحسب متفاهم العرف اى ما يفهمه العرف العام قوله الصاعنة جمع صائغ واصطاعنة صوغته ككامل وكلمة قلبت الواو والفاء لقرنها وانفتاح ما قبلها قوله فانقلت الصاعنة جمع صائغ الخ حاصله ان المثال غير مطابق للمثاله الا على مذهب المازني فان اللام الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول حرف تعريف عنده وهو مذهب ضعيف فان المذهب المنصور وهو ان اللام الداخلة عليها اسم موصول لاحرف تعريف قلت للخلاف الخ حاصل الجواب ان المذهب المنصور ان اللام الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول مطلقا اسم موصول بل اللام الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول الذين كانا بمعنى الحدوث انما هو اسم موصول عند غير المازني وحرف تعريف عنده واما اسم الفاعل واسم المفعول الذين كانا بمعنى الحدوث واللام الداخلة عليها حرف تعريف بالاتفاق والصائغ من هذا القبيل وكلامهم في هذا اللقاع يدل على ما ذكرنا حيث قالوا هذه الصلوة اى اللام الداخلة عليها فعل في صورت الاسم فلا بد من معنى الحدوث اذا حدثت معتبر في الفعل فاعلم من هذا انها الشكوان فعلين في صورت الاسم الا اذا قصد بهما الحدوث واما انما قصد بهما الدوام والنبوة كانا اسمين حقيقة ولو سلم ان المذهب المنصور ان اللام الداخلة عليها مطلقا اسم موصول وان الخلاف بين المازني وغيره في اسم الفاعل واسم المفعول مطلقا وان اللام في الصائغ اسم موصول لاحرف تعريف فالتشابه بينهما ايضا لا حاجة لصحة الى البناء على القول الضعيف وهو قول المازني لان مراد المصنف رحمه الله مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف وغيره قوله ياتي للاستغراق فان الموصول المعروف باللام مجيئى معارفة والاصل فيه العهد والجنس قوله كرم الذين ياتونهم الخ فان المراد كل فرد من الأتھين ناشد ليز الاستثناء الذي شره دخول المستثنى في المستثنى منه قطعاً قوله واستغراق المفعول اشمل الخ ينبغي ان يعرف ان الاستغراق لكونه عبارة عن الاحاطة لا تغل فيه في ذاته بل يتعد بحسب الآت والافاظ المقتضية له فالقضية المذكورة شخصية على التقدير الاول وهو ظاهر وكيفية على التقدير الثاني كما سبق تصرح الشارح بان اضافة المصدر لغيره المحصور وليست بمهملة كما سبق لي بعض الامام اذ استثنى عدم الفرق بين عبارة المصنف هذا وبين عبارة المفتاح فانه يدل على جزئية الحكم حيث قال واستغراق المفرد يكون اشمل وبين العبارتين بون بعيد وعلى التقديرين يرد عليه ان قولنا لا يرص هذا الخ العظيم كلام رجال وقولنا

نشره في الاستثنى المستثنى منه لو سكت عن ذكره وتحقيره اللفظ اذ اعلم الحقيقة باعتبار وجهها في
 الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد وبعضها اذ لا واسطة بينهما والخارج فلا يمكن للبعض عدم دليلها
 وجب ان يكون للجميع والى هذا ينظر صفا الكشاف حيث يطلق الامم بالجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكر في
 قوله تعالى ان الانسان لفي خسر انه للجنس قال في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول
 كل محسن وكثيرا ما يطلق علم ما يقصد به المفهوم والحقيقة كما ذكر اللام في الجملة للجنس والاستغراق والحاصل
 ان اسم الجنس المعروف باللام ما لم يطلق على نفسه الحقيقة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف
 الجنس بالحقيقة ونحو علم الجنس سابقا له على حصة معينة وهو العهد الذي هو مثله النكرة كرجل واما علم الافراد

هذا المميز لشعب كل رجال اشمل من قولنا لا يرقع هذا الجرح العظيم كل رجل وقولنا هذا الجرح يشبه كل رجل وان
 قولنا جاء في كل رجل ليس باشمل من قولنا جاء في كل رجل بل هما متساويان فبطلت القضية المذكورة كلمة
 وتثبت الدعوى الكلية اجبت بان الحكم المذكور انما هو بحسب اصل الوضع والنظر الى المطلوب الطالقي
 كما يرشدك اليه تعليق الشارح بقوله لانه يتناول كل واحد واحد الخ لان التناول معناه دلالة اللفظ على ما
 وضع له مطابقة لما كان يطبق النزوم والقام فلا ياتي بخلفه في بعض الصور بمعونة المقام كما في المثال الاخير
 لانك تعتبر الافراد كلها جماعات بحيث لا يخرج فردا اذا اعتبرت افراد المائتين جماعات خستة خستة لستة
 سبعة مثلا فيكون استغراق المفرد في القول المذكور مساويا لاستغراق الجمع في قولنا جاء في كل رجل بمعنى المقام و
 كذلك الاياتي في تخلفه في بعض الصور بحسب استنزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد او بالعكس كما في المثالين
 الاولين هذا ما ذكره بعض الفضلاء وليت شعري ان القضية المذكورة كيف تكون شخصية نظرا لالة الموضوع
 اعنى الاستغراق وما ذكره انه لا تعدد فيه في ذاته لانه القاطعة وهو شئ واحد مسلم لكن لم يثبت كونه واحدا
 بالشخص حتى تكون القضية شخصية ولعل كلامه وجه لم يحصله قوله انما يتناول اثنين اثنين الخ لان الاستغراق
 معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول الصيغة التثنية الاثنان وصيغة الجمع الجماعة كما ان مدلول صيغة
 المفرد هو الواحد توصيفه انك اذا قلت لارجل في الدار فقد نفيت الحقيقة باعتبار تحققها في فرد سواء كان
 الفرد منفردا او كان من اجزاء الثني او من اجزاء الجمع واما اذا قلت لارجلين او لارجل في الدار فقد نفيت الحقيقة
 باعتبار تحققها في اثنين اثنين في التثنية او ثلاثة ثلاثة في الجمع وهذا لا ياتي في وجودها في فرد باعتبار
 الثني او فرد فردين باعتبار الجمع فيحصل ان استغراق المفرد يشمل كل واحد واحد واستغراق المثني يشمل
 كلا اثنين اثنين واستغراق المجموع يشمل كل جماعة جماعة قوله بدليل صحة لارجل في الدار الخ اقتصم
 البيان على ذكر الجمع لانفراد حال المثني منه ولم يعكس لان الجمع قد يطلق على الاثنين كما في قوله تعالى ان تنوبا
 ان الله فقد صغت قلوبكما فذكر الجمع متضمنا لذكر التثنية بخلاف التثنية فانه لا يطلق على الجمع فذكره عاد
 عن ذكر الجمع قوله واما اورد البيان الذي يعني انه لما ادعى ان استغراق اللفظ اشمل من استغراق المثني والجمع اورد
 بيانه في جمع مفرد متفيين بلا النافية للجنس لانها نص في الاستغراق فنحو لارجل لا يصح ان يخرج منه اصلا ونحو لارجل
 مع نصوصية في الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد واثنان جاز في غيره من المجموع بطريق الاول فيقتض
 بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو لارجل ناص في الاستغراق مع جواز خروج واحد واثنين منه واما
 ما ذكره الشارح في الشرح من النصوصية فعله تخصيص النكرة المفردة قلت لارجل نص في استغراق افراد
 مدلوله وهي الجماعات ولا يخرج عنه شئ منها وخروج الواحد والاثنين لا يضر لان الاستغراق كما مر معناه
 شمول افراد مدلول اللفظ والواحد والاثنين ليسا من افراد مدلول صيغة الجمع كما ان لارجل نص في استغراق
 افراد مدلول هذا اللفظ وهي الاحاد فلا يخرج عنه شئ منها ومثل كلام الشارح على تخصيص النصوصية بالخير
 لم باطل

منها واحدا او اثنين او جمعا وهو العهد الخارج عن مجموع علم الشخص كقوله واما على حصة غير معينة منها وهو العهد

وهو الاستغراق وشله كما مضى الى التكررة والاختفاء في تميز بعضها من بعض الا وتعريف الحقيقة فانه قصد الاشارة
 الى الماهية من حيث هي لم يميز من اسماء الاجناس التي ليست بينهما دلالة على البعضية والكلية نحو جعي وذكرى و
 الرجوع والداكري وان قصد الاشارة اليها باعتبار حضورها في الذهن لم يميز عن تعريف العهد هذا حاصل
 الشكل الذي ورد في المفتاح على هذا المقام وجوابه اننا نسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا
 التقدير لان النظر في المعهول الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية
 والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس لتكرره وعدم اعتبار الشئ
 ليس باعتبار العهد وهو الى استغراق ضربين حقيقين وهوان يراد كل فرد مما يتناول اللفظ بحسب النوع والعموم
 الغيب الشهادة اي كوثيق شهادة وعرفي وهوان يراد كل فرد مما يتناول اللفظ بحسب متفاهم العرف
 كقولنا جعب الامير الصاعقة اي صاعقة بلدا او مملكته لانه المفهوم صرفا الصاعقة الدنيا فانقلت الصاعقة جمع
 صانغ واللام في اسم الفاعل واسم المفعول اسم موصول لغير تعريف عند غير المازني فكان التمثيل مبني على مذهبه

وان ملذكرة بقوله واما اذا كانت التكررة مع من ظاهرة المومن ببيان خصوصية لا التي لنفي الجنس في الاستغراق مشترك بينه
 وبين الجمع فانقلت لاختفاء في صحة قولنا الرجل في الدار الازيد ولا رجل فيها الا الزيدون فلا يكون شئ منها اي من
 التكررة المفردة المنفية والجمع التكر المنفي نضائي استغراق افراد مدلوله لان افراد المدلول في الاول الامداد
 في الثاني الجماعات وقد يخرج بعض الافراد في كل منها بالاستثناء قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا لان الاستثناء
 اخراج عن الحكم دون المدلول كما هو من ذهب الجمهور توضحه ان الاستثناء انما هو اخراج عن الحكم اعني النسبة النفسية
 كانه قبل الحكم بعدم وجود رجل في الدار الازيد فان لا حكم بعدم وجوده فيها على قياس ما ذكره في قوله على عقوف
 الا ثلاثة كانه قبل الحكم بان له عشرة الاثلاثة لا يحكم بانها له فيكون المستثنى منه باق على عمومه واما على من ذهب
 من جعل المستثنى مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه فالعنى الحقيقي في القول
 المذكور عشرة موصوفة باخراج الثلاثة ولا شك ان العشرة الخارج منها ثلاثة عشرة والباقي بعد
 الاستثناء سبعة فيكون استعمالها فيها مجازا لعدم ايجابها التخصيص ظاهرا في تخصيص موضع استعمال اللفظ في
 المعنى العام ولا استعمال فيه ههنا واما على من ذهب من قال ان مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع لما سواه
 بالوضع التركيبي كانه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الاثلاثة ايضا موضع له فلا يستثنى
 منه عند مجتنب هذا الوضع بمنزلة نراء زيد لا معنى له فضلا عن التخصيص والله تعالى اعلم ثم اعترض
 على الشارح بان عبارة التن ليست نضائي لا التي لنفي الجنس فجملة المتالين على لا التي لنفي الجنس مما لا وجه
 له اذ يجوز ان تكون في كلا الوضوعين لا المشبهة بليس فيستحاد حينئذ من منطوقه ان الفرد المستغرق
 ظاهر اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا ويعلم منه بالانتماء شبهة المفرد المستغرق نضائي على الجموع المستغرق
 ظاهرا والصورتان الباقيتان يعلمان بالمقايسة ايضا لانه لا تفاوتة في نفس الاستغراق ويجوز ان
 تكون الاولى لنفي الجنس والثانية المشبهة بليس فيفيد بمنطوقه ان الفرد المستغرق ظاهر اشمل
 من الجمع المستغرق نضائي ويؤيد من ذلك ان المفرد المستغرق نضائي اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا
 او نضائي وان المفرد المستغرق ظاهرا اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا

زكلك محمد كبير شدم
 واوجب عن
 محمد باودود برقم د ختم

قلت الخلاف ~~بمعنى~~ إنما هو في اسم لفاعل والمفعول بمعنى الحدوث
 لا أنهم يقولون انه فعل في صورة الاسم ولهذا العمل وان كان بمعنى المضي
 واما ما ليس بمعنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر والصانع والحائك
 فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقا وكلام صاحب
 الكشاف والمفتاح يفصح عن ذلك في غير موضع ولو سلم فالمراد مطلق
 الاستغراق سواء كان بحرف التعريف او غيره والموصول ايضا يأتي

واجب عن الاعتراض المذكور بان عبارة المتن وان لم تكن نصا في كون لا في المثالب لنفي الجنس الا ان
 كتابه لما كان مأخوذا من المفتاح وكذا الايضاح المصنف به بمنزلة الشرح للتخصيص وعبارة ما وهو قوله
 يدل انه لا يصدق لا رجل في الدار في نفس الجنس اذا كان فيها رجل او رجلان ويصدق لا رجل في
 الدار يدل على ان لا في المثال المذكور هي التي نفي الجنس حل الشارح في عبارة المتن على ما يفهم من
 الايضاح والمفتاح وفيه ان عبارة ما لا تنصيص في بيان كلمة لا في المثال المذكور لنفي الجنس فانه
 يجوز ان يكون معناه لا رجل في الدار اذا استعمل في الجنس احترازا عما اذا استعمل في نفي الوحدة
 فانه لا عموم له حيث يدعى انما قال في نفي الجنس دون نفي الجنس وحيث لا يبيح الاستدلال
 بما في المفتاح والايضاح والحق ان كلام الشارح رد لا بما عليه لان مقصوده ان الاستغراق بلا
 التي لنفي الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بما ادلى لكونه نصا في المقصود وان اقتضح
 شبهة المدعى حاصل بهذا البتة اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل بحرف النفي وغيره
 وبين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستغراق انما الفرق بين ادوات الاستغراق وبين
 احتماله لغير الاستغراق وعدمه **قوله** ظاهرة في عدم الاستغراق لان معنى تنكير الشيء
 شياعه في امته وكونه بعضا مجهولا من جملة **قوله** وقد تستعمل فيه مجازا - من قبيل اطلاق
 الخاص واداءه العام - **قوله** بيان ذلك - اي بيان ان أي اداة النفي تفيد النصوصية في
 الاستغراق وايها لا تفيد **قوله** في سياق النفي - اي غير التي لنفي الجنس **قوله** وانها
 لا تنصب احدا **قوله** والاستغراق - نحو اقتضاب احدا **قوله** ما جاء في رجل بارجلان - فان قوله
 بل رجلان يدل على عدم الاستغراق وهو ظاهر **قوله** يا اهل ذا المعنى الم تمامه ولا تقم ما يقتم
 ضا المعنى المنزل ووقتم على صيغة المجهول اي حفظتم والمعنى يا اهل ذا المنزل وتمامه الله
 من جميع الشرود وقد يقال عموم الشر بنا على تاويل وقتم بالنفي اي الا اصابكم والقرينة المشعة
 بذلك اعادة النفي في قوله ولا تقم **قوله** واما اذا كانت النكرة مع من الم ذكر الشرح الرضى ان
 كلمة من هذه وان كانت زائدة لكنها مفيدة لنص الاستغراق كان اصلها من الا بتدائمه لا يزيد
 استغراق الجنس ابتداء من الجانب المتناهي وهو الاحد وترك الجانب الاعلى الذي لا يتناهي
 لكونه غير محدود وانه قيل ما جاء في من هذا الجنس واحدا الى ما لا يتناهي **قوله** او مقدرة في
 اشارة الى ما ذكره النصارى في توجيه بناء اسم لا هذه اذا كان مفردا من انه متضمن للجمع
 اعنى من و بهذا يظهر ان للمشبهة بليس ليس ينص في الاستغراق لعدم كلمة من المفيدة للا
 استغراق في اللفظ او في التقدير **قوله** والى هذا اشار صاحب الكشاف الى ان المفيد للا
 استغراق انما هو تحقق كلمة من في اللفظ او في التقدير والتقدير بموجب البناء وان النكرة
 المنفية بغير التي لنفي الجنس ليست ينص في الاستغراق بل انما هي ظاهرة فيه ويحتمل عدمه اشار صاحب
 الكشاف في تفسير قوله تعالى لا ريب فيه حيث قال ان قراءة **قوله**

للاستغراق نحو اكرم الدين يا تو نك الازيد و اضرب القائمين الاعمر و
 و هذا ظاهر و استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او غيره
 اشمل من استغراق المثني و المجموع لانه يتناول كل واحد واحد
 من الافراد و استغراق المثني انما يتناول كل اثنين اثنين ولا يتناول
 خروج الواحد و استغراق الجمع انما يتناول كل جماعة جماعة ولا يتناول
 خروج الواحد او الاثنين بدليل صحة لارجال في الدار اذا كانت

توجب الاستغراق - فان البناء على الفع يدل على تضمنه كلمة من المفيدة للاستغراق بخلاف الجمل
 والحاصل ان لا التي لثني الجنس نفس فالاستغراق بخلاف لالتي بمعنى ليس فانها ظاهرة وليست
 بنفس فيه فان رجلا في قولنا ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة في بما
 يقصد بنفسه في الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه وربما يقصد
 في الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شئ **قوله** و لعاكل ان يقول ان حاصله
 اعتراض على قول المصنف و استغراق المفرد ان بان المدعي ان استغراق المفرد سواء
 كان بحرف التعريف او بغيره اشمل من استغراق الجمع و البيان المذكور لا يجري الا في
 النكرة المنفية كما فصله الشارح في الشرح فلا يتم التصريح بها فهذا المنع في الحقيقة منع واستغراق
 الدليل للمدعي ويتم بقوله فلا نسلم ذلك في المعارف باللام وقد يقر بالمنع المشار اليه بقوله
 لو سلم كون استغراق المفرد ان بان يقل كما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس
 والوحدة المطلقة وربما يقصد بنفسه في الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في
 في استغراقه وربما يقصد في الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شئ كما سلف
 كذا انك رجال في قولك لارجال في الدار يدل على الجنس والجمعية وربما يقصد بنفسه في الجنس
 مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعارف باللام فلا يكون حيث قد فرق بينه وبين
 لارجل وربما يقصد به في القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة
 والاثنيتية فلا يكون من العموم في شئ **قوله** بل الجمع المحلى ان اعراض عن المنع واثباته
 للنسابة بينهما استظهارا فاندفع اليراد بان قوله المذكور دعوى وليست وظيفة
 المانع وحاصل المدفع انه اعراض عن المنع وقصد اثباته المساوات تقوية للمنع وليس
 الاثبات مقصودا بذاته **قوله** مثل المفرد - فان لام الجنس اذا دخلت على جمع بطل منه
 معنى الجمعية فصار حكم المفرد فيكون كل منها شمول فرد وان كان بينهما فرق من جهة
 ان المفرد المستغرق لا يستثنى منه الا الواحد بخلاف الجمع المستغرق فانه يستثنى منه
 الواحد والاثنان والجماعة وقوله تعالى ان الانسان لفي جنس الا الذين آمنوا معنا اي
 الاكل واحد منهم فالحاصل ان المفرد لا يستثنى منه الا الواحد فلا يقال الرجل يرفع
 هذا الحجى الا الزيدين او الاثلاثكم معا وكذا الاستثنى من المثني الا المثني واما لجمع
 فيصير استثناء الواحد والمثني والمجموع منه نحو لقيت الا الزيدين او الازيد اذا ذلك
 لان الجمع المحلى باللام في مثل هذا الموضوع يستعمل بمعنى منكم مضاف اليه كل مفرد و غيره
 فعنى لقيت العلماء الازيد اكل عالم وكل عالمين وكل علماء والسر في ذلك ان الجمع
 المستغرق مستعمل للجنس المطلق اي من غير اعتبار معنى الجمعية كذا نقل عن شيخ
 الرضى والله تعالى اعلم **قوله** مع امتناع قولك جازي كل جماعة من العلماء ان اعترض
 عليه بانه لا فرق بين المثال المذكور او لا اعنى قولنا جاء في العموم الازيد و بين هذا المثال
 وصحة استثناء الواحد في المثال الاول لا يدل على ارادة كل واحد من الجمع المحلى باللام

فيها رجل اورجلان دون لارجل فانه لا يصح اذا كان فيها رجل
 اورجلان وانما اورد البيان بلا التي لنفي الجنس لانها نص في
 الاستغراق بيان ذلك ان النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام
 ظاهرة في الاستغراق ويحتمل عدم الاستغراق احتمالا موجودا الا
 عند قيام قرينة نحو ما جاء في رجل بل رجلان فانه حينئذ يتحقق عدم
 الاستغراق والنكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد

لان القوم مفرد لفظا جمع معني لانه اسم الجماعة من الرجال فان استغراقه يكون بمعنى
 كل قوم فلا يصح استثناء الواحد منه الا باعتبار ان مجيئي القوم يستلزم مجيئي زيد كما
 صح به الشارح في التلويح ان الاستثناء في جوارى القوم الا زيد باعتبار ان مجيئي الجموع
 يستلزم مجيئي كل واحد واحد ويحذف الاستثناء في الاستثناء الواحد في قولنا
 جاء في كل جماعة من العلماء الخ بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجيئي الجماعة يستلزم
 مجيئي افرادها فيصح كما يصح في قولهم له على عشرة الا واحد اي كل جزء من
 العشرة وفي قولك ضربت زيدا الا راسه اي كل عضو منه واجيب عنه
 بان الحكم اما بالنظر الى اجزاء المستثنى منه كما في قولهم المذكور اعني له على عشرة
 الا واحد او قولهم ضربت زيدا الا راسه فان الاستثناء فيهما بالنظر الى الاجزاء
 ولا شك في صحة له حول المستثنى في المستثنى منه او يكون الحكم بالنظر الى الجزئيات
 كما في المثال الاول والثاني ولا شك ان زيد ليس من جزئيات جماعة فلا استثناء
 منه وفي المثال الاول وان لم يكن زيد من افراد القوم لانه اسم الجماعة من الرجال
 وزيد ليس من افراد الجماعة الا ان القوم لما كان موضوعا للجماعة من الرجال
 خاصة فكانه ذكر لفظ الرجال كانه قال جاء في الرجال الا زيد او قد تقر ان
 دخول لا الجنس على الجمع يبطل معنى الجمعية وتصير مفردا حكما ولا شك في دخول
 المستثنى في المستثنى منه حينئذ فيحذف الاستثناء المتصل واقسم الفرق بين
 المثالين والله تعالى اعلم قوله فاقيل المفرد الخ استفسار لما ذكره في الاستظهار
 بقوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق الخ حاصله انه كيف يصح ما ذكره الائمة
 وانه مخالف لمقتضى القياس وهو ان الجمع دال على الجنس مع الجمعية فخالفه
 كحال المفرد فكما ان المفرد المستغرق يكون لاستيعاب الاهاد كذا انك الجمع يكون
 لاستيعاب الجماعات فلا يكون استغراقه مثل استغراق المفرد بل يكون
 استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اذ يكون معنى قولنا جاء في الرجال
 جاء في كل جمع من الرجال وهذا الالتيان في خروج الواحد والاثنين بخلاف
 المفرد قوله قلنا لو سلم فلا يمكن الخ فيه اشارة الى المنع وحاصله اننا نسلم ان
 الجمع لا يقتضي الاستيعاب الجموع لان الجمع مع اللام موضوع للجنس المطلق
 من غير اعتبار معنى الجمعية بمعنى ان مدلوله الافراد من حيث هي لا يقيد
 الافراد ولا يقيد الاجتماع على ان الجمع المنكروا ما يدل على اضافة دلالة التكرار
 بمنزلة العطف وبعد دخول خوف الاستغراق لم يتحدث له سوى الاستغراق
 في معناه على ما كان عليه والحاصل ان الجمع لتضعيف المفرد فعني الجمع المعرف

تستعمل فيه مجازا كثيرا في المبتدأ نحو ثمرة خير من حوادة قليلا
 في غيره نحو علمت نفس ما قدمت و في المقامات يا اهل ذا المغنى
 و قيتم شرا و اما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة نحو ما جاءني من
 رجل او مقدرة نحو لا رجل في الدار فهي نص في الاستغراق حتى
 لا يجوز ما جاءني من رجل او لا رجل في الدار بل رجلان و الى هذا
 اشار صاحب الكشاف حيث قال ان قرأة لا ريب فيه بالفتح

باللام اذ الاضافة جميع الافراد و ان الحكم في الجمع المعروف الغير المحصور انما هو على الاحاد و قد
 تقدم عندهم ان الجمع يحذف كالمجموع بلفظ الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع حتى في وصف
 الجمعية فالجمعية معناها التعدد لا الاجتماع في زمان او مكان و الاستغراق انما هو في الافراد
 المتعددة لا في الجماعات فهو كالاستغراق في المفرد سواء بسواء يدل على ذلك انه متى جرد
 المفرد عن معنى الوحدة بعنى اعتبار عدم آخو معه صار مدلوله مدلول الجمع و وصف
 بنعت الجمع فصيغة الجمع لا تدل على اكثرهما تدل عليه العطف بالواو و انت اذا قلت جاء زيد
 و عمر و و بكر و هكذا ان استغرت جميع الاحاد لم يكن الحكم الاعلى الافراد فالجمع انما هو
 اختصار للعطف و انما غرهم التعبير بلفظ الجمع نعم الجمع يتناول الاحاد دفعة بخلاف العطف
 بالواو فلذا صح الاستثناء من الاول دون الثاني و قيل في تقريب المنع المشار اليه بقوله
 قلنا لو سلم اننا لا نسلم ان الجمع لا يقتضى الاستيعاب الجموع و وجهه انه على هذا لا يترك التكرار
 في مفهوم الجمع المستغرق فان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها و جزء من الاربعة
 و الخمسة و ما فوقها فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون
 معتبرا في الجمع المستغرق فلو اعتبر كل واحد من الجماعة ايضا كان تكرار الحضا و لئلا ترى الائمة
 بنفس و ان الجمع المستغرق اما بكل واحد و احدا و اما بالجمع من حيث هو مجموع كما في قوله لا رجل
 عندى درهم حيث حكموا انه اقترار بدرهم و احد لكل بخلاف قوله لكل رجل عندى درهم
 فانه اقترار لكل رجل بدرهم و المعنى الاول اكثر استعلا من الثاني فكانه قد بطل عنه معنى الجمعية
 و صار للجنسية و حينئذ لا شك في مماثلة الاستغراقين و وجه ما قاله الائمة و يمكن ان يقال
 ان معنى الجمع المعروف كل جماعة جماعة بشرط ان لا يتداخل الجماعات و اجزاؤها هذا راعى
 التكرار في شرح المفتاح و اما الجمع المستغرق فقياسه على المفرد يقتضى تناوله كل جماعة
 جماعة و حينئذ يشترط ان لا يتداخل الجماعات و اجزاؤها هذا راعى التكرار فاذا اعتبر
 جماعة كثلاثة مثلا لم يعتبر تلك الثلاثة و لا اجزاؤها في جماعة اخرى و الله تعالى اعلم
قوله فان رجموا الخ جواب عما ذكروه بقوله فلا يمكن خروج الواحد و الاثنين الخ حاصله
 ان دخول واحد مع اثنين لا يقتضى ثبوت الحكم لكل واحد منها ليجوز ان يكون ثبوت الحكم
 للجموع من حيث هو مجموع لا لكل فرد فرد فذخوله فيه ما خذاه مع الاثنين لا يستلزم
 لدخوله فيه من حيث هو فيكون استغراق المفرد اشمل لشموله مثل هذا الواحد بخلاف
 استغراق الجمع فانه لا ينافى في خروج مثله **قوله** حتى يصح جاءني جمع من الرجال الخ ينصب
 يصح على انه غايته لدخول كل جمع في الحكم باعتبار ثبوت الحكم لكل فرد فهو مرتبط بقوله كل فرد
 في قوله دون كل فرد **قوله** بل هو اول السنة - و هو ان الجمع الجملي بلا الاستغراق بل يشتمل
 الافراد كلها كما يقول الشارح ام لا كما قال المصنف رد السالك **قوله** فظهر بطلان الخ

توجب الاستغراق وبالواقع تجوزة ولقائل ان يقول لو سلم كون استغراق
المفرد اشمل في النكوة المنفية فلا نسلم ذلك في المعرف باللام بل الجمع المحلى
بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد كما ذكره اكثر ائمة الاصول
والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به ائمة التفسير في كل ما وقع في
التنزيل من هذا القبيل نحو اني اعلم غيب السموة والارض وعلم آدم
الاسماء كلها واخذنا للملائكة اسجد والادم والله يحب المحسنين

اي اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويان في العم ظهر بطلان ما ذكره صاحب **الوقوع**
لصحة **الواحد** متعلق بمقدون واي ذالا يحصل بصيغة الجمع لصحة **وهن** المجموع **وهن** البعض لان **وهن**
المجموع عبارة عن زوال قوة المجموع ولا شك انه يمكن **وهن** البعض **وزوال** قوته ثم عبارة
المفتاح ههنا يحتمل انه هل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع كما هو الظاهر من ايراد
لفظ **المجموع** في قوله لصحة **وهن** المجموع **الواحد** ولا شك ان ثبوت **وهن** المجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم
وهن كل فرد منه ويحتمل انه هل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة كما هو الظاهر من قوله **يعلم**
ان استغراق المفرد اشمل ولا شك ايضا ان ثبوت **الواحد** بجامعة لا يستلزم ثبوت **الواحد** منها
ورد الشارح يتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر من **وهن** العظام ثبوت **الواحد** لكل واحد منها
لا ثبوت **الواحد** لكل جماعة منها اذ لكلها من حيث هو كل فلا فرق في شمول **الواحد** للمعظام **الواحد**
بين **وهن** العظام **وهن** العظم وقد يجاب بان مراد صاحب المفتاح انه لم يقل **وهن** العظام
لكل يتوهم انه من اسناد الفعل الى الجمع بطريق التجوز في الاسناد او في المسند على منط قولهم
فلان يركب الخيل **وهن** فلان قتلوا زيداً فانه مجاز مشهور وتوسع شائع والاشهر في
الجواب ان يقال مراد صاحب المفتاح ان الجمع المحلى باللام كثيرا ما يستعمل في الكل من حيث هو كل
ثم **وهن** المجموع كما مر عبارة عن زوال قوة المجموع ولا شك انه يمكن بزوال قوة البعض فلو قيل
وهن العظام لم يتحقق شمول **الواحد** لكل عظم بطريق القطع ليس مراد صاحب المفتاح في قوله
لطلب شمول **الواحد** الا الشمول القطعي ورد بان ارادة هذا المعنى بعيد من كلامه غاية البعد
لان **وهن** هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حيث قال **وهن** هذا يعرف
لطف ما يحكيه الله تعالى عن زكريا على نبينا وعليه الصلوة والسلام رجا ان **وهن** العظم مني
دون **وهن** العظم حيث توصل باختصار اللفظ الى الاطناب في معناه ولا شك ان تفرقة **وهن** ذلك
يفتضى انه من حيث الافراد والجمعية لا من حيث ارادة المجموع واللازم ان المفرد اشمل والله
تعالى اعلم **وهن** ذلك لاننا لا نسلم **الواحد** بطلان ما ذكره صاحب المفتاح ثابت لاننا لا نسلم
قوله بل الوجوه في افراد العظم **الواحد** ليس ان **الواحد** العظم ما ذكره صاحب المفتاح بل الوجوه في افراد
ما ذكره صاحب الكشاف **الواحد** تاظر الى نفي ما يقابله **الواحد** والمقابل للملكية والشمول هو التخصيص
مثلا انما يقال جاز في العم كلهم لمن يتوهم ان الجاني بعضهم لا كلهم فكذا **وهن** العظام بصيغة
الجمع فان قصد اصابة **الواحد** كل عظم انما يكون اذا توهم ان **الواحد** بعض العظام لا كلها
قوله وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان السامع هو الله تعالى والشك مستحيل منه وايضا
المقام مقام الابهال والتضرع فالمناسب له ان يقال ان **الواحد** قد اصاب لما هو قوام البدن
واشد ما توكل منه الجسد فكيف ما عداه لان **الواحد** اصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد
منها فانه وان كان المعنيان متلازمان لثبوتها متفادان في القصد **قوله** فهذا الكلام -

وما هي من الظالمين ببعيد وما الله يريد ظلماً للعالمين الى غير ذلك
 ولهذا وجه بخلاف نحو جاء في القوم او العلماء الا زيداً او الازيد
 مع امتناع قولك جاء في كل جماعة من العلماء الا زيداً على سبيل
 الاستثناء المتصل فان قيل المفرد يقتضى استيعاب الاحاد والجمع
 لا يقتضى الا استيعاب المجموع حتى ان معنى قولنا جاء في الرجال
 جاء في كل جمع من جموع الرجال وهذا لا ينافي خروج الواحد والاثنين بخلاف المفرد

اي كلام صاحب الكشاف صريح في ان دهنت العظام التي تمهيد للرد على الزد في حيث قال لامناً
 بين الكلامين كما صرح به الشارح بقوله وتوهم بعضهم انه لا منافات في اي وان كان بينهما
 فرق من جهة ان صاحب المفتاح حل اللام في العظم على الاستفراق وصاحب الكشاف حمل على
 الجنس ثم الظاهر ان مني توهم المتوهم حل لفظ كليهما في قول صاحب الكشاف انه لم يوهن
 منه بعض عظامه ولكن كليهما في معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد الى ان
 مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابع الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ويورد
 عليه ان الجمع المرفوع باللام على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من
 ان يكون باعتبار كل جزء او باعتبار بعض الاجزاء فكيف يجوز على هذا التقدير قوله لكان القصد
 الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذا الافادة مبينة على ما مر من ان القيد
 في الكلام ناظر الى نفي ما يقابله والمقابل للكل من حيث هو كل في كل فرد فيفيد انه لم يصب كل عظم
 قوله وذلك قوله وذلك اي كون قلة التدبير في كلام القوم منشأً لهذا التوهم ثابتة لان افادة الجمع
 المحلى باللام قوله تعلق الحكم بكل فرد في اي دون المجموع كما فهم المتوهم ودون كل جماعة جماعة
 كما فهم عامة الناس قوله يتناول كل محسن - يرد عليه ان هذا التعليل هنا قضي لما سبق وهو
 ان استفراق المفرد اشمل من استفراق المجموع في النكرة المنفية مما لئلا استفراقه في العرف
 باللام وهذا الكلام صريح في ان استفراق المجموع المعرف اشمل من استفراق المفرد المعرف
 واجيب عنه بان المراد بالذکور فيما سبق انه اذا تحقق الاستفراقان فاستفراق المفرد
 يكون اشمل من استفراق المجموع او مماثل له ولم يقصد انه لا بد من ان يكون اللام الداخلة
 على المفرد للاستفراق البتة فمراد المعلن انه جمع يستناول كل محسن تناوذاً لظاهره لما في
 صيغة الجمع من الاشارة الى العموم بخلاف ما اذا افرد وقيل يجب المحسن فانه يحتمل الجنس
 اي ماهية المحسن فهو ليس صريحاً في التناول قوله على معنى ما يريد ان يبين على انه لعموم
 السلب لا سلب العموم قوله لا احد من خلقه - اي لعالم من العالمين فلا يرد ان هذا للامارة
 صريح في ان العالم يطلق على كل فرد وليس كذلك بل هو اسم لمجموع ما سوى الله تعالى ويطلق
 على كل جنس من اجناس العالم مع القيد فيقال العالم المحسوس وغير المحسوس فلا احتياج الى
 ان يجاب بان هذا المعنى انما استفيد من خصوص الموضع لان العالم اطلق على كل فرد بل لان
 عدم الظلم للجنس يستلزم عدم الظلم لشيء من احاده قوله فما سمي بالعالم - اي مما اطلق
 عليه لفظ العالم من قبيل اطلاق الكلي على الافراد لانه مشترك مدني لالفاظ كما يتوهم من ظاهر
 قوله مما سمي بالعالم حتى يكون اطلاقه على كل جنس من اجناسه من قبيل اطلاق اللفظ
 على المعاني المتباينة التي ليس بينهما معنى واحد مشترك فيه كاطلاق لفظ العين على الشمس
 وغيرها من المعاني قوله يعني واخر في دفع لما يتوهم من ان الشمول المذكور لا يتوقف

قلنا لو سلم فلا يمكن خروج الواحد والاثنين ايضا لان الواحد مع اثنين
 آخوين من الاحاد والاثنين مع واحد آخر منهما جمع من الجموع والتقدير
 ان كل جمع من الجموع داخل في الحكم على ما ذكرتم فان زعموا ان كل جمع داخل
 في الحكم باعتبار ثبوت الحكم للمجموع اذ دون كل فرد حتى يصح جاءني جمع من
 الرجال باعتبار مجيئي فردا فردا فهو ممنوع بل هو اول المسئلة فظهر
 بطلان ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني انه

استفادته على ايراد صيغة الجمع بل لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق يكون شاملا ايضا
 لكل جنس مما يطلق عليه هذا اللفظ مما يكون من افراد ما سوى الله تعالى وحاصل الدفع ان الامر
 كما ذكر من استفادة الشمول المذكور على تقدير ايراد صيغة المفرد والعرف بلام الاستغراق
 الا انه فرق بين استفادة الشمول المذكور من ايراد صيغة الجمع وبين استفادته من ايراد
 صيغة المفرد فان الاول قطعي بخلاف الثاني وذا ذلك لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله
 تعالى وقد غلب استعماله بهذا المعنى في هذا العالم المحسوس والشاهد لان النفس بالمحسوسات
 فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله رب العالم رب هذا العالم المشاهد المحسوس بان
 لا يكون اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العلمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية
 صارفة عنه فلا بد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع والله تعالى اعلم **قوله**
 واليخفي عليك فساده ما قيل في مقصود هذا القائل اعتراض على من استشهد بقول صاحب
 الكشاف على ان استغراق الجموع مثل استغراق المفرد بان المستشهد لا خوف له على ما اراد
 صاحب الكشاف فان مقصوده ان استغراق المفرد وان كان اشمل من استغراق الجموع
 الا ان العدد دل ههنا عن ايراد صيغة المفرد الى الجمع للتنبية على ان العالم اجناس مختلفة
 لان المعاني المختلفة لا شتر كنهاني مفهوم اسم يقتضى ان يعبر عنها بلفظ واحد ومن حيث
 اختلافها يقتضى ان يعبر عن كل منها بلفظ على عدة فروع الجهتان بصيغة الجمع فانها لفظ
 واحد صورة والفاظ متعددة معنى فحينئذ يفهم من صيغة الجمع استيعاب الاجناس
 والاحاطة بهما كما ان المفرد يفهم منها شمول الاحاد والاحاطة بهما فلا يصح الاستشهاد
 بقوله فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لان المفرد يفيد شموله فيعلم ان عالما موضوع لما
 يعلم به الصانع اى لهذا المفهوم سواء كان هو في الواقع جنسا واحدا او اجناسا مختلفة
 فاذا قيل العالم وعرف باللام استغراق جميع افراد ذلك المفهوم بواسطة ان يراد الجنس
 في ضمن جميع افراد من غير دلالة على انها افراد اجناس مختلفة او افراد جنس واحد
 بخلاف ما اذا جمع فانه يدل على انه اجناس مختلفة **قوله** وذا ذلك لانه اذا لم يكن الجمع في
 اى فساده ما قيل ثابتة لانه اذا لم يكن الجمع في حاصله ان القائل المذكور اقرب ان استغراق
 المفرد اشمل من استغراق الجموع فلم يكن الجمع مفيدا لتعلق الحكم بكل ما سمي بالمفرد
 الا لم يكن استغراق المفرد اشمل من استغراقه فان اشتمالية باعتبار انه يدخل فيه كل ما
 سمي بالعالم وهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج عنه واحد او اثنتان
قوله فافهم هذا الا تخافت - اى ليس القول بان استغراق المفرد اشمل من استغراق
 الجموع كما وقع عن القائل المذكور مع قوله بان الجمع يفيد شمول الاجناس من الاتدافع وقسطا
 فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وايضا لدلالة الخ لانه كلام صاحب الكشاف صريح في ان العدد

ترك جمع العظم الى الافراد لطلب شمول الوهن للعظام فردا فردا الصحة حصوله وهن
المجموع بوهن البعض دون كل فرد يعنى يصح اسناد الوهن الى صيغة الجمع
نحو وهنت العظام عند حصول الوهن لبعض من العظام دون كل فرد
فرد ولا يصح ذلك في المفرد وذاك لاننا لانسلم صحة قولنا وهنت العظام اعتبارا
وهن البعض بل الوجه في افراد العظم ما ذكره صاحب الكشاف وهو ان
الواحد هو الدال على معنى الجنسية وقصدنا الى ان هذا الجنس الذى

عن صيغة المفرد الى الجمع يكون شاملا لكل واحد مما سمي بالعالم ولو كان مواد صاحب الكشاف
ما ذكره هذا القائل كان المناسب له ان يقول بدله قوله يشمل كل جنس مما سمي بالعالم قوله
ليدل على ان ما سمي بالعالم اجناس مختلفة - وان لم يصح في نفس الامر ان كون العالم اجناسا
مختلفة وان كان ممالا نزاع فيه الا انه لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضى الجملة انما هو
شمول ما سمي بمفردة سواء كان اجناسا او لا **قوله** وكذا ما قيل ان العليين هما هيات الخ
اي وكذا لا يخفى فساد ما قيل مقصود هذا القائل ايضا ان الاستشهاد بقول صاحب الكشاف
على ان استغراق الجمع المعروف مثل استغراق المفرد لا يكاد يصح فان معنى قول صاحب الكشاف
يشمل كل جنس مما سمي بالعالم يشمل كل جنس مخالف الآخري الماهية ولا شك في دلالة الجمعية
على هذا المعنى دون المفرد فان العالمين جمع عالم الذى مدلوله جنس ما من الاجناس فيتناول
كل جنس بخلاف علم المعروف باللام فان مدلوله جنس واحد فعند دخول ال يستغرق افراد
ذلك الجنس فقط فيتناول الافراد المتفقة والقول بان استغراق المفرد اشمل من استغراق
الجموع انما حرق غير نحو العالم والعالمين مما كان المفرد فيه موضوعا لجنس جنس من الاجناس
اذلا يتناول بالاطلاق ما في اطلاق آخر ولا يخفى ما فيه فان العالم بدون التقيد لا يستعمل
الافراد المشتركة او المجموع كما صرحوا به فمن اين اختص باحد جنس واحد **قوله**
بجلاف العظام - فانه لا وجه للعدول عن العظم الى العظام اذ العظام ليست باجناس مختلفة
حتى يشار اليها بالجمعية والمفرد هو الاصل فلذا افرد والله تعالى اعلم **قوله** وذاك لان هذه التفقة الخ
اي فساد القول المذكور ثابتة لان هذه التفقة اي التفقة بين ما كان ما هيات مختلفة حيث
يجمع وبين غير ذلك حيث يفرد ولو كان له افراد لا يؤديها عقل ولا نقل من فريسان اللغة
لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في مفهوم مفردة وهذا هو المراد من قيد الجنسية
المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد ما هيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به
اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغراقا يتناولان الاحاد المتفقة كذلك يتناولان المختلفة
فالفرق تعسف فالوجه في ايراد العظم مفردا او ايراد العالمين جمعا ما فهمه الشارح من
كلام الكشاف وقد مر فتذكر **قوله** وبالجملة فالقول الخ **قوله** ان كل جمع كذا كذا
فمنوع بل انما يستقيم في المجموع التى يستلزم ثبوت الحكم لها ثبوتها لكل من اجاد مفردا
وان اراد الجزئية فنسلم لكنها عين مدعى صاحب المفتاح فانه لا يدعى الا الجزئية اجيبا
باختيار الشق الثاني وليس هذا الكلام ناظرا الى الورد على صاحب المفتاح بل على من حكم
بان الجمع مطلقا لا يقتضى الاستيعاب للمجموع ولا ينافيه خروج الواحد والاثنين وفيه
ان نظير الشارح **بقوله** فلا وجه لرفض جميع ذلك الخ ينافى ما ذكره هذا القائل في الجواب
ويكفي ان يقال مقصود الشارح هو الورد على من حكم بان الجمع مطلقا لا يقتضى الاستيعاب للمجموع

هو العمود والقوام وامتد ما تركب منه الجسد قد اصابه الوهن ولو جمع لكما القصد
 الى معنى آخر وهو انه لم يكن منه بعض عظامه ولكن كلها يعني لو قيل وهنت
 العظام كان المعنى ان الذي اصابه الوهن ليس هو بعض العظام بل كلها حتى
 كانه وقع من سامع شك في الشمول والاحاطة لان القيد في الكلام ناظر الى
 نفي ما يقابله وهذا المعنى غير مناسب للمقام فهذا الكلام صريح في ان وهنت
 العظام يفيد شمول الوهن لكل من العظام بحيث لا يخرج منه البعض

لكن منثني هذا القول انما هو صدور الكلام عن صاحب المفتاح فالشارح يقول انه لا يذوق لاصد ان
 يعتبر بكلام صدر عن صاحب المفتاح وهو ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع
 بعد نقل اتفاق الاثمة بافادة الجمع الحكم بكل واحد من الافراد كما ذكره في الشرح لان الاحق
 يقتدى بالاثمة لا به وحده اذ هي اللفظة الفردية عن جمهور الاثمة للاعتداد به فتأمل والله
 تعالى اعلم **قوله** نعم فرق بين المفرد والجمع الخ قيل يرد عليه ان الكلام كان في الفرق بين المفرد
 والجمع المعرفين بلام الاستغراق والفرق الذي ابداه في جانب القلة ليس بينهما كما يدل عليه
 تمثيله بقوله تعالى ان يأكله الذئب فان اللام فيه ليس للاستغراق وكيف يعواردة الواحد
 من المفرد والمستغرق اجيب عنه بان هذا بيان للفرق بين المفرد والجمع المعرفين
 بلام الجنس لا المستغرق وانما التفريق انما هو بالنظر الى مجرد اطلاق لام الجنس على الاستغراق
 والعهد ورجبانه مخالف لسوق كلام الشارح في باطل في نفسه اما الاول فلان قوله نعم
 وقوله من وجه آخر حيث وصف الوجه بالآخرية شاهدا صدق على ان المقصود بيان الفرق
 بين ما نفي الفرق بينهما وجه غير ما ذكره وهو المفرد والجمع المعرفان بلام الاستغراق واما الثاني
 فلان الجمع المعرف بلام الجنس تبطل عنه معنى الجمعية وياد منه الواحد ولا يجوز ارادة جميع الجنس
 منه وقد قال الشارح صالح لان يراد به جميع الجنس فالارادة الجنس مناف لذلك اذ لا يراد
 الا عند تعدد الاستغراق على ما صرح به في التوضيح حتى لو قال يتزوج النساء يحصل البر يتزوج
 واحدة لا متنازع الاستغراق ههنا على ما لا يخفى والحق انه اراد بالجمع المعرف بلام الجنس قوله
 نعم فرق بين المفرد والجمع في المعرف بلام الجنس من وجه آخر هو الجمع المستغرق لانه حقيقته ذلك
 لانه ليس للماهية من حيث هي لمنافاة الجمعية لذلك لا اعتبار الافراد فيها ولا بمعنى الافراد
 اى سواء كان خارجيا او ذهنيا لعدم قرينة ذلك حتى يتبرح بتعيين الكل لئلا يلزم الترجيح
 بلا وجه وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد به بعضها
 الى الواحد بان يخصه حتى يبقى تحتها واحد بخلاف الجمع فانه صالح لان يراد به جميع الجنس
 وان يراد به بعضه بان يخصه بالبعض لكن لا يجوز تخصيصه الى الواحد لان التخصيص
 ازالة العمومات الطارى من ال فلا بد من بقاها اصل المعنى وهو في المفرد الجنس مع الوحدة
 وهو متحقق في الواحد وفي الجمع الجنس مع الجمعية واقلها ثلاثة اذ اثنان على اختلاف
 الرأبىين فرجال في جاءنى الرجال بعد ما كان مدلوله جماعة من الرجال وضع وضعاً
 آخر تركيبياً للمعنى كل جماعة كما ان رجلا في جاءنى الرجل بعد ما كان موضوعاً الواحد من
 الرجال وضع وضعاً آخر تركيبياً للمعنى كل رجل فاذا اخصص وازيل عمومه الطارى
 زال معنى الوحدة في المفرد بالبرهنة وزال معنى الكلية في الجمع لان ذلك هو الطارى لا بد من بقاها
 اصل المعنى وهو اصل الجمع والا لكان نسفاً لا تخصيصاً كما ذكره الشارح في التلويح

وكلام المفتاح صريح في انه يصح وهنت العظام باعتبار وهن بعض العظام
دون كل فردا لتنافي بين الكلامين واضح وتوهم بعضهم انه لا منافاة بينهما
بناء على ان مراد صاحب الكشاف انه لوجع العظم لكان القصد الى ان بعض
عظامه مما لم يصبه الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل والبعض بقي
خارجا كالواحد والاثنين ومنشأ هذا التوهم سوء الفهم وقلة التدبر
وذلك لان افادة الجمع المحلى باللام تعلق الحكم بكل فرد مما هو مقرر في علم

وعليه اطبق ائمة الاصول ولغااصل انه لا فرق بينهما في جانب الكثرة لكن فرق بينهما في جانب القلة
وقد عرفت ما ذكر ان المراد بقول الشارح يراد في الموضوعين اعني قوله ان المفرد صالح لان يراد
الجزء وقوله وان يراد به اى بالجمع بعضه لا الى واحد الخ تخصيص لان اللفظ مستعمل في المفرد
في الواحد وفي الجمع في ثلاثة مما فرق لان الكلام في الاستعمال الحقيقي بدليل قول الشارح
بعد فنحو قولهم الخ والحق الذي عليه اكثر الاصوليتين ان العام المنصوص حقيقة في جميع
الافراد والتخصيص انما هو اخراج من الحكم لان التناول اللفظي قوله كما في قوله تعالى
ان ياكله الذئب - هذا تمثيل لارادة البعض وان كان اللام في الذئب للبعد الذهني قوله
لان وزانه في تناول الجمعية في الجنس الخ لان وزن الجمع في تناوله الجمعية في الجنس
كوزان المفرد في تناوله الجنسية يعنى كما ان المعرف شامل لا يتحقق فيه الجنس كذلك الجمع
بمعرف يتناول الجنس مع كونه معروضا للجمعية فيجوز تخصيص المفرد الى الواحد اذ الجنس كما
انه يتحقق في الكل كذلك هو متحقق في البعض الى الواحد والجمعية انما هو في جملة الجنس لا في
فرد واحد انه فيجوز تخصيصه لا الى الواحد فالجاء ان الجنس مع وصف الجمعية في شمول الجمع
بالمعرف له بمنزلة الواحد في شمول المفرد والعرف له فانهم والله تعالى اعلم قوله فنحو قولهم
فلان يركب الخيل للذئب لما يتوهم من ان ما ذكره سابقا من ان الجمع المعرف بلام الجنس
اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لما نفاقتها الجمعية منقوض بمثل قولهم فلان يركب
الخيل مما عني فيه بالجمع الواحد كما قال الله تعالى لا يجيل لك النساء من بعد فان معناه واحدة
منهن وقوله لا يتزوج النساء حيث صرحوا بانه يحتمل بتزوج واحدة وحاصل الدفع ان
الكلام فيالم ينسخ عن معنى الجمعية وههنا قد انسلخ وبطل عنه الجمعية فصار مجازا عن الجنس
على ما صرح به ائمة الاصول وقالوا انه لما لم يكن في تلك الامثلة معهود ولم يكن للاستغراق
فائدة اذ لا يركب كل خيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فمنعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها للجنس
لان فيه البقايا الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولو لم تحمل اللام على تعريف الجنس تبقى
الجمعية بان قلنا لا يحتمل الا يتزوج ثلاثة او اثنين لبطل معنى اللام بالرة اذ لا عهد ولا استغراق
من وجه امكنه ولا تعريف للجنس ايضا وبطل الجمعية من وجه وهو حقيقة الجمع وان اقيمت
من وجه آخر وهو الكثرة الدال عليها الجنس ادنى ويمكن ان يقلل في تقرير الدفع ان الاسناد
في المثال المذكور ونحوه اسناد مجازي كما يفهم من تشبيه المجاز المتحقق فيه بالمجاز في قولهم
بنوا فلان قتلوا زيدا فان المشهور انه من امثلة المجاز في الاسناد فليس الجمع المعرف بلام
الجنس جميع الجنس الا ان ما حقه ان يوقع على شئ او وقع على غيره كما لمثال الاول المذكور
في الشرح فان حق الركون ان يوقع على واحد من الجنس او وقع على جميع الجنس وكذا في قوله
لا يتزوج النساء فان فيه ايضا ايقاع على غير ما حقه ان يوقع عليه واما قوله تعالى لا يجيل لك
النساء فان المقصود بنى الخ انما هي الواحدة من الجنس اذ بنى الخل فيما عني الخل

الاصول والنحو وكلامه في الكشاف ايضا مشهور به حيث قال في قوله تعالى والله يحب المحسنين انه جمع ليتناول كل محسن وفي قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا من الظلم احد من خلقه في قوله تعالى ولا تكن للمنادين خصيما اي ولا تخاصم عن خائن قط وفي قوله تعالى رب العالمين انه جمع يشمل كل جنس مما سمي بالعالم يعني لو افرد لتوهم انه اشارة الى هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليفيد الشمول

في الجمع فكان الواحدة هي الفاعل الحقيقي والمسند اليه حقيقة فاسناد المسند المذكور الى الجمع صار مجازا والله تعالى اعلم قوله فان قلت قد روي في الغرض من هذا ان كلام صاحب الكشاف صريحا بما قال صاحب المفتاح لا ما قاله الشارح فارجع كلامه الاول الى ما جهنا اولى لئلا يلزم المخالفة بين شيئين مشايخ النحو ويندفع التناقض بين كلامه قلت هذا الكلام في حاصل الجواب ان مذهب ما نقل منه في سابق هذا الكلام انما هو مجرد توجيه للكلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وليس بمذهب له فالتفصيل ابتداء قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على مذهب غير مذهب ومخالفة صاحب الكشاف اياه بعيد كيف ساع تخضية عبر الامة ورئيس الجمهور المفسرين في نقل اللغة قلنا ابتداء قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما غير مذهب الجمهور ومخالفة صاحب الكشاف ايا ليس بابعد من عدم كون بعض القرآنة السبع المتواترة على مذهب الجمهور من النجاة بل على مذهب الاقلين منهم وقيل في الاعتراض على الشارح ان صاحب الكشاف قال في سورة الحاقة في تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها فانقلت ما الفرق بين قوله والملك وبين ان يقال والملككة قلت الملك اعم من الملككة الا ترى ان قوله ما من ملك الا وهو شاهد اعم من قوله ما من ملككة فهذا ليس توجيها للكلام احد وايضا كيف ساع تخضية وهو عبر الامة لا حاجة له الى نقل اللغة لانه عربي ولعل مراد ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان يرد بالكتب الجنس مع الجمعية ويمتد يكون الكتاب اعم اي مقطوع بعمومه اذ البراد به ذلك وعليه يحمل ما ذكره من الفرق فتدبر والله تعالى اعلم قوله مظنة اعتراض المرحوم ان ادخال اداة الاستغراق على اسم الجنس المفرد ينبغي ان لا يجوز لان الاسم المفرد لكونه في مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه والداخل عليه اداة الاستغراق يدل على تعدد معناه ويمتنع ان يكون الشيء الواحد او متعددا في حالة واحدة فبطل كون المفرد مستغراقا فضلا عن ان يكون استغراقه اشمل من استغراق المجموع قوله اشار الى جوابه بقوله ولا تنافي في حاصل الجواب اننا سلمنا التناهي بينهما لكن لام الاستغراق المفيدة للتعدد انما تدخل عليه بعد تجريره من الوحدة كما ان علامة الجمع في نحو مسلمين انما تلحقه بعد تجريرها وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبارها عدما اخر معناه وهو الظاهر لانه متقابلة المتشابه والمجموع فكما يعتبر فيها ان يكون آخر معناه كذلك يعتبر المفرد ان لا يكون آخر معناه يعني ان الدال على وحدته هو مقابلة لها ومقتضى المقابلة اعتبار عدم الآخر كقابل الضدين لا عدم الاعتراف كمتقابل النقيضين لان المفرد ليس دافعا للجمع والتثنية بل هو شئ معتبر بنفسه ... استغراقا لا فليس الدال على الوحدة هو عدم علامة التثنية والجمع حتى يكون

والإحاطة $\sim \sim \sim$ ولا يخفى عليك فساد ما قيل إن مرادك أن المفرد وان كان
 اشتمل لكنه قصد ههنا إلى معنى آخر وهو التنبيه على كون العالم اجناساً
 مختلفة لأن المفرد يفيد شمول الأهاد والجمع يفيد شمول الاجناس وذاك
 لأنه إذا لم يكن الجمع مفيداً لتعلق الحكم بكل ما سمي بمفردك كيف يكون العالمين
 متناً ولا لكل جنس فما سمي بالعالم فهل هذا الاتقافة وإيضاً للدلالة
 لقوله يشمل كل جنس فما سمي به على هذا المعنى وكذا ما قيل إن

من تقابل السقيضين ويكون عدم العلامة هو الدال على الوحدة فتكون بمعنى عدم الاعتبار
 كما فهمه صاحب الجواب الثاني كما سيأتي ويكون المفرد في مقابلة التثنية والجمع لا يشيران
 منه لأن أحد المقابلين لا يكون داخل تحت الآخر وكان مستغراً قابلاً وحدته بأداة
 الاستغراق إذ تجرد عن الوحدة لما يفيد دخول غيره معه تحت اسمه بشرط أن يكون
 من جنسه وما ذاك إلا لسبب مقابلة المثني والجمع فوحدته الدال عليها المقابلة بأية
 في تناوله غير مدلوله بعد الاستغراق فأفقيلاً فعلى هذا ينبغي أن لا يصح استثناء
 المفرد والمثني من الجمع لكونه مقابلاً لها أجيب عنه بأن صحة استثنائها منه لثبوت استقلال
 الجمع بمعنى الجنس المطلق عن اعتبار الجمعية دون المفرد كذا في الرضى فتأمل والله تعالى أعلم
 هو له الحرف النفي والتعريف - الحرف التقريري الذي يكون له أداة في الاستغراق بعد
 دخوله وإن أفادة الاستغراق بالنظر إلى القرينة فلا يرد أن تفسيره بالحرف الدال على
 الاستغراق ينافي ما حقق أن مدلول الحرف ليست إلا التعريف والاستغراق إنما يجيء من
 القرينة فافهم والله تعالى أعلم ثم إن ذكر الحرف تغليب والافتناء في الاستغراق لا يختص
 بالمعرف باللام بل يجيء في المضاف والموصول أيضاً قوله مجرداً عن الدلالة - يرد عليها
 المفرد موضوع للفرد المنتشر أو للماهية وعلى كل تقدير لا يتصور تجرُّده عن معنى الوحدة
 أما على الأول فإن انتقال الذهن من المفرد إلى الوحدة ضروري بالنسبة إلى العالم بالوضع
 فما معنى تجرُّده عن الدلالة على معنى الوحدة وإما على التقدير الثاني فلأنه إذا لم يكن
 الوحدة داخلية في مفهوم الاسم كيف يتصور تجرُّده عنها أجيب عنه أولاً باختيار
 أن المفرد موضوع للفرد المنتشر ومعنى تجرُّده عن معنى الوحدة عدم اعتبارها
 دلالة عليها ولا خفاء في أنه على هذا التقدير لا يلزم الجمع بين المتناقضين في الإرادة
 بل في الدلالة ولا استحالة فيه عند قيام القرينة على تعيين المراد فقوله مجرداً عن
 الدلالة معناه مجرداً عن اعتبار الدلالة على الوحدة ولا يلزم من عدم اعتبار الدلالة
 الخلو عنها وثانياً باختيار أنه موضوع للماهية إلا أن أسماء الاجناس أكثر ما يستعمل
 في التراكيب لبيان النسب والأحكام ولما كان أكثر الأحكام المستعملة في العرف واللغة
 جارية على الماهيات من حيث إنها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي ففهم بقرينة
 تلك الأحكام مع أسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس
 إذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد إلى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم
 كانه دال على معنى الوحدة فإذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض
 الذي هو منشأ الاعتراض فالماض ان الوحدة وإن لم تكن مدلوله بحسب الوضع
 لكنها مدلوله بحسب الاستعمال وفيه أن الأحكام الجارية على الماهية بحسب التحقق

العالمين ماهياً مختلفة يتناولها الجمع بخلاف العظام وذلك لان هذه التفرقة لا يؤيدها عقل ولا نقل وبالجملة فالقول بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل واحد من الافراد مثبتا كان او منفيما مما قرره الائمة وشهد به الاستعمال وصرح به صاحب الكشاف في غير موضع فلا وجه لرفض جميع ذلك بكلام صدر عن صاحب المفتاح نعم فرق بين المفرد والجمع في المعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد

في ضمن فرد او افراد كليها وبعضها الا في ضمن فرد فقط والله تعالى اعلم قوله كما انه محج عن الالوان على التعدد - يعني ليس التبريد عن الوحدة فيدمعه حتى يكون مدلوله الجنس بشرط عدم الوحدة لان كون التبريد يفيد امعه ليس بل لازم في دفع المناقاة بن يكفي عدم اعتبار الوحدة قوله وانما امتنع حينئذ الجواب عما يقلل انه لما جرد عن معنى الوحدة وصحبه حرف الاستغراق وصار متعددا ينبغي ان لا يمتنع وصفه مطردا بالجمع فكما يجوز الرجال الطوال يجوز الرجل الطوال مع ان المنقول والماتور عن جمهور النحاة امتناعه وحاصل الدفع ان امتناع وصفه مطردا مطردا بالجمع انما هو للمحافظة على التشاكل اللفظي بين الصفة والموصوف اذا كان وصفه بمجال نفسه لكونها متحدتين بالذات بخلاف ما اذا كان وصفه بمجال متعلقه فانه يطابق المتعلق وانما قلنا مطردا لثلاثا يريد قولهم اهلك الماس الديتار والصفير والدرهم والبيض حيث وصف فيه المفرد المستغرق بالجمع نظر الى التعدد معنى اعترض عليه بان المحافظة على التشاكل اللفظي لو كان موجبا لامتناع توصيف المفرد المستغرق بالجمع يلزم ان لا يجوز توصيف اسماء المجموع كالقوم والرهط مطردا بالمجموع مع انه مطردا اجيب عنه بان المراد من اتشاكل اللفظي الوجوه مما حفظته في الصورة المذكورة دلالة كل من الصيغتين على الجماعة ولا شك في دلالة اسماء المجموع على الجماعة بالمجموع فانهم والله تعالى اعلم قوله دلالة اي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد الجواب بان للاعتراض الذي ذكره الشارح بقوله وههنا مظنة اعتراض الزواصلة انما نسلم التناهي بين افراد الاسم واستغراقه لان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادى اي كل فرد مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه لا معنى للكل المجموعي اي كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر حتى يكون منافيا للوحدة لا اعتبارا من آخر مشد معه وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار آخر معه مثله لا اعتبار عدم امر آخر مثله انما ذلك لعدم الدليل عليه يعني انما قيل ان الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه لانها انما فهمت من عدم الدليل على اعتبار امر آخر معه وهو علامة التثنية والجمع وعدم الدليل انما يدل على عدم المدلول وهو عدم اعتبار امر آخر ولا يدل على اعتبار عدم امر آخر الذي هو الوحدة بالمعنى الاول ويرد على المصنف ان حق الترتيب ان يقدم الجواب الثاني لكونه بالمنع على الاول لكونه بالتسليم فلم لم يكس اجيب عنه بانه اشارة الى رجحان الجواب الاول التسليمي فانهم والله تعالى اعلم قوله ولهذا امتنع وصفه - الاى لكون المفرد المستغرق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد امتنع وصفه مطردا بالجمع اذ قوله الديتار - اصله الدتار بالتضعيف بدليل جمعه على دنانير و كذبيبا اصله الدتاج ولذا يجمع على دبايم وقد اشار اليه في الصحاح ومن قواعدهم قلب احد حرف التضعيف يا اذ اكسر ما قبلها قوله واما قولهم توب اسمال - الاسمال جمع سمل

منه كما في قوله تعالى ان يأكله الذئب و الجمع صالح لان يراد به جميع الجنس
 وان يراد به بعضه لا الى الواحد لان وزانه في تناول الجمعية في الجنس
 وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية في جمل الجنس لاني وحد انه
 كذا في الكشاف فتم قولهم فلان يركب الخيل و انما يركب واحد منها مجازا
 مثل قولهم بنو فلان قتلوا زيد او لما قتله واحد منهم فان قلت
 قد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الكتاب اكثر من الكتب

بفتحين وهو الخلق وهذا دفع لما يرد من ان توصيف المفرد بالجمع واقع فيه وصح عند الجمهور
 وكذا في قولهم نطفة امشاج وحاصل الدفع ان توصيف الثوب بالاسمال باعتبار الاجزاء
 فان الثوب مركب من قطع كلها سهل وكذا البياض النطفة يرد عليه ان مثل هذا الاعتبار يمكن في
 الدينار الصفر والدرهم العجيز فان كل دينار مثلا مشتمل على اجزاء وجوانب كلها صفر فالفرق
 بينهما بان الاول مخالف لما عليه الجمهور والثاني موافق لما هم عليه و اجيب عنه بان مثل هذا
 لا يقال في الدينار الدرهم البيض لانه ليس المقصود وصف الدينار الدرهم الواحد بل التعدد
 بخلاف هذا فان الوصف للثوب الواحد والنطفة الواحدة باعتبار الاجزاء فافترقا والله تعالى
 اعلم **قوله** لانها اخص طريق - يرد عليه اننا لنسلم ان الاضافة اخص طريق بالنسبة الى جميع
 طرق التعريف كما يفهم من ظاهره بل كونها اخص انما هو بالنسبة الى الوصول فان الامور
 العلم والضمير واسم الاشارة والمعرف باللام قد يكون بالعكس و اجيب عنه بان المراد
 ان الاضافة اخص الطرق التي تفيد ما هو مقصود التكلم بحسب المقام كما في البيت الآتي فان
 مقصود الشاعر احضاره باعتبار كونه مجرور باله ليفيد زياد التمس ولا شك ان طريق الاضمار
 باعتبار هذا المفهوم الذي احواه ومن اعواه وهو اى وهذا اخص هاء قول الشارح وعند
 اخص من الذي احواه اشارة الى ما ذكرنا في الجواب ويمكن ان يقال ان معنى قوله لانها اخص
 طريق اى في موضع لا يكون موضع الضمير ولا التعريف باللام وتسمى السامع عارفا باسمه
 العلم اذ يكون طريق الاضافة اخص بالنسبة اليه ايضا فان هوى اخص من عبد الله **قوله**
 الى احضاره - صفة طريق اى طريق موصل الى احضاره فيكون ظرفا مستقيا ويجوز ان
 يكون ظرفا لغوا بالمعنى المستفاد من قوله طريق وهو الاضمار **قوله** نحو قول جعفر بن عتبة
 الحارثي - وهو من شعراء الحاضرة وهو مسجون حين قيل واحدا بنى عقيل وقال هذه الايات
 حين اخرج من السجن ليقتل وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم وبعد هذا البيت المذكور
 مجتبت لسراها واني تخلصت - الى باب السجين ودونى سلقى المثل فحيت شرقا ست وردعت
 فلا قلت كادت النفس تهوى فلا تمسى انى تمنشت بعدكم شئى ولا انى من الموت لغرق
 ولا ان نفسى يزد هيها وعيد هم ولا اننى بالمشى فى القيد اخوق ولكن عرتنى من هوا صابته
 كما كنت التى منك اذ انا مطلق **قوله** اى مهوى - بثلاث يا آة ادليان من نفس الكلمة الاولى
 منها بدل من واو مفعول اذ اصله مهوى اجتمعت الواو الثانية مع الياء فقلت ياء و
 اذ عمت في الياء وكسرت الواو الاولى للمناسبة والثانية لام الكلمة والياء الاخيرة ياء التكميل
 اضيف اليه الاسم ويجوز ان يكون المهوى باقيا على المعنى الحقيقي ولا يؤل بالمهوى ويكون
 المعنى ان العرض سائر بالعرض حيث يسر محله التام صوبه وهو العذب يسير متعلقه
 وهو المحبوبة فكانه قال روى مع الريب اليانين ذاهب وجسمى بكرة موثق والله تعالى اعلم
قوله ولا يضمار مطلوب - اشارة الى ان احضاراى ذ من السامع باخص طريق انما يفهم

وبينه صاحب الكشاف بأنه اذا اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدت الجنس
كلهما لم يخرج منه شئ واما الجمع فلا يدخل تحت الاما فيه معنى الجنسية من الجموع قلت
هذا الكلام مبني على ما هو المعتبر عند البعض من ان الجمع المعروف باللام بمعنى كل جماعة
جماعة او ردة توجهها للكلام ابن عباس ولم يقصد انه مذهبه بدليل انه صرح
بجلافة غير مرة والاستعمال ايضا يشهد بذلك واما اطنتب الكلام في هذا المقام
لانه من مسارح النظار ومطارح الافكار كمزيت فيه للافاضل اقدامهم وكت

نعيده بالاضافة اذ كان الاختصار مطلوباً والا فلا يقتضيه والالزام ان لا يتحقق في كلامهم اضمار
المسند اليه بطريق الذي هو ليس كذلك وليس كذلك **قوله** مع الوكب - اسم جمع للو ككب **قوله**
ايما تين - جمع تين اصله يعني حذف الياء والمد غنة وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس
ضار بما في حذف الياء لا لتقاء الساكنين بعد حذف حركتها استنقالا هكذا قالوا واظهاره انه
حذف ياء النسبة بتامها وكان اظهر لقلة العمل **قوله** ذاهب في الارض - فيه اشارة الى ان مصدر
وان كان من باب الافعال الا انه للزم وليس يمتد وتنبيه بان صلته محذوفة بقونية المقام
وقوله مبعث - كنجيل - بكسر الميم بمعنى بعيد الاسفار فهو بيان للمعنى المراد وذاهب في الارض
بيان للاصل المعنى وقوله على وزن مكرم غلط لان ابيد لا يجي لانها والمعنى ههنا على اللزوم
قوله جنيب فيه اشارة الى انه ذاهب كواها ولم يرض بفارقتي اختيارا **قوله** او لتضمنها -
في التعظيم في الاول باعتبار مالكية المضاف اليه وفي الثاني باعتبار مملوكية المضاف للمضاف اليه
وفي الثالث باعتبار مصاحبة غير المضاف وغير المضاف اليه مع من هو اشرف وافضل منه وهو
صهبا في المثال المذكور في المتن المسند اليه المضاف **فان قيل** ان العطف بكلمة اذ يدل على احد الطرفين
وهذا التضمن لكونه متحقق في غير صورة الاضافة كما في قوله الذي هو عبد السلطان عندي وكذا
في نظيره لا يصير بكلمة موحدة للاضافة مالم يتضم اليه الاختصار فلا يصح عطفه بكلمة **واوجه**
بان معنى عبارة المصنف ان تعريف المسند اليه بالاضافة اما لكونه اختصارا بطريق الى احضاره فقط
او مع كونها متضمنة لكذا وكذا فلا شك في صحة العطف المذكور حينئذ واما تقدم المضاف اليه
على المضاف لانه مقدم عليه في الاعتبار لانه منسوب اليه وان كان متأخرا في الذكر فانهم **قوله**
وهو المراد به قوله او غيرها - يعنى المراد بالتعريف في كلام المصنف ان غير المسند اليه المضاف وغير ما خيف
اليه المسند اليه وهذا لا ينافي كونه مضافا اليه غير ذلك وليس معناه غير المضاف اليه مطلقا وغير
المضاف مطلقا حتى يرد ان ما ذكره من التالث ليس غيرها اذ يصدق على الباء في عندي انها مضاف
اليه **قوله** نحو اتفق اهل الحق على كذا - فان تعدد اهل من كان على الحق متعذر ومتنع عادة كما ان
تعد اهل البلد متعسرا وان كان ممكنا عادة في المثال بعده وكالتصريح بذهم الم عطف على
قوله كتقديم الم فيكون من امثلة المانع من التفصيل **قوله** ومنه قوله تعالى انما فصله عما فصله
لان المضاف ليس بمسند اليه اولين الترتيب في التالين الاولين على الاكرام والاذلال في هذا
على الاستعطاف ثم قوله ولا تضار قوما بالفتح على انه منهي وبالضم على انه نفى والمعنى على النهي
والبناء على المعلوم والمجهول فان كان بمعنى نقر وجود عن الجانبين ويكون البناء معلوما
والبناء للتعدي اى لاقض الوالدة الوالد بسبب ولدها بان تودي الوالدة الوالد ليتأذى به
الوالد فكون الاضافة للترتيب على الاستعطاف ظاهر وان كان المفاعلة بمعناه اى من الجانبين
معلوما كان او مجهولا والبناء للسببية فلان المضارة كل منهما للاخر في الحضانة والاتفاق

والوالدة الوالد
المفعول به
والبناء للسببية
والبناء على المعلوم والمجهول
والبناء للتعدي اى لاقض الوالدة الوالد بسبب ولدها بان تودي الوالدة الوالد ليتأذى به

دون الوصول الى الحق افهامهم لما كاهمنا مظنة اعتراض وهو ان افراد الاسم يدل
 على وحدة معناه واستغراقه يدل على تعدده والوحدة والتعدد هما يتناقضان
 فكيف يجتمعان اشار الى جوابه بقوله ولا يتناقض بين الاستغراق وافراد الاسم
 لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفي واللام التعريف انما يبطل عليه
 اى على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة كما انه
 مجرد عن الدلالة على التعدد وانما امتنع حينئذ وصفه بنعت الجمع نحو الرجل

عائد الى ضرر الولد وهو فعل الاستعطف ويظهر كون الاضافة للاستعطف قوله
 ان رسولكم الذى الية - لا يخفى ان الاستعزاء يحصل من اضافة الرسول الى المخاطبين لعدم
 اقوال القائل وهو فوعون برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام والاراد انهم بالمهم
 وجلة الوصول مع الصلة مؤكدة له او اعتبار الطيف او لتضمنها اعتبار الطيف وجه لطفه
 جعل اذ في ملابسة بمنزلة ملابسة تامة تستد عينها الاضافة مجاز يا ذكوا الشارح
 في شرحه للمفتاح في بيان لطائف قوله تعالى يا ارض ابلغي مائك ظاهرا كلامه اى السكاكى
 ان يريد بالمجاز الاستعارة المبينة على تشبيه اتصال الماء بالارض باتصال الملك بالملك بنحو على ان
 مدلول الاضافة في مثل هذا هو الاختصاص الملكى فتكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية في
 التركيب الاضافى الموضوع للاختصاص الملكى في مثل هذا يعنى ان اللام وان كانت لمجرد الاختصاص
 الملكى والمنقول اليه مجرد الملابسة وان اعتبر اللام وبغى الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة
 تصريحية يعنى اعتبر اللام وفهم الاتصال والاختصاص المنقول عنه منها فقط لان التركيب بتمه
 فيكون المنقول عنه مجرد الاختصاص الذى هو مدلول اللام والمنقول اليه مجرد الملابسة ومنهم
 من يجعل المجاز في الاضافة بادى الملابسة مجازا عقليا بناء على ان كون النسبة الى ما هو له والى
 غير ما هو له ما يتعلق بالعقل دون الوضع انتهى كلامه مع اذ في تغييره على هذا فقص المجاز في كوكب
 الخرقاء فانهم قوله كوكب الخرقاء - تلعب الى قول الشاعر - اذ كوكب الخرقاء لاح بسبحه
 سهيل اذا عت غزلها في الاقارب الخرقاء المرأة التى فى عقلها خفة وبها حاقة وكانت هذه
 الخرقاء امرأة نضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل وهو كوكب يقرب القطب الجنوبي يطلع
 عند ابتداء البرد وتبهرت بجيئى الشتاء وحسنت البرد واحتاجت الى الكسوت لادفعه
 ففرقت الصوف فى اقاربها لتساعد بها العجزها عن عزل ما يكفيتها الضيق الوقت فاضيف
 الكوكب اليها لادى ملابسة قوله دلالة لا طريق الى احضارة الخرقاء اعترض عليه السيد السند
 وقال وفيه نظر لان نسبة الاضافة يجب ان يكون معلومة للمخاطب ايضا وهى اشارة الى
 الى نسبة خبرية فامسكن الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذى هو غلام لزيد بالباب
 واجيب عنه بان المعنى ان المتكلم والمخاطب لا يعلمان شيئا مما يختص به ويعينه الاقتصا
 بطريق التملك او ما فى حكمه وهو الذى يفيد الاضافة فلا يمكن احضارة اول مرة الا بالتركيب
 الاضافى لانه انما يتوقف على ان المضاف له مزيد اختصاص بالمضاف اليه بخلاف الموصولية
 فانها تتوقف على ان يعتقد المتكلم ان المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم معلوم الحصول
 لان ذلك مدلول الصلة التى هي جملة خبرية نعم بعد احضارة بالنسبة الاضافية وارجاعها
 الى الخبرية قد عرفه المخاطب بذلك لكن احضارة بالموصولية حينئذ ليس احضارة اول مرة
 فتأمل ولا يرد ما قيل ان الكلام فى تركيب البلغاء والقول بان طريق الاضافة نحو ان يضاف

الطوال للمحافظة على التماسك اللفظي ولأنه أي المفرد للدخول عليه من الاستغراق بغيره كل فرد لا مجموع الأفراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع عند الجمهور وإن حكاه الاخفش في نحو الدينار الصف والدرهم البيض وأما قولهم ثوب اسمال ونطفة امشاج فلان الثوب مؤلف من قطع كلها مثل أي خلق والنطفة مركبة من أشياء وكل منهما مشبه بوصف المؤلف بوصف مجموع الأجزاء لانه هو بعينه وبالاضافة أي تعريف المسند اليه باضافة إلى شئ من المعارف لانها اخصر طريق إلى احضار المسند اليه في ذهن السامع نحو قول جعفر بن عتبة الحارثي هوى أي هوى

عند م و ق تمن الاوقات بدون طريق الموصولة مما لا يكاد يصعب والله تعالى اعلم **قوله** خزائي
 الخزائي وكذا الخوام بنت زهرة من الحبيب الازها **قوله** النفحة - المرة من نفع الطيب أي انقشر
 را حة **قوله** وذلك - أي انما اذات الاضافة التعميم حتى يكون المعنى تدك على جنس الخزائي
قوله لان الاسم المضاف نحو قوله تعالى ان توفيف اطرا ثرما هو من
 خواص الجنس وهو الطيران بالجنحين يدل على ان القصد إلى الجنس لا إلى الفرد قوله واما
 تنكيره أي ايراد المسند اليه مشتقاً على التنوين فايراده كذلك يدل على ان مدلول الاسم مبهم
 غير معين فالابهام مدلول الاسم والتنوين انما يبين ان المراد بالاسم هو الابهام فقوله الفنون
 للتذكير معناه انه أتى به لبيان انه ليس بالتنوين موضوعه عال على ما هو الحق عند الفاضل الا هو
 كما في ما شئ الجمالي ثم المراد بالتنوين في قولنا مشتقاً على التنوين انما هو تنوين التثنية هوالذي
 فائدة الابهام والجهالة **قوله** فللافراد - أي جعل المسند اليه فرداً بالقصد اليه يعني انه اذا
 قصد الفرد الغير المعين نكر ليدل تنكيره على ذلك القصد وليس الافراد عبارة عن افادة
 الفدية كما فهم العصام لان التنكير ليس لافادة الفدية لتأخرها عن الداعي وانما كان
 القصد إلى فرداً دالاً على التنكير لانه يدل على الوحدة اما شخصاً كما هو مراد الشارح بقوله
 فللافراد اذا نزعاً كما هو المراد بقوله بعدد النوعية ثم المراد بالفرد في قول الشارح للقصد
 إلى فرد غير معين الذي وقع تفسير القول المصنف في فللافراد لما كان هو ما يصدق عليه
 اسم الجنس ففي الجمع مفهوم يكون المقصود بالحكم فرد من معناه وهو جماعة مما يصدق عليه
 مفهومه وفي المثني يكون المقصود فرداً من معناه وهو اثنان مما يصدق عليه مفهومه فعلم
 ان الافراد لا ينافي كونه مثني او جمعاً **قوله** وجاء رجل - أي واحد وهو مؤمن من آل فرعون
 الارجلان والارجلان المقصود بالبيان في الآية الكريمة مدتهم بانهم مع كثرتهم لم يكن فيهم
 مؤمن الا واحد ومدح هذا الواحد بانه مع كونه من الفرقة الطاغية لم يعرض عن الطاعة كما في
 قوله عنها **قوله** من احصى للدينه - أي من آخرو مدينة فرعون اسمه منفي كما في الجلالين
قوله أي القصد إلى نوع منه - أي يكون المقصود بالحكم نوعاً من الاوضاع لاسم الجنس المنكر
 وذلك لان التنكير كما يدل على الوحدة الشخصية يدل على الوحدة النوعية **قوله** أي نوع
 من الاغطية المزودة انه ليس المراد فرداً من افراد الغشاوة لان الفرد الواحد لا يقوم
 بالابصار المتعددة بل المراد منه نوع من جنس الغشاوة **قوله** غير ما يتعارفه ليجعل
 الابهام وسيلة إلى الجهالة فان التنوين كما يفيد الوحدة الشخصية او النوعية يفيد ابهامها
 والابهام سبب للجهالة وكذا الحال في ساثر نكتة التنكير من التعظيم والتكثير والتقليل
 لان العظم بعيد عن احاطة العقول به لمنع عظمتها عنها يعني انه اذا قصد التعظيم التي
 بالتنوين الدال على الابهام الذي هو سبب للجهالة اللازمة للعظم فينتقل منها اليه بطريق
 الكناية واذا قصد التحقير اتي بالتنوين الدال على الابهام الذي هو سبب للارتماء للحمارة

وهذا اخصر من الذي اهواء ونحو ذلك الاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السأمة لكونه
 في السبعين والحبيب على الرحيل مع الركب اليانين مصعداى مبعدا ذهب في الارض
 وتامه جنيب وجثمانى بمكة موثق: والجنيب المجنوب المستتبع والمجثمان الشخصى الموثق
المقيد لفظ البيت خبر ومعناه تأسف وتحسر على بعد الحبيب او لتضمنها تعظما لشأن المضاف
 اليه او المضاف او غيرها كقولك في الاول عندى حضر وفي الثاني عبد السلطان عندى
تعظيما لشأن المتكلم بان عبد السلطان عنده وهو والكان مضاف اليه لكنه غير المسند اليه

لان الحقير لا يعنى به فيجهل وكذا يقال في التكثير والتقليل فانه اذا قصد التكثير والتقليل
 اى بالتسوية الدال على الابهام الذى هو سبب للجهالة اللازمة للكثرة او القلة لان التكثير كقوله
 والقيل لعدم الالتفات اليه بجهل ثم الفائدة في النوعية ان لا يأتى بالمخاطب عن قوله لان
 النفس ما تلبه الى الجهول وليعلم انه عسير الزالة لعدم معرفة ذلك النوع حتى يعرف طريق
 اذ انتهى والله تعالى اعلم قولها وهو غطاء التعاضى - التعاضى التكلف في العي و الاضافة بما نية
 اى غطاء هو التعاضى والمراد به ههنا الاعراض من آيات الله تعالى بالتكلف ولم يقل العضى
 تيسرها على انه من سوء اختيارهم وشأمة اصدازهم على انكارهم والله تعالى اعلم
قوله وفي المفتاح انه للتعظيم والاول منقول عن صاحب الكشاف كان الشارح يطالب المصنف
 بوجه العدول عن ما اختاره صاحب المفتاح مع ان كتابه اصل لكاتبه وقد يقال في دفع
 التثاني بين كلام المصنف والمفتاح ان الغشاة العظيمة نوع من مطلق الغشاة فمراد
 المصنف بقوله نحو وعلى الصالحين غشاة اى نوع من الغشاة وهو الغشاة العظيمة وذلك
 النوع هو غطاء التعاضى عن آيات الله تعالى قوله ونحو - اى تلك الغشاة قوله بينهما -
 اى بين الابصار قوله وبين الادراك - اى ادراك آيات من حيث انها آيات على الهداية
 فان الجواس آيات الادراك قوله او التعظيم او التقدير - اى يذكر المسند اليه توكيدا لافادته
 تعظيم معناه او تحقيرة وانه بلغ في ارتفاع شأنه اذ في المخطاطه شأنه مبلغا لا يمكن ان يعرف
 لعدم الوقوف على عظيمته في الاول ولعدم الاعتداد به في الثاني قوله كقوله - اى قول
 ابن ابي السمط بكسر السين وسكون الميم وقيل والصواب ابن ابي الصلت لانه من جملة آيات
 مذكرة في تاريخ ابن خلكان وغيره لامية بن ابي الصلت المغربي الطبيب المشهور قوله
له حاجب - اعلم ان الحجب يستعمل بعن كما قال الله تعالى لا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
 فعلى هذا قوله له حاجب اما صلة محذوف وفي كل امر طرف مستقر صفة للحاجب اى له
 حاجب عن الار تكاب في كل امر يشينه وهو الشين اذ يكون كلمة في بمعنى عن اما قوله
 عن طالب العرف حاجب فتأبث على الاصل بان يكون عن صلة حاجب وعدم الحاجب عن
 طالب المعروف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا يرد ما قيل
 انه لا معنى للمنع عن ذات الطالب فلا بد من حذف المضاف اى عن احسان طالب العرف
قوله فكيف بالتعظيم - فالمحاصل ان تنكير حاجب في قوله له حاجب في كل امر او للتعظيم
 وفي قوله وليس له عن طالب العرف حاجب للتقدير ويقضى ما ذكرناه كون المقام مقام
 المدح فيكون المعنى ان المدوح اذا اراد ان يرتكب امرا قبيحا منعه مانع عظيم لا يمكن تقييده
 واذ اطلب منه احد معروفه واصاننا لم يمكن له مانع حقير فكيف بالتعظيم ثم اعلم ان ما يورد
 في امثال هذه المقامات من الآيات والآيات امثلة ادردت لايضاح القواعد وليست

المضاف وغير ماضيف اليه المسند اليه وهو المراد بقوله او غيرها او لتضمنها تحقير المضاف نحو ولد الحجام حاضر او لمضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر او غيرها نحو ولد الحجام بما لس زيدا وينادمه وقد تكون الاضافة لاغنائها عن تفصيل متعدد نحو اتفق اهل الحق على كذا او متعسر نحو اهل البلد فعلوا كذا اولانه يمنع عن التفصيل مانع كيقدم بعض على بعض من غير مزج نحو حضر اليوم علماء البلد وكالتصريح بذكرهم واها انهم نحو علماء البلد فعلوا كذا او كسامة السامع او المخاطب نحو حضر اهل السوق او لتضمن الاضافة ترخيصا على اكرام او اذلال او نحوها نحو صد يقك او عدوك بالباب ومنه قوله تعالى لا تقضوا ولا يولدا ولا مولود له بولدة فانه لما خفيت المرأة عن المضارة اضيف الولد اليها استعطافا

بشواهد اوردت لاثبات القواعد حتى يتهم باحتمال الغير فينا قش و يقال انه يحتمل ان يكون تنكير ما يجب الثاني للاضراء فيفيد العموم لوقوعه في سياق النفي او يكون للتعظيم فيكون المعنى اى ليس له من طالب العرف والاحسان مانع عظيم فكيف يمنعه التحقير مع ان في حل التنكير في الحاجب الثاني على التحقير حسن القابلة بين تنوين التعظيم و تنوين التحقير لما فيه من صنعة المطابقة وهو من المحسات المعنوية التي تورث الكلام حسنا و ايضا حل التنوين في الحاجب الثاني على التعظيم يوهم وجود الحاجب المحقير وهو يناق لما هو مقصود الشاعر وهو المدح و الله تعالى اعلم **قوله** او للتكثير - اى يورد المسند اليه نكرة لا فادة المتكثير **قوله** و رضوان من الله تعالى اكرم - قيل الاولى ان التكثير في رضوان للتعظيم وهو مبتدأ والكبريعة له والخبر محذوف اى لهم رضوان الخ و الجملة على جملة وعدة الله المؤمنين و المؤمنات الآية فيكون العنى و رضوان عظيم اكبر لهم من الله و وجه اولوية ان فيه دلالة على حصول الرضوان لهم صريحا بخلاف ما ذهب اليه ولان المقام مقام تعدد النعم و بيان عظيم نعيم الجنة و جودة اماكنها فترجح شئى من الاشياء و عليها بطرف القصد كما مائل توجيههم لا يناسب المقام و ان كان الرضوان القليل من الله تعالى اكبر من ذلك كله في نفس الامر و فيه ان الرضوان الكبير ليس بماصل بجميع المؤمنين و المؤمنات مع ان في الكلام على ذلك التقدير يكون اشارة الى الوعد بالرضوان بطرفي الجوز اما يكون عند التغيب و هو لا يكون بالقليل و ايضا كون التنوين للتقليل يتضمن الاشارة الى الكبريائه حيث كان القليل من رضوانه اكبر و يتضمن الوعد لا بطرفي الجوز كما هو شأن الملوك اشارة الى انه غني عن العالمين فالحق ان التنكير للتقليل و ان المعنى و رضوان قليل اكبر من كل نعيم في الجنة لان ما سواه من ثمراته **قوله** و الفرق بين التعظيم الخ هذا رد على من لم يفهم الفرق و اعترض على المصنف ربه بان لا حاجة الى ذكر التكثير و التقليل بعد ذكر التعظيم و التحقير فان التنكير هو التعظيم و التقليل هو التحقير **قوله** و هو الطرفة - فهو لا جمع الى الكيفيات كما ان التكثير داخ على الكيفيات **قوله** بحسب اعتبار الكمية اى العدد كما هو مصطلح اهل العربية **قوله** كما في العدد و ذات الخ العدد و ذات اشارة الى ما يعرض له العدد بالذات و الموزونات اشارة الى ما يعرضه بالواسطة فيمثل المسوحات و المكيلات فان الموزونات يعرض لها العدد بالواسطة الصحيحة كواطين و ثلاثة و المسوحات يعرض لها العدد بالواسطة الذرية كالفدان و ثلاثة و المكيلات يعرض لها العدد بالواسطة الكيل كصاعين و ثلاثة و قوله و المشبهات بهما مما لا يعرض له العدد لا بالذات و لا بالواسطة بل تشبيها كالقنة و الكثرة للرضوان فهو مثال للكمية تقديره لان الرضوان معنى من المعاني لا يتأق في فيه عدد و لا وزن

بشواهد اوردت لاثبات القواعد حتى يتهم باحتمال الغير فينا قش و يقال انه يحتمل ان يكون تنكير ما يجب الثاني للاضراء فيفيد العموم لوقوعه في سياق النفي او يكون للتعظيم فيكون المعنى اى ليس له من طالب العرف والاحسان مانع عظيم فكيف يمنعه التحقير مع ان في حل التنكير في الحاجب الثاني على التحقير حسن القابلة بين تنوين التعظيم و تنوين التحقير لما فيه من صنعة المطابقة وهو من المحسات المعنوية التي تورث الكلام حسنا و ايضا حل التنوين في الحاجب الثاني على التعظيم يوهم وجود الحاجب المحقير وهو يناق لما هو مقصود الشاعر وهو المدح و الله تعالى اعلم قوله او للتكثير - اى يورد المسند اليه نكرة لا فادة المتكثير قوله و رضوان من الله تعالى اكرم - قيل الاولى ان التكثير في رضوان للتعظيم وهو مبتدأ والكبريعة له والخبر محذوف اى لهم رضوان الخ و الجملة على جملة وعدة الله المؤمنين و المؤمنات الآية فيكون العنى و رضوان عظيم اكبر لهم من الله و وجه اولوية ان فيه دلالة على حصول الرضوان لهم صريحا بخلاف ما ذهب اليه ولان المقام مقام تعدد النعم و بيان عظيم نعيم الجنة و جودة اماكنها فترجح شئى من الاشياء و عليها بطرف القصد كما مائل توجيههم لا يناسب المقام و ان كان الرضوان القليل من الله تعالى اكبر من ذلك كله في نفس الامر و فيه ان الرضوان الكبير ليس بماصل بجميع المؤمنين و المؤمنات مع ان في الكلام على ذلك التقدير يكون اشارة الى الوعد بالرضوان بطرفي الجوز اما يكون عند التغيب و هو لا يكون بالقليل و ايضا كون التنوين للتقليل يتضمن الاشارة الى الكبريائه حيث كان القليل من رضوانه اكبر و يتضمن الوعد لا بطرفي الجوز كما هو شأن الملوك اشارة الى انه غني عن العالمين فالحق ان التنكير للتقليل و ان المعنى و رضوان قليل اكبر من كل نعيم في الجنة لان ما سواه من ثمراته قوله و الفرق بين التعظيم الخ هذا رد على من لم يفهم الفرق و اعترض على المصنف ربه بان لا حاجة الى ذكر التكثير و التقليل بعد ذكر التعظيم و التحقير فان التنكير هو التعظيم و التقليل هو التحقير قوله و هو الطرفة - فهو لا جمع الى الكيفيات كما ان التكثير داخ على الكيفيات قوله بحسب اعتبار الكمية اى العدد كما هو مصطلح اهل العربية قوله كما في العدد و ذات الخ العدد و ذات اشارة الى ما يعرض له العدد بالذات و الموزونات اشارة الى ما يعرضه بالواسطة فيمثل المسوحات و المكيلات فان الموزونات يعرض لها العدد بالواسطة الصحيحة كواطين و ثلاثة و المسوحات يعرض لها العدد بالواسطة الذرية كالفدان و ثلاثة و المكيلات يعرض لها العدد بالواسطة الكيل كصاعين و ثلاثة و قوله و المشبهات بهما مما لا يعرض له العدد لا بالذات و لا بالواسطة بل تشبيها كالقنة و الكثرة للرضوان فهو مثال للكمية تقديره لان الرضوان معنى من المعاني لا يتأق في فيه عدد و لا وزن

لها عليه وكذا الوالد او لتضمنها استهزاء او تهكما نحو ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون
 او اعتبار الطيفاء هجاز يا وهو الاضافة با دني ملا بسة من غير تلك واختصاص نحو كوكب
 الخوقاء اولانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب اولافادة الاضافة جنسية
 وتعيما كقولهم تدلك على نحو اى الارض النعمة من رايحتها يعنى على جنس الخواص وذلك لان اسم
 المفرد هامل لمعنى الجنسية والفردية فاذا اضيف اضافة هي من خواص الجنس دون الفرد علم
 ان القصد به الى الجنس كوصف في نحو قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه على ما سيجئ ان شاء الله
 تعالى واما تنكيره فللافراد اى تنكير المسند اليه للقصد الى فرد غير معين فما يصدق عليه
 اسم الجنس نحو قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يلسعى او النوعية اى القصد

ومعنى التقدير ههنا التشبيه واما المسوحات والمكيلات فالتكثير فيها تحقيقا لانها انما عرضت
 للواسطة ووصف ذى الواسطة بها كالوصف السببي ووصف كعب السفينة بالحركة
قوله وكذا التحقير والتقليل فان الاول مقابل التعظيم من جمعه الى الكيفيات لانه عبارة
 عن الخطاطشات ودقو الرتبة ودناءة القدر والثاني مقابل للتكثير من جمعه الى الكليات
 لانه عبارة عن قلة الافراد والاجزاء فظهر الفرق **قوله** ويحيى للتحقير - اى التنكير
 مطلقا يحيى للتحقير فمع التمثيل بقوله اعطاني شيئا ولا يرد ان الكلام في المسند اليه والتكثير
 في المثال المذكور ليس مسندا اليه **قوله** لعدم علم المتكلم اى لعدم علم المتكلم في نفسه او عدم علم
 بعلم المخاطب بجمته من جهات التعريف فلا يرد ان عدم علم المخاطب بجمته من جهات التعريف
 لعدم علم المتكلم بها في كونه جهة للتنكير اى لا تختص هذه التسمية بعدم علم المتكلم بذلك
 لعدم علم المخاطب به لا يخفى ان جعل الشارح عدم العلم مقتضيا للتنكير اشاروا الى ان
 يجب عدم الداعي كاف ولا يتوقف على داع للتنكير **قوله** بجمته من جهات التعريف - يرد
 عليه ان انتفاء جميع جهات التعريف ممنوع لانه لا بد من العلم بمسماة والا لا متنع الخطاب
 فيصح التعريف بلام العهد الذهني و اجيب عنه بأنه لا بد من صلاحية المقام للتنكير والمقام
 الصالح له ان يكون الحكم على فرد من الجنس ثم يطلب الداعي الى تعريفه وتكثيره ومنه عدم الداعي
 كما سبق ولا م العهد الذهني انما هو تعريف الجنس لا الفرد فهو خارج عن مقتضى المقام الذي
 هو الحكم على الفرد **قوله** او تجاهلا - لغرض من الاغراض كتكثيره وعدم الاعتداد به واظهاره
 غير ملتفة اليه بخصوصه **قوله** او يمنع عن التعريف مانع - كإرادة الابهام على السامع او تأني
 الإنكار لى الحاجة او التمرز عن التطير بالاسم الذي يعيبه او من ثقل فيه **قوله** اذا سمعت
 مهنددا - سمعت صيغة ماضى من السامة اى الملالة ومهنددا مفعول مقدر والمهندد سيف
 المنسوب الى الهند والضمير الى الممدوح ويمن فاعل مؤخر والمعنى اذا ملت يمينه من
 سيفه لظوحله بدله شمالا اى جعله في يده الشمال بدلا من يده اليمين ويضرب به الاعذار
 والحاصل انه يوصف الممدوح بالشجاعة ويشير الى انه معتاد بالجرود فان الضرب بيمينه يديه
 لا يمكن له الا كونه معتادا بالجرود اعتبارا شديدا لكونه مقدر فالى المواقع الهياجاء لجرود لا تعد
 ولا تحصى **قوله** احترازا عن التصريح - لا يخفى ان هذا التصريح كما يوجد في صورة الاضافة
 يوجد في غيرها من طرق التعريف اذ منشأ هذا التصريح تعيين اليمين التي نسب اليها السامة
 بكونه للممدوح وجميع الطرق التعريف متماثلة فيه فقوله لم يقل يمينه ذكولا اقسام
 المعروف بطريق التمثيل وليس المقصود ان التصريح المذكور لا يتأق الا بالاضافة حتى يرد
 عليه ان اول كلامه يناقض الاخوة فان قوله اولانه يمنع عن التعريف الخ صريح في ان
 ابراد مسكرا انما هو عين وجود المانع عن جميع طرق التعريف ويعلم من هذا القول

الى نوع منه نحو وعلى ابصارهم غشاوة اى نوع من الاغطية غير ما يتعارفه الناس وهو
 غطاء التعامى عن آيات الله وفي المفتاح انه للتعظيم اى غشاوة عظيمة تحجب ابصارهم
 بالكلية وتحول بينها وبين الادراك لان المقصود بتأيد حالهم عن الادراك والتعظيم ادل
 عليه او في بتأديته او التعظيم او التحقير يعنى انه بلغ في ارتفاع شأنه او انحطاطه مبلغا
 لا يمكن ان يعر كقوله اى قول ابن ابي السمط له حاجب اى مانع عظيم في كل امر يشينه
 اى يعيبه وليس له عن طالب العرف اى الاحسان حاجب حقير فكيف بالتعظيم او التكثر
 كقولهم ان له لا بلا وان له لغما او التقليل نحو قوله تعالى ورضوان من الله اسبر
 والفرق بين التعظيم والتكثر ان التعظيم بحسب ارتفاع الشأن وعلو الطبقة والتكثر

ان المانع انما هو عن طريق الاضافة فقط ووجود هذا المانع كاف في ابراده منكره وان لم يوجد المانع
 عن سائر طرق التعريف فافهم والله تعالى اعلم قيل معنى قوله لم يقل يمينه او ما يؤدى معنا
 اى الجرف بلام العهد لان في كل منها قصر بما ينسب اليه النسابة الى بين المدوح واما غيرها
 من طرق التعريف فليس المقام صالحا له قوله وجعل صاحب المفتاح اى المقصود من نقله
 الاعتراض عليه بما نقله عن الايضاح ثم الجواب عنه كما سياتى في قوله مستفاد من بناء المرة -
 يد عليه ان الوحدة المستفادة من بناء المرة لا ينافى التعظيم مجاز اتصاف الواحد بالعبارة
 فكيف يدل على التحقير و اجيب عنه بان معنى العبارة ان التحقير مستفاد من مجموع
 بناء المرة ونفس الكلمة اذ من كل واحد منهما بواسطة النظام الآخو والحاصل ان نفس الكلمة
 لما دلت على التحقير حلة الوحدة المستفادة من بناء المرة عليه لثلا يلزم المخالفة وايضا
 ان يحس والاحتمال للتحقير واقتضاء المقام اياها كاف في الحمل عليه فلا حاجة في استفادة
 التحقير الى التنكير قوله لانها اى لان نغمة في قوله تعالى ولئن مستهم اما ما هو فيهم
 قولهم نغمت الريح او من قولهم نغم الطيب وعلى كل تقدير يدل على التحقير قوله
 اى هبة - تفسير لقوله تعالى نغمة يعنى يكون معنى نغمة على هذا التقدير هبة وهي تدل
 على التحقير لانها نسيم ضعيف والبناء للمرة فلا وجه للتعظيم قوله اى توجه - هذا تفسير
 لنغمة على تقدير الثاني او توجه انتشار ريح الطيب بضعف والبناء للمرة فمن اين التعظيم
 قوله وجوابه انه ان ارد المصنف رد الاعتراض عليه بالتسكين ليس علة تامة للتحقير والا
 لم يكن حله على التعظيم في موضع ما بل شرط افادته للتحقير اقتضاء المقام له واذا وفي
 المقام حقه بسبب نفس الكلمة او الصيغة او بسببها معا انتفى الشرط فان حصول
 المقضى بالفعل يزيل اقتضاء المقضى له وانتفاء الشرط معلن وكاش عن انتفاء
 الشرط و اجيب عنه بان لا نسلم انه ادى في المقام بالبناء اذ نفس الكلمة اذ بهما جميعا فان
 المقام يقتضى المبالغة في التحقير على ما لا يخفى فايها وحقه لا يحصل الاجمل التنكير ايضا
 التحقير يحصل المبالغة في التحقير وهذا امراد صاحب المفتاح وحاصل جواب الشارح هو قال
 بعض الافاضل ان حاصل اعتراض المصنف رد على صاحب المفتاح ان المتكلم انما يطلب الداعي
 الى التنكير والتعريف بعد اعتبار اللفظ الدال على اصل المعنى ولفظ النغمة بدون التنكير
 يدل على التحقير باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا الى التنكير و اجيب عنه
 بان مواد الشارح يقول له لانه مما يقبل الشدة انه لا منافاة بين افادة اللفظ التحقير باعتبار
 الصورة والمادة وافادة التنكير له لان ما يفيد التنكير زائد عن على ما يفيد اللفظ
 فيكون المقاد بالتنكير تحقيرا زائدا لاصل التحقير الذى افاده اللفظ فلا يكون التنكير

باعتبار الكمية تحقيقا او تقديرا كما في المعدودات والموزونات والمشيها بها وكذا التحقير و
 التحقير والتقليل والى الفرق اشار بقوله وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبون
 فقد كذبت رسل من قبلك اى ذو عدد كثير - هذا ناظر الى التكرار في آيات عظام
 هذا ناظر الى التعظيم ويجئ للتحقير والتقليل ايضا نحو اعطاني شيئا اى حقيرا قليلا
 فالتعظيم والتكثير قد يجتمعان وقد يفتقان وكذا التحقير والتقليل وقد اتسند
 اليه لعدم علم المتكلم بجهة من جهات التعريف حقيقة او تماهلا او لانه يمنع من التعريف
 مانع كقوله اذ اسئمت مهتدة بين : لطول الحمل بدله شمالا لم يقل بينه احترازا عن
 التصريح بنسبة السائمة الى عين المدح وجعل صاحب المفتاح التنكير في قوله تعالى

لا فائدة ما هو مفاد باللفظ حتى يلزم تحصيل الحاصل ولا شك في ان انضمام التحقير الزائد الذى
 افادته التنكير الى ما افادته اللفظ مفيد بالمبالغة في التحقير و قد الفاضل المذكور هذا الجواب
 بما حاصله والقول بان التحقير اخل في اصل المراد الدال عليه اللفظ باعتبار الصورة والماخوذ اذ
 عليه الدال عليه التنكير كما هو حاصل جواب الحبيب مما لا يقبله الذوق لان المقصود من التركيب
 البليغ هو ما تفيد الخصوصية فقط ولا نظر لما يفيد ك اصل اللفظ بدنها حتى يتركب منه
 ما تفيد الخصوصية تحقير شديد للعداب كما هو المراد نعم لو كان المفيد للتحقير الزائد على
 الدال اخل في اصل المعنى المفاد باللفظ امورا متعددة علم كونه شديدا كالتاكيد المستفاد من
 المؤكدة وبما عهدنا ان دفع جواب الشارح رح انتهى حاصل ما قال ذلك الفاضل واهيب
 بان الجواب على البليغ انما هو ايراد كلام هو مطابق لما يقتضيه الحال فبيانا نحن فيه انما الواجب
 عليه ان يورد كلاما يفيد المبالغة في التحقير لان المقام يقتضيه ولا شك ان التكلم اتي ههنا بما يجب
 عليه فانه اختار اذ لم يبين الالفاظ ما هو بجا دته وصورة مفيد للتحقير ثم اعتبر فيه خصوصية
 وهي التنكير الذى هو ايضا يفيد التحقير فبانضمامه الى التحقير الذى افادته اللفظ بما دته وصورة
 حصل المبالغة في التحقير صار الكلام مطابقا مقتضى الحال والمبالغة في التحقير وان حصلت من
 اجتماع التحقيرين لانها لما مرتكن حاصلة وقت حصول التحقير استفاد من اللفظ باعتبار المادة
 والصورة ما لم يحصل من التنكير بعد حصوله ليس لحصولها حالة منتظرة نسبت الى التنكير
 وقوله ان المقصود من التركيب البليغ هو ما تفيد الخصوصية فقط ولا نظر لما يفيد ك اصل اللفظ
 بدنها فغير ان قصه النظر على تفيد الخصوصية ليس بواجب في الكلام البليغ بل الواجب فيه ما ذكرنا
 ولو سلم فلا شك ان المقصود ههنا ايضا هو ما يفيد التنكير وهو المبالغة في التحقير والنظر مقصود
 عليه ولا نظر لما يفيد اللفظ باعتبار المادة والصورة وهو نفس التحقير والله تعالى اعلم
 قوله للفرق الظاهر ان فان الابهام المتحقق في لغة من العذاب جعل وسيلة الى التحقير
 فغير تحقير زائد على ما استفاد من نفس الصيغة بخلاف لغة العذاب بالاضافة فانه ليس
 فيه من التحقير الا ما افادته نفس الصيغة فاندفع ما قيل انه لا شك في تحقق الفرق بينهما
 باعتبار الابهام والتعيين ولا كلام فيه انما الكلام في افادته التنكير التحقير ولم يثبت قوله
 قوله تعالى - اى حكاية عن ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام قوله اى عذاب ما نكل
 ناظر الى كون التنكير للتعظيم قوله اى شئى من العذاب - ناظر الى كونه للتقليل وكلاهما

ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك للتحقير واعترض المصنف بان التحقير مستفاد من
 بناء المرة ونفس الكلمة لانها اما من قولهم نفحت الريح اذا هبت هبة او من لفظ الطبيب
 اذا فاح اي فوحة وجوابه انه ان اراد ان لبناء المرة ونفس الكلمة مدخلا في افادة
 التحقير فهذا الايتا في كون التنكير للتحقير لانه مما يقبل الشدة والضعف وان
 اراد ان التحقير المستفاد من الآية مفهوما منها بحيث لا يدخل للتنكير اصلا فمتمم للفرق
 الظاهر بين التحقير في نفحة من العذاب وبينه في نفحة العذاب بالاضافة وما يحتمل
 التعظيم والتقليل قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن اي عذاب هائل
 او شئ من العذاب والادلالة للفظ المس و اضافة العذاب الى الرحمن على ترجيح الثاني

يناسب المقام من وجه لانه ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد واستعظاما لما يرتكبه ابراهيم
 على نبينا وعليه الصلوة والسلام بانه يقتضى استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر وان
 حمل على التقليل كان اظهار الخزيدي شفقتة ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام على ابيه و
 خوفه من ان يصيبه اذى مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة لصدوره عن ناصح لا يساعد
 نفسه على اصابة مضرة قليلة و وقوعها على منصح له قوله والادلالة لفظ المس الى دفع
 لما يرد وهو ان المثال غير مطابق للممثل فان لفظ المس يدل على تقليل المسند اليه لانه مبني
 عن قلة الاضافة وكذا اضافة العذاب الى الرحمن يدل على خفته لكونه صادرا عن موصف بصفة
 الرحمة وعبر عنه بما اشقى من تلك الصفة فيفوح منه رائحة المساهلة في العذاب والتخفيف
 فيه كما لا يخفى على من له ذوق سليم فيكون للتقليل ولا يصح حمله على التعظيم وحاصل الدفع ظاهر
 الشرح قوله لقوله تعالى مسك فيها اسلم فيها الآيت - دليل لعدم دلالة لفظ المس على ترجيح التقليل
 على التعظيم وحاصله ان استعمال لفظ المس في العذاب العظيم شائع بحيث لا يتبادر عند ذكره
 مع العذاب معنى التقليل والالزام ان يكون اول هذه الآية ينافي لاخره فان لفظ مسك
 على ذلك التقدير يكون منافيا لتوصيف العذاب بالعظيم فافهم وتأمل لتلا محطرا بما لك
 ان استعمال المس في هذه الآية في العذاب العظيم انما هو بالنظر الى توصيفه بعظيم واما اذا لم
 يذكر مع العذاب قيد العظيم كما في قوله تعالى اني اخاف ان يمسك اي فيوزان يكون شائعا في
 القلة والخفة فلا يكون الدليل مثبتا لما ادعاه والله تعالى اعلم قوله ولان العقوبة اي دليل لعدم
 ترجيح التقليل على التعظيم باضافة العذاب الى الرحمن وحاصله ان الاضافة المذكورة لا تدل على
 الترجيح المذكور فان الوعيد لا يقدم على التعذيب الا عند كمال استحقاق العبد للعذاب وحينئذ
 يكون العقوبة صادرة منه اشد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من غضب المعلم فان
 في اضافة الغضب الى المعلم اشارة الى ان غضبه اعظم من غضب غير المعلم وهذا كما نشاهد ان
 من يكون بحيث لا يخرج عن غضبه عن هيئة بسهولة يكون غضبه اشدا واغوى بالنسبة الى
 غضب من هو يخرج عن غضبه عن هيئة بسهولة وسرعة قوله اي كل واحد من احوال الدواب
 ذكورية تفسيرين حاصل الاول انه خلق الشخص من الشخص فالتنكير في ذابته وماء للوحدة
 النوعية ثم قيل ان آدم وحواء يمشى على نبينا وعليهم الصلوة والسلام وكذا اما يتولد من
 التراب والرماد كالعقرب والبرغوث والفقنوس على صوابه في حكم المستثنى سكنت عن
 الاستثناء ولشهرت امرهم وقيل البراد بدابة معناها العرق اعني ذات قرانم اربع والضمير في
 منهم من يمشى الى جمع الى الدابة بالمعنى اللغوي اي ما يدب على الارض على طويقة الاستخفاف وقيل
 مبني الآية على تنزيل الاكثر منزلة الكل قوله هي لطفة ابيه - تخصيص الاب وان كان الولد مخلوقا
 من نطفة الاب واللام لكونه منسوب اليه قوله او كل فرع - اي من حيث افراده والافانوع على ما

الادلة على ان قوله تعالى مسك فيها اسلم فيها الآيت - دليل لعدم دلالة لفظ المس على ترجيح التقليل على التعظيم وحاصله ان استعمال لفظ المس في العذاب العظيم شائع بحيث لا يتبادر عند ذكره مع العذاب معنى التقليل والالزام ان يكون اول هذه الآية ينافي لاخره فان لفظ مسك على ذلك التقدير يكون منافيا لتوصيف العذاب بالعظيم فافهم وتأمل لتلا محطرا بما لك ان استعمال المس في هذه الآية في العذاب العظيم انما هو بالنظر الى توصيفه بعظيم واما اذا لم يذكر مع العذاب قيد العظيم كما في قوله تعالى اني اخاف ان يمسك اي فيوزان يكون شائعا في القلة والخفة فلا يكون الدليل مثبتا لما ادعاه والله تعالى اعلم قوله ولان العقوبة اي دليل لعدم ترجيح التقليل على التعظيم باضافة العذاب الى الرحمن وحاصله ان الاضافة المذكورة لا تدل على الترجيح المذكور فان الوعيد لا يقدم على التعذيب الا عند كمال استحقاق العبد للعذاب وحينئذ يكون العقوبة صادرة منه اشد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من غضب المعلم فان في اضافة الغضب الى المعلم اشارة الى ان غضبه اعظم من غضب غير المعلم وهذا كما نشاهد ان من يكون بحيث لا يخرج عن غضبه عن هيئة بسهولة يكون غضبه اشدا واغوى بالنسبة الى غضب من هو يخرج عن غضبه عن هيئة بسهولة وسرعة قوله اي كل واحد من احوال الدواب ذكورية تفسيرين حاصل الاول انه خلق الشخص من الشخص فالتنكير في ذابته وماء للوحدة النوعية ثم قيل ان آدم وحواء يمشى على نبينا وعليهم الصلوة والسلام وكذا اما يتولد من التراب والرماد كالعقرب والبرغوث والفقنوس على صوابه في حكم المستثنى سكنت عن الاستثناء ولشهرت امرهم وقيل البراد بدابة معناها العرق اعني ذات قرانم اربع والضمير في منهم من يمشى الى جمع الى الدابة بالمعنى اللغوي اي ما يدب على الارض على طويقة الاستخفاف وقيل مبني الآية على تنزيل الاكثر منزلة الكل قوله هي لطفة ابيه - تخصيص الاب وان كان الولد مخلوقا من نطفة الاب واللام لكونه منسوب اليه قوله او كل فرع - اي من حيث افراده والافانوع على ما

كما ذكره بعضهم لقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم ولان العقوبة من
 الكريم الحكيم اشد لقوله عليه الصلوة والسلام اعوذ بالله من غضب الحكيم ومن
 تنكير غير اى غير المسند اليه للافراد او النوعية نحو خلق كل دابة من ماء اى كل فرخ
 من افر والدواب من نطفة معينة وهى نطفة ابيه المختصة به او كل نوع من انواع
 الدواب من نوع من انواع المياه وهو نوع النطفة التى تختص بذلك النوع من الدواب
 وصرح بانه من غير المسند اليه لانه ذكر فى المفتاح ان الحالة المقتضية لتنكير المسند
 اليه هى اذا كان المقام للافراد شخصا او نوعا كقوله تعالى والله خلق كل دابة من
 ماء فتوهم بعضهم انه اراد بالاسناد مطلق التعلق ليصح التمثيل بالآية

قبل من انه امر اعتبارى لا يخلق ولا يخلق منه قوله وصرح بانه من غير المسند اليه الى تمهيد الى الرد
 على بعض موجهى عبارة المفتاح و بيان لوجه تقييد المصنف بـ التنكير بانه من غير المسند اليه وما صلبه
 ان صاحب المفتاح ذكر ان الحالة المقتضية لتنكير المسند اليه هى اذا كان المقام للافراد شخصا او نوعا
 كقوله تعالى والله خلق كل دابة الآية - و ظاهر ان المنكروه هى دابة انما هو المضاف اليه وليس بمسند اليه
 فلا يصح التمثيل لما نحن فيه فان تركيب التسمية بوجود متعسفة مذكورة فى الشرح والمصنف بالمالم
 يكن راضيا بتلك الوجود عدل عنها وقال ومن تنكير غير حاصلا ان الحالة التى يقتضى تنكير
 المسند اليه يتحقق فى غيره ايضا فنسب السكاكى على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه لثلاثتهم
 اختصاص تلك الامور بتنكير المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك فى حالات اخرى بايراد امثلة من غير
 الباب المبحوث عنها كما يظهر لمن نظر فى كتابه وهذا وجه وجيه يخلصك عن التعسفات التى ارتكبتها
 الناظرون فى كلامه قولهم اذ التقدير كل دابة الى هذا بيان لكون الدابة مسند اليه لان المضاف مع
 المضاف اليه كالتشئ الواحد بل المسند اليه فى المعنى هو المضاف اليه قولهم او ما مخصوص - بيان
 لكون ما مسند اليه قولهم وتفسفه ظاهرا - فان مثل هذه التقديرات لو اعتبرت لم يسبق
 الالسمية والفعلية فى الجمل وكذا الصفات الاخر لهما ولفات التكت المبينة لتلك الصفات والالسمية
 و ايضا المتبادر من كلام صاحب المفتاح انما هو اعتبار التنكير بالتنوين وقصد الافراد فى المسند
 اليه نفسه وفى هذا التقدير اعتبر التنكير فيما اضيف اليه المسند اليه لاني نفسه والقول بالارتداد
 الزاقي بين المضاف والمضاف اليه لا يحدى نفعا فى جعل المضاف اليه مسندا اليه كالمضاف ولا يخلو
 عن تعسف والله تعالى اعلم قوله بل قصد صاحب المفتاح الى ان يرد عليه كلامه هذا بنا فى
 ما ذكره فى شرحه للمفتاح فانه قد صرح فيه بان الافراد والشخصى لا يلائم التقسيم بقوله ومهم
 من يشئ الى وان عبارة المفتاح ظاهرة فى اعتبار النوعية اجيبنا عنهم بان ما ذكره هناك
 فهو من ذهبه وموضوعه واما ما ذكره ههنا فهو مبنى على ما ذهب اليه المصنف من توجيه كلام
 السكاكى قوله لا لتنكير المسند اليه - اى ليس مثالا لتنكير المسند اليه كما فهمه البعض وبغض
 فى صحتة الى التكاليف المستيشعتم كما ذكر فى الشرح قوله فاذا فى - اى فاعلموا من اذ ان
 بالشيء اذا علم به قوله بحرب من الله - اى بحرب عظيم انما جعل التنكير ههنا للتعظيم لان
 الحرب القليل يوذ بالتساهل فى النهي عن موجب الحرب الذى هو الربا وهو غير مناسيب
 للمقام فالمناسيب له حمل الحرب على التعظيم ويجعل ان يكون التنكير فيه للنوعية اى نوع حرب
 غير متعارف وهو حرب عند الغيب لا يدرك حربهم حتى يدفع ضرره قوله و بهذا - اى
 بما ذكرنا من ان المفعول المطلق ههنا للنوعية اى لا يجرى التأكيد بدون اعادة النوعية والا
 فالمفعول المطلق لا ينفك عن التأكيد بمثل الاشكال الى ورود الاشكال على مثل هذا التركيب
 انما هو على تقدير ان يكون المفعول المطلق واقع بعد الاقبح هذا التركيب لجرى التأكيد وحصل

١
 ٢
 ٣
 ٤

وبعضهم انه مسند اليه تقدير اذا التقدير كل دابة خلقها الله من ماء او ماء مخصوص خلق الله
 كل دابة منه وتفسره ظاهر بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا
 او نوعا للتنكير المسند اليه هذا في كتابه كثير فليتنبه له وللتعظيم نحو فاذا نواجر من
 الله ورسوله وللتحقير نحو ان نطن الاطنا اي ظنا حقيرا ضعيفا اذا الظن مما يقبل الشك
 والضعف فالمفعول المطلق ههنا للنوعية لا للتأكيد وهكذا يحمل التنكير على ما يفيد
 التنوع كالتعظيم والتحقير والتكثير ونحو ذلك في كل ما وقع بعد الامن المفعول المطلق
 وبهذه ايجمل الاشكال الذي يورد على مثل هذا التركيب وهو ان المستثنى المفرع يجب ان
 يستثنى من متعدد ومستغرق حتى يدخل فيه المستثنى بيقين فيخرج بالاستثناء وليس

المحل الذي ذكره الشارح انه للنوعية وليس لمجرد التأكيد كما توهمه المتوهم حتى يرد الاشكال
 ويحتاج في دفعه الى اعتبار التقديم والتأخير كما فعل بعضهم او الى اعتبار تعدد المستثنى من
 حيث توهم المخاطب كما قال به بعض آخر من النجاة وليس مقصود الشارح رد انه لا يقع المفعول
 المطلق بعد الا للتأكيد اصلا فان قوله ما اغترى الشيب الا اغترى ليس المقصد فيه الى فرغ من
 الاغترار عظيم او حقيرا للمفعول المطلق لا يكون نية للاجود التأكيد قوله لا حاجة الى ما ذكره
 اي في هذا التركيب واما في تركيب يكون المفعول المطلق فيه للتأكيد فالحاجة باق كما في قوله ما اغترى
 الشيب الا اغترى ا حيث يقال فيه ما اغترى الا الشيب اغترى ا قوله و لا الى ما ذكره بعضهم
 اي لا حاجة في صحة الاستثناء الى ما ذكره بعضهم من اثبات التعدد في المستثنى منه بما حاصله ان
 اصل ما ضربت الاضرب اضربت ضربا فاكدت بضرب بالرفع احتمال ان تكون اردت بضرب غير الضرب
 مما يجري مجراه كالتهديد لكن ذلك التأكيد انما يثبت الضرب ويحققه ولا يبنى وقوع غيره فاذا
 اردت نفي ذلك الغير اتيت بما والا والحاصل ان ضربت اخبار بوقوع الضرب لكنه محتمل عند
 المخاطب ان تكون اردت بالضرب التهديد او الشرع في مقدمات الضرب فاذا اردت ان تثبت
 الضرب وتحققه فقط قلت ضربت ضربا وان اردت مع ذلك نفي ما توهمه المخاطب قلت ما ضربت
 الاضرب وكان معنى ضربت ما فعلت لشموله حينئذ للضرب الذي فعلته فالك اردت بتحقيقه
 وللتهديد مثل الذي توهمه المخاطب فانك اردت فيه وليس المراد ان المخاطب توهم انك
 فعلت مع الضرب غيره فانه مناف لصريح عبارة الرضى في هذا المقام قوله فلما قلت انك
 اشارة الى ان الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه ولذا انك
 يد كد في ضربت ضربا بالدفع توهم ارادة غير الضرب لان الشمول متوهم وحينئذ اندفع
 ما قاله السيد السند في حواشي الرضى حاصله ان الاستثناء لا بد له من ان يكون شمول
 المستثنى منه للمستثنى وغيره امرا محققا ثابتا بنفي الامر ولا يكفي فيه الاحتمال المحقق
 فضلا عن التوهم ولذا استدلل فيما سبق على ارادة الاستغراق من اللام في قوله تعالى ان لوليتا
 لفي ضرب بصحة الاستثناء بقوله الا الذين آمنوا ووجه الدفع انك قد عرفت ان معنى عبارة
 الشارح ان الشمول متحقق ثابتة بنفي الامر بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم
 منه ولذا انك في ضربت ضربا بالدفع توهم ارادة غير الضرب وليس معنى ان الشمول
 متوهم كما توهمه ذلك السيد حتى يرد ما ذكره فالحاصل ان الشمول محقق والتوهم انما
 هو استئصال لفظ الضرب لما هو اعم منه والسيد توهم توهم الشمول فقال ما قال متذكر
 والله تعالى اعلم قوله فيوما يجيل الى البيت للمتنبي من قصيدة يمدح بها السيف الدردنة

مصدر نطن محتملا غير الظن مع الظن حتى يخرج الظن من بينه وحينئذ الحاجة الى ما ذكره
 بعض النحاة من انه يجوز حمل على التقديم والتأخير اي ان نحن الاظن ظنا ومثله قوله يوما
اغتركا الشيب الا اغترزا اي ما اغتركا الا الشيب اغترزا ولا الى ما ذكره بعضهم من ان
 قولك ما ضربت زيد الا ضربا مثلا يحتمل من حيث توهم المخاطب ان تكون قد
 فعلت غير الضرب مما يجري مجراة كالتهديد والشروع في مقدامة فهذا الاحتمال يصير
 المستثنى منه في قولك ما ضربت زيد الا ضربا كالمتمتع الشامل للضرب وغيره من حيث لوهم
 فكانك قلت ما فعلت شيئا غير الضرب ومن تكثير غير المسند اليه للنكارة وعدم التعيين
 قوله تعالى او اطروحة ارضا اي ارضا منكرة مجهولة بعيدة عن العران وللتقليل قوله

والشاهد في قوله خيل وجود حيث نكرها للتقليل ولا يخفى ان في حل تنوين الخيل على التقليل
 مدح له باشجاعة وهو مدح للبلوك من المدح بسط الملك وكثرة الجود والاستفادة
 من حله على التنكير الذي ربما لا يكون مناسباً للمقام كما لا يخفى وكذا حل تنوين الجود
 على التقليل فهو امدح من حله على التعظيم بلا شائبة وخفاء على ارباب الذوق السليم
 والجذب ضد الخصب يقال ارض جديبة اي ارض بها نبات فيها والغاري في قوله فيوما - للتفصيل
 والظروف الثلاثة اعني يوما و يخيل و عنهم تتعلق ب تطرد و الواد في قوله ويوما - طفة
 وهو ويجود متعلقان ب تطرد الثاني وقوله الفقر والجذب - المعطوف مع المعطوف عليه
 مفعوله والجملة عطف على الجملة السابقة والمعنى صرقت عيرك في مصالح رعيا ياك فيوما تطردا
 عدائهم اهل الروم عنهم بقليل من خيلك والاحاجة لك في طودهم عنهم الى كثير من خيلك
 لان الواحد من خيلك بعد بكثر من خيل غيرك ويوما يجود نذر من كرمك تطرد عنهم
 الفقر والجذب لان القليل من جودك اكثر من كثير من جود غيرك وفي نظر د بصيغة
 المضارع استحضار لتلك الحالة المهولة الماضية في طود الاعداء والهيبة المحسنة الماضية
 في طود الفقر والجذب قوله من تعظيم فضله ما لا يخفى - لان ابهامه يدل على ان المعبر
 عنه اعظم في رفعة واجد من ان يعرف حتى يصرح به قوله او يرتبط بعض النحاة بحز
 بيت للبيد و صدره تراك امكنة اذ المراد بها ؛ وقوله تراك امكنة - خبر الثالثان في
 البيت قبيل هذا وهو اوله لم تكن تدري نوار بانتي ؛ وصال عقد صباثل خذ امعاء وقوله
او يرتبط اي عطف على الفعل الواقع بعد له وارضها فيما قبله فيكون المعنى اني تارك امكنة
 اذا انتفى كلا الامرين الرضا وبها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق الترك
 وقيل كلمة او بمعنى الى او الا وان مقدرة بعد ها والجزم لضروبة الشعر او الاجراء الوصل
 مجزى الوقف او لكون ان المصدرية جازمة كما في بعض اللغات قوله اخر المصنف حمد الله تعالى
 ذكر التواضع - الغرض منه بيان المخالفة بين المصنف ورو السكاكيم ثم بيان ان لكل واحد منهما
 جهة هو مواليها كما هو مذكور في الشرح قوله نظرا الى ان ضمير الفصل له حاصله ان السكاكي نظر
 الى ان ضمير الفصل وكثير من اعتبارات التواضع انما يتحقق مع تعريف المسند اليه فينبغي ان يذكر
 بعقب تعريف المسند اليه لجهة المناسبة ثم كون ضمير الفصل مع تعريف المسند اليه لا غير انما
 هو مذ صاب الجهور وهو من صبا المنصور واجاز الفراء و هشام ومن تبعهما من الكوفيين توجيه
 للمسند اليه المنكرو اولاد بالكثير من اعتبارات التواضع كون الوصف للمدح او الذم او الترويح
 لانه لا يكون الا عند التعيين والتأكيد بكل واجمع فان المسند اليه المنكرو لا يؤكدهما الا عند
 الكوفيين بشرط ان يكون محذورا وقال بعضهم ان عطف البيان لا يكون الا في المعارف

في ما يجيل تطرد الروم عنهم : ويوما مجواد تطرد الفقر والجديبا : اي بعد دنور من خيولك
 وفرسانك وشئ يسير من فيضات جودك وعطائك واعلم انه كما ان التنكير هو
 في معنى البعضية يفيد التعظيم فكذلك اذا صرح بالبعض كقوله تعالى ورفع بعضهم
 فوق بعض درجات اريد به محمدا صلى الله عليه وسلم ففي هذا الابهام من تفهيم فضله
 واعلاء قدره ما لا يخفى ومثله قوله او يرتبط بعض النفوس احمامها اراد نفسه وقد
 يقصد به التحقير ايضا نحو هذا الكلام ذكره بعض الناس والتقليل نحو كفي هذا الامر
 بعض اهتمامه واما وصفه اي وصف المسند اليه اخر المصنف رحمه الله تعالى ذكره التوابع
 وضمير الفصل عن التنكير جريا على ما هو المناسب من ذكر التنكير بعقب التعريف

قوله لكثرة وقوعه واعتباراته - قيل عليه العطف بالحرف اكثر واعتباراته او فرقا يطر
 ما ذكره سببا لتقديم ذكر الوصف على سائرها فالاولى ان يقال انها تقدم من التوابع الوصف
 لانه اذا اجتمع التوابع يبدؤ منها بذكر الوصف قوله وقد يقصد - عبر بيقصد اشارة
 لغلته واحتياجه لقريظة لان المتبادر من الوصف اللفظ فلذا احتاج الى قوله ليوافق الخ
 بخلاف البيان فان المتبادر منه المعنى المصدرى واما التابع فيقال له عطف البيان لا غير
 قوله وهو الانسب اليهم من عبارته ان وجهه كونه النسب انما هو الموافقة بقوله فيما
 بعد واما بيانه في عبارته في المختصر صريح في ان كونه النسب وجهه لان يقصد بالوصف المعنى
 المصدرى والموافقة وجه آخر له وحاصله ان ارادة المعنى المصدرى من الوصف المذكور ههنا انسب
 بالتعليل وهو قوله فلوكونه الخ الذي يعلى انما هو الاحداث لا الالفاظ وادق بقوله
 واما بيانه الخ فان الغالب استعمال هذه العبارة في المعنى المصدرى اعني تعقيبها بالتابع
 المخصوص واما التابع المخصوص فالشائع فيه عطف البيان والبدال للبيان والابدال
 قوله فلوكونه اي الوصف - ينبغي ان يراد بالوصف الذي فسر به الضمير هو الوصف يجمع التابع
 المخصوص لانه المبين والكاشف اولاد بالذات والمعنى المصدرى ثانيا وبالعرض فان الكشف
 والتبيين قائم بالنعته وذكره انما يتصرف به باعتبار انه متعلق له كحركة راكب السفينة
 فلا وجه لاعتبارته وترك الموصوف بالذات فعلى هذا يكون في العبارة صنعة الاستدحام كما صرح به
 في المختصر فانه اريد بالاسم الظاهر معنى وبالضمير الراجع اليه معنى آخر فالثقل يمكن ان
 يرجع الضمير الى الصفة المفهومة من الوصف لانه بمعنى ذكر الصفة فهو متضمن للصفة على
 نحو اعدوا هو اقرب للتقوى فلا حاجة الى القوم بالاستدحام احسب عنه بان الجدل على
 الاستدحام اولى فانه من الضائع البديعية المحسنة للكلام والجل على ما هو ادنى واليق
 فلذا امله عليه الشارح في المختصر وقال السيد السند بعد ما قال انه اراد بالوصف الذي
 فسر به الضمير التابع المخصوص لانه المبين والكاشف اولاد بالذات فلو قال بده اي
 النعت كان اظهر في المراد اولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله لوكونه راجع الى ما
 دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدرى كما ذكره انتهى برده عليه
 الوصف في اللغة بمعنى ذكر التابع فكذلك لفظ النعت بلا تفاع و وكلاهما مخصصان في عرف
 النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر في المراد عن الآخر و احسب عنه بان الاستواء
 ممنوع بل لفظ النعت شائع في التابع المخصوص كما يدل عليه قول الشارح رر حيث قال بين
 اما الوصف اعذ ذكر النعت فان المراد به التابع المخصوص ولان تغير الاسلوب وذكر النعت
 بعد ذكر الوصف يشعر بان المراد به غير ما اريد بالوصف قوله مهمما كاشفا عن معناه -

وقدمها السكاكي على التنكير نظر الى ان ضمير الفصل وكثيرا من اعتبارات التوابع
 انما يكون مع تعريف المسند اليه دون تنكيره وقد ام من التوابع ذكر الوصف لكثرة
 وقوعه واعتباراته والوصف قد يطلق على نفس التابع المخصوص وقد يقصد به
 معنى المصدر وهو الانسب ههنا ليوافق قوله واما بيانها واما الابدال منه يعني
 اما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف مبينا له اي للمسند اليه
 كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه
 في الكشف قوله اي نحو هذا القول في مجرد كون الوصف للكشف لاني كونه وصفا
 للمسند اليه قول اوس بن حجر في موشاة فضالة بن كلدة من قصيدة اولها

الماجع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه والثاني بالقياس الى السامع
 دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حد المرصوف وتعرف ليقاله
 كما في المثال الاول او جاريا مجراة كما في الذي يظن بك الظن ان فانه تعريف للالهي باعتبار
 لازمه وهو كونه مصيبا في رأيه وانما كان جاريا مجراة في اختصاصه بالوصف اختصا
 الحد بالحد وفي تميزه عن جميع ما عداه ثم المثال الاول انما يكون من القسم الاول عند
 الحكماء والمعتزلة فقط فان ذلك الوصف حد للجسم اي تعريف له على انهم اذ المراد
 به الممتد في الجهات الثلاث والجسم موصوف به بالفعل الا ان ما صدق عليه الجسم مخصص
 عند المعتزلة في الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذي يملأه وعند الحكماء في التعلمي
 والطبي الاول عرض والثاني جوهر وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات
 هو الجسم التعلمي بدليل اختلاف المكان لتماثل التماثل الحقيقي هو ان يزداد حجمه من
 غير انضمام شيء آخر اليه ومن غير ان يقع بين اجزائه خلأ والتكالف الحقيقي هو ان
 ينقص حجمه من غير ان يزدل عنه شيء من اجزائه او يزدل خلأ وكان فيما بينهما
 فخرج انتفاش الاجزاء وانما ما جها فانه تماثل وتكالف مجازي اذ ليس الاول
 اجزاء خارجية عن الجسم او جزؤها - والتكالف الحقيقيين مع بقا الجسم الطبيعي
 بجاله وفي هذا الوصف مع كونه تعريفه اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله
 لان الممتد في الجهات الثلاث لا يتصور الا في المكان ويجز البيات علمت ان فاع
 ما قال بعضهم حاصله ان كون هذا المثال من القسم الاول عند الحكماء والمعتزلة
 انما يتم اذا جوز التعريف بالاعم او يراد بالطويل وما بعده الجوهر لان الموصوف
 المذكور يعم الاجسام التعليمية وخصوصا الخبز اعنى الاحتياج الى فراغ الذي يدل
 على ان الموصوف هو الجسم الطبيعي اذ لا مكان للجسم التعليمي عند تشيئته وبهذا
 اظهر ان كون الوصف المذكور اشارة الى علة الاحتياج لا يتشبه على مذهب الحكماء
 قطعا واما على مذهب المعتزلة فتمشيئها غير ظاهرا ايضا لانهم قالوا بالجواهر
 الفردية وتجزئة وكون الحيز عبارة عن الفراغ الموهوم مع انه لا امتداد له
 الا ان يصار الى تعدد العلة او يقال لان المراد ان الوصف المذكور اشارة
 الى علة الاحتياج الى الفراغ الممتد لا الى مطلق الفراغ انتهى حاصله ما قاله البعض
 دفع قوله اذ لا مكان للجسم التعليمي عند من يثبت ان قد عرفت من البيان المذكور حيث قلنا

ايتها النفس اجلي جزعا: ان الذي تحذرين قد وقعنا الى قوله ان الذي جمع
 السماحة والنجدة والبر والتقى تجما: الالمعي الذي يظن بك الظن: فكان قد
 رأى وقد سمعنا: الالمعي واليلمعي الذكي المتوقد وهو اما مرفوع خبر ان منصوب
 صفة للاسم ان او بتقدير اعني وخبر ان في قوله بعد عدة آيات اودي فلا تنفع
 الاشاحة من امر لمن قد يماول البدعا: فالالمعي ليس بمسند اليه وقوله الذي
 يظن بك الظن الى آخره وصف له كاشف عن معناه كما حكى عن الاصمعي انه
 سئل عن الالمعي فانشد البيت ولم يزد عليه ومثله في النكرة قوله تعالى
 ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا

وكلاهما معناه جان الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعللي الخ فتذكو واما اندفاع القائلين
 بالجزع غير الخبز لان المكان هو البعد وهو الامتداد بين غايتين او السطح الباطن من الجسم الحاوي
 المماس للسطح الظاهر من الحوى وكل منهما منقسم والخبز هو الفراغ المشغول بالتميز سواء كان
 منقسما ادلا وانما قلنا ان المثال الاول انما يكون من القسم الاول عند الحكماء والمعتزلة فقط
 لان الجسم عند الاشاعرة ما تركب من جوهرين فصاعدا بخلافه عند المعتزلة والحكماء فانهم
 شرطوا في الجسم الابعاد الثلاثة قوله الجسم الطويل الخ يرد عليه ان كل واحد من الطويل والعريض
 والعميق صفة على حدة مع انه ليس كاشفا فلا يصح التمثيل به واجيب عنه بان كل واحد
 ليس صفة على حدة كما انه ليس كاشفا بل الكاشفة انما هو المجموع فانه صفة واحدة
 بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب فكانه قيل الجسم الازهي
 في الجملات كما ان قوله حلوحا مض خبر واحد معنى كانه قيل مزج مع تعدد اللفظ والاعراب
 وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى الاصل فكل واحد من
 الطويل والعريض والعميق وان كان صفة على حدة الا ان المراد بالوصف الكاشف انما هو
 المجموع من الصفات الثلاثة ولا مضايقة في اطلاق لفظ الوصف على هذا المجموع
 لما حلت على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت كما ذكره الشارح وهو يكون
 مصدر الا دلالة له على الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى مطلق النعت المذكور
 في ضمن الوصف فيجوز ان يكون متعددا وقيل في الجواب الوصف الكاشف هو الطويل والوصف
 بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض
 وقيل الصفة الكاشفة انما هو العميق وحده ولا استلزامه الطويل والعريض
 ذكرنا معه وبعد هذين الجوابين لا يخفى على احد والثاني ابعد عن الاول لانه يستلزم
 ان لا يكون للطويل والعريض مدخل في الكشف وان يكون ذكرها استطرادا والله تعالى
 اعلم قوله ونحوه في الكشف الخ انما فصله عن ما قبله لامرين الاول ما ذكره الشارح
 بقوله اي في مجزوع الوصف والثاني ان فيه تنبيه على التفاوت بينهما في الكشف
 فان السابق بعينه تفصيل معنى الجسم وتعريفه وهذا ليس بعينه تفصيل معنى
 الالمعي لان معناه الذي المتوقد وان استلزمه قوله انيها النفس اجلي جزعا الخ
 اجلي اي احسني والمجزع صد الصبر والمجزع الجميل هو الذي يشوبه اضطراب صاحبه
 والحدرد الخوف والسماحة المكرم والنجدة بالفتح الشبابة والبر بالكسب خلاف العقوق وهي التي

قوله واما على من ذهب للمعتزلة فتمتيزها بغيرها فليكون بالجوهر الشر والنجدة والجزع لان المكان

فان الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير
او مخصصا اراد بالتخصيص ما يعتم تقليل الاشتراك ورفع الاحتمال وعند
النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات نحو رجل
عالم فانه بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال فلما قلت عالم قلت
ذالك الاشتراك والاحتمال وخصسته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم والتوجه
عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف نحو زيد التاجر او الرجل التاجر

خوف الله سبحانه وجمعا نصب تأكيد للسماحة وتوابعها وهي تضم الجيم وفتح الميم جمع جماء
مؤنث اجمع يؤكد بهما الجمع المؤنث وتظيرها في تأكيد الجمع المذكور اجمعون وجمعا وجمع
توكيد محض لا يخرج جان عنه فلا يكون فاعلين ولا مفعولين ولا غير ذلك ولا يبتدأ
بهما ويجادل يقصد وقوله من امر نكرة اما للتعظيم اى لا ينفع الحذر من امر عظيم
كأن لا محالة وهو الموت او للعموم اى لا ينفع من امر كما شئ اى امر كان لمن يقصد الظلم
ويبقى نفسه في المهلك لانه يفتر بهما ولا يحتاج فلا ينفع الحذر وقد في قد يجادل للتحقيق
قوله الذى يظن بك الظن الذى يحتمل ان يكون مفعولا لظن محذوفين والتقدير الذى
يظنك متصفا بصفة وقوله بك - ظرف مستقر صفة لصفة اى بصفة كاشفة بك وقوله
الظن مفعول مطلق لظن ويحتمل ان يكون نازلا منزلة اللازم وقوله وبك - بيان
موضع الظن قوله كان قد رأى الذى كان مخففة من الثقيلة اسمها ضمير الشأن والجملة حال
من فاعل يظن اى يظن فى حال كونه مشبهما بالرائى والسامع قوله او منصوب صفة لاسم
ان او بتقدير اعنى - وهذان الاحتمالان يساعد هالسوق فان الحرك كما قال الشارح انما هو
بعد عدة ابيات اودى فلا تنفع الاشاحة الذى ادى اى هلك قوله الاشاحة -
الحذر من امر كاشف البتة قوله المدعى - جمع بدعة - هى الامور الغريبة والمعنى وينفع
طالب الامور الغريبة الحذر من امر كاشف لا محالة قوله الاصحى - بفتح الميم من الصبح
وهو شدة الذكاء قوله فانشد هذا البيت ولم يزد عليه - واراد جعل الموصوف والصلة
خبر للامعى ليفيد النجاة وكان في البيت وصفه فلا يرد انه على هذا الايص التمثيل
فا فهم والله تعالى اعلم قوله ومثله في النكرة الذى انما فصله لانه ليس الوصف الكاشف
فيه وصفا للمعرفة كما هو كذا لك فيما سبق من الامثلة وانما ذكره الشارح ههنا مثلا
يتوهم اختصاص الوصف الكاشف بالموصوف المعروف وايضا يمكن ان لا يكون جزو عاودتها
صفة لهو عاودتها بل يجوز ان يكون حالا مثله وعلى التقديرين مجموعا بمنزلة الكاشف
لهو عاودتها والظرفان متعلقان بهما قوله او مخصصا - الفرق بين الوصف المخصص المذكور ههنا
وبين المبين المذكور فيما سبق هو ان الغرض من المخصص تخصيص اللفظ بالمراد ومن المبين
كشف المعنى قوله اراد بالتخصيص الذى رفع لما يقال ان التخصيص خاص بالنكرات والمثمل
به معرفة فلا يصلح للتمثيل وحاصل الدفع ان ما ذكرت انما هو اصطلاح النحاة ولما
البيانين فلا اختصاص عندهم للتخصيص بالنكرات قوله تقليل الاشتراك - اى
تقليل الاشتراك الواقع فيه اذا كان الموصوف معرفة والحاصل ان كل واحد من التقليل ورفع
الاحتمال الواقع فيه اذا كان الموصوف مشتركا فان كان مشتركا معنويا وهو ما وضع

عندنا فإنه كان يحتمل التاجر وغيره فلما وصفته به رفعت الاحتمال أو تكون
الوصف مدحا أو ذمما أو ترحا نحو جاءني زيد العالم أو الجاهل أو الفقير حيث
يتعين الموصوف اعني زيدا قبل ذكوه اى ذكر الوصف والتعيين اما بان لا يكون
له شريك في ذلك الاسم او بان يكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف
واشترط هذا الملائم الوصف مخصصا أو تأكيدا اذا كان الموصوف
متضمنا المعنى ذلك الوصف نحو امس الدابري كان يوما عظيما فان لفظ

المعنى واحد مشترك بين الافراد كوجله يكون الوصف مقبلا لا اشتراكه بين افراده
كما نقول رجل تاجر فان تاجرا يقلل الاشتراك في الرجل وان كان الموصوف مشتركا
لفظيا وهما وضع لمعنيين او اكثر باوضاع متعددة حقيقة كلفظ زيد مثلا فان اوضع
لشخص التاجر والفقير مثلا ادعما بان يكون الواضع متصور الامور مخصوصة متباينة
باعتبار معنى مشترك بينهما وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة كما في المضمرة
واسماء الاشارة مثلا يكون وصفه رافعا للاحتمال الذي نشأ من اشتراك الموصوف
اشتركا لفظيا كما نقول زيد التاجر فانه رافع لاحتمال الفقير مثلا والحاصل ان التخصيص
يدخل المعارف والنكرات وان له فردين لتقليل الاشتراك ورفع الاحتمال وهذا اصطلاح
علماء البيان بخلاف النجاة فان التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك في النكرات
فقط واما رفع الاحتمال في المعارف فيقال له توضع لتخصيص عندهم فافهم والله تعالى
اعلم قوله النجاة - جمع ناح من نحيتو اذا نظرت في علم النجود تكلم فيه قوله فانه كان بحسب
الوضع محتملا الخ اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه
انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية اى فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان
يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي اى الالف المنتشرة على اختلاف الواجبات اى
في وضع اسم الجنس وذلك المعنى يحتمل ان تتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية
فرد آخر فنشأ الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ
فان زيد اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من
الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق
في ضمن اية خصوصية الا ان يؤول زيد بمسمى يزيد فيكون حينئذ في حكم النكرات وكذا
احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة والوصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ ايضا
فان المعروف بلا الحمد العارضي كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المهورات
الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع للمعنى كلي
ليستعمل في جزئياته لانيه واما ما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان له يكون باوضاع
متعد كما في زيد اعلم ان الواضع اذا تصور امور مخصوصة باعتبار معنى مشترك
بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظه انا لكل متكلم واحد
ولفظه نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكور اى غير ذلك فالمعنى في
الوضع مفهوم عام سواء كان آلة للملاحظة الموضوع له كما هو مذهب السيد السند
واتباعه او موضوعا له كما هو مذهب الشارح ومن معه وهذا معنى كونه عاما وليس
معناه ان له افراد متعددة بل انه له تعلقا بامر عام والموضوع له خصوصيات افراد

امس مما يدل على الدبور وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره كما سياتي في
 ومنه قوله تعالى عز سلطانه وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
 حيث وصف دابة وطاروا بما هو من خواص الجنس لبيان ان المقصد منها الى
 الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار اقاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة
 فيكون في الارض ويطير بجناحيه وصفين مؤكدين مثل امس الدبور واعلم
 ان الوصف قد يكون جملة ويشترط فيه تنكير الموصوف لان الجمل التي لهما

ذلك المفهوم العام فاطلان انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز
 اطلاقها بطريق الحقيقة على ذلك المفهوم الكلي لعدم كونه موضوعا له فلا يقال انا ويراو به شكلم
 ما دلالاته ويراو به فحاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظه واحدا من غير اشتراك
 وتعدد ادضاع واذا تصور الواضح مفهوم ما كليا وعين اللفظ اما بخصوصه كما في المقضات
 والمبهمات او باعتبار امر كلي كما في المعرف باللام والمضام فان الواضح عين كل لفظ من فبالام
 العهد وقد لاحظ بعنوان انه معرف باللام لكل حصته اي لكل فرد من افراد مفهوم حصته
 مما دخل عليه او الجنس اي الجنس ذلك الفرد وهو مفهوم حصته معينة بشرط الاستعمال
 في الجزئيات وكذا المشتاقات مثلا وضع كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدر
 وليس موضوعا للمفهوم ما قام به المصدر والاليجاز استعمال في هذا المفهوم فالوضع ملحوظ
 بامر عام وكذا الموضوع له فكان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا
 وعين اللفظ له كان كل منها خاصا اما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير محقول
 لان الجزئ ليس وجهها من وجه الكلي ليتوجه به العقل اليه فيتصور اجالا وانما الامر با
 لعكس فان قيل يجوز عند هذا القائل وهو السيد السند كون الاخص معرفة للاعم فلم لا يجوز
 ان يكون الجزئي معرفة للاحظة الكلي اجيب عنه بان الجزئي لكونه خاصا من طريق التماس
 كيف يكون آلة للملاحظة ما هو صلة بطريق العقل هذا توضيح ما ذكره السيد السند من
 من اقسام الوضع وفيه اختلاف كثير مبنية اختلاف الاصطلاح ولا مناقشة فيه فافهم
 والله تعالى اعلم قولهم مدحا او ذما اي مادحا او ذاما او ذامحا او ذامدح او ذم او انه جعل الوصف
 مدحا او ذما مبالغة قولهم واشترط هذا لتلاصيح الوصف الجزئ عليه انه يقتضي
 اذ لم يكن الموصوف متعينا قبل ذكر الوصف وجب في الوصف ان يكون مخصصا ولا يكون
 للمدح او الذم وليس كذلك بل يصح ان يكون للمدح او الذم ايضا بحسب قصد التكلم
 واجيب عنه بان مراد الشارح ان الظاهر من الوصف التخصيص عند عدم تعيين
 الموصوف فيكون هو المحتاج اليه لا المدح او الذم فيكون الداعي بحسب الظاهر هو
 التخصيص وان جاز ان يراو منه المدح او الذم بحسب قصد التكلم قولهم او تأكيد -
 اي التقدير وليس المراد به التأكيد الاصطلاح قولهم نحو امس الدبور اعلم ان مثل هذا
 التأكيد انما يصدر من الفصحاء والبلغاء واذا اقتضاه المقام كما اذا وقع في الامس كواب وغم
 فيكون ذكوة للتلذذ بورد بورد للحصول النجاة له بد بورد من الغم الواقع فيه او وقع فيه
 سرور فأت بد بورد فهو يذكوة للتيسر والتأسف بمضيه ثم قوله امس مبتدأ مبني
 على الكسرة والذاب رفعت مؤكدا له مرفوع نظر الى الجمل وجملته كان الخبره قولهم وقد يكون
 الوصف لبيان المراد اعلم ان الكلام الشارح يدل على ان الوصف المبين للمقصود مغاير

من الاعراب يجب صحة وقوع المفرد الذي يسكن من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبارها الحكم الذي يناسبه التنكير وينبغي ان يكون هذا مراد من قال ان الجملة نكرة والافا التعريف والتنكير من خواص الاسم ويجب في تلك الجملة ان تكون خبرية كالصلة لان الصفة يجب ان يعتقد المتكلم ان المخاطب عالم بالتصاف الموصوف بمضمونها قبل ذكورها وانما يجيئ بها ليعرف المخاطب الموصوف ويميزه عندئذ كما كان يعرفه قبل من اتصافه بمضمون تلك الصفة فيجب كونها جملة متضمنة للحكم

لوصف المؤكد للموصوف ولوصف الكاشف والوصف المخصص المذكور سابقا مع اشتراك الجميع في ان كلا منهما يصدق عليه انه اتى به لبيان المقصود وتفسيره فيحتاج الى الفرق بين الاوصاف الاربعة فالفرق بين الوصف المبين للمقصود وبين الوصف المؤكد للموصوف ان المؤكد لا يلاحظ فيه بيان المقصود الاصل بل مجرد التاكيد بخلاف هذا الوصف فان الملاحظ فيه بيان المقصود والفرق بينه اى بين الوصف المبين وبين الوصف الكاشف ان الغرض من الوصف المبين المقصود ببيان احد المحتملين للفظ او المحتملات بان يحتمل اللفظ معنيين فاكثر فيؤتى بالوصف لبيان المراد من تلك المحتملات كما في الدابة في المثال المذكور لاحتمالها الفردي والجنس بخلاف الوصف الكاشف فان المقصود الايضاح المعنى لا ببيان احد المحتملات والفرق بينه وبين المخصص ان الغرض من المبين للمقصود ببيان احد محتملات اللفظ ورفع غيره من محتملاته والغرض من المخصص بيان احد افراد المعنى ورفع غيره **قوله** لبيان ان المقصد الحاصل ان لفظ دابة واطرها مل لمعنى الجنس والوحدة فوصفا بما هو من خواص الجنس لبيان ان المقصد الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس **قوله** وبهذا الاعتبار اذا دلت اى باعتبار ان هذا الوصف للجنس فيعم جميع افراده اذا دلت اى التعميم والاحاطة واما اصل التعميم فحاصل من وقوع النكرة في سياق النفي مقرونة بمن وتوجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم والاستغراق لكن يجوز ان يراد بهما دو اب ارض واخذة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عوفا فذكر وصف نسبة الى جميع دو اب ارض كانت وطيور اى جو كان على السواء فانفتح ان الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة من دو اب الارضيين السبع وكل طائر من طيور الافات والاقطار المختلفة فكله قيل وما من دابة قط في جميع الارضيين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا هم امثالكم محفوفة احوالها غير مهمل امرها فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة خلاصة انه قبل الوصف كان نضاق الاستغراق لكنه يحتمل التاويل مع النصوصية بان يراد الاستغراق العمري وبعد الوصف صار مفسرا بالاستغراق الحقيقي لا يحتمل التاويل ويورد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي يدل على كل فرد فولا يصح الاخبار عنها بقوله الا هم امثالكم لان التنكير اما المفردة او للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله ا هم لان الفردي ليس بجاعة والنوع ليس بجاعات اجيب عنه بان التنكير للنوعية والنوع يشتمل على اضاف وكل صنف امة او الامة كل جاعة في كل زمان فلا مانع من صحة الاخبار عنها بقوله الا هم امثالكم حينئذ ورد هذا الجواب بان توصيف ا هم بامثالكم يدفعه اذ المراد بكم افراد نوع الانسان فالتشبيه النوع النوع في كون كل منهما محفوفة الاحوال لا تشبيه الصنف بالنوع ولا تشبيه جاعة

2
ان
بين
الفرق
بين
الوصف
المبين
للمقصود
وبين
الوصف
المؤكد
للموصوف
ان
المؤكد
لا
يلاحظ
فيه
بيان
المقصود
الاصل
بل
مجرد
التاكيد
بخلاف
هذا
الوصف
فان
الملاحظ
فيه
بيان
المقصود
والفرق
بينه
اي
بين
الوصف
المبين
وبين
الوصف
الكاشف
ان
الغرض
من
الوصف
المبين
المقصود
ببيان
احد
الم المحتملين
للفظ
او
الم المحتملات
بان
يحتمل
اللفظ
معنيين
فاكثر
فيؤتى
بالوصف
لبيان
المراد
من
تلك
الم المحتملات
كما
في
المثال
المذكور
لاحتمالها
الفردي
والجنس
بخلاف
الوصف
الكاشف
فان
المقصود
الايضاح
المعنى
لا
ببيان
احد
الم المحتملات
والفرق
بينه
وبين
المخصص
ان
الغرض
من
المبين
للمقصود
ببيان
احد
محتملات
اللفظ
ورفع
غيره
من
محتملاته
والغرض
من
المخصص
بيان
احد
افراد
المعنى
ورفع
غيره
من
محتملاته
ان
المقصد
الحاصل
ان
لفظ
دابة
واطرها
مل
لمعنى
الجنس
والوحدة
فوصفا
بما
هو
من
خواص
الجنس
لبيان
ان
المقصد
الى
الجنس
فيفيد
عموم
كل
فرد
يصدق
عليه
الجنس
قوله
وبهذا
الاعتبار
اذا
دلت
اي
باعتبار
ان
هذا
الوصف
للمعنى
فيعم
جميع
افراد
ه
اذا
دلت
اي
التعميم
والاحاطة
واما
اصل
التعميم
فحاصل
من
وقوع
النكرة
في
سياق
النفي
مقرونة
بمن
وتوجيه
ذلك
ان
النكرة
في
سياق
النفي
تفيد
العموم
والاستغراق
لكن
يجوز
ان
يراد
بهما
دو
اب
ارض
واخذة
وطيور
جو
واحد
فيكون
استغراقا
عوفا
فذكر
وصف
نسبة
الى
جميع
دو
اب
ارض
كانت
وطيور
اى
جو
كان
على
السواء
فانفتح
ان
الاستغراق
حقيقي
يتناول
كل
دابة
من
دو
اب
الارضيين
السبع
وكل
طائر
من
طيور
الافات
والاقطار
المختلفة
فكله
قيل
وما
من
دابة
قط
في
جميع
الارضيين
السبع
وما
من
طائر
قط
في
جو
السماء
من
جميع
ما
يطير
بجناحيه
الا
هم
امثالكم
محفوفة
احوالها
غير
مهمل
امرها
فظهر
بذلك
معنى
زيادة
التعميم
والاحاطة
خلاصة
انه
قبل
الوصف
كان
نضاق
الاستغراق
لكنه
يحتمل
التاويل
مع
النصوصية
بان
يراد
الاستغراق
العمري
وبعد
الوصف
صار
مفسرا
بالاستغراق
الحقيقي
لا
يحتمل
التاويل
ويورد
على
ذلك
ان
النكرة
المفردة
في
سياق
النفي
يدل
على
كل
فرد
فولا
يصح
الاجابة
عنها
بقوله
الا
هم
امثالكم
لان
التنكير
اما
المفردة
او
النوعية
وعلى
التقديرين
لا
يصح
الحكم
بقوله
ا
هم
لان
الفردي
ليس
بجاعة
والنوع
ليس
بجاعات
اجيب
عنه
بان
التنكير
للمعنى
والنوع
يشتمل
على
اضاف
وكل
صنف
امة
او
الامة
كل
جاعة
في
كل
زمان
فلا
مانع
من
صحة
الاجابة
عنها
بقوله
الا
هم
امثالكم
حينئذ
ورد
هذا
الجواب
بان
توصيف
ا
هم
بامثالكم
يدفعه
اذ
المراد
بكم
افراد
نوع
الانسان
فالتشبيه
النوع
النوع
في
كون
كل
منها
محفوفة
الاحوال
لا
تشبيه
الصنف
بالنوع
ولا
تشبيه
جاعة

المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكرها والانشائية ليست كذلك فوقعها صفة او صلة انما يكون بتقدير القول فاقتيل قد ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى وان منكم لمن يبطن ان التقدير اقسام بالله يبطن والقسم وجوابه صلة من ولم يشرا الى تقدير القول قلنا مرده ان الصلة هو الجواب المؤكد بالقسم وهو جملة خبرية محتملة للصدق والكذب ولذا يقال في تأكيد الاخبار والله لزيد قائم والانشاء انما هو نفس الجملة القسمية مثل قولنا والله واقسم بالله

في وقت بالنوع والحق في الجوان يقال ان النكرة وان كان المراد منها كل فرد لكن الاخبار باهم امثالكم ملاحظ فيه المجموع اي النكرة محولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع بقرينة الخبر وان كان خلاف الظاهر حاصله ان المقصود وما من دواب ولا طيور الا ان قوله ومن دابة ولا طائر لما كان الاطلاق معنى الاستغراق كان مغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور محلى قوله الا اعم امثالكم على المعنى والله تعالى اعلم قوله فيكون في الارض ويظهر بجناحين صفيين مؤكدين مثل امس الدابة - هذا العبارة لم يوجد في اكثر النسخ المتبرجة وينبغي اسقاطه لانه ينافي قوله السابق وهو قوله وقد يكون الوصف لبيان المقصود فانه يدل على ان بيان المقصود وتفسيره نكتة على حدة غير مندرجة في التاكيد والاكتفى ان يقال ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض الاية وما قبل ان المراد ان الوصف التاكيدى قد يكون لبيان المقصود فقد تسفد والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله واعلم ان الوصف في الغرض منه تمهيد الى بيان مراد من قال ان الجملة نكرة لثلا يرد عليه ان التعريف والتنكير من خواص الاسم لكونه قسما من الكلمة مفرد والجملة ليست كذلك فلا يصح ان تصافها بالتنكير قوله يجب صحة وقوع المفرد في سواء كان مسبوكا منها كما في مورث برجل قام اجزاء اى قائم الوجة او لا نحو مورث برجل اجزاء زيد اى كانت الوجة زيد اعترض عليه بان هذا منقوض بالجملة الواقعة خبر الضمير الشأن والقصة فان لها محلا من الاعراب مع عدم صحة وقوع المفرد موضعها اجيب عنه بان المراد صحة الوجود بحسب تمام الكلام ويمكن ان يقال قصة او حديث لا بحسب سداد المعنى قوله والمفرد الذي يسبك في فالمناسب ان يعتبر فيها حال ماسبك منها بان يكون موصوفا بها نكرة كوصوف المفرد المسبوك منها قوله لانه انما يكون باعتبار الحكم في اى ان السبك والتأويل انما هو بيان المال للحكم اى المحكوم به من حيث انه محكوم به وهو لا بد ان يكون مجهولا ولا لكان الكلام لغوا والمجهول يناسبه تنكير الدال عليه واما نحو زيد القائم فالتعريف فيه ليس من جهة الخبرية وكونه محكوم به بل من جهة امر زائد عليها هو كون الخبرية معلولا والحاصل ان المجهول في الخبر انما هو ثبوته وهذا متحقق في النكرة والمعرفة فتناسبه التنكير لما عرفت من ان المجهول يناسبه تنكير الدال عليه وهذا الاني في عهد مفهوم الخبر لا من حيث ثبوته وقد اشار الى عدم وجوبه بقوله يناسبه التنكير وان اول الشيخ ابن الحاجب المثال المذكور بانه في معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله لان الصفة يجب ان يعتقد في حاصله ان الشئ اذا كان ثابتا الخبرية بطريق الوصفية وجب ان يكون ثبوته لذلك الخبرية ثبوته في نفسه معلومين للتكلم والمخاطب وان كان بطريق الخبرية وجب كونها معلومين للتكلم وحده والفرق بين الصفتين ان المقصود في الاول الاحضار في ذهن المخاطب وذال لا يتصور بدون علم المخاطب باتصاف الموصوف بمضمون الصفة قبل ذكرها والمقصود في الثاني الاعلام والاخبار وهذا يقتضى عدم علم المخاطب كما لا يخفى وانما كان ثبوته ذلك الشئ في نفسه ضروريا لان الشئ ما لم يكن ثابتا

ونحو ذلك وهذا كما ان الشرطية خبرية بخلاف الشرط فان قيل في كلامه
ايضا ما يشعر بان وجوب العلم انما هو في الصلة دون الصفة حيث ذكر في
قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ان الصلة تجب ان تكون
قصة معلومة للمخاطب فيحتمل انهم علموا ذلك بان سمعوا قوله تعالى في سورة
التحریم نزلت او لا بمكة فعرفوا منها ناراً موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت
في سورة البقرة مشارا اليها الى ما عرفوا ولا قلنا يمكن ان يقال الوصف

في نفسه لا يثبت لغيره فانهم والله تعالى اعلم قوله واما يجيء بها الخ دعي به فهم انه اذا كان
الصفة بحيث يجب فيها ان يكون المتكلم معتقداً ان يكون المخاطب عالماً باتصاف الموصوف بها قبل
ذكوها فاي فائدة في ايرادها بل ينبغي ان يكون ذكورها لغوا وحاصل الدفع ان المتكلم انما
يقصد بذكرها تميز الموصوف عند المخاطب بما كان يعرفه قبل من اتصافه بضموم الصفة
ليحكم عليه او به مثلاً يفيد المخاطب فائدة يعتد بها وليس المقصود من ذكورها مجرد اظهار
اتصافه بتلك الصفة للزم اللغوية واعتراض عليه بانه قد يقصد بالوصف المدح وغيره
دون التمييز اجيب عنه بان الاصل في الوصف التمييز ولذا قال ويميزة وان كان يقصد
معنى آخر ويكون التمييز ما صلا غير مقصود هو له والاشارة ليست كذلك - اي ليست
جملة متضمنة للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكورها بل الانشاء انما هو اعلام عن النسبة
القائمة بنفس المتكلم من حيث انها قائمة بها قوله فوقعها صفة الخ دعي لما يتوهم من ان
الانشاء كثيرا ما يقع صفة او صلة كما يظهر من تتبع كلام العرب وحاصل الدفع ان الانشاء
يقع صفة او صلة حيث يقع بتقدير القول فتعق جاز في رجل اضربه اي جاء في رجل مقول في
في حقه اضربه اي يستحق ان يقال في حقه اضربه وحينئذ يكون الموصوف معلوم الاتصاف
بضموم الصفة قبل ذكر الصفة بخلاف ما اذا كان انشاء من غير تاويل فانه امر مبطن
لا يحصل العلم باتصاف الموصوف قبل ذكر الصفة قوله فان قيل قد ذكر صاحب الكشاف الخ
حاصل الاعتراض ان صاحب الكشاف قال بوقوع الانشاء صلة مع عدم الاحتياج الى
تقدير القول فينبغي ان لا يصح قول الشارح وقوعها صفة الخ لمخالفته من هو امام الفن
والعدالة فانه يدل على الاستواء بين الصفة والصلة في كون كل واحد منها خبرية وكلام
صاحب الكشاف هذا يدل على الفرق بينهما قوله قلنا مرادة الخ حاصل الجواب انه ليس
بقابل بوقوع الانشاء صلة بدون تقدير القول مما نقل من كلامه لا يدل عليه لان مرادة
ان الصلة انما هو الجواب المؤكد بالقسم وهو جملة خبرية محتملة للصدق والكذب قوله
ولذا يقال في تأكيد الخ اي الاجل ان الجواب جملة خبرية ولا يخرجها القسم عن كونها خبرية
قوله والانشاء انما هو الخ بيان لمنشاء غلط المتوهم وحاصله ان الانشاء انما هو نفس القسم
لا الجواب المؤكد به ايضا حتى يثبت ما رامه المتوهم المعترض قوله وهذا كما ان الشرطية
خبرية الخ قصد الشارح بهذا التنظير دفع استبعاد كون الجواب المؤكد بالقسم جملة خبرية
دون القسم وحده فالمراد بالشرطية ههنا انما هو الجواز فانه يصدق عليها انها جملة منسوبة
الى الشرط وقد يطلق الشرطية على مجموع الشرط والجواز وهي ليس براد ههنا ويمكن ان
يقال ان مراد صاحب الكشاف بهذا القول ان المجموع صلة بتقدير القول اي وان منكم من يقول
في حقه والله مبطن الا ان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطار منهم وتقدير القول يفيد

معنى قوله في سورة التحريم فلو ان الآية في سورة التحريم نزلت الخ

يجب ان يكون معلوم التحقق عند المخاطب والخطاب في سورة التريم للمؤمنين وهم
 قد علموا اذالك بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون لما سمعوا الآية ^{بمعناها} اذالك
 فخطبوا في سورة البقرات واما توكيدها فللتقرير اي تقرير المسند اليه اي تحقيق
 مفهومه ومدلوله اعني جعله مستقرا محققا ثابتا بحيث لا يظن به غيره نحو
 جاء في زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه او عن حمله على معناه
 ومثل هذا وان امكن حمله على دفع توهم التجوز او السهول لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والمقصود

نبوة استحقاق قول الجملة القسمية والاول ابلغ في مذهبهم وهو المقصود بالآية فلذالم يقبل انه
 صلة بتقدير القول قوله **فان قيل** في كلامه ايضا ما يشع بان وجوب العلم بالآية كما ان قوله
 السابق يدل على الفرق بين الصلة والصفة كذا الك قوله هذا الفرق بين الكلامين ان الاول
 يدل على الفرق بينهما في الخبرية بان الصلة لا يجب فيها ان تكون خبرية وهذا يدل على الفرق
 بينهما فيما بنوا عليه التسوية بينهما وهو وجوب علم المخاطب فانه في الصلة فقط دون الصفة
 كما لا يخفى على من نظر في كلامه فان قول الشارح حيث ذكر في قوله تعالى فانقول النار لتي
 وتودها الناس الآية الى قوله ثم قال وانما جاءت التي صريحة في اثبات وجوب العلم في الصلة
 ومنه الى قوله قلنا اشارة لعدم وجوب العلم في الصفة كما يظهر للمتلأمل والله تعالى اعلم
قوله فيجمل انهم علموا اذالك - اي فيجمل ان المخاطبون وهم المشركون ايضا ناراموصوفة
 بخدمة الصفة **قوله** مشارا بها الى ما عرفت - اي مشارا بها الى ما عرفت في المخاطبون بالآية
 سورة البقرة السامعون الآية سورة التريم وهم المشركون **قوله** قلنا يمكن ان يقال ان
 يقع لانسند دلالة كلام صاحب الكشاف على ما فهمه المعترض لان اللازم مما ذكره ان المشركين
 عرفوا من آية سورة التريم ناراموصوفة بالصفة المذكورة ولم يعرفوها قبل الآية ولو يلزم
 منه ان المخاطبين لم يعرفوها قبلها واللازم في الصفة علم المخاطب بها قبل ذكرها دون
 السامع والمخاطبون بها اعني المؤمنون قد عرفوها بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم
 وخلاصة الجواب ان المخاطب في كل واحدة من الآيتين عالم باتصاف النار بالصفة والصفة
 الا انها جلوت في آية البقرة معرفة لتقدم ذكرها في آية سورة التريم موصوفة بصفة الصفة
 فكان المقام مقام التعريف العهدي بخلاف آية التريم فانه لم يتقدمها ذكرها والموصوفة لاصح
 ولا كناية فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جاء في رجل فاضل فقال الرجل الفاضل فانه
 اورد رجل اول انكوة لعدم سبق الذكود ان كان معلوما اتصافه بالفضيلة واوردنا ما معرفة
 لتقدم الذكود الحاصل ان تقدم الذكود يحاد كناية شرط في تعريف العهد الخارجي وهو
 متحقق في آية سورة البقرة دون آية سورة التريم بما لحاصل ان مراد صاحب الكشاف
 بيان توجيه تعريف النار تعريف العهد الخارجي في احد الآيتين وعدمه في الاخرى ولا شك
 ان هذا التعريف يقتضي تعيين المقصود وسبق الذكود تحقيقا او تقديرا مقصود صاحب
 الكشاف بيان سبق الذكود في آية البقرة وعدمه في آية التريم حتى يظهر وجه التعريف
 في الاول والتنكير في الثانية اذ لا قرينة فيها معينة للمقصود بحسب سياق الآية وسياقه
 ولا بحسب الحال وهو ظاهر من ادعى فعلية البيا واما ما عرفت من النبي صلى الله عليه
 وسلم فلا يكفي في تعريف العهد الخارجي لان مجرد علم المخاطب بذات المشار اليه لا يكفي في
 الاشارة بتعريف العهد بل لا بد ان يعلم المراد ويتعين عنده بقريته من القرائن

الى دفع التوهم على ما اشار اليه صاحب المفتاح حيث قال بعد ذكر دفع التوهم
 وربما كان القصد الى مجرد التقدير كما يطلعك فصل اعتبار التقديم والتأخير
 مع الفعل و ذكر العلامة في شرح المفتاح ان المراد من تدوير الحكم ولهم
 يبين ان اى موضع من بحث التقديم والتأخير يطلعنا عليه وهو خلاف
 ما صرحوا به في نحو لا تكذب انت من ان تأكيد المسند اليه انما يفيد تدوير
 المحكوم عليه دون الحكم وتقويته فان قيل انه لم يدرك التأكيد الصاعى بل

ولذا يقال لك اذا عرفت ذيدا بشخصه وضرب المتكلم اياه ضرب الرجل مشير اليه الى زيد
 الا اذا عهد بينك وبين مخاطبك ويدل على ما قلنا من ان مراد صاحب الكشاف بيان توجيه
 تعريف النار تعريف العهد في احد الآيتين وعدمه في الاخرى ما ذكره في بيان الصلة ان
 الصلة المذكورة قصة معلومة للمخاطب لثلاثة وجوه سماعهم من اهل الكتاب اذ من النبي
 عليه الصلوة والسلام ادسا عنهم من آية التبريم واكتفى في الجواب عن سوال تعريف
 النار وتكثيرها بعثهم بهما من آية سورة التبريم فقط لتحقيق شرط التعريف العهدى من
 تقدم الذكر وبهذا ظهر لك اندفاع ما قال السيد المسند معترضاً على الشارح بانه على هذا
 التوجيه يفوت غرض صاحب الكشاف وقد فصله ووضحه بالا مزيد عليه حيث قال قد يقال
 ان العلامة تصدى لبيان وجه تكثير النار في احد الآيتين وتعرفها في الاخرى كما دل عليه
 قوله وانما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التبريم نكرة وبين ذلك بان الآية في سورة
 التبريم نزلت اولاً بلغة فحرفاً منها تارة موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارة
 بها الى ما عرفت اولاً والتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التبريم
 نكرة لانهم لم يعرفوها فحقها التذكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك
 فحقها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه ما قصد لبيان ذلك من ان لا يجب عنده كون
 الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان ادل بما ذكر في الشرح فانت غرضه لان المخاطب في سورة
 التبريم لما كان عالماً بالنار الموصوفة بسماع من النبي عليه الصلوة والسلام كما ان المخاطب في
 سورة البقرة عالم بها بسلم الآية فلم نكرت في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد
 التبريم في التذكير وقصد التنويه بالتعريف فكل منهما يناسب مقامه كما ان توجيهها آخر لا بياناً
 لكلام الكشاف ودفعاً لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب العلم انتهى والاندفاع
 يظهر بالتأمل فيما ذكرنا من قوله تعالى اعلم قوله نزلت اولاً اعترض عليه القطب في
 شرح الكشاف بانه ينافى ما سبق ان سورة التبريم مدنية ما قال فيما سبق ان المصدر بيان
 ايها الناس مكي ويا ايها الذين آمنوا مدني واهيب عن الاول بان كون السورة مدنية لا
 ينافى كون بعض آياتها مكية فان كون السورة مدنية ومكية باعتبار الاكثر وعن الثاني بان المراد
 ان كل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الناس فهو مكي اى متعلق بشركى مكة وكل حكم وخطاب نزل
 فيه يا ايها الذين آمنوا فهو مدني اى متعلق بالمؤمنين الكائنين بالمدينة سواء نزلت الآية
 بكرة او بالمدينة وفيه ان آية الوضوء مصدرية بيان ايها الذين آمنوا مع ان حكمها ليس مختصاً بالمؤمنين
 الكائنين بالمدينة ان كانت الآية مدنية بالاتفاق واهيب عنه بان المراد ان كل حكم وخطاب نزل
 فيه يا ايها الذين آمنوا فهو متعلق بالمؤمنين الكائنين بالمدينة وانما علم من ساكني غير المدينة

مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته قلنا
 لا نسلم ان المفيد لتقرير الحكم هو التكرير بل التقدم الاتري الى قصر مجرمهم
 بانه ليس في نحو عرفت انا وعرفت انت تقرير الحكم وهو انما هو مجرد تقرير
 المحكوم عليه على ان السكاكي لم يورد تحقيق تقوى الحكم في فصل التقدم
 والتاخير مع الفعل بل في آخر بحث تاخير المسند اليه ولو سلم انه اراد ذلك
 فليكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره في نحو لا تكذب انت من انه

و تخصيص اهل المدينة لانهم الكاملون في الايمان المتبعون لغيرهم كما ان المراد ان الحكم للصدر
 بيا ايها الناس متعلق بمشركي مكة و اتباعهم و تخصيص لاصالتهم في الشرك ولا شك ان حكم
 الوضوء مختص بالمؤمنين فان الكافرين غنا طوبون اوله بالايمان فانهم والله تعالى اعلم
 قوله اي تحقيق مفهومه - اشارة الى انه ليس المراد بتقرير ذكره اوله ثم ذكر ما يقرره
 ويثبت فان هذا مثل نحو انا سعيت في حاجتك وهو غير مراد ههنا **قوله** دمدك له -
 عطفه اما تفسيرى ان كان معناها متندا و اما عطف العام على الخاص ان كان المراد من
 المفهوم المعنى الحقيقي ومن المدلول اعم من الحقيقي والجازع ادق انه حينئذ اشارة
 الى انه ليس المراد بتقرير معناه الحقيقي فقط كما يسبق الى الفهم من لفظ المفهوم بل المراد
 ما يدل عليه وان كان معنى مجازيا ليكون شاملا مثل قولنا في الاسد نفسه **قوله**
 اعنى جعله مستقرا الخ فيه اشارة الى انه ليس المراد من التحقيق تحقيق المسند اليه
 في نفسه وازالة الغفوة عنه بل تحقيقه في ذهن السامع بازالة احتمال الغير لئلا يظن السامع
 ان المراد من ذلك اللفظ غيره **قوله** من سماع لفظ المسند اليه - لئلا غل شغل سمعه
قوله اد من حمله على معناه الضمير في حله اما راجع الى السامع وهو ظاهر اي غفلة السامع
 من حمله المسند اليه على معناه و اما راجع الى المتكلم اي غفلة السامع عن حمل المتكلم المسند
 اليه على معناه فلا يحمله السامع على معناه ويحتمل ان يكون راجعا الى المسند اليه على ان الاضافة
 من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف هو المتكلم او السامع فيرجع
 الى التوجهين السابقين فتأمل قوله ومثل هذا ان امكن او دفع توهم ان التقابل بين
 وكيدة للتقرير وبين وكيدة لدفع توهم التجوز ونظاورة يدل على انه لا يمكن الاجتماع بين ما
 هو للتقرير وبين ما هو لدفع توهم السهول ونظاورة مع ان التاكيد تابع لقرير امر المتبوع
 في النسبة او الشمول وحاصل الدفع ان التقابل بينهما انما هو بالنظر الى القصد ولا شك
 ان القصد الى مجرد التقرير لا يجامع القصد الى دفع توهم السهول مثلا فانهم **قوله**
 على ما اشار اليه - اشارة لما دعاه بنقل قول من هو عهدة في الفن وهو صاحب المفتاح
قوله وذكر العلامة في شرح المفتاح ان المراد مجي دتقرير الحكم - اي ذكر ما شرح قول
 صاحب المفتاح و ربما كان القصد الى مجي والتقرير ان المراد من التقرير بتقرير الحكم
قوله ولم يبين الواجبات احتاج الشارح الى ذكر هذا القول ولم يكتف بالورد عليه بقوله
 وهو خلاف ما ضحاوا به لانه لو بين المحوالة لصار ناقلا والناقل لا اعتراض عليه بل انما يطلب
 بتصحيح النقل واذ المراد بين من كلام صاحب المفتاح ما يفهم منه ما ضحوا به قوله فكانه

لمجرد تقرير المحكوم عليه دون الحكم كما يجعل قوله في الايضاح كما سيأتي اشارة
الى هذا وتسلم فكان ينبغي ان يتعرض للتخصيص بل هو اولى بالتعرض لانه الذي
يعتبر فيه المسند اليه مؤخر اعلى انه تأكيد ثم قدم للتخصيص والظاهر ان
قول السكاكي كما يطلعك اشارة الى ما ورد في فصل اعتبار التقديم والتاخير
مع الفعل من ان نحو اناسعت في حاجتك وحدي او لا غيرى تأكيد
وتقرير للتخصيص الحاصل من التقديم و ايراد في هذا المقام مثل ايراد كل رجل

صار مدعي الصحة ما فسره فكان صالحا لان يتعرض عليه فاعترض بقوله وهو خلاف ما صرح به
كما بينه في الشرح قوله فاقيل انه لم يرد في اي فاقيل في دفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرحوا به
انه لم يرد في حاصله ان تفسير العلامة كلام المفتاح بتقرير الحكم انما يكون مخالفا لما صرحوا به لو كان
المراد بالتاكيد في قول السكاكي واما الحالة التي تفتضح بتاكيد في المعنى المصطلح عليه وهو التابع
الخصوصي وليس كذلك بل اراد السكاكي بالتاكيد مجرد التكرير اي تكرير المسند اليه بحسب المعنى يشمل
التاكيد المعنوي سواء كان تأكيدا اصطلاحيا او لا ومثل هذا كثيرا في كلامه كيف وقد ذكر
في بحث التاكيد كل رجل عارف وكل اشياء وان مع انه ليس من التاكيد الاصطلاحي في شئ
وحيث يكون معنى قول السكاكي وربما كان القصد الى مجرد التكرير اي ربما كان القصد من
تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولا شك ان تكرير المسند اليه في نحو انا عرفت و انت عرفت مفيد
لتقرير الحكم وتقوية عند فهم فاندفع المخالفة قوله قلنا لا نسلم ان المفيد لتقرير الحكم هو التكرير
اي تكرير المسند اليه يرد عليه ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم لاجل تكرير الاسناد اليه
فتكرير المسند اليه اذا استلزم تكرير الاسناد بان يكون المسند فعلا ومعناه ينبغي ان يكون
هو مفيد التقرير بالحكم اجيب عنه بان ايراد المسند اليه مقدم مع عدم توقف المعنى عليه
انما هو لاجل اعادة التقوى بتكرير الاسناد فيكون تكرير الاسناد مقصودا بتقديم ما اسند
اليه مؤخرا فان ذلك ليس الا للاسناد اليه بوجه آخر غير الاسناد اليه مؤخرا بخلاف تكرير
المسند اليه فانه لا اسناد فيه بوجه آخر فلا يكون لاجل اعادة التقوى بتكرير الاسناد وان
كان التكرير بجماع التقوى بتكرير الاسناد في صورة التقديم قوله على ان السكاكي في
فلا يعو الخوالة على هذا التوجيه لان اعادة انا عرفت للتقوى لم يورد السكاكي في الفصل المذكور
بل فيما قبله اعنى بحث تقديم المسند اليه في قوله للشارح في بحث تاخير المسند اليه سأل
باقامة اللازم مقام الملزوم فانه يلزم من تقديم المسند تاخير المسند اليه قوله
ولو سلم انه اراد ذلك في اعلم ان قول السكاكي فاقيل في اشتغال على امرين ارادة التكرير
بالتاكيد وانه يفيد تقرير الحكم والشارح منع كلا منهما بقوله قلنا في ثم سلم او لا الارادة
فقط بهذا القول فاحاصله انه لو سلم انه اراد ذلك فليكن معنى قوله وربما كان القصد الى انه
ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه فانه اذا كان التاكيد الصانع
نحو لا تكذب انت مفيد التقرير بالمحكوم عليه يصدق ان تكرير الذي اراده السكاكي ربما كان
مفيدا لتقرير المحكوم عليه لان التكرير يعم يشمل الصانع وغيره فيشمل على الصانع ويكون
صادقا وليكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره في ذلك البحث اي بحث تاخير المسند
اليه من ان لا تكذب انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلا يعو بناء على جواب هذا الجيب عن العلامة
بان مواد تقرير الحكم وهو قد جزم فلا يتم هذا الجواب ولم يتعرض في هذا التسليم كقولك
القول اعنى قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره السكاكي في آخر بحث تاخير المسند اليه

عارف وكل انسان حيوان في التاكيد الذي لدفع توهم عدم الشمول مع انه
ليس في شئ من التاكيد الاصطلاحى ولهذا غير اسلوب الكلام ومثل هذا كثير
في كلامه ولا حاجة الى حمل كلام المصنف رحمه الله على ذلك كيف هو
يعترض على السكاكى في امثال هذه المقامات وبهذا يظهر ان ما يقال
من ان معنى كلامه ان توكيد المسند اليه يكون لتقرير الحكم نحو انا عرفت او
تقرير المحكوم عليه نحو انا سعت في حاجتك وحلى او لا غيرى غلط فاجش

من ان نحو لا تكذب انت ليجز تقرير المحكوم عليه وهذا لا تعلق له بتقرير الحكم لكون الحوالة على
غير ظهورها لان السكاكى انما حال بناء على ما فهمه العلامة على تقرير الحكم لا على تقرير المحكوم عليه
وان كان هو ايضا في غير الفضل الذي احوال عليه العلامة على تقرير الحكم لا على تقرير المحكوم عليه
تايد لكون قول السكاكى كما يطلعك او اشارة الى ما ذكره في نحو لا تكذب انت لتقرير
المحكوم عليه دون الحكم ثم سلم فانما مجموع ما في التنزيل لان تسليم ارادة التكرير وحدها
غير تسليمها مع افادة التكرير لتقرير الحكم بقوله ولو سلم فكان ينبغي ان يتعرض الى فلما
سلم افادته التقرير سلم ان الحوالة على غير ظاهرها لان الحوالة على تقرير الحكم والسكاكى
لم يورد في فصل التقديم والتاخير مع الفعل فيكون المعنى ولو سلم ان المراد بالتاكيد
حيز التكرير وان يفيد تقرير الحكم وان الحوالة على غير ظاهرها فكان ينبغي ان يتعرض
للتخصيص اى يذكره مع تقرير الحكم بل هو اولى من التعرض من التقرير الذى هو تقوى
الحكم لان التخصيص هو الذى يعتبر فيه التقديم والتاخير مع الفعل كما هو الفعل الذى
احال عليه السكاكى اما التقوى فلا يعتبر فيه ذلك والحاصل ان نحو انا عرفت قد ياتي للتقوى
فقط وقد ياتي للتخصيص لكن الذى اعتبر فيه التقديم والتاخير عنده انما هو التخصيص
حيث شرط في افادة تقديم ما حقه التاخير للتخصيص ان يكون هو بحيث لو اخر يكون
فاعلا معنى اللفظ وقد رانه كان في الاصل مؤخر على انه كان فاعلا معنى ثم تقدم لا فادة
التخصيص والفصل الذى احوال السكاكى عليه انما هو فصل اعتبار التقديم والتاخير وحيث
كان الاولى للسكاكى ان يقول وربما كان المقصد الى مجز والتقرير والتخصيص والله تعالى
اعلم **قولهم** والظاهر ان قول السكاكى الى اى في بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم
او تقرير المحكوم عليه وانما كان اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكاف حينئذ في كما
يطلعك للتشبيه وعلى الوجهين السابقين يعنى على لئلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه ثم ما
ذكرنا من البيان اذا كان قول السكاكى كما يطلعك من متعلقات قوله وربما كان المقصد
الى مجز التقرير كما توهم العبارة وقيل هو متعلق بما قبله وقوله وربما كان المقصد الى جملة
معتوضة كانه قيل ارادة دفع توهم السهو والنسيان يقتضى تاكيد المسند اليه كما يطلعك
عليه ذلك الفصل فانه ذكر هناك ان قولك سعت انا في حاجتك يقصد به دفع احتمال
التجوز والسهو والنسيان والله تعالى اعلم **قولهم** وارى اذ في هذا المقام الذى دفع لما يتوهم انه على
هذا التوجيه يلزم الاشارة الاجمالية بهذه القول في باب التاكيد الصناعي الى ما ليس تاكيد اصطلاحيا
لان دعوى حال ولا غيرى عطف على المسند اليه وليس من التاكيد الصناعي وحاصل الدفع
ان السكاكى يصح في كثير من الابواب با مثله مما ليس منها بل يناسبها ويكون هذا من هذا
القبيل **قولهم** لهذا - اى لعدم كون كل رجل عارف من التاكيد الصناعي **قولهم** غير الاسلوب -

عن ارتكابه غنية بما ذكرنا من الوجه الصحيح اودفع توهم الجوز اى التكلم بالجواز
 نحو قطع الامير..... اللص و نفسه او عينه لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى
 الامير مجاز و انما القاطع بعض غلمانة مثلا اودفع توهم السهو نحو جواز
 زيد لئلا يتوهم ان الجائى عمر و و انما ذكر زيد على سبيل السهو و لا
 يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوى وهو ظاهر اودفع توهم عدم الشمول
 نحو جواز فى القوم كلهم او اجمعون لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجزى الا

حيث قال و منه بل رجل عارف ليدل به على مغايرته لما سبق من الباحث قولهم و لا حاجة
 الى حمل كلام المصنف ^د الى دفع لما يردده و هو انه اذا اجاز ان يكون قول السكاكى كما يطلعك الى
 اشارة الى ما اوردته فى فضل اعتبار التقديم و التاخير فليكن قول المصنف ^د فى الايضاح
 كما سيأتى اشارة اليه غاية ما فى الباب انه يلزم على هذا الترجيح الاشارة الاجمالية فى باب
 التاكيد الصناعى الى ما ليس كذلك و لا ضير و حاصل الدفع انه لا حاجة الى ان يحتمل فيه
 كلام المصنف ^د على ما يلزم به الخروج عن البحث كما عرفت لانه يعترض على السكاكى فى امثال
 هذه المقامات فكيف يمكن ان يحمل كلامه على ما هو لا يرضى به ان يكون فضلا لغيره قوله
 و بهذا يظهر ان ما يقال الخ اى بما ذكرنا انه لا حاجة الى حمل كلام المصنف ^د لان المصنف ^د غير تابع
 للسكاكى فى امثال هذه المقامات ظهر ان ما يقال الخ هذا القول مقابل لقوله اى تقرير المسند اليه
 حاصله ان الشارح ^د يقول ان المراد المصنف ^د بقوله فللتقرير اى المسند اليه فقط و هذا القول
 يقول ليس المراد تقرير المسند اليه بل تقرير الحكم اذ تقرير المحكوم عليه الذى هو المسند اليه
 و مثل تقرير الحكم باننا عرفت و مثل لتقرير المحكوم عليه باننا سعيت فى حاجتك و حدى و لا غير
 من و عليه الشارح ^د بهذا القول حاصله ان حمل عبارة المصنف ^د على هذا المعنى بان يكون المراد
 بالتاكيد ما هو اعم من الاصطلاحى و المعنوى اى يكون مراعاة لعبارة السكاكى و اذ لم تكن
 هناك حاجة تدعو لحمله على ما تدعو اليه عبارة السكاكى التى فيها تلك الجواز اذ المصنف
 غير راض بما فعله السكاكى و هو ايراد فى ابواب ما ليس منه بل يعترض على هذه المقامات
 فحمل عبارته على ذلك مراعاة لكلام السكاكى غلط فاخشى من حيث الحمل على الفاسد عنده
 مع ان تقرير الحكم فى انا عرفت مستفاد من التقديم لا من التاكيد و انا فى قوله انا سعيت
 فى حاجتك و حدى اذ لا غيرى ليس للتقرير بل للتخصيص و اما و حدى و لا غيرى
 فيه فليس تاكيد للمحكوم عليه بل للتخصيص المستفاد من التقديم و ينبغي ان يعلم
 ان حمل التقرير على كلام المصنف ^د على تقرير المحكوم عليه صحيح و مرضى عند الشارح ^د لكن
 تمثله لتاكيد المسند اليه المفيد لتقريره باننا سعيت فى حاجتك و حدى و لا غيرى
 لا يكاو يعم كما عرفت فلا يرد ان كلامه فيما سبق يدل على ان معنى التقرير فى كلام
 المصنف ^د و اما توكيده فللتقرير بل تقرير المسند اليه و هو مرضى عنده و كلامه
 هذا يدل على خلافه فاخهم و الله تعالى اعلم و اجيب عن جانب العلابان عبارة
 المفتاح هكذا و اما الحالة التى التى تقتضى تاكيده ففى اذا كان المراد لا يظن بك
 السامع فى حكمك ذلك تجوز او سهوا او نسيانا كقولك عرفت انا و عرفت انت و عرفت
 زيد زيد او نفسه او عينه و ربما كان القصد الى مجر والتقرير كما يطلعك عليه فصل
 اعتبار التقديم و التاخير مع الفعل انتهى و لا شك ان هذه العبارة صريحة فان عرفت

انك لم تعتد بهم او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل
 بناء على انهم في حكم شخص واحد كما يقال بنو فلان قتلوا زيداً وانما قتله
 واحد منهم وربما يجمع بين كل واجمعين بحسب اقتضاء المقام كقوله تعالى
 فسجد الملائكة كلهم اجمعين بناء على كثرة الملائكة واستبعاد سجد جميعهم مع تفرقهم و
 اشتغال كل منهم بشأن وبهذا يزداد التعيير والتصريح على ابلتس لا دلالة لاجمعون على
 كون سجودهم في زمان واحد على ما توهم وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما

تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال في حكمك فيكون مجرد
 التقرير بمعناه التقريبي المجرى عما سبق وهو اعتبار التجوز والنسيان والسهو قبيحاً تقريرياً
 الحكم ومراد من الحكم الاسناد والاثبات لا الثبوت لان التأكيد انما يدفع التجوز والسهو
 والنسيان فيه اى الاثبات لان الثبوت ليس فعلاً له حتى يسهو او يتجوز فيه ولذا اضيف
 الى كاف الخطاب فان اضافته اليها تقتضى نسبتها اليك ولا ينسب اليك غير فعلك
 وفعلك الاثبات لا الثبوت فالتأكيد ربما يكون المقصد منه مجرد التقرير بالحكم بمعنى الاسناد
 لا يبين ان المسند اليه في قصد التكلم هو عين المذكور لا غيره وهذا هو معنى تقرير الحكم
 فان الاثبات والنفي انما هما من جهة الاسناد اليه لا من جهة نفسه فتأكيد المحكوم عليه
 يستلزم تأكيد الاسناد اليه اى الاسناد من حيث تعلقه به وهذا لا ينافي ما صرح به من ان
 ان التأكيد لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته فان المفيد له تكرير الاسناد حقيقة
 لاستلزامه تكرار الثبوت لا تكرير المسند اليه لانه ليس هناك الاثبات واحد لعدا تكرار
 الاسناد حقيقة فاندفع الاعتراض بالخالف الذي ذكره الشارح بقوله وهو خلاف ما
 صرح به اذ فان قولهم انما يفيد تقرير المحكوم عليه اى من حيث انه محكوم عليه فهو
 مفيد لتقرير الحكم بمعنى الاسناد وقولهم دون الحكم هو ادهم به الحكم بمعنى الثبوت
 فعلى هذا قول الشارح سابقا اى تحقيق مفهومه اذ ان اراد به ان المقصد بالتوكيد تحقيق
 المفهوم يستحق لازمه وهو الحكم فهو عين ما قاله العلامة ثم انه لما كان في كون المقصود
 من التأكيد الذي معناه ان المسند اليه في قصد التكلم عين المذكور لا غيره حقا ولا
 ظاهرا هذه العبارة ان الاسناد اليه وقع قصد الاسهوا والنسيان ولا مجال فكيف لا يكون
 وسيلة لشئ من ذلك احواله الى ما اوردته في فصل اعتبار التقدم والتأخير من انك اذا اردت
 التأكيد في انا كيفيت مهيك قلت انا كيفيت مهيك لا غيرى او وحدى وفي موضع آخر بعد
 اذا قصدت التأكيد والتقرير في زيد اعرفت قلت زيد اعرفت لا غيرا فان لا غيرا
 وحدى اظاهر في دفع التجوز واعتقاد شركة الغير مع ذلك قال فيه انه مجرد التقرير
 من غير ان يجعد وسيلة لشئ من ذلك فكذلك ههنا ولا شك في فائدة الحوالة
 على هذا التقرير بخلاف ما مر للشارح ولما كانت الحوالة ظاهرة لم يتعرض للبيان العلامة
 فان دفع ما قال الشارح ولم يبين ان اى موضع اذ والله تعالى اعلم هو لى اودع نوم التجوز
 اى او يكون لدفع توهم السامع ان المتكلم تجوز في الكلام ولا يلزم من كون التأكيد اى
 للبيان التوهم كونه افعالاً للحق بل يجامعه فقولنا رمان الاسناد نفسه تأكيد

هو زيادة توضيح و الافهم من قبيل دفع توهم التجوز لان كلهم مثلا
انما يكون تأكيد اذا كان المتبوع و الاعلى الشمول و محتمل لعدم الشمول
على سبيل التجوز و الا لكان تأسيسا و لذا قال الشيخ عبد القاهر رحمة
الله تعالى عليه و لا نعني بقولنا يفيد الشمول انه يوجب من اصله و انه
لولا لما فهم الشمول من اللفظ و الالم ليسم تأكيد ابل المراد انه يمتنع
ان يكون اللفظ مقتضى للشمول مستعملا على خلاف ظاهره و متجوزا فيه

للاسد الجاز عن الشجاع لدفع توهم ان الراعي بعض غلمانة قوله الامير الامير اد لنسبه
اد عينه في زيادة لفظ العين و النفس اشارة الى ان كلا من التأكيد اللفظي و المعنوي يدفع
توهم التجوز قوله لثلا يترهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز الخ اما في الطرف بان ذكر
الامير و اراد بعض غلمانة اد في النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه و كلاهما يدفع بالتأكيد
اللفظي لما ذكر الرضى ان التأكيد اللفظي و المعنوي يقر ر امر المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه
تكرار النسبة ايضا اما الجاز بان ذكر القطع و اريد به الامر به فلا يدفع بتأكيد المسند اليه
بل بتأكيد المسند قوله اد لدفع توهم السهو اي او يكون تأكيد المسند اليه لدفع توهم
السامع ان المتكلم سمي في ذكر المسند اليه قوله و لا يدفع هذا التوهم بالتأكيد المعنوي -
دفع به ما يخطر بالبال انه ما الوجه في ايرادك في دفع توهم التجوز مثال التأكيد اللفظي
و المعنوي و في دفع توهم السهو الاول فقط و حاصل الدفع ان توهم السهو لا يدفع بالتأكيد
بالتأكيد المعنوي بخلاف توهم التجوز فانه يدفع بهما ثم الاشارة بقوله هذا التوهم
الى التوهم المخصوص السابق و هو توهم السهو في الاصل فان توهم السهو في الوصف مثل
الاثنينية و الجمعية فيندفع به فلا يريد ان كلام الشارح ههنا يفيد ان التأكيد
المعنوي لا يدفع السهو اصلا مع انه سيأتي من الشارح انه يدفع السهو في جاء في
الرجلان كلاهما فانه يدفع كون الجائي احدهما و مثله جاء في زيد نفسه لدفع ان
يكون الجائي اثنين مثلا و محصله ان مراد الشارح ان التأكيد المعنوي لا يدفع توهم
و قوع مفرد و قوع مفرد آخو سهوا و هذا الاينافي دفع توهم و قوع مفرد موقع
مثنى او و قوع مثنى او جمع موقع مفرد سهوا بالتأكيد المعنوي قوله
و هو ظاهر - اي عدم حصول دفع توهم السهو بالتأكيد المعنوي ظاهر فانه اذا قال
جاء في زيد نفسه احتمل ان المتكلم اراد ان يقول جاء في عمر و نفسه فسهمي و تلفظ بزيد
مكان عمر و قوله الا انك لم تعتد بهم اي اطلعت القوم و اردت به من عد ذلك
البعض كأنهم هم القوم و التأكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم قوله
بناء على انهم في حكم شخص واحد الخ و ذلك لتعا و نهم و اشتراكهم في مصابيحهم و
مضاهم و لوضاء كلهم بما يرضى به بعضهم فلا تفرقة في ان يشب الفعل اليه
بعضهم و الي كلهم و على هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ
علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصد عنهم بل
عن بعضهم و انما نسب الى الكل لما ذكر فالظاهر ان في الكلام حينئذ مجاز اسناد
فا عترض عليه بان في كون التأكيد بكل و اخواته دفعا لتوهم هذا الجاز بحيث فانك
اذا قلت جاء في القوم كلهم يفهم منه الاحاطة و الشمول في اهاد القوم قطعا و لا يلزم

انتهى كلامه واما نحو جاء في الرجلان كلاهما ففي كونه لدفع عند التشمول
 نظرا لان المثني نص في مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا فلا يتوهم فيه
 عدم الشمول بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منها
 والاسناد اليهما انما وقع سهوا واما اذا توهم السامع ان الجائي رسولان
 لهما ونفس احدهما رسول الاخر فلا يقال لدفعه جاء في الرجلان
 كلاهما بل انفسهما او عينهما وكذا اذا توهم ان الجائي احدهما والاخر

من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد حتى يندفع به توهم الجازي في الاسناد
 الاترعان ولكل القوم فعلا وكذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يجتمعا ان يكون الفعل
 المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم احييا عنه ص يكون له ما نسب اليه عما
 لا جزائه شاملا لجلل كل القوم فعلا كذا فانما يفيد الاحاطة والشمول في احاد القوم
 لان النسبة قيل ان النسبة الفعل الواقعة من البعض الى الكل وجه آخر وهو ان يراد
 وتوهمه فيما بينهم وحينئذ يكون الجازي هو اعم في الهيدئية التركيبية ان قلنا ان الهيدئية
 التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعا للنسبة بطريق القيام استعمل في النسبة بطريق
 الوتوع فيه واما في لفظ الفعلان قلنا ان النسبة الى الفاعل التي هي جزو مدلول الفعل
 هي النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوتوع فيه واستعمل صيغة الفعل
 والتاكيد بكلمة كل لا يدفع هذا التجوز ايضا ولا يخفى ان نافع هذا التجوز بما نقل عن الرضي
 وقد مر مذكوره وجه التردد انهم لم يصروا بالاستعارة في الهيدئية التركيبية
 او في صيغة الفعل باعتبار النسبة بل خصوا بالاستعارة في الاصلية وهي في اسماها الالهية
 وما يجري مجراها وفي التبعية وهي في الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية
 واما الاستعارة في الهيدئية التركيبية او في الافعال باعتبار مدلولاتها التي هي النسب
 والزمان كما في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصروا بذلك والله تعالى اعلم
 قولهم بحسب اقتضاء المقام - اي اذا كان المقام مقتضيا لزيادة التاكيد يجمع بينهما
 قولهم وللا دلالة لاجمعون الخ دفع لما يتوهم من ان الجمع بينهما انما يكون لاقتضاء المقام
 زيادة التاكيد لو كان المقاد بالجمع ما هو المقاد بكل وليس كذلك فان زيادته لا فائدة
 ان سجدوا هم كان في زمان واحد كما ذكر بعض الحنفية في اصول الفقه ان فائدة الجمع
 في الابه الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود كما نفهم قيل سجدوا
 كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة لتقرير وتبيين لا بليس لان الجمع الغفير اذا اجتمعوا
 على امتثال الامر به في زمان واحد ولم يختلف احد منهم عن ذلك الزمان
 كان مما لفته بعد عن الحق وادخل في الذم فيكون اجمعون لتأسيس معنى
 آخر للاعادة ما فاداه كلمة كل وحاصل الدفع انه لا دلالة له على ان سجدوا هم كان في زمان
 واحد لانه واقع في مظان التاكيد وهو اذا وقع في التاكيد يكون بمعنى ذكره لفظ كل ليعيد
 الاجتماع في الزمان قطعا كذا ما يكون بمعناه ولو سلم انه مع كونه في مقام التاكيد لا يسجد
 ان يكون ذلك الاجتماع الزماني ملحوظا فيه نظرا الى اصله الذي يفهم منه الاجتماع كما يلاحظ
 للمعاني الاصلية في الكنى فلو كان للتاكيد فاداه ما فاداه كلمة كل وان كان مع افادته امر
 آخر وهو الاجتماع لاخفاء في كون المقام مقتضى لزيادة التاكيد هو مقتضى للجمع بينهما والله

من الشمول
 الرضي
 في
 هذا
 العذر
 من
 حيث
 قال
 ان
 الفاظ
 الشمول
 في
 اقسام
 المجرور

معرض و باعث ونحو ذلك فانما يدفع ذلك بتأكيد المسند لان توهم التجوز انما وقع فيه واما بيانه اى تعقيب المسند اليه بعطف البيا فلايضاحه باسمه فخص به نحو قد صد يقك خالد ولا يلزم كون الثاني اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعها و فائدة عطف البيان لا تنحصر في الايضاح كما ذكرنا صاحبنا للكشاف ان البيت الحرام في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قيا ما للناس عطف بيان جيئ به للمدح لا للايضاح كما تجيئ الصفة لذالك

اعلم قوله على ما توهم - والمتوهم بعض المحنفة كما مر جعله توها وان كان رأى الخجاج والمبرد في الآية اشارة الى شدة ضعفه وقد مر ثواب بعض المحنفة القائلين على كون سيود هم في زمان واحد و لمد ذكر وان فائدة اجموع في الآية الدلالة على انهم عن آخر هم اجتماع في زمان واحد على السهو وكانه قيل سيد وكلهم محنفتين فتوجه على ظاهره انه يقتضى وقوع اجموع خال مع كونه مرفوعا ومعرفة و اجيب عنه بان قوله كانه قيل سيد وكلهم محنفتين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب **قوله** وههنا بحث - اى في ذكر عدم الشمول بعد ذكر التجوز بحث وهو انه لزيادة التوضيح والا فلا حاجة الى ذكره بعد ذكر التجوز لشموله اياها فالبحث في عبارة النتائج بمعنى التفتيش والتحقيق لا بمعنى الاعتراض ويكون مقصود الشارح بهذا الكلام انه يمكن الاكتفاء بذكر التجوز بان يراد به المعنى الاعم الشامل للمجاز اللغوي والعقلي وليس ذكر عدم الشمول في بيان دو اى التأكيد لازما وحيث لا يرد اعتراض السيد السند بان هذا انما يصح اذا اريد بالتعريف في قول المصنف او دفع توهم التجوز ما يتناول المجاز العقلي واللغوي اما اذا اريد به العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي يقتضى تأكيد فهمى ا كان المراد ان يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او لسياننا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على ذلك التقدير وقيل ان كون عدم الشمول مجازا مختلف فيه فان بعضهم يجعله حقيقة ويسميه حقيقة قاصرة و على الصنف منهم ولذا احتاج الى ذكر عدم الشمول بعد ذكر التجوز فيه ان الحقيقة بهذا المعنى لا يقابل المجاز المطلق كما ذكره الشارح في التلويح **قوله** واما تجوءا على الوجلان كلاها - دفع ما يتوهم من انهما الحاجة الى هذا القبول حيث قال لان كلهم انما يكون تأكيدا الزود لم يقبل ولان كل انما يكون تأكيدا والحاصل الدفع ان كلمة كل موجودة في قولنا جاء في الوجلان كلاها ومع كونه تأكيد ليس لدفع توهم عدم الشمول على سبيل التجوز لان المشى نص في مدلوله لا يطلق على غيره لاحقيقة ولا مجازا بخلاف القوم وغيره بل الادلى ان يكون لدفع توهم ان المجيئ كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا واعتراض على الشارح بان الحصر المستفاد من قوله لان كلهم انما يكون تأكيدا اذا كان المتبوع والاعلى الشمول المرفوع لجواز ان يكون احتمال عدم الشمول بطريق السهو لا بطريق التجوز كما ذكره في جأني الوجلان كلاها والفرق بين الموضوعين بان المشى نص في مدلوله بخلاف القوم كما مر انما يفيد تعيين دفع السهو في كلاها لا تعيين دفع المجاز في كلهم فتأمل والله تعالى اعلم **قوله** لان المشى نص المرفوع فلا يتوهم فيه عدم الشمول على سبيل التجوز كما مر حتى يحتاج الى دفعها اعتراض بالمنع على كون المشى نصا في مدلوله بحيث لا يطلق

وذكر في قوله تعالى الا بعد العاد قوم هو دانه عطف ببيان العاد و فائدته
 وان كان البيان ما صلابد و نه ان يوسمو بهذه الدعوة و سما و يجعل
 فيهم امرا محققا الاشبهة فيه بوجه من الوجوه و مما يدل على ان عطف
 البيا لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه ما ذكره في قوله و
 المؤ من العائدات الطير ليسمها ركبان مكة بين الغيل و السند بن الطير
 عطف بيان و كذا كل صفة اجري عليها الموصوف نحو جاءني الفاضل

على واحد مستند بقول الشاعر فجعلن مدفع عاقلين ميلنا و جعلن امعز را
 متين شمالا حيث اطلق عاقلين و رامتين على جبل عاقل و رامة اى جعلن تلك النسوة
 المذكورات في الابيات السابقات و المدفع و احد المدافع و هي الاماكن التي تجر فيها
 الماء دفعة دفعة و الامعز المكان الطيب الكثير الحصاد الارض معزاة تانث الامعز
 و جعل الفراء قوله تعالى و لمن خاف مقام ربه جنات من هذا القبيل و بقوله
 عليه الصلوة و السلام لا بنى ابي مليكة اذا سافر تما اذا نتما فليؤم كما ابر كما فان
 ضمير يؤم كما للواحد لان احد الشخصين اذا كان اماما فالماوم و احد و قد استأنس
 بقوله تعالى يخرج منها اللؤلؤ و المرجان اذ لا يخرج الا من الجوامع و قوله تعالى
 القيافي جهنم كل كفار عنيد فافهم و تأمل قوله كل انفسها اى بد يقال لدفعه جاءني
 الرجلان انفسها فانه يقال لدفع تو هم التجوز العلى عفا و استعمال **قوله** فانما يدفع
 ذلك بتاكيد المسند - لان الشائع في الاستعمال انها هو تو هم التجوز في المسند بان يتوهم
 ان لفظ جاء مستعمل في معنى السبب للمجيئ اعم من ان يكون بالغا عليه او بالتحريض على
 سبيل عموم المجاز فلا يرد ان التجوز في مثله قد يكون في الهيئة التركيبية لا المسند كما مر
 في الحصر المستفاد من قوله فانما يدفع ذلك بتاكيد المسند ممنوع **قوله** واما بيانه -
 اى بالمعنى المصدرى اى كشفه و ايضاحه الا ان المراد كشفه و ايضاحه يعطف البيان
 بقريضة المقام فقول الشارح اى تعقيب المسند اليه اى بيان لمحصل المعنى **قوله**
 فلا ايضاحه - المراد به دفع الاحتمال سواء كان في المعرفة و النكرة فلا يرد انه يدل
 على ان المتبوع فيه لا بد ان يكون معرفة لان الايضاح يطلق في عرف النحاة على دفع
 الاحتمال في المعارف مع ان المنوع فيه لا يجب ان يكون معرفة البتة و لعل الوجه
 في ذكر الايضاح و الاداة رفع الاحتمال مطلقا ان الايضاح ليس مختصا برفع الاحتمال في
 المعارف كما توهم المتوهم بخلاف التوضيح فانه مختص بالمعارف و لذا امر فاضل
 البيان بتابع غير صفة يوضح متبوعه **قوله** باسم - المراد به ما يقابل الفعل و الحرف
قوله و لا يلزم كون الثاني اوضح - شروع في الاعتراضات الثلاثة على المصنف و اشار
 الى الاول بهذا القول و الى الثاني بقوله و فائدة عطف البيان اى الى الثالث بقوله
 و مما يدل على ان عطف البيا الخ و الجواب عن الكل ان كلام المصنف مرنجى على الغالب
 فلا اعتراض **قوله** لجواز ان يحصل الايضاح اى نحو جاءني زيد الوعيد الله فانه يجوز
 ان يكون كل واحد من الاسم و الكنية مشتركا بين اشخاص بان يكون زيد مشتركا
 بين اشخاص اخر ليس فيهم احد اسمه زيد الا واحد فمضى ذكره احد من الاسم
 و الكنية منفردا عن الآخر كان فيه خفاء و يرتفع ذلك الخفاء بذكورها جميعا **قوله**

الاصح ان يقال ان قوله تعالى و جعل الفراء قوله تعالى و لمن خاف مقام ربه جنات من هذا القبيل و بقوله عليه الصلوة و السلام لا بنى ابي مليكة اذا سافر تما اذا نتما فليؤم كما ابر كما فان ضمير يؤم كما للواحد لان احد الشخصين اذا كان اماما فالماوم و احد و قد استأنس بقوله تعالى يخرج منها اللؤلؤ و المرجان اذ لا يخرج الا من الجوامع و قوله تعالى القيافي جهنم كل كفار عنيد فافهم و تأمل قوله كل انفسها اى بد يقال لدفعه جاءني الرجلان انفسها فانه يقال لدفع تو هم التجوز العلى عفا و استعمال قوله فانما يدفع ذلك بتاكيد المسند - لان الشائع في الاستعمال انها هو تو هم التجوز في المسند بان يتوهم ان لفظ جاء مستعمل في معنى السبب للمجيئ اعم من ان يكون بالغا عليه او بالتحريض على سبيل عموم المجاز فلا يرد ان التجوز في مثله قد يكون في الهيئة التركيبية لا المسند كما مر في الحصر المستفاد من قوله فانما يدفع ذلك بتاكيد المسند ممنوع قوله واما بيانه - اى بالمعنى المصدرى اى كشفه و ايضاحه الا ان المراد كشفه و ايضاحه يعطف البيان بقريضة المقام فقول الشارح اى تعقيب المسند اليه اى بيان لمحصل المعنى قوله فلا ايضاحه - المراد به دفع الاحتمال سواء كان في المعرفة و النكرة فلا يرد انه يدل على ان المتبوع فيه لا بد ان يكون معرفة لان الايضاح يطلق في عرف النحاة على دفع الاحتمال في المعارف مع ان المنوع فيه لا يجب ان يكون معرفة البتة و لعل الوجه في ذكر الايضاح و الاداة رفع الاحتمال مطلقا ان الايضاح ليس مختصا برفع الاحتمال في المعارف كما توهم المتوهم بخلاف التوضيح فانه مختص بالمعارف و لذا امر فاضل البيان بتابع غير صفة يوضح متبوعه قوله باسم - المراد به ما يقابل الفعل و الحرف قوله و لا يلزم كون الثاني اوضح - شروع في الاعتراضات الثلاثة على المصنف و اشار الى الاول بهذا القول و الى الثاني بقوله و فائدة عطف البيان اى الى الثالث بقوله و مما يدل على ان عطف البيا الخ و الجواب عن الكل ان كلام المصنف مرنجى على الغالب فلا اعتراض قوله لجواز ان يحصل الايضاح اى نحو جاءني زيد الوعيد الله فانه يجوز ان يكون كل واحد من الاسم و الكنية مشتركا بين اشخاص بان يكون زيد مشتركا بين اشخاص اخر ليس فيهم احد اسمه زيد الا واحد فمضى ذكره احد من الاسم و الكنية منفردا عن الآخر كان فيه خفاء و يرتفع ذلك الخفاء بذكورها جميعا قوله

الكامل زيد فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيا لما فيه من ايضاح الصفة
 المبهمه وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة فانقلت قد اورد المصنف
 رحمه الله تعالى قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو الله واحد في
 باب الصفة وذكر انه للبيان والتفسير و اورد السكاكي في باب عطف
 البيا مضمرا ما بان من هذا القبيل فما الحق في ذلك قلت ليس في كلام
 السكاكي ما يدل على انه عطف بيان صناعي لجوز ان يراد انه من قبيل

لا يخصص في الايضاح - وان كان لازماله ولذا امر فزه بانه لنابع غير صفة بوجه متبوعه قوله
 لما ذكره صاحب الكشاف الخ دليل لقوله وفائدة عطف البيان لا تخصص قوله جيبى به للمدح -
 لان فيه اشعار باعتبار الوضع التركيب الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه
 وان كان ههنا مستعلا في معناه العلمي ولذا جعل المجموع عطف بيان قوله لا للايضاح -
 لان الكعبة اسم مختص ببيت الله تعالى لا يشاركه فيه شئ قوله كما تجيبى للصفة لئلا يركب
 اى للمدح قوله وذكر - اى صاحب الكشاف وهذا دليل آخر لئلا يركب القول المذكور
قوله وان كان البيان حاصل - وذلك لان عاد اسم علم لهم فخص بهم فليس هناك
 ابهام محقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان وهذا هو القول الراجح ومعنى قوله تعالى
 عاد الاولى على هذا القول عاد القدامى اى المتقدمون في الهلاك بعد هلاك قوم
 نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام والقول الثانى ان عاد اعاد ان والتميز بينهما
 بالتحديد بالاولى والثانية فان الاولى يقال لقوم هود على نبينا وعليه الصلوة والسلام
 من عطف البيان على هذا الايضاح ورفع الابهام المحقق ويكون احترازا عن التامة
 لان القصة في العاد الاولى وهو قوم هود على نبينا وعليه الصلوة والسلام في الكشاف قوم هود
 عطف بيان لعاد فانقلت ما لفائدة في هذا البيان والبيان حصل بدونه قلت الفائدة
 فيه ان يوسموا هذه الدعوة وسماها تجعل فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه
 ولان عاد اعاد ان الاولى القديمة وهو قوم هود والقصة فيهم والاخرى ادم انتهى
 وكان الحق تقديم الجواب الثانى المصدر بقوله ولان عاد اعاد ان الخ لانه منيع لقوله و
 البيان حاصل بدونه والا دل تسليم له لكن اخوة اشارة الى رجحان الجواب الاول
 لبيانه على القول الراجح كما مر قوله ان يوسموا هذه الدعوة الخ حاصله ان عطف
 البيا يجعل الدعاء بالهلاك سمعة وعلامة لهم ولا تنفك عنهم بحيث لا يكاد ان يتوهم
 كونها في حق غيرهم لانه لو قدر الاشتباه فيها ما ان يكون من اشتراك اسم عاد بينهم
 وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهر دابه
 من فراط العتو والعتا ذكروا ولذا انك يقال عاد الاولى لان دفع ذلك الاشتباه بعطف
 البيا فعطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديرى اعتناء بالمقصود وحفظا له عن شائبة
 توهم غيره فلذا لك صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه
قوله لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه - اى لا يجب اختصاصه به على الاطلاق
 واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه وافله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع
 اما تحقيقا ان قصد به دفع ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به ازالة ابهام مقدر

قال صاحب الكشاف لا يخصص في الايضاح

الايضاح والتفسير وان كان وصفا صناعيا ويكون ايراد في هذا البحث
 مثل ايراد كل رجل عارف وكل انسان حيوان في بحث التاكيد على ما
 هو داب السكاني ويكون مقصودا انه وصف صناعى جيئ به للايضاح
 والتفسير لا للتاكيد مثل امس الدبر على ما وقع في كلام النخاعة وتقريب
 ذلك ان لفظ الكهين حامل المعنى الجنسية اعنى الالهية ومعنى العدد
 اعنى الاثنينية وكذا لفظ الله حامل المعنى الجنسية والوحدة والقراب المسوق

نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه قوله والمؤمن العائذات
 الواذ للقسم والمؤمن من اسماء الله تعالى ما يؤخذ من الامن ضد الخوف والعائذات من العوذ
 وهو الاتجار والغيل بفتح الغين المعجمة وسكون الياء والسند بفتح السين والبون موضعان
 في جانب الحرم بينهما ماء ومعنى البيت والله الذي آمن الطير العائذات اى للتنجيات
 الى الحوام والسكانات به للامن من الاصطياد والاخذ تسميها ركبان مكة ولا تتعرض
 لها بين الغيل والسند وجواب القسم في البيت الثاني وهو ما ان اثبت بشيئ انت تكوهه
 اذن فلا رفعت سوطا الى يدي - والعائذات اما منصوب على المفعولية للمؤمن او مجرد اضافة
 المؤمن اليه والطير عطف بيان على العائذات وهو اسم غير مختص بالعائذات لانه العائذات
 صادق على الطير والوحش وغيرهما مما يعود بالجرم والطير صادق على العائذ بالحرم وعلى
 غيره فبينها عموم وخصوص وهي يمكن قد حصل مجموعها البيان فثبت انه مثال لما يحصل به
 التثا وهو غير مختص بالاول لكن الاول ههنا ليس بمسند اليه وهو العائذات قوله
 ركبان مكة اصحاب الابل في السفر العشرة فصاعدا واذنا فهم الى مكة لادنى ملا بسنة
 وهو كونهم زوارها قوله وكذا كل صفة اجرى الى المشار اليه بكذا المشبه به هو الحكم
 المذكور بان الطير عطف بيان والمشبه الحكم المستفاد من قوله كل صفة اجرى عليها
 الموصوف ثم قوله كل صفة اجرى الى مبتدأ وتضمنه معنى الشراط اذ دخل الفاء في خبره
 وهو قوله فالاحسن الى وهذا المبتدأ مع الخبر يتاويل هذا الحكم مبتدأ خبره قوله
 كذا والمقصود من هذا الكلام رد على صاحب الكشاف حيث جعل صراط الذين انعت عليهم
 بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على الكرم الناس وفضلهم فلان
 في ان كل واحد منهما من قبيل اجراء الموصوف على الصفة اما المشبه به فظاهر واما المشبه
 فان المنظور اليه في الصراط المستقيم هو الوصف اى الاستقامة لا ذات الصراط وفي صراط
 الذين الذات اى لا الوصف وهو كون الصراط المنعم عليهم فيكون من اجراء الموصوف على
 الصفة في الحقيقة وقال فيه اشعار بكونه عالما بالكرم والفضل فاشار الشارح بهذا القول
 الى ان كون فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا كما فعله صاحب الكشاف بوجهين
 اشار الى الاول بقوله لما فيه من ايضاح الى والى الثاني بقوله وفيه اشعار بكونه عالما الى
 حاصل الاول ان فلانا مثلا في المثال الذى ذكره صاحب الكشاف اعنى قوله هل ادلك
 على الكرم الناس وفضلهم فلان وزيد مثلا في المثال الذى اورد به الشارح اعنى
 جاءني الفاضل الكامل زيد يوضح تلك الصفة المهمة والايضاح من شان عطف
 البيان دون البدل وحاصل الثاني ان الاشعار بكونه عالما فيما ذكر من الصفة

له الكلام في الاول النهي عن اتخاذ الاثنتين من الاله لان اتخاذ جنس الاله وفي الثاني اثبات الواحد من الاله لاثبات جنسه فوصف النهيين باثنتين واليه بواحد ايضا حال هذا الغرض وتفسير اوهذا الذي قصد صاحب الكشاف حيث قال الاسم الحامل لمعنى الاخر ادا والتثنية دال على شيئين الجنسية والعدد والمخصوص فاذا اريدت الدلالة على ان المعنى به منهما والذي يساق له الحديث هو العدد وشفع بما يؤكده هذا كلامه

انا يتفرع على جعل فلان مثلا تفسير للاكرم الافضل كما اقربه صاحب الكشاف حيث قال فاوقت فلانا تفسيراً وايضاً للاكرم الافضل فجعلته علماً في الكرم والفضل وذلك لان التفسير بيان المعنى اليهم بلفظ اظهر في الدلالة عليه فاذا جعل الموضوع بياناً وايضاً للمصفة فلا بد ان يكون اتصافه بتلك الصفة معلوماً كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم ولا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فاخرة عطف البيان دون البدل ويمكن ان يقال ان صاحب الكشاف اختار البدل في الآية الكريمة وذكره فاخذت من الاولى انه تأكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بياناً وتفسيراً صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على وجه ابلغ وأكد من ان يوصف صراطهم بالاستقامة اما اولاً فالتثنية ذكوة يتمكن المشهور في ذهن السامع واما ثانياً فللتفصيل بعد الاجمال واما ثالثاً فتكرير العامل دلالة على ان هاتين القادتين مطلوبتان في الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل القادتين الاولى فخصته به واما الثانية فيحصل منه ايضا اذ قد يقصد بدل الكل تفسير المتبوع وايضاً لان ذلك لا يكون مقصوداً اصلياً كما في عطف البيان فالمحصل ان ما ذكره الشارح يفيد ان كونه عطف بيان احسن اذ كان قصد الايضاح والاشعار المذكورين اظهر وما ذكره صاحب الكشاف يفيد ان كونه بدلاً احسن اذ كان قصد تكرير النسبة والايضاح معاً اظهر فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع التثنية واذ قصد الثانية فالاحسن عطف البيانا انما عطف في التفسير واما شبه صاحب الكشاف صراط المستقيم الى بقولك هل ذلك الاطلاق قابل اذا كان ايراد في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معاً هناك يتعين البدل ولا يجوز عطف البيان فضلاً عن ان يكون افضل فلا بد من اعتبار هذا التقيد في الشبه به ليموافق المشبه ويحصل به غرضه ولا يخفى ما فيه فان التقيد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف واعتباره في المشبه به ليموافق المشبه قلب المقصود فانه حينئذ يكون ايضاح المشبه به بالمشبه وهو ليس بمقصود من التشبيه اذ المقصود ايضاح المشبه بالمشبه به قوله فانقلبت قد اوردوا في استفسار وتهديد الى الود على شارح المفتاح كما سيأتي وعلى من قال بالخلاف بين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح والمصنف حيث توهم ان كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تأكيد كما سيصح به الشارح قوله قلت - حاصله انه لا مخالفة بينهما فانه ليس في كلام السكاكي ما يدل على انه عطف بيان صناعى كيف وما ذكره في قسم النجوم من مفتاح العلوم في تعريف عطف البيانا هو ما يذكر بعد الشيء من الدال عليه لا على بعض احواله بياناً لكونه اعرف لا يصرف على واحد واثنين في هذين المثالين فيجوز ان يكون مقصود صاحب المفتاح

ويكون قوله يؤكد بمعنى يقرره ويحققه ولم يقصد انه تأكيد صناعي لانه انما
 يكون بتكرير لفظ المتبوع او بالفاظ مخصوصة فما وقع في شرح المفتاح
 من ان مذهب صاحب الكشاف ان الهين اثنين و نفخة واحدة من
 التأكيد الصناعي ليس بشئ اذ لا دلالة لكلامه عليه بل اورد في الفصل
 قوله نفخة واحدة مثلا للوصف المؤكد نحو امس الدابر فالحق ان كلامه
 اثنين و واحد وصف صناعي جبيى به للبيان والتفسير كما في قوله تعالى

انه من تيد الايضاح والتفسير ان كان وصفا صناعيا قوله ويكون ايراد في هذا البحث
 دفع لما يتهم وهو ان هذا التوجيه لكلامه بما لا يرضى به فان ايراد في بحث عطف البيان
 يدل على انه منه وحاصل الدفع ان السلك لا يتجاسى عن ايراد في امر صناعي غيره مما
 يشبهه في وصفه الخاص يكون وهذا من هذا القبيل كاي ايراد كل رجل عارف في بحث التأكيد
 الصناعي وليس منه قوله لا للتأكيد وان اعادة قوله مثل امس الدابر فانه لفظ التأكيد
 قوله وكذا الفظة - لانه اسم جنس فالوحدة داخله في مفهومه ان كان اسم الجنس
 موضوعا للفرد المنتشر ومستفاد من تكبير الاله وتوحيده ان كان موضوعا للماهية من
 هي في قوله على انسية والعدد - ان فسر العدد بما يقع في العدد فالامر ظاهر وان فسر
 بنصف مجموع حاشيته فالكلام مبني على التعليل اذ الاسم الحامل بمعنى الافراد غير
 دل على العدد بالمعنى المذكور في قوله شفع بما يؤكد - اى ذكر عقيب ذلك الاسم ما يؤكده
 العدد قوله يؤكد اى يقرره اى فهو يحقق الغرض من المتبوع ولا يؤكد امر المتبوع
 في النسبة او الشمول حتى يكون تأكيد اصناعيا في الرضى فان اثنين و واحد او ان قرر
 او حقا امر متبوعهما هو الاثنينية والوحدة لكن لم يكن ذلك الامر من باب كون المتبوع
 منسوبا اليه الا يتخذ الذي في قوله تعالى لا تتخذوا دالا من باب شمول الاتخاذ للالهين
 انتهى قوله بتكرير لفظ المتبوع - اما بنفسه او بما يوافقه على ما في التسهيل نحو اهل حير
 وانزل نزال وضربت انت قوله فما وقع في شرح المفتاح اى اذا علم ان مراد صاحب
 الكشاف ما هو مراد المصنف وليس مراده بالتأكيد هو التأكيد الصناعي فما وقع
 في شرح المفتاح اى لان مستندة في كونه مذهبا لانه هو قوله المذكور وقد علم انه
 لا يدل على ما فهمه شارح المفتاح فافهم والله تعالى اعلم قوله بل اورد في الفصل
 قوله نفخة واحدة اى قال ابن الحاجب ولا يصح ان يكون تأكيد الان تقرير الامر المتبوع
 لا يتحقق بدون الدلالة على معنى المتبوع وواحدة لا يدل على معنى النفخة اصلا وايضا
 واحدة لا تقرر معنى نسبة ولا شمول قوله مثلا للوصف المؤكد - اى جعله مثلا للوصف
 المؤكد باعتبار صلاحيته له في المقام الصلح لانه متعين لذلك ليجوز ان يجعل وصفا موصفا
 كما قرره الشارح في الاله وواحد قوله وصف صناعي جبيى به للبيان - اى وليس بعطف
 بيان ولا بتأكيد لعدم صدق تعريفها عليه قوله فالآيات - اى لا تتخذوا الهين اى
 وما من دابة في الارض اى قوله على ما توهمه القوم - من كلام المفتاح يشير الى انه عطف
 بيان وكلام المصنف في الايضاح يشير الى انه صفة وان كلام الكشاف يشير الى انه
 تأكيد قوله تابع ذكره ليدل اى انما زاد لفظ الذكر للاجل المدولة لاخراج البدل مثل العجيني
 زيد علمه وعطف البيان مثل اى زيدا صدقك والعطف مثل العجيني زيد علمه فاجمع

وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه حيث جعل في الارض صفة لدابة
 ويطير بجناحيه صفة لطائر ليدل على ان القصد الى الجنس دون العدد كما سبق
 في باب الوصف والآيات تشتركان في ان الوصف فيها للبيان وتفترقان من حيث
 انه في اليمين اثنين والله واحد لبيان ان القصد الى العدد دون الجنس وفي دابة
 في الارض ولا طائر يطير بجناحيه لبيان ان القصد الى الجنس دون العدد ولتقريب
 هذا البحث عما ذكرت مما لا مزيد عليه للمنصف وبه يتبين ان الخلاف

ذاك دال على معنى في المتبوع لكن لم يذكر للدلالة عليه بل لا مراء آخر قوله واقول ان
 رد لما استدلل به شارح المفتاح لاثبات كونين اثنين عطف بيان ونفي كونه وصفا
 صناعيا كما فصله في الشرح واجيب عن جانب الشارح المفتاح باختيار اسبق الثاني
 ويكون المراد من قول العلامة انه تابع ذكر ليدل على معنى في متبوعه ان المقصود من
 ذكر الدلالة على حصول المعنى في المتبوع ليتوسل بذلك الى شئ آخر كما التخصيص
 والتوضيح والمدح والذم وغير ذلك وذكر الاثنين والواحد ليس للدلالة على حصول
 الاثنيني والوحدة في موصوفيهما اذ حصولهما في موصوفيهما مما يعلم من اطلاق المتبوع
 عليه فلا حاجة في الدلالة عليه الى ذكرها وفيه ان ذكر اثنين وواحد وان لم يكن للدلالة
 على حصول الاثنينية والوحدة في موصوفيهما بان يكون المقصود من ذكرها هو الدلالة
 المذكورة لانه حاصل بدون ذكرها الا ان المقصود من ذكره الدلالة المذكورة ليتوسل
 به الى تعين المقصود من جزئيهما فافهم والله تعالى اعلم قوله ويكون الغرض من هذا ان
 اي لا يكون الدلالة مقصودة بنفسها بل ليتوسل به الى بيان المقصود وتفسيره قوله
 كما ان الدابة الخ دفع لما يتوهم من ان المعنى الذي يدل عليه الصفة يجب ان لا يكون مفهوم
 من الموصوف وههنا ليس كذلك فان الاثنينية والوحدة مفهومات من المتبوع
 وحاصل الدفع ان المعنى الذي يدل عليه الوصف ينبغي ان لا يكون مفهوما من المتبوع
 اذا كانت المقصود من ذكر الصفة هو الدلالة على المعنى الحاصل في الموصوف واما اذا
 كان المقصود بالدلالة المذكورة التوسل الى امر آخر فلا يضر كونه مفهوما من المتبوع
 الا ترى انهم ذكروا ان الدابة في قولهم اس الدابة كان يوما عظيما صفة لا مس ولا
 شك ان الدابة يفهم منه لكن لما كان الغرض من الدلالة على الدابة هو التاكيد دون
 الدلالة المذكورة بنفسها فلا يضر في كون الدابة صفة لا مس كون المعنى المدلول عليه
 بالصفة مفهوما من المتبوع قوله بل الامر كذلك الخ بل للترقي على قوله فيجوز فانه يدل
 على مجرد الامكان وهذا القول يدل على القطع قوله الا ترى ان تنوير لما ادعاه بقوله بل
 الامر كذلك على التعميق وحاصله ان السكاكي جعل من الوصف ما هو كاشف وموضح ولا
 شك ان الكشف ولا يوضح لا يتصور الا اذا كان المعنى الذي يدل عليه الصفة مدلولاً و
 مفهوما من المتبوع لكن لما كانت المقصود من ذكر الصفة امر مغايراً لما هو المفهوم
 من المتبوع وهو الكشف والايضاح لا يضر في كون الصفة صفة كون المعنى المدلول
 عليه بها مفهوما من المتبوع والله تعالى اعلم قوله ثم قال - اي العلامة قوله
 امانه - اي امان اثنين قوله ليس ببديل فظاهر - اي بدعي ولخفائه في الجملة احتاج
 الى اذنته بقوله لانه لا يقوم الخ حاصله ان البديل يجب فيه ان يكون بحيث يصح اقامته

ههنا بين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح والمصنف على ما توجه القوم واستدلوا
 في شرح المفتاح على انه عطف بيانا ووصف بان معنى قولهم الصفة تابع يدل
 على معنى في متبوعه انه تابع ذكر ليدل على معنى في متبوعه على ما نقل عن ابن
 الهاجب ولم يذكر اثنين او واحد للدلالة على الاثنينية والوحدة اللتين
 في متبوعهما ليكونا وصفين بل ذكر الدلالة على ان القصد من متبوعهما الى
 احد جزئية اعنى الاثنينية والوحدة اللتين في متبوعهما الى احد جزئية

مقام المبدل منه ولا يصح اقامة اثنين مقام الهين وكذا لا يصح اقامة واحد مقام الله
 لان الغرض المسوق له الكلام في الاول النهي عن انحاء الاثنين من الاله وفي الثاني
 اثبات الواحد منه وليس الاثنان والواحد منفردين مقصودا بالنسبة فلو قلت لا يتجزأ
 اثنين وانما هو واحد اخللت بذلك الغرض كما لا يخفى **قولهم** وفيه نظر لاننا لا نستدل
 حاصله ان المقدمة المشهورة القائلة بان المبدل منه في حكم السقوط ليست بكلية كما يتبادر
 منها قال الفاضل الرضوي ولا كلام في ان المبدل منه في حكم الطرح لفظا لوجوب عود الضمير
 اليه في بدل البعض كما في قولهم جاء في القوم اكثرهم وكذا في بدل الاشتغال نحو سلب زيد
 ثوبه وايضا في بدل الكل قد يعتبر الاول في اللفظ دون الثاني وبهذا تبين بطلان ما ذكره
 صاحب الكشاف في قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله من ان قوله
 ان اعبدوا الله لا يجوز ان يكون بدلا من الضمير المجرور في به فلما منه ان المبدل منه في السقوط
 فيبقى الصلة بلا عائد ووجه البطلان ان المقدمة المذكورة ليست بكلية كما عرفت وقد ذكره
 في المفصل ان قولهم المبدل في حكم تسمية الاول ايذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقة
 التاكيد والصفة في كونها تتمتين لما يتبعانه لان اهدر الاول واظهاره واجب الاتراك
 قول زيد اريئت غلامه رجلا صالحا فلو ذهبت تعدر الاول لم يسد كلاما على انه لو سلم
 كلية المقدمة المذكورة لم يضر لان العائد موجودا حسا فلا مانع واوجب عن جانب العلامة
 فان الفاضل الرضوي ذكر انه لما لم يكن المبدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع
 كما يحتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التاكيد جازا اعتبارا
 مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا
 المعنى لا يقتضى ان يتم معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورد الشارح وفيه ان
 كلام الرضوي لا يدل الا على الفرق بين البدل والوصف والتاكيد وهذا ايضا الشارح
 ولا هو ينكوه من الفرق المذكور اذ الامر كذلك لكن كما قيل من جانب العلامة ان
 صحة اقامة البدل بالمعنى المذكور في كلام الرضوي لا يقتضى ان يتم معنى الكلام بدون
 المبدل منه يقال من جانب الشارح بخلافه سواء بسواء ان اثنين بدل لان المقصود
 بالنسبة مجازا اعتبارا مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع الا انه لما كان عدد اولاد
 له من معدود فلا بد من ذكره او تعديرة ولا يصح الكلام بدون كما لا يصح بذكر الجن فقط
 بدون ذكر شركاء وما قيل ان معنى عبارة الرضوي جازا اعتبارا مستقلا لفظا اي صالحا
 لان يقوم مقام المتبوع بان يكون بحيث لو خذت الاول لاستقل الثاني لعدم كون
 معنى قائما بالغير بخلاف الصفة فانك لو خذت الاول في جاء زيد العالم لا يحتاج
 الثاني الى مقد رمنه لعدم استقلاله لكونه معنى قائما بالغير وان لم يكن صفة فنه
 ان صحة اقامة البدل مقام المبدل منه انما يكون لكونه مقصودا بالنسبة في الكلام

اعني الاثنينية والوحدة دون الجزاء الاخر اعني الجنسية فكل منهما تابع
غير صفة يوضع متبوعه فيكون عطف بيان لا صفة واقول ان اريد انه لم
يذكر الابدل على معني في متبوعه فلا يصدق التعريف على شئ من الصفة
لانها البتة تكون لتخصيص او تأكيد او مدح او نحو ذلك وان اريد انه
ذكر ليدل على ان هذا المعنى ويكون الغرض من دلالة عليه شيئاً آخر كما
التخصص والتأكيد وغيرها فيجوز ان يكون ذكر اثنين وواحد للدلالة

وما نحن فيه كذا لك كما لا يخفى ولا دخل فيه لعدم كونه معني قائماً بالغير كما فهم القائل
المذكور قوله والله تعالى اعلم قوله ان الله وشركاءه الزم ويجوز ان يكون مفعولاً شريكاً
الجن والله متعقبا بشركاء قوله بل لا يبعد ان يقال الزم للترقي على ما يستفاد من الكلام السابق
وهو امكان كونين اثنين بدلا قوله اذ انتهى الزم هذا بناء على انه لا يجب صحة القيام في
البدل مقام المبدل منه ولهذا لاحظ المبدل منه حيث قال عن اتخاذ الاثنين من الاله
فلو اختبر صحة قيامه مقامه لزوم اهدارة بالكلية ولا يمكن اعتباره مع البدل اصلاً وهذا
التوجيه اندفع ما قيل انه ان لم يعتبر قيد الاثنين بكونه من الاله لم يحصل المقصود
الذي هو النهي عن اتخاذ الاثنين من الاله وان قيد فليقيد الجن في قوله تعالى وجعل الله
الجن بقوله من الشركاء حتى يظهر له معنى فليمتثل قوله وفي هذا السعارة وجه
الاشعار ظاهر ثم هذا دفع لما يورد على المصنف من ان كلامه هذا مخالف لما عليه وهو
ان المسند اليه هو البدل اذ هو المقصود بالنسبة والمبدل منه انما هو التوطية والتمهيد ويعلم
من كلامه هذا ان المسند اليه هو المبدل منه كما لا يخفى وحاصل الدفع انه لا مخالفة
عليه فان المصنف في نظر الالظاهر ولا شك ان المسند اليه بحسب الظاهر انما هو المبدل
منه وهم يعترفون به حيث يجعلون القائل في جاء في احوك زيد هو احوك وقولهم ان
المقصود بالنسبة في الكلام هو البدل يدل على كون المسند اليه هو البدل في التحقيق
والمصنف في لا يتكلم ثم اثبت كون المبدل منه هو المسند اليه بالنظر الى الظاهر وكون المبدل
هو المسند اليه بحسب الحقيقة بقول من هو العمد في الفن وهو صاحب المفتاح بقوله
وفي لفظ المفتاح ايماء الى ذلك - اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل
مسند اليه بحسب الحقيقة فانه قال واما الحالة التي يقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد
نية تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطية ذكورة والضمير في قوله عنه راجع الى المسند اليه
فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله ذكر المسند اليه بعد توطية ذكورة يدل على ان البدل
مسند اليه والمبدل منه توطية فيكون المبدل منه مسند بحسب الظاهر والبدل مسند اليه
بحسب الحقيقة قوله فلزيادة التقدير - اعلم ان الزيادة تجبى مصدر او بمعنى الحاصل بالمصدر
وعلى الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل او الى المفعول لان الزيادة تجبى لازمة ومتعدية
فلذا اختار لفظ المفعول وعلى الثاني فالضافة بيانية قوله نحو جاء في احوك زيد في بدل الكل -
قيل الا حسن ان يسمى هذا النوع من البدل ببدل المطابق كما سماه بذلك ابن المالك في الفقه
لا بدل الكل لوقوعه في اسم الله تعالى نحو الى صلط العزيز الحميد الله فيصن قوماً بالجور فان المتبادر
من الكل التبع والتجزى وذلك محتج همنا فلا يليق هذا الاطلاق بحسن التاديب

على الاثنينية والوحدة ويكون الغرض من هذا بيان المقصود وتفسيره كما ان الدابر ذكر
 ليدل على معنى الدبور والغرض منه التاكيد بل الامر كذلك عند التحقيق الا
 يرى ان السكاكي جعل من الوصف ما هو كاشف وموضح ولم يخرج بهذا عن
 الوصفية ثم قال واما انه ليس ببدل فظاهرا لانه لا يقوم مقام المبدل منه
 فيه ايضا نظر لانا لان السلم ان البدل يجب صحته قيامه مقام المبدل منه الا ترى
 الى ما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى وجعلوا الله شرا كما ائجمن ان الله شرا

وان حل الكل على معنى آخر حسن قولهم وان كان مفهوماها التي يرد عليه ان الوصلة انما
 تستعمل حيث يكون ضد الشرط اولى بالاستلزام للجزء و ههنا ليس كذلك عند اتحاد
 مفهوميهما الا يكون بدل كل بل تاكيد اللفظيا اجيب عنه بان الدال على الجزاء هو قوله
 يكون ذاته عين ذات المبدل منه وهو متحقق على تقدير اتحاد المفهومين بالطريق الاولى
 لا قوله هو الذي يكون ذاته عين ذات المبدل منه كما فهمه المعترض وقيل ان المراد
 للمحال وان وصيلة اي زيادة الاشراطية وصاحب الحال ضمير في يطلقان المقدر ويكون
 المعنى اي فيطلقان عليه اي على مدلول واحد وذات واحدة وان كان مفهومهما متغايرين
 فلا اشكال في كلمة الوصل وانما احتيج الى التقدير ولم يجعله حالاً من الذاتين قبله لان المفهوم
 المناهض للالفاظ لا للذوات **قولهم** وهو الذي يكون ذاته - اي ما يريد به **قوله**
 من ذات المبدل منه - اي ما يريد به ومثله يقال فيما قبل وليس المراد بالذات انما صدق
 لانه قد يكون اعم **قوله** وان لم يكن مفهومه بعضا الزيع انه اذا لم يكن مفهومه بعضا فهو
 بدل بعض عند بعضية الذات وان كان مفهومه بعضا ايضا فبالاولى ان يكون بدل بعض
 قيل ههنا قسم فاسم من البدل يسمى ببدل الكل عن البعض ويمثل له بقوله **شعر**
 نصر الله اعظاما ضوها **بسمسما** طلحة الطلحات - وبنحو نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر
 جزءا من الفلك ويكن ان يقال ان الاول بدل الكل اما بان يكون اعظما كناية عن طلحة او بجزء
 المضان من طلحة الطلحات اي اعظم طلحة الطلحات والثاني ان قصد الملايسة بين القمر
 وذلك فهو بدل اشتمال مع وجود القرينة الدالة على ان لا تكون النسبة الى القمر مقصود فلا يرد
 ان الاول ليس متقاضيا للثاني من حيث نسبة الفعل اليه والا فهو بدل غلط فلم يوجد
 خامس من البدل والله تعالى اعلم **قولهم** فتو الهين اثنين الخ اي اذا علم انه لا اعتبار
 للمفهوم في كون البدل كلا وبعضا بل الاعتبار للذات فان البدل اذا كان ذاته عين ذات
 المبدل منه يسمى بدل الكل كما مر وان كان مفهومهما متغايرين او كان مفهوم البدل بعضا
 من مفهوم المبدل منه واذا كان ذاته بعضا من ذات المبدل منه يسمى ببدل البعض وان
 لم يكن مفهومه بعضا من مفهوم المبدل منه علم ان نحو الهين اثنين اذا جعلناه الخ
 وفي التقيد بهذا الشرط اشارة الى ما مر من الخلاف فيه فان المصنف قال انه صفة
 جيبى به للبيان والتفسير **قولهم** لان ما صدق عليه الخ ان ذات اثنين لما كان عين ذات
 الهين يكون بدل الكل ولا يكون بدل البعض وان كان مفهومه بعضا من مفهوم الهين
 لانه مركب من العدد ومعر وضه واثنين عدد فقط فيكون مفهومه جزءا من مفهوم
 الهين لكن لا اعتبار للمفهوم في كون البدل كلا وبعضا انما الاعتبار للذات كما مر
قوله لا كما شتمال الظرف الخ حاصله انه لا يشترط خصوص ذلك لانه يشترط علمه

مفعولاً جعلوا والجن بدل من شركاء ومعلوم انه لامعنى لقولنا وجعلوا الله
الجن بل لا يبعد ان يقال الاولي انه بدل لانه المقصود بالنسبة اذ النهى انما
هو عن اتخاذا الاثنين من الآله على ما مر تقريرا واما الابدال منه اعني
من المسند اليه وفي هذا اشعار بان المسند اليه انما هو المبدل منه و
هذا بالنظر الى الظاهر حيث يجعلون الفاعل في جاء في اخوك زيد
هو اخوك والا فالمسند اليه في التحقيق هو البديل وفي لفظ المفتاح

بل هو اعم من الاشتغال الظرفي وغيره لان الاشتغال الظرفي لا يكفي في بديل الاشتغال بل قد
يكون اشتغاله عليه كاشتغال الظرف على المظروف كما في قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام
تقال فيه فان الشهر ظرف للقتال وقد لا يكون اشتغاله كاشتغال الظرف على المظروف كما في
سحق زيد ثوبه او ماله بل قوله من حيث كونه والاعليه اجمالا الخ حاصله ان
المبدل منه في بديل الاشتغال يجب ان يكون مشتقاً على البديل من حيث نسبة الفعل
اليه ودالاعليه اجمالا ومتقاضياله من حيث النسبة فان الاعجاب اذا اسند الى
زيد في قولنا اعجبني زيد لا يكفي به من جهة المعنى فانه لا يعجبك للحمه ودمه
بل لمعنى فيه وكذلك السلب في سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شئ منه وكذلك
اسوال عن الشهر في قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم
من احكامه بخلاف ضربت زيد اعبداه فانه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج
الى شئ آخر وكذا قولك نزل الامير سياره وبني الوزير وكلا وة ليس من بديل الاشتغال
اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معيناً بل تبقى النفس مع ذكر الاول متشوقة
الى البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول ههنا اذ يفهم عرفاً من قولك قتل الامير
ان القاتل سياره وهكذا حال نظايرة فلا يجوز فيها الابدال مطلقاً اما عدم جواز ما
يشوي الابدال الغلط فظاهراً واما عدم جواز قطعله لان شرطه ان يكون ذكر المبدل منه
غلطاً لا يستفاد منه البديل اصلاً وههنا ليس كذلك كما عرفت قوله
وسكت عن بديل الغلط الاضافة في بديل الغلط لادنى التلبس فان الغلط هو المبدل منه
وقد يقال انما سمي بديل الغلط لان سببه الغلط اولاً لانه لتدارك الغلط قوله

لان لا يقتنع في فصيح الكلام - اعترض عليه بان وقوع بديل الغلط لا ينافي الفصاحة الكلام
بالمعنى السابق كما في قولك جاءني زيد عمر ويعنى انه وقع الغلط في ذكر زيد واجيب عنه
بان المواد بالفصاحة البلاغة ولا شك ان الغلط ينافي البلاغة ظاهراً باعتبار انتفاء
المطابقة لمقتضى الحال يرد عليه ان الغلط على ثلاثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا
اردت ان تقول جاء فسبقك لسائك الى رجل ثم تداركته فقلت جاء وغلطت سائك
وهو ان تنسى المقصود فتعد ذكر ما هو غلط ثم تداركته بذكر ما هو المقصود فهذا
لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وقلادة وان وقع في كلامه فحقه
الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل يغني لا احتياج في تدارك الغلط الى
الابدال بل يكفي فيه الاضراب وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه من قصد
ثم ترقهم انك غلط وهذا معتد الشعاع اكثر مبالغته وتفنننا وشرطه ان يرفق
من الاواني الى الاعلى كقولك هنيئاً بذكر ما كان كذا ان كنت متعدياً فذكر غم غلط

أياء الى ذلك فلزيادة التقريب نحو جاء في اخوك زيد في بدل الكل وهو الذي يكون ذاته عين ذات المبدل منه وان كان مفهوما متغايرين وجاء في القوم اكثرهم في بدل البعض وهو الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه وان لم يكن مفهوما بعضا من مفهوما فهو الهين اثنين اذا جعلنا بدل لا يكون بدل الكل من الكل دون البعض -

نفسك و ترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدن وكذا قولك بدد رشمس وادعاه الغلط ههنا و اظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل و ذكر صاحب التسهيل لهذا مثلا قول علي رضي الله تعالى عنه ان الرجل ليصلي الصلوة وما كتب له نصفها ثلثها الى عشرين ولا شك ان هذا القسم الاخير لا ينافي وقوعه للفصاحة بمعنى البلاغة ايضا فينبغي التعرض لهذا القسم من ابدال الغلط و اجيب عنه بان استحسنان هذا القسم من بدل الغلط بالنظر الى النظر فاء المتكلمين بالظرافة و اما المتكلمين بالحكم فليس عندهم مما يستحسن ولا يقع في كلامهم و لهذا لا ترى تقع في الكتاب الجيد و الحديث النبوي بل ليس في كلام الفصحاء و البلغاء و المتقدمين من شعراء الجاهلية و من يليهم من المخضمين و اكثر الاسلاف يبين فلم يزل يجعله معتبرا مثل الاقسام الاخرى و لم يتبين له هذا و الله تعالى علم قويم قد اخذ هذا من لفظ المفتاح - حاصله انه تفنن في العبارة وهو مستحسن عندهم و قد اقتضى فيه صاحب المفتاح فيه و يمكن ان يقال على تقدير كون الاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول ان في البديل زيادة التقريب و في التاكيد نفس التقريب اما الاول فلان البديل فيه تقريبا المتبوع وهو المبدل منه و تقريبا الحكم ايضا لكونه في حكم تكريرا العامل و اما الثاني فلان التاكيد قد يقر بالمتبوع وهو المؤكد لا غير ففي البديل زيادة تقريبا ليس في التاكيد و النكتة فيه يفيد ان الاقتضيان اي الايتان بفتن اذ اكثر من الكلام لا بد له من نكتة اذا كان من البليغ **قوله** و التقريب زيادة - اي تقريبا المسند و المسند اليه و النسبة زيادة **قوله** كما فيه من التكرير اي تكريرا المنسوب اليه و النسبة اما الاول فلان المواد من الاول و الثاني و احد غاية الامر انه اختلف التعبير عنه فاولا عبر عنه بزيد و عبر عنه ثانيا باخوك فقد تكرر زيد من حيث معناه فحصل التقريب و اما الثاني فلان تكريرا النسبة بتكريرا العامل حكما **قوله** و الاشعار بان الخ مرفوع عطف على التوكيد فيكون المعنى ان فائدة البديل التوكيد من وجهين من تشبيه ذكر المنسوب اليه بحيث ذكر اول جملا و ثانيا مفصلا و تكريرا النسبة بتكريرا العامل حكما و الاشعار بان الطريق المستقيم الخ و يدوي فصح راد يكون المعنى ان فائدة هذا البديل التوكيد من وجوه الثلاثة هي التشبيه و التكرير و الاشعار ان الطريق الخ وجه التوكيد بالاولين قد مر و اما بالاشعار فلان صراط المسلمين اذا وقع تفسير الصراط المستقيم وهو من افراده و يكون مذكورا بذكره جاء التوكيد و التقريب **قوله** باعتبار ان المتبوع الخ **فان قيل** انه يعلم منه ان بدل البعض فيه ايضا اشمال فلم يسمي بدل اشمال فلناخر قابض القسامين في التسمية و الاشمال في بدل البعض ظاهر فلا حاجة الى التشبيه بخلاف بدل الاشمال فانه فيه فضاء فلا زالت عليه بالتسمية

لان ما صدق عليه اثنين هو عين ما صدق عليه الهين وسلب زيد ثوبه
 في بدل الاشتمال وهو الذي لا يكون عين المبدل منه ولا بعضه ويكون المبدل
 منه مشتقاً عليه لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه الاعمى
 اجالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر المبدل منه متشوقة
 الى ذكره منتظرة له فيجئ هنا مبينا وملخصا لما اجمل اولاد سكت عن
 بدل الغلت لانه لا يقع في فصيح الكلام فانقلت له قال ههنا زيادة التقدير

قوله فلان المتبوع فيه يجب ان يكون المتبوع في بدل الاشتمال يجب فيه من حيث انه نسب اليه
 الفعل ان يكون بحيث يطلق وياد به التابع وذلك بان لا يكون التسابب المسند الى المتبوع
 مما يرتفعه النفس بل تبقى متشوقة الى البيان وليس المراد ان زيد في المثال المذكور قد
 اطلق على علمه مجازا كما يروه ظاهر قوله فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق و
 ياد به التابع لانه يلزم حينئذ ان يكون العلم بدل الكل من الكل كما اذا قلنا مثلاله بدل
 على كذا قدرة فان القدرة هي المعنى الجازي نليد وليست الا بدال الكل من اليد لا اتحاد
 ها ذاتا وعدم اعتبار الضمير للمبدل منه في البدل وهو واجب في بدل البعض والاشتمال
 كما صرح به الرضى بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه بالقوة
 ان المقصود نسبة الى بعض صفاته كانه قيل اعجبني شئ من زيد ثم بين ذلك بعلمه
 فجاء التقدير بسبب التكرير اجالا وتفصيلا ومن زعم انه يجوز في النسبة فتحقق ان ما هو
 له قد يبدل من الفاعل الجازي فيجتمع في كلامه اسناد جازي بالنسبة الى المبدل منه
 واسناد حقيقي بالنسبة الى المبدل فزعم ان في الاسناد الجازي لا تكون النفس متشوقة
 الى الفاعل الحقيقي ولا يذكر بعدها اصلا والافات المقصود من الاسناد الجازي والله
 تعالى اعلم قوله على ما يشعر به كلام بعض النحاة - وهو ان العجب حيث اكتفى
 في بدل الاشتمال بحسب ملائمة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضى
 اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح الفصل بان قولك ضرب زيد
 غلامه من بدل الاشتمال وانما لم تكن الامثلة المذكورة من بدل الاشتمال لان المتبوع
 فيه كما مر يجب ان يكون مشعرا بالتابع ويكون الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على
 اسبدل لبيته ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه
 لا يجيبك للمعنى ودمه بل لمعنى فيه والمتبوع في الامثلة المذكورة ليس مشعرا بالتابع
 بالمعنى المذكور فان ضرب زيد في ضرب زيد عبدا مفيدا لا يحتاج الى شئ آخر فيكون بدل
 غلط وعلى هذا قياس باقى الامثلة قوله ثم بدل البعض الى المتبوع على المتن بانه
 كان حقه ان يقول واما الابدال منه فلزيادة التقدير والايضاح والمصنف لم يذكر
 الايضاح و اجيب عنهم بان التقدير يستلزم الايضاح فهو غير مقصود بل حصل تبعا
 والمقصود هو التقدير قوله لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام -
 اراد تكرر معنى واحد تقريبا في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اى التفصيل بعد
 الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثاني
 اى التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى

وفي التأكيد للتقرير قلت قد اخذ هذا من لفظ المفتاح على عادة افتتانه في الكلام وهو من اضافة المصدر الى المفعول اى المفعول او اضا فة البيان اى الزيادة التي هي التقرير والنكته فيه ايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة يقصد بالتبعية بخلاف التأكيد فان المقصود منه نفس التقرير وبيان التقرير في بدل الكل ظاهر لما فيه من التكرير قال صاحب الكشاف في قوله تعالى صراط الذين

تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظر الى المقصود في نفسه فانه كان مجعلا ثم فصل والثاني نظر الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اذ لا ثم اذ يل ابهامه والله تعالى اعلم قوله كما مر - اى في قوله والاشعار بان الطريق المستقيم قوله فلتفصيل المسند اليه اى بان يذكر كل فرد من المسند اليه بلفظ مختص به في الجملة مع الاختصار والحال ان المقام يقتضى التفصيل فلو لم يعطف بجيئى بلفظ يشملها كما في جاء في رجلان فيفوت التفصيل المصاحب للاختصار قوله من غير دلالة قوله فان قيل ان تفصيل المسند اليه لا ينافي تفصيل الفعل فالنحاجة الى التعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل قلنا ان كلمة او في بيان دواعي العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف في افا دتها فتفصيل المسند اليه سببه افا دة الواو والجمع المطلق وتفصيل المسند سببه افا دة الفاء التعقيب ومثلها ثم وحتى فيكون كل منها مختصا بما يفيد تحقيقا المعنى كلمة او قوله للجمع المطلق - الغرض من هذا الوصف سلب تقيد الجمع بوجه من الوجوه لا تقيد ببقيد الاطلاق كما قيل في الماهية من حيث هي والمفعول المطلق فلا يريد ما ذكره ابن الهشام في المعنى من ان قول بعضهم معنى الواو الجمع المطلق غير سديد لتقيد الجمع ببقيد الاطلاق وانما هي للجمع بلا تقيد قوله للثبوت الحكم للتابع قوله بيان للجمع اى معنى الجمع ان لا يكون لاحد الشيئين كما كانت او واما كذلك قوله من غير تعرض لتقدم او تاخر قوله بيان للاطلاق اى معنى المطلق ان لا يدل على حصوله لهما في زمان واحد او في زمانين مع التراخي او بدو نها واعتراض على الشارح قوله بان قوله هذا معية - ليشعر بانه لو وجد تعرض للمعية كان فيه تفصيل المسند وقد ذكر سيد السند واشعر به كلام الشارح فيما بعد من ان المعتبر في باب العطف هو التعدد والتميز بحسب الوقوع في الازمنة اما على سبيل التعاقب او التراخي وهو يدل على ان الوقوع بالمعية ليس على سبيل التفصيل واجيب عنهما بان ذكر المعية استطرادا ولو سلم ان ذكر المعية ليس على سبيل الاستطراد فنقول ان الحكم بان المعتبر في التفصيل في باب العطف هو التعدد بحسب الوقوع في الازمنة على احد الوجهين انما هو بالنظر الى الواقع بناء على ان ليس لنا خوف عطف يدل بحسب الوضع على المعية في الزمان المستلزم لتعدد المسند لانها لو وجدت لم يكن المفهوم منها من التفصيل المعتبر في شئى ويؤيد ذلك قول السيد السند في تحقيق ان الواو لا تقيد تفصيل المسند حيث قال تحت قول الشارح من غير تعرض لتقدم او تاخر اى معية فلا يكون فيه تفصيل للمسند واثارة الى تعدد اى امتياز بعضه عن بعض واما ان الجيئى القائم باحد هما

افتمت عليهم فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية والتكوير والاشعار
بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين وفي بدل البعض و
لاشتمال باعتبار ان المتبوع مشتمل على التابع اجمالاً فكانه مذكورا ولا اما في
البعض فظاهر واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به
التابع نحو عجبني زيد ذا عجبك علمه بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت غلامه فنحو جاءني زيد
غلامه واخوة او حارة بدل غلط لا بدل اشتمال على ما يشعر به كلام بعض النحاة

غير المجبى القائم بالآخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجبى
اليهاته العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدها في ضمن فرد وللآخر في ضمن فرد آخر وذلك
لان المجبى عرض والعرض الواحد لا يقسم في محلين بل في محل واحد ولا شك ان كلامه هذا
يفهم منه انه لو استفيدت هذه التغييرية في التركيب لكان فيه تفصيل المسند والله تعالى
اعلم قولي واحترز بقوله مع اختصار ان يريد ان لولا ارادة الاختصار لكان تفصيل
المسند اليه كما يحصل بالعطف على المسند اليه يحصل بعطف جملة على جملة فلا يكون التفصيل
داعيا لمخصوص العطف عليه الا مع ارادة الاختصار فمعنى الاختصار ان لولا قوله مع الاختصار
لدخل عطف الجمل فيما يدعى اليه تفصيل المسند اليه مع انه ليس من احوال المسند اليه
بل من احوال الجمل فقوله مع انه ليس ان بيان لوجه الاختراز لا ترقى كما وهم فان قيل
هل يوجد في المثال المذكور تفصيل للمسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على عدة
قلت لا فان لفظ جاء في الجملتين يدل على مطلق المجبى وانما يفهم تعدد بشهادة العقل
كما مر قولي او التفصيل المسند بانته قد حصل من احد المذكورين اولاً ان يشير اليه ان
تفصيل المسند انما هو بان يشار الى تعدد وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في
الازمنة اما على التعاقب او الترخي فان هذا هو المعبر في باب العطف دون ما عداه من
الامتياز بحسب القوة والضعف او المحل او المتعلق فان المورد في قولك مررت بزيد
وحار بعد في العرف مرورا واحداً وفي قولك مررت بزيد فخار بعد مرورا من قولك
واحترز به عن نحو جاءني زيد وعي وبعدة بيوم او سنة - يريد ان فيه تفصيل المسند
مع ان منشأه ليس العطف على المسند اليه اصلاً فلو لم يقيد بقوله مع اختصار لتوهم
درود ان يقال قولك والعطف على المسند اليه ليكون منشأه تفصيل المسند على ما هو
حاصل المعنى ليس بمستقيم لتحقيق ذلك التفصيل من غير ان يكون العطف منشأ
له فلا يكون هذا التفصيل حالة مقتضية لذلك العطف لمصولة بدونه ويمكن ان
يقال في توجيه الاختراز بناء على ان الضابطة الثانية ضابطة للعطف بغير الواو كما لا يخفى
مآل المعنى ان العطف بغير الواو لتفصيل المسند فلو لم يذكر قيد الاختصار لتوهم درود
ان يقال ان ذلك التفصيل حاصل في المثال المذكور مع انتفاء العطف بغير الواو ثم
المراد بيوم وسنة المهمله فكانه قال بعدة بمهمله ولم يرد بهما تعين المدة فلا يرد
ما قيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار
داعياً الى اختيار العطف عليه كيف وشئ من الغاء و ثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم
او سنة فلا فائدة التعقيب بلا مهمله مقام يقتضى الغاء ولا فائدة التعقيب بيوم مقام
يقتضى هذا التركيب وليس ترجم العطف عليه للاختصار وقال السيد المسند

ثم يدل البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح البتة لما فيه من التفصيل بعد
 الاجمال والتفسير بعد الابهام وقد يكون في بدل الكل ايضاح وتفسير كما مر
 فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقدير والايضاح كما وقع في المفتاح واما
 العطف اى جعل الشئ معطوفا على المسند اليه فلتفصيل المسند اليه مع اختصار
 نحو جاء في زيد وعمرو فان فيه تفصيلا للفاعل من غير دلالة على تفصيل
 الفعل اذ الواو انما هو للجمع المطلق اى لشبهة الحكم للتابع والمتبوع

في وجه الاحتراز انما احتراز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاذ تفصيل المسند
 اليه مع اختصار بعدد العامل الذي قام العطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدد
 بسبب الوقوع في الازمنة فانما استفيد من التقيد بالظرف لامن العطف وليس في الكلام
 باعتبار تفصيل المسند اختصار فضع الاحتراز والله تعالى اعلم قوله فينقض شيئا
 فشيئا الى ان يبلغ الكلمة الى ليست متعلقة بمنقضى حتى يصير المعنى الا ان فيه دلالة
 على ان ما قبلها ما ينقض شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعد حتى فيكون فاسدا الا ان المنقضى
 لا يبلغ اذ البالغ موجود وهذا معدوم بل متعلقة بالانتهاء اما حال عما قبلها اذ خبر بعد
 خبر الا ان اى منتهى ما قبلها او منتهى ما قبلها الى ان يبلغ ما بعد ها ففى حتى دلالة على امرين
 احد هان الفعل الذي قبلها مما ينقض شيئا فشيئا كالقدوم في قدم الحاج حتى المشاة فيكون
 متبوعها اذ اجزا يكون الحكم متعقبا بها تدريجا بخلاف ثم فيجوز جاء في زيد ثم عمرو ولا يجوز
 حتى عمرو او الثاني ان يبلغ ما بعد ها فيكون مدخولها داخل في الحكم السابق قال الشارح
 في التلويح يعتبر في حتى العاطفة ان يكون المعطوف جزءا مما قبلها افضلها اذ ادناها وان يكون
 الحكم ما ينقض شيئا فشيئا حتى ينتهي الى المعطوف ويكون مدخولها داخل في الحكم السابق
 تمتاز عن حتى الجارة فان فيها اختلافا جزوا من الجزم بالمدخول مطلقا اى سواء كان جزءا
 لما قبلها كما في اكلت السمكة حتى راسها او ملا قبالا اخر جزء منه كما في قوله كنت البارحة حتى
 الصباح وخينئذ لا حاجة الى ترتيب الاجزاء من الاضعف الى الاقوى وعكسه فان ذلك
 انما هو ليصح جعله غاية ويحصل المقصود من شمول الحكم لجميع اجزاء المتبوع والانهاء
 بالملا في يفيد الشمول المذكور من غير حاجة الى اعتبار القوة والضعف لكونه غاية في نفسه
 وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبدالقاهر بان الدخول اذا كان ما
 بعد ها جزءا وادبعده اذا كان ملا قبالا اخر جزء منه وقيل انها لا تدل على شئ من
 الدخول وعدمه وقيل الاصح انها تدخل في حتى دون الى حلا على الغالب في الباين
 لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول مع الى والدخول مع حتى فوجب الحمل عليه عند التردد
 ثم ما ذكره من الدلالة على الامرين انما هو في حتى العاطفة للمفرد واما في حتى العاطفة
 للجملة على الجملة ويسمى الايتدائية فانها تدل على تعظيم ما بعد ها او تحقيرة قوله
 والتحقيق ان الاعتبار في هذا رد لما يتوهم ويستفاد من جعل حتى مثل ثم من انه
 يعتبر فيها الترتيب والمهلة الخارجية بان الاعتبار في حتى ترتيب اجزاء ما قبلها
 ذهنا من الاضعف الى الاقوى او بالعكس بان يتعلق الذهن بالاقوى بعد الاضعف
 او عكسه فتكون المهلة ايضا ذهنية لان تدرج الذهن في تعلق الفعل باجزاء المتبوع
 يقتضى اعتبار المهلة في مدخولها والحاصل انها تفيد ترتيب اجزائها ما قبلها التي منها
 ما بعد ها في تعلق الفعل بهما وان المهلة المعتبرة فيها بين اول جزء للمعطوف عليه وبلوغها

من غير تعرض لتقدم او تاخر او معية و احتراز بقوله مع اختصار عن نحو جاءني زيد
وجاء في عمرو فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل هو من
عطف الجملة او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولاً و من
الأخر بعداً متراً خياً و غير متراً خ كذا الك اي مع اختصار و احتراز بقوله
مع اختصار عن نحو جاءني زيد و عمرو و بعدة بيوم او سنة او ما شبه ذلك
نحو جاءني زيد فعمرو او ثم عمرو او جاءني القوم حتى خالد فهذه الثلاثة

لا بين المعطوف عليه و المعطوف اذ المعطوف من تمة المعطوف عليه قوله ترتيب اجزاء ما قبلها -
اي من حيث تعلق الحكم بهما فيه اشارة الى ان ما بعد حتى العاطفة يكون جزءا ما قبلها
اما حقيقة كما في قدم الحاج حتى المشاة او كجزء منه بالافتلاط نحو ضرب بنى الساد الآتيه علماءهم
او جزءا لما يلزم ما قبلها نحو اعجبني الجارية حتى حدتها فانه يلزم من احجاب التجارية احجاب
صفاتها التي منها الحديث قوله من الاضعف الى الا قويا الخ ليحصل معنى الغاية و لا بد
ان يكون مدخولها جزءاً او كجزء لان اعتبار معنى الغاية و انتهاء معنى الحكم اليه مع كونه
طارحاً عن المعطوف عليه يتأني كونه شريكاً معه في الحكم فلا بد من ان يكون داخل فيه
ليمكن اعتبار التشريك و الانتهاء اليه فاعتبار الجزئية لما فيها من معنى العطف لانه
اما ان يكون جزءاً مما قبلها او كجزء منه او جزءاً مما دل عليه ما قبلها نحو التي الصميفة كما يخفف
رحله و الزاد حتى نغله القاها اي التي جميع مامعه قوله مات كل ابني حتى آدم - ينسب
ان يعتبر هذا جزءا مما يدل عليه المعطوف كالأباء فان موت كل اب يدل على موت الأباء
و الا فادم جزئياً للأب لا جزئياً و قيل المنبوع يجب فيه ان يكون ذا تعدد في الجملة حتى
يتحقق فيه بعض ويكون المراد بالجزء البعض ولو اشترط الجزئية بخصوصها لاحتج حينئذ
الى تاويل المثال المذكور اعني مات كل اب لي حتى آدم بان المراد ابني محمد في قوله
و يكون خالداً صمفهم - اي من الجيبي او اخواهم اي في الشرف قوله قلت ذكروا الشيخ الخ
حاصله على ما في المختصر انه فرق بين ان الشيء حاصل من الشيء و بين ان يكون مقصوداً
منه و تفصيل المسند اليه في هذه الثلاثة و ان كان حاصل من العطف لكن ليس العطف
بجدة الثلاثة لاجله لان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على هيء الاشارة او النفي
فهو الغرض الخاص و المقصود الاصل من الكلام على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز في
هذا الامثلة تفصيل المسند اليه كانه امر كان معلوماً و اما سبق الكلام للبيان ان مجيبي
احدها كان بعد الآخر لان العدول عن العطف بالواو الى العطف باحد هذه الثلاثة
الدالة على الترتيب بين المجيبيين يدل على ان الترتيب المذكور هو المقصود بالاثبات
فانه هو القيد الزائد على هيء الاشارة قوله على كلام فيه تعبير الزيد فيه دلالة على ان يكون
النفي منسباً على التقيد و لا يكون التقيد متعلقاً بالنفي اي بان يكون المعنى في قوله ما جاءني
زيد فعمرو انتفي مجيبي عمرو و عقب انتفاء مجيبي زيد فيكون التعقيب بين النفيين
فيقيد انتفاء مجيبيها معاً كذا قيل و قيل الظاهر ان معنى تعلق التقيد بالنفي ان يكون
النفي مقيداً بالتعقيب كما قاله الشارح في قوله تعالى و لم يصيروا على ما فعلوا و هم يطعنون
ان انتفاء الاصل مقيد بالعلم فيكون المعنى ههنا انتفاء مجيبي زيد وقت عقبيه
مجيبي عمرو له و هو فاسد ههنا بخلاف الآية لان انتفاء الاصل لا يتحقق مع وجود
العلم بخلاف العقبيه لا توجد الا مع مجيبي زيد والله تعالى اعلم قوله و كذا الاشارة

تشارك في تفصيل المسند وتختلف من جهة ان الفاء تدل على ان ملايسة الفعل للتابع بعد ملايسة للمتبوع بلاههلة و ثم كذا الك مع مهلة و حتى مثل ثم الا ان فيه دلالة على ان ما قبلها مما ينقض شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعدها والتحقق ان المتبوع حتى ترتيب اجزاء ما قبلها ذهنا من الاضعف الى الاقوى او بالعكس ولا يعتبر الترتيب الخارجى لجواز ان يكون ملايسة الفعل لما بعدها قبل ملايسة للاجزاء الاخر نحو مات كل ابلى حتى آدم عليه الصلوة والسلام او في اثنائهما

اي اذا دخل على كلام فيه تفيد بوجه ما يتوجه الى ذاك القيد و المراد من الدخول المذكور التماثل في الاعتبار والملاحظة لانه وجد القيد اولا ودخل الاشارة ثانيا بحسب الحقيقة حتى يرد عدد تأتبه في مثل قولك جاءني زيد يوم الجمعة اذ لا يصح زيد يوم الجمعة حتى يقال انه كان كذا الك ثم جيتي بجملتي بقى انهما قد يقصد ان معان فلا بد من ذكره الا انه يجب بانه ترك ذلك لانه معلوم مما ذكره لانه اذا بين ما يكون لتفصيل المسند وما يكون لتفصيل المسند اليه قوله وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه الا ان هذه القاعدة ليست بكلمة بل اثرية اذ قد يكون النفي الداخلى على القيد يراد به نفي القيد فقط اي يكون القيد متعلقا بالنفي او لكون النفي للمجموع او القيد والمقيد معا لكون النفي للجميع فتدبر قوله فيكون العطف لا فائدة لتفصيل المسند - يعني ان التفصيل الحاصل في المسند اليه انما هو ضرورة تفصيل المسند لا لذاته اذ تفصيله انما هو باعتبار تعلق المسند به ولذا كان العطف بالواو لتفصيل المسند اليه قوله من غير تفصيل للمسند الى لعدم تعدد الجيتي بخلافه في جاءني زيد فمعه فانه معنى كل اسند للمجموع المتعاطفات وهو لا يتصور ان يثبت لكل منها فضلا عن ان يكون متعددا بحسب الوقوع في الازمنة كما هو معنى تفصيل المسند على ما هو فلا يران اسماء الفاعل مسندة الى الضمائر المستترية العائدة الى اسم الوصول ففيه تفصيل المسند فلا يصح فيه لان معنى تفصيل المسند ان يشير الى تعدد المسند الواحد وترتيب افراده بحسب الوقوع في الزمان لا الى تعدد ما صدقات افراد المسند قوله ليس من عطف المسند اليه - حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بسبب اختلاف المسند اليه بل من عطف الجمل التي هي صلوات الالف واللام بعضها على بعض واعادة اللام انما هو لشدة الامتزاج مع الصلة فهذه الصلوات مبيته للوصول الى المسند لان تفصيل المسند انما يكون عند اتحادة وتعدد المسند اليه لانه حينئذ جمل لا يدري انه ثبت للمتعدي دفعة او على الترتيب فاذا بين انه ثبت على الترتيب فقد فصل قوله لانه في المعنى الذي يأكل الى حاصله ان العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وهما ليس كذا الك فان الأكل والشارب والنائم كلها تعبيرات عن ذات واحدة لانه في المعنى الذي يأكل فيشرب فينام واذ كان المنع عطف المسند اليه لعدم تعدده لا يكون فيه تفصيل المسند اذ قد عرفنا ان تفصيل المسند بالعطف انما يكون عند اتحادة وتعدد المسند اليه قوله ولو سلم - اي لو سلم انه من عطف المسند اليه وهذا على تقدير ان يكون الأكل مثلا في هذا المثال بمعنى الذي يأكل وعلى تقدير اعتبار التغاير الا اعتبارى بين الوصولات فيكون من عطف الوصول على الوصول واما المنع السابق فهو على تقدير عدم اعتبار التغاير الا اعتبارى ويكون من عطف الصلوات بعضها على بعض قوله فلا دلالة فيما ذكرنا في قولنا ان المراد الثلاثة

و على ان يكون التفصيل لها ما هو في مجموع ما تفصيل المسند وما تفصيل المسند اليه

نحو مات الناس حتى الانبياء عليهم الصلوة والسلام او في زمان واحد نحو جاء
 القوم حتى خالدا اذا جاء ورك معا ويكون خالدا اضعفهم او اقواهم فمعنى
 تفصيل المسند في حتى انه يعتبر في الذهن تعلقه بالمتبوع او لا وبالتابع ثانيا
 باعتبار انه اقوى اجزاء المتبوع او اضعفها فان قلت العطف على المسند اليه
 بالفاء و ثم وحتى يشتمل على تفصيل المسند اليه ايضا فكان الاحسن ان يقول
 او لتفصيلهما معا قلت ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز ان النفي اذا دخل على كلام فيه

تشترك في تفصيل المسند على انه يلزم ان يكون تفصيله لان حاصل ما ذكر انها تكون لهذا الغرض
 لانها لا تكون الاله ولا يكون ولا يكون لتفصيل شئ آخر قيل فيه تصعب لان هذه ضوابط
 والظاهر انها مسادة لشهادة القبول والاحترازا فاللزم في مثله واخر اجيب عنه
 بان الشارح قال في شرح المفتاح عند فائدة قيد الافتصار قد نيهت فيما مضى انه لو لم يقيد
 في الصورتين يعنى في تفصيل المسند اليه لكان مستقيما الا انه مع التقيد اترجم و ابعث
 عن الاشتباه فعلم من هذه العبارة ان الدلالة للقيود على المساواة بل القبول انما هي للاقوية و
 الابدلية عن الاشتباه وقد اشار بهذا القول اى بقوله قد نيهت الى ما ذكره في ذلك الشرح
 في قوله واما الحالة المقترضة بطي المسند اليه من ان المناسبة هي المعتبرة في هذا الباب وليس
 بلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذا الخصوص ولا ان يتخصص مقتضى لها فيما يذكر
 من الوجوه ثم قال فاحفظ هذا الاصل ولا تلتفت الى اعتراض بان مقتضى قد يكون امورا
 آخر سوى ما ذكره ان ذلك مقتضى قد يترتب على حالة اخرى وقد اعترض الضالين التقسيم
 السابق يدل على ان العطف على المسند اليه اذ لم يكن لتفصيل المسند يجب ان يكون تفصيل
 المسند اليه فعلى تقدير تسليم ان المثال المذكور من قسب العطف على المسند اليه انه ليس لتفصيل
 المسند كما قال به الشارح وجب التزام ان يكون لتفصيل المسند اليه مع ان المسند اليه ههنا وقد
 لا يقبل التفصيل اجيب عنه بان لا تسلم وجوب احد الامرين كما علمت من الكلام المنقول
 عن الشارح وعلى تقدير التسليم فنقول ان العطف ههنا لتفصيل المسند اليه بناء على تنزيل التغاير
 الوصفي منزلة التغاير الذاتي على ما تقرر في مثله و الشارح لما نظر الى ان التغاير الذاتي ههنا
 منتفد والتغاير الوصفي وان كان موجودا لانه ليس بتغاير حقيقة فلم يعتبره واجاب بما ترى فانهم
 والله تعالى اعلم قوله اورد السامح - اى او يكون العطف على المسند اليه لورد المتكلم السامع
 عن الخطاء في الحكم الى الصواب فيه وينبغى ان يقيد الورد المذكور ايضا بقولنا مع اختصاصه
 يورد قولنا ما جاء في زيد لكن جاء في عمر لان الورد عن الخطاء الى الصواب موجود ههنا
 وليس من العطف على المسند اليه بل من عطف الجملة على الجملة ويمكن ان يجاب بان الغرض
 ان الورد المذكور يحصل من العطف للذكور لانه لا يحصل الا منه كما علمت سابقا من عدم
 وجوب اختصاص النكته قوله عن الخطاء في الحكم - يورد عليه ان الحكم لا يخلو اما ان يرايه
 الايقاع والانتزاع او المحكوم به وعلى التقديرين لا يصح تفسير الخطاء بالخطاء في الحكم كما
 وقع عن الشارح اما على التقدير الاول فلان الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع نفسه خطأ وان
 لم يطابق الواقع لان فيه خطأ واما الثاني فلان الخطاء والصواب قسبان للاعتقاد و
 الحكم بمعنى المحكوم به مفرد فلا يصح اتصافه بالخطاء والصواب اجيب عنه بان المراد بالحكم
 المحكوم به والمراد بالخطاء فيه هو الخطاء فيه من حيث نسبة الى المحكوم عليه ولا شك ان
 الحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطاء والصواب في النسبة فما قال العصام ان الصواب
 ان يفسر الخطاء والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونها قسمين له

تقيد بوجه ما يتوجه الى ذلك التقيد وكذا الاثبات وجملة الامران ما من كلام فيه امر زائد على هجج اثباته الشيء للشيء او لغيره عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا اما لسبيل الى الشك فيه انتهى كلامه ففي نحو جاءني زيد فزيد يكون الغرض اثباته هججتي عمود بعد هججتي زيد بلاهمله حتى كانه معلوم ان الجائي زيد وعمود والشك انما وقع في الترتيب والتعقيب فيكون للعطف لا فائدة تفصيل المسند لا غير حتى لو قلت ما جاءني زيد فعمود

لا بالخطا في الحكم لانه يشعر بان الخطا والصواب صفتان للحكم فهو انما نشأ من عدم التدبر حتى التدبر لانه فهم ان المراد بالحكم الايقاع والانتزاع وليس كذا كما يدل عليه قول المشارح فيما يأتي عن قريب حيث قال الا ان لا لنفي الحكم عن النابع بعد ايجابه للمتبوع بل المراد بالحكم المحكوم به وتعلق الخطا به من حيث نسبه الى المحكوم عليه كما مر والله تعالى اعلم قوله وسيجيء تحقيقه - اي بيان حقيقته وطرقه واقسامه قوله لمن اعتقد ان عمر وجاءك دون زيد - المراد بالا اعتقاد ما يتناول الظن الضعيف بل الوهم ايضا قوله او انها جاءت جميعا - فيكون قصر افراد كما ان الاول قصر قلب فالحاصل ان كلمة لا تجبئ لقصر القلب والافراد وكلمة ولكن لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلا يجبئ له شيء من حروف العطف يعني انه ورد استعمال كلمة لا لذلك وكذا ذلك كلمة لكن واما قصر التعيين فلم يرد في الاستعمال له شيء من حروف العطف فلذا تركه ههنا وما قيل ان هذا مناقض لما سياتي في الشرح في بحث القصر من ان كل ما يصلح مثلا لقصر القلب والافراد يصلح لقصر التعيين ليس بشيء فان ما ذكره هناك يدل على ان المثال الصالح لها صالح له ولا يدل على الورد والسر في عدم اثبات حروف العطف لقصر التعيين انها لو رفع الشريك الذي اعتقده المخاطب في قصر الافراد ولو اعتقده جميعا في قصر القلب وكل منهما فيه خطأ معين وصواب معين يرد من الاول منها الى الثاني اما المتردد فلا خطأ له يتعلق بمعين حتى يرد منه الى صواب مقابل محل خطئه والحاصل ان حروف العطف لا تقصدها معطوفا عليه فيما لم يبعدا لتقتضي ان يكون للمخاطب اعتقاد ان يقرأ احدها ويرد الآخر ولا اعتقاد للمتردد وقيل انه انما ترك قصر التعيين لان المخاطب فيه شك فلا حكم له حتى يرد عن الخطا فيه الى الصواب وليعلم ان كلامه هذا مخالف كما ذكره الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى في دلائل الاعجاز من ان كلمة لا انما تستعمل لقصر القلب فقط دون قصر الافراد قوله او انها جاءت اذ امكن - اي حاصله انه لا حاجة الى ايراد لكن في المثال لان كل واحد من كلمة لا وتكون تشتركان في الورد الى الصواب وليس لاحد منهما معنى زائد على الورد المذكور بل كل واحد منهما مثال للورد من غير تفاوت فلذا اكتفى بالمثال الواحد بخلاف الفاعل ثم و حتى فانها وان كانت مشتركة في التفصيل الا انه يعتبر في كل واحد منهما خصوصية ليست في الآخر منها فلذا ذكر كلهما وما قيل ان في كل واحد من كلمة لا ولكن ايضا خصوصية ليست في الآخر منها فان كلمة لا لقصر القلب والافراد بخلاف لكن فانها انما تجبئ لقصر ب القلب فقط فمدح فاعلم بان التفصيل المذكور غير متفق عليه فانه بما لا يرتضى به الشيخ كما سربل كل واحد منهما هججتي عندة لقصر القلب فقط وايضا هذا ليس بزايد على الورد المذكور والله تعالى اعلم قوله الا ان لا لنفي الحكم - وهذا ليس بمعنى زائد على الورد حتى يحتاج الى ذكره

كان نفيا لمجيئد محيب هجيتي زيدا ويحتمل انها جاءك معا وجاءك عمرو
 قبل زيد او بعدة بمدة متر اخية فان قلت قد يجيئ العطف على المسند
 اليه بالفاء من غير تفصيل للمسند نحو جاءني الأكل والشارب فالنائم
 اذا كان الموصوف واحد اقلت هذا في التحقيق ليس من عطف المسند
 اليه بالفاء لانه في المعنى الذي يأكل فيشرب فينام ولو سلم فلا دلالة فيما
 ذكره على انه يلزم ان يكون لتفصيل المسند اورد السامع عن الخطاء في الحكم الى الصواب

قوله والمذكور في كلام النجاة الخ الغرض من نقل كلام النجاة بيان التعارض بينه وبين ما قرأ
 سابقا فانما حصل السابق ان تكن لقصر القلب فقط وحاصل قول النجاة انها تجيئ لقصر الافراد
 قوله في نحو ما جاءني زيد الخ انما خص مثال النفي لان الخلاف فيه واما في الاشارة في الاستدراك
 بالاتفاق قوله لانه للاستدراك الخ بيان لما ذكره اعني الذي يدل على ان كلمة لكن في
 المثال المذكور لدفع وهم المخاطب ان عمرا ايضا لم يجيئها صله انهم جعلوا كلمة لكن
 للاستدراك وعرفوه بانها لدفع ما يتوهم من الكلام السابق كما في نحو ما جاءني زيد
 فيتوهم في مجيئ عمرا ايضا لانهما من المشاركة والاستصحاب فيقال لكن عمرا
 فهذا الكلام يدل على ان التوهم هو الاشتراك في النفي وكلمة لكن لدفع ذلك التوهم
 قوله وهو دفع توهم الخ فهو لتتقيم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال
 المخاطب وان كان دافعا لتوهمه على تقدير تحققه فليس لكن القصر اصلا فانه مبني على حال
 المخاطب قوله شبيها بالاستثناء - في كونه اخرا جالما بعد لكن عما قبلها وهما وان لم يكن
 استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها قوله وهذا صريح في انه انما يقال ما جاءني زيد
 لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيئ منتف عنهما - قال السيد السند الا ان هذا الاعتقاد
 انما حصل له بعد نفي المتكلم المجيئ عن زيد لا قبله لان توهمه ان عمرا ايضا لم يجيئ
 انما نشأ من نفي المجيئ عن زيد للملايسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا
 لقصر الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيئ الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا
 القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيئ عنهما لان صدور كلامه انتهى فنع
 هذا يمكن ان يقال لا مخالفة بين الكلامين لان مراد النجاة من الاعتقاد المذكور اعتقاد
 انتفاء المجيئ عنها بعد نفيه عن زيد مثلا ومراد صاحب الفتاح اعتقاد مجيئ
 زيد دون عمرو في صدور الكلام والاعتقاد ان على الوجه المذكور يمكن اجتماعهما وفيه انه لما كان
 المفروض اعتقاد المخاطب الملايسة بين المتعاطفين كزيد وعمرو بحيث يتوهم من انتفاء
 المجيئ عن احدهما انتفاده عن الآخر فاما ان يعتقد مجيئها اذ عدم مجيئها فلا يمتشي
 التصوير المذكور كما لا يخفى وايضا هذا التوفيق انما يجيئ على ما قال المسند من انه على هذا
 لا يبعد ان يقال الخ ولا يخفى ما فيه من البعد والفساد اما اول افلان القصر مبناه
 رد اعتقاد المخاطب وهذا الكلام ابتدائي واولا لكن لا صلاحه وتتميمه لا لورد اعتقاد
 المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين الاشارة والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب
 اشتراكهما في انتفاء المجيئ عنهما لم يتلفظ الا بالاشارة لان توهم المخاطب الاشتراك
 في الانتفاء على هذا القول انما نشأ عن انتفاء المجيئ عن زيد للملايسة بين زيد
 وعمرو وبعد الانتفاء المذكور لم يتلفظ الا بقوله لكن عمرو وهو اشارة فقط نعم يكون
 مجموع الكلام قصرا اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقدا لانتفاء المجيئ عنهما

وسيجبني تحقيقه في بحث القصر نحو جاءني زيد لا عمر لمن اعتقد ان عمرو
 جاءك دون زيد او انها جاءك جميعا وما جاءني زيد لكن عمرو لمن
 اعتقد ان زيد اجاءك دون عمرو كذا في المفتاح والايضاح ولم
 يذكر المصنف في ههنا لكونه مثل لا في الورد الى الصواب الا ان لا لنفي
 الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع ولكن لا يجابه للتابع بعد نفيه عن المتبوع
 والمذكور في كلام النجاة ان لكن في نحو ما جاءني زيد لكن عمرو لدفع

فغنى كلام الشارح وهذا اصح في انه انما يقال الخ اي على تقدير استعماله في القصر انما يقال
 لمن اعتقد الشركة في عدم المجيب قبل القاء الكلام المشتمل عليه لا بقصر القلب على ما قاله
 المصنف في السكاكي في قوله **قوله** واما انه يقال لمن اعتقد الخ حاصله ان الخلاف بين
 الخويين والبيانين ومنهم صاحب المفتاح في كون لكن لقصر الافراد والقلب انما
 هو في النفي دون الاثبات **قوله** فلم يقبل به احد - اي لم يذ هب اليه ذهاب لانه
 لم يظفر به في الاستعمال وتبين ان توجه عدم كونه مذ هبا لاحد بانه يلزم حينئذ
 ان لا يكون للاثبات الذي بعده كلمة لكن فائدة لانه معلوما للمخاطب لا نزاع له فيه
 بخلاف ما اذا استعمل كلمة لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك
 فائدة ظاهرة واعتراض عليه بانه منقوض بقولك جاءني زيد لا عمر في قصر الافراد
 فان المخاطب يعلم هذا الاثبات اعني اثبات المجيب لزيد لكونه معتقد الاثبات المحيطة
 لهما كما هو المفروض ويقربه فلا فائدة فيه **فان قيل** قد قصد ههنا التسمية على حال
 المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطئه قلنا وقد اعترضك بقصد هذا المعنى واجيب
 عن النقص بان الفرق بين المادتين **ببين** فانه يصح الاكتفاء في المثال الاول
 بقولك ما جاءني فيكون لكن عمرو لغوا لا يصح الاكتفاء في مادة النقص بلا عمر حتى
 يكون جاءني زيد لغوا فيه ان خلاصة النقص ان استعمال لكن في قصر الافراد في الاثبات
 كما يستلزم استدراك الجزاء الثاني من الجملة كذلك استعمال لا في قصر الافراد في الاثبات
 يستلزم استدراك الجزاء الاول بلاخرى فلو تم التوجيه المذكور يلزم ان لا يستعمل
 لا في قصر الافراد ولا يخفى ان القول بالفرق المذكور بين المادتين لا ينفع في دفع النقص
 فالحق ما قلنا اولاً من ان عدم كونه مذ هبا لاحد لعدم كونه واجبا في استعمالهم تماثل
 والله تعالى اعلم **قوله** نحو جاءني الخ هذا اصح ان كلمة بل للصر سواء كان بعد الاثبات
 او النفي وما قال في باب القصر من انه اذا كان بعد النفي يفيد القصر وحينئذ لا تكون
 للاضراب فهو ما اختار صاحب الفتح وتبعه فيه فلا تعارض بين كلاميه والله
 تعالى اعلم **قوله** ومعنى الاضراب الخ ويرد عليه انه على هذا يخرج العطف
 ببل من تعريف العطف بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه على ما ذكره ابن
 الحاجب فان المتبوع على هذا غير مقصود بالنسبة بل المقصود انما هو التابع
 واما لعطف ببل ولكن فلا يرد كما توجه الرضى لان التابع والمتبوع معا مقصودان
 بالنسبة وان كان احدهما بالاثبات والاخر بالنفي **قوله** وفي كلام ابن الحاجب في قول
 السيد السند ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوجهه هو انه حكم

وهم المخاطب ان عمرو ايضا لم يجيئ كزيد بناء على ملابسة بينهما وملازمة
لانه للاستدراك وهو دفع توهم يتولد من الكلام المتقدم دفعا شبيها
بالاستثناء وهذا صريح في انه انما يقال ما جاء في زيد لكن عمرو لمن اعتقد
ان المجيئ منتف عنهما جميعا لمن اعتقد ان زيد اجاء كدون عمرو على
ما وقع في المفتاح واما انه يقال لمن اعتقد انها جاءت على ان يكون قصر
افراد فلم يقل به احد او صرف الحكم عن المحكوم عليه الى آخر

في نحو قولك جاء في زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيئ زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك زيد
وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو
و اثبت المجيئ له وجعلت زيد ان حكم المسكوت عنه مصروف حكمة عنه الى تابعه وقد صرح
بجز المعنى شارح كلامه انتهى مقصود السيد بقى على الشارح بانه نسب الى ابن
الحاجب ما ليس في كتب المشهوره ما يدل على ذلك ولا ما يوجهه فلعلة حل كلام ابن الحاجب
على ما توجهه عبارته وهو انه حكم في نحو قولك جاء في زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيئ
زيد وقع غلطا ففهم الشارح منه ما ذكره فان الاخبار عن مجيئ زيد اذا كان غلطا
اي غير مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا به فحل الغلط الواقع في عبارة ابن
الحاجب على عدم المطابقة للواقع فزاد السيد هذا الحمل والقهم بقوله ومعناه ان معنى قول
ابن الحاجب ان حاصله انه ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع كما فهمه الشارح بل ان
تلفظه وقع غلطا اما لسبق اللسان او النسيان وهذا الابتنافى كونه للضرب وكون المتبوع
في حكم المسكوت وبالمجمل ان قول الشارح في كلام ابن الحاجب انما نشأ عن سوء الفهم
وحل كلامه على ما توجهه عبارته كما عرفت هذا و اجيب عنه بان كلام الشارح
فيما سياتي حيث قال بعيد هذا الكلام فان قلت قد صرح ابن الحاجب بان بل في المثبت
مطلقا وفي المنفي على مذهب المبرد لا تقع في كلام فصيح فكان الاو في تركه كبد الغلط حيث
شبهه ببعد الغلط صريح في انه حمل لفظ الغلط في كلامه على ما هو المتبادر منه لا على عدم
كونه مطابقا للواقع كما نسب السيد الى الشارح فهمه ولعل الشارح لم اطلع في كلامه على ما
نقله وعدم وجد ان السيد السند ذلك في كتبه لا يدل على عدمه وقد قال بعض اصحاب
المواشي انه صرح ابن الحاجب بذلك في الامالي والله تعالى اعلم قوله فهو يفيد عدم مجيئ زيد
و ذلك لان معنى كلمة لا يرجع الى الايجاب السابق لا الى ما بعد بل والا لكان كلمة بل لغوا واذا
كان معنى لا رجعا الى الايجاب المتقدم فيفيد نفي المجيئ عن زيد ولو لاها لكان زيدا
في حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاء في زيد لا بل عمرو فاذا دلت
تاكيد النفي السابق اذ لا يمكن ارجاعه بل ما بعد بل لا فادته نفي الحكم عنهما معا ولا الى
ما قبله لاستلزام نفي النفي الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل مستعلا للنفي
عنهما معا ولا للاثبات لهما معا واذا افادت تأكيد النفي فحينئذ يبقى ما بعد بل على الخلاف
المشهور بين الجمهور والمبرد قوله وليس يفيد انتفاء الحكم الخ قال بذلك ابن
مالك زعم ان بل بعد النفي كلن بعدة ولكن مقرر الحكم ما قبلها ويجعل ضده
لما بعد ها عندة فيفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيئ زيد محقق ههنا كما في قولك
ما جاء في زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجيئ
لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد فيكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو ويحتمل نفي المجيئ عن عمرو بان

نحو جاءني زيد بل عمر او ما جاءني زيد بل عمرو فان بل للاضرب عن
 المتبوع وضم الحكم الى التابع ومعنى الاضرب ان يجعل المتبوع في حكم
 المسكوت عنه يحتمل ان يلابسه الحكم وان لا يلابسه فنحو جاءني زيد بل عمر
 يحتمل مجيئي زيد وعدم مجيئه وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضى عد
 مجيئه قطعاً واما اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد
 عدم مجيئي زيد قطعاً واما النفي فالجمهور على انه يفيد ثبوت الحكم

يكون معناه بل ما جاء عمر على قياس الاثبات فان فيه صرف المثبت الى التابع وههنا صرف
 النفي اليه قوله او الحكم متحقق الثبوت له - وهذا التردد المذكور بين كون المتبوع في حكم
 المسكوت عنه او متحقق الثبوت مبني على ما تراه الشارح من كلام ابن الحاجب وهو كما مر
 انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيئي زيد وقع غلطاً حيث فهم
 عن الغلط الواقع في كلامه عدم مطابقته للواقع وقد مر فتذكر كما ان ضم اثبات المجيئي
 عن المتبوع الى التابع يقتضى عدم مجيئه قطعاً كذلك صرف نفيه الى تابعه يقتضى
 مجيئه قطعاً والا فالمراد جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط في اسم
 المعطوف عليه كما نص عليه في الرضي دون الحكم المنفي فيبقى الفعل المنفي مسنداً الى المعطوف
 كما نك قلت بل ما جاءني عمرو كما كان الاشارة الفعل الموجب مسنداً الى الثاني فلا فرق عنده
 بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قوله فصرف الحكم في المثبت ظاهر
 اي صرف الحكم في العطف ببل في الكلام المثبت ظاهر لان المتبوع فيه اما في حكم المسكوت
 عنه او متحقق النفي على الخلاف الذي ذكره فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو فقد اثبت المجيئي
 لعمرو قطعاً وصيرت زيدا في حكم المسكوت عنه في نفس الامر فصار مجيئه على الاحتمال
 كما هو مذهب الجمهور واما عند البعض فقد اثبت المجيئي لعمرو تحقيقاً ونفيته عن زيد
 تحقيقاً وعلى كل حال فيصدق ان الحكم قد صرف عن محكوم عليه الى محكوم عليه آخر قوله
 وكذا في المنفي الخ اي وكذا صرف الحكم في العطف ببل في الكلام المنفي ظاهر ان قلنا ان بل بعد
 النفي يفيد نفي الحكم عن التابع والمتبوع كما للمسكوت او الحكم متحقق الثبوت له قوله
 واما على مذهب الجمهور - وهو انه يفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه
 في المتبوع قوله ففيه اشكال - وذلك لان الضم لا يوجد عن المتبوع الى التابع مثلاً
 اذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فاردت ان عمرو اتيك ولم يوجد صرف الحكم الذي هو النفي
 المذكور عن زيد الى عمرو اذ لم يوجد نفي المجيئي عن عمرو ويمكن ان يتكلم ويقال ان المراد
 من ضم الحكم تغييره وقد وجد ههنا لان في قولنا ما جاءني زيد بل عمرو تغير الحكم المنفي
 الى الاثبات وهذا القدر كاف او يقال ان الحكم هو المجيئي مثلاً من حيث ان يعتبر نسبة اعم
 من ان يكون اثباتاً او نفياً فههنا نسب المجيئي الى الادل نفياً ثم صرف عنه الى الثاني اثباتاً
 وجعل الادل في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجيئي منفي عن المتبوع ثابت للتابع
 فلا وجود للضرب على قوله قوله بل في المثبت - مطلقاً اي عند الكل فانهم متفقون على انه
 في المثبت لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه
 او متحقق النفي كما نقله الشارح عن ابن الحاجب وكذا عند المراد في المنفي فانه تضمن
 النفي الى التابع سواء كان المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق الثبوت فيكون التلفظ

للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه في المتبوع فمعنى ما جاء في
 زيد بل عمرو ثبوت المجبئي لعمرو مع احتمال مجبئي زيد وعدم
 مجبئته ه قيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعاً حتى يفيد في
 المثال المذكور عدم مجبئي زيد البتة كما في لكن وبهذا يشعر
 كلامهم في بحث القصر ومد هب المبرد انه بعد النفي يفيد نفي
 الحكم عن التابع والمتبوع في حكم المسكوت او الحكم متحقق الثبوت

باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط والمقصود ستة الحكم الى التابع بخلاف
 المنفي على مد هب الجمهور فانه لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع فانه حينئذ يكون
 لا انتقال من حكم الى حكم اهم منه فلا يكون شيئاً منها فلطاً فليتأمل فانه قد زل فيه
 للناظرين اقدامهم وكل دون الوصول الى الحرام افهامهم والله تعالى اعلم
 قوله نحو ما عني زيد او عمرو - هذا المثال صالح للشك او التشكيك لان المتكلم كان
 غير عالم بالجماني منها بالظن للشك وان كان عالماً بعينه ولكن قصد ايقاع المخاطب
 في الشك في الجماني منها الغرض من الاغراض كان للتشكيك فالداعي المتقدم على
 ايراد شك المتكلم والغاية المترتب تشكيك السامع وقد يكون الداعي مجرد ابهام الحكم
 اي يكون محي والابهام مع قطع النظر عن حال المتكلم والمخاطب كما اشار اليه
 بقوله او للابهام قوله نحو قوله تعالى وانا واياكم لا آية - فالمراد بالابهام ترك التعيين
 لداعي يدعو اليه وهو في الآية ان لا يصرح بنسبة الضلال الى المخاطبين لئلا يزيد
 غضبهم وليس المراد فيه ايقاع السامع في الشك في اصل الحكم وهو ظاهر قبل الاولى
 ما قال السكاكي وهو ان الآية الكريمة من قبيل اسماع المتكلم المخاطبين الحق على وجه
 لا يزيد غضبهم وهو ترك تخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال ليشكروا
 في انفسهم فيؤديهم النظر الصحيح الى ان يعرفوا انهم هم الكائنون في ضلال مبين
 فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الابهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى في
 منه النظر كما الموصوف بالعلم اليقيني كما صرح به في الواقف وغيره حتى جعل
 بعضهم الشك من شرط ابطال النظر فلما اراد النبي عليه الصلوة والسلام ان ينجيهم
 عن ورطة الجهل المركب هذا هم الى طريق الشك ليتأتى منهم النظر الصحيح
 الموصل الى الحق قوله وانا واياكم ابر ان خوف تأكيد واسمها مدغم فيها كان
 اصله وانما قوله واياكم عطف على اسم ان الذي هو مسند اليه فهو محل الشاهد وقوله او في
 ضلال مبين عطف على هدى من عطف المفردات وظاهر ان هدى ليس بمسند اليه فلا
 يكون قوله او في ضلال مبين محل الاستشها وهو حينئذ لا غبار على ما قاله ابن هشام في
 المعنى من ان الشاهد في او الاولى وان دفع ما قاله الحسن الجدي من الوجه التخصيص
 غير ظاهر ولا حاجة الى ما تكلف له حيث قال وقد يتكلف له بانه لا بد في جعل او للابهام
 من قصد المتكلم اليه وقد اعتبر ذلك في او الاولى فلا حاجة الى اعتباره في او الثانية
 لان اعتباره في احدها يعني عن اعتباره في الاخرى فاقبل هل لا اعتبار في الثانية
 دون الاولى اجيب بانه اعتبر في الاولى لتقدمها ولان الغرض ابهام محل الهدى

له فمعنى ما جاء في زيد بل عمر وبل ما جاء في عمر فعدم مجيئي عمر و
متحقق و مجيئي زيد و عدم مجيئه على الاحتمال او مجيئه متحقق
فصرف الحكم في المثبت ظاهر و كذا في المنفي على مذهب المبرد و اما
على مذهب الجمهور ففيه اشكال فانقلت قد صرح ابن الحاجب بان
بل في المثبت مطلقا و في المنفي على مذهب المبرد لا تقع في كلام
فصيح فكان الاولى تركه كبد الغلط قلت متعارض بما ذكره بعض

والضلالة و كذا في الاولى هي الواقعة بين محليهما فليفهم والله تعالى اعلم قوله او للتخير
او لا باحة - اي العطف على المسند اليه لا فائدة للتخير او الا باحة قوله ليخبر الله الذي هو
هذا المثال صالح للتخير و الا باحة و الفرق بينهما انما هو بالقرينة و ذلك لان التخير و الا باحة
انما يحصلان اذا وقع العطف باو بعد الامر و لذا قد ينسبونهما الى الامر و انما ترك المصنف
لان كلامه في الخبر و قد ينسبون الى الكلمة او فان دلت القرينة على طلب احد الامرين
فقط كان العطف باو لا فائدة للتخير و الا فلا فائدة الا باحة كما قال السارح و الفرق بينهما
قوله فانه يجوز فيه الجمع - يرد عليه ان ادنى آية للكفارة و الفدية للتخير مع انه يجوز
الجمع اجيب عنه بانه لا يجمع الا طعام و الكسوة و التبريد بان يكون الآتي بكلا واحد منها
آتيا بالكفارة الواجبة بل الواجب واحد منها و الباقي فدية مستقلة خارجة من ذلك
و كذا الكلام في آية الفدية قوله بل بحسب امر خارج - و ذلك فان مدلول اللفظ ثبوت
لاحداهما مطلقا فان كان الاصل فيها المنع استفيد التخير و عدم جواز الجمع و الاستفدات
الا باحة و جواز الجمع بينهما قوله عطف بيان لما قبلها - و قيل بدل قوله من غير اعادة
الجارة - اي لو كانت حرف عطف لوجب اعادة الجارة قوله من غير تأكيد او فصل -
اي لو كانت حرف عطف لوجب التأكيد او الفصل قوله يعقوب مذهب الجمهور - و يقويه
ايضا ان الاصل تغاثر المعطوف و المعطوف عليه قوله لا طائل بحته - لا اتحاد المعنى
في الاعتبارين قوله اي تعقيب المسند اليه بضمير الفصل - اشار بذلك الى ان
الفصل في كلام المصنف بمعنى ضمير الفصل الا بالمعنى المصدرى و انه على حذف المضاف
اي ايراد الفصل و كلام السارح بيان لحاصل المعنى و يحتمل ان يكون الفصل بمعنى
تعقيب المسند اليه بضمير الفصل هجاء الغويا فان الفصل لغة الفرق و تعقيب
المسند اليه بضمير الفصل
مختصة بوجوب فصل الخبر من التعت فيكون اطلاقه عليه اطلاقا لسبب على سبب
و انما جعله من احوال المسند اليه - اي انما جعله من احوال المسند اليه حيث ذكره في
بحته و لم يجعله من احوال المسند مع انه ملاصق لهما قوله لانه يقتضون الحاصلة
انه يقتضون المسند اليه اول قبل ذكر المسند لانه يذكره لا المسند اليه فيقال زيد مثلا
ثم يذكر ضمير الفصل فيقال هو يذكره المسند ثالثا بعده فيقال القائم مثلا فيحتمل
ذكر ضمير الفصل كان المسند معدوما فلا يبرز احوال المسند اليه الموجود فاذا اقر حقه
فيه لم يبق للمسند بعد و وحدة حق فيه قوله و في المعنى عبارة عنه الا لان هو في قوله
زيد هو القائم عبارة عن نفسه هذا عند من يجعل له محلا من الاعراب سواء كان مبتدئا

المحققين من النجاة ان بدل الغلط مع بدل فصيحة مطر في كلامهم
لانها موضوعة لتدراك مثل هذا الغلط او الشك من المتكلم
او التشكيك اى ايقاع المتكلم السامع في الشك نحو جاءني زيد او عمرو
او للايهام نحو وانا و اياكم لعل هدى او في ضلال مبين او للتخبر او للاباحة
نحو ليدخل الدار زيد او عمرو والفرق بينهما ان التخبر يفيد ثبوت الحكم
لاحد ما فقط بخلاف الاباحة فانه يجوز فيها الجمع ايضا لكن لا من حيث

او تأكيد او بدل لا وهذا القدر كاف في ترجيح كون من احوال المسند اليه قيل ويعارض بان دخول لام
الابتداء عليه كما في قوله ان زيد الهوا القائم بدل على انه من احوال المسند وقائم مقامه -
اجيب عنه بانه بناء على كونه قوطية وتمهيد للتخبر لانه قائم مقام الخبر قوله وهذا اولى
من قول من قال الخ واما قال اولى لانه يمكن ان يوجه كلام القائل المذكور بان مرادة هذا القول
ان قصر المسند على المسند اليه اذا عبر عنه بعبارة شائعة عربية اصلية يقال لتخصيص
المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيها عبر عن معناه اولا وبلا واسطة و
اعتبار المسند ثانيا وبواسطة الباء فيكون له تعلق وان كان بالمسند اليه على المسند فلذا جعل
من احواله فعلى هذا لا يرد ما اورد الشارح ر: والله تعالى اعلم قوله على ان التحقيق الخ
حاصله ان فائدة الفصل راجعة الى المسند ايضا وان كان الباء اخلة على المقصود عليه
كما زعمه القائل المذكور فلا بد لجعله من احوال احد ما فقط من المرجح والمرجح لجعله
من احوال المسند اليه موجود وهو ما ذكره سابقا من اقتراحه به اولا ومن كون في المعنى
عبارة عنه وفي اللفظ مطا بقاله في الافراد والتثنية والجمع ويرد عليه ان المطابقة في
اللفظ مشترك بين المسند اليه والمسند لان مطابقتهم للمسند اليه اعني المبتدأ يستلزم
مطابقتهم للخبر اذ المطابقة بين المبتدأ والخبر لازم والمطابق للمطابق للشيء مطابق
لذا انك الشيء فلا يصلح مرجحا لجعله من احوال المسند اليه اجيبا عنه بان لا نسلم
لزوم المطابقة بين المبتدأ والخبر لجواز ان يكون الخبر افعل تفضل وهو لا يجب
مطابقته للمبتدأ نحو ان زيد انما افضل من عمرو والله تعالى اعلم قوله فالتعلق الذي الخ
اغتراض على قوله يعنى لقصر المسند على المسند اليه حاصله ان السابق الى الفهم بحسب اللغة
من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان الباء يدخل على المقصور
عليه وهو المفهوم الاصلى من تخصيص الشيء بالشيء كما يقال اختص الجود بزيد بمعنى
صاد الجود مقصورا على زيد لا يتجاوز الى غيره قوله بحيث يخص المسند ولا يغير
والخاص هو المقصور قوله قلت نعم لكن الخ حاصله ان الامر كما قال المعترض من ان
الاصل في لفظ التخصيص والتخصيص وما يتفرع منه ان يستعمل بادخال الباء على المقصور
عليه اعنى ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد اى المال له دون غيره لكن الشائع
في الاستعمال ادخالها على المقصور اعنى الخاصة وهو المراد ههنا كما في قوله تعالى يخص
برحمته من يشاء قوله على طريقة قولهم الخ اثباتا لما ادعاه من ان الاستعمال
الشائع انما هو دخول الباء على المقصور كما في الامثلة المذكورة قال السيد السند
حاصله اى حاصل ما قال الشارح رحمة الله تعالى راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد

انه صد لول اللفظ بل بحسب امر خارج وهما عدا السكاكي من حروف العطف
 اى المفسر والجمهور على ان ما بعد ها عطف بيالما قبلها ودقوعها تفسيراً
 للضمير المجرى من غير اعادة الجارة والضمير المتصل المرفوع من غير
 تأكيد او فصل يقوى مذهب الجمهور وهذا نزاع لا طائل تحته واما الفصل
 اى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل وانما جعله من احوال المسند
 اليه لانه يقترن به او لانه في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له

كانه قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليه
 باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا انحصرك بالعبادة
 فعناء تميزك ونفرك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة على تعقل
 وكذا قوله واقتصر بواى يميز المندوب عن المنادى بواى فكونها محصورة بالمندوب
 وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شئى باخرى قوة تميز الآخرة
 فاما ان يجعل التخصيص مجازاً عن التميز مشهوراً في العرف حتى صار كأنه حقيقة
 فيه واما ان يجعل من باب التضمن بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيين معا فيكون الباء
 المذكورة صلة للتضمن ويقدر للمضمن فيه باء اخرى فيقال في تحصرك بالعبادة
 مثلاً تميزك بها فخصصا اياها بك انتهى ولا يخفى ان خلاصة كلام السيد السند
 ان المعنى الذى ذكره الشارح من دخول الباء على المقصور كما هو الاستعمال الشائع
 العربى مستفاد من جعل التخصيص مجازاً عن التميز لكونه لازماً له اذ من تضمن
 معنى الامتياز فيه وفي كلا التوجهين تكلف اما الاول فلان الجواز يحتاج الى القرينة وادعاء
 انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة مما لا دليل عليه والتضمن
 يحتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح في شرح الكشاف والحق
 ان عبارة الشارح في هذه صريحة في ان التخصيص بمعناه اى جعل الشئى مختصاً لكن
 الباء ليست بصلة له حتى يصير الاول مختصاً والثاني فخصص به بل هو باء السببية
 او الآلة فيكون مدخول الباء مختصاً ليصير سبباً او آلة لتخصيص الشئى الاول وبهذا
 ظهر ان ما ذكره المحسن الجلبى ان لفظ فخصصاً ههنا وفي قوله فخصصاً بان يثبت له
 المسند ليس بصريح في المقصود وهو دخول الباء على المقصور والاولى تبدل به بمنفرداً
 او نحوه مثل متميزاً بان يقال منفرداً او متميزاً بان يثبت له المسند فهو خروج عن
 مذاق الشارح رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **قوله** بان يثبت له المسند - لفظ
 يثبت على صيغة المعلوم من الثبوت لا على صيغة المجهول من الاثبات فان المستفاد من
 ضمير الفصل هو القصر في الثبوت لا الاثبات والفرق ظاهر فعلم ان ما ذكره السيد السند
 حيث قال كانه قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها
 مسند اليه باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه محل نظر
 يحتاج لتصحيحه الى تكلف بعيد بان يقال ان الهنئة في اثبات للصيرورة ووجه
 البعد انه سماعي والله تعالى اعلم **قوله** ومن الناس من زعم انه حاصله ان بعض العلماء
 قال بان الفصل كما يكون لقصر المسند على المسند اليه يكون لقصر المسند اليه على المسند
 ايضا كما يدل عليه كلام صاحب الكشاف فينبغي ان يحمل عبارة المصنف في هذا فيكون موافقاً

وهذا اولى من قول من قال لانه لتخصيص المسند اليه فيكون من الاعتبار
 الراجعة الى المسند اليه لانا نقول ان معنى تخصيص المسند اليه بالمسند
 ههنا هو تخصيص المسند بالمسند اليه وجعله بحيث لا يعجم وغيره كما
 قال في المفتاح انه تخصيص المسند بالمسند اليه واصله قصر المسند على
 المسند اليه وحصر فيه فيكون راجعا الى المسند على ان التحقيق ان فائدته
 ترجع اليها جميعا لانه يجعل احدها مخصصا ومقصورا والآخر مخصصا به
 ومقصورا عليه فلتخصيصه اى المسند اليه بالمسند يعنى لقصر المسند
 على المسند اليه لان معنى قولنا زيد هو القائم ان القيام مقصور على زيد

للاستعمال اللغوي الاصلى من دخول الباء على المقصور عليه ولا يحتاج الى ارتكاب القول
 بالمجاز والتضمين قوله حيث قال الخ اناد صاحب الكشاف بهذا ان التعريف في المفهوم
 اما للعهد بان يكون المراد به خصه معينة بما يصدق عليه مفهوم المفهوم اعنى الذي ين
 بلك انهم مفهومان في الآخرة وحينئذ اما ان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة
 فلا يكون ضمير الفصل للمقصود للتأكيد بالفرق وهو الظاهر اذ لم يعهد تعريف
 المسند بلام العهد للمقصود واما ان يلاحظ تفاوتها من حيث المفهوم فيجوز
 ان يكون ضمير الفصل للمقصود اما لقطع شركة الغير معهم في المسند اليهم او
 لدفع اعتقاد القلب او التردد على ما جوزه السيد في حواشي شرح المفتاح
 واما للجنس اى للاشارة الى معنى المفاهيم الحاضرة في ذهن كل واحد وحينئذ
 يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة المفهوم من حيث هي لكن صحة هذا الحكم
 مشروطة بتخصيص مفهوم المفاهيم ممتازا عن كل ما عداه لا بوجه اعاد العلم
 اليقيني بحقيقتهم وتصويرهم بالصورة التي تليق بتلك الحقيقة حتى يعترف
 المتأمل بذلك الحكم ولا ينكره لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحيشية وحينئذ لا قصر
 في الكلام لانه فرع الثغاب ولا تغاير بينهما بقوله ان حصلت - شرط جوابه فهم هم
 والجملة الشرطية صلة الذين والمراد بصفة المتقين مفهومه لكونه وصفا للزمارة
 وقوله وتحققوا - عطف على حصلت من تحققت الشئ تيقنته وقوله ما هم -
 جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة واقعة موقع المفعول الثاني لتحققوا
 وقوله تصوروا - من تصورت الشئ جعلت له صورة لا بمعنى الادراك
 وقوله الحقيقية - صفة لصورتهم والضمير الاول من قوله فهم - للمتقين
 والثاني للمفهوم وفي ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلاثة تنبيهه
 على ان انكار هذا الحكم منشأه انتفاء احد الامور الثلاثة وهذا معنى قول الشيخ
 عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتأمل عنده يعترف اى يعترف عند وجود
 الثلاثة وينكر عند انتفاء اجدها وينكر وقوله لا يعدون الخ اى المتقون حقيقة
 المفهوم اى متعددون بتلك الحقيقة تأكيد للحكم بهم هذا ما ذكره الفاضل
 اللاهورى في حل عبارة الكشاف واذا عرفت ... معنى قول صاحب الكشاف لا يعدون
 عرفت ان ما فهمه الزاعم من هذا القول ان الفصل ههنا يفيد قصر المسند اليه

لا يتجارة الى عمرو ولهذا يقال في تأكيد لا عمرو فانقلت الذي يسبق الى الفهم
 من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصر على المسند لان معناه جعل المسند
 اليه بحيث يخص المسند ولا يعمد وغيره قلت نعم ولكن غالب استعماله في الاصطلاح
 على ان يكون المقصود هو المذكور بعد الباء على طريقة قولهم خصت فلانا
 بالذكو اذا ذكوت دون غيره وجعلته من بين الاشخاص فخصا بالذكو
 فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من بين ما يصح التصاقه بكونه مسند اليه
 فخصا بان يثبت له المسند وهذا معنى قصر المسند اليه الا ترى الى قولهم
 في اياك نعبد ومعنا لا نعبد غيرك ومن الناس

على المسند خطأ كما لا يخفى قوله اما اول فلان الحاصل ان ما زعمه الزاعم غلط لانه عالم بمبني
 في الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند واستفادته من كلام الكشاف تالفي من
 تلة المدبر الكلامه وكلام غيره من مهرة الفن اما اول فلان من معنى كلام صاحب الكشاف
 ولان هذا الشارة الى معنى آخر للخبير المعروف باللام اورد الشارح وصفه بالذكو وحاصله
 كما يفهم من الكلام المنقول عنه جعل المسند اليه ذريعة الى معرفة المسند في الظاهر
 وفي الحقيقة فاعمدته راجعة الى المسند اليه فان المقصود به المبالغة في وصفه لكن
 لا بمعنى ان لا يكون حاصلا لغيره على وجه الكمال والا لكان لقصر المسند على
 المسند اليه وعبارة الشيخ يا باه بل بمعنى ان الوصف كامل فيه في نفسه لا بالقياس
 الى غيره نحو ان يكون الوصف المشهور فيما بينهم موزنا فيه عند هم وتدعي تحقيقه
 في شخص وانصاف ذلك الشخص به على وجه الكمال فتجعل ذلك الشخص مسند اليه
 وتجعل ذلك الوصف مسندا معروفا وتقول مثلا زيد هو البطل المحامي بمعنى انك
 تقول لمن تخاطبه انك ان اردت معرفته ما سمعته وهو قولهم البطل المحامي
 زيد هو هو بمعنى انه متقدم ولا يغايره وحسب ذلك يتصور القصر لانه نوع التباين
 والتباين بينهما قوله ونحو ذلك - وهو ان يراد بالخبير المعروف ان الحكوم ان الحكوم عليه
 مسلم الانصاف به مع ذنوبه على طريقة ترك والدك العبد اي ظاهرا انه يتصف
 بهذه الصفة وهذا المعنى من نوع التعريف الجسدي كما لو حظ اذ لا ذنوبه خبر
 اشعر في فصار تعريفه وحضوره في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه
 في نفسه كما قال السيد قوله واما ثانيا الاى اما كون عدم التدرب في هذا الفن
 وتلة التهجرت كلام القول منشا غلط زعم هذا الزاعم ثانيا فلان صاحب الكشاف
 انما جعل هذا معنى التعريف في المفهوم وناشدته لا معنى الفعل كما يدل عليه
 عبارة الكشاف بصريحة قوله بل صرح في هذه الآية الخ بل للترقي على قوله
 انما جعل الخ فانه يعلم منه ان صاحب الكشاف جعل هذا معنى التعريف لم يتعصب
 لفائدة الفصل فيمكن ان يكون هذه فائدة الفصل ^{بني} والله تعالى اعلم قوله
 والتوكيد - عطف على قوله الدلالة اي صرح بان فائدة الفصل التوكيد اي توكيد الحكم
 لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم الوصير الفارابي ان معنى قولنا زيد هو العادل
 زيد اوست كه تادل است وما قيل من انه لتأكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد
 نفسه العادل ليس بشئ لانه مبني على ان يكون الفصل ضميرا لاجعالي المبتدأ

من زعم ان الفصل كما يكون القصر المسند على المسند اليه يكون القصر المسند اليه على المسند كما يدل عليه كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى واولئك هم المفلحون حيث قال ان معنى التعريف في المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت لهم صفة المفلحين وتحققوا ما هم و تصوروا بصورهم الحقيقية فهم هم لا يعدن تلك الحقيقة انتهى كلامه فزعموا ان معنى لا يعدون تلك الحقيقة انهم مقصورون على صفة الفلاح لا يتجاوزونه الى صفة اخرى وهذا غلط منشأوه عدم التدرج في هذا الفن وقلة التدرج بالكلام القوم اما اول فلان هذا اشارة الى معنى آخر للتعبير المعروف باللام

وهو ليس بالقوى بل هو رابط بين الموضوع والمحمل قوله واما ان فائدة المسند الى اى اثباته ان فائدة المسند الى هذا معنى قصر المسند على المسند اليه قوله ثم التحقيق حاصله ان فائدة ضمير الفصل ليس بمقصود على قصر المسند على المسند اليه بل قد يكون غير ذلك كما بينه الشارح قوله زيد هو افضل من عمر - انما ترك مثلا للتعبير المعروف باللام لثلاثه وهم ان القصر فيه مستفاد من لام الجنسى قوله ذو صاحب الكشاف الى تأييد لما ذكره من ان الفصل قد يكون لغير تلك الفائدة قوله هو للتخصيص - بمعنى ان الله تعالى هو يميل التوبة لا غيره وهذا على تقدير ان لا يكون تقديم المسند اليه وهو لفظ الله على المسند الفعلي وهو قوله يتبلم للتخصيص والا فيمكن ان يكون التخصيص مستفادا من تقديم المسند اليه على المسند الفعلي لما سيجئ من ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي اذ المراد بل حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للقوى قوله والتأكيد - اى تأكيد الحكم من غير افاضة لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعلا في جزء معناه قوله اذ اكان التخصيص حاصلًا بدو نه - اى بدو الفصل كما في الامثلة المذكورة فان التخصيص فيها مستفاد من اللام الجنسية و تقديم المسند اليه في ان الله هو الرزاق على مذهب صاحب الكشاف يفيد القصر ايضا انما اسند التخصيص في ان الله هو الرزاق الى اللام دون ضمير الفصل بل جعل مؤكدا له لان اعتبار دخول اللام مقدما وكذا التقديم مقدما في الاقتران فيسند اليه المحصر عند اجتماعه مع ضمير الفصل قوله او قصر المسند اليه الخ يرد عليه ان سياق كلامه يشعر بان هذا القصر لو لم يحصل من غير الفصل لا يمكن جعل الفصل له مع انه قد انكر سابقا زعم من يدعي ذلك حمل الفصل في مثل قوله الكرم هو التقوى على التأكيد ليس بمتعين لجواز حمله على افاضة قصر المسند على المسند اليه اذ لا مانع من قصد الاختصاصين فيما يستقيم فيه ذلك اجيب عنه بان مبني الزنكار فيما سبق انما هو تعليقه بكلام صاحب الكشاف لا افاضة اصله فيه انه بعيد عن حمله قول المصنف فلنخصيصه بالمسند بحمله على قصر المسند على المسند اليه بناء على غالب الاستعمال والحق في الجواب ان الاشعار المذكور متنوعة فان حاصل كلامه انه ان كان الحكم في الكلام بطريق قصر للمسند على المسند اليه افاضة الفصل تأكيد الحكم على هذا الوجه وان كان بطريق قصر المسند اليه على المسند افاضة تأكيد على هذا الوجه وهذا معنى قول الشارح في شرح المفتاح

اوردة الشيخ في دلائل الإعجاز حيث قال اعلم ان الخبر المعرف باللام مع
غير ما ذكره قتيبا مثل قولك هو البطل المحامي لا تريد انه البطل المعهود
ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة و نحو ذلك بل تريد ان تقول لصاحبك
هل سمعت بالبطل المحامي و هل حصلت معنى هذه الصفة وكيف ينبغي
ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه فان كنت تصورته حق
تصوره فعليك بصاحبك يعني زيدا فانه لا حقيقة له وراء ذلك وطريقته
طريقة قولك هل سمعت بالاسد و هل تعرف حقيقته فزيد هو هو بعينه
هذا الكلامه واما ثانيا فلان الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدة لا معنى الفصل بل صرح

ان الاظهر انه في الخبر المعرف باللام انما يفيد تأكيد التخصيص اذ التخصيص
حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم والله
هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى اي الاكرم الا التقوى انتهى وليس
معناه انه مستعمل لتأكيد التخصيص كما يفهم من ظاهره فالجاء ان ضمير
الفصل لا يستعمل الا لتخصيص المسند بالمسند اليه او لتأكيد الحكم على الوجه
الذي افاده الكلام من قصر المسند على المسند اليه او بالعكس ولا يستعمل
لقصر المسند اليه على المسند والله تعالى اعلم قوله نحو الكرم هو التقوى - فان
قصر الكرم على التقوى افادة تعريف الكرم باللام ولا معنى لقصر التقوى على
الكرم فضمير الفصل ههنا لتأكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا
في المثال الثاني قوله قال ابو الطيب الخ استشهدا على ان ضمير الفصل يجمعي
لتأكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند فانه لا معنى ههنا لقصر
المسند على المسند اليه كما لا يخفى **قوله** اذا كان الشبَابُ السُّكْرَانُ يعني اذا كان
الشباب السكوران الانسان في شيا به مسلوب العقل كالسكران **قوله** والشيب هـ -
لانه لا ينفك عن الجن لضعفه عن تحصيل ما يتعیش به و الحيات المعتدة بيها
لا تنفك عن هذين العاليتين فلا خير في الحيات بل هي الموت لا غير لعدم الا
نتفاع فايراد ضمير الفصل ههنا لتأكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند
المستفاد من تعريف المسند اليه ولا معنى لقصر المسند على المسند اليه كما في المثال
الذي كور سابقا **قوله** اي لقد يمه - يريد به ايراد مقدم على المسند على ما هو
اصله كما يقال ضيق فم الركبة اي جعله من اول الامر ضيقا لا واسعا لانه يكون
واسعا ثم ضيق قولها فان قيل الخ حاصله ان صاحب الكشاف صرح في تفسير
سورة المائدة عند الكلام على قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا الآية
بانه انما يقال مقدم ومؤخر للزال عن مكانه لا للمقار فيه فعلى هذا كيف يقال
للمسند اليه انه مقدم لانه قائم في محله **قوله** قلت التقديم ضربان الخ حاصله
ان التقديم ضربان كما فصله الشارح والضرب الاول منها تقديم معنى والثاني
تقديم لفظي اما كون الاول معنويا والثاني لفظيا فلان التقديم من صفة اللفظ و
تفسيره الى المعنوي واللفظي باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشيء من مكانه الى
ما قبله في الضرب الاول دون الثاني على قياس الاضافة التي هي من صفة اللفظ

في هذه الآية بان فائدة الفصل المدلالة على ان الوارد بعده خبر لا
 صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره
 ثم التحقيق ان الفصل قد يكون للتخصيص اى قصر المسند على المسند اليه
 نحو زيد هو افضل من عمر و زيد هو يقاوم الاسد ذكرو صاحب الكشاف في
 قوله تعالى اولم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده هو للتخصيص والتأكيد
 وقد يكون لمخرج التأكيد اذا كان التخصيص حاصل لا بد وانه بان يكون في الكلام
 ما يفيد قصر المسند على المسند اليه نحو ان الله هو الرزاق اى لا رازق الا
 هو او قصر المسند اليه على المسند نحو الكرم هو التقوى والمحسب هو المال

اليها باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص في المعنوية دون اللفظية واذا عرفت
 هذا ثم المصنف رحمه بقوله واما نقده هو ان الضرب الثاني ومراد صاحب الكشاف في
 تفسير سورة المائدة حيث قال انما يقال مقدم ومؤخر للمزال لا للقار هو الضرب الاول
 قوله وكلامه مشحون ايضا الى كلام صاحب الكشاف مشحون باطلاق التقديم على الضرب
 الثاني كما صرح في اول سورة الانعام بوجه تقدم اهل مسمى على عنده قوله فلكون
 ذكوة اهم - اى من ذكر المسند اليه والبراد يكون ذكوة اهم ان العناية به اكثر من العناية
 بذكر المسند وان كانا جميعا يجهان لكونهما ركبي كلام واهم افضل التفضيل من همه الامر
 اى اخزته او من هم السقم جسيمة اى اذا به واذ هب لحمة فهو كناية عن كمال العناية
 ولا يجوز ان يكون من هممت الشئى اى ارادته لا ابتداء الفعل للمفعول او القول بالاسناد
 المجازى اى اهم صاحبه قوله ذكر النبي في الالئل الا عجز الى المقصود من نقل كلام الشيخ
 بيان لعدم اكتفاء المصنف رحمه بقوله فلكون ذكوة اهم بل تعرض لبيان وجه الاهتمام
 بقوله اما لانه الخ وتعرض على من ظن انه يكفى ان يقال قدم للعناية قوله مجرى الاصل الخ
 بمعنى ان جميع الدواعى التى تذكر للتقدم كلها راجعة اليه رجوع الفروع الى اصله المستبطة
 منه لا انها محتاجة في كونها مقتضية للتقدم الى ارجاعها اليه قال السيد السند في شرحه
 للمفتاح ان جعلها حالات مقتضية للتقدم بلا واسطة الاهمية اولى من جعلها من اعتبار
 الاهمية بناء على ان تقدمه لما كان مفيد الهدى المعاني كان ذكوة اهم من ذكوة
 فلعل المصنف اذا درجها في تلك الاعتبارات رومنا لضبط قوله بلن ينبغى له
 انه لا يكفى اصحاب علم ان يقتصر في بيان نكتة التقدم على الاهتمام بحيث يقول قدم
 المسند اليه للاهتمام مثلا بل ينبغى ان يبين نسبة ليعلم المتعلم الكاسب بل بلا غنة
 الجهات المتبررة عند البلاغ المقتضية للاهتمام - قوله ويعرف فيه الخ اى يعرف في ذلك
 الشئى معنى مناسب لاقتضار العناية والحاصل انه لا بد من اسناد العناية الى شئى
 يكون ذلك الشئى مقتضيا وعلتها بحسب المناسبات العرفية قوله هذا كلامه -
 اى كلام الشيخ قوله ولاجل هذا - اى لاجل ان الادنى بيان وجه الاهمية شار للمصنف
 الخ قوله ولا بد من تحقيقه قبل الحكم الخ قال السيد السند معترضاً على الشارح بان
 ان اريد بالحكم وقوع النسبة اولا وقوعها فهو مسبق بتحقيق المسند اليه والمسند ما
 في الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعلقها لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب

اي لا كرا الا التقوى و لاحسب الا المال قال ابو الطيب اذا كان الشبَاب السكر والشيب
 هـا فالحبوة هي الحمام : اي الاحيوة الاحمام و اما تقديم المسند اليه و قد
 صرح صاحب الكشاف بانه انما يقال مقدم و مؤخر للمزال لا للقار في مكانه قلت التقديم
 ضربان تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على المبتدأ او المفعول على الفعل ونحو
 ذلك ما يبقى له مع التقديم اسمه و رسمه الذي كان قبل التقديم و تقديم على نية
 التأخير كتقديم المبتدأ على الخبر و الفعل على الفاعل و ذلك بان تعد الى اسمه
 فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتدأ نحو زيد قام و توفوه تارة فتجعله فاعلا
 نحو قام زيد و تقديم المسند اليه من الضرب الثاني و مراد صاحب الكشاف منه هو الضرب الاول
 وكلامه مشهور ايضا باطلاق التقديم على الضرب الثاني فلكون ذكوة اي ذكر المسند اليه
 اهم ذكر الشيب في دلائل الاعجاز انما نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى
 الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسر وجه العناية بشئ ويعرف فيه معنى وقد ظن

اعني تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الزمان قبل الحكم
 نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحموم به هو الوصف كان الاذن ان يلاحظ قبل المحكوم به و اما انه يجب ذلك
 فلا هذا ان اريد بتحقيقه قبل الحكم تقدمه في التعقل و ان اريد به تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا
 من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتاخرية المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج
 فالانسب في التعليل ان يعتبر التحقق في الزمن انتهى اجيب عنه بانه يحل قوله و لا بد على معناه الظاهر اعني
 الوجوب فالحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا وقوعها والمضافان محذوفان في قوله قبل ذكر الحكم عليه اي قبل ذكر ما يفتق
 معروض الحكم وهو المحكوم به لان الحكم ليس بالنسبة الحكيمه المستفاد من المسند كما لا يخفى او يقال اسناد المذكور الى الحكم
 مجاز بله او ماخذ معروضه حاصل المعنى ان الراجح تقديم المسند اليه على المسند لانهما يجب تقديمه على الحكم
 يترجح تقديمه على المسند الذي بينه وبين الحكم علاقة قوية تكون معروضه مستفاد امنه ولا يخفى ما فيه من التكلف
 فالاقرب في الجواب ان يقال ان المراد بالحكم المحكوم به ولا شك انه صفة من صفات المحكوم عليه و حال من احواله اذا لما
 خرد في جانب الحكم عليه الذاتية في جانب المحكوم به هو الوصف فينبغي ان يلاحظ الاول قبل الثاني ولما كان ذلك
 لا يتركون رعاية ما هو الادنى كما لا يتركون رعاية ما هو واجب عبر عن الاولوية بكلمة يدل على الوجوب قوله او الم يكن
 معهما يقتضى العدول الحاصلة ان كون التقديم هو الاصل و سببا لتقديم المسند اليه مشروط بعدم مقتضى العدول
 وانه عند تحققه يتركه تقديم المسند اليه لانه ادنى و يترك الاول عند تحقق مقتضى الوجوب بخلافه فان دفع ما قيل
 ان اللازم من وجود مقتضى للعدول كعاملية المسند مثلا في الجملة الفعلية انما هو التعارض بينه
 وبين ما يقتضى التقديم فلا بد من امر آخر حتى يتم اقتضاء العدول ولا حاجة الى ما اجاب به ذلك القائل
 من ان كون الفعل عاملا حال نفسه وكون المسند اليه الاصل باعتبار صد لوله و ما للشئ باعتبار نفسه اقوى
 عماله باعتبار صد لوله والله تعالى اعلم قوله تشريفا اليه - اي في المبتدأ الذي قصد تقديمه كما في الشعر فان في
 قوله والذي عادت البرية الخ تشريفا للنفس الى علم الخبر فاذا قيل حيوان الخ يمكن في النفس لان حصول الشئ
 بعد الشوق والطلب والذوات في النفس لا في كل المبتدأ لظهور ان التشويق الى الخبر انما يظهر اذا كان المبتدأ
 طول قوله و معلوم ان حصول الشئ - اي المترقب لثلاثين ما يقال ان حصول نعمة غير مترتبة الذو هو كوزق
 لا بحسب قوله برفي بها فقيها الخ توطية لما سيد كوة من ان المراد من قوله حيوان مستحدث الزوال بعد
 الجسماني قوله تحببت البرية الخ اعترض عليه بان البعض قائل بالبعث و البعض منكوله و كل من القرب
 بينهما اني مذهبه فكيف تحببت واجيب عنه بان الحيوة انما هو في كيفية لاني اصله كما يدل عليه

كثير من الناس انه يكفي ان يقال قدم للعناية من غير ان يذكر من اين كانت تلك العناية وبه كان اهم هذا كلامه ولاجل هذا اشار المصنف الى تفصيل وجبه كونه اهم فقال اما لانه اى تقديم المسند اليه الاصل لانه المحكوم عليه ولا بد من تحقيقه قبل الحكم فقصدوا في اللفظ ايضا ان يكون ذكوه قبل ذكوه الحكم عليه ولا مقتضى للعدول عنه يعنى ان كون التقديم هو الاصل انما يكون سببا للتقديم في الذكوة الم يكن معها ما يقتضى العدول عن ذلك الاصل كما في الجملة الاسمية فان كون المسند هو العامل يقتضى العدول عن تقديم المسند اليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المفعول وكذا كل ما كان معه شئ مما يقتضى تقديم المسند على ما سيجبى تفصيله واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان في البيت تشويها اليه ومن هذا كان حق الكلام تطويل المسند اليه ومعلوم ان حصول الشئ بعد الشوق الذي اوقع في النفس كقوله اى قول ابى العلاء المعري من قصيدته يري بها فقيها خفيا والذي هارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد يبعث تحيرت^{البيت} في المعاد الحسبان والشهور الذي ليس بنفسا في وفي ابدان الاموات كيف تحي من الوفات كذا

قوله وفي ان ابدان الاموات كيف تحي من الوفات على ان الاختلاف الصادر من المجموع من حيث هو مجموع اثرية وان كان كل من الفريقين حاز زمان مذهبهم ويمكن ان يقال بان المراد من التحول الاختلاف فاطلق المذوم واورد للاختلاف لان التحير في الشئ يلزمها الاختلاف قوله والشهور اى انتشار الخلق من قبورهم وقبرتهم في الزهاب الى المحسوس قوله ليس بنفسا - اى ليس متطابقا بالنفس فقط بل متعلق بالنفس اى الروح والجسم معا قوله من الوفات على وزن الفوات او الحطام وهو ما تكسر من اليأس قوله ضام السقط - السقط في الاصل ما يستط من الزند عند الاقحاح سمي ديوان ابى العلاء المعري به والضام بالسنة الاصل اشتعال النار ودخان الحطب الذي يسرع اشتغال النار فيه ايضا سمي شرح الديوان المذكور لصدر الافاضل قوله بان الاموال الهه التي صيغ ظهر امر الله واعلنا به على لسان رسلة من ثبوت المعاد الجسماني لان الصادق اخبرنا به عن الخالق القادر جل شاناه ولكن اختلف الناس فيهم داع الى الضلال وهم الذين اعتمدوا على قولهم الناقصة فضنوا اجملا او تجاهلوا اعتادا وما لعين التي ظلم الله يا سعة فانكروا حشر الاجساد منهم هادوهم الذين اختلفوا واتباع الشريعة المظهرة ورفضوا اتباع العقل ما لعين سلوك طريقتهم وصدقوا الرسول فيما بلغوه من امر المبدأ والمعاد والذى اتفقهم في التحير هو الحيوان الحداث بعد فناءه من الجهاد وهو التراب والعظام البالية بن آمن بالله سبحانه وتعالى علم ان هذا المقدم وله تعالى وقد اخبر الصادق بوقوعه فهو واقع البتة ومن رام ادراك الحقائق بعقله بلا مشورته لكونه لقصوره عن الادراك في له يبي بعضهم الا الظاهر للناس ان يقدم الضلال على الهالك ليكون النشور ترتيب الالف الا انه قدم في النشور ما هو الاشراف وهو القائل بالمعاد الجسماني وقيل لا بعد ان يكون تقديم القول بالمعاد في تفسير البيت مع ان الظاهر هو الالف والنشور المرتب ايماء الى ان مراد الشاعر بالداعي الى الضلال هو القائل بالمعاد بنا على ما اشتهر وبين في كتب التواريخ ان ابى العلاء المعري ملحد منكر للحشر ويحرم اليه بيته المشهور عند من له ذوق سليم وهو قوله يدجنس ما بين عيسى وديته ما بالها فطعت في ربيع وديار الله در من رد عليه بقوله - عن الامانة اغلاها وارخصها ذل الجنان فافهم حكمة الباري ودد عليه ايضا من قال في جوابه - وقمة اليد نصف الالف من ذهب وقد تعدت فيما نشور بين يان هناك مظلومة عالمت بغيرتها ما وهنا ظلت هانت على الباري قوله الفقتس - طار في بلاد الهند يضرب المثل في البياض له منقار طويل وهو حسن اللحن يعيش الف سنة ثم يهيمه الله تعالى بان يموت فيجمع الحطب هو اليه فيضرب بجناحيه على الحطب الى ان يخرج منه النار فيشتعل الحطب فيخرج هو ويحلق الله تعالى من رماده مثل بعد مدة قيل بعد ثلاثة ايام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم قوله لا ياسب السبا - بالياء والمثناة من تحت والسبا بالباء

في ضم السقوط وقلة بان الآله واختلف الناس في ذلك الى ضلال وهاهنا يعني بعضهم يقول
 بالمعاد وبعضهم لا يقول به بهذا تبين وجه ان ليس المراد بالحيوان المستحدث من الجهاد آدم
 عليه السلام ولا ناقة صالح عليه السلام ولا القنص على ما وقع في بعض الشروح لانه لا يبا سبه
 السياق واما التعميل المسرة او المساواة للتفاوت او التطير نحو سعد في دارك والسفاح
 في دار صد يقك واما الايجام انه لا يزل عن الخاطرا وانه ليستلذه واما نحو ذلك مثل اظهار
 تعظيمه نحو رجل فاضل في الدار و عليه قوله تعالى و اجل مسمى عند او تحقيره نحو رجل جاهل
 في الدار ومثل الدلالة على ان المطلوب انما هو اتصاف المسند اليه بالمسند على الاستمرار
 لا مجرد الاخبار بصدوره عنه كقولك الزاهد يشرب ويطرب دلالة على انه يصدر الفعل
 عنه حالة فحالة على سبيل الاستمرار بخلاف قولك يشرب الزاهد فانه يدل على عجز
 صدوره عنه في الحان او الاستقبال وهذا معنى قول صاحب المفتاح او لان كونه
 متصفا بالخبر يكون هو المطلوب لانفس الخبر اراد بالخبر الاول خبر المبتدأ او بالخبر
 الثاني الاخبار والمصنف رحمه الله ما فهم من الثاني ايضا معنى خبر المبتدأ اعترف

للوحدة ما قلنا من قبله واما ما قلنا من تحت امر وهو الماسي ههنا فالجواب ان ارادة القنص وغيره من الحيوان المستحدث غير مناسب لما قلناه
 وهو قوله بان امر الآله في حيث جعل الخلق من امر الآله ولا بعد وهو قوله في القنص اللب من ليس يفتري يكون مصيرة للفساد في فساد المزاج
 وعدم المعاد هذا البيت يدل على ضعف التوجيه الذي ذكرته في قوله يربح بعضهم بقوله وقيل ولا يبعد ان يكون تقدم القول بالمعاد فيبتاع
 قوله واما تعميل المسرة او المساواة للتفاوت واما تعبيره وكونه صالحا للتفاوت او التطير ثم في امتحان لفظ التعميل اصلاح لما وقع في
 المفتاح ههنا حيث قال اما لان اسم المسند اليه ينظر للتفاوت او التطير فتقدمه الى السامع فتقدمه الى السامع فتقدمه الى السامع فتقدمه الى السامع
 ابتداء لفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفاوت او التطير ليعيد نفس المسرة او المساواة فتقدمه على المسند لا فادتها ابتداء وبتعميلها
 الاضافة لفسها فلا يريد ما قيل ان التفاوت او التطير حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يكون تقدمه تقدمها وروين في قولنا بالعلو
 العري شعي سئل فقلت مقصدنا سعيد فلا اسم الامر من فالأ حيث جعل اسم السعيد فتفاوت الشوق مع تاخره فكذلك المسرة السببية
 عنه لما عنت من معنى عبارة المفتاح فان مقصوده ان المقصود من تقدم المسند اليه تعميل المسرة لتعميل التفاوت مثلا لان نفس المسرة
 واما ما في شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح للتفاوت وتقصير التفاوت فتقدم الاسم الى السامع بتقدمه على المسند ليتفاوت به
 فتصل له مسرا و مساواة وذلك لان التفاوت والتطير انما يكونان بتسهي الكلام لا بما يذكر انما فضل ما قيل ان التفاوت حاصل قلنا
 بل اسم او اخر فالمتضمن لتقدم تعميل المسرة او المساواة بتعجيل التفاوت فغيره تحت اما او الا فلا نالا نسلا ان التفاوت والتطير انما يكونان
 بتسهل الكلام في الاساس فقال ان يسمع الكلمة فيرتبها في الفا موسى الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض بالاسم او طالب واحد
 وقد اظهر شرح المشكوة روى الشيخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدي و الطيرة و يعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة داما
 تا فلا نون الراء بالخلافة قوله يستعمل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النول لسان التفاوت والتطير انما يكونان بتسهل الجملة فانه نقل انه
 لا استند القعري في يوم المهرج عند الداعي لا نقل بشي ولكن بشريا بحرية الداعي ويوم المهرج ان قال الداعي للشري كبا قعري تطير
 بنفي البشري مع انه ليس في مستهل الجملة ايضا يدل على عدم اختصاص التفاوت بتسهل الجملة قول ابن العلاء سئل فقلت مقصدنا
 سعيد الخ وقد مر ان اراد به الحديث والقصته فقولنا في ذكرك سعد او سفاح يعيد التفاوت والتطير اذا وقع مستهل القصه
 سواء قدم المسند اليه على المسند او اخر قوله نحو سعد في دارك الى قدم المسند اليه ههنا لكونه اهم لتعميل المسرة لا المساواة لانه
 حاصله مع اتخير ايضا واما مجتد رجل فقال السامع اي تباد والخير الى فهمه قوله والسفاح اوله ههنا قدم المسند اليه فيه تعميل
 المساواة لاجل ان يتبادر الى فهمه التطير اي حقو الشر والسفاح في الاصل بمعنى السفاح فنه هو لقب لادل خليفة من خلفا بن العباس
 قوله اظهار تعظيمه اي تقدم المسند اليه على المسند كون الاظهار تعظيمه سواء كان نفس التعظيم حاصل له بوجه اللفظ نحو ابو الفضل
 او بالاضافة نحو ابن السلطان او بالصفة نحو رجل فاضل فان التعظيم فيها حاصل بلفظ المسند ليمكنه صلحا له واظهاره يحصل
 بتقدمه اذ تقدمه يدل على انه سبق الكلام له فيه اظهارا للتعظيم المستفاد منه وهذا على قياس ما قاله الاصوليون ان في
 انص في اربعة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له ولم يكن التعظيم حاصل من بوجه اللفظ بل يكون معظما
 عند المتكلم بسبب من الاسباب ولم يكن اللفظ الذي هو بوجهه عنده الاعلى التعظيم الا ان المتكلم اراد اظهار تعظيمه الذي

بان نفس الخبر تصور التصديق والمطلوب بالجملة الخبرية انما يكون تصديقا لا تصورا وان اراد بذلك وقوع
 الخبر مطلقا اي اثبات وقوع الشرب مثلا فلا يصح لما سياتي في احوال متعقبا الفعل انه لا يتغير عند اثباته ووقع
 الفعل لذكر المسند اليه اصلا بل يقال وقع الشرب مثلا نعم لو قيل على المفتاح لانسين للتقديم وخلق في الدلالة
 على الاستمرار بل انما يدل عليه المضارع كما سند كوكا في بحث الشرطية ان شاء الله تعالى لكان وجهها مثل افادة
 زيادة تخصيص كقوله متى تهرز بني قطن تجدهم بسيوفاني عوا القهم سيوف جالس في مجالسهم زان
 وان ضيف اليه بهم خفوف والمراد هم خفوف كذا في المفتاح اي محل الاستشهاد هو قوله هم خفوف

ثبت عندنا فقد يفيد بالطريق المذكور سابقا من الاشارة الى ان سوق الكلام له وكذا الحال في
 التحقير اذا كان اللفظ مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره بالطريق المذكور في اظهار تعظيمه
 ولد اذا لفظ الاظهار لم يقبل لتعظيمه او تحقيره لثلا يرد ان التحقير ليس يستفاد من التقديم
 بل من الوصف حتى لو اخبر المسند اليه يحصل التحقير ايضا كذا في القول في التعظيم فليتأمل والله تعالى
 اعلم قوله وعليه اي على ان التقديم لاظهار تعظيمه ورد قوله تعالى واجل مسمى عندة - فانه قدم فيه
 اجل مسمى لذلك قوله ومثل هذا لا يتطابق ان المطلوب الخ اي يكون تقدم المسند اليه لئلا يلائم على ان المطلوب
 الخ وفيه تمهيد لدفع اعتراض المصنف رحمه صاحب المفتاح وقوله وهذا معنى قول صاحب المفتاح الخ
 تصريح بالرفع المذكور حاصله ان معنى كلامه انه يقدم المسند اليه لان اقصاه بضمون الخبر على الاستمرار
 بحيث يعد من المتصفين المتسمين به يكون هو المطلوب من الكلام لا يخرج الاخبار بمجمله له فالمراد
 بالخبر الثاني الواقع في كلام صاحب المفتاح الاخبار وليس المراد به في الموضوعين خبر المبتدأ كما فهمه المصنف
 فاعتراض بما حاصله بان قوله لا نفس الخبر يدل على ان خبر المبتدأ قد يكون مطورا بالجملة الخبرية وليس
 كذلك لانه تصور المطلوب بالجملة الخبرية انما يكون تصديقا لما كان لقائل ان يقول من جانب صاحب المفتاح
 انه يجوز ان يكون مراد صاحب المفتاح بقوله لا نفس الخبر مضافة ووقع الخبر وحيد نعم ان يكون مطورا بالخبر بوجه قوله وان الاداء
 ووقع الخبر الخ حاصله ان الازالة المذكورة لا تقع فانها تدل على ان يذكر المسند اليه حينئذ مؤخر عن المسند وهو اصل خلاف
 ما سياتي في احوال متعلقات الفعل من انه لا يتغير عند اثباته ووقع الفعل لذكر المسند اليه لا مقدما ولا مؤخرا بل يقال وقع
 الشرب مثلا قوله نعم لو قيل الخ يقع لا يرد على صاحب المفتاح ما اعترض عليه المصنف في الايضاح المعروفة من مراد
 نعم لو قيل لا اعتراض عليه لان التقديم وخلق الخ لكان وجهها للاعتراض ويمكن ان يجاب عنه بان الاستمرار لم
 يقصد من المضارع بل المضارع انما افاد التجدد والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان الخبر فعلا
 افاد استمرار التجدد وان لم يعرف قوا بين الاسمية التي خبرها فعل وبين الفعلية في دلالتها على التجدد فقط لكن
 الحق الحق بالاتباع ويمكن ان يوجه كلام صاحب المفتاح بالا يرد عليه منع الشارح وهو انه اذا ان هو صوفية المسند
 اليه بضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر له وهذا انما باعتبارين متلازمين الا انه قد يقصد الاول كما اذا
 كان الكلام في الزاهد انه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في انه هل يقع وصفا
 للزاهد فيقال يشرب الزاهد وخلاصة ما ذكره عبد الغفور اللاهوري في حواشيه على الوافية شرح الكاظمي الفرق بين قام
 زيد وزيد قائم انه اذا وضع زيد يثبت له القيام يقال زيد قائم واذا وضع قام ليسن اليه شئ يقال قام زيد والله
 تعالى اعلم قوله انما سند كوكا في بحث لو - حيث قال في قول المصنف رحمه قد دخلها على المضارع في لو يطعمك في كثير من الامور
 فنعم لقصده استمرار الفعل فيها مسمى ووافقا كما ان المضارع الثابت يفيد استمرار الشئ بوجه ان يفضل النسخ استمرار
 النفي ويفيد الازم عليه واستمرار الفعل الخ قوله ومثل افادة زيادة تخصيص الخ تعطف على قوله لاظهار تعظيمه اي تقديم المسند
 اليه لا افادة التخصيص في قوله متى هز زبني فظن الخ الهز التريك والبعث والمواد به الاغراء على الحرب للاعتناء و
 بنو قطن قبيلة معد و قة في عوا القهم سيوف صفة سيوف فاوالعوا ق جمع عاققة وهو موضع الوداع ومن المنكب
 وجلس جمع ما ليس خبر المبتدأ محذوف وكذا ارباب وهو جمع وزبيد وقوم رزن الرجل بالضم فهو رزين وق مجالسهم
 متعلق برزان وضيف فاعل فعل محذوف يفرض ما بعده والالمام النزول خفوف جمع خفيف كظروف وظرف ومقصود الشاعر
 وصهم المضي في الامور كاهم سيوفه بالشيعة حيث لم يعارضه قوا السلاح بالسكون والوقار في المجلس وبالاسراع بانفسهم
 في خد متهم الاضيات وقراهم قوله اي محل الاستشهاد - هذا تفسير لقوله والمراد هم خفوف وفيه رؤي لما قال
 المصنف في الايضاح ان قول صاحب المفتاح والمراد هم خفوف تفسير للشئ باعادة لفظه حاصله من معنى قوله

الحالة المقتضية لذكر المسند اليه فهي ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه
 هذا سديد لكن في ثبوت التقديم مفيد الزيادة تخصيص نوع خفاء عبد القاهر او رد
 في دلائل الاعجاز كلما حاصله ما اشار اليه المصنف بقوله وقد يقدم المسند اليه ليفيد التقديم
 تخصيصه بالخبر الفعلي اي قصر الخبر الفعلي عليه والتقيد بالفعل مما يفهم من كلام الشيخ و
 ان لم يصح به وصاحب المفتاح قائل بالمحصص فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت
 علينا بعزيب ان ولي حرف النفي اي ان كان المسند اليه بعد حرف النفي بلا فاصل من قولهم في
 سنك اي قرب منك نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم ليفيد في الفعل

ان يقدّر المضاف في آخر الكلام و يقال ليفيد تخصيصه بنفي الخبر الفعلي لان المقصور على المسند اليه المتقدم في المثال الآتي
 نفي القول لا نفي القول لان القول في انا قلت ثابت بطريق القصر بمفهوم هذا الكلام لغيره لانه او يقدر في اول الكلام لفظة
 غير معناه وال الضمير ويقال ليفيد التقدم بم تخصيص غيره بالخبر الفعلي فيصير المعنى وارتفع الخلل ولا يريد ان المثال لا يطبق
 الممثل قال السيد مسند معتز صالح المصنف // فالتقدم في هذا المثال على ما انا قلت هذا الما فإذ نفي الفعل عن المذكور
 اعني المسند اليه ونحوه لغيره لم يكن مفيد تخصيصه بالخبر الفعلي بل لتخصيص غيره و لتخصيصه ان الخراع اذا
 وقع في فعل و اريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اشارة و نفي فيما يصح بالاشارة و حذف و يفهم النفي فيما ذكر
 انما سمعت في حاجتك وربما يكس كقولك ما انا قلت هذا و ربما كما في العطف والاشارة يصح بها معا بامثلة انما
 المقامات و على كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما ثبت له لا بما نفي عنه و المصنف // نسبت التخصيص ههنا الى ما نفي عنه
 و تاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فانه لم يبق في بين ما انا قلت هذا و انا ما قلت هذا انتهى و اجيب عنه
 ان قوله و على كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما ثبت له و لا بما نفي عنه في قوله خفيه ان التخصيص لاشتماله على النفي و الاشارة
 ليس له خصوصية بما ثبت له و لا بما نفي عنه و كذلك التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يرضى له التخصيص باعتبار انفسائه
 الى شئ لا باعتباره في نفسه و الاشارة اعم من ان يكون بطريق النبوة او بطريق النفي نعم ان تخصيص الفعل بنبوة
 التخصيص من حيث النبوة لكن ذلك يقتضي ان لا يجوز ان يرد منه تخصيص الفعل لطلبها بكونه المقام فالمراد
 بقول المصنف // تخصيصه بالمسند الفعلي تخصيصه به مطلقا اما قوله و تاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فانه
 لم يبق في الاشارة و بله بان الكلام على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا بالمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل
 بما ثبت له لكن المثبت يكون متفانيا فحينئذ لم يكن في قوله بين ما انا قلت و انا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند
 اليه بنبوة النبي فعيه انما يبرز عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفي الفعل تخصيص المسند اليه
 بنفي الفعل في نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا به و اما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه بان يكون نفي
 الفعل دون غيره فالقول بان يكون احد هما حوجبة معد و له المقول و الثانية سالمة بسيطة و هذا هو الفرق
 الذي سياتي والله تعالى اعلم ثم المراد بالخبر الفعلي الذي اوله فعل و فاعله ضمير مبتدأ لا المتضمن لمعنى الفعل
 لتصر بجه بان الصفة المشبهة في قوله تعالى و ما انت علينا بعزيب ليست خبرا فعلياً في قوله والتقيد بالفعل مما يفهم
 فاندفع المطالبة بتعريف النفل في قوله و صاحب المفتاح قائل ان قد همه جمل النفي في اشتراط تعلية المسند فان صاحب
 المفتاح قائل بالمحصص فيما اذا كان الخبر من المشتقات و هو الحق نظر الى وجود السبب المقتضى للمحصص و ذلك ان المتقدم
 انما اقتضى المحصص بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان الخطاب قد اصاب في اصل الحكم و الخطأ في قيد من قيوده
 فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فقدمه في الذكر فاصدا بذلك فقد يرد صوابه و رد خطاؤه و لا شك في ان هذا
 السبب مشترك بين افعال و المشتقات بل و الجوامد ايضا فان التخصيص قد يقع فيها نحو انتم الابرار مثلنا الا
 ان معاني الجوامد كالجسم و الحيوان و الجوه مثلا امور ثابتة غير متغيرة و قد يقع فيها الخطا في الامور
 العينية بخلاف الامور العقلية لان وقوع الخطا في معاني الجوامد اي حقا ثبوتها كثير و قد اشترط لافادة التقدم فيها المحصص
 فله و وقوع الخطا في الامور العقلية فافادة التقدم المحصص بها شرعا لا يفيده في الاستعمال فلا يرد انه يفتقر من ذلك
 ان يكون المتقدم يجوز ان يعرف مفيد المحصص و السبب لا يقول به لانه لا يفي في تحقق الشئ وجود التخصيص بل لا بد من تحقق الشئ
 و يرتفع المانع و قيل ان قول المصنف // ان يقول بالفعل اشارة الى ان هذا الحكم شامل لشبه الفعل ايضا
 فيكون موافقا لما قال صاحب المفتاح و الله تعالى اعلم و قوله بعد حرف النفي بلا فصل - ليس هذا التقيد الذي مسترهما و انما
 به الاعتناء في حقيقة اولى اصطلاحا لا يرد ان نحو ما انا قلت و ما انت عليه و ما انت عليه و ما انت عليه و ما انت عليه و ما انت عليه
 كلها يفيد التخصيص مع وقوع الفصل بما تروى من المعربات و اشار السارح الى ما ذكرنا حيث قل في بيان قول المصنف // فيما
 سياتي و الا اي و ان لم يبق حرف النفي بان لا يكون في الكلام نفي اصلا نحو انا قلت او يكون لك قدم المسند اليه على النفي
 و الفعل جميعا نحو انما قلت فقد يفيد التخصيص و قد يفيد التتوي و لم يجعل صور الفصل المذكورة داخله تحت بل حصرا
 معناه في التصور بين المذكورتين فان ضيعه هذا يدل على ان صور الفصل داخله في الولى غير خارج عنه و حينئذ
 لا يرد ما قال بعضهم ههنا معترضا ان ههنا افعال اخرى و هو ان يكون المسند اليه بعد النفي مع الفصل كما في الصور المذكورة
 فان لم يكن الحكم نبيعا فكل ما يمكن قوله و الا فدل على انه على اطلاقه صحيحا و ان كان الحكم فيه ايضا ما ذكرنا يدعي ان يتفرع له

شرح
 في قوله
 و صاحب المفتاح
 قائل بالمحصص
 فيما اذا كان
 الخبر من المشتقات
 و هو الحق نظر
 الى وجود السبب
 المقتضى للمحصص
 و ذلك ان المتقدم
 انما اقتضى المحصص
 بناء على ما ذكر
 من ان التقديم يدل
 على ان الخطاب قد
 اصاب في اصل الحكم
 و الخطأ في قيد من
 قيوده فصار ذلك
 القيد اهم عند
 المتكلم فقدمه في
 الذكر فاصدا بذلك
 فقد يرد صوابه
 و رد خطاؤه و لا
 شك في ان هذا
 السبب مشترك بين
 افعال و المشتقات
 بل و الجوامد ايضا
 فان التخصيص قد
 يقع فيها نحو انتم
 الابرار مثلنا الا
 ان معاني الجوامد
 كالجسم و الحيوان
 و الجوه مثلا امور
 ثابتة غير متغيرة
 و قد يقع فيها
 الخطا في الامور
 العينية بخلاف
 الامور العقلية لان
 وقوع الخطا في
 معاني الجوامد اي
 حقا ثبوتها كثير
 و قد اشترط لافادة
 التقدم فيها المحصص
 فله و وقوع الخطا
 في الامور العقلية
 فافادة التقدم
 المحصص بها شرعا
 لا يفيده في
 الاستعمال فلا يرد
 انه يفتقر من ذلك
 ان يكون المتقدم
 يجوز ان يعرف
 مفيد المحصص و
 السبب لا يقول به
 لانه لا يفي في
 تحقق الشئ وجود
 التخصيص بل لا بد
 من تحقق الشئ
 و يرتفع المانع
 و قيل ان قول
 المصنف // ان يقول
 بالفعل اشارة الى
 ان هذا الحكم
 شامل لشبه الفعل
 ايضا فيكون
 موافقا لما قال
 صاحب المفتاح و
 الله تعالى اعلم
 و قوله بعد حرف
 النفي بلا فصل -
 ليس هذا التقيد
 الذي مسترهما و
 انما به الاعتناء
 في حقيقة اولى
 اصطلاحا لا يرد
 ان نحو ما انا قلت
 و ما انت عليه و
 ما انت عليه و ما
 انت عليه و ما انت
 عليه و ما انت عليه
 كلها يفيد
 التخصيص مع
 وقوع الفصل
 بما تروى من
 المعربات و اشار
 السارح الى ما
 ذكرنا حيث قل في
 بيان قول المصنف
 // فيما سياتي
 و الا اي و ان
 لم يبق حرف
 النفي بان لا
 يكون في
 الكلام نفي
 اصلا نحو انا
 قلت او يكون
 لك قدم
 المسند اليه
 على النفي
 و الفعل
 جميعا نحو
 انما قلت
 فقد يفيد
 التخصيص
 و قد يفيد
 التتوي و لم
 يجعل صور
 الفصل
 المذكورة
 داخله تحت
 بل حصرا
 معناه في
 التصور
 بين
 المذكورتين
 فان ضيعه
 هذا يدل
 على ان صور
 الفصل
 داخله في
 الولى غير
 خارج عنه
 و حينئذ
 لا يرد ما
 قال
 بعضهم
 ههنا
 معترضا
 ان ههنا
 افعال
 اخرى و هو
 ان يكون
 المسند اليه
 بعد النفي
 مع الفصل
 كما في
 الصور
 المذكورة
 فان لم يكن
 الحكم
 نبيعا فكل
 ما يمكن
 قوله و الا
 فدل على
 انه على
 اطلاقه
 صحيحا و ان
 كان الحكم
 فيه ايضا
 ما ذكرنا
 يدعي ان
 يتفرع له

عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفى عنه من العموم والخصوص فلا يقال هذا الا
 في شئ ثبت انه مقول لغيرك وانت تريد نفي كونك القائل لان نفي القول ولا يلزم منه
 ان يكون جميع من سواك قائلان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب
 اشتراكك معه في القول او الفراءدك به دونه لا بالنسبة الى جميع من في العالم
 ولهذا اي والان التقديم يفيد التخصيص نفي الفعل عن المذكور مع ثبوته للغير لم يصح ما

انا قلت هذا ولا غيري

اجيب عنه بان ذاك اذا اعتبر التقديم اولاد دخول النفي ثانيا لكون النفي واراد على الاختصاص واما
 اذا عكس كان الاختصاص واراد على النفي وقاد الكلام اختصاص النفي من المسند اليه والقبول لغيره و
 الاعتماد في تعيين احد المعنيين على القرينة فافهم قوله من العموم والخصوص - بيان للوجه فالوجه ان
 النفي ماما مثل قولك ما انا رويت احدا كان النبوة للغير ايضا عاما فان الذي نفى من المسند اليه روية
 كل احد الذي اثبت لغيره روية كل احد واذا كان النفي خاصا كقولك ما انا قلت هذا كان النبوة
 للغير ايضا خاصا فقد نفى هذا المثال عن المسند اليه قول هذا بخصوصه واثبت لغيره قول ذاك
 بخصوصه قوله فلا يقال هذا الذي شئ الخ ليعم التخصيص لانه اذا لم يثبت انه مقول لغيره يثبت هو
 شريك مع غيره في الفعل قوله ولا يلزم منه ان يكون الخ لما كان قوله وثبوته لغيره يوهم ان المراد
 كل من هو غيره فلا يصح هذا القول اعني ما ناقلت هذا فلا يصح للتمثيل دفع ذلك توهم بجهن القول
 قوله لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من ان التخصيص المستفاد من المثال المذكور انما هو بالنسبة
 الى من توهم ان فهو قصر اضافي لا بالنسبة الى جميع الناس حتى يكون قصرا حقيقيا فجدد الاعتراض
 المذكور ثم القصر المستفاد من قوله انما هو بالنسبة الى من كما يدل عليه قوله لا بالنسبة
 الى جميع من في العالم فلا يفصح فيه جواز ان يكون التخصيص بالنسبة الى من ترد في قائل كما
 في قصر التعيين نعم لم يتضح له ههنا وفيما سياتي في مواضع قلته بالنسبة الى من معا بلية
 اعني قصر القلب والافراد وعدم ظهور خطاب المخاطب فيه وما قيل ان قول الشارح لان
 التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه في القول اشارة الى قصر افراد
 وقوله او انفرادك به دون اشارة الى قصر القلب ثم قال ان المخاطب في القول المذكور يتصل
 المتردد كما في قصر تعيين لان المتردد يجوز الاشتراك والانفراد فلا يخرج قصر التعيين عن
 قصر الشارح فلا حاجة الى الاعتراض المذكور ففيه ان قصر التعيين مقابل وتقسيم قصر الافراد والقلب
 وفي كل واحد منهما يكون المخاطب معتقدا ما للشئ كما في قصر الافراد والعكس كما في القلب بخلاف
 قصر التعيين فان المخاطب فيه متردد للاعتقاد عند ذلك فكيف يكون ما هو اشارة الى الاولين
 اشارة الى الثالث فافهم والله تعالى اعلم

الى هذا اردنا جمعه وتاليفه محمدا الذي شرفنا بحبل المنعم وعميم الامانة ووفقنا لالتمام ما اردت جمعة تاليفه
 من هذا الشارح ونصلي ونسلم على نبيه الذي ارسل الى الانس والجان سيدنا وقوتنا عينا محمد المبعوث بآيات
 البلاغة والفضائل المنعوت بسماحة الخلق وكرم السماحة وعلى اهل بيته السالطين حجازة واصحابه اعلام الهداية
 الناصحين طرازه اللهم اختم اعمالنا بالجمامة الحسنى ووفقنا لاهوار رضوانك الالهي فانك على كل شئ قدير
 وبالاجابة جد يرد الاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من هذا التاليف في ليلة الجمعة اثني عشر
 من شهر ربيع الثاني سنة ست وستين بعد الالف وثلاث مائة من الهجرة النبوية على
 صاحبها افضل الصلوة وكل التحيات وعلى اله واصحابه الذين شادوا الدين بالسيف والحجج
 والبيئات وآخرو دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد نبيه اله في وقال

بالتسليم